ضَوْءُ النَّهَارِ

المُشْرِق

عَلَى صَفَحَاتِ الأَزْهَارِ

تأليف

العلامة الحسن بن أحمد الجلال

المتوفى سنة ١٠٨٤ هـ

ومعه

منحة الغفار

حاشية ضوء النهار

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير

المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

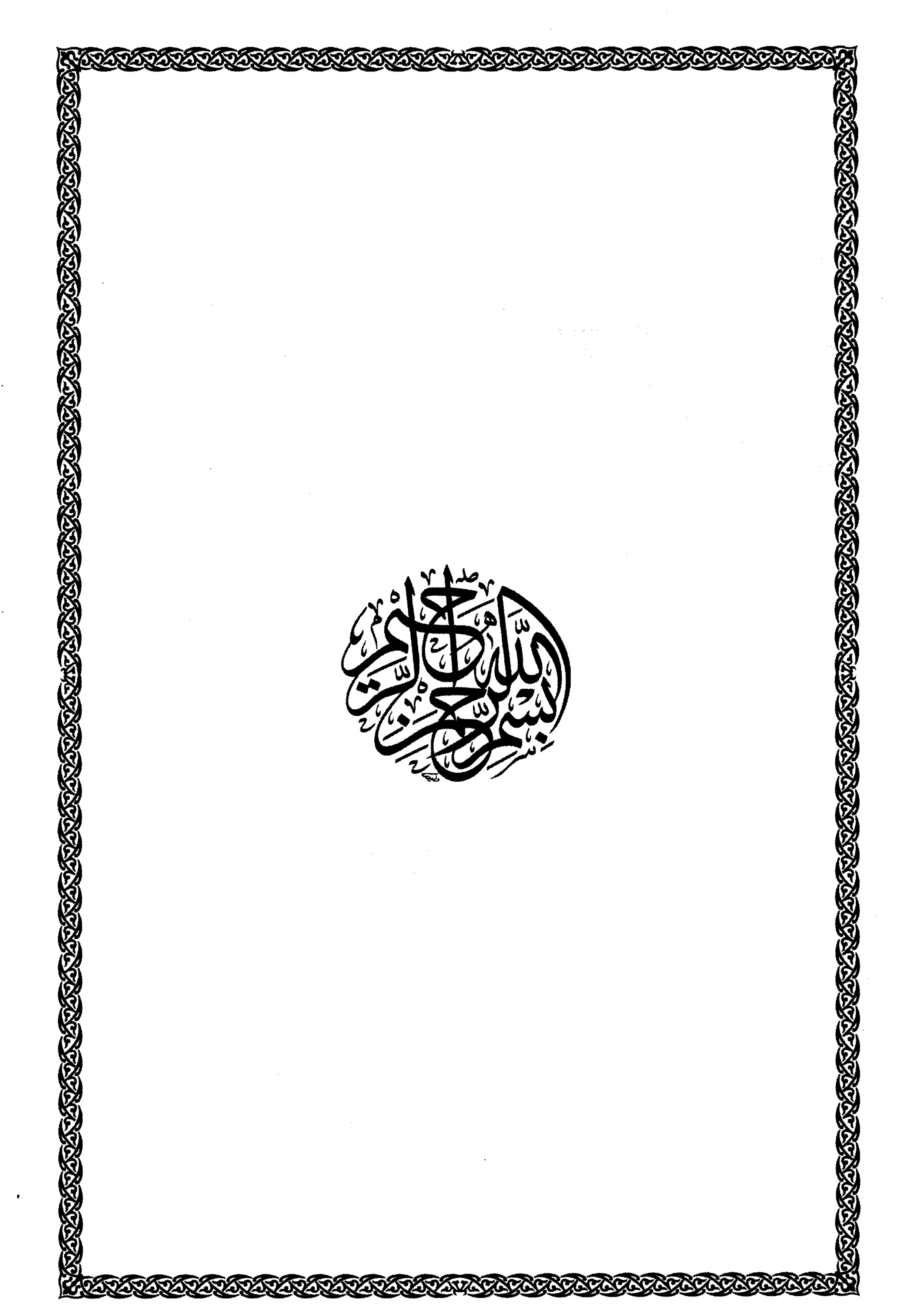
حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد صبحي بن حسن حلاق

« أبو مصعب »

الجزء الثاني : الصلاة

الجيل الجديد ناشرون


بسم الله الرحمن الرحيم

ضَوْءُ النَّهَارِ

المُشْرِق

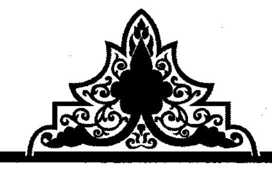
عَلَى صَفَحَاتِ الأَزْهَارِ

(٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
١٣٩٦ هـ
صدرت عن وزارة العدل - بدون تحقيق

الطبعة الأولى المحققة
مكتبة الجيل الجديد - صنعاء
١٤٢٩ هـ - ١٤٣٠ هـ
٢٠٠٨ م - ٢٠٠٩ م



الجيل الجديد ناشرون

اليمن - صنعاء
هاتف ٢١٣١٦٢/٤/٥
فاكس ٢١٣١٦٣
ص.ب.: ٥٤٤ - صنعاء
E-mail:
aljeel@y.net.ye
Web site:
www.aljeel-aljadeed.com

فرع الجامعة الجديدة: هـ/ ٢٢٧٥٤٠
فرع الحي السياسي: هـ/ ٤٧٣٩٤٠
فرع عدن: هـ/٢٦٦٤٦٩-٢
فرع تعز: هـ/٢٦٥٩٥٥ -٤
فرع الحديدة هـ/٢٣٨٨٣٢-٣
فرع حضرموت : هـ /٣٨٤٠٥٢ - ٠٥
فرع إب : هـ/٤٠١١٩٠-٠٤



كتاب الصلاة

فصل

(**يشترط في وجوبها**) ثلاثة شروط ، الأول (**عقل**)(١) وقد تسامح في تسميته شرطًا ، وإنما هو سبب(أ) وعلامة لتعلق الطلب ، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، والعقل يلزم منه وجود الطلب وإن لم يلزم إيجاب المطلوب ، إلا أن العقل(٢)

كتاب الصلاة

(أ) **قوله** : وإنما هو سبب وعلامة ، أقول : لم لا يقال العقل سبب لتعلق الطلب كما قاله ، وشرط في صحة المطلوب ووجوبه وجهة شرطيته غير جهة سببيته ومن ثمة تعلق الطلب بالنائم دون الصحة فتأمل .

---

(١) [في تجريد الطوسي : العقل غريزة يلزمها العلم بالضروريات عن سلامة الآلات ، قال الأصفهاني في شرحه : والآلات القُوى التي تدرك بها النفس المحسوسات الظاهرة والباطنة . تمت والحمد لله] .

(٢) اختلف العلماء في تعريف العقل وحقيقته اختلافًا كثيرًا ولعلّ أجمع وأدق ما قيل فيه قول الغزالي ومن وافقه بعدم إمكان حده بحدّ واحد يحيط به لأنه يطلق بالاشتراك على خمسة معان :

أحدها : إطلاقه على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية .

الثاني : إطلاقه على بعض الأمور الضرورية وهي التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات .

الثالث : إطلاقه على العلوم المستفادة من التجربة ، فإنّ من حنّكته التجارب يقال عنه إنه عاقل ، ومن لا يتّصف بذلك يقال عنه غبي جاهل .

الرابع : إطلاقه على ما يوصل إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور بقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة التي تعقبها الندامة ، فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً .

الخامس : إطلاقه على الهدوء والوقار ، وهي هيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه فيقال : فلان عاقل عنده هدوء ورزانة .

انظر : " إحياء علوم الدين " (١ / ١١٧ وما بعدها) .

" المسودة " (ص : ٥٥٨) ، " التعريفات " للجرجاني (ص : ١٥٧) .

أمرٌ خفي غير منضبط المقدار ، فلابد له من مناط ومظنة لتحقّقه .

وقد زعم المعتزلة[١] أنه حصول علوم عشرة[٢] بناء على أن العقل مصدر بمعنى المعقول كاللفظ بمعنى الملفوظ ، والصحيح كونه ملكَةٌ نفسية[أ] يصدر عنها طلب ....

(أ) **قوله** : والصحيح كونه ملكة نفسية الخ ، أقول : المصنف يختار أن العقل العلوم العشرة فمن أدركها فهو عاقل وهو رأي المعتزلة .

وفي القاموس[٣] : العقل : العلم[٤] [أو[٥]] بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها ، أو العلم بخير الخيرين وشرّ الشرّين أو مطلق الأمور ، أو لقوّةٍ بها يكون التمييز بين القُبح والحُسن ، أو لِمَعانٍ مجتمعة في الذهن يكون بمقدّماتٍ يستتبّ بها الأغراض والمصالح أو لهيئةٍ محمودة للإنسان في حركاته وكلامه .

والحق أنه نورٌ روحانيّ به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية[٦] . انتهى .

---

(١) انظر : " المسودة " (ص : ٥٥٨) ، " أدب الدنيا والدين " للماوردي (ص : ٢ وما بعدها) .

(٢) جمع الإمام علي عليه السلام علوم العقل العشرة في قوله :

فعلمٌ بحال النفس❶ ثم بديهة❷ كذا خبرة❸ثم المشاهد❹ رابع

ودائرة❺ والقصد❻بعد تواتر❼ جليّ❽ أمور والتعلّق تاسع❾

وعاشرها تمييز حسن❿وضدّه فتلك علوم العقل مهما تراجع

❶ الجوع وضده . تمت .

❷ العشرة أكثر من الخمسة . تمت .

❸ نحو أن يعرف أن الحجر تكسر الزجاج . تمت .

❹ نحو أن يعرف ما شاهده أبيض . تمت .

❺ زيد في الدار أم لا . . تمت .

❻ وهي الدائرة بين النفي والإثبات . تمت .

❼ مكة في الأرض . تمت .

❽ السماء فوقنا . تمت .

❾ إن الصناعة تعلق بصانع . تمت .

❿ نحو أن يميز بين الحسن والقبيح . تمت .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ١٣٣٦) .

(٤) [مضروب عليها في الأصل] وهي في القاموس .

(٥) زيادة من " القاموس المحيط " (ص : ١٣٣٦) .

(٦) من القاموس " (ص : ١٣٣٦) .

المصالح واجتناب المفاسد في المعاش والمعاد وليس المقام لتحقيقه .

وعلى هذا فالنائم المؤمن ونحوه مكلف لوجود الملكة فيه ، إلا أن الحكم بتكليفه إنما هو بمطلق الفعل لا بالفعل حال النوم وسلب تكليفه بأن يفعل حال النوم لا ينافي إيجاب تكليفه بالفعل مطلقاً ، لأن الفعل حال النوم أخص من الفعل مطلقًا ، وسلب الأخص لا يستلزم سلب الأعم كما علم في علم الاستدلال .

وقد اختلف العلماء في مظنة وجود هذا السبب ، فقيل : لا مظنّة له وإنما المعتبر فيه هو المئنة وهي تعرف بمطابقة فعل المكلف لأفعال العقلاء كما يدل عليه قوله تعالى .....

فهذا الذي أتى به الشارح في تفسيره ليس من هذه المعاني اللغوية ، وباتّفاق الأمة أن الشارع لم ينقل العقل إلى عرف له .

والشارح بإدخاله مصالح المعاد ومفاسده فيه يستلزم أن لا يتّصف بالعقل إلا الرسل بعد البعثة لا قبلها لأنهم الذين لهم هذه الملكة بما أعطوه من العصمة والوحي ثم أنه لا يعزب عنك أن مفاسد المعاد ومصالحه لا تُعرف إلا من قِبَلِ الرُّسل ، فحينئذ قبل بعثتهم ومن لم تبلغه البعثة لا يتّصف بالعقل ، وإذا لم يتّصف به فلا تكليف عليه فتضيع فائدة البعثة ، ويلزم الدور لأنه لا يكلف إلا من عرف مصالح المعاد ومفاسده ضرورة أنه العاقل ولا يكلف إلا العاقل ، ولا تعرف مصالح المعاد ومفاسده إلا من الرسل فيتوقف اتّصافه بالعقل على معرفة ما جاءت به الرسل ، ويتوقف تكليفه باتباع الرسل على اتصافه بالعقل .

وإن أريد ملكةٌ من شأنها صدور ما ذكر بعد معرفته من الرسل لزم أن الكفار غير عقلاء لأنه ما صدر عنهم اجتناب مفاسد المعاد ولا طلب مصالحه بعد تعريف الرسل .

ثم إن أراد بالمصالح والمفاسد كل مصلحة ومفسدة لزم أن أكثر المسلمين غير عقلاء لأنه ما فاز بتلك الكلية غير المعصوم على أن الرسل لا يحيكون بتلك الكلية إلا في آخر أيام حياتهم عند انقطاع الوحي ، لأنه مهما استمر الوحي استفاد منه معرفة المصالح والمفاسد الدنيوية والأخروية ، فعرفت أن هذا التفسير الذي جاء به من أفسد التفاسير وقد زاده فسادًا ما يأتي له من تقييد إدراك المفاسد والمصالح الأخروية بالعمل عليه فإنه لا يبقى عاقل مكلف غير الرسل لأن كل من أدرك ذلك غيرهم لابد له من الإخلال بشيء من ذلك [١/١٩١] .

﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[1] استدلالاً باللازم المساوي على الملزوم لتلازمهما .

ومنهم من قال : مناطه ما سيأتي من البلوغ [١/١٩١] بالعلامات الآتية ، فورد عليه أن المظان لا تثبت عليّتها إلا بالنص[أ] لأن معنى كون الشيء[ب] علة أنه حكمةٌ باعثة على الحكم ومناسبة له ، وليس الاحتلام ونحوه من ذلك في ورد ولا صدر .

فالحق أن العلة[ج] ....

(أ) **قوله** : لا تثبت علّيتها إلا بالنص ، أقول : يقال قد نص على الاحتلام قال تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ﴾[2] الآية ، ووجه الدلالة واضح في كتب التفسير .

(ب) **قوله** : لأن معنى كون الشيء علة الخ ، أقول : لا يخفى أن الحكم هنا هو تعلّق الطلب وإيناس الرشد مثلاً بسبب وعلامة فتعلق به الطلب الذي هو التكليف ، وأما العلة الباعثة على التكليف وتعليق الطلب فهو أمر آخر فسّرت بالابتلاء وغيره ، ولا قائل بأن السبب للحكم هو العلة الباعثة عليه فإن الزوال سبب لتعلق الطلب بصلاة الظهر وليس هو الحكمة الباعثة على التكليف بالصلاة ونحو ذلك من الأمثلة ، وبهذا عرفت بطلان قوله : وليس الاحتلام الخ .

(ج) **قوله** : فالحق أن العلة الخ ، أقول : إن أراد العلة الباعثة على إيجاب الحكم مثلاً من الحكيم تعالى هي ما ذكر فلا يصح فإنه معلوم أن لا يكون الباعث على تكليف العبد كونه يعقل مصلحة ما كلف به ، فإنه لم يقل أحد بأن وجه الحكمة الباعثة على التكاليف ، فمراده العلة في حصول السبب والعلامة لتعلق الطلب على ما فسر به العقل ، والمراد بها المظنة بوجود هذا السبب هي إدراك العقل لمصلحة الحكم من إيجاب ونحوه ، فتحصل أن المراد يشترط في الإيجاب عقل العقل لمصلحة الواجب ، أي : إذعانه لها كما سيصرح بذلك قريبًا .

فالعاقل هو من أذعن لمصالح الأحكام ولا يخفى ما في هذا من أبحاث :

الأول : أنه يقال عليه ما قاله هذا تعليل بالمظنة ولا تثبت عليّتها إلا بالنص فأين النص على ما ذكر ؟

---

(١) [سورة النساء : ٦] .

(٢) [سورة النور : ٥٩] .

=

عقل العقل[1] لمصلحة الحكم .

(**و**)إنما يتحقق ذلك (***إسلام***)[2] وانقياد لما جاء به الشارع وتوقف على أحكامه ،

الثاني : ما المراد من الإذعان بالمصالح هل مصلحة كل جزئي بالأحكام ؟ فهذا لم تبيّنه الرسل لأممها أو المراد الأمر الكلي وهو أن مصلحة فعل الطاعات ومصلحة اجتناب المنهيات النجاة من العذاب والفوز بالثواب ؟ فهذا لم يذعن به إلا المؤمن فهو العاقل .

الثالث : أن الكافر حيث لم يذعن به فليس بعاقل فلا يكلف فلا عقاب عليه لأنه كالصبي في عدم عقله للمصلحة ، وهذا قد ألتزمه كما سيصرح به قريبًا وهو عودٌ منه إلى البحث الذي سلف في الوضوء وسلف الرد عليه فتذكر .

الرابع : أن الكافر إذا لم يكن عاقلاً فلماذا أبيح دمه وماله وأحل الله تعالى ذلك مع أنه لا ذنب له ؟ فيلزم تجويز الرب تعالى عن ذلك وسيأتي له أن قتله لدفع ضره ويأتي ما عليه .

الخامس : أنه يلزم إباحة دم الصبي[3] وماله إذ لا فرق بينه وبين الكافر ، وبهذا تعرف فساد ما يأتي من أن العقل إنما يتحقق بفهم مصلحة الحكم إلى آخره .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٥٦) : واعلم أن الجلال – رحمه الله – قد جاء في شرحه في هذه الشروط والعلامات بمناقشات للمصنف خرجت به إلى خلاف الإجماع في غير موضع ، بل إلى خلاف ما هو معلوم بضرورة الشرع فلا نطيل الكلام معه في ذلك ، فإن بطلان ما ذكره لا يخفى على عارفٍ ، وقد اعترضه الأمير – رحمه الله – في حاشيته بما يكشف بعض قناع ما لفّقه من الهذيان الذي لم يجر على شرعٍ ولا عقل .

أما قوله : يشترط في وجوبها عقل ، فذلك للإجماع على أن الصلاة وغيرها من الأحكام التكليفية لا تجب على المجنون ، وحديث رفع القلم عن ثلاث قد يروى من طرق يقوّي بعضها بعضًا ويشهد بعضها لبعض فمن لا يكون عاقلاً لا يتوجّه إليه خطاب الشرع ما دام غير عاقل ، فلا تجب عليه الصلاة فجعلُ العقل شرطًا للوجوب صحيحٌ وهو مطابق لما ذكره أهل الأصول في حقيقة الشرط أنه ما يلزم من عدم المشروط ولا يلزم من وجودِه وجوّده ، لأن الصلاة لا توجد بوجود نفس العقل وإن وجد مجرد طلبها منه وإيجابها عليه ، وهي تنتفي بانتفاء العقل – أعني الصلاة الشرعية – فلا تجب على غير عاقل ولا تطلب منه .

" السيل الجرار " (١ / ٣٥٥) .

(٢) وأما جعله للإسلام شرطًا للوجوب فمخالفُ لما هو متقرّر عنده وعند من يقول بخطاب الكفار بالشرعيات ، وقد حكى بعض أهل الأصول أن ذلك إجماع أعني كونها واجبة عليهم وأنهم يعاقبون على تركها في الآخر .

وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً .

(٣) [وقد ذهب الشارح إلى أن قتال الكفار لدفع ضررهم فلا يرد الصبي إذ لا ضرر منه . تمت] .

وذلك هو الحاصل من جعله شرطًا للوجوب كما صرح به هنا ، وتقدم تحقيقه في الوضوء وإن كانت عبارته هناك تحتمل كونه شرطًا للوجوب والصحة ، وعبارته هنا وإن طابقت الأدلة المتقدمة فلا تُطابِق أصول الأصحاب في تكليف الكفار بالشرعيات ، وعليك بما حققناه لك فيما تقدم ففيه كفاية .

(**و**) أما أن أحد الشروط الثلاثة (**بلوغ**)[1] الصبي بأحد الأمارات الآتية فمبني على أن هذا الشرط غير اشتراط العقل ، وذلك وهمٌ [أ]، وإنما البلوغ مظنة ، والمظنة لا تستلزم المئنة كما في البالغ المجنون فلو اكتفى بذكر العقل لكفاه ، لكن العقل إنما يتحقق بفهم[2] مصلحة الحكم التي هي علة باعثة على الانقياد ، وسببٌ هادٍ إلى الرشاد وإنما فهمها بفضل الله تعالى ورحمته ، وبذلك يتضح عدم الفرق بين الصبي والكافر في عدم حصول الإذعان لمصلحة الحكم وإن فهما مدلول التركيب .

ويتّضح أيضًا[ب] أن المراد بالفهم ....

(**أ**) **قوله** : وذلك وهم ، أقول : قد نبّه المصنف على هذا حيث قال : فإن قلت : كيف جعلت البلوغ شرطًا مستقلاً وقد دخل تحت العقل فإن علوم العقل لا تكمل إلا للبالغ ؟

والجواب : الأمر كما ذكرت ، وإنما أفردناه للتوصل إلى تبيين علامات البلوغ . انتهى .

وحينئذ فلا وهم فإنه إنما جاء به لغرض آخر لا لما ذكره الشارح .

(**ب**) **قوله** : ويتضح أيضًا ، أقول : لا يخفى أن هذا ليس مرادًا لأحد من الأصوليين ، قال في " الفصول " والفهم قال الشارح رحمه الله في " النظام "[3] : لمراد المخاطب لامتناع توجّه العزم إلى ما لا يتصوّر بصورته ومن ثمة امتنع تكليف من لم يعلم كالساهي والنائم . انتهى .

وكلمة الأصوليين متّفقة أنه شرط يُخرجون به الصبي والمجنون ونحوهما ، وأن المراد فهم التركيب ، وعلى كلامه هنا يكون شرطًا لإخراج الكفار عن التكليف .

---

(١) والبلوغ شرط للوجوب فحق للأدلة الدالة على رفع قلم التكليف عن الصبيان وللإجماع على ذلك .

(٢) انظر : كلام الأمير في الرد على هذا وقد تقدم .

(٣) أي : " نظام الفصول اللؤلؤية " وهو شرح كامل على كتاب الفصول اللؤلؤية للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير .

=

في قولهم [1]: الفهم شرط التكليف ، هو فهم المصلحة في الحكم التي هي الباعث للمكلف عليه ، والصبي والكافر بمعزل عن ذلك كما يشهد له قوله تعالى ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ﴾[2] الآية ومثلهما : المصرون على الكبائر ، وإن وجب إجراء الحدود عليهم لظاهر الشهادتين كالمنافق ، فنسأل الله تعالى حسن توفيقه وتيسيره ونعوذ به من شر خذلانه وتعسيره .

وبهذا يتّضح أيضًا وجه تخصيص النائم والناسي بالأمر بالقضاء ، وعليه يتمشى قول من لا يوجبه على العامد ، وحققناه في الأصول بما حاصله : أن التكليف تأثير التكلف[أ] كالتكسير تأثير التكسر فحيث لا تأثير ضرورة .

وأوضح من عبارة الشارح في شرح " الفصول " عبارة الشيخ لطف الله الغياث في شرحه عليه قال ما لفظه : والفهم بأن يفهم من الخطاب قدر ما يتوقّف عليه الامتثال ، وإنما اشترط الفهم لأن الامتثال بدونه محال لأن الامتثال الإتيان بالفعل على قصد الطاعة ومحال ممن لا شعور له بالأمر قصد الفعل امتثالاً للأمر ، وأيضًا لو صح تكليف من لا يعلم لصح تكليف البهائم إذ يعلم ضرورة أنه لا مانع في البهيمة إلا عدم الفهم وقد فرض أنه ليس بمانع واللازم باطل . انتهى .

(أ) **قوله** : أن التكليف تأثير التكلف ، أقول : يريد أن تكلّف مطاوع كلّف ، كما أن تكسّر مطاوع كسّر فلما لم يظهر من الكافر امتثال الأوامر فعلاً واجتناب النواهي تركا ، دل على أنه لم يكلف بالإيمان كما أن الكأس مثلاً إذا لم ينكسر فما كسر .

ولا يخفى ما في هذا من الفساد فإن الله تعالى طلب من العباد الإيمان به ورسله قطعًا واتفاقًا ، وهذا الطلب هو التكليف فالكافر قد كلّفه بما ذكر لكنه لم يقبل التكليف فهو بمثابة حجر كسرته فما

---

(١) اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كُلّف به بمعنى تصوّره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال بمعنى التصديق به ، وإلا لزم الدّور ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق لهم ، وقد اتّفق المحقّقون على كون الفهم بهذا المعنى شرطًا لصحة التكليف ولم يخالف في ذلك إلا بعض من قال بتكليف ما لا يطاق وهو كلام فاسد وقد تقدم توضيحه .

انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ١٩٩) ، " نهاية السول " (١ / ٣١٨ – ٣١٩) .

(٢) [سورة الفرقان : ٤٤]

=

وأما ربطه (**باحتلام**)[أ] لقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾[1] فمعارض بقوله ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾[1] ومنقوضٌ بأن دفع أموالهم ليس بتكليف لهم ، ومناط تكليفهم غير مناط حفظهم لأموالهم ، ولهذا يوجب دفعه إلى [١/١٩٢] الكافر المعاهد من لا يقول بتكليفه .

انكسر لكن الحجر لا اختيار له فلا ملامة عليه ، والكافر كان ملومًا لعدم قبوله التكليف ، وهذا رجوع من الشارح إلى بحثه في الوضوء ، وأنه لا اختيار للكافر ، وقد أشار إليه هنا [وتقدم الرد[2]] وما هي إلا هفوة لا تقال ، ومسألة تفتح كل باب من الضلال .

(أ) **قال** : باحتلام ، أقول : لما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث علي[3] عليه السلام " رفع القلم عن ثلاثة " وفيه " وعن الصبي حتى يحتلم " ورفع القلم عبارة عن عدم الكتب عليه ،وقد غياه بالاحتلام ويدل بغايته وهو مفهوم غاية ، وإن كان الشارح مناقشًا في أصوله في العمل به فهو هنا يستدل به كثيرًا لمن تتبع كلامه فيدل أنه بعد الاحتلام يكتب عليه وهو معنى التكليف .

وفي " البحر "[4] استدل بالإجماع على أن احتلام الذكر بالإنزال بلوغ وفي الحديث " أن المرأة إذا رأت ما يرى الرجل في منامها "[5] والأمر لها بالاغتسال دليل على ذلك لأن الاغتسال تكليف وهو عامٌ لأول احتلامها ، والشارح أعرض عن الأدلة وأتى بما كثر فيه المقال [١/١٩٢] .

---

(١) [سورة النساء : ٦]

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ١٠٠ - ١٠١) وأبو داود رقم (٤٤٠٣) والترمذي رقم (١٤٢٣) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير وجه عن علي رضي الله عنه .
والحاكم (١ / ٢٥٨) وابن حبان رقم (١٤٣) والدارقطني (٣ / ١٣٩) والنسائي في " الكبرى " رقم (٧٣٤٣) وابن خزيمة رقم (٣٠٤٨) .
وهو حديث صحيح .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٤٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٩) والنسائي (١ / ١١٥) وابن ماجه رقم (٦٠٢) .
وهو حديث حسن .

وأما حديث علي[1] عليه السلام عند أبي داود " لا يُتم بعد احتلام " فبمعزلٍ عن محل النزاع لأنه تفسير لمناط اسم اليتم والنزاع في مناط التكليف ، وليس إلا الرشد[2] وهو إدراك المصالح والمفاسد[أ] الأخروية والعمل عليه وإدراك مصالح الدنيا ومفاسدها تكفي في دفه المال ، وإن لم يكف في التكليف ، وإلا لما وقع خلاف في تكليف الكافر[ب] كما لا خلاف في وجوب دفع ماله إليه إذا كان منافقًا أو معاهدًا .

وأما ربطه بما ذكر (***أو إنبات***) الشعر المتجعّد في العانة فلحديث عطية القرظي[3]

(أ) **قوله** : وهو إدراك المصالح والمفاسد ، أقول : سلف لك أن هذا لا يتحقق إلا في حق الرسل ومن صدقهم من أهل اليقين ، ثم إنه جعل الرشد قسمين أحدهما هذا ، والثاني : إدراك مصالح الدنيا ومفاسدها ولا شك أن الرشد لفظ لغوي لم ينقله الشرع عن معناه ، وقد فسّره في الآية بالمعنى الثاني فدعواه لمعنى آخر له افتراء على اللغة .

وأما قوله : فلهذا يوجب دفعه ، أي : المال إلى الكافر المعاهد من لا يقول بتكليفه فمغالطة عجيبة فإن معنى عدم تكليف الكافر أنه غير مخاطب بالشرعيات ومعنى التكليف الذي أراده المصنف كون الإنسان بالغًا عاقلاً ، فأين أحد الأمرين من الآخر ؟ وإنما وجب دفع مال المعاهد إليه لأنه بالمعاهدة صار محترم الدم والمال كالمسلم .

(ب) **قوله** : وإلا لما وقع خلاف في تكليف الكافر ، أقول : التكليف الذي فيه الخلاف غير ما نفاه الشارح فإن الذي نفاه لا خلاف فيه لأحد .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ " لا يُتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل " وإسناده ضعيف .
ولكن أخرجه الطبراني في " المعجم الصغير " من وجه آخر عن علي بن أبي طالب (٢ / ١٥٨ رقم ٩٥٢ – الروض الداني) بلفظ " لا رضاع بعد فصال ولا يُتم بعد حلم " وقد حسّنه الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة رقم (١٢٠٧) .
انظر : " الإرواء " رقم (١٢٤٤) .

(٢) تقدم الرد عليه من كلام ابن الأمير .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٠٤) والترمذي رقم (١٥٨٤) والنسائي في " السنن الكبرى " رقم (٨٦٢١) وأحمد في " المسند " (٤ / ٣١٠) . وهو حديث صحيح .

عند أبي داود والترمذي والنسائي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل من قريظة كل من أنبت " .

وأجيب بأن القتل ليس لحصول التكليف لأن كون الكافر مكلفًا ممنوع[أ] ، بل لدفع مظنة ضرره كقتل الحية ونحوها ، وإن لم يكن هناك تكليف ،.........................

(أ) **قوله** : لأن كون الكافر مكلفًا ممنوع ، أقول : إن أراد بكونه مكلفًا مطلوب منه تحمل التكاليف فهذا معلوم أنه مطلوب منه من ضرورة البعثة لا ينكره إلا مباهت ، وأما أن قتل الكافر لدفع ضرره فهذه المسألة للناس فيها قولان :

قالت طائفة : سبب قتالهم الكفر وعليه دلّ ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله "[1] فقتالهم ليقولوها لا لدفع ضررهم ، ولو كان لذلك لما دعاهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإيمان ولا قصد البلاد البعيدة كتبوك ونحوها مما ضررها مأمون فإنها لا تتبع الحيّات في أجحارها .

وذهبت طائفة إلى مثل ما ذكره الشارح ونصر هذا القول ابن تيمية [رحمه الله[2]] ، وألّف فيه رسالة ولعلّه يأتي تحقيق ذلك في السير إن شاء الله تعالى .

ثم في الكلام مغالطة أيضًا إذ المراد أنه قتل من قريظة من كان بالغًا وعاقلاً وتكليف الكافر الذي منعه كونه مخاطبًا بالشرعيات وهذا غير ذلك فإنا استدللنا بقتله صلى الله عليه وآله وسلم لمن أنبت وكون تركه [لقتل[2]] من لم يُنبت على أن من أنبت قد صار بالغًا عاقلاً ولو كان قتل الكافر لدفع ضرره لقتل صلى الله عليه وآله وسلم الصغار منهم لأنهم مظنة الإضرار كما قتل الأسرى لأنهم مظنته ، وإلا فإنهم حال الأسر لا يخشى ضررهم ، وقد شبهه بقتل الحيات ، والحيات تقتل صغارها وكبارها ، ففي قتله صلى الله عليه وآله وسلم لمن قتله من أسرى قريظة وتبقيته لصغارهم دليل على أن قتل الكفار ليس لدفع الضرر لأنه أريد دفع الضرر المظنون ، فهو حاصل من الصغير ، وإن أريد دفع الضرر الحاصل فهو غير حاصل من الأسير ، وقد قتل صلى الله عليه وآله وسلم الأسير وترك الصغير .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

ولهذا لا تقتل المرأة ولا الهرم الكافر وإن جمعا الأسباب .

وأما ربطه بما ذكر (**أو مضي خمس عشرة سنة**) فلحديث ابن عمرو[1] ﷺ عند الستة إلا الموطأ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجازه في المقاتلة يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ولم يجزه يوم أحد[2] وكان ابن أربع عشرة [سنة[3]] " .

وأجيب : بأن الإجازة للنفع[أ] لا للتكليف ولهذا يجاز الفرس بسهم أو سهمين على الخلاف ، ولا تجاز النساء مع حصول التكليف .

(أ) **قوله** : وأجيب بأن الإجازة للنفع الخ ، أقول : هذا من عجيب التحريف فإن المراد أنه لم يجزه ، أي : لم يأذن له في الخروج للقتال ولم يمضه من أجازه إذا أمضاه وأذن له لا من الجائزة بمعنى العطية كما فهمه الشارح ، فالمراد : وأجازه _ أي : أذن له _ يوم الخندق .

ويرد ما فهمه الشارح أن يوم الخندق ويوم أحد لم يكن فيهما غنيمة باتفاق أهل السير ولا عطية لأحد والأمر واضح ، ثم رأيت بعد هذا بنحوٍ من عشرين سنة في " فتح الباري "[4] ما لفظه : قوله : فأجازه أي أمضاه وأذن له في القتال ، وقال الكرماني[5] : أجازه من الإجازة وهي الأنفال أي : أسهم له .

قلت : والأول أولى ويرد الثاني هنا أنه لم يكن في غزوة الخندق غنيمة يحصل منها نفل . انتهى .

فصح أنه قد سبق الشارح إلى الوهم غيره وسبقنا إلى رده غيرنا والحمد لله على ما وفقنا له .

وأما صاحب " المنار " فناقش في الاستدلال بحديث ابن عمر ﷺ بأنه لا دلالة فيه على أنه رده لعدم تكليفه لأنه لم يتعرض صلى الله عليه وآله وسلم لسِنّه وإن فرض خطور ذلك ببال ابن عمر ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٦٤) ومسلم رقم (١٨٦٨) وابن ماجه رقم (٢٥٤٣) وأبو داود رقم (٤٤٠٦) والترمذي رقم (١٣٦١ ، ١٧١١) والنسائي رقم (٣٤٣٠) .

وهو حديث صحيح .

(٢) [زاد البيهقي وابن حبان " فلم يقبلني ولم يرني بلغت " وفي الأول " فأجازني ورآني بلغت " . تمت] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) (٧ / ٣٩٤) .

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (١٦ / ٢٦) .

وكذا ربطه بما ذكر (**أو حبل أو حيض**) بناء على أن حصولهما[أ] لما كان في زمـــن حصول المني عادة كانا مثله ، لأن التأثير إنما هو لزمان المني لا لذاته بدليل حصول البلوغ بخمس عشرة سنة ، وإن لم يحصل احتلام .

وقال الإمام يحيى[1] : بل لأن الحبل والحيض كاشفان عن حصول المني لاستحالة حمل الأنثى بدون أن تُمني فالبلوغ في الحقيقة إنما هو به ، وقد تقدم ما فيه .

(**والحكم**) بحصول البلوغ بالحبل والحيض (**لأولهما**) لو قال لابتدائهما أو ثـــنى المضاف لكان أولى ، لأن أفعل التفضيل[ب] المفرد إذا أضيف إلى مثنى أو جمع كان المراد أن [١/١٩٣] الموصوف به أزيد مما أضيف إليه في معنى ما اشتق المضـــاف منـــه ولـــيس بالمقصود هنا بل المقصود أن البلوغ يثبت بأول رؤية الدم ، وأول الحمل وهو العلوق لا كما قيل أنه لا يثبت في الحيض إلا بعد صحة كونه حيضًا وذلك إنما هو بعد مضي الثلاث وفي الحبل لا يكون إلا عند كمال مدته ، وإنما يتحقق بالولادة .

(**و**) اعلم أن المصنف إذا لم يصرح بـــ(يجب) أو (يندب) وإنما ذكر الفعل الذي يتعلق به الوجوب أو الندب نحو (**يجبر الرق وابن العشر عليها ولو بالضرب**) فالظاهر منه الوجوب ، ولكن وجوب الإجبار هنا فيه بحث .

(أ) **قوله** : بناء على أن حصولهما الخ ، أقول : الأظهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يقبـــل الله صلاة الحائض إلا بخمار " " وقوله " إذا بلغت المرأة المحيض لم يحل أو يصح أن يرى منها إلا هـــذا وهذا "[2] قاله لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(ب) **قوله** : لأن أفعل التفضيل الخ ، أقول : أول قد انسلخ عن التفضيل وصار في الاستعمال بمعـــنى المتقدم بحيث لا يلاحظ فيه الزيادة [١/١٩٣] .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤١٠٤) . وهو حديث حسن لغيره .

أما وجوب إجبار الصبي فلأن الإجبار إنما يجوز على ترك محظور أو فعل واجب ، والصلاة عليه ليست بواجبة ولا تركها محظور لعدم تكليفه بها إلا على رأي أحمد[1](أ) ، وقول للشافعي[2] في المميز ، وذلك قرينة حمل(ب) ....

(أ) **قوله** : إلا على رأي أحمد ، أقول : هو نقل من " البحر "[3] وقد بيّن الإمام عز الدين أن الرواية بتكليف الصبي عن الشافعي لا أصل لها ، وبيّن في " المنار "[4] عدم صحة ذلك على مذهب أحمد .

(ب) **قوله** : وذلك قرينة حمل مُروهم الخ ، أقول : فيه بحث وهو إن تمّ في " مُروهم " لا يتم في " اضربوهم " لأنه لا يجوز إيلام الغير على فعل المأمور المندوب فإنه محظور لا يبيحه الطلب ندبًا ولا يأمر به الشارع .

وأجاب الجمهور بأن الضرب للتدريب وجزم البيهقي بأن الضرب منسوخ بحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ، ذكره عنه في " فتح الباري " .

قلت : إلا أن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وكان على المصنف أن يقول : ويؤمر ابن السبع بها لأن الحديث بلفظ " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر "[5] أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم فلم خص أحد طرفي الحديث بالذكر .

هذا والأقرب في الجمع بين الحديثين أن يقال : ....

---

(١) انظر : " المغني " لابن قدامة (٢ / ٤٨) وفيه : " أن الصلاة لا تجب على الصبي " ، وهو الصحيح في المذهب عندهم كما قاله ابن قدامة .

(٢) قال القاضي العمراني في " البيان " (٢ / ١٥) : ولا يلزم الصبي ذلك ، وقال أحمد : يلزمه ذلك ، وقال الطبري : وإليه أشار الشافعي رحمه الله في بعض كتبه وليس بشيء ، لقوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة " فذكر فيه الصبي حتى يبلغ .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٥٠) .

(٤) (١ / ١١٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٧) وأبو داود رقم (٤٩٥) والحاكم (١ / ٩٧) والدارقطني (١ / ٢٣٠ رقم ٢ ، ٣) والبيهقي (٧ / ٩٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
وهو حديث صحيح .

=

" مروهم "(١) و " اضربوهم " على الندب لئلا يزيد الفرع على أصله ....

الأمر بضرب ابن العشر(٢) دليل على وجوب الصلاة بخصوصها عليه ، وإلا لما أبيح إيلامه ويخص بها حديث " رفع القلم " ولا ريب أن الصلاة لها شأن عظيم ليس لغيرها من الواجبات سيما وابن العشر في الغالب يكمل إدراكه ومعرفته لما له وعليه فخصّه الله تعالى بإيجاب أشـرف العبـادات وأفضلها وتفضل عليه بالتوسعة فيما عداها حتى يحتلم .

(١) [حديث " مروا أولادكم بالصلاة " الخ ، قال في " البدر المنير " ما لفظه :
قال صلى الله عليه وآله وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع " هذا الحديث صحيح رواه أبو داود كذلك في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد أسلفنا ما في هذه الترجمة وأن الأكثر على الاحتجاج بها ، ورواه الحاكم في " مستدركه " بلفظ " مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرّقوا بينهم في المضاجع " وله طريق آخر من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي قال الترمذي : صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال البيهقي في خلافياته : احتج مسلم بعبد الملك وأبيه وجده روى له في الصحيح .ورواه الدارقطني والحاكم بلفظ آخر وهو " إذا بلغ أولادكم مبلغ سبع سنين ففرقوا بين فرشهن ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة " قال الحاكم : أيضًا وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد احتجّ بعبد الملك عن آبائه ، ثم استشهد له بحديث عمرو بن شعيب السالف ، ذكر هذا في باب فضل الصلوات الخمس ، والموضع الآخر في أوائل باب الإمامة ، وعزا هذا الحديث الشيخ تقي الدين في " الإمام " إلى صحيح ابن خزيمة ، ثم نقل عن ابن أبي خيثمة أنه قال : سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ، فقال : ضعاف ، وقال عبد الحق في أحكامه : هذا الحديث أصح ما في الباب ، وقال عبد الحق في ردّه على " المحلى " : هذا الحديث لا يصح ثم ذكر مقالة يحيى هذه في عبد الملك . ولهذا الحديث طريق ثالث رواه العقيلي في تاريخه من حديث محمد ابن الحسن بن عطية العوفي عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا بلغ أولادكم سبع سنين فعلّموهم الصلاة ، وإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها وفرّقوا بينهم في المضاجع " ثم قال : محمد هذا مضطرب الحفظ ، قال : وروى عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه ، وهذا أولى ، قال : والرواية في هذا الباب فيها لين] .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٥٧) : وأما ابن العشر فقد ورد النص بذلك ، وأما الاستشكال بأنه كيف يضرب وهو غير مكلّف فنقول : المكلّف بذلك وليّه والشرع قد أباح ضربه لذلك كما يباح ضربه إذا أراد الإقدام على قتل من لا يجوز قتله أو أخذ ماله .

ولأن النية شرط لصحتها والمكره لا نية له .

وما قيل من أن المنافي للعبادة إنما هو الكراهة لا الإكراه قول من لا يعرف أن الرباعي إنما هو مزيد الثلاثي ، وأن معنى أكرهته حملته على ما يكره .

وأما الرق فلا دليل(أ) على إجباره رأسًا لأن الإجماع قائم على جواز ملك الرقبة الكافرة ولو وجب إجبارها على الصلاة لوجب إجبارها على الإسلام بالأولى ولم يقل به أحد .

ومن جواز ملكها وتقريرها على الكفر الذي يلزمه عدم الصلاة تحدس إجماع الصدر الأول على عدم تكليف الكافر وعدم إلزامه الواجبات وأن قتله وقتاله إنما كان لدفع ضرره المعلوم أو المظنون لا إكراهًا على الدين بشهادة قوله تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] .

نعم يتّجه منع الرق وابن العشر عن المفاسد العائدة على الغير كالسرقة والزنا ونحوهما مما تعود مفسدته على المسلمين .

(أ) **قوله** : وأما الرق فلا دليل الخ ، أقول : هو كما قاله أنه لم يأت ذلك في السنة ، إلا أنه لا يخفى أن الرق المسلم من جملة المكلفين ، ويأتي أن للإمام قتل المتعمد ولو رقًّا فإجبار سيده [له[2]] على فعلها إذا بلغ عشرًا بالأولى وأمر العبد إلى سيده ولهذا ثبت أنه يحد[3] الأمة سيدها إذا زنت ، كما يأتي إن شاء الله تعالى .

وأما جواز ملك الرقبة الكافرة فغير محل النزاع .

---

(١) [سورة البقرة : ٢٥٦] .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرج البخاري رقم (٢٣٤) ومسلم رقم (٣٠ / ١٧٠٣) وأبو داود رقم (٤٤٧٠١) وابن ماجه رقم (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " .

وأما قوله (**كالتأديب**)[1](أ) والتثقيف له ليتفطّن للمصالح الدنيوية ويحذر من المفاسد ، فإن أراد أن تثقيفه لذلك واجب يعاقب تاركه ليصح القياس عليه فظاهر المنع وإن أراد أنه مرخص فيه للولي جوازًا أو ندبًا فمسلّم لكنه خارج عن ظاهر [١/١٩٤] دعوى الوجوب ، وكان حق العبارة أن يقال ويندب تعليم الرق وابن العشر ولو بالضرب .

(**فصل**)

(**و**) يشترط (**في صحتها ستة**) شروط ، الأول : (**الوقت**) الآتي تحديده إن شاء الله تعالى وقد عرفناك أن السبب هو شرط الوجوب(ب) كالنصاب في الزكاة .

(أ) **قال** : كالتأديب ، أقول : ليس هذا لبيان دليل الإجبار وأنه القياس على التأديب فإن دليل المسألة الأولى النص ، بل ذكر هذا استطرادًا فلا يرد الترديد الذي جاء به الشارح وإن كان كلام المصنف في " الغيث " لا يوافق ما قلناه .

هذا ولك أن تقول يختار القسم الثاني من الترديد وأنه للندب كما أرشد إليه قرن المسألة الأولى بالتأديب ، إلا أنه لا يلائم لفظ " يجبر " لأنه ظاهر في الوجوب ويرد عليه البحث الذي أوردناه [١/١٩٤] .

فصل : وفي صحتها

(ب) **قوله** : وقد عرفناك أن السبب هو شرط الوجوب ، أقول : تقدم له ذلك في الوضوء .

واعلم أن السبب[2] عند الأصوليين هو ما يؤثر وجوده في وجود الحكم وعدمه في عدمه ، والشرط[3] ما يؤثر عدمه في عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه .

---

(١) قوله " كالتأديب " فإن أراد التأديب أصلٌ وإجباره على الصلاة فرعٌ فباطلٌ ، وإن أراد تنظير أحد الأمرين بالآخر فلم يرد ما يدل على كون هذا التأديب مندوبًا فضلاً عن كونه واجبًا .

(٢) انظر : " المحصول " (١ / ١٠٩) ، " نهاية السول " (١ / ٩٠) .

(٣) وقيل : الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ وعدم لذاته .

=

والشرط هو شرط الواجب ، أعني الفعل المحكوم فيه وهو الخصوصية التي اعتبرها الشارع في الفعل من تخصيصه بزمان أو حال أو نحو ذلك .

فالعقل وبلوغ سنّ التكليف صادق عليه رسم السبب ، فإنه يلزم من وجوده وجود الطلب والإيجاب ومن عدمه عدمُه ، فهو سبب للوجوب التكليفي لا التنجيزي لا للواجب ، والشرط بهذا التفسير الذي قاله الأصوليون قد حقق الشارح أنه لا يتم إلا في شرط الوجوب لا في شرط الواجب .

قال : لأن شرط الواجب لا يؤثر عدمه في عدم الحكم فإن عدم الوضوء الذي جعلوه شرطًا للواجب أعني الصلاة لا يؤثر عدمه في عدم وجوب الصلاة وإن أثر في عدم الصحة فالصحة ليست بحكم شرعي وقد أرادوا بالحكم في العبادة الشرعي لأن السبب والشرط من الأحكام الوضعية والوضعي ما جعل علامة للتكليفي ، وإلا لزم كون جزء العبادة كالركعة مثلاً شرطًا لأنه يؤثر عدمها في عدم الصحة ولا يؤثر وجودها في وجود الصحة ، هكذا حققه في"شرح الفصول " وهو كلام متين .

وقد عرفت أنه أبان فيما مضى أن شرط المطلوب ركن له .

ثم إنه لا يخفاك أن المصنف جعل الوقت شرطًا للصحة لا للواجب ولا للوجوب وهي حكم عقلي فيرد عليه ما أورده الشارح وألزمه في الركعة ، فقوله [أنه] رمية من غير رام تقريرٌ منه لجعله شرطًا للصحة مع منعه عن جعل شيء شرطًا للحكم العقلي غفلة منه عما أسلفه في أصوله من أنها لا تكون الشروط إلا للأحكام الشرعية ، والصحة من الأحكام العقلية ، ولا يصح أن يجعل لها شرط ، وغفلة منه عن قوله قريبًا .

وبعد ذلك تعلم أن الوقت هنا من شرط الواجب وعلى تحقيقه الذي سلف ينبغي أن يكون الوقت كالزوال مثلاً سببًا لوجوب الفعل فإنه يلزم من وجوده وجود وجوب فعل الصلاة ، ومن عدمه عدم وجوب فعلها فليقل أنه سبب لوجوب التنجيز للواجب لا شرط للصحة ولا للواجب ولا للوجوب فليتأمل .

وقيل : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم " .

انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ١٧٥) ، " جمع الجوامع " (٢ / ٢٠) .

" شرح الكوكب المنير " (١ / ٣٥٩) .

وبعد ذلك تعلم أن الوقت هنا من شرط الواجب كالحول للزكاة لأن شرط الوجوب هنا وهو العقل حاصل(أ) قبله ، والأصوليون قد جعلوا الوقت سببًا(١) وتابعهم المصنف على ذلك وعليهم إشكالات حققناها في مسألة كون القضايا(ب) بأمر جديد من شرحنا للفصول .

(أ) **قوله** : لأن شرط الوجوب وهو العقل حاصل قبله ، أقول : العقل شرط الوجوب التكليفي والوقت سبب الوجوب التنجيزي وسيأتيك تحقيقهما إن شاء الله تعالى ، وأن الشارح لم يميّز بينهما وتعرف صحة كلام الأصوليين آخر البحث .

(ب) **قوله** : حققناها في مسألة كون القضاء بأمر جديد ، أقول : خلاصة ما بحثه هنالك أنه لا يتم القول بكون القضاء بأمر جديد مع القول بأن الوقت سبب .

قال : لأن كون القضاء بأمر جديد ينبني على أن الوقت قيد للمطلوب ليكون فوت جزئه موجبًا لفوته لاستحالة إدراك الزمان الفائت وهو ممنوع فإن الوقت ظرف للطلب لا للمطلوب ، ولهذا جعلوه سببًا والسبب غير المسبب ضرورة ، وإذا كان سببًا فلا براءة عن المسبب بعد وقوع سببه إلا بفعله . انتهى .

وأقول : لا يخفاك أن الوقت سبب للطلب التنجيزي فإن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾(٢) أي : وقت زوالها لا يخلو إما أن يجعل الوقت قيدًا للطلب وهو الأمر بإقامة الصلاة المفاد بقوله ﴿ أَقِمِ ﴾ لأنه عبارة الطلب والإيجاب أو للمطلوب وهو إقامة الصلاة لا يصح جعله قيدًا للطلب لأن قيد الطلب الزماني زمان وروده عن الشارع قطعًا ولا يصح جعل ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ قيدًا للطلب ، بل هو قيد للمطلوب ضرورة تعيينه لذلك فهو في قوة : أمرناك الآن ، أعني وقت الخطاب بقوله ﴿ أَقِمِ ﴾ إلى آخره بإقامة الصلاة وقت الزوال تنجيزًا فجعل تعالى وقت الزوال سببًا لطلب تنجيز إقامة الصلاة ، فإذا حصل السبب تعيّن الإتيان بالمسبب تنجيزًا .

وأما الطلب التكليفي فإنه قد ثبت من أدلة أخر مثل ....

---

(١) وهو الصواب وسيأتي بيانه .

(٢) [سورة الإسراء : ٧٨] .

=

حديث " بني الإسلام على خمس "(١) فإذا بلغ الإنسان سن التكليف خوطب بجميع الشرعيات ، ووجوب التزامه لها ، فإذا دخل وقت المؤقّتة منها خوطب بفعلها تنجيزًا ، وكذلك خروج الحول في حق طلب إخراج الزكاة تنجيزًا ، فإذا عرفت هذا فالحول أي انقضاؤه والزوال سببان لتنجيز إخراج الزكاة وفعل الصلاة ، وأما طلبهما تكليفًا فهو متقدم ، لكن علّق الطلب التنجيزي بالسبب وهو تكليف حكم وضعي .

والحاصل : أن الشارح لم يلاحظ الفرق بين الطلبين التكليفي والتنجيزي ، بل جعل الطلب شيئًا واحدًا ونظير الطلبين قوله تعالى ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ﴾ أي : آدم ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾(٢) فهذا طلب من الملائكة عليهم السلام في سجودهم لآدم عليه السلام تكليفي مقيد بشرط هو تسوية آدم ونفخ الروح فيه .

والطلب التنجيزي بالسجود لآدم عليه السلام أفاده قوله ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾(٣) فإن هذا بعد التسوية والنفخ ، ولذا عقبه بقوله ﴿فَسَجَدُوا﴾ بحرف التعقيب فكل أمر من الأمرين بالسجود مقيد بالآخر .

فالتحقيق أن الوقت(٤) سبب كما قاله الأصوليون لطلب التنجيز لا لأصل الإيجاب التكليفي [١/١٩٥] فإن سببه العقل ، وهو أعني الوقت شرط للصحة باعتبار رسم الأصوليين فإنه يؤثر عدمه في عدم الصحة ولا يلزم من وجوده أعني الوقت وجود الصحة ولا عدمها ، إذ الصحة صفة للواجب الذي كان الوقت سببًا لطلب تنجيزه ، فإن أتى به المكلف بشرطه اتّصف بالصحة وإن أتى بالشرط أعني الوضوء هنا ولم يأت بالصلاة صدق عليه أنه لا يلزم من وجوده وجود مشروطه وهو الواجب ولا عدمه كما إذا لم يتطهر لزم من عدمه عدم الصحة .

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦ ، ٩٣) والبخاري رقم (٨١) ومسلم رقم (١٦) .

(٢) [سورة الحجر : ٢٩] ، [ص : ٧٢] .

(٣) [سورة البقرة : ٣٤] .

(٤) نعم الوقت سببٌ لا شرطٌ لأنه يؤثر وجوده في وجود المسبَّب وهو إيجاب فعل الصلاة ويؤثر عدمه في عدمه فإنها لا تجب الصلاة قبل دخول وقتها .

فجعل المصنف للوقت هنا شرطًا للصحة رمية من غير رامٍ ، وأما توهم بعضهم أن الشرط الواجب يجب أن يكون مقدورًا ، والوقت ليس بمقدور فغفلة عن أن الشرط ليس ذاته إنما هو انتظاره وتحرّيه وذلك مقدور قطعًا .

(**و**) من الأول[1] (***طهارة البدن من حدث***) أكبر أو صغر بوضوء أو غسل أو تيمم لحديث " لا يقبل الله الصلاة إلا به " تقدم في ترتيب الوضوء ، وهو عند مسلم والترمذي بلفظ " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " من حديث ابن عمر[1] ﷺ مرفوعًا ،وحديث " لا صلاة لمن لا طهور له " الطبراني[2] بهذا اللفظ وغيره بمعناه من حديث[3] أبي بكر وأبي سعيد والزبير وأبي هريرة وأنس وأبي بكرة وأسامة بن عمير ، وجوّد[4]ذلك ابن حجر في كلامه على أوائل الترمذي .

وهذه حقيقة الشرط ، غايته أن الوقت هنا شرط للصحة وهو أيضًا سبب للطلب التنجيزي ، فيصح كلام الفريقين المصنف وأهل الأصول .

وبهذا يتبيّن لك أن أمر المكلف تنجيز ، فإذا عرفت هذا فلا دليل على إيقاعها في غيره ، ولذا قالوا : لا قضاء إلا بأمر جديد .

وبعد هذا يتّضح لك ما قلناه من أن الوقت سبب لوجوب الفعل وتنجيزه لا للطلب التكليفي فزمانه حال وروده من الشرع ولا لوجوب المطلوب فزمانه حال بلوغه إلى المكلف ، فإنه إذا بلغ المكلف الطلب وجب عليه التزام وجوب المطلوب حين بلوغه ، ثم إيقاعه تنجيزًا عند تعيين الشارع لزمان إيقاعه فتدبر هذا فإنك لا تجده مقررًا هكذا في كتاب .

والشارح لا تزال بحور أبحاثه تضطرب أمواجها على الناظر لا ينجو منها إلا بملاّح خرِّيت .

(أ) **قوله** : ومن الأول ، أقول : أي من شرط الواجب .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٩ - ٢٠ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٧٣) ومسلم رقم (٢٢٤) والترمذي رقم (١) وابن ماجه رقم (٢٧٢) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) في " المعجم الأوسط " رقم (٨٠٨٠) .

(٣) انظر تخريج هذه الأحاديث في كتابنا " إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة " .

(٤) في " التلخيص " (١ / ٢٢٥) .

وسبقه ابن العربي في عارضة الأحوذي[1] على سنن الترمذي .

وأما الاحتجاج بالآية الكريمة فإنه وإن كان كافيًا في الوجوب فكون الشيء شرطًا غير كونه واجبًا لأن ترك الواجب لا يستلزم الفساد كترك الأذان .

(**و**) أما كون طهارة البدن من (**نجس**) شرطًا فلا يستند إلا إلى الأمر بغسل النجاسة ولا دلالة للأمر بالطهارة على كونها شرطًا لا سيما بعد قول الأصحاب أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة ، حتى حملوا ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[2] على الندب في غير الصلاة وعلى [١/١٩٥] الوجوب فيها فلزمهم تلوين الأمر وذلك إخراج له عن موضوعه ، وبعد إخراجه عنه لا ينتهض الاستدلال به على الوجوب[أ] .

(أ) **قوله** : لا ينتهض الاستدلال به على الوجوب ، أقول : لا يخفى أن الأدلة ناهضة على الوجوب لحديث تعذيب " من لا يستتره من البول "[3] ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل محظور ، وحديث علي عليه السلام في الأمر بغسل المذي[4] وهي أدلة دالة على وجوب غسل النجاسة من البدن في كل حال ومن ذلك حال الصلاة بالأولى ، كيف وقد خلع نعله[5] صلى الله عليه وآله وسلم فيها لقذر فيه كما يأتي ، وأمر بتفقد النعال عند الإتيان للصلاة ، وإذا كان هذا في الملبوس فأولى في نفس البدن ، وقد أمر تعالى الكليم عليه السلام بخلع نعليه لكونه بالواد المقدس .

قيل : كانا من جلد حمار ميت فأولى في حال مناجاة الرب تعالى .

نعم الوجوب : لا يستلزم الشرطية كما قاله الشارح فالمصلي وفي بدنه نجاسة يأثم وتصح صلاته ويأتي قريبًا أن الأظهر أنه شرط .

---

(١) (١ / ٨ - ٩) .

(٢) [سورة المدثر : ٥] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢١٦) ومسلم رقم (٢٩٢) من حديث ابن عباس .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٧٨) ومسلم رقم (٣٠٣) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

ثم الوجوب لا يستلزم الشرطية كما عرفناك ولأنهم لم يوجبوا الاستجمار[أ] ولم ينهضوا دليل كون غسل الفرجين واجبًا ، فلزمهم عدم انتهاض وجوب مسح النجاسة منهما وعدم انتهاض دليل غسلها وذلك معنى صحة الصلاة مع بقائها ، ومن هذا ذهب أبو حنيفة[1][ب] إلى العفو عن قدر الدرهم البغلي[2] من النجاسة المغلظة وعن قدر ربع الثوب والعضو من المخففة .

وذهب الظاهرية[3] إلى عدم نجاسة غير البول والغائط كما تقدم ، والفريقان كلاهما[ج] إلى كفاية الاستجمار عن غسل الفرجين حتى تتعدى النجاسة الشرج وسيأتي في طهارة الستر تكميل لهذا البحث .

(أ) **قوله** : لم يوجبوا الاستجمار ، أقول : أي لم يقولوا بوجوبه ، ولا يخفى أن قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[4] أمر للوجوب والتطهر مجمل بينه فعله صلى الله عله وآله وسلم في كيفية الاغتسال ، وثبت أنه بدأ بغسل النجاسة حتى أزالها وضرب بيده التراب ، ثم دلك بها فرجه مبالغة في الإزالة ، وبهذا يعلم أن إزالة النجاسة عن البدن واجبة في الاغتسال فتجب في الوضوء بتنقيح المناط وهو إلغاء الفارق بين الحدث الأصغر والأكبر في ذلك .

(ب) **قوله** : ومن هذا ذهب أبو حنيفة ، أقول : لم يذهب إلى ذلك لعدم انتهاض الدليل بل لقيامه على العفو بعد ثبوت دليل النجاسة ، وإلا فلو كان لعدم الدليل لما كان للعفو معنى .

وأما قوله : وذهب الظاهرية فلا وجه له هنا لعدم صحة تفرّعه كما فرع عليه كلام الحنفية وعدم وجه ذكره هنا إذ الكلام في شرطية عدم نجاسة البدن للصلاة لا في ماهيات النجاسة فقد تقدم .

(ج) **قوله** : والفريقان كلاهما الخ ، أقول : لا وجه لذكره هنا أيضًا لأنه دل أنهما قد وافقا في لزوم إزالة النجاسة ، وإنما الخلاف في المزيل والبحث غير مراد به ، هذا وقد تقدم الخلاف في المزيل .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ٧٣٥) .

(٢) تقدم تعريفه .

(٣) في " المحلى " (١ / ٩٤) .

(٤) [سورة المائدة : ٦] .

ولما لم يجد المصنف له دليلاً(أ) أدرجه مع شرط الوقت والطهارة من الحدث .

وأما حديث معاوية[1](ب) عند أبي داود والنسائي " أنه سأل أخته أم حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ قالت : نعم ، ما لم ير فيه أذىً " فلا دلالة في مفهومه لأن غاية ما يدل عليه عدم الصلاة فيه مع رؤية الأذى وغاية ترك الصلاة فيه الكراهة والنزاع في فساد الصلاة بالنجاسة .

وأما تقييد اشتراط إزالة الحدث والنجس بكونهما (***ممكني الإزالة من غير ضرر***) فلا حاجة إلى تكريره بعدما سبق في الوضوء ، وما علم من عدم التكليف بغير الممكن .

الثاني (***ستر جميع العورة***) الآتي تقديرها ، وقال مالك[2] : ندب فقط ، وقال أبو حنيفة[3] : يعفى عن قدر الدرهم من القبل والدبر وعما لم يبلغ ربع العضو من غيرهما وهو ما زاد على موضع التبّان(ج) .

(أ) **قوله** : ولما لم يجد المصنف دليلاً ، أقول : يعني ولم يجعله شرطًا مستقلاً إلا أنه يقال عليه : فما وجه إدراج الطهارة مع الوقت مع أن لكل دليلاً مستقلاً ؟ فالإدراج ليس إلا تقليلاً للشرائط بإدخال بعضها في بعض لا لما ذكره .

(ب) **قوله** : وأما حديث معاوية الخ ، أقول : لا يخفاك أن الكلام في إزالة النجاسة عن البدن ، وحديث معاوية في الثوب فهو من الشرط الثالث وسيأتي ، وكأنه يقول ما قدمناه أنه إذا أمر به في الملبوس ففي البدن بالأولى كما قدمناه .

(ج) **قوله** : التبان[4] ، أقول : بالمثناة فوقية فموحّدة ، بزنة رمان ....

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٥) و (٦ / ٤٢٧) وأبو داود رقم (٣٦٦) والنسائي (١ / ١٥٥) وفي " الكبرى " رقم (٢٨٧) وابن ماجه رقم (٥٤٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤١٠) وفي " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٣٦٤ رقم ٤٩٤٣) وابن خزيمة رقم (٧٧٦) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " بداية المجتهد " (١ / ٢٨١) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٤) قال الفيروزأبادي في " القاموس " (ص : ١٥٢٧) .

=

لنا : حديث بهز بن حكيم[1] عن أبيه عن جده قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : " إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل " قلت : فالرجل يكون خاليًا ؟ قال : " الله أحق أن يستحيى منه من الناس " أحمد والأربعة وعلّقه البخاري[2] .

وحديث سلمة بن الأكوع[3] قلت : يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال " نعم وأزرره ولو بشوكة " [١/١٩٦] أحمد والشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلّقه البخاري في صحيحه[4] ووصله في تاريخه[5] وإن قال : في إسناده نظر[6] فله شاهد عند البيهقي[7]، وإن كان فيه إرسال وانقطاع أيضًا .

قالوا : لو سلمت صحة الرواية لم تصح الدراية لأن الأمر للندب كما دل عليه

سراويل صغير يستر العورة المغلظة [١/١٩٦] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣) وأبو داود رقم (٤٠١٧) وابن ماجه رقم (١٩٢٠) والترمذي رقم (٢٧٦٩) وقال : حديث حسن ، والنسائي في " عشرة النساء " رقم (٨٦) .
وهو حديث حسن .

(٢) في صحيحه (١ / ٣٨٥) معلّقًا بصيغة الجزم ، وقال ابن حجر في " الفتح " (١ / ٣٨٦) : " فالإسناد إلى بهز صحيح ، ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه " .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٤٩ ، ٥٤) وأبو داود رقم (٦٣٢) والنسائي (٢ / ٧٠) والشافعي في " المسند " رقم (١٨٧ – ترتيب) وابن خزيمة رقم (٧٧٧ ، ٧٧٨) وابن حبان رقم (٢٢٩٤) والحاكم (١ / ٢٥٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٨٠) .
وهو حديث حسن .

(٤) الباب رقم (٢) من كتاب الصلاة (١ / ٤٦٥ – مع الفتح) وقال : في إسناده نظر .

(٥) (١ / ٢٩٦) وقال في (١ / ٢٩٧) : في إسناده نظر ، قال الحافظ ابن حجر : وقد بيّنت طرقه في " تغليق التعليق " (٢ / ٢٠١) وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي .

(٦) [بين وجه النظر في " فتح الباري " _ (١ / ٤٦٥) – ثم قال : وأما من صحّحه فاعتمد على رواية الداروردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أيضًا النسائي . تمت ولله جزيل الحمد وله المنة . والحمد لله] .

(٧) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٤٠) .

" إن استطعت "(أ) وما عند البخاري وأحمد من حديث أنس[1] ﷺ عنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسر عن فخذه الإزار يوم خيبر حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه "

(أ) **قوله** : كما يدل عليه " إن استطعت " ، أقول : يريد أن مفهوم الشرط قاض بجواز أن يراها أحد ولا يخفى أنه شرط واقعي لا مفهوم له للعلم بأن سترها شيء مستطاع فهو لتحقق المشروط يؤتى به للتهييج والإلهاب كما في علم البيان .

وأما حسره صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه الإزار ففعل لا ظاهر له على أنه لو ثبت أنه لغير عذر لعارض أحاديث أن الفخذ عورة ، إلا أنه دال على جواز كشف العورة مع أن طرف الفخذ مما قد يتسامح فيه سيما في مثل الحرب ومواقف الزحام ، وقد رواه مسلم[2] بلفظ " فانحسر " ومثله عند أحمد ورواه الإسماعيلي بلفظ " أجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دابته في زقاق خيبر إذ خر الإزار " قال الإسماعيلي[3] : هكذا وقع عندي " خرّ " بالخاء المعجمة والراء ، فإن كان محفوظًا فليس فيه دليل على ما ترجم به - يريد البخاري - وإن كانت روايته محفوظة فهي دالّةٌ على أن الفخذ ليست بعورة . انتهى .

قال ابن حجر[4] : وهذا مصير منه أي الإسماعيلي إلى أن رواية البخاري فحسرَ بفتحتين ، أي : كشف عن فخذه عند سوق دابته .

قال القرطبي[3] : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية والبقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد[5] وما معه لا يتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عامًا فكان العمل به أولى .انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٧١) وأحمد (٣٧١) .
وهو حديث صحيح .

(٢) رقم (١٣٦٥) .

(٣) ذكره الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٨٠) .

(٤) في " الفتح " (١ / ٤٨٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٨) وأبو داود رقم (٤٠١٤) والترمذي رقم (٢٧٩٥) وقال : هذا حديث حسن ، ما أرى إسناده متّصل .
وابن حبان رقم (٣٥٣ - موارد) وعلّقه البخاري في صحيحه (١ / ٤٧٨ - مع الفتح) بصيغة التمريض ، وضعفه في تاريخه (٢ / ٧٤٨ رقم الترجمة ٢٣٥٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٢٨) وغيرهم .
وهو حديث حسن .

وإن سلم الوجوب فغير مستلزم للشرطية التي معناها فساد الصلاة بتركه كما لا تفسد بترك بعض الواجبات لها كالأذان ونحوه ، ومعارض بحديث سهل بن سعد[1] عند الشيخين وأبي داود والنسائي " كان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا " زاد أبو داود[2] " من ضيق الأزر " .

قلنا : حديث " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "[3] وذلك معنى عدم الصحة ، أحمد وابن خزيمة والحاكم وأصحاب السنن غير النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .

قالوا : أعلّه الدارقطني[4] بالوقف ، والحاكم بالإرسال .

قلنا : رواه الطبراني في الصغير[5] والأوسط[6] من حديث أبي قتادة بلفظ............

وأما حديث سهل[1] فليس فيه " أنهم كانوا يصلون غير ساترين عوراتهم ، إلا أن ما ذكر لا يدل إلا على وجوب ستر العورة في كل حال لا على أنه شرط .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨١٤) ومسلم رقم (٤٤١) وأبو داود رقم (٦٣٠) والنسائي (٢ / ٧٠) .

(٢) في سننه رقم (٦٣٠)

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٦٤١) والترمذي رقم (٣٧٧) وابن ماجه رقم (٦٥٥) وأحمد (٦ / ١٥٠) وابن خزيمة رقم (٧٧٥) والحاكم (١ / ٢٥١) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (١٧٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٢٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥٠٥) .

(٥) (٢ / ٥٤) .

(٦) رقم (٧٦٠٦) قال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلا عمرو بن هشام ، تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون " .

قلت : بل ترجم لإسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي الحافظ في " تهذيب التهذيب " (١ / ١١٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً بينما قال عنه الحافظ في " التقريب " رقم (٣٤٠) : صدوق ، وعمرو بن هشام البيروتي صدوق يخطىء . " التقريب " رقم (٥١٢٧) . وهو حديث حسن الإسناد .

" لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر " .

قالوا : تشديد في الحجاب قطعًا للفتنة لأنهن كن يصلين مع الرجال(أ) في المسجد كما ورد مثله في كثير من المعاصي التي ليس اجتنابها شرط لصحة الصلاة إجماعًا .

قلنا : عند أبي داود والحاكم من حديث أم سلمة(١) " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار فقال " لا بأس إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها " ، وتقيد نفي البأس بتغطية القدمين يفهم أن فيما عدا ذلك بأسًا وليس إلا فساد الصلاة(٢) .

(أ) **قوله** : لأهن كنّ يصلين مع الرجال ، أقول : لا يخفى أن الحديث سيق لبيان تشريع صلاة المرأة في أي محل كانت .

نعم نفي القبول لا يدل على الشرطية كما قاله لأنه قد نفى قبول صلاة العبد الآبق ومن في جوفه الخمر فلا يكفي في الشرطية إلا أن حديث أم سلمة الآتي يكون [فيه(٣)] قرينة على أنه أريد بنفي القبول لفقد الشرط اللازم عنه الفساد .

ثم قررنا في رسالة تحريم الإسبال على الرجال وحاشية شرح العمدة أن نفي القبول نفي للصحة وهو قول ابن حزم ونقله عن أبي هريرة [١/١٩٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٦٤٠) والحاكم (١ / ٢٥٠) والبيهقي (٢ / ٢٢٣) قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

وتعقبهما الألباني في " الإرواء " (١ / ٣٠٤) قائلاً : " وهو من أوهامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قاله الذهبي نفسه في " الميزان " وقد وقع في إسناد الحاكم عن أبيه بدل عن أمه ، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب ، وأظنه وهمًا من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه .

وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه ، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفًا من قبل حفظه فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة " .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٢) [الحصر ممنوع لجواز أن يكون البأس هو الإثم فيكون الستر واجبًا غير شرط] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

قالوا : أعلّه عبد الحق[1] بأن مالكًا وغيره رووه موقوفًا ، قال ابن حجر[2] : وهو الصواب[3] .

وأيضًا : لو سلم صحة رفع حديث عائشة [١/١٩٧] وأم سلمة لم يدلا إلا على فساد صلاة المرأة ، فأين دليل فساد صلاة الرجل ولا يصح قياسه عليها لأن علة نهي المرأة عن الانكشاف خوف الفتنة ، ولهذا رفع الجناح عن القواعد في أن يضعن ثيابهن وعلة عورة الرجل هي الهجنة كما دل عليه " فالله أحق أن يستحيى منه " .

ثم الستر شرط للصلاة (**في جميعها**) بحيث لا يعفى شيء من الانكشاف طرفة عين وقال أبو العباس[4]والمنصور وأبو حنيفة[5] : إذا حصل الستر في زمن مقدار الواجب من كل ركن لم يضر الانكشاف فيما عدا ذلك وهو إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض كان أجمل منه الخلاف في الفساد بترك الستر مطلقًا ، وأما بعد التزام إفساده ، ثم الفرق بين أبعاض الصلاة التي هي مجموع واحد فمن تهافت الاجتهاد .

ولما كان الستر المشروط يختلف بالاعتبارات أوضح المقصود منه بقوله (**حتى لا ترى إلا بتكلّف**) والتكلف في تفسير التكلف تكلّف[أ] .

(**و**) يجب أن يكون الستر أيضًا (**بما**) أي : بثوب (**لا يصف**) لون العورة ونسبة الوصف إليه مجاز لأن الواصف إنما هو المبصر فهو كنهاره صائم ، ولابد أن يكون الوصف أيضًا بلا تكلف ، وعلى هذا قد كان له مندوحة عن ذكر ما لا يصف .

(أ) **قوله** : والتكلف في تفسير التكلف تكلف ، أقول : عبارة قلقة والأولى تفسير التكلف تكلف .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥٠٦) .

(٢) في " التلخيص " (١ / ٥٠٦) .

(٣) [عبارته في بلوغ المرام وصحح الأئمة وقفه] .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٢٩) .

(٥) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٥٢ – ١٥٣) .

(**ولا تنفذه الشعرة بنفسها**) لأن المعتبر إنما هو الستر في ظاهر التخاطب .

(**و**) العورة التي لا يعفى عن نظرها من المكلف إلا للزوج ونحوه (**هي من الرجل ومن لم ينفذ عتقُه**) كالأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد (**من الركبة إلى السرة**) وقال داود[1] : الفرجان فقط ، وقيل : موضع التبان .

لنا : حديث " إذا زوّج أحدكم خادمته عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى ما دون السرة وفوق الركبة " أبو داود والدارقطني[2] والبيهقي[3] وغيرهم[4] من حديث(أ) [عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[5]] ، وحديث علي[6] عليه السلام عند أبي داود وابن ماجه والحاكم والبزار " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : " يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " فيه عمرو بن خالد الواسطي[7] .

(أ) **قوله** : من حديث عمرو بن سعيد بن العاص ، أقول : هكذا في نسخ الشرح والذي في " التلخيص "[8] أنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) انظر : " المحلى " (٣ / ٢١٠) .

(٢) في " السنن " (١ / ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٣) .

(٣) البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٢٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) كأحمد (٢ / ١٨٧) وأبو داود رقم (٤٩٦) . وهو حديث حسن .

(٥) في المخطوط [عمرو بن سعيد بن العاص] والصواب ما أثبتناه .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٠١٥) وابن ماجه رقم (١٤٦٠) والحاكم في " المستدرك " (٤ / ١٨٠ - ١٨١) والبزار في مسنده " البحر الزخار " (٢ / ٢٧٤ رقم ٦٩٤) .
وهو حديث ضعيف جدًا .

(٧) عمرو بن خالد القرشي ، مولى بني هاشم ، كوفي تحول إلى واسط يروي عن حبيب بن أبي ثابت ، متروك الحديث ، وروى عنه الحسن بن ذكوان .
انظر : " التاريخ الكبير " (٦ / ٣٢٨) ، " الميزان " (٣ / ٢٥٧) .
" الجرح والتعديل " (٦ / ٢٣٠) .

(٨) (١ / ٥٠٦) .

وحديث زرعة بن مسلم[أ] بن جرهد عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له وقد رأى فخذه منكشفة : أما علمت أن الفخذ عورة " وهو عند الترمذي [١/١٩٨] من حديث ابن عباس[١] ﷺ أيضًا وقال : حسن غريب ، وهو عند الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أيوب[٢] بلفظ " عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبته " ، فيه عباد بن كثير متروك .

وعند الحارث بن أبي أسامة في مسنده[٣] من حديث أبي سعيد إسناده سلسلة ضعفاء .

وعند الحاكم[٤] عن عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب[٥] متّهم بالكذب .

(أ) **قوله** : وحديث زرعة بن مسلم ، أقول : كذا في نسخ الشرح .

وفي " التقريب "[٦] و " الخلاصة "[٧] : زرعة بن عبد الرحمن وفي " جامع الأصول " ابن مسلم ، قال : هكذا ذكره الترمذي[٨] وهو عند أبي داود[٩] زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد وهو أصح لأن البخاري كذا ذكره في التاريخ[١٠] ، وقال ابن عيينة : زرعة بن مسلم بن جرهد ولا يصح . انتهى . يريد حديثه [١/١٩٨] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٩٦) وأحمد (٥ / ٢٩٠) . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٢٩) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢٣١) بإسناد ضعيف فيه عباد بن كثير ، وهو متروك . " التقريب " رقم (٣١٣٩) .

(٣) رقم ١٣٨ زوائد مسند الحارث ، إسناده ضعيف فيه داود بن المحبر وهو متروك .
" التقريب " رقم (١٨١١) .

(٤) في " المستدرك " (٤ / ١٨٠) من حديث علي بن أبي طالب ولم أجده من حديث عبد الله بن جعفر .

(٥) أصرم بن حوشب أبو هشام قاضي همدان ، هالك ، قال يحي : كذاب خبيث ، وقال البخاري ومسلم والنسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث . " الميزان " (١ / ٤٦١) .

(٦) رقم (٣٢٤٩) .

(٧) (١ / ٣٣٦ رقم ٢١٣٧) .

(٨) في " السنن " (٢٧٩٥) .

(٩) في " السنن " رقم (٤٠١٤) .

(١٠) " التاريخ الكبير " (٢ / ٧٤٨ رقم الترجمة ٢٣٥٤) .

وفي صحيح البخاري[1] بلفظ : ويذكر عن ابن عباس[2] وجرهد[2] ومحمد بن جحش[3] " الفخذ عورة " وبيّن ابن حجر من وصلها في " تغليق التعليق "[4] .

قالوا : قال ابن حزم[5] : أحاديث الفخذ عورة ساقطة .

قلنا : معارض بتحسين الترمذي .

قالوا : لا يقاوم حديث أنس[6] في الصحيحين وغيرهما في حسره صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر للإزار . تقدم .

قلنا : بل هو فعل لا ظاهر له فلا يعارض القول .

قالوا : لا أقل من دلالته على الجواز ، إذ لا يفعل صلى الله عليه وآله وسلم محظورًا وذلك كافٍ في منافاتِه وجوب الستر[أ] الذي هو المدعى .

(أ) **قوله** : وذلك كاف في منافاته وجوب الستر ، أقول : الأولى منافاته كون الفخذ عورة ، وقد تقدم الكلام على وجوب ستر ما هو عورة . ثم لا يخفاك أن الفعل إذا عارضه القول كان الحكم للقول وأحاديث القول بكون الفخذ عورة لا تقصر عن العمل بها[7] .

---

(١) (١ / ٤٧٨ مع الفتح) .

(٢) تقدم وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٠) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١ / ١ / ١٣) وأخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٤٧٨ مع الفتح) معلقًا والحاكم (٣ / ٦٣٧) . وهو حديث حسن لغيره .

(٤) (٢/ ٢٠٩ - ٢١٢) .

(٥) " المحلى " (٣ / ٢١٣) .

(٦) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٧) [وأخرج البخاري عن أبي موسى " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها و" وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه " الحديث ، وفيه " فلما استأذن عثمان جلس وهو عند أحمد كاشفًا عن فخذه من غير تردد " تمت ، ولمسلم من حديث حفصة نحوه ، وأخرج الطحاوي والبيهقي عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي يومًا وقد وضع ثوبًا بين فخذيه فدخل أبو بكر " الحديث . تمت من فتح الباري] .

=

(***ومن الحرة***) في الصلاة جميع بدنها (***غير الوجه والكفين***) وزاد القاسم[1] : القدمين وموضع الخلخال ، وهو رأي الثوري وعن أبي حنيفة .

وقال أحمد وداود وتخريج الأخوين : لا يعفى إلا عن الوجه فقط .

بعض أصحاب الشافعي : ولا الوجه .

لنا : قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] .

قالوا : ما انكشف من غير اختيار من نفس الزينة لا موضعها بدليل ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ .

قلنا : فسر بموضع الخاتم والكحل[3] .

قالوا : تفسير غير مأثور فلا يكون حجة .

ولا يخفى أن دعوى المصنف وجوب ستر العورة التي منها الفخذ عنده ، والشارح نازع في كون الفخذ من العورة ، فغاية كلامه أنه لا يجب ستر الفخذ التي هي جزء من العورة وقد لزمه ستر ما عدا الفخذ ، فكيف يقول : أن حسره صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه كافٍ في منافاته وجوب ستر العورة الذي هو المدعى ، فإن المدعى عام ناقش في جزئه وبقي ما عدا ذلك الجزء على الوجوب فإنه إذا ارتفع الدليل عن الجزء لم يرتفع عن الكل .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢٢٧) ، " بداية المجتهد " (١ / ٢٨٢ - ٢٨٤) بتحقيقي .
" المجموع " (٣ / ١٧٤ - ١٧٥) و " حاشية ابن عابدين " (٢ / ٧٠) .

(٢) [سورة النور : ٣١] .

(٣) أخرج ابن جرير في " جامع البيان " (١٠ ج ١٨ / ١١٨ -١١٩) جملة أسانيد ضعيفة عن ابن عباس قال " الكحل والخاتم ، الكحل والخدان ، الخاتم والمسكة " .
وكذلك أورد ابن جرير في " جامع البيان " (١٠ ج ١٨ / ١١٨) جملة أسانيد ضعيفة أيضًا عن سعيد بن جبير قال " الوجه والكف " .
والصحيح المقدم على هذه الأسانيد ما أخرجه ابن جرير في " جامع البيان " (١٠ج١٨ / ١١٧) عن عبد الله ابن مسعود قال : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الثياب بسند صحيح .

قلت : للنساء عورة مع الرجال وعورة مع النساء وعورة مع الصلاة ، والنزاع هنا في الأخيرة ، والآية إنما تدل على عوراتهن مع الرجال ، والظاهر أن عوراتهن في الصلاة عوراتهن مع النساء[أ] كما أن عورة الرجل في الصلاة عورته مع الرجال .

(أ) **قوله** : إن عوراتهن في الصلاة عوراتهن مع النساء ، أقول : حديث أم سلمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا بأس إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها "[1] يدل على أنها غير عوراتها مع النساء ضرورة أنه يحل للنساء النظر إلى قدميها .
واعلم أن التفرقة بين الحرة والأمة كان في النفس منها شيء ورأينا الجماهير مطبقين عليه ، ثم رأيت ابن حزم قال في " المحلى "[2] وشرحه مالفظه : وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة كل ذلك في الإماء والحرائر سواء حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده ، فإن قيل : قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[3] الآية تدل على أنه أراد الحرائر ، قلنا : هذا الكذب بلا شك لأن البعل في لغة العرب السيد والزوج .
وأيضًا فالأمة قد تزوج ولا علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن آباء وأبناء وأخوال وأعمام كالحرائر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار "[4] وسألته أم سلمة[5] رضي الله عنها في كم تصلي المرأة ؟ قال " في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها " وفي الخمار ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " تصلي المرأة في درع وخمار " ، وقال علي ﷺ " تصلي المرأة في الدرع السابغ " ومثله عن عائشة ، فمن ادّعى أنهم أرادوا الحرائر دون الإماء كان كاذبًا ولم يكن بينه فرق وبين من قال : بل ما أراد إلا القرشيات خاصة أو المصريات خاصة أو العربيات خاصة ، وكل ذلك كذب وليس في القرآن ولا في السنة فرق في الصلاة بين حرة ولا أمة وما يذكر عن عمر وغيره خلاف هذا فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .
(٢) (٣ / ٢١٠ المسألة رقم ٩٣٤٩) .
(٣) [سورة النور : ٣١] .
(٤) تقدم وهو حديث صحيح .
(٥) تقدم وهو حديث ضعيف .

=

(تنبيه) الخنثى المشكل حكمها حكم المرأة عند من يرجح الحظر ، وحكم الرجل عند من يرجح البراءة عن الحكم الزائد على المتيقّن ، وأما القواعد من النساء فالظاهر بقاء حكم النساء عليهن في الصلاة [١/١٩٩] .

وفي نفسي(أ) رجوع حكمهن إلى حكم الرجل ، والأمة بجامع انقطاع الفتنة[١] بهن ولرفع الحرج عنهن في وضع ثيابهن مع أنه لم يكن لأكثرهن قميص ولا درع وإنما هو الخمار والإزار فإذا أبيح لها وضع الخمار لم يبق إلا الإزار ، ولمفهوم " لا يقبل الله صلاة[٢] حائض " تقدم ولا حيض للقواعد .

(**وندب**) الستر(ب) (**للظهر والهبرية والمنكب**) لحديث " لا يصلي أحدكم في

قلت : والحديث الذي ذكره الشارح في تزوج الأمة وأنه يحل للسيد أن ينظر منها إلا ما ذكره خاص بنظر السيد إليها فقط وهو كلام حسن إلا أن في تفسير قوله تعالى ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾[٣] روايات كثيرة عن السلف تقضي بالتفرقة بين الإماء والحرائر فلا بد من النظر في ذلك [١/١٩٩] .

(أ) **قوله** : وفي نفسي الخ ، أقول : يقال في قوله تعالى ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[٤] بعد نفي الجناح عن وضعهن ثيابهن ما يشعر أن الأولى بقاء حكمهن حكم الشواب في التصوّن .

(ب) **قوله** : وندب ستر الظهر الخ ، أقول : لا يخفى أن الدليل نهي وأصله التحريم على إيجاب ستر المناكب ، ورأيت بعد هذا في دليل الطالب لنيل المطالب " في فقه الحنابلة ما لفظه :

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه . انتهى .

ذكره في شروط الصلاة والحديث ورد بلفظ " عاتقه " بالإفراد عند البخاري ....

---

(١) [أما الأمة فانقطاع الفتنة بها ممنوع . تمت] .

(٢) [المراد بحائض : من بلغت المحيض كما هو ظاهر إذ الحائض لا تصلي في زمن حيضها] .

(٣) [سورة الأحزاب : ٥٩] .

(٤) [سورة النور : ٦٠] .

=

الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " متفق عليه وهو عند أبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا[1] ، وستر العاتقين مستلزم ستر الظهر لأن الثوب واحد .

وأما الهبرية فالظاهر أن زيادة ياء النسب فيها وهمٌ وإنما هي الهبرة[2] ، لأنها هي القطعة المجتمعة من اللحم وأراد بها لحمة باطن الساق وإن لم ينطلق اسم الهبرة إلا على المقطوعة لأن الهبرة القطعة ، إلا أنه لا دليل على ندبية سترها إلا ما يتوهم أن سترها مكمل لستر الركبتين فهو كغسل المرفقين لتتميم غسل الذراعين ، وهو غفلة عن أن المكمل[أ] هو الركبة لا ما تحتها ، وإلا لزم مُكمِل المكمّل فيتسلسل ، ولأن النهي عن إسبال الإزار[ب] مانع من تعلق الندب بستر ذلك المحل .

و" عاتقيه " بالتثنية عند مسلم[3] وعند أحمد[4] " بهما " .

واعلم أنه صرف النهي عن التحريم ما أخرجه الشيخان[5] من حديث جابر مرفوعًا بلفظ " إذا صليت في ثوب واحد فإن كان واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتّزر به " ومثله عند أحمد[6] ، وقد يقال : إنه يحرم مع اتساع الثوب ولا يحرم مع ضيقه للعذر .

(أ) **قوله** : وهو غفلة عن أن المكمل الخ ، أقول : وغفلة عن أنه لو كان مكملاً للواجب لوجب ستره .

(ب) **قوله** : ولأن النهي عن إسبال الإزار الخ ، أقول : هذا غفلة عن المنهي عنه من الإسبال فإنه عما كان أسفل من الكعبين فهو الذي ورد النهي عنه ، وأن ما جاوز الكعبين من الإزار فهو في النار ، وردّت الأحاديث بأن الأزرة أحسنها إلى نصف الساق فإذا زاد فإلى الكعبين ، وحينئذ فحدّ

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٥٩) ومسلم رقم (٥١٦) وأحمد (٢ / ٢٤٣) وأبو داود رقم (٦٢٦) والنسائي (٢ / ٧١) . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " القاموس المحيط " (ص : ٦٣٦) .

(٣) في " صحيحه رقم (٥١٦) .

(٤) في " المسند " (٢ / ٢٤٣) .

(٥) البخاري رقم (٣٦١) ومسلم رقم (٧٦٦) .

(٦) في " المسند " (٣ / ٣٠٠ ، ٣٥٧) .

(**الثالث طهارة كل محموله وملبوسه**) وقال ابن مسعود وابن المسيب وعن مالك[1] : لا يجب وإن استحب ، لنا : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[2] .

قالوا : مطلق حملتوه على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد بالصلاة ولازم الأعم لازم الأخص .

قلنا : حديث " تعاد الصلاة[أ] من قدر الدرهم من الدم "[3] .

الأزرة إلى نصف الساق والهبرة فوق ذلك . نعم الأحسن أن يقال لا دليل على ندب سترها .

واعلم أنه قد أشار إلى النهي عن إسبال الإزار وأحاديث النهي بحرز آخر ، وقد جمعناها في رسالة[4] وبيّنا أن النهي للتحريم وأن الصلاة تبطل به ، بل وينتقض الوضوء لنصوص وردت بذلك سُقناها هنالك ولعلنا نذكر شيئًا من ذلك في باب اللباس .

(أ) **قوله** : تعاد الصلاة ، أقول : لم يذكر الشارح من أخرجه ، وفي " التلخيص "[5] أنه أخرجه الدارقطني والبيهقي والعقيلي في " الضعفاء "[6] [وفي[7]] ابن عدي في الكامل[8] من حديث أبي هريرة .

---

(١) انظر : " المغني " (٢ / ٤٦٤) ، " المجموع " (٢ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٢) [سورة المدثر : ٤] .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ / ٤٠١) والعقيلي في " الضعفاء " (٢ / ٥٦) وابن عدي في " الكامل " (٣ / ٩٩٨) .
قال البخاري : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث .
وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، لم يقله رسول الله ﷺ ولكن اخترعه أهل الكوفة ، وكان روح يروي الموضوعات عن الثقات " المجروحين " (١ / ٢٩٨) .
وأورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ٧٥ - ٧٦) . وهو حديث موضوع .

(٤) (١ / ٥٠٣) .

(٥) في " الضعفاء الكبير " (٢ / ٥٦) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) (٣ / ٩٩٨) .

(٨) بعنوان " استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال " وهي الرسالة رقم (١١٨) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

قالوا : من حديث روح بن غطيف[1](أ) مجمع على تركه صرح البخاري ببطلانه ، وابن حبان بأنه موضوع .

وقال ابن المبارك : جلست إلى روح مجلسًا فاستحييت أن يراني أصحابي عنده .

قلنا : أخرجه ابن عدي[2] من طريق أخرى عن الزهري .

قالوا : فيها أبو عصمة[3](ب) متهم بالكذب .

قلنا : أحاديث الأمر بغسل النجاسة تقدمت .

قالوا : لا تزيد على الآية .

قلنا : حديث الاستنزاه[4]من البول فيه الوعيد .

(أ) **قوله** : قالوا : من حديث روح ، أقول : في " الضعفاء " [5] للذهبي روح بن غطيف عن الزهري تركه النسوي .

(ب) **قوله** : فيها أبو عصمة ، أقول : اسمه نوح بن أبي مريم المروزي القرشي مولاهم ، ويعرف بالجامع[6]لجمعه العلوم ، إلا أنهم كذّبوه في الحديث ، قال الحاكم : وضع نوح الجامع حديث فضائل القرآن .

---

(١) انظر ترجمته : " التاريخ الكبير " (٢ / ١ / ٣١٨) ، " المجروحين " (١ / ٢٩٨) .
" لسان الميزان " (٢ / ٤٦٧) .

(٢) في " الكامل " (٧ / ٢٥٠٧) في ترجمة نوح بن أبي مريم أبو عصمة . وهو موضوع .

(٣) انظر ترجمته : " الميزان " (٤ / ٢٧٩ - ٢٨٠) ، " الجرح والتعديل " (٨ / ٤٨٤) .
" المجروحين " (٣ / ٤٨) .

(٤) تقدم مرارًا وهو حديث صحيح .

(٥) المغني في الضعفاء (١ / ٢٣٤ رقم ٢١٤٦) .

(٦) سمي الجامع لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن حجاج بن ارطأة وطبقته ، والمغازي عن ابن إسحاق والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، وكان يدلس عن الزهري وابن المنكدر .
انظر : " الميزان " (٤ / ٢٧٩) و " المجروحين " (٣ / ٤٨) .
" الكامل " (٧ / ٢٥٠٥ - ٢٥٠٨) .

قالوا : الشرطية غير الوجوب[أ] [١/٢٠٠] ثم لم يقولوا بوجوب غسله في الجملة كما تقدم .

قلنا : خلع صلى الله عليه وآله وسلم نعله لقذر أخبره جبريل عليه السلام أنه فيه " عند أبي داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد[١] ليس له علة إلا الخلاف في وصله وإرساله .

وقد رجح أبو حاتم في " العلل "[٢] الوصل ، وأيضًا له شواهد عند الحاكم[٣] من حديث أنس وابن مسعود[٤] وعند الدارقطني[٥] من حديث ابن عباس ﷺ وعبد الله بن الشخير[٦]، وعند البزار[٧] من حديث أبي هريرة ﷺ وإن كان في أسانيدها ضعف فلا تقصر عن الاعتبار بالمجموع .

(أ) **قوله** : قالوا : الشرطية غير الوجوب ، أقول : لا يخفى أن محل النزاع في إيجاب الطهارة الذي صدره لابن مسعود ﷺ ومن معه لا في شرطيته للصلاة فإنه يفارقها إذ قد يكون واجبًا ولا يكون شرطًا كما عرفت [١/٢٠٠] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٢٠) وأبو داود رقم (٦٥٠) والحاكم (١ / ٢٦٠) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠١٧) وابن حبان رقم (٢١٨٥) والبيهقي (٢ / ٤٠٢) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) (١ / ١٢١ رقم ٣٣٠) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ١٢٩ – ١٣٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري .

(٤) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ١٤٠) والطبراني في " الكبير " رقم (٩٩٧٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٥١١) والبزار رقم (٦٠٦ كشف) وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف .

(٥) في " السنن " (١ / ٣٩٩ رقم ٢) بسند ضعيف جدًا .

قلت : وأخرجه الطبراني في " الكبير " رقم (١٢٠٩٧) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٥٥) وقال : وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥٣) ولم أقف عليه عند الدارقطني وأخرجه الطبراني في " الكبير " (٢ / ٥٦ – مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف .

(٧) أخرجه البزار في مسنده رقم (٦٠٤ كشف) وأخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٧١٩ مجمع البحرين) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٥٥) وقال : " وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري سكن مكة ضعيف " .

قالوا : فعل لا يدل على الشرطية[أ] المدعاة ، وأيضًا في تلك الأحاديث أنه بنى على ما كان صلى قبل الخلع فهو عليكم لا لكم .

(أ) **قوله** : قالوا : فعل لا يدل على الشرطية ، أقول : يقال عليه : أولاً : أن ضمير قالوا هو لابن مسعود ومن معه وهم نافُون لوجوب الطهارة وهو غير شرطيتها كما أشرنا إليه قريبًا فهذا الجواب لا يصح لهم .

ثم يقال عليه ثانيًا : أنه صلى الله عليه وآله وسلم علّل خلعه بأنه أخبره جبريل لأن فيه قذرًا وهي علة منصوصة تشمل كل قذر يكون فيها يحمله المصلي ، ثم إن الصحابة خلعوا نعالهم لما خلع نعله صلى الله عليه وآله وسلم فسألهم لما خلعوا ، فقالوا : لما خلعت ، فأقرّهم على الاقتداء[1] ولم يقل : ليس لكم أن تفعلوا كفعلي بل أبان لهم العلة التي خلع نعله لها ، فدلّ على أن هذا الفعل قد أُمروا بأن يفعلوا مثله إن وجدت العلة ، وفي أمره صلى الله عليه وآله وسلم بتفقد النعال قبل الدخول في الصلاة فإن كان بها أذى تُركت وإلا صلى بها ما يدل أنها تتجنب النجاسة فيما يحمله المصلي ، وتقدم حديث أم حبيبة [2]" أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ما لم ير فيه أذى " فهذه كلها ناهضة على إيجاب طهارة ما يصلي فيه .

وأما هل تبطل الصلاة لو صلى بالمتنجس كما هو شأن الشرطية المدعاة ؟ ففيه توقف إن نظرنا إلى عناية الشارع وإعلام جبريل له صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة بما في نعله وخلعه لها قوى أن ذلك مراعاة لجانب الصلاة وأنها تختل ببقاء النجاسة وأنه مع العلم بها يتعين طرحها ، ومع الجهل بها يعذر كما دل على ذلك بناؤه صلى الله عليه وآله وسلم على ما كان صلى إن ثبت أنه كان قد أتى بشيء من الصلاة ، وهذا من إرخاء العنان وإلا فظاهر الرواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد كان دخل في صلاته قبل خلعه لنعله وأتى بشيء منها وهي عليه .

وإن نظرنا [إلى[3]] أن الحكم على الصلاة بالإبطال مرتقى صعب لا يكون إلا عن دليل ناهض وقفنا عن الحكم .

---

(١) [الفعل لا يدل على الوجوب والاقتداء به فيه وتقريرهم لا يدل عليه أيضًا] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(**وإباحة ملبوسه**) لو قال : وحل ملبوسه لأن المباح في اصطلاح الفقهاء يقابل المغصوب وليس بمراد أن لا يكون غير حلال كلبس المحرم المخيط وإن كان مالكًا له ، والخلاف فيه كالخلاف في الطهور المغصوب وقد تقدم فلا نكرره .

قلت : أما المخيط للمحرم فالقياس أنه يكون محل خلاف كالحرير .

(**و**) كذا حل (**خيطه**) .

(**و**) أما (**ثمنه المعين**) فاشتراط حله ابعد وإن كان فيه حديث ابن عمر ﷺ بلفظ " لم يقبل الله صلاته فيه " لأن نفي القبول تشديد[أ] كسائر ما ورد عليه الوعيد بنفي

(أ) **قوله** : لأن نفي القبول تشديد ، أقول : اعلم أنه ورد نفي القبول في السنة على وجهين : نفيٌ يُراد به نفي الصحة والإجزاء مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم " هذا وضوء [من[1]] لا يقبل الله الصلاة إلا به " بعد أن توضأ مرة مرةً في كل عضو ، فهذا لا شك أنه نفي للإجزاء ، وورد في نفي الفضيلة والكمال مثل ما ورد في الآبق " أن الله لا يقبل صلاته " وفي المرأة المغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر ، وهؤلاء الظاهر أن الإجماع قائم على إجزاء صلاتهم إن صح[2] وبراءة الذمة عنها بما فعلوه ، إلا أنه ليس لها أجر كصلاة من كان على ضد صفتهم ، وإذا كان كذلك فهو مشترك بين الأمرين فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل ، بل الأظهر أن الأصل فيه نفي الإجزاء .

وبمعرفة هذا يهون عليك إلزام الشارح لبطلان صلاة سائر الفسّاق لأنه إن أراد بسائر الفسّاق جميع الفسّاق كما هو أحد ما يطلق عليه لفظ " سائر " ورَد عليه[3] أنه لم يرد النص في جميع الفساق بأنه لا يقبل له صلاة كقاتل النفس والسارق ونحوهما ، وهذا في عرف الناس أن " سائر " بمعنى الجميع ، وإلا ففي " القاموس "[4] : السائر الباقي لا الجميع .

ولا يتم القياس على من ورد فيه النص لعدم معرفة العلة .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) [وإنما قلنا إن صح لأنا قد قدمنا عن ابن حزم ورواية عن أبي هريرة أن صلاة الآبق غير مجزية . تمت منه] .

(٣) [هذا غير وارد عليه لأنه قال من توعد بعدم قبول صلاته . الخ] .

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ٥١٧) .

=

قبول الصرف والعدل من المعاصي ولا نزاع في ذلك إنما النزاع في الفساد وهو غير عدم القبول ثم لو فسدت الصلاة لم تصح صلاة من توعد بعدم قبول صلاته وصرفه وعدله من سائر الفساق واللازم باطل بالاتفاق .

وأما اختلاف المفرعين في صحة الصلاة في الخاتم المغصوب ونحوه فمبني على أن دليل الفساد ورد بلفظ الملبوس ، وذلك لم يثبت عن الشارع[1] فإن ورد في لفظ صاحب المذهب المستقيم وإلا فلا وجه لتخصيص الملبوس بالإباحة دون المحمول لاشتراكهما في عدم الحل مع أن المسألة على خلاف الأصول في عدم تعين النقد على أصل الهادوية وعلى أصل المؤيد بالله : الشراء بها فاسد وهو يملك بالقبض عنده ، وإنما يصح على أصل الناصر لعدم [١/٢٠١] إثباته الفاسد وإنما هو صحيح أو باطل .

وإن أراد بـ" سائر " باقي الفساق كما هو أحد ما يطلق عليه ، ويريد باقي من ورد النص بأنها لا تقبل له صلاة لم يتم القول بالبطلان لصلاتهم جزمًا وقطعًا لتردد لفظ عدم القبول بين الأمرين كما ذكرناه ، وإن كان في عدم الإجزاء أظهر .

(أ) **قوله** : لم يثبت عن الشارع ، أقول : الذي ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم هو حديث ابن عمر الذي أشار إليه الشارح سابقًا ولفظه " من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه " ثم أدخل أصبعيه في [١/٢٠١] أذنيه وقال : صُمَّتا إن لم أكن سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أخرجه أحمد[1] ، فهذا الحديث دليل لأهل المذهب في تخصيص شرطية إباحة الملبوس ، ولم يرد نص في المحمول فبقي على الأصل وهو عدم الشرطية لإباحته . هذا تقرير مرادهم .

فقول الشارح : لم يثبت بلفظ الملبوس لعلهم يجيبون بأن قول " ثوب " وما دام عليه ظاهر في الملبوس ، فإنه إذا قيل : عليه ثوب لا يتبادر منه إلا اللبس ، هذا بيان مرادهم ولا أدري ما صحة الحديث ، وإن صح لم يدل على الشرطية كما عرفت .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٩٨) وعبد بن حميد في " المنتخب " (٢ / ٥١ رقم ٨٤٧) والبيهقي في " الشعب " رقم (٦١١٤) والخطيب في " تاريخ بغداد " (١٤ / ٢١) في ترجمة هارون بن أبي هارون العبدي .
وهو حديث ضعيف جدًا .

(**وفي الحرير**) المحرم (**الخلاف**)(أ) ففي " المنتخب " وحصله أبو طالب للمذهب : لا تصح ، وهو قول المنصور بالله[1] .

وقال في " الأحكام " : والمؤيد وأبو العباس والحقيني : تصح وتكره لحديث عقبة بن عامر[2] عند النسائي قال : " أهدي[3] للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فرّوج(ب) قباء حرير فلبسه فصلّى[4] فيه ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له وقال : لا ينبغي هذا للمتقين " .

(**فإن تعذر**) الستر أو صفته من الحل أو الطهارة (**فعاريًا**) يصلي ولا وجه للإطلاق لأن المصحح للمذهب أنه في غير العمران(ج) يصلي في المتنجس .

(أ) **قال** : وفي الحرير خلاف ، أقول : أي في صحة الصلاة به عند من يحرمه ، والحق أنه محرم إنما هل تبطل الصلاة به أو يكون آثمًا وصلاته صحيحة ؟

فمحل تردد ولعله يقال هنا أنه عصى بنفس ما به أطاع كالصلاة في الدار المغصوبة .

(ب) **قوله** : فروج[5] ، أقول : فروج كتنور قباء شق من خلفه .

(ج) **قوله** : في غير العمران ، أقول : في " الغيث " عن أبي طالب أنه يصلي عاريًا إذا كان في الخلاء ، ولا يصلي في المتنجس ، ويصلي فيه في الملأ فكان الصواب حذف " غير " من كلام الشارح لأن مراده بالعمران الملأ وبغيره : الخلاء .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢١٣) وانظر : " المجموع " (٣ / ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٤٩) والبخاري رقم (٣٧٥) ومسلم رقم (٢٠٧٥) .

(٣) قال الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٨٥) والذي أهداه هو أكيدر دومة أي ملك دومة الجندل الواقعة بين الشام والمدينة .

(٤) [يريد أن وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة فدل على صحتها ودل على الكراهة قول كالكاره ، والحديث أخرجه الشيخان وهو محمول على أنه لبسه قبل تحريمه وأن هذا زمن التحريم أعني عند نزعه إذ لا يفعل النبي ﷺ المحرم قطعًا، ويدل له الحديث الآخر وفيه أنه قال بعد نزعه : نهاني عنه جبريل ، أخرجه أحمد والله أعلم والحمد لله كثيرًا] .

(٥) قال صاحب اللسان (٢ / ٣٤٤) : والفَرُّوج بفتح الفاء ، القباء وقيل : الفُرج : قباء فيه شقٌّ من خلفه ..." .

وقال المؤيد بالله ومحمد(أ) : يصلي في المتنجس مطلقًا لأنه إذا صلى (**قاعدًا موميًا**) فوّت الأركان وهي قطعية بلا خلاف ، وحفظ القطعي أولى من حفظ الظني الـذي هـو الطهارة والستر للخلاف فيهما كما تقدم .

ثم هو مع ذلك مفوّت للستر أيضًا ولو تربع وفعل من الإيماء أقلّه و(**أدناه**) .

(**فإن خشي**) من التعري (**ضررًا**) لقوة برد أو نحوه (**صحت بالنجس**) اتفاقًا كما يصح ترك الوضوء لضرر الماء .

وأما قوله (**لا بالغصب**) فمبني على أن ما للغير لا يباح (**إلا لخشية تلف**) وقـد صحت إباحته لضرر الجوع(ب) وإن لم يخش التلف من حديث سمرة[1] بن جندب عند أبي داود والترمذي في لبن ماشية الغير بلفظ " فليحتلب وليشرب ولا يحمل " ومن حـديث ابن عمر[2] ﷺ عند الترمذي في الثمار بلفظ " من دخل حائطًا فليأكل ولا يتخذ خبنة "(ج)

(أ) **قوله** : وقال المؤيد بالله ومحمد الخ ، أقول : هذا هو الحق الذي لا يليق بمحاسن الشريعة سواه .

(ب) **قوله** : وقد صحّت إباحته لضرر الجوع ، أقول : يتأمل فكل ما ساقه من الأدلة مما جعل الله تعالى فيه حقًا للأخذ كالضيافة ونحوها ، والكلام في الثياب إلا أن يقول : يلحق قياسًا على ذلك فيقاس الضرر من البرد مثلاً على التضرر من الجوع فيباح له أخذ ثياب الغير ، إلا أن حرمة مال الغـير قطعية ، والقياس ظني ولا يرتفع القطعي بالظني ، ولعلّه يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

(ج) **قوله** : خبنة ، أقول : بضم الخاء المعجمة فموحدة فنون ، قال في " النهاية "[3] : الخبنة معطـف الإزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ في ثوبه ، يقال : خبن[4] الرجل إذا خبأ شيئًا في خُبنة ثوبه أو سراويله . انتهى .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " (٢٦١٩) والترمذي رقم (١٢٩٦) وقال : حديث حسن غريب وابن ماجـه رقم (٢٣٠٠) وابن حبان رقم (٥٢٨٠) والبيهقي (٩ / ٣٥٩ – ٣٦٠) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٢٨٧) وابن ماجه رقم (٢٣٠) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) (١ / ٤٧٠) .

(٤) الذي في " النهاية " أخبن .

=

ومن حديث رافع بن عمر[1] عند الترمذي وأبي داود " كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال " يا رافع لِمَ ترم نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله وأرواك " وعند أبي داود والنسائي من حديث شرحبيل[2] بن عباد في قصة مثلها وفيها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب الحائط " ما علّمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعًا " .

ولأن المحرمات غير الزنا وإيلام [١/٢٠٢] الآدمي وسبِّه سواء في أن ما رخص في أحدها رخص في الآخر كما رخص بالجوع في أكل الميتة أيضًا وإن لم يخش التلف لما أخرجه أبو داود من حديث الفُجيع[3] العامري " أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما يحل لنا من الميتة ؟ فقال : ما طعامكم ؟ قلنا : نغتبق ونصطبح[أ] ، قال : ذاك وأبي الجوع " فأحل لهم الميتة على هذه الحالة .

وفي " القاموس "[4] الخبنة بالضم ما تحمله في خبنتك [١/٢٠٢] .انتهى .

(أ) **قوله** : ما نغتبق ونصطبح ، أقول : الغبوق كصبور ما يشرب بالعشي[5] والصبوح بالصباح ، وهذا مشكل فإن الاغتباق والاصطباح هما قوام الأبدان عند العرب مع الفاقة إلا أن تحمل[6] "ما"

---

(١) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٢٨٨) وقال : حسن غريب ، وأبو داود رقم (٢٦٢٢) وابن ماجه رقم (٢٢٩٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٦٢٠) والنسائي رقم (٥٤٠٩) وابن ماجه رقم (٢٢٩٨) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٨١٧) بإسناد ضعيف .

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ١٥٣٩) والذي فيه : بالضم ما تحمله في حضنك .

(٥) انظر : " النهاية " (٢ / ٢٨٧) . " المختصر " للمنذري (٥ / ٣٢٧) .

(٦) لفظ الحديث في سنن أبي داود رقم (٣٨١٧) : " ....قال ما طعامكم قلنا : نغتبق ونصطبح ...." .
ولعل المراد بهما في حديث الفجيع مجرد شرب اللبن لأنه لو كان المراد بهما : أكل الطعام في الوقتين ، لم يصح ما في آخر الحديث وهو قوله ﷺ " ذاك وأبي الجوع " إذ لا جوع حينئذ .

=

وله شاهد آخر سيأتي في الأطعمة إن شاء الله تعالى وسيأتي في الضيافة إن شاء الله تعالى تحقيق جواز أخذ الضيف ما يستحقه إذا منع ، ووجوب إعانته على ذلك وضعف تأويله بخشية التلف ، وعدم انتهاض معارضته بحديث " ليس في المال حق سوى الزكاة "[1] لأنه لم يصح رفعه وإنما هو من كلام بعض السلف .

(**وإذا التبس**) الثوب (**الطاهر بغيره**) أي : بالمتنجس (**صلاها فيهما**) أي : في كل واحد مرة (**وكذا ماءان مستعمل أو نحوه**) ماء كرم أحدهما والآخر قراح فإنه يتوضأ بكل واحد منهما مرة ويصلي به صلاة لحديث " فأتوا منه ما استطعتم "[2]............

على النفي لكن السياق لا يناسب ذلك وسيأتي في باب الأطعمة والأشربة تحقيقه إن شاء الله تعالى وإلا فهو مشكل .

---

(١) قال النووي في " المجموع " (٥ / ٣٠٤) هذا حديث ضعيف جدًا لا يعرف .
وقال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٨٤) : أصحابنا يروونه في تعاليقهم لست أحفظ له إسنادًا .
وقد أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (١٧٨٩) من حديث شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي ﷺ يقول " ليس في المال حق سوى الزكاة " .
وقد ثبت في الترمذي رقم (٦٦٠) من حديث فاطمة بنت قيس وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، قال : ورواه بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قوله ، وهذا أصح .
قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٨٤) وروي في معناه أحاديث :
(منها) ما أخرجه أبو داود في " مراسيله " رقم (١٣٠) عن محمد بن الصباح عن هشيم عن عذامر عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً " من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه ومن زاد فهو أفضل " .
(ومنها) حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه " إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان راصده عليه " أخرجه الترمذي رقم (٦١٨) وقال : هذا حديث غريب .
وهو حديث ضعيف .
(ومنها) حديث جابر يرفعه " إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره " قال البيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٨٤) : روي مرفوعًا موقوفًا ، والموقوف أصح .
وأخرجه الحاكم (١ / ٣٩٠) مرفوعًا ، ثم قال : إنه صحيح على شرط مسلم .
(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وفيه نظر ، إذ المراد أئتوا بما أمرتكم له ولم يأمر بصلاتين[أ] .

(**فإن ضاقت**) أي : تضيق وقت الصلاة (**تحرى**) لأن التحري هو المقدور حينئذ لا غير .

قال المصنف : وكذا مكانان أحدهما : متنجس والتبس ولم يوجد مقطوع بطهارته كما في المحبوس في مكان واحد .

(**وتكره**) الصلاة (**في كثير الدرن**) لما تقدم من أحاديث النظافة ، إلا أن المكروه إنما هو ملابسة الدرن لا الصلاة في الدرن[ب] .

(**و**) كذلك (**في المشبع صفرة وحمرة**) لحديث علي عليه السلام عند مسلم وغيره مرفوعًا " نهى أن يصلى[1] في القسي[ج] والمعصفر " .

(أ) **قوله** : ولم يأمر بصلاتين ، أقول : ما هنا صلاتان بل صلاة واحدة إلا أنها لا تحصل البراءة عند من يرى طهارة الثوب شرطًا إلا بفعلها في الثوبين ليتحقق له حصول صلاة واحدة .

(ب) **قوله** : لا الصلاة في الدرن ، أقول : لا يخفى أنها إذا كرهت ملابسة الدرن في جميع الحالات فمنها حال الصلاة وهو أولاها بالكراهة .

(ج) **قوله** : نهي أن يصلي بالقسي ، أقول : بالقاف فمثناة تحتية بزنة عصي .

وفي " النهاية "[2] : ويقال له القس بفتح القاف ، قال في " البخاري "[3] : عن عاصم بن أبي بردة قلنا لعلي : ما القسي ؟ قال : ثياب أتتنا من الشام أو من مصر مضلّعة فيها حرير وفيها أمثال الأترج . انتهى .

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ١١٤) ومسلم رقم (٢٠٧٨) وأبو داود رقم (٤٠٤٤) والترمذي رقم (١٧٣٧) والنسائي (٢ / ٢١٧) ، (٨ / ١٦٧ – ١٦٨) وأخرجه أبو يعلى رقم (٤١٥) وأبو عوانة (٢ / ١٧١) والطيالسي رقم (١٠٣) والبزار في " المسند " رقم (٩١٩) .

وهو حديث صحيح .

(٢) (٢ / ٤٥٢) .

(٣) (١٠ / ٢٩٢ الباب رقم ٢٨ مع الفتح) .

ومن حديث [1]ابن عمر[2] ﷺ في المعصفر وفي الثياب ذوات الأعلام لحديث عائشة[3]رضي الله عنها عند الستة إلا الترمذي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي الجهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي وائتوني بأنبجانية أبي الجهم " .

(**وفي السراويل**) وحده لحديث بريدة[5](أ) عند أبي داود " نهى رسول الله ....

ولا يخفاك أن النهي أصله الحظر فهو المراد هنا لعدم الصارف عنه ، إلا أن في البخاري[5] من حديث ابن عمر " أنه كان يصبغ بالصفرة " والمراد ثيابه ، وأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بها ، إلا أن يقال بأن المنهي[6] عنه المشبع كما عبّر به المصنف دون ما لا إشباع فيه ، وأن الذي كان يصبغ به ابن عمر ﷺ غير مشبع .

قال وفي السراويل

(أ) قوله : لحديث بريدة ، أقول [صوابه ابن بريدة عن أنس ﷺ[7]] كما في سنن أبي داود .

---

(١) [ولفظه قال " رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها " رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " ألا كسوتها بعض أهلك " وفيه أنه لا بأس بذلك للنساء " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن عمر ﷺ أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا أخذ به وقال : دعوا هذا للنساء " أخرجه الطبراني . تمت .] .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٦٢) ومسلم رقم (٢٧ / ٢٠٧٧) والنسائي (٨ / ٢٠٣) والحاكم (٤ / ١٩٠) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وابن سعد في " الطبقات " (٤ / ٢٦٥) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٣) البخاري رقم (٧٥٢) ومسلم رقم (٥٥٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٦٦) ومسلم رقم (١١٨٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٦٣٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : " نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل وليس عليك رداء " . وهو حديث حسن .

(٦) انظر : " البحر الزخار " (٤ / ٣٦٠) ، " المغني " لابن قدامة (٥ / ١٤٤) .

(٧) بل صوابه ما تقدم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .
انظر : " سنن أبي داود " رقم (٦٣٦) و " مختصر السنن " للمنذري (١ / ٣٢٤) .

=

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى[1] في لحاف لا يتوشح به وأن يصلي في سراويل ليس عليك[أ] رداء " [١/٢٠٣] .

وأما التعليل بحجم العورة فمعارض بحجم الإزار الضيق .

(**و**) أما الحكم بكراهتها في (***الفرو***) مصدر بمعنى المفرو (***وحده***) فلأنه مظنة انكشاف العورة والاشتغال بالمحافظة على سترها .

(***وفي جلد الخز***)[2][ب] لالتباس حاله في الطهارة ، كذا علل به الهادي[3] عليه السلام

ولا يخفى أن الحديث في السراويل مشتمل على النهي عن الصلاة في لحاف لا يتوشح به فينبغي زيادته مع ذكر السراويل ، والنهي فيهما الأصل فيه التحريم كما عرفت ، وقول الشارح بحجم الإزار الأولى حذف " حجم " .

(أ) **قوله** : عليك صوابه[4] عليه[5] كما في سنن أبي داود[6] " وأن يصلي في سراويل " ليس عليه الحديث [٢٠٣ / ١] .

(ب) **قال** : وفي جلد الخز ، أقول : لم نجد في كتب اللغة " القاموس[7] " وغيره[8]...................

---

(١) [في مختصر المنذري ما لفظه : في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي و أبو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيهما مقال] .

(٢) [في تذكرة الشيخ داود : الخز ليس هو الحرير كما ذكره فيما لا يسع بل هو دابة بحرية ذات قوائم أربع في حجم السنانير لونها أخضر يعمل من جلدها ملابس نفيسة يتداولها ملوك الصين . هـ والحمد لله] .

قلت : لعله الخزز وقد جاء في " القاموس " (ص : ٦٥٦) الخزز كصُرد ذَكر الأرنب جمعه خِزَّان وأخزَّة وموضعها مخزَّة ومنه اشتق اسم الخزّ .

وهكذا جاء في " اللسان " (٥ / ٣٤٥) و " تهذيب اللغة "للأزهري (٦ / ٥٥٤) .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢١٥) .

(٤) وقع هذا في " سنن أبي داود رقم (٦٣٦) وقد تقدم نصه .

(٥) وقع هذا في " مختصر السنن : للمنذري (١ / ٣٢٤) .

(٦) انظر نصه وقد تقدم .

(٧) " القاموس المحيط " (ص : ٦٥٦) حيث قال : الخز من الثياب .

(٨) كالمجموع المغيث " (١ / ٥٧٣) .

=

وهو ينبني على أن ليس الأصل في الحيوانات عدم الحل ومن يرى أن الأصل ذلك يجزم بعدم صحة الصلاة فيه كما وقع في الهداية وغيرها .

وأما حديث " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " عند الترمذي والنسائي وصححه من حديث الحسن بن علي[1] عليهما السلام فمختص بما وجد فيه سبب الريبة ، وإلا وجب العمل على الشك والوهم ولا قائل به سيما في الطهارة .

أن الخز اسم[2] لدابة[3] ولا وجدناه في حياة الحيوان .

وفي " نهاية[4] " ابن الأثير ما لفظه : وفي حديث علي عليه السلام " نهى عن ركوب الخز والجلوس عليه " الخز المعروف أو ثياب تنسج من صوف وإبرسيم وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم .

وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام كله .

ونقله ابن بهران في شرحه ، ثم قال : ولعل تسمية هذه الدابة بالخز لأنه يعمل من صوفها ما يخلط في ثياب الخز .

قلت : لا يتم هذا إلا بعد أن ثبت[5] لغة أن ثم دابة تسمى بالخز وأن جلدها يلبس ولم نجد ذلك[6] ثم نقل عن " الانتصار " عن محمد المرادي أنه وجد الخز دويبة غير مأكولة إلا أنه رواها بصيغة التمريض فالله أعلم بصحتها .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٥١٨) والنسائي (٨ / ٣٢٧) وأحمد (١ / ٢٠٠) وابن حبان رقم (٧٢٢) والحاكم (٢ / ١٣) ، (٤ / ٩٩) وغيرهم .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) قال القاضي عياض في المشارق (١ / ٢٣٣) : إن الخزّ ما خلط من الحرير والوبر ، وذكر أنه من دبر الأرنب ثم قال : فسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزًّا .

(٣) [سيأتي للمحشي رحمه الله في باب اللباس نقل كلام ابن حجر رحمه الله وأنه دابة فراجعه] .

(٤) (١ / ٤٨٧) .

(٥) بل ينظر : " المشارق (١ / ٣٣٣) وقد تقدم نصه . وسيأتي مفصلاً في اللباس .

(٦) انظر : " لسان العرب " (٥ / ٣٤٥) .
و " تهذيب اللغة " للأزهري (٦ / ٥٥٤) .

(***الرابع***) (***إباحة ما يقل مساجده***) السبعة كفيه وقدميه وركبتيه وجبهته والمراد بالإباحة الحل كما تقدم نظيره .

ثم الخلاف في اشتراط الإباحة هو الخلاف في صحة الصلاة في الدار المغصوبة وهو مبني على أن النهي للوصف هل يقتضي الفساد أو لا ؟ وعلى أن جهة الأمر بالصلاة هل هي جهة النهي أو لا ، وقد عرّفناك في اشتراط إباحة الماء لرفع الحدث أن المسألتين من معارك الفحول(أ) وحققناهما في " شرح الفصول " .

(أ) **قوله** : أن المسألتين من معارك الفحول الخ ، أقول : حاصل ما في شرحه على الفصول في المسألة الثانية أن جهة الأمر وجهة النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة[1] غير متحدة لأن جهة الأمر باستعمال الأكوان كونها صلاة ، وجهة النهي عنها كونها غصبًا فلم تتحد الجهة التي هي علة الأمر والنهي وهو الأكوان فرجع الخلاف بينه وبين الشارح في مانع الصحة هل هو اتحاد المتعلق أو اتحاد الجهة ، وفي المسألة الأولى أنه لا يدل النهي على فساد المنهي عنه مطلقًا ولعله يأتي تحقيق المسألتين وبأنه الراجح إن شاء الله تعالى .

و التحقيق أن من هو في منزل الغصب مأمور بفعل الصلاة وهي أقوال وأفعال ، والأفعال استعمال ما هو مغصوب وهو منهي عنه فقد تعارض في الظاهر الأمر والنهي وإذا تعارضا رجع إلى الترجيح .

وقد اتفقوا على أن شرعية المناهي لدفع المفاسد وشرعية الأوامر لجلب المصالح ، واتفقوا على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فالنهي أرجح من الأمر إذا تعارضا ، وإنما قلنا : في الظاهر

---

(١) النووي في " المجموع " (٣ / ١٦٩) : الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا – الشافعية – وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول .

وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة : باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم .

قال الغزالي في " المستصفى " هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية ، والمصيب فيها واحد ، لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد بين القربة والمعصية ، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل فالمسألة قطعية " .

انظر : " المحلى " (٤ / ٤٣) .

" مجموع فتاوى ابن تيمية " (١٧ / ٤٦٩) .

=

(**و**) كذا حل ما (**يستعمله**) من هواء أو فراش لا ما هو موضوع مثلاً بين جبهته وركبتيه بحيث لا يستعمله ، والكلام في شرطية حل ذلك كما في حل اللباس لأن التحريم لا يستلزم فساد الصلاة في المحرم كما تقدم .

وأما قوله (**فلا يجزىء**) موضعًا للصلاة (**قبر**) فسيأتي في الجنائز إنما يكره اقتعاده ووطؤه ونحوه فقط فإن حملوا النهي على الكراهة صح ما هنالك وفسد ما هنا ، وإن حملوه على الحظر فالعكس[1] .

لأن لك أن تقول لا تعارض فإن المكلف ليس بمأمور بهذه الصلاة المنهي عنها إذ لا يتوارد عن الشارع الأمران المتناقضان على شيء واحد لمنافاته حكمة التكليف إذ من شرطه التمكن من فعل المأمور به ومن ترك المنهي عنه وإلا كان كما قيل :

ألقاه في اليم مكتوفًا [و] قال له إيـاك إياك أن تبتل بالماء

فإذا نهاه عن فعل شيء فليس بمأمور به ، وأما اتحاد الجهة واختلافها فلا أثر له هنا فإنه أطاع بنفس ما به عصى فليس بطاعة .

وأما قول المصنف فيما يأتي : إلا لملجىء فلا دليل على ذلك إنما قال المصنف : القياس أن صلاته تصح أي للملجىء ولم أقف فيه على نص للأصحاب . انتهى .

(1) **قوله** : وإن حملوه على الحظر الخ ، أقول : لا خفاء في أنه في الجنائز أريد به الحظر وهو المقتضي للجزم هنا بأنه لا يجزىء .

والدليل أيضًا قائم عليه وهو ما يأتي آخر الجنائز فمعنى قوله " فالعكس " أي : أنه إذا حمل النهي أي الوارد في وطء القبر والجلوس عليه على أنه للحظر صح الحكم هنا بعدم إجزاء الصلاة على القبر ، ولكنه يفسد قولهم الآتي في الجنائز أن وطء القبر مكروه .

وحاصله أنه تناقض كلامهم هنا وفي الجنائز ؛ فحكموا هنا بتحريم وطء القبر وعدم إجزاء الصلاة وحكموا في الجنائز بكراهة ذلك .

والجواب أن يقال أنه يحمل النهي على التحريم والحظر الذي هو أصله ومع حمله على الحظر يصح ما هنا وهنالك ، غايته أنه عبّر عن الحظر هنالك بلفظ " يكره " ولا ضير فيه ، وإن كان خلاف قاعدته ، نعم عبارة المصنف في " الغيث " تقضي بأنه أراد بالكراهة في الجنائز..................

=

(**و**) كذا طريق (**سابلة**)(أ) لحديث " نهى أن يصلى في سبعة مواطن ....

كراهة تنزيه[1] فيتم مناقضته لما هنا .

(أ) **قال** : وسابلةٌ ، أقول : الأولى ضم الستة المواضع إليها التي ضمها الحديث من المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله فهي قرائن قارعة الطريق في الدليل ولا وجه مع العمل به للاقتصار على بعض ما فيه وكأنه يقول قد دخلت المزبلة والمجزرة[2] في اشتراط طهارة ما يباشرة ، وأما المقبرة والحمام فيأتي أنها تكره الصلاة فيهما ويأتي الاعتراض على حكمه عليهما بالكراهة ولم يفته إلا معاطن الإبل وفوق بيت الله[3]، وقد نبّه الشارح على ذلك . [٢٠٤ /١] .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢ / ٦٧٨) : " واعلم أنّ مِن الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى ، وبنى على هذا الاعتقاد .والفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون ؟
لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بيّن أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا ، وقال " لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا ، قبور أنبيائهم مساجد " يحذر ما فعلوا ، وروي عنه ﷺ أنه قال " اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة ، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثانًا كما قال الشافعي رضي الله عنه " وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدًا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس " .

(٢) قلت : لم يثبت في النهي عن الصلاة في المجزرة حديث صحيح فيما أعلم – وحديث ابن عمر المتقدم ضعيف كما رأيت ولعل حجة من قال بعدم صحة الصلاة في المجزرة من الحنابلة ومن وافقهم أن المجزرة تكون ملوثة بالدم المسفوح غالبًا فأقول : ما دام النهي عن الصلاة في المجزرة لم يثبت فيظل استصحاب الإباحة الأصلية " جعلت لي الأرض مسجدًا " بجواز الصلاة فيها ما لم تلوث بالنجاسة . والله أعلم .

(٣) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٣ / ٥١٨) : وأما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لأن مصلى على البيت لا إلى البيت ، وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثي ذراع ، وعند أبي حنيفة : لا يشترط ذلك ، وكذا قال ابن سريج قال : لأنه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله .
وقال النووي في " المجموع " (٣ / ١٩٩) : " وإن وقف على سطح الكعبة – نظر – إن وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها . وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله ، فوقع على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ، ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف .." .
انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٣٦) .

=

المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق بيت الله الحرام " الترمذي من حديث ابن عمر[1] ﷺ وقال[2]: ليس إسناده بذلك القوي .

قالوا[3] : فيه زيد بن جبيرة[4][5] الأنصاري ضعيف جدًا .

وأخرجه ابن ماجه[6] من طريق ابن عمر ﷺ عن أبيه وصححه ابن السكن[7] فوهم لأن فيه ضعيفين .

قيل : العلة في قارعة الطريق هي منع المار .

لكن عند ابن ماجه[8] من حديث جابر ﷺ مرفوعًا : التعليل بأنها مأوى [١/٢٠٤] الحيات والسباع .

قال المنذري : رواته ثقات لكن في الفساد إشكال على كلا التعليلين لأن النهي على هذا لأمرٍ خارج أو للكراهة ولا يقتضيان الفساد .

ولهذا قال المؤيد[9] والمنصور : ....

---

(١) وهو حديث ضعيف .

أخرجه ابن ماجه رقم (٧٤٦) والترمذي رقم (٣٤٦) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (٧٦٥) .

(٢) أي : الترمذي في " السنن " (٢ / ١٧٩) .

(٣) قال البخاري في " الضعفاء الصغير " رقم (١٢٥) : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم في " الجرح والتعديل " (٣ / ٥٥٩) : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه .

(٤) [كسفينة . تمت قاموس] .

(٥) [قال البخاري وغيره زيد بن جبيرة متروك ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، قال أبو حاتم : وهذا الحديث واه . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٦) في " السنن " رقم (٧٤٦) في إسناد عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٨٧) .

(٨) في " السنن " رقم (٣٢٩) . وهو حديث حسن .

(٩) " البحر الزخار " (١ / ٢١٧) .

تصح في الطريق الواسعة(أ) لما عللا بمنع المار ، ولهذا اشترط أن تكون (**عامرة**) لأن التي خربت بانقطاع المار فيها لا تسمى سابلة لأن لفظ سابلة اسم للمارة فيها ولهذا أيضًا نسبت إليهم كـ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ ، أي ذات سبل وهو استرسال المارة فيهـا تشـبيهاً بسبل المطر ونحوه .

(**و**) كذا (**منزل غصب**) أي : بنيان مغصوب إذ الغالب عدم رضاء مالكه بدخوله بخلاف الأراضي المنكشفة كالحرث فالغالب عدم منع المصلي فيها إذا لم يحصل ضرر .

(**إلا**) أن الصلاة في المترل الغصب تصح (**لملجيء**) كالمحبوس ، وأما مـن يـدخل لإنكار منكر فمبني على جواز الدخول في منكر لإزالة مثله وهو مما لا دليل عليه .

(**ولا**) تجزىء (**أرض**) أي : غير بنيان (**هو**) أي : المصلي (**غاصبها**) [(١)] لظهور عدم الرضا بالصلاة مع يد الغصب بخلاف ما لو كان الغاصب غيره فالغالب عدم منع غير الغاصب لأنه يستعمل لأبنية الغصب بخلاف الغاصب .

(**و**) مبنى ذلك على أنها (**تجوز**) الصلاة (**فيما ظن**) [(٢)] المصلي (**إذن مالكه**) لأنه لم يلحقه ضرر بتفويت عين ولا منفعة .

(أ) **قوله** : تصح في الطريق الواسعة ، أقول : قوله في الحديث "قارعة الطريق " وهي وسـطه الـذي تقرعه المارة بأقدامها يقتضي أن الذي لا تقرعه وإن كان مسمى الطريق لا نهي عنه وإلا لمـا أتـى بلفظ " قارعة " .

---

(١) قد أغنى عن هذا قوله : " وإباحة ما يقل مساجده " فإنه يفيد المنع من الصلاة في المـترل الغصـب وفي الأرض الغصب ، ولا وجه لتقييد أرض الغصب بكون المصلي هو غاصبها فلا فرق أن يغصبها هو أو يغصبها غـيره لأن جميع ذلك غير مباح للمصلي ولا حلال له " .
" السيل الجرار " (١ / ٣٨١) .

(٢) قال الشوكاني : وأما جواز الصلاة في الأرض التي يُظن إذن مالكها فليس بصحيح ، لأن الظن لا يُحلّـل مـال الغير ولا يجوز به استعماله .

لكن هذا ينبني إما على تعيين الصغائر بالعقل(أ) ، وإما على تخصيص عمومات(١) النهي عن مال الغير بالعادة ، وكلا الأمرين ليسا أصلاً للمصنف .

(**وتكره على تمثال حيوان(ب) كامل**) قياسٌ على الخميصة ذات الأعلام(٢) ....

(أ) **قوله** : أما تعيين الصغائر بالعقل ، أقول : ليست عندهم بمعصية بل أمر جائز مستند جوازه إلى ظن إذن المالك وهذا الظن أثارته العادة ، فالعادة تثمر الظن .

هذا تقرير مرادهم وهو يرد عليه أن حرمة مال الغير قطعية ، هذا ظن لا يرفع القطع .

(ب) **قوله** : على تمثال حيوان ، أقول : قد جوّد الشارح الكلام هنا وحديث الأنبجانية(٢) يقتضي بكراهة كل ما ألهى المصلي مع صحة صلاته فإنه صلى الله عليه وآله وسلم علّل ذلك بقوله " فإنها ألهتني " فيدخل كل ما ألهى للنص على العلة فمن ذلك المفارش المنقوشة بنفائس النقش ، ومن ذلك نقش جدارات المساجد وتعليق الأوراق ذوات النقوش بها ونحوها مما هي مظنة الإلهاء .

واعلم أن الشارح استدل للمصنف بالقياس ، وفي " شرح الأثمار " الاستدلال بامتناعه(٣) صلى الله عليه وآله وسلم من دخول الكعبة إلا بعد أمره بأن تمحى الصور وبحديث قرام(٤) عائشة الآتي للشارح [١/٢٠٥] .

---

(١) [ظاهر هذا أن الصلاة فيما ظن إذن مالكه معصية وليس كذلك فهو جائز شرعًا وليس بمعصية صغيرة فيبنى على ما ذكر ، ولا كبيرة فيلزم تخصيص العمومات . تمت . حامد شاكر رحمه الله تعالى] .

(٢) تقدم تخريجهما .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٣٥٢) عن ابن عباس قال : " لما رأى النبي ﷺ الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى صورة إبراهيم وإسماعيل بأيدهما الأزلام فقال : قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط " .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٥١ ، ٢٨٣) والبخاري في صحيحه رقم (٣٧٤) و (٥٩٥٩) عن أنس رضي الله عنه قال " كان قرامٌ لعائشة رضي الله عنها قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ " أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي " . وهو حديث صحيح .

وأخرج البخاري رقم (٥٩٥٤) ومسلم رقم (٢١٠٧) ومالك في " الموطأ " (٢ / ٩٦٦) والنسائي (٨ / ١١٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلوّن وجهه ، وقال : يا عائشة أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله " .

بجامع الفتنة .

وأما التخصيص للتمثال بالحيوان فلا حاجة إليه لأن كراهة الصلاة ليس لنفس وجود التمثال بل لشغل المصلي بالنقوش كما دل عليه خبر الخميصة .

وإن أراد أن التمثيل معصية كما صرّحت به أحاديث ذمّ المصوّرين الثابتة عند مسلم وغيره من حديث عائشة(1) وابن عباس(2) وغيرهما فلا مساس بين الصلاة والتصوير حتى يكون النهي عن أحدهما نهيًا عن الآخر ، وإن أراد أنه معصية تضيق وجوب إزالتها فلا تصح الصلاة معه كما ثبت عند مسلم(3) وغيره(4) " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنُوكًا(5) لعائشة كان فيه صور الخيل ذات الأجنحة حتى اتّخذت منه [١/٢٠٥] وسادتين " ولم يعب عليها رسول الله(أ) صلى الله عليه وآله وسلم .

(أ) **قوله** : ولا يعب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : كأنه يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعب اتخاذ الوسادتين فيقال : كيف يعيبه ، وقد ثبت عند أبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة(6) قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتاني جبريل فقال : إني أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان في البيت قرام ستر كان فيه تمثال وكان في البيت كلب وكان على الباب تمثال الرجال فمر برأس التمثال فيُقطع حتى يصير كهيئة الشجرة ومُر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطآن ومُر بالكلب فليُخرج " . انتهى .

---

(1) تقدم نصه وتخريجه قريبًا .

(2) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٨) والبخاري رقم (٢٢٢٥) ومسلم رقم (٢١١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال : إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورةٍ صوّرها نفسًا تعذّبه في جهنم ، فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له " .

(3) في صحيحه رقم (٩٠ / ٢١٠٧) .

(4) كالبخاري رقم (٥٩٥٥) والنسائي (٨ / ٢١٣) وابن ماجه رقم (٣٦٥٣) .

(5) الدرنوك سترٌ له خَمْلٌ . " النهاية " (١ / ٥٦٧) . وقيل : ضرب من الثياب أو البسط .

(6) أخرجه أحمد رقم (٢ / ٣٠٥) وأبو داود رقم (٤١٥٨) والترمذي رقم (٢٨٠٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه رقم (٥٨٥٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٧٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٤ / ٢٨٧) من طرق . وهو حديث صحيح .

=

فمع أن قوله (**إلا تحت القدم أو فوق القامة**) يأبى ذلك لبقاء المعصية حينئذ لا يساعده ما سيأتي من أن الصلاة تفسد بتضيق واجب وهي موسعة فكان القياس هنا الحكم بالفساد لا بالكراهة .

وأما الفرق بين المطبوع[1] في الثياب وبين ما له جرم مستقل فلا يستند إلى فارق شرعي .

(**و**) تكره الصلاة (**بين المقابر**) لحديث السبعة المواطن ، تقدم ، وبين المقابر خاصة حديث " لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد " عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي من حديث عائشة[1] وابن عباس[2] وأبي هريرة[3] ﷺ قالت عائشة :......

وفيه دليل لقول المصنف إلا تحت القدم ولقوله " كامل " لأن جبريل أمر بقطع رأس التمثال فيخرج عن هيئته الكاملة إلا أن هذا كله لا يتعلق بالصلاة بل بأحكام التماثيل بأن توطأ وتخرج عن هيئتها الكاملة .

(أ) **قوله** : وأما الفرق بين المطبوع الخ ، أقول : إشارة إلى كلام المصنف فإنه قال : إن الذي له جرم تجب إزالته إن أمكن وإلا لم تصح صلاته لأنه منكر وإن لم يكن له جرم كالذي يصنع في الثياب بالصبغ فإنه ليس بمنكر لكن الصلاة تكره عليه ، هذا معناه .

وحاصله : أن المصنف قال : إذا كان التمثال ليس به جرم بل في ثوب فالصلاة عليه مكروهة وإن كان له جرم حرمت حتى يغيره إن أمكن ، وكلام " الأزهار " مراد به الأول ، ولذا قال : إنما تكره فترديد الشارح لا وجه له ولكن قوله : إن الفرق بين ذي الجرم وغيره لا دليل عليه كلام صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٣٤) وأطرافه رقم (٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٣٨٧٣) ومسلم رقم (٥٢٨) والنسائي (٢ / ٤١ رقم ٢٧٠٤) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) وقال : حديث حسن ، والنسائي (٤ / ٩٤ رقم ٢٠٤٣) وابن ماجه رقم (١٥٧٥) وهو حديث حسن بشواهده ما عدا لفظ " السرج " .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٢٠ / ٥٣٠) وأبو داود رقم (٣٢٢٧) والنسائي (٤ / ٩٥ – ٩٦ رقم ٢٠٤٧) .

" ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا " .

(**و**) تكره مع (**مزاحمة نجس**) بحيث لا يجمع قيود الشرط الخامس الآتي وإلا كان مفسدًا لا مكروهًا فقط .

و أيضًا (**لا يتحرك بحركة**) و إلا أفسدت مزاحمته الصلاة ، وكان حق هذا المكروه أن يذكره في الخامس الآتي لأن الكلام هنا في المباح لا في الطاهر .

وينبغي أن يزاد هنا " وفوق الكعبة "[1] لأنه أحد الأمكنة السبعة المنهي عن الصلاة فيها كما تقدم .

وكذلك " معاطن الإبل "[2] لأنه أحد السبعة كما تقدم وهو أيضًا خاصة في الصحيحين .

وكذلك في " أرض بابل "[أ] لما أخرجه أبو داود[3] من حديث أبي صالح الغفاري....

(أ) **قوله** : وكذلك في أرض بابل ، أقول : لفظ[4] البخاري " ويذكر أن عليًا عليه السلام كره الصلاة بأرض بابل " قال في " فتح الباري " رواه ابن أبي شيبة[5] من طريق عبد الله بن أبي المحل – وهو بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام – قال : كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى أجازه – أي : تعدّاه – وفي لفظ " ما كنت لأصلي بأرض خسف الله بها " رواه أبو داود[6] مرفوعًا من وجه آخر عن علي عليه السلام ولفظه " نهاني حبيبي صلى الله

---

(١) تقدم توضيحه .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٤٥١) والترمذي رقم (٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٧٩٦) وابن ماجه رقم (٧٦٨) والدارمي رقم (١٤٣١) وابن خزيمة رقم (٧٩٥) وأبو عوانة (١ / ٤٠٢) وابن حبان رقم (١٣٨٤ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠١) وغيرهم من طرق عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل " . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٤٩٠) بإسناد ضعيف . وضعّفه الحافظ في " الفتح " (١ / ٥٣٠) .

(٤) في صحيحه (١ / ٥٣٠ الباب رقم ٥٣ مع الفتح) .

(٥) في " مصنفه (٣ / ٣٧٧) وعبد الرزاق في مصنفه (١ / ٤١٥) والبيهقي في " السنن " (٢ / ٤٥١) .

(٦) في " السنن رقم (٤٩٠) .

=

أن أمير المؤمنين كرم الله وجهه مرّ ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن لصلاة العصر فلم يصلِّ حتى إذا برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل " .

وأما المزبلة والمجزرة فقد استغنى المصنف بالشرط الخامس عن ذكرهما لأنهما لا يخلوان عن النجاسة (و) لهذا ذكر (**في الحمامات**) لما كانت النجاسة غير متحققة فيها على أن فيها " وفي المقبرة "(أ) أيضًا بخصوصهما حديثًا من حديث أبي سعيد[1] عند أبي داود والترمذي مرفوعًا بلفظ " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة " فكان مقتضى نفي كونهما محلين أن لا تصح الصلاة فيهما رأسًا لا مجرد الكراهة فقط وهو رأيي في.....

عليه وآله وسلم أن أصلي بأرض ببابل فإنها ملعونة " في إسناده ضعيف .

والمراد بالخسف ما ذكره الله تعالى في قوله ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾[2] الآية ففي كتب التفسير[3] أن نمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانًا عظيمًا فقال : إن ارتفاعه كان خمسين ألف ذراع[4] فخسف الله تعالى به فالعلة كونها أرضًا مخسوفًا بها أو كونها ملعونة على أن الحديث دائر بين موقوف وضعيف ، إلا أن للوقف [هنا[5]] حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه .

(أ) **قوله** : على أن فيها وفي المقبرة الخ ، وتقدم قريبًا لعن اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد "[6] فهو مما يخص المقبرة بالتحريم إذ لا لعن إلا على محرم [١/٢٠٦] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٨٣ ، ٩٦) وأبو داود رقم (٤٩٢) والترمذي رقم (٣١٧) وابن ماجه رقم (٧٤٥) والشافعي في المسند رقم (١٩٨ – ترتيب السندي) وابن خزيمة رقم (٧٩٠) وابن حبان رقم (١٦٩٩ و ٢٣١٦ و ٢٣٢١) والحاكم (١ / ٢٥١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
وهو حديث صحيح .

(٢) [سورة النحل : ٢٦] .

(٣) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٨ / ٣٠٤ – ٣٠٥) .

(٤) [لفظ النسخ خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم] .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

(٦) وهو حديث صحيح .

المقبرة لحصول شرطي في الحديث وهو وروده فيها من طرق صحيحة .

(**و**) أما كراهة الصلاة (***على اللبود ونحوها***) مما ينسج من الشعر فزاده الهادي[1] عليه السلام [١/٢٠٦] بناء على أن حديث " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا "[2] لا يشمل ذلك أو أنه يدل على نفي غيره وهو وهمٌ لأن المراد بالأرض في الحديث التراب(أ) بدليل " وطهورًا " ، وإلا لزم مذهب أبي حنيفة في التيمم بما أنبتت الأرض .

(أ) **قوله** : لأن المراد بالأرض في الحديث التراب ، أقول : بل المراد فيه كل ما يصح عليه مسمى الأرض من شجر وحجر وتراب فإنه لم يرد به صلى الله عليه وآله وسلم إلا إبانة ما خص الله به أمته من التوسعة في محل العبادة وأن كلا من أجزاء الأرض صالح لذلك بخلاف الأمم السالفة فإنها كانت لا تجزىء صلاتها إلا في محلات مخصوصة . ولفظ الحديث نص في ذلك كما هو معروف .
أخرج الشيخان[3] والنسائي[4] عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " الحديث وله ألفاظ .
فأتى بكلمة " أيما " العامة لكل مصل في أي بقعة من الأرض إلا ما خصه الدليل كما ذكر ، ولو أريد بها التراب لما أجزت الصلاة على الحجارة ولا قائل به .
وأما قوله بدليل " وطهورًا " فعجيب ! فإن ألفاظ الحديث " وترابها " وفي لفظ " وتربتها " وتقدم لفظه ، وهذا الدليل أتى به الشارح تبرعًا منه [بل استدل به المصنف في البحر[5]][6] للهادي عليه السلام ، وإلا فإنه لم يستدل به ، بل في " الغيث " أن في شرح " الإبانة " قال الهادي : تكره وخالفه عامة العلماء . انتهى . ولم يذكر له دليلاً .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢١٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٤) والبخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ .

(٣) البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١) .

(٤) في " السنن " (١ / ٢٠٩) .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٢١٦) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

وأيضًا أخرج أبو داود من حديث المغيرة[١] " أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة "وهو لا يفعل المكروه كما حققناه في الأصول .

(***الخامس***) (***طهارة ما يباشره***)[أ] أي : مكان يلاصق بشرة المصلي (***أو***) يلاصق

(أ) قال : الخامس طهارة ما يباشره ، أقول : لم يستدل الشارح لشرطية طهارة ما ذكر .

وفي البحر استدل المصنف بقوله تعالى ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾[٢] الآية وفي " شرح المنهاج "[٣] اسـتدل بقوله تعالى ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[٤] وبالنهي عن الصلاة في المجزرة والمقبرة .

قال : وليس العلة إلا النجاسة ، وقد ردّ في " المنار "[٥] الاستدلال بالآية الأولى وقال : إنه فسّـر الآية السلف ابن عباس[٦] وغيره[٧] من الأوثان والريب وقول الزور والأرجاس .

ثم قال ما معناه : وإن سلم أن النجاسة تدخل تحت الأمر بالتطهير فمن أين يلـزم أن الملابـس في حال الطواف والصلاة والعكوف لا تصح له تلك العبادة .

قلت : وأما الآية الثانية : فالذي في تفسير ابن عباس ﷺ بروايات كثيرة في " الدر المنثـور "[٨] قـال : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قال : الأصنام ، وأخرج عن مجـاهد[٩] ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٤) وأبو داود رقم (٦٥٩) والبيهقي في " السـنن الكـبرى " (٢ / ٤٢٠) وفي " المعرفة " رقم (٥٠٤) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٥٣٠) وابن خزيمة رقم (١٠٠٦) والحاكم (١ / ٢٥٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) [سورة الحج : ٢٦] .

(٣) (٢ / ٣٤٩ – ٣٥٢) .

(٤) [سورة المدثر : ٥] .

(٥) (١ / ١٥٦) .

(٦) انظر : " جامع البيان " (٢ / ٥٣٢ – ٥٣٣) .

(٧) أخرج ابن جرير في " جامع البيان " (٢ / ٥٣٣) عن قتادة في قوله تعالى ﴿ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ قال : الشرك وعبادة الأوثان .

(٨) (٨ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

(٩) انظر : " الدر المنثور " (٨ / ٣٢٦ – ٣٢٧) .

=

(***شيئًا من محموله***) فعلى هذا تصح الصلاة على غليظ في جانبه إلى الأرض نجاسة ليست بنافذة إلى ما يلاصق المصلي أو محموله خلافًا للمؤيد بالله الحنفية .

قال: الأوثان ، وعن جابر مرفوعًا ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قال : الأوثان ، أخرجه الحاكم وصححه . وعن مجاهد ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قال : إثم ، وعن قتادة ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قال : هما صنمان كانا عند البيت أساف ونائلة أمر نبيه أن يهجرهما ويجانبهما ، وعن أبي مالك ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ قال : الشيطان والأوثان ، ولم يذكر رواية غيره .

هذا كما أنه لم يذكر رواية عن أحد تفسير ﴿ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ بالطهارة عن النجاسة كما يستدل له به الفقهاء إلا عن ابن سيرين أنه قال : وثيابك فطهرها بالماء ، وعن أبي مرفد أنه ألقى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلا شاة .

وأما التفاسير عن ابن عباس وغيره فخلاف هذا منها : لا تكن ثيابك من مكسبة باطلة ، ومنها : عن الإثم ، ومنها : عن الغدر لا تكن غدارًا ، ومنها لا تلبسها على غدرة ولا فجرة ، ومنها : لست بساحر ولا كاهن ، كل هذه عن ابن عباس وبعضها صححها الحاكم وعن غيره مثله أو قريب منه .

وابن عباس إذا تعارضت التفاسير مقدم على غيره ، وإنما أطلنا لأن تفسيرها بالطهارة عن النجاسة صار كالمتفق عليه بين الفقهاء من أهل المذهب وغيرهم .

وأما الاستدلال بالنهي عن الصلاة في المجزرة والمقبرة وجعل العلة تخمينًا ففيه أنه دور لا يثبت أن العلة للنهي عن ذلك إلا بعد ثبوت أن نجاسة المكان مانعة عن صحة الصلاة وهو محل النزاع ولأن المقبرة لا يتحقق فيها نجاسة لأن الصلاة فوق القبر أو بين القبور لا يباشر المصلي شيئًا من أجزاء الميت قطعًا ، ويلزم في المجزرة لو صلى على سجادة كثيفة أن تزول الكراهة وليس كذلك .

وبعد هذا تعلم أن هذه الأدلة على وجوب طهارة مكان الصلاة وشرطيته في صحيتها بيت العنكبوت وإن أطبق عليه أئمة الزيدية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢١٦) .

(٢) انظر : " المجموع " للنووي (٣ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٣) " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ١٨٢ - ١٨٦) .

وأيضًا لا يفسد الملاصق إلا إذا كان (**حاملاً**) للمصلي أو لمحموله (**لا مزاحمًا**) لأحدهما فلا يضر .

(**و**) كذا يشترط طهارة (**ما يتحرك بتحركه مطلقًا**) أي : سواء كان حاملاً أو مزاحمًا .

قال الأمير الحسين[1] : لم يصح لي على مذهب الهادي والقاسم : أن ذلك يفسد .

قلت : وقد عرفناك ما في إفساد النجاسة للصلاة مطلقًا من البعد عن الأدلة .

(**وإلا**) يجد مكانًا كذلك (**أومأ لسجوده**) إن كانت النجاسة في موضع جبهته ، قيل : أدنى الإيماء ليبعد عنها ، وقيل : أخفضه لأن المفسد إنما هو ملاصقتها .

(**السادس**) (**تيقن**) المصلي في ميل مكة (**استقبال**) وجهه لمقدار من (**عين الكعبة**) لا هوائها[أ] (**أو**) من (**جزء منها**) كالحجر[ب] لأنهم صرّحوا بأن الطواف لا يجزىء إلا من ورائه ، وذلك ظاهر في كونه من البيت .

(أ) **قوله** : لا هوائها ، أقول : هذا غير مراد للمصنف بل مراده لا جهتها ، وأما هوائها للمعاين فهو داخل في عينها جزء منه كما قال في " البحر"[2] أو جزء منها ولو بابها من بطنها مرتجًا أو مفتوحًا .

ثم قال : ولو انهدمت صح في عرصتها فالهواء من العين وعند الشافعي[3] كذلك إنما خالفهم في أنه يشترط السترة فالكل ليس عندهم إلا عين وجهة ، وزاد الشارح الهواء ثالثًا وهو وهم رتب عليه خلاف الشافعي غلطًا على غلط .

(ب) **قوله** : كالحجر ، أقول : بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم معروف . وفي " شرح المنهاج "[4] للدميري ما لفظه : ولو استقبل الحجر لم يصح في الأصح لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد

---

(١) انظر : " شفاء الأوام " (١ / ١١٤ – ١١٦) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٢١٦) .

(٣) تقدم توضيحه .

(٤) (٢ / ٣٢٧ – ٣٢٨) .

=

وقال الشافعي : يكفي إن نصب فوقها سترة(١) لأن القبلة أرضها لا بناؤها بـــدليل صحة الصلاة إلى الحجر بخلاف المرتفع خارجها فمصلاه مقابل لعينها(ب) فـــلا يفتقـــر إلى سترة .

وقال علي خليل(ج) : لا يشترط تيقن العين .

والقبلة لا تثبت إلا بالقطع . انتهى .

وقد أجيب بأن التحقيق أن القطعي هو تعيين القبلة على الجملة لا التفاصيل كنظائرها من الصلاة وغيرها ، ولهذا ساغ الخلاف في الصلاة داخل الكعبة والاستقبال ببعض البدن وقبـــول الحـــديث الصحيح في كون الحجر من البيت ولو كان يجب التواتر لوجب رده أو تأويله أو القطع بأنه ليس من البيت ولم يقل بذلك أحد .

(أ) **قوله** : إن نصب فوقها سترة ، أقول : عبارة " البحر "[1] أنها تصح الصلاة عند الشـــافعي[2] في ظهرها أو بطنها ، أي : الكعبة إن نصب سترة وإلا فلا إذ ليس مستقبلاً بخلاف المرتفع خارجها .

(ب) **قوله** : فمصلاه مقابل لعينها ، أقول : يريد أن من صلى على منارة أو رأس جبل كأبي قبيس فإن قرار مصلاه مقابل لها فلا يحتاج إلى سترة .

هذا والذي [١/٢٠٧] في " المنهاج "[3] للنووي : ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودًا أو مفتوحًا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما ســـبق جـــاز لأنه في كل ذلك يعد مستقبلاً لجزء من البيت .

(ج) **قوله** : وقال علي خليل لا يشترط تيقن العين ، أقول : اعلم أن الشارح رحمه الله لم يحـــرر هـــذا البحث كما ينبغي وتحقيقه : أن علي خليل إن ثبت تعيينه أنه القائل بما ذكر يوافق أهل المذهب في إيجاب العين على المعاين ومن في حكمه ، إلا أن أهل المذهب يقولون : لابد من تيقن المعاينة لذلك ولا يكفي الظن كما قال المصنف : تيقن ، وقال من خالفهم فيها : هذا أنه يكفي بالظن ولا يجب اليقين .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢١٧ - ٢١٨) .

(٢) تقدم توضيحه مفصلاً .

(٣) (٢ / ١٣١ - ١٣٢)

=

لنا : أن الجهة بدل عن العين ولا يصح البدل إلا مع عدم التمكن من المبدل ، ولحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل البيت ودعا في نواحيه وركع ركعتين قبل الكعبة " [١/٢٠٧] وقال : هذه القبلة " ....

وردّ عليه المصنف في " البحر "[١] بأن صلاة المتحري بدلية ولا يجزىء البدل قبل اليأس من المبدل يريد فيجب طلب التيقن إلى آخر الوقت .

وأجاب من خالف بأنها ليست بدلية كالمبتعد ، وأجاب المصنف : بأن الواجب اليقين حيث أمكن إلا ما خصّه الإجماع .

وفي " الغيث " أن المعاين ومن في حكمه لا يجزئه التحري بل يطلب اليقين .

وقال بعض العلماء : يجزئه كما يجزىء تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول اليقين .

وأجاب المصنف : بأن مسألة المؤذن على خلاف القياس .

ثم قال : قلت : وأجود من ذلك أن يقال : أن الأذان خصه الإجماع ، وفي عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذه المذكورة . انتهى .

وبه تعرف أولاً أن تعيين بعض العلماء بأنه علي خليل يحتاج إلى دليل وتعرف .

ثانيًا : أن قول الشارح : لنا أن الجهة بدل عن العين كلام في غير محله ولا هو موضع البحث إذ لا يصح ردًا على الشافعي لأن الهواء عنده من العين ، ولا على علي خليل إذ لا نزاع له في وجوب العين هنا ، إنما نزاعه في كفاية التحري وكأن الشارح أراد جواب المصنف حيث قال : لنا أن صلاته الخ ، فقال الشارح : بدلية الجهة وهو غير محل النزاع[٢] .

ثم قال : قالوا – أي : علي خليل[٣] – الإشارة إلى جهة العين ليس من البحث ولا قاله مجيز التحري فهذه المجادلة تصلح بين من يقول : المكي تجزئه الجهة ولم يتقدم قائل بهذا .

وقوله : كفاية الجهة والجملة اتفاقًا كأنه يريد على غير المكي ولكنه يأتي له خلاف زيد ومن معه في إيجاب المعاينة على غيره أيضًا .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢٠٣) .

(٢) [بل هو محل النزاع فتأمل . تمت] .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ٢٠٣ – ٢٠٤) .

متفق عليه[1] من حديث أسامة .

وفي رواية لهما أيضًا من حديث ابن عمر[2] رضي الله عنهما " فصلى ركعتين في وجه الكعبة " ، قال النووي[3]: قوله " هذه القبلة " معناه لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي حولها .

قالوا : الإشارة إلى جهة العين وإلا لما جاز استقبال غير وجهها لحديث ابن عمر .

وأيضًا الشطر مشترك بين الجهة والجزء ، وقد ثبت إرادة الجهة به في الجملة اتفاقًا فمنع كفايته للمكي مفتقر إلى دليل على كونه بدلاً عن العين .

ولنا : على ابن خليل[أ] : أن الظن لا يجوز العمل عليه[ب] إلا مع عدم التمكن ......

(أ) **قوله** : لنا على ابن خليل ، أقول : هذا هو الجواب المطابق لمحل النزاع ، وهو مأخوذ من جواب المصنف كما عرفت .

(ب) **قوله** : أن الظن لا يجوز العمل به إلا مع عدم التمكن الخ ، أقول : قد أجاب في " المنار "[4] عن هذا بقوله : أقول : هذه القاعدة مخصصة بما لا يحصى من المواضع ، وقد نص صاحب الفصول أنه يكفي المجتهد الظن وإن أمكنه العلم ، واحتج بخبر معاذ[5] .

وأصرح منه العمل بخبر الآحاد ، كرسله[6] صلى الله عليه وآله وسلم وقبول الإخبار عنه ....

---

(1) أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم رقم (٣٩٥ / ١٣٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكن حديث أسامة بن زيد أخرجه أحمد (٥ / ٢٠٤ ، ٢٠٧) وابن حبان رقم (٣٢٠٥) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٩٠) بسند صحيح ، وفيه " أن النبي ﷺ صلى في الكعبة " .

(2) أخرجه البخاري رقم (٣٩٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٣٠) .

(3) في شرحه لصحيح مسلم (٩ / ٨٧) .

(4) (١ / ١٤٨) .

(5) تقدم وهو حديث ضعيف .

(6) كحديث أهل قباء المتفق عليه " أنهم كانوا في حال الصلاة مستقبلين بيت المقدس فلما سمعوا خبر المخبر لهم بأن النبي ﷺ قد استقبل الكعبة استداروا إلى الكعبة ..." .

أخرجه البخاري رقم (٣٠٤ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) ومسلم رقم (١٣ / ٥٢٦) وأحمد (٢ / ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥) ومالك في " الموطأ " (١ / ١ / ١٩٥) وغيرهم .

=

من اليقين وأجاب بالنقض بتقليد المؤذن في الوقت .

قال المصنف : المؤذن مخصوص بالإجماع مع الحرج .

وأجيب : بأن القياس دليل وكون حكم الإجماع بذلك مخالفًا للأصول ممنوع ، وأما الحرج فهو في طلب عين الكعبة أكثر من الحرج في طلب يقين الوقت ضرورة احتياج تيقن المكان إلى قطع المسافة في كل وقت بخلاف تيقن الوقت فإنه يعرف في المجلس .

ثم وجوب العين ظني لأن الشطر مشترك[أ] ودلالة المشترك ظنية بالاتفاق ....

مع وجوده فإنه وإن احتفت بتلك الأخبار قرائن فليس ذلك أمرًا مستمرًا ولذا لو تثبتوا لم يلاموا بل يمدحوا كخبر ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود والترمذي من حديث أنس[1] ﷺ بقوله زعم رسولك كذا وزعم كذا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدّق رسوله .

ويدل في هذه المسألة بخصوصها حديث ابن عباس[2] ﷺ قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة " وعن ابن عمر ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر[3] ﷺ يفعله " رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه .

وكذلك رواه البخاري[4] من حديث أنس ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به " والمحصب هو الأبطح ، وكان نزوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد طوافه للقدوم وإقامته إلى طلوعه للحج فيه وهو متصل بمكة ولا ترى منه . انتهى بلفظه ، وهو كلامٌ متين .

(أ) قوله : والشطر مشترك ، أقول : في " القاموس[5]" أن الشطر النصف والجهة والناحية . انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣) ومسلم رقم (١٢) وأبو داود رقم (٤٨٦) والترمذي رقم (٦١٩) وابن ماجه رقم (١٤٠٢) والنسائي رقم (٢٠٩١ - ٢٠٩٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٤٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٠) وأبو داود رقم (٢٠١٣) والبخاري رقم (١٧٦٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (١٧٥٦) وطرفه (١٧٦٤) .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٥٣٣) .

=

والتحري في الظني سائغ بلا خلاف على أن الجهة مطلوب من لا تمكنه المعاينة بلا خلاف فهي قطعية ، وقد صح التحري فيها .

والتحقيق أن قطعية تعلق الحكم لا يستلزم وجوب القطع بالتخلص منه ، أما عقلاً فظاهر ، وأما شرعًا فلخبر السرية وحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ولا أمر بالمعاينة(أ) وهذا الاستقبال واجب.

ويأتي بيان المراد منه .

(أ) **قوله** : ولا أمر بالمعاينة ، أقول : يقال : هو محل النزاع وأقول : الأوضح في الدليل على عدم تعيين العين قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[1] فإنه أمر للمقيم بمكة لقوله عقيبه ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فإنه لغير الحاضر بها ، ومعلوم أن الشطر في الآخر لا يراد به العين فكذا في الأول ، وإن صلى إلى العين فلتيسر ذلك لا لتعينه .

وحمله على العين في الأول والجهة في الثاني تعسف لأنه لفظ واحد ، وتؤيده صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء أيام إقامته وصلاة أهل منى ودعوى أن الإجماع خصّهم لا دليل عليها .

واعلم أن الآية أنزلت[2] في المدينة بعد ستة عشر شهرًا من الهجرة ومكة لم تفتح وليس بها من يصلي إلى عين الكعبة حينئذ فإن أهلها يومئذ كفار إلا من كان من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم لا يصلون إلا خفية فالأمر للمسلمين الذين في غير مكة حال نزول الآية وحينئذ فلا عين يؤمرون باستقبالها فليس الأمر إلا بالجهة .

وبها فسر السلف الشطر ، فإنه أخرج عبد بن حميد[3] وأبو داود في ناسخه[4] وابن جرير[5] ....

---

(١) [سورة البقرة : ١٤٤] .

(٢) انظر : " فتح الباري " (١ / ٥٠٢) .

(٣) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ١٤٧) .

(٤) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ١٤٧) .

وكتاب " الناسخ والمنسوخ " لأبي داود ذكره الذهبي في " السير " (١٣ / ٢١٣) وابن حجر في " تهذيب التهذيب " (١ / ١٠ – الرسالة) وإسماعيل باشا في " هدية العارفين " (١ / ٣٩٥) بعنوان : " ناسخ القرآن ومنسوخه " .

(٥) في " جامع البيان " (٢ / ٦٦١ – ٦٦٢) .

=

....

وابن أبي حاتم[1] عن البراء في قوله ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال : قِبَلَهُ .

وأخرج عبد بن حميد[2] وابن جرير[3] وابن المنذر[4] وابن أبي حاتم[5] والديнوري في " المجالسة "[6] والحاكم[7] وصححه البيهقي[8] في سننه عن علي عليه السلام في قوله ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ ﴾ الآية ، قال : شطره قِبَلَه .

وأخرج أبو داود في ناسخه[9] وابن جرير[10] وغيرهما عن ابن عباس قال : شطره نحوه .

وأخرج البيهقي[11] وغيره[12] عن مجاهد قال : شطره نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة[13] وابن جرير[14] وغيرهما[15] عن أبي العالية ﴿ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ تلقاءه ، فهذه الروايات عن الصحابة والتابعين لم يأت حرف أنه أريد بشطره جزؤه .

---

(١) في تفسيره (١ / ٢٥٤ رقم ١٣٦١) .

(٢) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ١٤٧) .

(٣) في " جامع البيان " (٢ / ٦٦٠) .

(٤) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ١٤٧) .

(٥) في تفسيره (١ / ٢٥٤ رقم ١٣٦) حيث قال : وروي عن البراء بن عازب وابن عباس ومجاهد وقتادة نحو ذلك .

(٦) (٤ / ٣٠٥ رقم ١٤٦٠) بإسناد ضعيف .

(٧) في " المستدرك " (٢ / ٢٦٩) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣) بسند ضعيف .

(٩) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (١ / ١٤٧ - ١٤٨) وانظر ما تقدم .

(١٠) في " جامع البيان " (٢ / ٦٦١) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣) .

(١٢) كابن جرير في جامع البيان (٢ / ٦٦٠) .

(١٣) في مصنفه كما في " الدر المنثور " (١ / ١٤٨) .

(١٤) في " جامع البيان " (٢ / ٦٦٠) .

(١٥) كالدينوري في " المجالسة (٤ / ٣٠٨ رقم ١٤٦٣) بسند صحيح .

=

(**وإن طلب إلى آخر الوقت**) على الخلاف والتفصيل الذي مر في طلب الماء .

(**و**) تيقن استعمال العين إنما (**هو على المعاين**) للكعبة (**ومن في حكمه**) كمن في ميل مكة كما هو قول المنصور[(1)] وقرر للمذهب في الماء كما تقدم .

(**و**) الواجب (**على غيره**) أي : غير المعاين ومن في حكمه إذا كان (**في غير**) بلد (**محراب الرسول**[(أ)] **الله صلى الله عليه وآله وسلم الباقي**) ....

وفي " الكشاف[(2)] " أي : اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد ، أي : في جهته وسمته .
قال : وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين .
إذا عرفت هذا عرفت أن التقسيم إلى معاين وغير معاين [١/٢٠٨] تقسيم بلا دليل .
نعم المعاين وهو من كان يراها من غير مشقة ولا طلب معلوم يقينًا أنه لا يؤمر بالجهة وهو إجماع ، وتعلم أن قول الشارح : أن الشطر مشترك صحيح نظرًا إلى اللغة لا إلى ما أريد به هنا فقد بيّن السلف الذين هم أعرف بالمراد أن الجهة ويدل له صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وبالأبطح ، نعم إن ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكشف له عن الكعبة في أي محل صلى كان هو المأمور وحده بالعين ، ويستأنس له بأنه تعالى خصه بالأمر أولاً ، ثم أمر الأمة ثانيًا ، ثم وضع الظاهر موضع المضمر ولم يقل : فولوا وجوهكم إياه لكن تفاسير السلف تأبى هذا والله أعلم .
وقال ابن العربي في " شرح الترمذي "[(3)] قال بعض علمائنا : يلزمه طلب العين يريد غير المعاين ، قال : وهذا باطل قطعًا فإنه لا سبيل إليه لأحد ، وما لا يمكن لا يقع به تكليف وإنما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها وينحو نحوها بحسبما يغلب على ظنه إن كان من أهل الاجتهاد وإلا قلد أهل الاجتهاد إن لم يكن من أهله . انتهى .

(أ) **قوله** : في غير محراب الرسول الباقي ، أقول : إن ثبت ما يروى أنها رفعت له الكعبة حتى جعل المحراب عليها فلتخصيصه بالذكر وجه ، وإن كان لكونه كانت تزوى له الأرض فلا يخص محرابه بل كل محل صلّى صلى الله عليه وآله وسلم فيه لأنه لم يختص ما ذكر بمسجده والأمران معًا

---

(١) " البحر الزخار (١ / ١١٤) .
(٢) (١/٣٤٣ - ٣٤٤).
(٣) في "المعارضة" (٢/١٤١ - ١٤٢).

=

فيهما أثرًا فينظر .

ما رأيـنا نعم في " بهجة المحافل "[1] وحين عدل صلى الله عليه وآله وسلم قبلة مسـجده أنـاط جبريل عليه السلام كل جبل بينه وبين الكعبة فعدلها وهو ينظر إلى الكعبة وصارت قبلته إلى الميـزاب . انتهى . قال شارحها[2] : أخرجه الزبير بن بكار عن ابن شهاب مرسلاً .

قلت : إلا أن فيه إشكالاً لأنه معلوم بلا ريب أنه صلى الله عليه وآله وسلم عمر مسـجده بعـد وصوله المدينة وكانت صلاته وقبلته بيت المـقدس ولم يؤمر باستقبال الكعبة إلا بعد ثمانية عشـر شهرًا من هجرته ، ومعلوم أنه لم يرد أنه عمر مسجده مرة أخرى بعد الأمر باسـتقباله الكعبـة فينظر .

وفي كتب الشافعية أن ذلك حكم كل محل صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قالوا : إلا أنه لا يقر على الخطأ ، قلت : وفيه بحث لأن هذا من الأحكام التشريعية مثل حكمه بالبينـة وإن كانت كاذبة في نفس الأمر ، ولا خطأ في ذلك استقباله القبلة بالظن لا خطأ في ذلك .

قوله : في غير بلد الخ ، أقول : زيادة بلد قاضية بأن المدينة كلها حكمها حكم محرابه صـلى الله عليه وآله وسلم ولا يقولون بهذا .

فائدة : لا يتوهم من قوله محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم محراب كهذه التي في المساجد فإن هذه المحاريب بدعة بالاتفاق أول من ابتـدعها عمر بن عبد الـعزيز رحمه الله تعالى في ولايته على المدينة قبل خلافته حين عمر مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن حزم رحمة الله تعالى في " المحلى " شرحه : وتكره المحاريب في المساجد فإنها محدثة وإنما كان يقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده ويصف الصف الأول خلفه " . انتهى .

وقد ألف السيوطي رحمه الله تعالى رسالة في ذلك سماها " مطلب أعلام الأريب ببدعة المحاريب "[3]

(١) " بهجة المحافل وبغية الأماثل " (١ / ١٩٨) في " تلخيص المعجزات والسير والشمائل " تأليف : عماد الدين بن يحيى بن أبي بكر العامري اليمني (ت : ٨٩٣ هـ) .

(٢) العلامة جمال الدين محمد بن أبي بكر اليمني الشافعي المعروف بابن الأشخر (ت : ٩٩١) .

(٣) (ص : ٨) بتحقيقي .

. . . .

ورأيت رسالة لابن زياد جواب سؤال ذكر فيها أنه ذكر الزركشي[1] بدعة المحاريب وأن أول من أحدثها عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى .

قلت : وأما قوله تعالى ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ ﴾[2] فالمراد به محل العبادة ، ويقال لصدر المسجد محراب وفيه فسر حديث النهي عن المحاريب وأنها المذابح ولفظه " اتقوا هذه المذابح " يعني المحاريب ، أخرجه الطبراني[3] والبيهقي[4] عن ابن عمر ﷺ .

قال أبو عبيدة[5] : المحاريب جمع محراب ، وهو مقدم على كل بيت ، وهو أيضًا المسجد والمصلى .

وقال السدي[6] في تفسير قوله تعالى ﴿ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ ﴾[7] المصلى وقال في قوله تعالى ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ ﴾[8] بنيان[9] ما دون القصور . انتهى .

وأخرج ابن أبي شيبة في " المصنف "[10] عن موسى الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى " وأخرج ابن أبي شيبة[10] عن عبد الله بن أبي الجعد قال : " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقولون من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد " يعني الطاقات .

---

(١) في " إعلام الساجد بأحكام المساجد " (ص : ٣٦٣) .
(٢) [سورة آل عمران : ٣٧] .
(٣) في " المعجم الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (٨ / ٦٠) وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن مغراء وثّقه ابن حبان وغيره ، وضعّفه ابن المديني في روايته عن الأعمش وليس هذا منها .
(٤) في " السنن " (٢ / ٤٣٩) بسند صحيح . وهو حديث صحيح لغيره .
(٥) ذكره الهروي في " الغربيين " (٢ / ٤١٨) عن أبي عبيدة .
(٦) أخرجه ابن المنذر عن السدي كما في " الدر المنثور " (٢ / ١٨٨) .
(٧) [سورة آل عمران : ٣٩] .
(٨) [سورة سبأ : ١٣] .
(٩) أخرجه ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٩ / ٢٣٠) عن مجاهد .
وكذلك ذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٦ / ٦٧٩) عن مجاهد أيضًا ولم أجده عن السدي .
(١٠) في مصنفه (٢ / ٥٩) . وهو حديث ضعيف .

=

على هيئته الذي وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأن محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكمه حكم المعاين لأن الأرض كانت تزوى له حتى ينكشف له البعيد فيعاينه كالقريب ، فعلى من ليس معاينًا ولا عند محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (***التحري لجهتها***) لا لعينها خلافًا لزيد والناصر وقول للشافعي ، وروي عن أبي حنيفة .

لنا : أدلة الشافعي[1](أ) المتقدمة وحديث " ما بين المشرق والمغرب قبلة " أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة[2] مرفوعًا وقال : حسن صحيح .

وهو في " جامع آل محمد " ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث ابن عمر[3] لكن صوّبه الدارقطني[4](ب) بعمر ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة[5] عن علي عليه السلام " أنه كره الصلاة في الطاق " ساق هذه الروايات في " الدر المنثور[6] " .

(أ) **قوله** : لنا أدلة الشافعي ، أقول : تقدم ما فيه .

(ب) **قوله** : لكن صوبه الدارقطني[7] ، أقول : راجعت سنن الدارقطني فرأيته ساق الرواية عن ابن عمر مرفوعة من طريقين ولم يصوّبه ولا تكلم عليه .

---

(١) [صوابه علي خليل . تمت] .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٢ و ٣٤٣) وقال : حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه ، وابن ماجه رقم (١٠١١) وهو حديث صحيح .
انظر تخريجه مفصلاً في نيل الأوطار (٤ / ١٩ - ٢٠ بتحقيقي) .

(٣) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٠٥) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢٧٠ - ٢٧١ رقم ١ و ٢) .
وهو حديث صحيح .

(٤) انظر : " السنن الكبرى " (٢ / ١٠) .

(٥) في " المصنف " (٢ / ٥٩) .

(٦) (٢ / ١٨٧ - ١٨٩) .

(٧) في " السنن " (١ / ٢٧٠ - ٢٧١) .

=

قالوا : أدلتكم على الشافعي[1] مقتضية أن القبلة هي العين فما الذي أخرجها عن كونها قبلة لغير المعاين حتى صارت جهتها بدلاً عن عينها فإن البدلية تفتقر إلى دليل كافتقار التراب ؟

قلنا : قال المصنف(أ) المراد أن الحديث يقتضي أن يجتزي من لا يوجب تحري العين بتوجهه إلى ما بين المشرق والمغرب بخلاف من يوجب تحري العين فلابد له من أن يقسم تلك الجهة حتى يغلب في ظنه أن ما توجه إليه أقرب الجهات إلى مسامتة الكعبة .

قالوا : المراد بالمشرق والمغرب في حديث " ما بين المشرق والمغرب قبلة " ليس هو مطلع الشمس ومسقطها بل ما في قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ المراد به كل من الجهتين لغرض الوصف بأنه مالك الوجود كله فما بين الجهتين يجب أن يكون هو الوسط ضرورة ، إنما مال إلى أحد الجانبين فقد خرج عن كونه بينهما ودخل في حيّز أحدهما والخطاب لأهل المدينة وقبلتهم كانت كذلك .

نعم ساق الحافظ البيهقي[2] الطريقين عن ابن عمر ﷺ مرفوعة ثم تعقّبها ، وقال : المشهور من رواية الجماعة حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله عن ابن عمر عن عمر ﷺ من قوله . انتهى .

إلا أنه قال الحافظ[3] : أن الدارقطني قال في " العلل " الصواب : عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر . انتهى .

فكان على الشارح أن يقول في " العلل " كما فعله الحافظ في " التلخيص " .

(أ) **قوله** : قلنا قال المصنف الخ ، أقول : لا يخفى أنه ليس جوابًا عما قالوا ، بل بيانًا لثمرة الخلاف بين أهل الجهة وأهل العين .

---

(١) [صوابه علي خليل . تمت] .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٩) .

(٣) في " التلخيص " (١ / ٣٨٤) .

وأما ما وقع في رواية " الانتصار "[1] وغيره للحديث بلفظ " قبلة لأهل المشــرق " فمع أنه لا أصل له في كتب الحديث استشكله شيخنا وغيره لاستلزامه صحة صلاة من في مشرق اليمن مثلاً إلى مغربهم .

ولا محيص عن هذا الإشكال[أ] إلا أن يُفسَّر بمشرق خاص وهــو مشــرق الكعبــة خصوصًا وهو ما ذكرناه من أن المراد الوسط بين الجهتين فيرتفع الإشكال لأن عين الكعبة بين مشرقها ومغربها ضرورة وسمتها من جهتي الشام واليمن أيضًا هو الوسط بين مشرقهما ومغربهما وذلك مصحح لرد [١/٢٠٩] القول بالجهة إلى القول بالعين كما هو الأصل وعليه المسلمون[ب] في كل ناحية .

(أ) **قوله** : ولا محيص عن هذا الإشكال ، أقول : لا يخفى أن من كان في مشارق اليمن فمغربه في سمته تلقاء وجهه وبين مشرقه ومغربه الشام إن جعل المشرق عن يمينه والمغرب عن شمــاله ، والــعدن إن جعل الشرق عن يساره والغرب عن يمينه ولا شك أن المراد في الحديث المعنى الأول ضــرورة لأنه سيق لبيان القبلة ، وقد علم أنها الكعبة لا الصورة الثانية ، فإنه أخبر صلى الله عليــه وآلــه وسلم أن القبلة ما بين الجهتين والعدن ليس بقبلة ضرورة واتفاقًا ، وإن صدق عليه أنه بين المشرق والمغرب .

وحينئذ فلا إشكال في الحديث أصلاً وكأنه فهم أن البين هو المسامت لمن في المشرق وهــو جهــة المغرب فيلزم منه الإشكال ولكن يدفع هذا الوهم معلومية أن المغرب ليس بقبلة فيتعين حمله عليه [١/٢٠٩] ما ذكرناه .

وأما قوله : المراد مشرق الكعبة ومغربها فلا إشكال أن بينهما جهة الشام حيث الحجــر بســكون الجيم وهو شامي ، وجهة العدن وليس الأول بقبلة إلا لأهل الشام والثاني قبلة لأهل العدن فليس قبلة لأهل المشرق فكيف يجعل هذا الوجه مصححًا لزيادة " لأهل المشرق " فتأمل فالحديث بريء عما قاله الشارح عن شيخه السيد محمد المفتي رحمه الله تعالى .

(ب) **قوله** : كما هو الأصل وعليه المسلمون ، أقول : كأنه يريد من حيث تحريهم للأمارات

---

(١) (٢ / ٧٩٥ - ٧٩٦) .

=

وأما ما في " جامع آل محمد " من زيادة لفظ " إذا لم يعلم " وجعلها مرفوعة فالظاهر أن الرفع وهمٌ ، وإنما هي تأويل لإشكال الحديث كما صرّح به صاحب " النهاية "[1] اجتهادًا لا رواية .

(**ثم**) إذا لم يمكن المصلي التحري فله (**تقليد الحي**) من عدول المسلمين لأنه كقبول الرواية (**ثم**) إذا لم يجد حيًا فله تقليد (**المحراب**) الموضوع ، وقال المؤيد بالله : المحراب أولى من الحي .

والحق[أ] اختلاف الظن فمحاريب قرى القبائل قد يضعف الظن فيها على رأي من يشترط تحري العين ، والحي يضعف الظن بخبره إذا كان غير بصير .

وأما من يكتفي بجهة القبلة جملة دون العين فلا وجه للفرق .

(**ثم**) إذا لم يجد حيًا ولا محرابًا صلى (**حيث شاء**[ب] **آخر الوقت**) لأن صلاته ناقصة وقال المؤيد بالله : يصلي أول الوقت إذ لم يتحقق العدول إلى بدل إنما البدل لو علم .....

الدالة على العين ، إذا لو كان مطلوبهم الجهة لما احتاجوا إلى تتبعها وفيه تأمل ؛ فإن الذي عليه المسلمون من تتبع الأمارات إنما هو لتحقق جهة كون القبلة بين المشرق والمغرب لا لأجل تحقق العين فإنهم إنما يتتبعون الأمارات حيث تكون القبلة مشرقة أو مغرّبة ويعينونها[2] بذلك لا بأنها ليست إلى العين .

وبه تعرف عدم صحة ما يأتي له في تقليد المحراب أن ذلك إنما هو على من يشترط العين بل هو جارٍ على قياس من يقول بالجهة لأن المراد تقليد الحي أو المحراب في كون جهة القبلة هي التي بين المشرق والمغرب وأنها غير مائلة عن ذلك إلى شرق أو غرب ويحتمل أنه لأجل العين ، إلا أنه لا يوافق سياق كلامه ومختاره فحمله على ما يوافقه أولى .

(أ) **قوله** : والحق ، أقول : واختار هذا المصنف في " الغيث " .

(ب) **قوله** : ثم حيث شاء الخ ، أقول : ومن الأمارات القوية مرآة القبلة فإنه لا شك في إفادتها

---

(1) (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) .

(2) [صوابه ويظنونها . تمت] .

=

القبلة وتعذر عليه استقبالها لكونه مسافيًا أو نحوه ممن هو مضطر إلى عدم مقابلتها .

وقال مالك[1] والأصم والإمامية[2] : بل يصلي إلى كل من الجهات الأربع صلاة في أول الوقت .

قال المصنف : بناء على أصلهم في إبطال القياس .

قلت : بل على أن ما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وإنما المخالف للقياس غير كلامهم لأن كلامهم جارٍ على قياس التباس الثوب الطاهر بثياب متنجسة .

(**ويعفى**) عن استقبال القبلة (**لمتنفل**) لا مفترض .

قلت : إلا لشدة الحرج لحديث يعلى[3] بن مرة عند أحمد والدارقطني " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه الفريضة حين مطروا على الراحلة " وهو ظاهر في أن الحرج يسقط الركن والشرط وإن لم يسقط الكل والمشروط وسيأتي .

(**راكب**) لا ماشٍ ، وقال الشافعي : وهو قياس المذهب الماشي كالراكب .

وقال أبو حنيفة وأحمد : الدليل خص الراكب .

قلنا : علة الرخصة خوف قطع السير وهي مشتركة بينهما فهو قياس تنقيح المناط ، ومنه يعلم مفارقة الحضر للسفر .

الظن بالجهة بل قال العلامة الأشخر في فتاويه : أنه لو قال قائل أنها تفيد اليقين لم يبعد فإنه يحصل بالتجربة لها وعدم تخلفها ما يقارب اليقين لولا تجويز اختلاف تركيبها لجزمنا باليقين ، وقلنا : لا اجتهاد معها .

قلت : وهو صحيح ومثله الساعات[4] وعليه أهل الحرم بمكة شرفها الله تعالى [١/٢١٠] .

---

(١) انظر : " عيون المجالس " (١ / ٢٨٣) .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ٢٠٤) .

(٣) سيأتي تخريجه .

(٤) [يعني في الأوقات . هـ] .

ويشترط أن يكون ركوبه أيضًا (**في غير المحمل**) لا في المحمل لتمكن راكبه من الاستقبال [١/٢١٠] وإنما جاز لغيره لحديث " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به " متفق عليه من حديث ابن عمر[١] ﷺ زاد البخاري[٢] " ويومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة " وأخرجا عن جابر[٣] أيضًا وزاد مسلم[٤] " فإذا أراد الفريضة نزل " .

وزاد ابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] " ولكنه يخفض السجدتين من الركعة " وأخرج أبو داود وصححه ابن السكن من حديث أنس[٧] ﷺ مرفوعًا " كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبّر ثم صلّى حيث كان وجهه وركابه " فعلى هذا لابد من الاستقبال وقت التكبيرة لأنها زيادة عدل غير منافية لما رواه الأكثر ولا مخالفة لاختلاف مخرج الحديثين[أ] .

(**و**) إذا صلى المفترض بالتحري في القبلة فإنه (**يكفي مقدم التحري على التكبيرة**) إذا شك بعدها في إصابة القبلة (**أن يتحرى**) ثانيًا في الجهة التي هي (**أمامَه و**) إذا حصل

(أ) **قوله** : لاختلاف مخرج الحديثين ، أقول : الزيادة مقبولة اتّحدا أو لا .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٢) والبخاري رقم (١٠٩٨) ومسلم رقم (٣٩ / ٧٠) .
(٢) في صحيحه رقم (١٠٩٦) .
(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٩٩) ومسلم رقم (٥٤٠) .
(٤) في صحيحه رقم (٥٤٠) .
(٥) في صحيحه رقم (١٢٧٠) .
(٦) في صحيحه رقم (٢٥٢٤) .
(٧) أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٣) وأبو داود رقم (١٢٢٥) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٤٩٤) وعبد بن حميد رقم (١٨٣٨) والدارقطني في " السنن " (١ / ٣٩٥ - ٣٩٦ ، ٣٩٧) والبيهقي (٢ / ٥) والضياء في " المختارة " رقم (١٨٣٨ و ١٨٤٠ و ١٨٤١) والنسائي (٢ / ٦٠) وأخرجه البخاري رقم (١١٠٠) ومسلم رقم (٧٠٢) بنحوه .

[له[1]] ظن فساد التحري الأول وصحة الثاني فإنه (**ينحرف**) إلى الثاني ليتمم الصلاة عليه (**ويبني**) على ما كان فعله بالتحري الأول بناء على أن بعض المقصود ككله في أن تغير الاجتهاد بعد الفراغ من أحدهما لا يوجب إعادته وأن الاجتهاد الأول فيهما معاً بمنزلة الحكم .

(**و**) إذا انكشف الخطأ فإنه (**لا يعيد المتحري المخطئ**) لحديث جابر[2](أ) ﷺ عند

(أ) **قوله** : لحديث جابر عند أئمتنا ، أقول : وأخرجه البيهقي[3] عن جابر أيضًا بلفظ : " بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية كنت فيها فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقالت طائفة منا : القبلة ههنا قبل الشمال فصلوا وخطّوا خطًّا ، وقال بعضنا : القبلة ههنا قبل الجنوب وخطّوا خطًّا ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فقدمنا من سفرنا فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فسكت ، وأنزل الله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾[4] الآية ، قال البيهقي[5]: [6] لا نعلم له إسنادًا صحيحًا قويًا ، وقال الدارقطني[7] مثله ، وقال العقيلي[8] : لايروى متن هذا الحديث من وجه يثبت .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن " (٢ / ١١) والدارقطني في السنن (١ / ٢٧ رقم ٣) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٠٦) وقال الحاكم : هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، وتعقبه الذهبي بقوله : هو أبو سهل واهٍ .

قال الألباني في " الإرواء " (١ / ٣٢٤) وضعفه البيهقي والدارقطني ثم ذكر له متابعات ، كما في السنن للدارقطني (١ / ٢٧١ رقم ٢) والسنن الكبرى " للبيهقي (٢ / ١٠) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ١١) .

(٤) [سورة البقرة : ١١٥] .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٢) .

(٦) [وقال في سننه : تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهما ضعيفان] .

(٧) في " السنن " (١ / ٢٧١) .

(٨) في " الضعفاء الكبير " (١ / ٣١) .

=

أئمتنا في قصة السرية التي أصابتهم الظلمة فتحرّى كل منهم إلى جهة فانكشف خطؤهم جميعًا ، وهو عند الترمذي[1] من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه لكنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر في ليلة مظلمة " وفي بعض الروايات " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم : أجزأتكُم صلاتكم " .

(**إلا**) أن المخطئ يعيد (**في الوقت إن تيقّن الخطأ**) بناء على كون القبلة شرطًا[2]

وإذا كان كذلك ففي مسألة من اشتبهت عليه القبلة ثلاثة أقوال :

أحدها : يجتهد ويصلي صلاة واحدة .

قال ابن القيم : وهذا أصح الأقوال وهو المشهور في المذاهب الأربعة .

الثاني : يصلي أربعًا إلى الأربع الجهات .

الثالث : أنه يسقط عنه فرض الاستقبال في هذه الحالة فيصلي حيث شاء وهو مذهب أبي محمد بن حزم ، قال : لأن الله تعالى إنما فرض الاستقبال على العالم بجهة القبلة القادر على التوجه إليها لأن وجوبه مشروط بالقدرة ومع عدم القدرة فيصلي إلى أي جهة شاء كالمسافر المتطوع والزمن الذي لا يمكنه التوجه إلى القبلة .

قال ابن القيم : وهذا القول أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه فإنه إيجاب لما لم يوجبه الله ورسوله ولا نظير له ففي إيجابات الشرع ألبتة .

---

(١) في السنن رقم (٢٩٥٧) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السّمّان أبي الربيع عن عاصم بن عبد الله وأشعث يضعُف في الحديث .

قال الألباني في " إرواء الغليل " (١ / ٣٢٣) : " وعلّته : عاصم هذا فإنه سيء الحفظ ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم ، عدا أشعث بن سعيد السمّان ، وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتجّ به مسلم ، وللحديث شاهد من حديث جابر .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٢٠) والدارقطني (١ / ٢٧٢ رقم ٥) والبيهقي في " السنن " (٢ / ١١) وعبد بن حميد في " المنتخب " (ص : ١٣٠) رقم (٣١٦) وأبو داود الطيالسي في " المسند " (ص : ١٥٦ رقم ١١٤٥) . وهو حديث حسن .

(٢) [قلت : الذي يدل على اشتراط القبلة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا " ووجه الدلالة أنه إنما جعله مسلمًا بهذه الثلاث فلا يكون مسلمًا بدونها فكان الاستقبال شرطًا في الإسلام فمن صلى إلى المشرق أو إلى المغرب فليس بمسلم فعلمت أنه =

لا فرضًا كالأذان أو على أن صلاة المتحري بدلية تكشف بقاء الوقت عن تجدد الطلب عليه كالمتيمم يجد الماء وفي الوقت بقية .

وكلا الأمرين في حيّزٍ مظلم(أ) قدّمنا في فسادهما شيئًا من التحقيق كما يشهد له ما أخرجه في " جامع الأصول "(١) من حديث أبي هريرة [٢١١ /١] ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة " ، ولو كانت شرطًا كالوضوء لما رخص فيها كما لم يرخص في الوضوء ،كيف وقد صح تركها في النافلة(٣)(ب) على الراحلة ؟

ولم يصح ترك الوضوء بحال على أن خبر السرية(ج) ....

(أ) **قوله** : وكلا الأمرين في حيّز مظلم ــ أقول : قال المصنف في " الغيث " والفرق بين العلم والظن أنه قد أدى الركعة الأولى باجتهاد ثم تغيّر اجتهاده ، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فيلغوا العمل به أولا فيستأنف . انتهى .

و مرادنا بيان مستند المصنف لا صحة كلامه [١/٢١١] .

(ب) **قوله** : وقد صح تركها في النافلة ، أقول : يقال خصص هذا فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

(ج) **قوله** : على أن خبر السرية إن صح ، أقول : إنما قال إن صح لأنه قال الترمذي(٣) عقب إخراجه هذا حديث ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث .

ليس كمن صلى وترك الأذان كما يفهم من كلام الشارح ، وأما كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير الإعادة على من سهى فصلى إلى غير القبلة وكذلك ترك الاستقبال في النفل فيدل على أن الاستقبال ليس بشرط في حق الساهي ولا في حق المتنفل الراكب فيقر حيث ورد والله أعلم . هـ . نظر سيدي قاسم بن محمد الكبسي رحمه الله تعالى] .

(١) (٥ / ٢٩٨ رقم ٣٣٨١) ثم قال : وأخرجه ...." وانظر : " فتح الباري " (١ / ٢٣) : باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " (٢ / ١٧٦ – ١٧٧) .

=

إن صح مخالف للأصول(أ) عند الأصحاب وقياس مخالف الأصول إن كان فعلاً وقف على محله وإن كان قولاً وقف على مدلوله ولم يقس عليه إن لم يكن له سبب ، وإلا وقف على سببه ، وخبر السرية فعل كان يجب وقف حكمه على السرية(١) وبقاء الأصول على حالها من وجوب إعادة القطعي في الوقت وبعده كما هو قول للمؤيد بالله .

إلا أن من فرّع وهو راجل في الأصول أتى بمثل هذه التخبّطات يحكم بتأصيل إعادة القطعي في الوقت وبعده ويمنع القياس على الخبر المخالف للأصول ثم ينكص عن هـذين الأصلين في الفروع فلا يوجب إعادة القطعي ويقيس بقولـه(ب) (**كمخالفة جهة إمامه جاهلاً**) مع أن حق القياس أن يكون الأصل هو المنصوص عليه ، والفرع هو ما شاركه ، وقد عكس في هذا القياس لأنه شبه الأصل بالفرع .

قال : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قال : إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق . انتهى بلفظه .

(أ) **قوله** : مخالف للأصول ، أقول : لأنها تقضي بالإعادة لمن ترك قطعيًا في الوقت وبعده وأنه لا براءة عن القطعي إلا بفعله إلا أن لأهل المذهب أن يجيبوا بأن القبلة خصّصت من حكم القطعيات بالدليل وهو خبر السرية وكان الأولى مناقشتهم في دعواهم أن القطعي يعاد مطلقًا في الوقت وبعده ومطالبتهم بدليل هذا الأصل .

(ب) **قوله** : ويقيس بقوله الخ ، أقول : قال المصنف لأنها لما كانت مخالفة جهة الإمام حكمها حكم مخالفة جهة القبلة في وجوب الإعادة في الوقت لا بعده ذكرنا ذلك بقولنا : كمخالفة جهة إمامه . و حينئذ فلم يرد القياس والإلحاق في الحكم حتى يرد عليه ما قاله الشارح رحمه الله بل استطرد ذكر نظير المسألة لا غيره وليس من قاعدة المصنف الاستدلال في كتابه هذا إنما يذكره النظير بالنظير .

---

(١) تقدم نصه وتخريجه وهو حديث حسن لغيره .

وحق العبارة أن يقال : ومثله مخالف جهة إمامه جاهلاً على أنه أيضًا قياس للشيء على نفسه لأن جهة الإمام إن كانت هي القبلة فقياس للشيء على نفسه وإن كانت غير القبلة بمعنى أن الإمام مخطئ والمأموم مصيب فمبني على أن صلاة المتحري المخطئ فاسدة وهو ممنوع ، وتحقيق سند المنع تقدم في الوضوء(أ) .

(**ويكره استقبال نائم ومحدث ومتحدث**) أما النائم والمتحدث فلما أخرجه أبو داود[1] ورزين[2] بن معاوية من حديث ابن عباس ﷺ ، لفظ أبي داود " ولا تصلوا خلف النيام ولا المتحدثين " ولفظ رزين " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " إلا أن ذكر الخلف ظاهر في كون المراد أن لا يؤتم(ب) بمن قد نام أو تحدث .

(أ) **قوله** : تقدم في الوضوء ، أقول : في شرح قوله : وبعده إن ظن تركه .

قوله : فلما أخرجه أبو داود ورزين بن معاوية ، أقول : هو العبدري جامع الأمهات الست قبل ابن الأثير وهو لا يخرج الحديث بل ينقل متون أحاديث الأمهات فلا يقال فيه أخرج[3] ، إذ المخرج هو من يسوق إسناد الحديث فيقدر هنا ، وذكره رزين من باب :

علفتها تبنًا وماءً باردًا

وقد جمع ما أخرجه رزين وما أخرجه أبو داود ويأتي التنبيه عليه قريبًا إن شاء الله تعالى .

(ب) **قوله** : في كون المراد أنه لا يؤتم الخ ، أقول : لا يخفى عدم صحته فإن اسم الفاعل حقيقة في من قام به الفعل بلا خلاف وفيمن يقضي قيامه [به[4]] فيه الخلاف ، فالحمل على المتفق عليه هو المتيقن .

ثم لا يتم في قرائنه أيضًا ، ثم لا يخفاك أن أصل النهي الحظر فلابد من دليل لكونه لغيره .

إلا أن الحافظ المنذري(٥) قال في " مختصر السنن " أن في إسناد الحديث هذا رجلاً مجهولاً .

---

(١) في " السنن " رقم (٦٩٤) عن ابن عباس بلفظ " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " .

(٢) رواه ابن الأثير في " جامع الأصول " عن كتاب رزين (٥ / ٥١٨ رقم ٣٧٣٧) . وهو حديث حسن .

(٣) تقدم توضيحه .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) في مختصره (١ / ٣٤١) .

=

وقال الخطابي[1] : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضعف سنده وبسط القول فيه ، وقد أخرجه ابن ماجه[2] وفيه من لا يحتج بحديثه .

هذا واعلم أن اللفظ الذي قال الشارح أنه لفظ رزين هو لفظ أبي داود ، قال في سننه[3] : " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " بلا زيادة على هذا ، واللفظ الذي نسبه الشارح إليه بزيادة " المتحلقين " وجمع : النائم ، والمتحدث غير موجود في السنن ، ثم لو ثبت حديث[4][5] أبي داود

(١) في " السنن " رقم (٩٥٩) .

(٢) في " معالم السنن " (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦ هامش السنن) .

(٣) تقدم لفظ أبي داود فانظره .

(٤) وقد حسّن الألباني الحديث في " الإرواء " رقم (٣٧٥) .

وقال النووي في " المجموع " (١٣ / ٢٣١) : هو ضعيف باتفاق الحفاظ فالحديث ضعيف والله أعلم .

وقد أخرج الطبراني في " الأوسط " (٥ / ٢٥٦ رقم ٥٢٤٦) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " نُهيت أن أصلي خلف المتحدّثين والنّيام " .

قال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٦٢) : وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف في الاحتجاج به .

قلت : قال فيه ابن حجر : صدوق له أوهام ، وروى له البخاري مقرونًا بغيره ومسلم في المتابعات .

" تهذيب التهذيب " (٣ / ٦٦٣) ، " التقريب " رقم (٦١٨٨) .

(٥) [لا شك في اختلاف الحكم فإن القطع غير الصلاة إلى الشيء لا يقال أن المنع من المرور لكونه صلاة إلى المار حال مروره فيكون المنع من الصلاة إليه مستقرًا أولى لأن المنع من استقبال المذكورات مع عدم حيلولتها بين المصلي ومحل سجوده فإن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة رضي الله عنها أمامه كان سجوده فيها على الأرض كما هو صريح قولها " فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي " .

والظاهر أن القطع المذكور إنما يعتبر فيمن مرّ بين المصلي ومحل سجوده بحيث لو استقر لمنع من السجود أو فيمن مرّ بين المصلي والسترة كما يدل عليه حديث مسلم وغيره من قوله " ولا يبال من مر وراء ذلك " .

وأما التقدير بقذفه حجر ففيه ما ترى من مصادمة الحديث بمحض الرأي مع أن الأصل عدم ثبوت حق للمصلي في الزائد على ما جعله له الشارع كما ذكر معناه بعض العلماء ، وأما التقدير بثلاثة أذرع فلعل قائله يقول : أن من محل القدمين إلى نهاية السترة هذا هو القدر وأراد التحديد به ليشمل من أخل بالسترة فله وجه وإلا فهو من قبيل الأول أيضًا .

إذا عرفت هذا فلا تعارض بين أحاديث منع المرور وأحاديث صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة أمامه أصلاً لوضوح اختلاف الحكمين .

=

....

في النائم [1] كان قياس المحدث عليه أولى من قياسه على الحائض لأن الحكم فيها قطعي الصلاة بمرورها ، والحكم هنا النهي عن الصلاة خلفه [١/٢١٢] .

فإن قلت : قد احتجت عائشة بالصلاة المذكورة على من قال أن المرأة تقطع الصلاة وهو يتضمن التعارض .

قلت : الجواب بتحقيق أن القطع غير المرور وذلك أن النهي ورد بمنع المرور بين يدي المصلي المؤكد بالوعيد وأمر بقتال فاعله عمومًا ، وورد في بعض الأشياء الحكم بقطعها الصلاة مثل الكلب الأسود وما ذكر معه .

واختلف العلماء في المراد بالقطع فمنهم من حمله على الإبطال ومنهم من حمله على نقص الأجر ، والأول هو الراجح لأنه وإن كان المعنيان مجازيين فهو الأقرب إلى الحقيقة ولأن الأمر بدفع المار يدل على أن تركه يؤثر نقصًا في الأجر فلا فائدة حينئذ لتخصيص هذه الأشياء بالقطع فالقطع غير المرور .

ألا ترى أن الذي ورد فيه لا تعرض فيه للمرور أصلاً وإذا كان كذلك فالمفهوم منه ظاهر أن مجرد وقوع تلك الأشياء أمام المصلي هو الذي علق عليه الحكم بالقطع ولا شك في ثبوت التعارض في شأن المرأة بين هذا الحكم وبين ما روته عائشة ، ولذا قال الإمام أحمد : في نفسه شيء في المرأة والحمار .

وأما التعارض بين حديث أبي سعيد وبين ما قابله فهو من قبيل التعارض بين العام والخاص وكل على مذهبه فيه مع جهل التاريخ .

فالذي تلخص لي من هذا البحث أن المرور الممنوع منه ما كان بين المصلي والسترة لا غير وأن تركه ينقص الأجر وأن حكمه مخالف للصلاة إلى النائم مثلاً وأن القطع المراد به الإبطال ، وأن التعارض بين صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عائشة وبين أحاديث القطع واقع لا بينها وبين أحاديث المرور أن القطع غير المرور لأنه مجرد وقوع شيء أمام المصلي بمرور أو غيره ، وكذلك أيضًا التعارض بين حديث أبي سعيد واقع وأن القطع مخصوص بالأشياء المذكورة من : الكلب وما صاحبه ، بل مخصوص بالكلب الأسود جزمًا ، وأما الحمار والمرأة فكلام أحمد أحسن ما فيه ، فهذا ما انضم لي من متفرق أقوال العلماء في هذا البحث والله أعلم .

تمت من خط قائله شيخنا حماه الله تعالى] .

(١) ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى : كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو ومنه مما يلهي المصلي عن صلاته .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة سيأتي .

وأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته .

انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٠٧) و " التمهيد " (٢١ / ١٦٦ - ١٦٧) .

" الاستذكار " (٥ / ١٩٤) .

وأما المحدث فلما في بعض روايات حديث ابن عباس[1] [١/٢١٢] عند الستة " يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب " .

قال أبو داود[2] : ورفعه شعبة[أ] وقيس على الحيض سائر الأحداث[ب] .

(أ) **قوله** : قال أبو داود[3] رفعه شعبة ، أقول : في " الجامع [4]" كما سيأتي للشارح أنه قال شعبة[5] " أحسبها قالت وأنا حائض " انتهى ، وهو بهذا اللفظ في أبي داود فأبو داود لم يقل أنه رفعه شعبة ، وعرفت أنه لم يجزم به بل قال حسبها قالته وظنها على أنه لو قال جزمًا لا يقال له رفع لأنه لا يقال إلا فيما أتى عنه صلى الله عليه وآله وسلم وهذا ليس عنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما هو إخبار عن نفسها بأنها حائض .

(ب) **قوله** : وقيس على الحيض سائر الأحداث ، أقول : لا يخفاك أن الحديث بلفظ " يقطع " والقطع إما إفساد الصلاة أو تقليل أجرها فحكم المصنف بالكراهة يتم على الأخير .

نعم قد تعارضت الأحاديث هنا فعند أبي داود من حديث أبي سعيد[6] ﷺ " لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو شيطان " وثبت معارضه وهو قطع الكلب الأسود والمرأة والحمار .

قال أحمد بن حنبل : لا أشك في الكلب الأسود وفي نفسي من المرأة والحمار شيء ، وقد لفق بينهما بأن القطع المنفي المراد به الإبطال والمثبت أراد به نقص الأجر ، وأوضحناه في حواشي " شرح العمدة [7] " .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٠٣) وابن ماجه رقم (٩٤٩) بلفظ " يقطع الصلاة الكلب والأسود والمرأة الحائض " ولم يقل أبو داود " الأسود " وهو حديث صحيح .

وأخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٨ رقم ٨٢٩) موقوفًا على ابن عباس .

(٢) في " السنن " (١ / ٤٥٣) .

(٣) في " السنن " (١ / ٤٥٣) من حديث ابن عباس ﷺ وقد تقدم .

(٤) [هذا وهم فإن الذي قال فيه رفعه شعبة حديث ابن عباس والآخر حديث عائشة ﷺ فتأمل والحمد لله] .

(٥) ذكره أبو داود في " السنن " (١ / ٤٥٦ رقم ٧١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٧١٩) . وهو حديث ضعيف .

(٧) (٢ / ٣٣٧) .

وأجيب بما في حديث عائشة[1] رضي الله عنها أيضًا عندهم إلا الترمذي : " كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة " قال شعبة[2] : وأحسبها قالت " وأنا حائض " .

قلنا : صرّح أبو داود[3] بتفرّد شعبة بذلك .

وأيضًا من حديثها عند أبي داود[4] لفظ : كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي وأنا أمامه فإذا أراد أن يوتر غمزني فقال : تنحي " وهو عند البخاري[5]ومسلم[6] بلفظ " فإذا أراد أن يوتر أيقظني " وذلك ظاهر في أنه إنما كان يستجيز استقبالها في النافلة[أ] .

قالوا : في حديثها " قومي فأوتري "[ب] وهو ظاهر[ج] في أن تنبيهها للوتر لا لكراهة استقبالها .

(أ) **قوله** : في النافلة ، أقول : والوتر فرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلذا يوقظها لإتيانه به .

(ب) **قوله** : قالوا : في حديثها " قومي فأوتري " ، أقول : أخرجه بهذا اللفظ مسلم[7] ، وله رواية بلفظ " فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت " وفي لفظ للبخاري[5] " فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت " وليس من لفظ البخاري " قومي فأوتري " فيما رأينا .

(ج) **قوله** : وهو ظاهر في أن تنبيهها الخ ، أقول : وظاهر أيضًا في أنها غير حائض فهو مما يضعف ما تفرد به ....

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ١٩٢) والبخاري رقم (٥١٢) ومسلم رقم (٥١٢) وأبو داود رقم (٧١١) والنسائي (١ / ١٠١) وابن ماجه رقم (٩٥٦) . وهو حديث صحيح .

(٢) ذكره أبو داود في " السنن " (١ / ٤٥٦ رقم ٧١٠) .

(٣) في " السنن " (١ / ٤٥٦) .

(٤) في " السنن " رقم (٧١٤) .

(٥) في صحيحه رقم (٥١٢) .

(٦) في صحيحه رقم (٥١٢) .

(٧) في صحيحه رقم (٢٦٨ / ٥١٢) .

=

وأما ما رواه في " الانتصار "[1] " لا صلاة إلى متحدث لا صلاة إلى جنب لا صلاة إلى حائض " فلم أعثر له على أصل مسند .

وأما كراهة استقبال الميت كما وقع في بعض كتب المتأخرين فكأنه تشبيه للميت بالنائم أو بالنجس .

(**و**) كذا يكره استقبال (**فاسق**) إهانة له كالنجاسة .

شعبة[2] ، إلا أنه لا يخفى أن حديثها قد عارض حديث أبي داود السابق ولذا قال أحمد : في نفسه شيء من المرأة لأنه عارض حديث[3] أبي ذر[4] حديث عائشة[5] هذا .

فمن قال أنه لا يقطع الصلاة إلا بمرور المرأة لم يكن عنده هذا الحديث معارضًا لحديث أبي ذر ، ومن قال : الاضطجاع ونحوه مثل المرور تعارضا عنده .

والأحسن أن يقيد المرأة بالحائض لثبوت القيد به في رواية كما قيّد مطلق الكلب الأسود بثبوت القيد به في رواية عائشة " لم تكن حائضًا عند منامها بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي " وتفرّد شعبة[2] برواية " وأنا حائض " لا يعول عليها ، وحينئذ يندفع التعارض .

نعم : في سنن أبي داود[6] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا معترضة " الحديث ففهمت أن المرأة تقطع وإن لم تكن حائضًا ، وأن الاضطجاع كالمرور .

إلا أنه قد يقال فهمها ليس بحجة ولعلها لم تعلم حديث التقييد بالحائض .

---

(١) (٢ / ٨٢١) .

(٢) تقدم آنفًا .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٤٩) ومسلم رقم (٥١٠) وأبو داود رقم (٧٠٢) والترمذي رقم (٣٣٨) والنسائي (٢ / ٦٣) وابن ماجه رقم (٩٥٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) [يعني في قطع المرأة . تمت] .

(٥) تقدم نصه وتخريجه .

(٦) في " السنن " رقم (٧١٢) .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٥١٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت " بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يُصلي وأنا مضطجعةٌ بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما " .

(**وسراج**) حذرًا من التشبه بعبدة النيران[أ] (**ونجس**) لقوله تعالى ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ إلا أن الكراهة لمخصوص حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي والمناسبات المذكورة ليست بدليل شرعي ، لأنها من المناسب المرسل وإن كان الاستقراء يفيد[ب] أن كل ما شغل قلب المصلي أو كان لا يناسب مكان القرب من الجناب الإلهي كالنجاسات ينبغي البعد عنه في حال الصلاة .

لكن المذكورات إنما يكره استقبالها إذا كانت (**في**) قدر (**القامة ولو**) كانت التي في سمت القامة (**منخفضة**) أكثر من القامة لأن استقبال هوائها كاستقبالها .

وقال أبو العباس[1] : إذا انخفضت فوق القامة لم يضر ثبوت الهواء لنحو الكعبة والقبر احترام ولا حرمة للنجاسة ولو كان لها هواء لكان لها قرار [١/٢١٣] مثلها فلزم كراهة الصلاة إلى المرتفع لاستقبال المصلي قرارها ، وعدم الكراهة فيه محل اتفاق .

(**وندب لمن**) يصلي (**في الفضاء**[2][ج] **اتخاذ سترة**) ينصبها بين يديه من حجر

(أ) **قوله** : حذرًا من التشبه بعبدة النيران ، أقول : فعلى هذا كان الأولى أن يقول المصنف : ونار .

(ب) **قوله** : وإن كان الاستقراء يفيد الخ ، أقول : الأحسن وإن كان النص لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " فإنها ألهتني "[3] فإنه يدخل تحته كل مُلْهٍ شاغل للمصلي [١/٢١٣] .

(ج) **قال** : لمن في الفضاء ، أقول : ما ذكر الشارح رحمه الله وجه التقييد به مع أن ما سرده من الأدلة

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٠٩) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) هذه السنة ثابتة بالأحاديث الصحيحة الكثيرة - سيأتي ذكرها - ولا وجه لتخصيص مشروعيّتها بالفضاء ، فالأدلة أعمُّ من ذلك والكلام على مقدار السُّترة ومقدار ما يكون بينها وبين المصلي مستوفى في كتب الحديث وشروحها ، وأكثر الأحاديث مشتملة على الأمر بها ، وظاهر الأمر بها الوجوب فإن وجد ما يصرف هذه الأوامر عن الوجوب إلى الندب فذاك ، ولا يصلح للصرف قوله ﷺ " فإنه لا يضرّه مما مرّ بين يديه " سيأتي تخريجه وهو حديث ضعيف - لأن تجنب المصلي لما يضره في صلاته ويذهب بعض أجرها واجب عليه .

(٣) تقدم تخريجه .

=

أو تراب أو نحوهما .

وتجزئه فيها قدر مؤخرة(أ) الرحل مقدار ذراع لحديث " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًا ثم لا يضره ما مر بين يديه "[1] الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي .

ونقل ابن عبد البر[2] عن أحمد وابن المديني تصحيحه وأشار ابن عيينة[3] والشافعي والبغوي وغيرهم إلى تضعيفه باضطراب إسناده حتى جعله ابن الصلاح مثالاً لمضطرب الإسناد ، وقد رد[4] عليه .

ويشهد له ما ثبت عند مسلم[5] والنسائي[6] " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل في غزوة تبوك عن سُترة المصلي فقال..........................

ظاهر في الفضاء وغيره ، والعلة بأنه لا يضره ما مر بين يديه عامة أيضًا .

وحديث " أنه كان بين مصلاّه صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة " ظاهر في أن المراد في مصلاه في مسجده لأن الإضافة عهدية .

(أ) **قوله** : مؤخرة[7] ، أقول : بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة هي ما يستند إليه الراكب على البعير والرحل بالحاء المهملة هو للبعير كالسرج للفرس .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٩) وأبو داود رقم (٦٨٩) وابن ماجه رقم (٩٤٣) وابن حبان رقم (٢٣٦١) والطيالسي (ص : ٣٣٨ رقم ٢٥٩٢) والبيهقي (٢ / ٢٧٠) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٥٤١) وقال : في إسناده ضعف .

وهو حديث ضعيف .

(٢) في " التمهيد (٤ / ١٩٩) ، " الاستذكار " (٦ / ١٧٥ رقم ٨٤٩٠) .

(٣) ذكره السيوطي في " تدريب الراوي " (١ / ٢٦٤) .

(٤) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥١٨) : وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، ونوزع في ذلك كما بينته في النكت ، ورواه المزني في " المبسوط " عن الشافعي بسنده وهو من الجديد فلا اختصاص له بالقديم .

(٥) في صحيحه رقم (٢٤٤ / ٥٠٠) .

(٦) في " السنن " (١ / ٦٣ – ٦٤) . وهو حديث صحيح .

(٧) سيأتي توضيحه .

كمؤخرة الرَّحل[1] " وعند مسلم[2] أيضًا وأبي داود والترمذي " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصلّ ولا يبال من مرّ من وراء ذلك " .

وفي رواية أبي داود[3] " فلا يضرك من مرّ بين يديك " ، وأيضًا ذكره صلى الله عليه وآله وسلم " العنزة بين يديه سترة " متفق عليه في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر[4] وأبي جحيفة[5] .

و " استتاره براحلته " أيضًا متفق عليه من حديث ابن عمر[6] .

وندب أن يدنو من السترة لحديث سهل بن أبي حثمة[7] عند أبي داود " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته " وأما مقدار الدنو فهو ما في المتفق عليه وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد[8] " أنه كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين

---

(١) كمؤخرة الرحل : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٢١٦) : المؤخرة : بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ، مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال : آخره الرحل ، بهمزة ممدودة وكسر الخاء .

فهذه أربع لغات : وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب من كور البعير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع .

(٢) في صحيحه رقم (٢٤١ / ٤٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٩٤) ومسلم رقم (٥٠١) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٧) ومسلم رقم (٢٤٩ / ٥٠٣) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٠٧) ومسلم رقم (٥٠٢) .

(٧) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٦٩٥) وأحمد (٤ / ٢) والنسائي في " المجتبى " (٢ / ٦٢) وفي " السنن الكبرى " رقم (٨٢٦) وابن خزيمة رقم (٨٠٣) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٥٨) وفي " مشكل الآثار " رقم (٢٦١٣) وابن حبان رقم (٢٣٧٣) والبيهقي (٢ / ٢٧٢) والطبراني في " الكبير " رقم (٥٦٢٤) والحاكم (١ / ٢٥١ - ٢٥٢) .

وهو حديث صحيح .

(٨) أخرجه البخاري رقم (٤٩٦) ومسلم رقم (٥٠٨) .

الجدار[1] ممر الشاة " ، ولفظ أبي داود[1] " كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين القبلة ممر عنز " .

(أ) **قوله** : كان بين مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار الخ ، أقول : في " المنار "[2] هذا يدل على أن المراد بسائر الأحاديث المرور بين قدمي المصلي وموضع جبهته في السجود .

وقوله : وليدن منها ، أمر يتضمن أنه القدر المحتاج إليه لأنه بحسب الأصل ليس له منع أحد فيما له حق فيه[3]، فعلى هذا حديث ابن عباس[4] ﷺ في مرور الأتان ، وحديث عائشة[5] رضي الله عنها في اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتراض الجنازة لا يعارض أحاديث منع المرور ، إذ الأظهر البعد عن موضع السجود بلا شك ، ولو لم يكن فليس بنص بل محتمل فلا يعارضه . انتهى .

قلت : الظاهر أن قدر ممر الشاة من وراء موضع سجوده لأنه داخل في قامته وذلك لأن مصلاه صادق على موضع قدميه إلى منتهى مسجده .

فالحديث أفاد أنه يجعل بين محل رأسه في سجوده وبين الجدار ذلك المقدار لأن ذلك المقدار مقدار لما بين قدميه وجبهته ضرورة أنه لا يتّسع لسجوده مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوسّع في مسجده ويخوي ، وإذا كان كذلك فالمراد لابد وأن يتّصل بما بين قدميه وجبهته لضيق ممر الشاة عن الاتساع بمرور الإنسان وبالأولى الاعتراض بين يديه .

وحديث عائشة[5] مصرّح فيه بأنه كان يغمزها لتلف قدميها عن محل سجوده فلابد من النظر في دفع المعارضة وقد قدّمناه .

واعلم أن شرعية اتخاذ السترة لئلا يضر المصلي من مرّ بين يديه لقوله في الحديث " ثم لا يضره من

---

(١) في " السنن " رقم (٦٩٦) .

(٢) (١ / ١٥١) .

(٣) [لفظ المنار فيما لا حق له فيه . تمت] .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٤٢) والبخاري رقم (٤٩٣) ومسلم رقم (٥٠٤) وأبو داود رقم (٧١٥) وابن ماجه رقم (٩٤٧) والنسائي (٢ / ٦٤) والترمذي رقم (٣٣٧) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

وقد عرف وجه قوله (**ثم**) إذا لم يجد سترة أجزأه نصب (**عود**) لذكر العصا فيما تقدم ، والعترة (**ثم خط**) لذكره أيضًا في غير الصحيحين كما تقدم[1] .

(**فصل**)

(***وأفضل أمكنتها***[أ] ***المساجد***) لحديث " أحب البلاد [١/٢١٤] إلى الله تعالى مساجدها وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها " عند مسلم[2] وغيره .

وعند مسلم[3] أيضًا وأبي داود[4] والنسائي[5] من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ " وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه " .

مرّ بين يديه " أي : لا تبطل صلاته أو لا ينقص من أجرها " .

ثم إذا اتّخذ سترة وأراد أحد أن يمر بين يديه فله دفعه ولو بقتاله لحديث أبي سعيد[6] مرفوعًا عند الشيخين بلفظ " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان " .

وظاهره أنه إذا ترك السترة فلا يدافع من مرّ بين يديه لأنه الذي فرط في ترك السترة التي هي شرط في دفاعه المار ، وأما المار فيحرم عليه المرور بين يديه مطلقًا .

(أ) **قوله** : وأفضل أمكنتها ، أقول : قال المصنف أي : الصلوات الخمس ، فأطلقها وأراد الفرد الكامل ، ولدلالة السياق إذ هو في الفرائض [١/٢١٤] .

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) في صحيحه رقم (٦٧١) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٥٦ / ٦٥٤) .

(٤) في " السنن " رقم (٥٥٠) .

(٥) في " السنن " رقم (٨٤٩) .

(٦) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤ ، ٤٣ - ٤٤) والبخاري رقم (٥٠٩) ومسلم رقم (٢٥٨ / ٥٠٥) وأبو داود رقم (٦٩٧) والنسائي (٢ / ٦٦) وابن حبان رقم (٢٣٦٧) والبيهقي (٢ / ٢٦٧) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

زاد أبو داود[1] " ما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم " .

قلت : إلا أن سوق الأحاديث في فضل المساجد ظاهر في إرادة التجميع فيها وذلك ليس إلا في الفرائض ولا شبهة في فضل الجماعة .

وأما النوافل فمواضع السر أفضل من المساجد لا سيما وقد ثبت حديث " جعلت لي الأرض مسجدًا "[2] وسيأتي للبخاري[3] " وحيث ما أدركتك الصلاة فصلّ فإن الفضل فيه " .

(**و**) المساجد (***أفضلها المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مسجد بيت المقدس***) أما فضل الثلاثة فلما في " الصحيحين "[4] بلفظ " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى مسجد إيليا[5] " .

وأما ترتيب الفضل فلما أخرجه أحمد[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] من حديث ابن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فصلاة فيه أفضل من مائة صلاة في هذا " زاد ابن حبان[9] " يعني في مسجد المدينة " وهو ظاهر الإشارة .

---

(١) في " السنن " رقم (٥٥٠) وقد تقدم .

(٢) تقدم مرارا .

(٣) في صحيحه رقم (٣٣٦٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٨٩) ومسلم رقم (١٣٩٧) .

(٥) عند مسلم في صحيحه رقم (٥١٣ / ١٣٩٧) .

(٦) في " المسند " (٥٤) .

(٧) في صحيحه (٧ / ٢٩٠) .

(٨) في صحيحه رقم (١٦٢٣) .

وأخرجه البزار في مسنده (رقم ٤٢٥ – كشف) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) والبيهقي (٥ / ٢٤٦) . وهو حديث صحيح .

(٩) في صحيحه رقم (١٦٢٣) .

ويشهد له ما أخرجه صاحب " مجمع الزوائد "[1](أ) من حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة " .

وأما زيادة " وأفضل من ذلك(ب) كله صلاة الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله يطلب بها وجه الله " ....

(أ) قوله : ويشهد له ما أخرجه صاحب " مجمع الزوائد "[1] الخ ، أقول : وفيه زيادة " والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة " وقال : رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن . انتهى .

قلت : وفي " مجمع الزوائد "[2] أيضًا عن ميمونة قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " بيت المقدس أرض المحشر وأرض المنشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة " قلنا : يا رسول الله فإن لم نستطع أن نتحمل إليه ؟ قال : " من لم يستطع أن يأتيه فليهد إليه زيتًا يسرج فيه فإن من أهدى إليه زيتًا كان كمن أتاه " .

قلت : روى أبو داود[3] قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [ورواه أبو يعلى لتمامة من حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4]] والله أعلم . ورجاله ثقات . انتهى .

(ب) قوله : و أما زيادة وأفضل من ذلك ، أقول : توهم أن هذه الزيادة في حديث أبي الدرداء وليس كذلك فلم نجدها في حديثه في " مجمع الزوائد " ولا في غيره وإنما وجدت حديث صهيب[5] " صلاة الرجل تطوعًا حيث لا يراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسًا وعشرين " أخرجه أبو يعلى إلا أنه رمز السيوطي[5] له بأنه موضوع .

---

(1) (٤ / ٧) .
(2) (٤ / ٦ – ٧) .
(3) انظر : " مجمع الزوائد " (٤ / ٧) .
(4) زيادة من " مجمع الزوائد " (٤ / ٧) .
(5) السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٣٨٢١) .
وقد صحح الحديث الألباني " صحيح الجامع الصغير وزيادته " (٢ / ٧١١ رقم ٣٨٢١) .

فمحمولة على النوافل[1] وما تقدم على الفرائض وإن كان فيه بحث[أ] لأنه إن أريد تفضيل النوافل على النوافل كشف عن [١/٢١٥] عدم الفضل للمساجد ، وإن أريد تفضيل

(أ) **قوله** : وإن كان فيه بحث ، أقول : قد ردّده بين ثلاثة أطراف كلها مزيفة ، وأقول : المراد تفضيل الفرائض في المسجدين على الفرائض فيما عداها من مسجد أو بيت يدل له ما يأتي في حديث زيد بن ثابت بلفظ " أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة " فكيف يكشف عن عدم الفضل للمساجد وكأنه يريد لم يتم انفراد المسجدين بالفضل لأن البيوت قد فضلتها في النافلة .

ولا يخفى أنه لا إشكال أصلاً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بيّن فضل الفريضة في المسجدين المذكورين وأبانَ فضل النافلة في البيوت على ما سواها ومراده ما سواها من النوافل فخص كلاً بذكر فضيلته ، وغايته أن يراد أفضل من ذلك كله ، أي : من الصلاة نفلاً في المسجدين النافلة في بيت مظلم الخ .

والدليل على التقدير ما علم من أن الفرائض لا تفضلها النوافل بحال من الأحوال وحينئذ فلا إشكال .

وأما **قوله** : فمنافٍ لمقصود الترجمة ، أي : ترجمة المصنف لما قال : أمكنتها فإنه عام للفرض والنفل فإن حمل التفضيل في المساجد على الفرائض نافاها ذلك ، ولك أن تقول : تحمل الترجمة على الفرائض سيما والسياق فيها .

وأما **قوله** : مع الإشكال الأول وهو الكشف عن عدم الفضل للمساجد فعرفت اندفاعه .

ثم بعد هذا رأيت للمصنف في " الغيث " قد تعرّض لهذا الإشكال وأورده على صفة السؤال ، وأجاب عليه بحاصل ما قلناه والحمد لله على الوفاق .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٣٩٥) : " والظاهر أن الصلاة في هذه الثلاثة المساجد تكون أفضل من الصلاة في غيرها بذلك المقدار الذي بيّنه ﷺ ، ولا فرق بين الفرائض والنوافل كما يدل عليه تنكير الصلاة في هذه الأحاديث فلا يردُ ما أورده الجلال في شرحه من البحث الذي بحثه ولم يثبت زيادة " وأفضل من ذلك كله صلاة الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه أحد إلا الله يطلب بها وجه الله " ، ولكنه ثبت في الصحيحين [البخاري رقم (١١٣٢ - البغا) ، ومسلم رقم (٥٠٦ / ٩٤) والترمذي رقم (٤٥٠) وأبو داود رقم (١٠٤٤) وغيرهم] - من حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال " أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

=

الفرائض على الفرائض فمناف لمقصود الترجمة مع الإشكال الأول ، وإن أريد تفضيل النوافل على الفرائض فأشد إشكالاً .

وأما فضل بيت المقدس فلما أخرجه الطبراني في " الكبير "[1] برجال في بعضهم كلام مغتفر بلفظ " الصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة " ويشهد له قوله تعالى ﴿ الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ ﴾[2] وبين عمارته وعمارة المسجد الحرام أربعون عامًا " أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] من حديث إبراهيم بن يزيد التيمي وفيه " وحيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد " زاد البخاري[3] " وأن الفضل فيه " .

ويلحق بالثلاثة مسجد قباء لما ثبت في الصحيح عند مسلم[5] وغيره[6] " أن النبي

ثم أورد سؤالاً على لفظ الحديث حاصله : أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره من المساجد " هل يدخل مسجده صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الغير فيكون مائة ألف صلاة فيه تقابل صلاة واحدة في المسجد الحرام أو لا يدخل ؟

ثم ذكر جوابًا واعترضه وقال : والأقرب عندي بأن يقال أن تقدم ذكر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرينة تقتضي خروجه من عموم غيره في قوله : وصلاة في غيره ، فكأنه قال : وصلاة في غيره مما لم أذكر أولاً وهي قرينة واضحة ولذلك نظائر شتى ، وإذا لم يكن داخلاً تحت عموم غيره كانت الصلاة الواحدة تعدل مائة صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأن الصلاة فيه بمنزلة ألف صلاة ولا يتضاعف المتضاعف ، وإنما يتضاعف الأصل فقط فهذا الأقرب في لفظ الحديث . انتهى . [١/٢١٥] .

---

(١) كما في " مجمع الزوائد " (٤ / ٧) من حديث أبي الدرداء ، وقد حكم الألباني – رحمه الله – على الحديث في " ضعيف الترغيب والترهيب " بأنه : منكر وانظر : " الإرواء " (٤ / ٣٤٢ – ٣٤٣) .

(٢) [سورة الإسراء : ١] .

(٣) في صحيحه رقم (٣٣٦٦) .

(٤) في صحيحه رقم (٥٢٠) .

(٥) في صحيحه رقم (١٣٩٩) .

(٦) كالبخاري في صحيحه رقم (١١٩١) .

صلى الله عليه وآله وسلم كان يزوره يوم السبت ماشيًا[أ] ثم يصلي فيه ركعتين " .

(**ثم**) مسجد (**الكوفة**)[1] قيل : بأنه صلى فيه سبعون نبيًا أمّهم فيه يحيى بن زكريا " والمراد أنهم صلوا في مكانه لأن مسجد الكوفة إنما أحدثه عمر ﷺ وقد يتوهم كثيرون أنه من وضع أمير المؤمنين كرم الله وجهه[2] لكونه مقبورًا في الكوفة وهو وهم صرّح به أئمة الحديث .

(**ثم الجوامع**) إلا أن المراد إن كان فضل الجماعة الكثيرة على القليلة فلا دخل للمكان ، وإن كان المراد أن صلاة المنفرد في الجامع أفضل من صلاة المنفرد في غيره فهو مردود بحديث " حيثما أدركتك الصلاة فصلّ فإنه مسجد " متفق عليه ، وهو عند غيرهما وزاد البخاري " فإن الفضل فيه " .

(أ) **قوله** : كان يزوره يوم السبت ماشيًا ، أقول : وأخرج النسائي[3] وابن ماجه[4] والترمذي[5] وحسّنه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " من تطهّر في بيته ثم أتى مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة كان كعمرة "[6] أخرجوه من حديث أسيد بن ظهير .

---

(١) لم يثبت ذلك بدليل ، ولا كان للكوفة مسجدٌ في أيام النبوة ، وكان الأولى أن يجعل مكان مسجد الكوفة مسجد قباء ومسجد عبد القيس بعد أن يذكر شرف البقاع التي ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها " .

السيل الجرار " (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ بتحقيقي) .

(٢) الأولى قوله : رضي الله عنه .

(٣) في " السنن " (٢ / ٣٧) .

(٤) في " السنن " رقم (١٤١١) .

(٥) في " السنن " (٣٢٤) عن أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدّث عن النبي ﷺ أنه قال " صلاة في مسجد قباء كعمرة " .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٦) هذا اللفظ من حديث سهل بن حنيف .

أخرجه أحمد (٣ / ٤٨٧) والنسائي (٢ / ٣٧) وابن ماجه رقم (١٤١٢) والحاكم (٣ / ١٢) .

وهو حديث صحيح .

وأما حديث " فضل كثرة[1] الخطى إلى المساجد" وحديث " أحب البلاد[2] إلى الله تعالى مساجدها " عند مسلم[3] وغيره[4]، وحديث " صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " متفق عليه[5] من حديث زيد بن ثابت .

وهو عند أبي داود[6] بلفظ " أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة " .

فالمراد بالثلاثة[أ] المحافظة على الجماعة ، ولو كان للمسجد أثر لأثّر مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضل النافلة فيه على فضلها في البيت [١/٢١٦] ولأن

(أ) **قوله** : فالمراد بالثلاثة المحافظة على الجماعة ، أقول : لا يخفى أن الأحاديث استثنت المكتوبة مطلقًا ودلّت أنها في المسجد أفضل منها في غيره فرادى كانت أو جماعة .

وأما قوله : ولو كان للمسجد أثر لأثر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فضل النافلة ، فجوابه : أنه قد أثر فضله في الفريضة جماعة كانت أو فرادى كما اقتضاه إطلاق الصلاة ، وأما المكتوبة فالمسجد للفريضة أفضل فرادى كانت أو جماعة والمسجدان المذكوران يضاعف فيهما المكتوبة مطلقًا .

وقوله : والمساجد المذكورة إنما فضلت لفضيلة الجماعة ، يشعر بأنه لا فضيلة للفريضة فرادى في المساجد الثلاثة بل المضاعفة لجماعتها وهو تقييد منه للحديث بما لا دليل عليه ، وأما حديث " حيثما أدركتك الصلاة "[7] فهو إعلام بالتوسعة ، وأن الأرض كلها محل للصلاة .

---

(١) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٢٧٧ / ٦٦٢) عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ " إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدّهم إليها ممشىً " . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) مسلم في صحيحه رقم (٢١٣ / ٧٨١) .

(٤) كالبخاري رقم (٧٣١) وأحمد (٥ / ١٨٢) وأبو داود رقم (١٠٤٤) والترمذي رقم (٤٥٠) والنسائي (٣ / ١٩٧) كلهم من حديث زيد بن ثابت ﵁.
وهو حديث صحيح .

(٥) البخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٢١٣ / ٧٨١) .

(٦) في " السنن رقم (١٠٤٤) .

(٧) تقدم وهو حديث صحيح .

=

فضل الشيء إنما يكون بما هو له من نفسه كهيئة الجماعة للصلاة .

والمساجد المذكورة إنما فضلت لفضيلة الجماعة الكثيرة التي يكون فيها محاكاة لصفوف الملائكة العظيمة لما فيها من شعار العبودية .

وأما قول المصنف : أن معنى الأفضلية هو كون الصلاة في الأفضل أوقع في اللطف فهو مدفوع بما نبّهناك عليه ، وفيه كفاية لمن له فهم .

وأما قوله (**ثم ما شرف عامره**)(أ) فإن المساجد إنما شرفت بشرف الصلاة فيها لا بذاتها ولا بفاعلها لأن الأرض قد جعلها الله تعالى مسجدًا كلها على السواء وهو أعظم

و أخرج أبو داود(1) عن رجل من الأنصار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يرفع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عز وجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضًا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك " فهذا كما ترى أثبت للفرادى في المسجد ما أثبته للجماعة ولا يتم في غير المسجد .

ثم إذا كان لا فضل للمكان ضاعت أحاديث الحث على بناء المساجد سنة وكتابًا لأنه لا فرق بينه وبين غيره إن حصلت الجماعة وإن لم تحصل [١/٢١٦] .

(أ) **قال** : وما شرف عامره ، أقول : يريد ما كان عامره أشرف في خصال الدين فإنه يكون بناؤه من حل وأتقن شرائطه فالصلاة فيه أولى من الصلاة في مسجد بناه من ليس له حظ في الدين وكمال عناية بشأنه فمراده بيان فضل مسجد على مسجد وهذا صحيح .

نعم كان على المصنف أن يذكر من مواضع فضيلة الصلاة في الفلاة ، لما أخرجه أبو داود(2) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة فإذا صلّاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة " .

---

(١) في " السنن " رقم (٥٦٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٥٦٠) . وهو حديث صحيح .

=

من كل عظيم فترجيح[1] وضع العبد على وضع الرب تعالى مما لا ينبغي أن ينسب إلى ذي فهم[أ] ، وإنما يرجح ما حصل فيه خصوص شرعي كالمساجد الثلاثة لأنها مقامات كثـرة الجماعة .

قال الحافظ المنذري[2] : ذهب بعض العلماء إلى تفضيل الصلاة في فلاة على الصلاة في جماعـة ، وفي الباب أحاديث ساقها المنذري في " الترغيب والترهيب "[3] .

(أ) **قوله** : مما لا ينبغي أن ينسب إلى ذي فهم ، أقول : هذه مغالطة فإن مرادهم بالمسجد هو الذي له صفة خاصة شرعية وهو احترامه عن كل ما نهى عنه الشارع من تتريهه عن النجاسات كما يفيده خبر الأعرابي[4] الذي بال فيه ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إن هذه المسـاجد لا تصـلح لشيء من هذه القاذورات " ونهيه[5] صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع والشراء فيها " وإخبـاره بفضلها وأنها " أحب[6] البقاع إليه تعالى " وغير ذلك .

وأما جعله عز وجل للأرض مسجدًا فالمراد به صلاحيتها للصلاة في أي موضع من أجزائها غير ما نهي عنه من المقابر[7] والحمام ، وأنها تجزىء الصلاة في أي محل منها توسعة لهذه الأمة وخصوصـية لها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ....

---

(١) ولا يخفاك أن المساجد التي جعلها العباد هي أحد بقاع الأرض التي جعلها الله مسجدًا وليست غيرها ولا خارجة عنها حتى يتمَّ ما قاله .

(٢) في " الترغيب والترهيب " (١ / ٣٤١) .

(٣) (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٠٢٥) ومسلم رقم (١٠٠ / ٢٨٤) والترمذي رقـم (١٤٧) والنسـائي (١ / ١٧٥) وابن ماجه رقم (٥٢٨) وأحمد (٣ / ١١٠ - ١١١) كلهم من حديث أنس ﷺ .

(٥) أخرج الترمذي في " السنن " رقم (١٣٢١) وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٧٦) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٥٤) والدارمي (١ / ٣٢٦) وابن حبان رقـم (٣١٣ - موارد) وابن خزيمة رقم (١٣٠٥) والحاكم (٢ / ٥٦) والبيهقي (٢ / ٤٤٧) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٥٦٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال " إذا رأيتم من يبيع أو يبتـاع في المسـجد فقولوا لا أربحَ الله تجارتك " . وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

=

(**ولا يجوز في المساجد إلا الطاعات**) لقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾[1](أ) أي : لا تفعلوا فيها إلا ما هو دعاء إليه وذلك هو الطاعات لا أمور الدنيا ، ولحديث ناشد الضالة في المسجد الثابت عن أبي هريرة[2] عند مسلم وغيره وفيه " فقولوا له لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبنَ لهذا وإنما بنيت لما بُنيت له " . وقوله **غالبًا**) احتراز من مباح يعرض لقاصد الصلاة غير مقصود بدخول المسجد ومن وقوف المضطر إلى الوقوف فيه كمن لا يتمكن من دفاع حر أو برد إلا به .

" أعطيت خمسًا "[3] وعدّ منها أنها " جعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا " بخلاف الأمم الماضية فلم تكن تجزئهم الصلاة إلا في متعبداتهم ، وبهذا تعرف مغالطة الشارح في كلامه وأنه لا طائل تحته .

(أ) **قوله** : لقوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ﴾ ، أقول : هذا أحد الوجوه في المراد بها .

وثانيها عن الحسن يعني : الأرض كلها لأنها جعلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدًا ، ثالثها : المراد بالمسجد الحرام لأنها قبلة المساجد ، ومنه قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾[4] الآية .

رابعها : أن المساجد أعضاء السجود السبعة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أمرت أن أسجد على سبعة آراب " الحديث[5] .

خامسها : أنها جمع مسجد وهو السجود ، أفاده في " الكشاف "[6] .

---

(١) [سورة الجن : ١٨] .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٩ / ٥٦٨) وأحمد (٢ / ٣٤٩) وابن ماجه رقم (٧٦٧) وأبو داود رقم (٤٧٣) وابن خزيمة رقم (١٣٠٢) والبيهقي (٢ / ٤٤٧) وأبو عوانة (١ / ٤٠٦) .
وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم مرارًا .

(٤) [سورة البقرة : ١١٤] .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٢) والبخاري رقم (٨١٢) ومسلم رقم (٢٣٠ / ٤٩٠) .

(٦) (٦ / ٢٣١) .

إلا أن في عموم الترجمة بحثًا وهو : أن الطاعات عبارة عن أن يقصد بالفعل وجه الله تعالى وذلك ممكن في كل فعل حتى البيع والشراء ، ونشد الضالة[أ] لو لم يمنعه النهي لأن النية تقلب العادة عبادة فلو قيل : لا يجوز في المساجد غير ما بنيت له كما هو نص الحديث لما جاز إلا ما هو قربة بذاته لا لكونه وسيلة إلى قربة على أن المأخوذ من قرائن مراد الشارع أن النهي إنما هو عمّا يعود على صلاة المصلي[ب] بنقص من تنجيس أو شغل لقلبه أو تصاوير أو نحو ذلك .

ولهذا أوقع النهي عن الجهر بالقراءة خلف الإمام مع أن القراءة من الطاعات واختار هذا صاحب " الأثمار "[1][ج] .

(أ) **قوله** : ونشد الضالة ، أقول : هي اسم لما ضل من الحيوان غير الإنسان فإنه يسمى لقيط ، والمتاع يسمى لقطة فهل يدخل في النهي الناشد عنها .

قلت : نعم يدخله التعليل بقوله " فإنما بنيت المساجد " الخ ، فيدخل بالقياس للنص على العلة ، وقد بيّن مجمل قوله " لما بنيت له " حديث " إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن " متفق عليه من حديث أنس[2] رضي الله عنه .

(ب) **قوله** : إن النهي إنما هو عما يعود على صلاة المصلي ، أقول : لا يخفى أن النهي عن نشد الضالة في المسجد مطلق عن التقييد بحال دون حال وعن البيع والشراء والتعليل بقوله " فإن المساجد " دال على أن النهي لصيانتها لذاتها تشريفًا لها وإلا لزم جواز ما نهى عنه حيث لا مصلى فيها .

(ج) **قوله** : واختار هذا صاحب الأثمار[1] ، أقول : يقال : ويجوز في المساجد الطاعات والمصالح ولو خاصة غالبًا ، وذكر شارحه مثال العامة والخاصة من المصالح ، ثم قال : إنه احترز بقوله غالبًا ، عن فعل مصلحة عامة فيها إبطال لما هو أخص بالمسجد من غير ضرورة ، أو يكون في فعل الخاصة مضرة على المسجد ، أو أذية تلحق الواقف فيه للطاعة كالتكسب بالحدادة والنجارة إلى آخر كلامه .

---

(١) (٢ / ١٣٢) .

(٢) تقدم . وهو حديث صحيح .

=

(**و**) أما[١/ ٢١٧] تخصيص أنه (***يحرم البصق فيها***)[١] مع كونه ....

قلت : وحديث أنس[١] ﷺ فيه الحصر على [١/٢١٧] الذكر والصلاة والتلاوة فلابد من الدليل على غير ذلك .

(أ) **قال** : ويحرم البصق فيها ، أقول : الأحاديث نصّت على تحريم البصق في قبلة المصلي وعن يمينه وإباحته له تحت قدميه ، وعن يساره ، أخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري[٢] ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل وفي قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها فحتّها بعرجون كان في يده ثم قال : أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟ إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله عز وجل قِبَلَ وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره وتحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقُل[٣] بثوبه هكذا ووضع يده على فيه ثم دلكه " ، وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه[٤] " فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه " .

وحديث " البصاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها " الشيخان[٥] وغيرهما[٦] ، يفيد بما إذا كان تلقاء وجهه أو عن يمينه وقد بيّنه ما عند الطبراني[٧] من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ " من بصق في قبلة ولم يوارها جاءت يوم القيامة أحمى ما يكون حتى تقع بين عينيه " لأنه لا خطيئة فيما أذن فيه .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢٤) وأبو داود رقم (٤٨٠) والحاكم (١ / ٢٥٧) .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرج مسلم رقم (٥٥٠) وابن ماجه رقم (١٠٢٢) وأحمد (٢ / ٢٥٠) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال " ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخّع أمَامه يحبُّ أحدكم أن يُستقبل فيتنخّع في وجهه ؟ إذا بزق أحدكم فليبزق عن شماله ، أو ليقل هكذا في ثوبه " .
وهو حديث صحيح .

(٤) (٢ / ٦٣) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤١٥) ومسلم رقم (٥٥ / ٥٥٢) .

(٦) كالنسائي في " السنن " (٢ / ٥١) .

(٧) في " المعجم الكبير " رقم (٧٩٦٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٩) وقال : وفيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف جدًا .

=

....

وهو حديث ضعيف جدًا . والشارح رجّح قول النووي[1] ورجّح كلام القاضي[2] [جماعة بن النقيب[3]] والقرطبي في " المفهم "[4] وغيرهما .

قال الحافظ ابن حجر في " الفتح "[5] ويشهد لهم ما رواه أحمد[6] بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعًا " فمن تنخّم في المسجد فليغيّب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه " .

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد[7] أيضًا والطبراني[8] بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعًا قال " من تنخّع في المسجد فلم يدفنه فسيئة فإن دفنه فحسنة " فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم[9] الذي ذكره الشارح رحمه الله فإنه قال : لا تدفن .

قال القرطبي[4]: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة .

ثم قال الحافظ[5] : وعلة النهي يُرشد إلى ذلك وهي تأذّي المؤمن بها .

وأما الدفن فقال الجمهور يدفنها في تراب المسجد ورمله وحصائه ، وحكى الروياني[10] أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد .

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ٣٩) .

(٢) أي : القاضي عياض ، انظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢ / ٤٨٢) .

(٣) العبارة كذا في المخطوط والذي في " فتح الباري " (١ / ٥١٢) وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في " التنقيب " .

(٤) في المفهم (٢ / ١٦١) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (١ / ٥١٢) .

(٦) في " المسند (١ / ١٧٩) بسند حسن . .
وأخرجه أبو يعلى رقم (٨٠٨) والبزار في " مسنده " رقم (١١٢٧) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٣٦٧) وابن خزيمة رقم (١٣١١) والبيهقي في " الشعب " رقم (١١١٧٩) من طرق .

(٧) في " المسند " (٥ / ٢٦٠) .

(٨) في " المعجم الكبير " ج ١ رقم (٨٠٩٢) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٩) في صحيحه رقم (٥٥٣) .

(١٠) ذكره الحافظ في " الفتح " (١ / ٥١٢) .

=

من غير كونه من غير الطاعات الذي شمله ما تقدم فخصّه لخصوص دليله وهو عند

قال ابن حجر[(١)] رحمه الله تعالى : قلت : الذي قاله الروياني يجري على ما قاله النووي[(٢)] من المنع مطلقًا ، وقد عرفت ما فيه .

قلت : لا يخفى أن ما ذكره الحافظ من حديث أحمد وغيره لا دلالة فيه على أنه لا يسمى التفل بسيئة بل فيها دلالة على أنه سيئة كفَّرها دفنها .

نعم التفل في الثوب جائز بلا خلاف ولو في المسجد كما نقله الحافظ أيضًا وحديث عبد الله بن الشخير : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله " أخرجه[(٣)] أبو داود .

واعلم أنه يحرم البيع والشراء فيها ونشد الضالة لحديث الترمذي[(٤)][(٥)] وقال : حسن صحيح بلفظ " إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا لا ردّها الله عليك " ولا يباح الدعاء إلا على فعل محرم .

ومن المحرم إدخال الصبيان والمجانين لحديث " جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم " أخرجه ابن ماجه[(٦)] عن واثلة وفيه زيادة[(٧)] .

وقد أخرج ابن ماجه[(٨)] من حديث ابن عمر ﷺ أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " خصالٌ لا ينبغين في المسجد لا يُتخذ طريقًا ولا يُشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا يُنثر فيه نبلٌ ولا يُمرُّ فيه بلحم نيءٍ ولا يُضرب فيه حدٌّ ، ولا يقتصُّ فيه من أحدٍ ولا يُتّخذ سوقًا " قوله " ولا ينبض أنبض القوس بالضاد المعجمة إذا حرّك وترها لترنَّ .

---

(١) " الفتح " (١ / ٥١٢) .

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ٩) .

(٣) في " السنن " رقم (٤٨٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (١٣٢١) . وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) [والنسائي . تمت] .

(٦) في " السنن " رقم (٧٥٠) . وهو حديث ضعيف .

(٧) [قوله وفيه زيادة تمامه " وسل سيوفكم وإقامة حدودكم وخصوماتكم وأجملوها في الجمع واجعلوا على أبوابها المظاهر " أخرجه ابن عدي والطبراني في الكبير والبيهقي وابن عساكر . تمت] .

(٨) في " السنن " رقم (٧٤٨) . وهو حديث ضعيف جدًا .

مسلم[1] وغيره بلفظ " البصاق في المسجد خطيئة " .

وفي رواية[2] " التفل في المسجد خطيئة " .

وعن القاسم[3] : يجوز إذا كان في المسجد رمل ودفنها لما عند مسلم[4] أيضًا " وأُريت أعمال أمتي فوجدت في مساوىء أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن " .

وإلى هذا مال القاضي عياض[5] واستدل له بأدلة ، ولكن شنّع عليه النووي[6] في ذلك بما في الحديث ، وكفارتها دفنها لأن الكفارة إنما تكون لمعصية وهو واضح .

(**و**) أما تحريم البصق (**في هوائها**) فبناء على أن النهي احترام لا لشغل المصلي بالقذر (**و**) الهواء يحرم (**استعماله ما علا**) بناء على أن الحرمة تثبت له من الثرى إلى الثريا كالقبر ، وعسى أن يأتي في الجنائز أو في الوقف تحقيق لذلك إن شاء الله تعالى .

(**وندب**) (**توقّي**) المصلي (**مظانّ الرياء**)[أ] وهي المواضع التي يطلعُ الناس فيها

(أ) **قال** : وندب توقي مظان الرياء[7] ، أقول : أي ندب لمريد النافلة لا المفترض وعبارته عامة وقد قال في " الغيث " فإن قلت : فلو لم يأمن الرياء في الفروض أيضًا ووجد في نفسه الرياء فيها فهل تكون البيوت أفضل أم لا ؟

---

(١) في صحيحه رقم (٥٥ / ٥٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٦ / ٥٥٢) .

(٣) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ٤٠) .

(٤) في صحيحه رقم (٥٧ / ٥٥٣) .

(٥) في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢ / ٤٨٧) .

(٦) في شرحه لصحيح مسلم " (٥ / ٣٩) .

(٧) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٠٦) : الرياء من معاصي الله العظيمة وهو الشرك الأصغر ، فإذا كان له ذريعةٌ وإليه وسيلةٌ فالواجب قطع تلك الذريعة ودفع تلك الوسيلة ، فالذريعة إلى الحرام حرام ، والوسيلة إلى الحرام حرامٌ ، فتوقّي مظانّ الرياء واجب والوقوع فيها حرام ومدافعة النفس عن مثل هذه المعصية من أوجب الواجبات الشرعية وتجنّب الأسباب التي تُفضي إليها لازمٌ لكل مسلم فلا وجه لجعل ذلك من المندوبات كما قال المصنف رحمه الله " .

=

على صلاته لما تقدم من حديث زيد بن ثابت[1] " صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة " وهذا تصريح من المصنف بأن توقي مظنة الحرام مندوب كما هو مذهب الجماهير ، ودل عليه حديث " الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهنّ متشابهات لا يعلمهن كثير من النـــاس "[2] الحديث حيث جعل المتشابهات[3] التي هي ذرائع الحرام واسطة بين الحلال والحرام وذلك حجة على المالكية في جعلهم لها من الحرام إلا أن ظاهره إطلاق فضل غير المكتوبة في غير المسجد .

وقول المصنف (**إلا مَن أمِنَه**) أي : من أَمِن الرياء على نفسه .

(**وبه يُقتدى**) ظاهر في التقييد بلا مقيد إلا مجرد استنباط علة تفضيل النافلة في غير المسجد وفي كون ذلك هو العلة نظر لما صرح به الحديث في علّتها في قوله " اجعلوا مـــن صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا "[4] وقوله " مثل البيت الذي يذكر الله تعالى فيه والبيت الذي لا يذكر الله تعالى فيه مثل الحي والميت "[5] وقوله " فإن الله جاعل في بيتـــه من صلاته خيرًا "[6] .

قلت : الأقرب أن ذلك لا يقتضي كونها في البيوت أفضل بل تصلى في المســـجد ، وعليـــه مدافعـــة النفس لأنا لو جعلنا الرياء عذرًا في ترك الأفضل لزم من ذلك ترك كثير من الطاعات ، وقـــد ورد أن ترك الطاعة لخشية الرياء رياء . انتهى [١/٢١٨] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٤) والبخاري رقم (٢٠٥١) ومســـلم رقـــم (١٠٧ / ١٥٩٩) وأبو داود رقم (٣٣٢٩) والنسائي (١٧ / ٢٤١) وغيرهم من حديث النعمان بن بشير .
وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " فتح الباري " (٤ / ٢٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٣٢) ومسلم رقم (٢٠٨ / ٧٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠٧) ومسلم رقم (٧٧٩) من حديث أبي موسى ﷺ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢١٠ / ٧٧٨) من حديث جابر ﷺ .

وورد أيضًا التعليل بأن البيت تنزل فيه الرحمة وينفر عنه [١/٢١٨] الشيطان ، وكل ذلك ظاهر في أن علة الأمر[أ] بالنوافل في البيت غير خوف الرياء .

(أ) **قوله** : وكل ذلك ظاهر في أن علة الأمر بالنوافل الخ ، أقول : لا يخفاك أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " حيث لا يراه أحد إلا الله "[١] ظاهر في أنه للبعد عن مظنة الرياء والصلاة في المحل الخالي عن الناس أعم من الصلاة في البيوت ، فصلاة البيت معلّلة بالأمرين : توقّي مظان الرياء ونزول الرحمة وطرد الشيطان وفي غيره بالعلة الأولى ، ومنه تعلم أن النافلة في البيت أفضل منها في المسجد وإن كان مساويًا للبيت في الخلوة .

وأما المصنف فادّعى في " الغيث " الإجماع أنه إذا كان كذلك فالمسجد أفضل .

---

(١) تقدم تخريجه .

باب الأوقات

المعينة للصلوات الخمس وبيان أول ما عين أهو الظهر - كما في أكثر الأحاديث - أم الفجر - كما في بعضها ، لا يترتب عليه ثمرة عمل إلا ما يتوهّم من معرفة الصلاة الوسطى به ، وينبني على أنه من التوسط لا من الوساطة وهي الفضل .

ثم الأوقات اختيارية واضطرارية فأولها شرعًا على الأرجح (**اختيار الظهر**) وهو (**من الزوال**) قيل : إجماعًا ، وفي كونه من الوقت الخلاف[أ] الذي في الغاية ، فلهذا روي عن ابن عباس ﷺ صحة افتتاح الصلاة قبله ذهابًا إلى أن اللام في ﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ للاستقبال كاستلام للحرب ، ولما سيأتي[ب] لأحمد بن حنبل من تجويز صلاة الجمعة قبل الزوال .

(**وآخره مصير ظلّ الشيء مثله**) والمذهب والشافعي[ج] أنه منه أيضًا كما قيل في الزوال لصلاة جبريل عليه السلام ظهر اليوم الثاني من يومي التعليم فيه .

(أ) **قوله** : وفي كونه من الوقت الخلاف الخ ، أقول : أي : في كون الزوال من وقت الظهر الخلاف الذي في الغاية هل تدخل في المغيا أم لا ؟ .

واعلم أن الزوال هو الدلوك وهو أول وقت الظهر ولا قائل بأنه ليس وقتًا له ، وقوله : ولهذا روي عن ابن عباس تفريع على غير مفرع عليه فإن هذا قوله بأن قبل الزوال وقت للظهر لأجل لام " ﴿ لِدُلُوكِ ﴾ إذ تحل لقبل الدلوك أي : مستقبلاً له نحو ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : مستقبلات لها ، وعلى هذا فوقت الظهر قبل الزوال لا مجرد صحة الافتتاح وإنما امتداده بعده لأدلة أخرى .

(ب) **قوله** : ولما سيأتي الخ ، أقول : الذي يأتي لأحمد أنه يخص صلاة الجمعة فقط بجواز إيقاعها قبل الزوال لأدلة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى لا للآية .

(ج) **قوله** : والمذهب والشافعي أنه منه ، أقول : أي : أن مصير ظل الشيء مثله من وقت الظهر ، اعلم أن لهم ثلاث أقوال في هذا الوقت المسمى وقت المشاركة :

=

قيل : قد سبق تعيينه في اليوم الأول للعصر ، ولما في تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بعد ذلك في المدينة عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي موسى[١] بلفظ " ثم أخّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس " .

قلنا : صلاة جبريل هي الأصل .

قالوا : الحجة على[أ] المكلفين إنما هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جبريل ،

الأول : أو نصفه قبل مصير ظل كل شيء مثله ونصفه بعده .

الثاني : أن جميعه بعد مصير ظل كل شيء مثله .

والثالث : أن جميعه قبل مصير ظل كل شيء مثله ، والمختار للمذهب هو الثاني .

فقوله : إنه منه لا يصح لأهل المذهب[٢] كما نسبه إليهم بل عندهم أنه ليس منه ، وقوله : والشافعي نقل غير صحيح فإنه لم ينسبه إليه في " البحر "[٣] بل نسب إليه خلافه ولا ذكره النووي في " المنهاج " بل ذكر ما يدل على نفيه .

وفي " شرح المهذب " للنووي التصريح بنفيه عن الشافعي[٤] ، وفي " الغيث " نسبة إثبات وقت المشاركة إلى المذهب ومالك[٥] وقال : إن الشافعي وأبا حنيفة لا يثبتانه .

واعلم أن أبا حنيفة أثبت الاشتراك لما يأتي أنه يقول أول المختص بالعصر المثلان فأثبت الاشتراك من أول المثل الثاني ، غايته أنه مدّ وقته زيادة على ما قالوه .

(أ) **قوله** : قالوا : الحجة على المكلفين إنما هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : هذه أربعة وجوه سردها الشارح في رد وقت المشاركة :

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٦١٤) وأبو داود رقم (٣٩٥) والنسائي (١ / ٢٦٠ - ٢٦١) وأبو عوانة في " المسند " (١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٩٩٨ ، ١٠٠٠) .

وقال الترمذي في " العلل " (ص : ٦٣ رقم ٨٥) حسّنه البخاري .

(٢) [هذا وهم ظاهر فتأمل .هـ] .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٥٤) .

(٤) انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (٥ / ١١٠) .

(٥) " التمهيد " (١ / ٩٦) .

=

الأول : هذا وهو كلامٌ في غاية الفساد لا يظن صدوره من نظّارة نقّاد ، فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أخبرنا بأن جبريل عليه السلام عيّن الأوقات كما أخبرنا أنها فرضت علينا الصلوات ، وكما أخبرنا بوجوب الواجبات وتحريم المحرّمات ، وكلُّ ما أخبرنا به صلى الله عليه وآله وسلم تشريع ، فإن أخبرنا عن جبريل كان آكد في الحجية لأنه من قسم الوحي لا من قسم الاجتهاد الذي قيل : أنه يصح الخطأ عليه فيه صلى الله عليه وآله وسلم وإن كنّا قد بيّنا ما فيه في رسالة " حل العقال "[1] وكلما كان عن جبريل فإنه عن الله تعالى لأنه السفير بينه وبين رسله عليهم السلام فإخباره صلى الله عليه وآله وسلم عن إمامة جبريل عليه السلام قد اشتمل على نوعين من أنواع أدلة التشريع القول والفعل ، أما الفعل فصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما القول فإخباره عن جبريل بأن " ما بين الوقتين وقت "[2] وفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله حجة ، ثم لا يخفاك أن في النفس من قوله : قالوا الحجة على المكلفين إنما هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جبريل عليه السلام فإنه نسب هذا القول إلى المخالفين ، ولا أظنه قاله أحد منهم .

فكيف تصح هذه النسبة وهذا الصنيع كثير جدًا في كلامه ولعل وجهه هنا أنه لما كان مرجحًا له كان أحد القائلين وتسامح في النسبة إلى الكل لما كان أحدهم ، إلا أنه لا يتم له مثله في غير هذا .

والثاني : قوله : وأيضًا رواية جبريل عليه السلام لم يخرجها الشيخان إلى آخره ، إما أنه يريد لم يخرّجاها لم يتّفقا أو لم يخرّجاها متّفقين ولا مختلفين الأنسب بقوله : وما أخرجاه أصح الأول لأنه ظاهر فيما اتّفقا عليه ، والجواب : أنهما لم يتّفقا على إخراج شيء من أحاديث تحديد الأوقات وتعيينها التي اشتملت على ذكر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الأوقات الذي هو محل النزاع ، بل أخرج مسلم حديث أبي موسى[3] وبريدة[4] وابن عمر[5] فلم يتّفقا على حديث حتى يقال فيه وما

---

(١) " حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال " وهي الرسالة رقم (٩٦) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣٠) والنسائي (١ / ٢٥٥) والترمذي رقم (١٥٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) في صحيحه رقم (٦١٤) وقد تقدم .

(٤) في صحيحه رقم (١٧٦ / ٦١٣) قلت : وأخرجه الترمذي رقم (١٥٢) والنسائي (١ / ٢٥٨) وأحمد (٥ / ٣٤٩) وابن ماجه رقم (٦٦٧) والبيهقي (١ / ٣٧١) . وهو حديث صحيح .

(٥) في صحيحه رقم (١٧٣ / ٦١٢) .

=

أخرجاه أصح ، وإن أريد الثاني وهو أنه لم يخرج واحد منهما حديث تعليم جبريل يعني وقد أخرج مسلم غيره كما سمعت ، فنقول : خبر التعليم قد صححه البخاري[1] بل حكم بأصحيته فإنه قال : هو أصح شيء في المواقيت كما يأتي قريبًا ، وما حكم بأصحيته أرجح مما أخرجه لأن ما أخرجه يحتمل عدم الصحة وأنه أخرجه متابعة وشاهدًا ، ويحتمل أنه وكل تصحيحه إلى الناظر في هذا أصح مما يخرجه ، وقد عرف أنما أخرجه أرجح مما أخرجه مسلم فكيف ما حكم له بالأصحية .

وقد وفّينا البحث حقّه على هذه الوجوه الأربعة التي سردها الشارح في رسالتنا المسماة بـ" اليواقيت في المواقيت "[2] ويكفي في هذه التعليقة الإشارة إلى فساد كلامه .

والثالث : قوله : وأيضًا حديث أبي موسى متأخر الخ ، لفظ حديث أبي موسى " وأخّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس " وقد [١/٢١٩] ذكره في أول خبره أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر بالأمس والشمس مرتفعة " فمن تأمل حديث أبي موسى وجده بنى ما ذكره على التقريب لا على التحقيق كخبر جبريل ، بل فإنه قال " قريبًا من وقت العصر بالأمس " .

فإن قيل : بأن هذا تحديد لزم خروج وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه فإنه ممتد من الزوال إلى وقت العصر اتفاقًا ، لا إلى قريب منه فحديث أبي موسى ما انتهضت دلالته على الوقت المتفق عليه للظهر فضلاً عن المختلف فيه ، وحينئذ يترجّح ما حدّد وعين وهو خبر جبريل عليه السلام على غيره ويحمل حديث أبي موسى المجمل عليه لبيانه ، وحينئذ فلا نسخ فإنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذّر الجمع ، وأما مع إمكانه فالإعمال أولى من الإهمال .

وقوله : أو في حكمه ، دل أنه تشكك في النسخ والأمر الذي في حكم النسخ يرد عليه سؤال الاستفسار فإنه ما يعرف من الأصول إلا أن الأحكام قسمان منسوخ ومحكم فإن عرفنا ما أراد بما في حكمه تكلمنا معه وإلا فما هو إلا رمي منه في وجه البحث بكل حجر ومدر .

الرابع قوله : وأيضًا عند الترمذي والنسائي والموطأ : وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، يريد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل آخر وقت الظهر حينونة دخول العصر ، يعني وهو المثل .

---

(١) نقله عنه الترمذي في " السنن " (١ / ٢٨٢) .

(٢) وهي الرسالة رقم (٧٩) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

وأيضًا صلاة جبريل لم يخرجها الشيخان وأخرجا توقيت النبي صلى الله عـــليه وآله

وأقول : الإضافة عهدية لأمرين ؛ الأول : أنها الأصل فيها كما صرّح به أئمـــة البيـــان والنحـــو والشارح .

والثاني : أن الكلام مسوق للتحديد والتعيين لتتم الفائدة ، ولا تـــتم إلا بـــالمعهود لا المجهـــول ، والمعهود هو ما في خبر جبريل وهو قد دلّ على وقتين للعصر المثل وما بعده فمـــا يتّســـع لأربـــع ركعات مشترك بينهما ، ومن بعده يختص بالعصر وهو المسمّى بالمحض ، فقوله هنا وقت العصـــر يتردد بين أمرين ولا يحمل على أحدهما إلا بدليل وإلا كان تحكمًا .

فنقول : قد قام الدليل على أن المراد وقتها الذي لا تشارك فيه أما أولاً : فلأنه الفـــرد الكامـــل الذي لا يتبادر عند الإطلاق إلا إليه ، وأما ثانيًا فلأن قرائن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة لم يرد بها إلا الوقت الخاص ، ألا تراه قال : وأن آخر المغرب حين يغيب الأفق ، فلو أراد هنا حين يصير ظل الشيء مثله لصرّح به صلى الله عليه وآله وسلم كما صرّح بالتحديد في قرائنه فلما لم يكـــن الآخر هنا للظهر إلا بعد مضي مقدار أربع ركعات من بعد المثل جاء بتلك العبارة وخالفها عـــن قرائنها .

ألا تراه لما لم يشارك المغرب العشاء في شيء من بعد غيبوبة الأفق لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم وآخر المغرب حين يدخل وقت العشاء بل فصّل كل آخر عن كل أول بحدٍ معلوم ما عدا وقـــت الظهر فما عدل من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه بنظائره إلا لبيان أنـــه شارك ما بعد المثل . فالحديث دليل لنا على إثبات المشاركة .

وإذا أحببت توفية المقام حقّه فعليك برسالة " اليواقيت "[1] ففيها الشفاء .

وإذا عرفت هذا علمت أن خبر التوقيت في صلاة جبريل ﷺ أفاد أنـــه بعـــد صـــيرورة ظـــل المنتصب مثله وقت لأربع ركعات يشترك فيها العصر وهو أول وقته ، والظهر وهو آخر وقتـــه ، وهذا الذي يسمى وقت المشاركة فمن قال : أن نصف المشاركة قبل مصير ظـــل الشـــيء مثلـــه ونصفه بعده فما عرف معناه ولا تكلم ناظرًا إلى دليله ، ومثله من قال أنه قبل مصير ظل الشـــيء مثله ، وإثبات وقت مشاركة للمغرب والعشاء لا يصح بالقياس لأنه من القياسات في الأســـباب ولأنه فاسد الاعتبار لمخالفة النص وهو قوله " الوقت ما بين الوقتين " .

---

(١) انظر ما تقدم .

وسلم وما أخرجاه أصح .

وأيضًا حديث أبي موسى ﷺ متأخر والمتأخر ناسخ أو في حكمه ، وأيضًا عند الترمذي والنسائي والموطأ من حديث أبي هريرة[1] بلفظ " وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . [١/٢١٩]

قال المصنف : يعني وقت العصر المحض لأن المذهب أن ما يتّسع لأربع من أول المثل مشترك بين العصرين ، ولا يخفى أنه محل النزاع .

(و) مصير ظل الشيء مثله (**هو أول العصر**) وقال الشافعي : أدنى زيادة عليه[أ] لما تقدم ، ولما ثبت عند النسائي[2] من حديث جابر ﷺ في إمامة جبريل عليه السلام أيضًا بلفظ " فصلى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، ثم صلى العصر حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل " وهو ظاهر في تأخير العصر عن المثل في اليوم الأول لزيادة " قدر الشراك " على الظل الكامل فاختص المثل بالظهر[ب] أيضًا .

(أ) **قوله** : وقال الشافعي[3] أدنى زيادة عليه ، أقول : أي : أنه يشترط لتحقق ذلك زيادة في الظل على مثله غير مقدرة كما أنه ثبت لاشتراط تحقق الدلوك زيادة على الظل قدر شراك النعل ، وعبارة " المنهاج "[4] وأخّره أي : الظهر مصير ظل الشيء مثله سواء ظل استواء الشمس وهو الظل الذي يكون للشخص قبل الزوال غالبًا وذلك يكبر في قصر النهار ويقل في طوله . انتهى منه ومن شرحه .

(ب) **قوله** : فاختص المثل بالظهر ، أقول : هذا هو الحق والمشترك من بعده فكما قلنا فيما سلف فمرادنا وشراك النعل .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (١٥١) والنسائي (١ / ٢٤٩) والحاكم (١ / ١٩٤) . وهو حديث حسن .

(٢) في " السنن " (١ / ٢٥٥) .

(٣) انظر : " شرح صحيح مسلم للنووي (٥ / ١١٠) ، " المجموع " (٣ / ٣١) .

(٤) (٢ / ٧) .

وقال أبو حنيفة : أول المختص بالعصر المثلان لاشتراك الصلاتين في أول المثل الثاني ولا مخصص لبعضه .

وقال عطاء ومالك وطاووس : ينسحب إلى الغروب أيضًا لهما .

قلنا : خصص ما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم "الوقت بين هذين الوقتين " ثبت في حديث أبي موسى[1] المقدم وهو قصر باللام .

(**وآخره المثلان**) لما في حديث ابن عباس[2] ﷺ عند الشافعي وأحمد وأبي داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم في إمامة جبريل[أ] ﷺ له صلى الله عليه وآله وسلم وصحّحه ابن عبد البر وابن العربي وشواهده كثيرة من حديث ابن عمر ﷺ عند الدارقطني بإسناد حسن .

ومن حديث أبي هريرة[3] صححه الحاكم وابن السكن .

قال في " النهاية "[4] قوله " الشراك " يريد هنا هو أحد سيور النعل الذي يكون على وجهها وقدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل .

(أ) **قوله** : في إمامة جبريل إلى قوله : وفي الباب غير ذلك ، أقول : هذا إبطال ومناقضة لكل ما سلف من الوجوه الأربعة التي قدح بها في خبر جبريل ، وتقرير لما قلناه فتذكر .

ولا يقال إنما أراد بتلك الوجوه زيادة ما بعد المثلين المقتضية للاشتراك لأنا نقول عبارته بخلاف ذلك سيما الوجهين الأولين [١/٢٢٠] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (١ / ٣٣٣) وأبو داود رقم (٣٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار "" (١ / ١٤٧) والدارقطني (١ / ٢٥٨ رقم ٦) والحاكم (١ / ١٩٣) والبيهقي (١ / ٣٦٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٢٥) وغيرهم .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (١ / ٨٦٣) .

ومن حديث جابر[1] رضي الله عنه عند الجماهير إلا الشيخين ، قال الترمذي[2] : قال محمد - يعني : البخاري - : وحديث جابر أصح شيء في المواقيت ، وفي الباب غير ذلك .

(و) الوقت الاختياري (***المغرب من رؤية كوكب***) لحديث " لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم " مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة[3] .

وقال زيد والناصر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى[4] وأبو حنيفة[5] والشافعي[6]: بل طلوع الظلام لحديث " إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار [١/٢٢٠] من ههنا فقد أفطر الصائم " متفق عليه من حديث ابن عمر[7] ومن حديث عبد الله[8] بن أبي أوفى ولحديث ابن عباس[9] رضي الله عنه في صلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " فصلى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم "، والأحاديث بمعناه طافحة منها عند الشيخين وأبي داود والترمذي من حديث سلمة[10]

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٠) والنسائي (١ / ٢٥٥) والترمذي رقم (١٥٠) والدارقطني (١ / ٢٥٧ رقم ٣) والحاكم (١ / ١٩٥) والبيهقي (١ / ٣٦٨) .

(٢) في " السنن " (١ / ٢٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٢٩٢ / ٨٣٠) والنسائي (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) عن أبي بصرة الغفاري قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمَخمَص فقال " إن الصلاة عُرضت على من كان قبلكم فضيّعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرّتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد " ، والشاهد : النجم .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٥٤ - ١٥٥) ، " الروض النضير " (١ / ٥٩٢ - ٥٩٣) .

(٥) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٠ - ٣٢) .

(٦) " المجموع " (٣ / ٣٣) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٤) ومسلم رقم (١١٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري رقم (١٩٤١) ومسلم رقم (١١٠١) .

(٩) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح لغيره .

(١٠) أخرجه البخاري رقم (٥٦١) ومسلم رقم (٦٣٦) وأحمد (٤ / ٥١) وأبو داود رقم (٤١٧) والترمذي رقم (١٦٤) وابن ماجه رقم (٦٨٨) وهو حديث صحيح .
والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس ، وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة في أول الوقت مشروعة .

ابن الأكوع " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " وفي رواية لأبي داود " إذا غاب حاجبها " .

قلت : والنجوم حينئذ لا تُرى .

وأجاب المصنف : بأن الأحاديث مطلقة والشاهد النجم مقيد ، وهو غفلة عن معنى المطلق[1] والمقيد ، ولو قال : لا يتحقق الليل إلا بالنجم لكان وجهًا إلا أنها ممكنة المنع لأن إقبال الظلام محسوس بالمشاهدة وإنما يفتقر إلى المناط ما كان خفيًا كالرضا والعمد على أن لفظ " والشاهد النجم " محذوف في بعض روايات طرقه المذكورة ، وهو شاهد لما قيل أنه مُدرج ، ولأن الشرط إنما هو ظهوره لا طلوعه ، وظهوره في أي ناحية كافٍ[أ] .

والظاهر أن المراد بالشاهد الليل لشهادة إقباله بغروب الشمس فيطابق حديثه حديث " إذا أقبل الليل " .

(أ) **قوله** : وظهوره في أي ناحية كافٍ ، أقول : كلام قليل الفائدة لأنه يقال : وما معنى أنه كاف هل لأهل ناحيته فهو مراد المصنف أو لهم أو لغيرهم أنه قد ظهر في جهة .

والحق أن الشاهد[2] أحد علامات الليل كما أن تواري القرص علامة ، ويحتمل وهو الأقرب : أن حديث الشاهد في يوم الغيم فإنه لا يتضح الليل إلا بطلوعه وإن لم يصح تفسير الشاهد بالنجم فهو مراد به الليل كما قاله الشارح .

---

(١) أجاب صاحب " البحر الزخار " (١ / ١٥٥) عن هذه الأدلة بأنها مطلقة وحديث " حتى يطلع الشاهد " مقيد وردّ بأنه ليس من المطلق والمقيد ، وغايته أن يكون طلوع الشاهد أحد أمارات غروب الشمس على أنه قد قيل : إن قوله :والشاهد النجم ، مدرجٌ ، فإن صحّ ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد مرفوعًا بلفظ " لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم " [أحمد (٣ / ٤٤٩) والطبراني في " الكبير " رقم ٦٦٧١)] ، وحديث أبي أيوب مرفوعًا " بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم " [أحمد (٥ / ٤١٥ ، ٤٢١) وأبو داود رقم (٤١٨).والحاكم (١ / ١٩٠) وغيرهم وهو حديث حسن] .

(٢) تقدم ذكره .

انظر : " المجموع " (٣ / ٣٣) ، " البحر الزخار " (١ / ١٥٤ – ١٥٥) .

وأما تخصيص الكوكب بكوكب (**الليل**) فدور ورجوع إلى قول المخالف لأن كونه ليليًا لا يعرف إلا بدخول الليل ودخول الليل لا يعرف إلا بالليلي .

وأما حكمهم بأن الزهرة والمشتري والشعرى وهو المسماة بالعلب نهارية ، وكذا المريخ أو السماك الأعزل على الخلاف في النهاري منهما ؛ فإن أرادوا أن أجرامها موجودة في النهار فكل النجوم كذلك .

وإن أرادوا أنها تُرى في النهار دون غيرها فالخصم يمنع رؤيتها قبل الغروب مسندًا له بإجماع أهل[أ] علم الهيئة أن الكواكب [١/٢٢١] أجرام كروية صقيلة وأن مشاهدتها ليست إلا بواسطة مباينة الهواء لصفة أجزائها النورانية ولا تباينها إلا بوجود الظلمة فيه ، ووجود الظلمة فيه إنما تكون بخلوّه عن نور الشمس إما بالغروب الذي يحقق وجود الظلمة في الهواء ، أو كسوف الشمس كسوفًا يظلم به الهواء .

ولهذا يرى أهل أوهاط الأرض النجوم والهلال دون غيرهم لما يعرض على هوائهم من ظلمة ما يحيط بها .

وأما سرعة رؤية البعض منها قبل تمكّن الليل وبطؤ رؤية البعض فلكبر أجرام البعض وصغر أجرام البعض مع اختلاف في الصقالة أيضًا .

فلو ربطنا صلاة المغرب برؤية غير المذكورات لوجب صحة الصلاة عند رؤية غيرها لكسوف الشمس[ب] ولا قائل به ، ورؤية الكوكب المذكور تكفي .

(**أو ما في حكمها**) من أذان البصير أو خبر العدل وحصول الظن في الغيم .

(أ) **قوله** : بإجماع أهل الهيئة ، أقول : الإجماع الذي هو حجة اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأهل الهيئة ليسوا من ذلك ، وهذا كلام بناء على السند ، والحق أن منع رؤية بعضها نهارًا مكابرة كما هو مشاهد لكثير [١/٢٢١] .

(ب) **قوله** : لوجب صحة الصلاة عند رؤية بعضها الخ ، أقول : هذا عجيب فإن الإجماع قائم على أن أول المغرب الغروب ، وإنما كلامهم في الأمارة التي يعرف بها .

(**و**) اختيار وقت المغرب (***آخره ذهاب الشفق***) لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثاني من تعليم السائل فيه كما تقدم من حديث أبي موسى[1] رضي الله عنه وهو في حديث أبي هريرة[2] عند الترمذي والنسائي والموطأ بلفظ " وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق " ، وقال الشافعي[3]: لا اختيار لها إلا الغروب[أ] فقط لصلاة جبريل عليه السلام اليومين كليهما فيه .

قلنا : حديث المدينة متأخر وفاعله هو الحجة علينا[ب] والمبلغ إلينا لا جبريل .

وقال أبو حنيفة[4] ....

(أ) **قوله** : وقال الشافعي لا اختيار لها إلا الغروب ، أقول : قال النووي في " شرح المهذب "[5] قال القاضي الذي نصّ عليه الشافعي في كتبه : أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو أول الوقت .

وقال صاحب " الحاوي "[6] حكى أبو ثور[7] في القديم عن الشافعي : أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق .

قال : وبهذا جزم المصنف في " التنبيه "[8] وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ، ونقل الثقة مقبول ولا يضر كون غيره لم يذكره ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا يشك فيه . انتهى .

(ب) **قوله** : وفاعله هو الحجة علينا لا جبريل ، أقول : هذا من بقية الهوس الماضي وذهوله عما مضى له قريبا من تقرير خبر جبريل عليه السلام .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " الأم " (٢ / ٢٩ رقم ١٠٠١) .

(٤) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٦) .

(٥) " المجموع " (٣ / ٣٢ - ٣٣) .

(٦) ذكره النووي في " المجموع " (٢ / ٣٣) .

(٧) في " الحاوي الكبير " (٢ / ١٩ - ٢٠) .

(٨) أي : النووي في " التنبيه " (١ / ١١٠ - التنبيه) .

ومالك[١](أ) وقول للناصر[٢] : هو ممتد إلى الفجر كامتداد الظهر إلى الغروب .

قلنا : إن أريد الرخصة في التأخر(ب) فلا نزاع ، وإن أريد منع ما دلّت عليه الأحاديث فبهتٌ .

قالوا : النزاع إنما هو في وقت الصلاة مطلقًا لا في وقت الأفضل منها ، فإن الفضل في المبادرة محل اتفاق في المطلقات فضلاً عن المؤقّتات ، وإلا لزمكم كونها في الاضطرار قضاء لأن القضاء ما فعل في غير وقت الأداء .

وإن قلتم [١/٢٢٢] : كلاهما وقت للأداء فهو ما ندّعيه .

ثم المراد من الشفق هو (**الأحمر**) وقال الباقر[٣] وأبو حنيفة[٤] والأوزاعي[٥] والمزني[٦] : هو الأبيض .

لنا : حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا وموقوفًا عند الدارقطني[٧] ....

(أ) **قوله** : وقال أبو حنيفة ومالك الخ ، أقول : هذا القول نسبه النووي في " شرح المهذب "[٨] إلى ابن المنذر وأنه نقله عن طاووس وعطاء . انتهى .

ولو كان لمالك أو أبي حنيفة لنقله .

(ب) **قوله** : قلنا : إن أريد الرخصة في التأخر ، أقول : سيأتي لك أنه محل النزاع وأن لا وقت إلا ما عينه قوله صلى الله عليه وآله وسلم " الوقت بين الوقتين " كما قرر الشارح أنه قصر باللام . [١/٢٢٢] .

---

(١) انظر : " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٢٢٥) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٥٥) .

(٤) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٠) .

(٥) انظر : " المغني " (٢ / ٢٤) ، " المجموع " للنووي (٣ / ٣٣) .

(٦) انظر : " المغني " (٢ / ٢٤) ، " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٠) .

(٧) في " السنن " (١ / ٢٦٩ رقم ٣ ، ٤) .

(٨) (٣ / ٣٢ - ٣٣) .

وابن عساكر في " غرائب مالك "[1] بلفظ " الشفق الحمرة " .

قالوا : صحح البيهقي[2] وقفه .

قلنا : هو عند ابن خزيمة في صحيحه[3]مرفوعًا بلفظ " وقت المغرب إلى أن تــذهب حمرة الشفق " .

قالوا : خالف فيه محمد بن يزيد أصحاب شعبة ، فعندهم " نور الشفق[أ] مكان حمرة الشفق " .

قلنا : قال ابن حجر[4] : محمد بن يزيد صدوق .

قالوا : الشذوذ يقدح في المروي وإن لم يقدح في الراوي .

قلنا : قال البيهقي[5]: هذا الحديث عن علي عليه السلام ، وعمر[6] ،وابن عباس[7]

(أ) **قوله** : فعندهم ثور الشفق الخ ، أقول : لا يخفاك أن ثور الشفق بالمثلثة ، وفي " القاموس "[8] ثور الشفق حمرته ولعل الشارح ظن أنه بالنون وأنه في الأبيض أظهر وهو تصحيف .

وإذا عرفت هذا فرواية أصحاب شعبة متّحدة وإنما عبر البعض بلفظ الحمـرة والآخـر بمرادفـه فالحق أنه الأحمر .

وفي " شرح المهذب " ثور الشفق بالثاء المثلثة أي : ثورانه ، وفي رواية أبي داود[9] " فور " بالفـاء وهو بمعنى ثور .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣١٤) .

(٢) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٧٣) .

(٣) (١ / ١٨٢ - ١٨٣ رقم ٣٥٤) . وهو حديث ضعيف .

(٤) في " التلخيص " (١ / ٣١٤) .

(٥) في " السنن الكبرى (١ / ٣٧٣) وفي " معرفة السنن والآثار " (١ / ٢٠٥ رقم ٢٣٩٣) .

(٦) قال البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٣٧٣) : وروينا عن عمر وعلي أنّهما قالا : الشفق الحمرة " .

(٧) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٣٧٣) .

(٨) " القاموس المحيط " (ص : ١١٧٨) .

(٩) في " السنن " رقم (٣٩٦) .

وعبادة بن الصامت[1] وشداد بن أوس[2] وأبي هريرة[3] .

قالوا : وقال : لا يصح فيه شيء .

قلنا : لا يشترط الصحة الاصطلاحية لأن الحسن لغيره كافٍ في الاحتجاج على هذا التوقيت الأولوي .

قالوا : قال تعالى ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾[4] والغسق اجتماع الظلمة ولا تجتمع إلا بذهاب الأبيض .

قلنا : بل الغسق[5] أول الليل[أ] ، وأما اشتداد الظلمة فإنما هي الإغساق ، صرح به في " القاموس "[6] .

وأيضًا فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان ، وأيضًا سقط مفهوم الغاية اتفاقًا بالجواز فيما بعدها أنه أريد بالصلاة جميع الخمس ، وإن أريد [بها[7]] صلاة النهار كما هو الحق فلا أحمر ولا أبيض فوجب الرجوع في التوقيت المندوب[ب] إلى السنة .

(أ) **قوله** : قنا بل الغسق أول الليل ، أقول : الذي في " القاموس "[6] أن الغسق ظلمة أول الليل الخ ، فسقط على الشارح لفظ ظلمة .

(ب) **قوله** : في التوقيت المندوب ، أقول : إشارة إلى ما يأتي له وسيأتي ما عليه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٦٩ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٣٧٣) عن عبادة ابن الصامت وشداد بن أوس قالا " الشفق شفقان : الحمرة والبياض ، فإذا غابت الحمرة حلّت الصلاة ، والفجر فجران : المستطيل والمعترض ، فإذا انصدع المعترض حلّت الصلاة " .

(٢) انظر التعليقة المتقدمة .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٦٩ رقم ٢) عن أبي هريرة ﷺ قال : الشفق : الحمرة " .

(٤) [سورة الإسراء : ٧٨] .

(٥) [لفظ القاموس الغسق ظلمة أول الليل وأغسق اشتدت ظلمته . تمت في منتهى الإرادات من فقه الحنابلة أن وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر] .

(٦) " القاموس المحيط " (ص : ١١٥٩) .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

وقال أحمد[1] : الأحمر في الصحارى والبيض في العمران .

قلنا : الفرق يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل .

(**و**) ذهاب الشفق الأحمر (**هو أول**) اختيار (**العِشاء وآخره ذهاب ثلث الليل**)[أ]

وقال الشافعي[2] في القديم : نصف الليل .

لنا : ثبوت الثلث في حديث ابن عباس[3] ﷺ وأبي موسى[3] ﷺ المقدّمين ، وفي حديث بريدة[3] أيضًا عند مسلم والترمذي والنسائي .

قالوا : وثبت النصف عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث ابن عمرو[4] بن العاص وعند النسائي والترمذي [١/٢٢٣] والموطأ من حديث أبي هريرة[5]، والزيادة مقبولة والأفعال لا تتعارض .

وأما قول المصنف : قلنا : مجمل فصَّله حديث جبريل عليه السلام ، فدعوى الإجمال[ب] في

(أ) **قوله** : ثلث الليل ، أقول : الحق أن آخره النصف كما يأتي في قوله : وأفضل الوقت أوله[6] [١/٢٢٣] .

(ب) **قوله** : فدعوى الإجمال في نصف الليل ، أقول : الذي في " البحر "[7] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " وقت العشاء ما بينك وبين نصف الليل " . ثم قال : إن هذا اللفظ مجمل ، ولم يقل أن نصف الليل مجمل ، فالوهم والتهافت في كلام الشارح .

---

(١) في " المغني " (٢ / ٢٥ – ٢٦) ، " منتهى الإرادات " (١ / ١٥١ – ١٥٢) .

(٢) في " الأم " (٢ / ٣٢ – ٣٣) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٧٣ / ٦١٢) وأحمد (١ / ٢١٠) والنسائي (١ / ٢٦٠) وأبو داود رقم (٣٩٦) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) وابن ماجه رقم (٦٩١) والترمذي رقم (١٦٧) . وهو حديث صحيح .

(٦) " المجموع " (٣ / ٤٤ – ٤٥) ، " المغني " (٢ / ٢٥ – ٢٦) .
" البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٠ – ٣١) .

(٧) " البحر الزخار " (١ / ١٥٥) .

=

لفظ " نصف الليل "من التهافت البيّن على أن الحجة علينا هو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا جبريل عليه السلام كما تقدم .

(**و**) أول الوقت الاختياري (**للفجر من طلوع**) النور (**المنتشر**) في المشرق •

وعن مالك[1] : من اشتباك النجوم .

قال المصنف : لعل مالكًا أراد أن أوله بقية اشتباكها وإلا لم يتميّز .

قلت : هو كما ظن المصنف لما سيأتي من حججه وهو رأي ابن مسعود[2](أ) ....

نعم نسبة المصنف لهذا اللفظ إليه صلى الله عليه وآله وسلم غير صحيح فإنه كما قال المخرج لا يوجد في كتب الحديث فلو ردّه الشارح بهذا لكان صوابًا .

(أ) **قوله** : وهو رأي ابن مسعود الخ . أقول : قد خلط الشارح البحث وجعل كلام مالك[3] وأبي حنيفة شيئًا واحدًا ، واستدل لمالك بأدلة أبي حنيفة والمذهبان متغايران ، فإن أبا حنيفة يقول بما قال الجمهور وأن أول الفجر طلوع المنتشر ، ولكنه يقول الإسفار بالصلاة أفضل وتجزىء قبله بلا كلام ، ومالك يقول على نقل البحر أن أوله اشتباك النجوم وقبله ليس بوقت فيما يراه أبو حنيفة أفضل بقول مالك هو الأول ، وهذا على تقرير المصنف لمراد مالك .

وقال الشارح : أنه كما ظن ، والكلام للمصنف في " البحر "[4] ولم يجعل لأبي حنيفة قولاً في أول الفجر يخالف الجمهور ، وإنما ذكر الأفضلية في الإسفار .

وفي " الغيث " أن مالكًا يقول أن أول الفجر اشتباك النجوم ، والذي رأينا في كتب المالكية بلفظ : والصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار .

وفي " نهاية المجتهد [5]" لابن رشد وهو مالكي بلفظ " اتّفقوا ، أي : الأربعة الأئمة على أن أول وقت الفجر الصبح طلوع الفجر الصادق ، هذا كلامه .

---

(١) انظر : " المدونة " (١ / ٥٦) قال ابن القاسم : وقت الصبح عند مالك : الإغلاس والنجوم بادية مشتبكة .

(٢) انظر : " الاعتبار " للحازمي (ص : ٢٧٢) .

(٣) تقدم توضيحه وتفصيله .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٥٥) .

(٥) (١ / ٢٤٢ – ٢٤٣ بتحقيق) .

وأبي حنيفة[1] وأصحابه .

لنا : حديث " أن الفجر[2] ليس الذي يقول هكذا وجمع صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبِّحة على المسبِّحة ومدّ يده " .

زاد البخاري[3] " عن يمينه وشماله " متفق عليه من حديث ابن مسعود وله ألفاظ وشواهد .

قالوا : ذلك بيان للفجر(أ) لا لوقت الصلاة .

وبه تعرف اختلال نقل " البحر " ونقل الشارح رحمه الله ، وبطلان ما تفرع عليه من مقاولة الشارح .

والذي في " المنار "[4] نقلاً عن كتب الحنفية بلفظ : والفجر الصادق إلى الإسفار بتّ ابن عرفة في كون الإسفار ما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس أو لما تبين به الأشياء تفسيران . انتهى .

(أ) **قوله** : قالوا : ذلك بيان للفجر ، أقول : كلام لا يؤبه له ، فالفجر وقت الصلاة ، والشارع ما بعث لمجرد تعريف الأوقات بل لأجل ما شرع فيها من الصلوات .

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٧ – ٣٨) .

وخلاصة ذلك :

اختلف العلماء في ذلك ، فذهبت العترة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة إلى أن التغليس أفضل وأن الإسفار غير مندوب .

وذهب الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مرويٌّ عن ابن مسعود وعلي إلى أن الإسفار أفضل .

انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ٣٧٧) ، " المجموع " (٣ / ٥٤) .

" المدونة " (١ / ٢٨٩) ، " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٩ / ١٠٩٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٦٢١) .

(٤) (١ / ١٢٧ – ١٢٨) .

قلنا : حديث عائشة[1] عند الستة " كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم الفجر ثم ينقلبن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس " .

وعند الحاكم[2] من حديثها[أ] : قالت : " ما صلى رسول الله صلى الله عليـــه وآلــه وسلم الصلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله " .

قالوا : حديث ابن مسعود[3] في صلاة المزدلفة متفق عليه بلفظ " صلاتان تحولتا عن وقتيهما في هذا المكان صلاة المغرب بعدما يأتي الناس والفجر حين يبزغ الفجر "[ب] وهي

(أ) **قوله** : وعند الحاكم من حديثها ، أقول : لا يظهر له وجه في الدلالة هنا ، وقد تنبّه الشارح لهـــذا آخرًا حيث قال : وآخر الوقت لا نزاع فيه فما كان يحسن ذكره له وإطالة المقاولة فيه .

(ب) **قوله** : والفجر حين يبزغ ، أقول : مراد ابن مسعود[4] أنه كان وقتها بعد ذلك في غـــير ذلـــك المكان كما أن وقت المغرب كان فيه قبل ذلك .

إلا أنه لا يخفاك أنه لا يحققها " أسفروا بالفجر " لدلالته على أنه يصح قبل الإسفار كما هو مدعى المصنف فلا يحقق القول بأنها تحولت عن وقتها فإنه أخبر أن صلاة الفجر بالمزدلفة حين بزغ الفجر وهو أول وقتها إذ لو لم يكن وقتها لما صحت فيه ، فمراد ابن مسعود أنها صـــليت في أول وقتـــها وكان عادته صلى الله عليه وآله وسلم تأخيرها عن أول جزء من أجزاء وقتها لا أنها تحولت عـــن أول وقتها الذي هو الإسفار ، والنزاع في أول الوقت .

وقول الشارح : قالوا : يأبى هذا التأويل لفظ " أعظم " إذ لا صحة قبل الاتّضاح لا يناسب مـــراد المصنف ، ولا مراد غيره .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣) والبخاري رقم (٥٧٨) ومسلم رقم (٦٥٤) وأبو داود رقم (٤٢٣) والترمذي رقم (١٥٣) والنسائي (١ / ٢٧١) وابن ماجه رقم (٦٦٩) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " المستدرك " (١ / ١٩١) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٦٨٢) ومسلم رقم (٢٩٢ / ١٢٨٩) وأحمد (١ / ٣٨٤) .
وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

=

رواية لا مذهب ، يحققها حديث " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " أصحاب السنن وابن حبان وغيرهم من حديث رافع بن خديج(١) .

قلنا : معناه لا تصلوا قبل اتّضاحه .

قالوا : يأبى هذا التأويل لفظ " أعظم " إذ لا صحة قبل الاتضاح فضلاً عن العظم .

وأيضًا ثبت في رواية ابن أبي شيبة(٢)وإسحاق بن راهويه " ثوِّب بصلاة الصبح يا بلال حتى ينظر القوم مواضع نبلهم من الإسفار " .

قلنا : حديث عائشة أصح(٣) .

قالوا : حكاية فعل لا تعارض القول . [١/٢٢٤] .

قلنا : الذي عند الحاكم قول .

قالوا : مضطرب ، وفيه العمري ضعيف ، وعموم لا يعارض الخصوص ، ونفي لا يعارض الإثبات ، وآخر الوقت لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أوله .

(**إلى**) أول (**بقيةِ تسعُ**(أ) **ركعة كاملة**) قبل طلوع الشمس .

وبالجملة حديث " أسفروا " من أدلة المصنف لأنه قال : أعظم للأجر ، فدل أن قبل الإسفار وقتًا لصلاة الفجر غايته أنه أفاد أن الإسفار أفضل ، وهذا غير محل النزاع إذ النزاع في أول الوقت والشارح قلبه لغيره كما أسفر كلامه .

والحق أنَّ أحاديث التوقيت جاءت للفجر بلفظ " طلوعه وانشقاقه وسطوعه " وهي عبارة عما في حديث ابن مسعود ﷺ المتفق عليه المذكور أول الأدلة [٢٢٤ /١] .

(أ) **قوله** : إلى بقية تسع ركعة ، أقول : أحاديث التعليم وردت كما في حديث جبريل عليه السلام إلى

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٤٦٥) وأبو داود رقم (٤٢٤) والترمذي رقم (١٥٤) والنسائي (١ / ٢٧٢) وابن ماجه رقم (٦٧٢) وابن حبان رقم (١٤٩١) والطيالسي (ص : ١٢٩) رقم ٩٥٩) والدارمي (١ / ٢٧٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٧٨) وأبو نعيم في " الحلية " (٧ / ٩٤) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٢) في " مصنفه " (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

=

وقال الشافعي[1] : بل إلى حين تسفر الأرض ما دامت النجوم مشتبكة وما بعده اضطراري .

قلنا : ثبت في حديث أبي موسى[2] ﷺ " حتى انصرف منها " ....

الإسفار وحديث أبي هريرة[2] ﷺ " وآخر وقتها حين تطلع الشمس " وفي حديث أبي موسى[2] " حتى انصرف " ، والقائل يقول : قد طلعت الشمس أو كادت ، وفي حديث ابن عمر[2] ﷺ " إلى أن تطلع الشمس " فهذه التقادير التي وردت وهي تقريب .

وثبت من حديث أبي هريرة[3] ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أدرك من الصباح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " إلا أن هذا ليس حدًّا لآخر الاختيار[4] ، بل وقت تلاف وإدراك كما أوضحناه في " اليواقيت "[5] .

واعلم أن زيادة المصنف لقوله : كاملة ، يقتضي أنه لو أدرك الركعة كاملة بغير قراءة الفاتحة لم يعد مدركًا لها وقد صرّح بذلك غيره إلا أنه لا يجري هذا إلا على قول من يوجب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

وأما المصنف فلا يوافق ذلك مذهبه في أنها لا تجب الفاتحة إلا في جملة الصلاة ولو مفرّقة ، والركعة لا تشترط فيها قراءة الفاتحة فكان الأوفق بمذهبه حذف " كاملة "[6] إذ لا فائدة لها فإنها عنده كاملة وإن لم يقرأ فيها شيئًا .

---

(١) انظر : " المجموع " (٣ / ٥٤) ، " البيان " (٢ / ٣٧ - ٣٨) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد في المسند " (٢ / ٣٤٨ ، ٤٥٩) والبخاري رقم (٥٧٩) ومسلم رقم (٦٠٨) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١٨٦) والنسائي (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨) وابن ماجه رقم (٦٩٩) ومالك في " الموطأ " (١ / ٦) .

(٤) [هم يقولون : أن الوقت المتسع للركعة هو وقت اضطرار لا اختيار ، والمحشي رحمه الله سمّاه وقت تدارك فالخلاف لفظي والله أعلم] .

(٥) يشير إلى رسالة بعنوان " اليواقيت في تحقيق المواقيت " وهي الرسالة رقم (٧٩) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير .

(٦) [يريد بقيد كاملة إدخال ما لو غربت الشمس ، وقد بقي من صلاته سجدة مثلاً فإنه لم يدرك ركعة إلا أن تسميتها ركعة مجازًا] .

والقائل يقول " قد طلعت الشمس أو كادت " .

قالوا : بيان للاضطراري والنزاع في آخر الاختياري .

قلنا : الاضطراري إدراك ركعة .

قالوا : أبيتم ذلك في العصر والعشاء وجعلتم اضطراري العصر من بعد المثلين ، واضطراري العشاء من بعد ثلث الليل .

قلنا : لأن اختيارهما مقدر بتقدير معلوم ولا كذلك في الإسفار فإنه مطلق صادق على كل جزء منه إلى طلوع الشمس .

قالوا : مقيد بـ" حتى ينظر القوم مواضع نبلهم من الإسفار " و بـ" ما دامت النجوم مشتبكة " .

قلنا : ذلك أول وقت الاختيار عند أهل الإسفار[أ] فأين آخره ؟

(أ) **قوله** : عند أهل الإسفار ، أقول : هذا مبني على أنه قد قيل أن أول الفجر طلوعه اضطرارًا ، والإسفار اختيارًا ولا قائل به فينظر .

ولفظ القدوري من كتب الحنفية[1] : وأول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق ، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس .

[ثم[2]] قال : ويستحب الإسفار بالفجر ، هذا لفظه وبه تعرف وهم الشارح في النقل وفي ادّعائه عليهم أنهم يثبتون وقتًا اضطراريًا فإنه لا يقول به أحد من الحنفية .

نعم الشافعية[3] والمالكية[4] : أثبتوا وقت الاضطرار للعصر من بعد مصير ظل الشيء مثليه وللعشاء من بعد ثلث الليل ، وللفجر من بعد الإسفار كما صرّحت به كتبهم .

إلا أنه لم يقل أحد منهم أن وقت الظهر وقت اضطرار للعصر ولا أن وقت العصر وقت اضطرار للظهر ، ولا أن وقت المغرب وقت اضطرار للعشاء ، ولا وقت العشاء وقت اضطرار للمغرب ،

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (١ / ٩ - ١٠) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) انظر : " المجموع " (٣ / ٣١ - ٣٣) .

(٤) انظر : " بداية المجتهد " (١ / ٢٣٣ بتحقيقي) .

=

قلت : غايته أن يكون اختيار الفجر مضيقًا عندهم ولا محذور في ذلك ، وأما حديث " من أدرك ركعة " فإنما هو حكم ثانٍ كالقضاء لا وقت اختيار ولا اضطرار ، ولهذا لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أعيان أصحابه .

تنبيه : اضطراري الفجر عند أهل الإسفار طرفا الوسط ، وعند الشافعي " الطرف الأخير فقط ، وعندنا ما يسع ركعة فقط .

(**واضطرار الظهر**(أ) **من آخر اختياره**) المقدم تحقيقه .

بل هذا القول اختص به أهل المذهب[1] والذين أثبتوا الاضطراري غير أهل المذهب لا دليل لهم على اضطرار العشاء إلا القياس على العصر ، ولا يتم القياس في الأوقات ، وأما أهل المذهب فستعرف أدلتهم على ما أثبتوه اضطرارًا وتعرف ردّها .

(أ) **قال** : واضطرار الظهر الخ ، أقول : اعلم أن الذي ثبت في أحاديث التعليم كلها بيان أول الظهر[2] بالزوال وآخره بما يتسع لأربع بعد صيرورة ظل الشيء مثله ، وقدر الشراك ، وأول العصر[3] من المثل إلى المثلين أو إلى الاصفرار كما ورد ذلك ، وأول المغرب من التواري[4] إلى

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٥٥) .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٥٤) ، " شرح صحيح مسلم " للنووي (٥ / ١١٠) .

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١١٠ -١١) قال أصحابنا : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر .
فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر هو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر ، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداءًا ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس ، صارت قضاءً .

(٤) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم " أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه ، وأن المسارعة بالصلاة في أول الوقت مشروعة .
وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن آخره ذهاب الشفق الأحمر .
وقال مالك وأبو حنيفة : أنه إلى الفجر وهو أحد قولي الناس ، وقد تقدم مفصلاً .

=

(**إلى بقية تسَعُ العصر**) لاختصاص تلك البقية بالعصر بناء على سقوط الترتيب(أ) في تلك البقية فيفوت الظهر حيث لم يفعل قبلها وإلا فإلى بقيـة(1) تَسَـعُ ركعـة قبـل الغروب(ب) فيفوت العصر على القول بوجوب الترتيب .

وقال الشافعي والمؤيد والمنصور : يسقط الترتيب من خروج المثل .

سقوط ثور الشفق ، والعشاء منه إلى نصف الليل ، والفجر من بروقه إلى الإسفار أو إلى أن تطلع الشمس ، وهو الأظهر فإنه زيادة على توقيت جبريل ، وهي مقبولة كما نقوله في وقت المغـرب أنه زيد فيه على توقيت جبريل ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم " الوقت ما بين الوقتين " يريـد وقت كل صلاة من أول وقتها إلى آخره ، فالظهر مثلاً من بعد الزوال ومقدار الشراك إلى مصـير ظل الشيء مثله ، وبعده بقدر أربع ركعات وهو المشترك ، وقيس عليه بقية الأوقات كما يـأتي النص " أن لكل صلاة أولاً وآخرًا " فهذا الذي أثبتوه لا دليل عليه .

وأما وقت الإدراك لركعة من الفجر أو العصر فخاص بهما تفضل من الله تعالى بجعله وقت تـدارك وتلافٍ ، وقد بسطنا القول في " اليواقيت " لمن أحب الاستيفاء فمن العجب إثبات وقت الظهـر وقتًا للعصر ونحوه لا عن دليل ناهض .

(أ) **قوله** : بناء على سقوط الترتيب ، أقول : ليس بناء على ذلك ، إذ مرادهم أنه بقي من اليوم بقية تتسع لأربع ركعات ، ثم تغرب الشمس عند آخر جزء من الركعة الرابعة فهـذا وقـت يختـص بالعصر فقط ، والظهر لم يبق له وقت إنما يقضيه من آخره إلى هذا الوقت بعد الغروب مـثلاً ولا ترتيب بين مقضية ومؤدّاة .

(ب) **قوله** : وإلا فإلى بقية تسع ركعة قبل الغروب الخ ، أقول : كلام لا طائل تحته لأنه إن بقي مـن الوقت ما يتّسع لأربع فقط أو لركعة(2) فهو وقت للعصر لا غير فما معنى قوله فيفـوت العصـر على القول بوجوب الترتيب فتأمل فالكلام مختل [1/225] .

انظر : " البحر الزخار " (1 / 154 – 155) ، " المجموع " (3 / 33) .

" البناية في شرح الهداية " (2 / 28 – 29) .

(1) [قوله : وإلا فإلى بقية الخ ، أي : وأن لا يسقط الترتيب فاضطرار الظهر إلى بقية . تمت الخ] .

(2) انظر " المجموع " (3 / 44) .

وقال [١/٢٢٥] أبو حنيفة وعن القاسم : وقبله أيضًا : إن نسي لا مع الذكر .

(**و**) الوقت الاضطراري (**للعصر**) وقتان ، أحدهما (**اختيار الظهر**) كله (**إلا ما يسعه**) أي : ما يسع الظهر (**عقيب الزوال**) فيختص به الظهر .

وقالت الإمامية[أ] : بل الزوال مشترك بحيث لو صلى فيه العصر قبل الظهر لصح ظاهر الآية ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ ، وإن كان مخطيًا للسنة كما يخطيها من يؤخر ، بخلاف المغرب فليس وقتًا للعشاء بيّن لعدم دلالة الآية على اشتراكهما فيه .

قال المصنف : فهو خلاف الإجماع والنص .

قلت : النصوص أفعال[ب] ولا تنتهض على وجوب الترتيب ....

(أ) **قوله** : وقالت الإمامية الخ ، أقول : الذي في " البحر "[1] الإمامية الزوال وقت لهما للآية ولكن تقدم الظهر حتمًا لفعله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

قلت : وفي كتاب " تحرير الأدلة الشرعية " على مذهب الإمامية وهو من كتبهم بلفظ : ويدخل وقت الظهر بزوال الشمس إلى أن تمضي أربع ركعات ، ثم يشترك هو و العصر . انتهى .

فليس ما في " البحر " بصحيح عنهم ولا قول الشارح بحيث لو صلى فيه العصر قبل الظهر تصحيح للإمامية كما عرفت .

(ب) **قوله** : قلت : النصوص أفعال ، أقول : هنا العجب فقد أخرج مالك والنسائي والترمذي[2] واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إن للصلاة أولاً وآخرًا وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر ، وإن أول العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول العشاء حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأن آخر وقتها حين تطلع الشمس "

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٥٤) .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٥١) والنسائي (١ / ٢٤٩) والحاكم (١ / ١٩٤) . وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

=

وحديث " الوقت ما بين الوقتين "[1] مخصص بصحتها في غيره .

وأخرج مسلم[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] واللفظ لمسلم عن ابن عمرو بن العاص ﷺ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغب الأفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس " .

وهذه الأقوال توضح لك أنه لا وقت غير ما عيّنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن الاضطراري إثبات لما لا دليل إلا على خلافه ، فإن هذه الأقوال لا مرية في دلالتها على تعيين الأوقات ابتداء وانتهاءً على أنه لو لم يأت إلا الأفعال هنا لكانت بيانًا لمجمل آية ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ، والأفعال في بيان الإجمال حكمها حكم المبين والأمر هنا للوجوب اتفاقًا فكذا ما بينه .

وقوله : مخصص بصحتها في غيره باطل لأنه لا دليل على الصحة وقد أبان المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الأوقات أبلغ بيان بالأقوال والأفعال مع أنها منوطة بعلامات حسية كأنه لما علم الله تعالى من أنه يأتي من يثبت أوقاتًا لا دليل عليها فبالغ في الإيضاح ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ﴾ .

وهكذا من تتبّع مواضع من الشرعيات بالغ المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في بيانها وكرر الأوامر بها ، ثم خالفها الناس .

والاستدلال لإثبات الوقت الاضطراري بجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر بين صلاة الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا لا يتم دليلاً على إثبات الجمع في الحضر لأن للسفر أحكامًا في العبادات خاصة كالقصر والإفطار وغيرهما ، واللازم ذلك في الحضر ولا قائل به .

ولأنه لم يثبت تسمية ذلك الوقت الذي جمع صلى الله عليه وآله وسلم فيه في السفر وقت اضطرار في السنة ولا الكتاب ، بل هو وقت اختيار في السفر لا غيره ، وكذلك الاستدلال

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٣ / ٦١٢) .

(٣) في " السنن " رقم (٣٩٦) .

(٤) في " السنن " (١ / ٢٦٠) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

=

(**و**) ثانيهما (***من آخر اختياره***) أي : اختيار العصر وهو المثلان (***حتى لا يبقى ما يسعُ ركعة***) .

إلا أن مفهوم هذه العبارة صادق على ما إذا لم يبق شيء لأنه صدق عليه أنه لم يبق ما يسع ركعة فيستلزم صحة الصلاة أداء بعد خروج الوقت .

وقال الأكثر[أ] : أما إذا لم يبق ما يتسع لكل الصلاة فقد صارت قضاء[1] لا أداءً .

لنا : حديث " من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك العصر " عند الستة من حديث أبي هريرة[2] .

قالوا : ثبت فيه عند النسائي[3] لفظ " إلا أنه يقضي ما فاته " .

قلنا: يحمل القضاء على إتمام الصلاة كـ﴿ اقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ﴾ لما ثبت عند البخاري[4]

بحديث ابن عباس[5] ﷺ في جمعه صلى الله عليه وآله وسلم ، سيأتي أن الأظهر أنه جمع صوري على أنه لوثبت أنه جمع بين الصلاتين في وقت أحدهما لما سميناه وقت اضطرار ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

(أ) **قوله** : وقال الأكثر ، أما إذا لم يبق ما يتسع لكل صلاة الخ ، أقول : الذي في " البحر "[6] أنه لا يقول بأنها قضاء إلا الشافعي في أحد وجهين ، والوجه الآخر مع الجمهور أنها كلها أداء على أن النقل عن الشافعي أنه يقول : القضاء ما عدا الركعة المدركة وأما هي فاتفاق أنها أداء .
[١/٢٢٦] .

---

(١) تقدم توضيحه .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) ومسلم رقم (١٦٣ / ٦٠٨) وأبو داود رقم (٤١٢) والترمذي رقم (١٨٦) والنسائي (١ / ٢٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٢) وأحمد (٢ / ٢٥٤) ومالك (١ / ١٠ رقم ١٥) .
وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " (١ / ٢٥٧) .

(٤) في صحيحه رقم (٥٥٦) .

(٥) سيأتي تخريجه .

(٦) (١ / ١٦٩) .

والنسائي[1] وابن حبان[2] من لفظ " وليتِمَّ صلاته " وهو دفع لما يتوهم من أن فعل الركعة كافٍ في إدراك الصلاة .

قالوا : صرح بالفوت فالأمر بالإتمام كالأمر بالقضاء ، وأيضًا ثبت النهي عن الصلاة في ذلك الوقت .

قلنا : محمول على ابتداء النوافل لا تتميم الفرائض أو قضائهما جمعًا بين الأدلة .

(**وكذلك**) أي : وكالظهر والعصر فيما يختص بأحدهما وما يشتركان فيه وفيما يدرك به (**المغرب والعشاء**) على التفصيل الذي مرّ لأن المغرب مثل الظهر والعشاء مثل العصر .

(**و**) الوقت الاضطراري (**للفجر**) عند غيرنا ما تقدم في التنبيه السابق .

وعندنا (**إدراك ركعة**) وقال زيد[3] والمؤيد[4] [١/٢٢٦] وأبو حنيفة[5] : لابد من إدراك الصلاة كاملة ، لنا : ما تقدم[6] في إدراك ركعة من العصر ، وهذا وقت الفرائض نفسها .

(**و**) أما (**رواتبها**) المشهورة بالتأكيد فمنها : الركعتان قبل صلاة الفجر عند الستة من حديث عائشة[6] رضي الله عنها ، وعند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي من حديثها المذكور أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ركعتا الفجر خير من

---

(١) في " السنن " (١ / ٢٥٧ – ٢٥٨) .

(٢) في صحيحه رقم (١٥٨٢) .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٦٢) .

(٤) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٥٨ – ٥٩) .

(٥) [قوله ما تقدم في إدراك ركعة من العصر يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " أخرجه الستة وأحمد . والحمد لله] .

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٢١٦ ، ٢١٧) ومسلم رقم (١٠٥ / ٧٣٠) وأبو داود رقم (١٢٥١) . وهو حديث صحيح .

الدنيا وما فيها "[1] وعند أبي داود من حديث أبي هريرة[2] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل " .

ووقتهما بعد الأذان وقبل الإقامة من حديث عائشة[3] رضي الله عنها عند الستة إلا الترمذي ، وعندهم سواء الترمذي وأبي داود من حديث حفصة[4] رضي الله عنها وصفتهما أن تكونا خفيفتين ، قالت عائشة[5] " حتى أني أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن " وبعدهما يضطجع على شقه الأيمن " من حديثها[6] عندهم إلا الموطأ والنسائي ، ومن حديث أبي هريرة[7] عند أبي داود والترمذي[8] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه "[أ] .

(أ) **قوله** : فليضطجع على يمينه ، أقول : قد اختلف الناس فيها فقيل : أنها واجبة ولا تصح صلاة

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٢٦٥) ومسلم رقم (٩٦ / ٧٢٥) والترمذي رقم (٤١٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٤٠٥) وأبو داود في " السنن " رقم (١٢٥٨) .
وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤) والبخاري رقم (٩٩٤) ومسلم رقم (١٢٢ / ٧٣٦) وأبو داود رقم (١٣٣٦) والنسائي (٣ / ٢٣٤) وابن ماجه رقم (١١٩٨) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٢٨٤) والبخاري رقم (٦١٨) ومسلم رقم (٧٢٣) والترمذي رقم (٤١٧) والنسائي رقم (١٧٦٠) وابن ماجه رقم (١١٤٥) .
وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ١٦٤) والبخاري رقم (١١٧١) ومسلم رقم (٩٢ / ٧٢٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٤) والبخاري رقم (١١٦٠ ، ١١٦١) ومسلم رقم (١٣٣ / ٧٤٣) وأبو داود رقم (١٢٦٣) والترمذي رقم (٤٢٠) والنسائي رقم (١٧٦٢) وابن ماجه رقم (١١٩٨) .
وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه أحمد (٢ / ٤١٥) وأبو داود في " السنن " رقم (١٢٦١) والترمذي رقم (٤٢٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (١١٩٩) .
وهو حديث صحيح .

(٨) [وصححه . تمت] .

=

ومنها الركعتان بعد صلاة الظهر لحديث ابن عمر[1] رضي الله عنه عند الستة " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها" .

قال أصحابنا : إنما خصت الركعتان بعدها بالرتوب دون ما قبلها لما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث كريب في قصة " أن أم سلمة[2] رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ركعتين صلاهما عندها بعد العصر ، فقال : إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام عن قومهم فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان " فدلّت محافظته عليهما على رتوبهما .

وأما انفراد النسائي[3] برواية " أنهما الركعتان اللتان كان يصليهما قبل العصر " فمع أنه لا تنافي لأن ما بعد الظهر هو [ما [4]] قبل العصر ، لا يعارض المتفق عليه أيضًا .

إلا أن في تخصيصهما بحثًا آخر [١/٢٢٧] وهو أن قضاهما للفوت ، وإن دلّ على ملازمتهما فلا يدل على نفي ملازمة غيرهما ، بل ملازمة الأربع قبل الظهر ثابت قولاً وفعلاً من حديث علي[5] عليه السلام عند النسائي والترمذي وحسّنه .

الفجر إن تركت ، قاله ابن القيم[6] عن ابن حزم[7] وقيل : أنها بدعة ، وقيل : سنة لمن قام الليل . وقد أطال ابن القيم رحمه الله الكلام فيها ، والأكثر أنها سنة والوجوب أظهر للأمر بها ولا قرينة تصرف عنه . [١/٢٢٧] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٧ ، ٥١ ، ٥٤) والبخاري رقم (١١٨٠) ومسلم رقم (١٠٤ / ٧٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣١٠) والبخاري رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (٢٩٧ / ٨٣٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٥٨٠) . وهو حديث حسن .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٩) وقال : حديث حسن ، والنسائي في " السنن الكبرى " رقم (٣٤٣) وابن ماجه رقم (١١٦١) وأحمد (١ / ٨٥) .
وهو حديث حسن .

(٦) (١ / ٣٠٨ - ٣١١) .

(٧) " المحلى " (٣ / ١٩٦) .

ومن حديث عائشة[1] رضي الله عنها عندهما ، ومن حديث أم حبيبة[2] عند الستة إلا البخاري والموطأ ، ومن حديث عبد الله بن السائب[3] عند الترمذي وحسّنه .

وأما ما في حديث عبد الله بن عمر[4] عند الستة وحديث عبد الله بن شـقيق عـن عائشة[5] رضي الله عنها عند مسلم وأبي داود والترمذي من صلاة النبي صلى الله عليـه وآله وسلم " ركعتين قبل الظهر " فلا يدل إلا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم صـلى ركعتين[أ] لا أنه ترك اثنتين من الأربع التي حث وحرّض عليهن لجواز أن لا يطلعا إلا ....

(أ) **قوله** : فلا يدل إلا على أنه صلى ركعتين الخ ، أقول : هذا إنما يتم لو كان يصلي الأربـع مـثنى مثنًى ، وقد أخرج الحديث الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة من حديث أبي أيوب[6] ﷺ بلفظ " أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء " فهن متّصلات ، وغير الاثنتين وهن التي سمّاهن صلى الله عليه وآله وسلم " صلاة الأوابّين " ، وأخرج ابن ماجه[7] من حـديث أبي أيوب ﷺ أيضًا " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليهن إذا زالت الشمس " الحديث . [١ / ٢٢٨] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٤١٤) والنسائي في " السنن " (٣ / ٢٦٠) وابن ماجه رقم (١١٤٠) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٢٦) ومسلم رقم (٧٢٨) وأبو داود رقـم (١٢٥٠) والترمـذي رقـم (٤١٥) والنسائي (٣ / ٢٢٦) وابن ماجه رقم (١١٤١) . وهو حديث صحيح .

وأخرج أحمد (٦ / ٣٠) وأبو داود رقم (١٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها " أنه كان يصلي في بيته قبـل الظهر أربعًا ثم يخرج " . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤١١) والترمذي رقم (٤٧٨) . وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه ابن ماجه رقم (١١٥٧) وأبو داود رقم (١٢٧٠) والحميدي رقم (٣٨٥) وابـن خزيمـة رقـم (١٢١٤) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٣٥) والطـبراني في " الكـبير " رقـم (٤٠٣٢ ، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " . وهو حديث حسن لغيره .

(٧) في " السنن " رقم (١١٥٧) .

على ركعتين لأن ذلك كالشهادة على النفي .

نعم ما في حديث ابن عمر[1] ﷺ عند الستة من " ركعتين بعد الظهر " شاهدٌ لما في حديث علي[1] عليه السلام عند النسائي والترمذي وحسّنه ، ومن حديث عبد الله بن شقيق[2] عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأبي داود والترمذي من رواية ملازمة الركعتين فقط ، يدل على عدم ملازمة غير الركعتين بعد الظهر ، ولا ينتهض على نقص الأربع قبلها .

وأما الركعتان اللتان كان يصليهما في البيت ، عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث عائشة[2] رضي الله عنها بلفظ " ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط " فصحّ اختصاصه بهما لما عند البخاري[3] " كان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمّته " وعند أبي داود[4] " وكان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال " ، وهو عند البخاري[5] من حديث معاوية بلفظ " ولقد نهى عنهما " وعند مسلم[6] من حديث المختار بن فلفل أن عمر ﷺ كان يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر " .

ومنها الركعتان بعد المغرب لحديث ابن مسعود[7] ﷺ عند الترمذي وقال : غريب بلفظ " ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ....

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٩١) ومسلم رقم (٣٠٠ / ٨٣٥) وأبو داود رقم (١٢٧٩) والنسائي (١ / ٢٨١) . وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٥٩٠) .

(٤) في " السنن " رقم (١٢٨٠) وهو حديث ضعيف .

(٥) في صحيحه رقم (٥٨٧) .

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٢ / ٨٣٦) .

(٧) أشار إليه الترمذي في " السنن " (٢ / ٢٧٦) بقوله : وفي الباب عن ابن مسعود .
وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٦) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٩٨) .
وهو حديث صحيح .

الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بـ ﴿ قُلْ [١/٢٢٨] يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وعند أبي داود من حديث ابن عباس[(١)] ﷺ " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد " وهو من حديث[(٢)] حذيفة في " جامع ابن الأثير[(٣)] " بلفظ " عجّلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما ترفعان مع المكتوبة " .

وأما حديث كعب بن عجرة[(٤)] عند أبي داود[(٥)] والنسائي[(٦)] بلفظ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم رآهم يسبّحون بعد المغرب فقال " هذه صلاة البيوت " فقد قال الذهبي في ترجمة إسحاق[(أ)] بن كعب بن عجرة : أنه تفرد بحديث سنة المغرب في البيوت وهو غريب جدًا . انتهى .

(أ) **قوله** : في ترجمة إسحاق بن عجرة ، أقول : كذا في نسخ الشرح ومنها ما قرىء على الشارح ، والذي في الميزان : إسحاق بن كعب بن عجرة تابعي عن أبيه ، وعنه ابنه سعد تفرد بحديث " سنة المغرب عليكم بها في البيوت " وهو غريب . انتهى .
أقول : لم يتفرد به إسحاق بن كعب بن عجرة فقد رواه ابن ماجه[(٧)] عن رافع بن خديج .
واعلم أن ابن القيم رحمه الله قال في " الهدي "[(٨)]: لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٣٠١) وهو حديث ضعيف .
(٢) [من رواية رزين وعزاه في تبويب الجامع الصغير إلى ابن نصر ، وفي " الجامع الصغير " رواه البيهقي في " الشعب " رواه بلفظ : " عجّلوا بعد المغرب لترفعان مع العمل " ورمز لضعفه والحمد لله كثيرًا] .
(٣) (٦ / ٣٥ رقم ٤١٢٠) .
(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٣٠٠) وهو حديث حسن .
(٥) في " السنن " (٣ / ١٩٨) .
(٦) (١ / ٣٤٨ – ٣٤٩ رقم ٢٢٨٦)
(٧) في " السنن " رقم (١١٦٥) من حديث رافع بن خديج .
(٨) في " زاد المعاد " (١ / ٣٠٢ – ٣٠٣) .

=

وكذا رواه الترمذي[1] وقال : غريب(أ) .

وأما ركعتان بعد العشاء فهما وإن كانتا عند الستة من حديث ابن عمر[2] ﷺ بلفظ " صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ففيه زيادة لفظ " فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته " وعند البخاري[3] لم يذكر الجمعة ، وعنده أيضًا لم يذكر المغرب فكان

سنة المغرب في المسجد ألبتة ، وعند مالك والشيخين وأبي داود والنسائي من حديث ابن عمر[4] في عد نوافل الصلوات بلفظ " ركعتين بعد المغرب في بيته " .

قلت : وحديث ابن عباس[2] ﷺ ظاهر في أنه كان يفعلهما في المسجد ، إلا أنه يتأول بأن المراد بتفرق أهل المسجد وهو صلى الله عليه وآله وسلم يصليهما في مترله ويطيلهما فيه .

(أ) **قوله** : وكذا رواه الترمذي وقال : غريب ، أقول : لم يرو[5] الترمذي حديث كعب ، إنما روى[6] حديثًا[7] بلفظ" صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته " وقال : حديث حسن ، ثم قال[8] : وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة . انتهى .

---

(١) في " السنن " رقم (٦٠٤) وهو حديث حسن .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال " كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته " تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١١٨٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٨٠) .

(٥) بل أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٦٠٤) . وهو حديث صحيح .

(٦) [بل أخرجه في باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنها في البيت أفضل ، أخرجه عن إسحاق عن أبيه ، ثم قال : هذا حديث غريب من حديث كعب بن عجرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ما روي عن ابن عمر ﷺ قال " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة " ففي هذا الحديث دلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد " . انتهى والحمد لله كثيرًا] .

(٧) في " السنن " رقم (٤٣٢) من حديث ابن عمر .

وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٨) أي : الترمذي في " السنن " (٢ / ٢٩٧) عقب الحديث رقم (٤٣٢) .

الحاصل أن ركعتين بعد العشاء وبعد الجمعة من صلاة البيوت وهو يبين أنه المراد بما في حديث أم حبيبة[1] عند الستة إلا البخاري والموطأ .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي[2] والنسائي[3] بلفظ " من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتًا في الجنة : أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر " .

ثم ظاهر سكوت المصنف عن الوتر أن راتبة العشاء بعد فعلها ، ولا عبرة بالوقت فلو جمع تقديمًا صلاها بعدهما في وقت المغرب ، وحصل المؤيد بالله للمذهب أنه مرتب على الوقت والفعل جميعًا فلا يوتر من جمع في وقت المغرب حتى يدخل وقت العشاء .

لكن هذا قول[4] راجع في الحقيقة إلى ما في الكافي عن المؤيد بالله وزيد بن علي أنه مرتب على الوقت فقط .

لنا : حديث " من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أول الليل "[أ] مسلم وأحمد والترمذي من حديث جابر[5] ﷺ .

(أ) **قوله** : فليوتر أول الليل ، أقول : بناء على أن أول الليل يشمل اختيار المغرب هنا ، ولا يتم ذلك في الوتر من أول الليل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل العشاء إلا بعد سقوط الشفق ولم يوتر إلا بعد صلاته .

نعم إذا جمع تقديمًا وفرغ من العشاء ووقت المغرب باق صدق أنه أوتر في وقت المغرب . [١/٢٢٩] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٤١٤) .

(٣) في " السنن " (٣ / ٢٦٠) . قلت : وابن ماجه رقم (١١٤٠) وهو حديث صحيح .

(٤) [لا يخفى أنه غير راجع إليه إذ لا يجوز عندهم فعله إلا بعد دخول الوقت وصلاة العشاء فلا يصح قبل صلاتها وإن دخل الوقت . فتأمل والحمد لله كثيرًا] .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٨) ومسلم رقم (١٦٣ / ٧٥٥) والترمذي رقم (٤٥٦) وابن ماجه رقم (١١٨٧) . وهو حديث صحيح .

وحديث " من كل الليل أوتر [١/٢٢٩] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر " متفق عليه من حديث عائشة[١] رضي الله عنها ، زاد أبو داود[٢] والترمذي[٣] " انتهى وتره حتى مات " .

قالوا : لو كان راتبة العشاء لما تخلل بينهما هذا الفصل الطويل والنوم ، إذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم تأخير العشاء إلى ذلك الوقت ، ولحديث خارجة[أ] بن حذافة[٤] عند أبي داود والترمذي[٥] بلفظ " قد أمدّكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر

(أ) **قوله** : ولحديث خارجة ، الخ ، أقول : فهم الشارح أن قوله : فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر يفيد أن الوتر يفعل بعد وقت العشاء .

وقال ابن تيمية في " المنتقى "[٦] بعد سياق حديث خارجة : فيه دليل على أنه - أي : الوتر - لا يعتد به قبل العشاء بحال .

قلت : والحق مع ابن تيمية لأنه جعل البينية بعد صلاة العشاء ومنتهاها طلوع الفجر فما وقع قبل العشاء لم يشمله زمن البينية ، فإن قوله : بين العشاء يحتمل بين وقتها وطلوع الفجر ، وإن لم يصلّها أو بين فعلها وطلوع الفجر .

وعلى التقديرين لا تشمل من صلى الوتر بعد فعل العشاء قبل وقته لأنه إذا أطلق فعل العشاء أو وقت العشاء لا يتبادر منه إلا زمنه الاختياري أو فعلها فيه ولا تدخل صورة الجمع النادرة فتأمل .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٦) والبخاري رقم (٩٩٦) ومسلم رقم (١٣٦ / ٧٤٥) وأبو داود رقم (١٤٣٥) والترمذي رقم (٤٥٦) والنسائي رقم (١٦٨٢) وابن ماجه رقم (١١٨٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١٤٣٥) .

(٣) في " السنن " رقم (٤٥٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٣٩ / ٤٤٤ رقم .../ ٩) الملحق المستدرك من مسند الأنصار ، وأبو داود رقم (١٤١٨) والترمذي رقم (٤٥٢) وقال : حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وابن ماجه رقم (٤٦٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) [وأحمد وابن ماجه والدارقطني وضعفه البخاري وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتن باطل . تلخيص . والحمد لله كثيرًا] .

(٦) (١ / ٥٣١) .

النعم فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر وهي الوتر " وفي حديث ابن عمر[1] ﷺ عند مسلم بلفظ " من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا " ، ومن حديث ابن عمر[1] ﷺ عند الستة إلا أبا داود مرفوعًا بلفظ " صلاة الليل مثنىً مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت " .

وعندي أن وتر نوافل الليل تابع لها فمن لا نفل له لا وتر له لحديث علي[2] عليه السلام عند أبي داود والترمذي والنسائي موقوفًا بلفظ " الوتر ليس بحتم فأوتروا يا أهل القرآن "[أ] .

زاد أبو داود[3] والنسائي[4] " فقال أعرابي : ما تقول ؟ قال : ليس لك ولا لأصحابك " وهو ظاهر في الاختصاص بأهل القرآن والنفل ، لأنه لم يجعله للأعراب لأنه لا نفل لهم ولا قرآن .

وأما ما في الموطأ[5] عن ابن عمر ﷺ موقوفًا " أنه كان يقول " صلاة المغرب وتر صلاة النهار " فلا يقوم بها حجة[ب] ولأنه ليلية ، ولو سلم أن الغرض إيتار الفرائض[ج]

(أ) **قوله** : فأوتروا يا أهل القرآن ، أقول : المراد بهم المؤمنون لأنه يصح الوتر بركعة واحدة ، ومن يصلي الفرائض يمكنه الوتر بقراءة صلاة الفريضة ولا يشترط في الوتر استيعاب القرآن .

(ب) **قوله** : فلا تقوم به حجة ، أقول : يقال على أي مدّع .

(ج) **قوله** : إن الغرض إيتار الفرائض ، يعني : المغرب موترة للخمس ، صوابه للأربع لأنها إيتار الفرائض .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٨٦) والنسائي (٣ / ٢٢٨ - ٢٢٩ رقم ١٦٧٥) والترمذي رقم (٤٥٣) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه رقم (١١٦٩) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٤١٧) وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٧٠) .

(٤) في " السنن " (٣ / ٢٢٩) .

(٥) (١ / ١٢٥ رقم ٢٢) .

فهي موترة لخمس معًا .

وأيضًا لو كان المراد إيتار الفرائض[أ] لكان الوتر مشفعًا لها لا موترًا .

وحديث علي[1] عليه السلام المذكور أيضًا يدفعه احتجاج من أوجبه بحديث خارجة[1][ب] بن حذافة مع أن الترمذي[2] تكلم فيه[ج] .

(أ) **قوله** : وأيضًا لو كان ، أقول : كلام ابن عمر رضي الله عنه وتر صلاة النهار ، وذلك أن صلاته عشر والمغرب ثلاث توترها ، فيكون ثلاث عشرة ، والعشاء وتره ما ذكر من أدنى وأعلاه إحدى عشرة ركعة[3] فتكون صلاة الليل فرضًا ونفلاً خمسًا لأنه يصح الوتر بركعة واحدة ، أو " خمس عشرة " وهو المراد بأن الوتر ثابت في الليلية والنهارية لحديث " إن الله وتر يحب الوتر "[4] .

وأما **قوله** : إنها – أي المغرب – ليلية ، فلا يمنع أن توتر النهارية كما أن وقت السحر أفضل أوقات الوتر ، وقد خرج وقت العشاء ، وهو نصف الليل ولا يثبت الاضطراري كما سلف .

وأما **قوله** : لو كان – أي المغرب – موترًا للفرائض ، وهي سبع عشرة والوتر ثلاث فتكون عشرين فتكون شفعًا فهو وهمٌ ، فلم يقل أحد أن المغرب وتر الفرائض بل وتر النهارية على أن الفرائض في نفسها وتر فلا يحتاج إلى شيء لوترها ، بل المحتاج إلى الإيتار العشر النهارية فأوترها المغرب والأربع الليلية أعني العشاء شرع لها الإيتار بما عرفت .

تنبيه : سقط على الشارح قول المصنف (غالبًا) بعد قوله (في أوقاتها بعد فعلها) ، وفسّر المصنف غالبًا بقوله : يحترز ممن يؤخر صلاة الفجر إذا خشي فوتها فالواجب تقديم الفريضة .

(ب) **قوله** : من أوجبه بحديث خارجة ، أقول : يقال لا يظهر الإيجاب من حديثه بل من حديث " الوتر حق " كما يأتي ، وإن ناقش فيه الشارح كما يأتي .

(ج) **قوله** : مع أن الترمذي[2] تكلم فيه ، أقول : أي : في حديث خارجة بن حذافة فإنه قال بعد

---

(1) تقدم وهو حديث صحيح .

(2) في " السنن " (٢ / ٣١٥) حيث قال : حديث خارجة بن حذافة حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب .

(3) [سيأتي له قريبًا أن أعلاه ثلاث ركعة كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم] .

(4) أخرجه أحمد بن فرح اللخمي في " مختصر خلافيات البيهقي " (٢ / ١٧ – ١٨) .

=

وأما حديث " الوتر حق على كل مسلم " عند أبي داود والنسائي من حديث أبي أيوب[1] وعند أبي داود من حديث بريدة[2] فعموم مخصوص بغير الأعراب لحديث علي عليه السلام ، ولأن الحق أعم من الواجب لشموله السنة المؤكدة ، فإنها حق وأي حق .

فهذه [١/٢٣٠] جملة رواتب الخمس الصلوات .

(تنبيه) : لما كان الوتر ثلاث ركعات[أ] كالمغرب ذهب كثير من أصحابنا إلى أنه

روايته حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب انتهى . [١/٢٣٠] .

(أ) **قوله** : لما كان الوتر ثلاث ركعات ، أقول : أدلة ذلك ما يأتي[3] له من رواية أحمد والحاكم ومن ذكره معهم ، إلا أنه قد أخرج ابن حبان في صحيحه[4] عن أبي هريرة[5] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب " .

قال الدارقطني[5] : رواته كلهم ثقات .

ثم الأنواع المروية في وتره صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة منها : أنه يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يتم ورده إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر .

النوع الثاني : ثلاثة عشر كذلك ، النوع الثالث : يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ، ثم يوتر بخمس سردًا متوالية لا يجلس في شيء إلا في آخرهن .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٥٧) وأبو داود رقم (١٤٢٢) والنسائي (٣ / ٢٣٨ رقم ١٧١١) وابن ماجه رقم (١١٩٠) وابن حبان رقم (٢٤٠٧) والحاكم (١ / ٣٠٢) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٤١٩) والحاكم (١ / ٣٠٦) وقال : هذا حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : قال البخاري : أبو المنيب عنده مناكير . وهو حديث ضعيف .

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا .

(٤) رقم (٢٤٢٩) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٢٤- ٢٥ رقم ١) .

قلت : وأخرجه الحاكم (١ / ٣٠٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١) . وهو حديث صحيح .

=

النوع الرابع : تسع ركعات يسرد منها ثمانيًا لا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة يجلس يحمد الله تعالى ، ويدع ، ثم ينهض لا يسلم ثم يصلي التاسعة ، ثم يقعد يتشهد ويسلم ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم .

النوع الخامس : يصلي سبعًا كالتسع المذكورة ثم يصلي ركعتين جالسًا .

النوع السادس : أنه يصلي مثنى مثنىً ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن .

لكن ابن القيم[1] رحمه الله قد نظر هذه الصفة لما تقدم من النهي عن الإيتار بثلاث فهذه ستة أنواع .

وقد ذكر ابن القيم أنواعًا ثمانية ، إلا أنه عدّ الأول رواية ابن عباس وفيها اضطراب لا يتم إلا بالتأويل فتركناها اختصارًا ، والثامنة : رواية حذيفة[2] وليست مناسبة للوتر لأنه اقتصر على رواية أربع ركعات وليس كذلك من مسمى الوتر لغةً ولا شرعًا .

ولابد من النظر في التوفيق بين رواية ابن حبان[3] ورواية أحمد والحاكم وغيرهما مع أنه قد روى الحاكم[4] من حديث عائشة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن " ، وروى النسائي من حديث أبي بن كعب[5] نحوه ولفظه " يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولا يقعد إلا في آخرهن " وبين في عدة طرق أن السور الثلاث في ثلاث ركعات .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة المغرب أن يحمل النهي على ثلاث بتشهدين ، وقد فعله السلف منها عن ابن عمر[6] " أنه كان ينهض في الثانية من

---

(١) في " زاد المعاد " (١ / ٣١٧ - ٣٢٠) .

(٢) أخرجه النسائي في " السنن " (٣ / ٢٢٦) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٣٠٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ١٣٢) وأبو داود رقم (١٤٢٣) والنسائي رقم (١٧٣٠) وابن ماجه رقم (١١٧١) . وهو حديث صحيح .

(٦) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٤٨٢) .

يشرع فيه التشهد الأوسط والجلوس في الركعة الثانية ، وأخذوه من ظاهر حديث(أ) " أنه كان يصلي الوتر ثلاثًا كالمغرب " ، وذهب غيرهم إلى أنه لا يجلس في ثانية الوتر لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس إلا في أخراهن " أحمد[1] والنسائي[2] والبيهقي[3] والحاكم[4] من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولفظ أحمد " كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن " ، ولفظ الحاكم " لا يقعد إلا في أخراهن " وقال الحاكم : هذا وتر عمر ﷺ وعنه أخذ أهل الكوفة ، ولحديث " لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب "[5] .

الوتر بالتكبير " ، وكذلك ثبت الإيتار بثلاث لم يقعد إلا في آخرهن عن طاووس[6] وغيره .

(أ) **قوله** : في التنبيه : وأخذوه من ظاهر حديث أنه كان يصلي الوتر ثلاثًا ، أقول : لم يخرجه الشارح ، وفي " مجمع الزوائد "[7] أخرجه الطبراني في الأوسط[8] من حديث عائشة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الوتر ثلاث كثلاث المغرب " لكن قال : فيه أبو بحر البكراوي وفيه كلام كثير ، وأخرجه عن ابن مسعود[9] " وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب " وعزاه إلى " الكبير "[10] للطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح وظاهر الحديثين : أنهما كالمغرب في العدد .

---

(١) في " المسند " (٦ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) في " السنن " (٣ / ٢٣٤) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٣٠٤) .

(٥) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٢٤- ٢٥ رقم ١) والحاكم (١ / ٣٠٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١) . وهو حديث صحيح .

(٦) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٥ / ١٨٠) ، " المجموع " (٣ / ٥١٨ - ٥١٩) .

(٧) (٢ / ٢٤٢) .

(٨) رقم (٧١٧٠) .

(٩) انظر : " مجمع الزوائد " (٢ / ٢٤٢) .

(١٠) (ج٩ رقم ٩٤١٩) .

ولكونها راتبة لها وتابعة تفعل (**في أوقاتها**) أي : أوقات الخمس (**بعد فعلها**) أيضًا (**إلا الفجر غالبًا**) لما سمعت في تقديم راتبته في الأحاديث ، وهذه أوقات المؤدّاة .

(**وكلُّ وقتٍ يصلُح للفرض قضاءً**) وقال زيد[1] والمؤيد والداعي : النهي عن الثلاثة الأوقات[2] لم يفصل .

قلنا : فصل حديث أنس[3](أ) ﷺ المتفق عليه بلفظ " من نام عن صلاته أو نسيها

(أ) **قوله** : قلنا : فصل حديث أنس[3] المتفق عليه بلفظ من نام الخ ، أقول : لا تعارض بين حديث المنسية والمنوم عنها ، وأحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة لأن النهي في الأحاديث كلها موجه إلى النفل وليس صلاة النائم والناسي نفلاً بل فرضًا أداء على ما هو الحق أو قضاءً على الأكثر ، وقد بسطنا هذا في " اليواقيت "[4] وقد توهم المعارضة جماعة من المحققين[5] منهم الشارح كما تراه ، وما علمنا أحدًا بيّنه لما ذكرناه فالحمد لله على ما ألهم ، وإنما قلنا ذلك لأن الفريضة التي تركت في وقتها بنوم أو نسيان وقتها حال اليقظة أو الذكر لنص لا وقت لها إلا ذلك وإذا كان وقتها معينًا بوقت اليقظة أو الذكر كان خاصًا فإن وافق ساعات النهي فدليلها عام للصلوات ، وهذا خاص بالمنوم عنها والمنسية لتعين وقتها فالنهي متوجّه إلى النوافل ، وأما الفريضة المتروكة عمدًا فيأتي الخلاف في وجوب قضائها فإن قلنا بوجوبه فهي داخلة في عموم النهي إذ لم يخصّها ما خص المنوم عنها والمنسية .

وبعد هذا تعرف ما في قوله فيما يأتي ، قالوا : مطلق والثلاثة مقيد بأنه لا إطلاق فيه بل هو معين فالحق[6] قول الأمير حسين أن النهي عن الصلاة عموم والفوائت خصوص .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٦٦) .

(٢) [قد تقدم للشارح قريبًا في شرح قوله حتى لا يبقى ما يسع ركعة أن النهي محمول على ابتداء النوافل لا تتميم الفرائض أو قضائها فلعل ما هنا سهو عما تقدم] .

(٣) أخرجه أحمد في " المسند " (٣ / ٢٤٣) والبخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٣١٤ / ٦٨٤) .

(٤) تقدم ذكره .

(٥) [بل تقدم للشارح قريبًا ، وهو أيضًا ما قرره المصنف] .

(٦) [هذا ينافي ما قرره قريبًا] .

فليصلها إذا ذكرها " وفي رواية للدارقطني[1] " فوقتها إذا ذكرها " .

قالوا : مطلق والثلاثة مقيدة ولا تعارض بين مطلق ومقيد كما لا تعارض بين عام وخاص ، ومعارض بحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما لم يوقظه وأصحابه[أ] حين قفلوا من خيبر إلا حر الشمس أمرهم باقتياد رواحلهم شيئًا ثم صلى بهم " أخرجه مسلم[2] وغيره[3] من حديث أبي هريرة ﷺ .

قلنا : أجاب الأمير الحسين[4] بأن النهي عن الصلاة عموم والفوائت خصوص .

قالوا : مدفوع بما تقدم وإنما كان يلزم لو أذن بالقضاء في الثلاثة ولا دليل عليه .

قلنا : صح الأداء في الثلاثة لحديث " من أدرك ركعة "[5] والقضاء مثله بجامع الفرضية .

وأجيب : بالفرق بتعين الوقت للمؤدّاة اتّفاقًا ولم يتعين للمقضية وإلا [١/٢٣١] لزم أن لا يقضي إلا فيه .

(أ) **قوله** : لم يوقظه وأصحابه إلا حر الشمس ، أقول : وكون حر الشمس هو الذي أيقظهم دليل على استيقاظهم بعد خروج وقت الكراهة إذ لا تدرك الأبدان حرها إلا وقد تعالت أكثر من رمح وذهب وقت الكراهة ، وقد صرّح صلى الله عليه وآله وسلم بوجه الأمر باقتياد رواحلهم بأنه واد حضرهم فيه الشيطان ، وفي لفظ الغفلة فخرج عنه وصلى في غيره لذلك ، لا لأجل وقت الكراهة فقد خرج قبل استيقاظهم [١/٢٣١] .

---

(١) في " السنن " (١ / ٢٠١) .

(٢) في صحيحه رقم (٣١٢ / ٦٨٢) .

(٣) كالبخاري في صحيحه رقم (٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧١) وابن حبان رقم (١٢٩٨) والدارقطني (١ / ٢٠٢) والنسائي (١ / ١٧١) وابن خزيمة (١ / ١٣٧) .

(٤) في " شفاء الأوام " (١ / ٢١٤) .

(٥) أخرج البخاري رقم (٥٨٠) ومسلم رقم (١٦٢ / ٦٠٧) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٨٢) ومسلم رقم (٥٨٢) .

قلت : ولأن حديث " لا يتحرى أحدكم(أ) بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها "(١) متفق عليه ، وهو نهي عن تحري الصلاة وهو أخص من الصلاة فيخص العام بمفهوم الخاص كما هو القاعدة .

فيتحصل من هذا أن ما تضيق وقته أو سببه فلا تحري للمكلف فيه بل هو مضطر إليه ومدفوع ، فلا كراهة له في الثلاثة وما توسع كالقضاء والنوافل التي لا سبب لها فالمكلف متحر به الوقت المكروه ضرورة لا يقال : النهي مرجح على الأمر لأنا نقول : الترجيح إنما هو عند تعذر الجمع ، وقد بيّنا الجمع .

(**وتكره**) تنزيهًا خلاف ما ذكره أبو جعفر من أن الكراهة للحظر في النفل والفرض إلا العصر لحديث " من أدرك ركعة(ب) من العصر " تقدم وهو تهافت يستلزم حرمة أداء الظهر عند اصفرار الشمس مع الإجماع على مطالبته بها قبل غروب الشمس ، وإنما المكروه هو (**الجنازة**) أي : صلاتها وتقبيرها (**والنفل في الثلاثة**) الأوقات المكروهة حين تطلع الشمس وحين تتوسط ، وحين تصفر للغروب لحديث عقبة بن عامر(٢) عند مسلم وغيره بلفظ " ثلاث ساعات كان ينهانا صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا في طلوعها وغروبها (ج) " ....

(أ) **قوله** : لا يتحرّى أحدكم ، أقول : التحرّي الانتظار والارتقاب ، والنائم والساهي لا يسميان منتظرين للوقت فهما غير داخلين في الحديث وإنما هو نهي للمستيقظ والذاكر .

(ب) **قوله** : لحديث " من أدرك ركعة " أقول : إنما هنا وقتان قبل الطلوع(٣) وقبل الغروب لا غير .

(ج) **قوله** : وفي طلوعها وغروبها ، أقول : سقط الثالث من قلم الشارح ، ولفظ الحديث عند مسلم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٢) ومسلم رقم (٥٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٢) ومسلم رقم (٢٩٣ / ٨٣١) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) والنسائي (١ / ٢٧٥) وابن ماجه رقم (١٥١٩) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٣) [أما قبل الطلوع فهو وقت عند غير أهل المذهب فلا يتم لهم . تمت] .

[و[1]] متفق عليه من حديث ابن عمر[2]، ونحوه عند مسلم من حديث عائشة[3] رضي الله عنها .

قال المصنف : وهو إجماع .

قلت : لكن دعوى الإجماع إنما يتّجه في النوافل التي لا سبب لها .

وأما صلاة الأسباب فمذهب المؤيد بالله[4] والإمام يحيى والشافعي[5] وغيرهم : عدم الكراهة فيها .

وقوّاه المصنف وحملوا النهي في الجنازة على التقبير لا الصلاة كما هو ظاهر حديث عقبة .

" ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب " انتهى .

وقوله : حين تضيف ، بالفاء في " القاموس "[6] ضاف ويضيف مال أي : حين تميل للغروب ، وقوله : متفق عليه من حديث ابن عمر ، كذا في نسخ الشرح ولعلها سقطت الواو العاطفة ، أي : ومتفق عليه لأنه قد سبق تخريج حديث عقبة وحديث عقبة لم يخرجه البخاري[7] إنما أخرجه مسلم .

قال الحافظ ابن حجر[8] : وكأنه لم يصح عند المصنف يعني البخاري على شرطه فترجم لنفيه . [١/٢٣٢] .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٦٠٩) .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٦٦) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) .

(٥) " المجموع " للنووي (٤ / ٨١ - ٨٢) .

(٦) " القاموس المحيط " (ص : ١٠٧٣) .

(٧) وهو كما قال ، انظر ما تقدم .

(٨) في " الفتح " (٢ / ٦٢) باب رقم (٣٢) من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر .

وأما ما أخرجه ابن شاهين[1] في الجنائز بلفظ " أن نصلي فيهن على موتانا " ففيه خارجة بن مصعب ضعيف ، ولأن حصول سبب ما له سبب كدخول وقت المؤقت فيصح في المكروه كالأداء .

تنبيه : يوم الجمعة كغيره في الأوقات الثلاثة ، وقال الشافعي[2] : لا كراهة في ظهيرته [١/٢٣٢] لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة " ثبت عند الشافعي[3] من حديث أبي هريرة .

قلنا : ضعف بابن أبي يحيى[4][أ] وابن أبي فروة[5] .

قالوا : رواه البيهقي بسندين[6] آخرين .

(أ) **قوله** : بابن أبي يحي ، أقول : للشارح دفع القدح عنه في التيمم .

وقوله : قلنا ليس بإجماع ، لا يخفى أن فعل الصحابة يصلح لتقوية الحديث ولا يشترط الإجماع في ذلك إذ لو وجد الإجماع لكفى عن الحديث الضعيف .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٣٥) .

(٢) انظر : " المجموع " (٤ / ٨١ – ٨٢) ، " الأم " (١٠ / ١٠١ " اختلاف الحديث ") .

(٣) في مسنده رقم (٤٠٨ – ترتيب) بسند ضعيف جدًا .

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، كان قدريًا جهميًا ، قال يحيى : كنا نتّهمه بالكذب ، روى الشافعي عنه وقال : كان ثقة في الحديث ، وعن ابن معين : كذاب مات سنة (١٨٤هـ) .
" المجروحين " (١ / ١٠٥) ، " الجرح والتعديل " (٢ / ١٢٥) .
" التاريخ الكبير " (١ / ٣٢٣) .

(٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان ، مولى عثمان بن عفان ، قرشي مدني ، نهى ابن حنبل عن حديثه ، وقال أبو زرعة والنسائي : متروك ، مات سنة ١٣٦هـ .
" التاريخ الكبير " (١ / ٣٩٦) " الجرح والتعديل " (٢ / ٢٢٧) .
" الخلاصة " (ص : ٢٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٦٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٩٣) بسند فيه عطاء بن عجلان وهو متروك .

قلنا : فيهما مجهول ومتروك .

قالوا : رواه الأثرم[1] بسند آخر .

قلنا : فيه الواقدي متروك .

قالوا : قوى الشافعي[2] ذلك بما رواه عن ثعلبة[3] بن أبي مالك عن عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة " .

قلنا : ليس بإجماع .

قالوا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة " أخرجه أبو داود[4] والأثرم[5] من حديث أبي قتادة .

قلنا : فيه إرسال[6] وضعيف[7] .

قالوا : في الباب عند الطبراني[8] عن واثلة .

قلنا : بسندٍ واهٍ .

قالوا : المجموع لا يقصر عن صحة الاحتجاج به على تخصيص عموم الكراهة .

وأما حديث " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت " عند مسلم[9]

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٣٨ – ٣٣٩) .

(٢) في مسنده (رقم ٤٠٩ – ترتيب) وهو موقوف صحيح .

(٣) قال الحافظ في " التقريب " رقم (٨٤٥) : ثعلبة بن أبي مالك القُرظي ، حليف الأنصار ، أبو مالك ، ويقال : أبو يحيى المدني ، مختلف في صحبته ، وقال العجلي في " الثقات " (١ / ٢٦١ رقم ١٩٦) تابعي ثقة .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٨٣) وهو حديث ضعيف .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٣٩) .

(٦) لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يسمع منه .
انظر : " تهذيب الكمال " للمزي (١٣ / ٨٩ – ٩٠ رقم ٢٨٣٧) .

(٧) فيه ليث بن أبي سليم كوفي ، ضعيف ، قاله النسائي ويحيى ، وقال ابن معين : لا بأس به .
انظر : " الجرح والتعديل " (٧ / ١٧٧) و " الميزان " (٣ / ٤٢٠) .

(٨) في " المعجم الكبير " (ج٢٢ رقم ١٤٤) بسند واهٍ .

(٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦ / ٨٥٧) وهو حديث صحيح .

وغيره ، وكانت الصلاة أول الزوال لما سيأتي أنهم كانوا ينصرفون عنها وليس للحيطان ظل " فمن صلاة الأسباب لأنها تحية المسجد[أ] .

تنبيه آخر : مكة كغيرها خلافًا للشافعي[1] محتجًا بحديث أبي ذر " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة " أحمد[2] والشافعي[3] وابن عدي[4] من طريق مجاهد عن أبي ذر .

قلنا : لم يسمع منه[ب]، وفيه : عبد الله بن المؤمل[5][ج] ضعيف ....

(أ) **قوله** : لأنها تحية المسجد ، أقول : لا يخفاك أن في قوله ما قدر له ما يشعر بأنها أعم من التحية .

(ب) **قوله** : قلنا : لم يسمع منه ، أقول : قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص "[6] قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر [وكذلك[7]] أطلق ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد .

(ج) **قوله** : وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف ، أقول : قال ابن حجر[8] أيضًا فيه أنه ضعّفه ابن عدي[9]

---

(١) أخرجه البيهقي في " المعرفة " (٣ / ٤٣٣ رقم ٥٢٠٧) من طريق الشافعي ، وأخرجه الدارقطني (١ / ٤٢٤ رقم ٦) .

وقد ذكره البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٦١) وقال : " هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده " .

(٢) في " السنن " (٥ / ١٦٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن " (٢ / ٤٦١ - ٤٦٢) من طريق ابن عدي ، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال : سمعت مجاهدًا يقول : بلغنا أن أبا ذر قال ... ثم أورد الحديث ، وقال : اليسع بن طلحة ضعّفوه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

(٤) في " الكامل " (٧ / ٢٨٩) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) انظر ترجمته في " الضعفاء " للعقيلي (٢ / ٣٠٢) ، " الميزان " (٢ / ٥١٠) .

(٦) (١ / ٤٣٠) .

(٧) كذا في المخطوط ، والذي في " التلخيص " (٣٤٠) وكذا .

(٨) في " التلخيص " (٧ / ٢٨٩) .

(٩) في " الكامل " (٧ / ٢٨٩) .

ومضطرب الإسناد[أ] .

قالوا : حديث " يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئًا فلا يمنعن أحدًا طاف بالبيت[ب] [وصلى[1]] أية ساعة شاء من ليل أو نهار " الشافعي وأحمد ....

وذكر هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه .

(أ) **قوله** : ومضطرب الإسناد ، أقول : لأنه أخرجه الشافعي[2] عن عبد الله بن المؤمل عن حميد مولى عفرة عن قيس بن سعد عن مجاهد عن أبي ذر ورواه أحمد[3] ، ولم يذكر حميدًا في سنده ، ورواه ابن عدي[4] ، ولم يذكر قيسًا .

قلت : وبعد هذا كله فإنه موقوف[5] على أبي ذر .

(ب) **قوله** : طاف بالبيت ، أقول : لفظه في " التلخيص "[6] : وصلى ، فسقطت من قلم الشارح وهي محل الحجة .

واعلم أنه اختبط الكلام عليه رحمه الله تعالى ، وتلخيص ما في " التلخيص " أن هؤلاء السبعة أخرجوه من حديث الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي وأخرجه الدارقطني وحده عن نافع بن جبير عن أبيه وأخرجه عن ابن عباس وأخرجه عنه الطبراني وأبو نعيم والخطيب .

وحاصله[2] : [7] أنه روى الحديث عن أربعة من الصحابة : جبير بن مطعم وهو الذي أخرجه ...

---

(١) زيادة من مصادر تخريج الحديث .

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) في " المسند " (٥ / ٢٨٩) .

(٤) في " الكامل " (٧ / ٢٨٩) .

(٥) وهو حديث صحيح لغيره . انظر : " التمهيد " (١٣ / ٤٥) .

(٦) (١ / ٣٤٠) .

(٧) [في هذا الحاصل غلط : ولفظ التلخيص : حديث يا عبد مناف الخ ، الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم وصححه الترمذي ، ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن نافع بن جبير عن أبيه ، ومن طريقين آخرين عن جابر وهو معلول ، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير لا عن جابر .

=

وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من حديث نافع بن جبير[1] عن أبيه .

وهو عند الدارقطني[2] من حديث ابن عباس ﷺ .

وعند أبي نعيم في " تاريخ[3] [١/٢٣٣] أصبهان " والخطيب[4] بطريق معلول .

وروى البيهقي[5] من طريق عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء " أنه طاف عند غروب

السبعة[6] وصححه الترمذي ، ونافع بن جبير أخرجه عنه الحاكم وحده ، زاد : معلول ، وابن عباس رواه عنه أربعة : الدارقطني والطبراني وأبو نعيم والخطيب ، وروايتهما عنه معلولة ، وأبي هريرة رواه عنه ابن عدي[7] إلا أنه لم يذكره[8] الشارح .

وبهذا تعرف أنه حذف من أخرج له السبعة وصحح حديثه وهو أحسن حديث في الباب وأوهم أنهم أخرجوا حديث نافع بن جبير الذي تفرّد بإخراج حديثه الدارقطني [١/٢٣٣] .

وأخرجه الدارقطني أيضًا عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان والخطيب في التلخيص من طريق عامر بن عبيدة عن أبي الزبير عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه وهو معلول ، وروى ابن عدي من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه . انتهى] .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) وأبو داود رقم (١٨٩٤ *) والترمذي رقم (٨٦٨) والنسائي رقم (٢٩٢٤) وابن ماجه رقم (١٢٥٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٢٧٤٧) وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٥٢) والدارقطني في " السنن " (١ / ٤٢٤ رقم ٣ ، ٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (١ / ٤٢٥ – ٤٢٦ رقم ١٠) عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه .

ورواه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج١١ رقم ١١٣٥٩) من رواية عطاء عن ابن عباس .

(٣) (٢ / ٢٧٣) .

(٤) في " التلخيص " للخطيب من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول . قاله الحافظ في " التلخيص الحبير " (١ / ٣٤١) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٦٣) .

(٦) [بل هم عشرة وكأنه لم يتنبّه لأن أصحاب السنن أربعة فعدّهم واحدًا . والحمد لله كثيرًا] .

(٧) في " الكامل " (٣ / ١٢٢٥) ترجمة سعيد بن أبي راشد .

(٨) انظر ما تقدم .

الشمس وصلى الركعتين وقال : إن هذه البلدة ليست كغيرها " .

قلنا : عمومات وخبر الكراهة خصوص[أ] .

وقول أبي ذر وفعل أبي الدرداء[ب] اجتهاد .

قلت : وعندي أن دخول المسجد الحرام سبب للطواف فالطواف كركعتي التحية ، والطواف سبب للركعتين فالجميع من صلاة الأسباب[ج] وهي مؤقتة كالفرض .

(أ) **قوله** : قلنا عمومات وخبر الكراهة خصوص ، أقول : بل بينهما عموم وخصوص من وجه ، فإن حديث جبير بن مطعم وإن خص مكة لكنّه عام في الأوقات بها ، وحديث النهي عام في الأماكن خاص في الأوقات فهو من تعارض عمومين كل منهما عام من وجه ، خاص من وجه فيحتاج إلى الترجيح لكن في قوله " أية ساعة شاء " وإن كان عامًا فهو كالتنصيص على أوقات الكراهة بأنه غير منهي عنها في مكة وإلا لما احتيج إلى قوله : أية ساعة شاء فتدبر .

(ب) **قوله** : وقول أبي ذر وفعل أبي الدرداء ، أقول : يزاد وقوله أيضًا فإن قال أن هذه البلدة الخ ، قلت : وكونه محل اجتهاد محل تأمل إذ ليس للاجتهاد فيه مسرح .

(ج) **قوله** : فالجمع بين صلاة الأسباب ، أقول : النهي عام ولم يقم دليل على تخصيص ذوات الأسباب ، وأما حديث " فلا يمنعن أحدًا طاف " فنقول بموجبه : وركعتا الطواف تؤخر حتى يخرج وقت الكراهة .

وقد ذكرنا في " اليواقيت "[1] ما لفظه : إن قلت : ذوات الأسباب داخلة في النهي أم لا ؟ قلت : النهي للنفل مطلقًا ، والتخصيص لنفل دون نفل تخصيص بلا دليل ، والشارع أذن في ركعتي الفجر بعد صلاته ، وقضى بعد العصر ركعتي الظهر ، وورد ما دل على أنه خاص به ، أي : بعد صلاة العصر صلى الله عليه وآله وسلم فإلحاق غير هاتين النافلتين بهما وتصيّد الجامع ، وأن السبب هو الجامع لا ينهض عند من عرف شرائط القياس .

وقد ذكرنا في " حواشي شرح العمدة "[2] أن إلحاقهم لذوات الأسباب بنافلة الفجر يشمل كل ذات سبب وما من نافلة إلا لها سبب باعث على فعلها أقلّه ندبها الدال عليه حديث ....

---

(١) تقدم ذكره .

(٢) (٢ / ٣٤٦ - ٣٤٧) .

=

تنبيه : ظاهر اختصاص الكراهة بالثلاثة عدم الكراهة بعد فعل الفجر والعصر(أ) .

" الصلاة خير موضوع "[1] أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة[2] ، فإن قلنا بذلك لم يبق لأحاديث النهي الثابتة محل توجه إليه .

وإن قلنا : المراد من ذوات الأسباب أسباب خاصة كتحية المسجد كان تحكمًا بتخصيص سبب دون سبب ، والشارح لم يستدل لتخصيص ذوات الأسباب بشيء .

فالحق أنه لا يخص عن التحريم أو الكراهة إلا ما ثبت بالنص من نافلة الفجر .

(أ) **قوله** : بعد فعل الفجر والعصر ، أقول : في " المنار "[3] أن بعد العصر لا خلاف أنه بعد الفعل ، وأما بعد الفجر ففيه خلاف ؛ فذهبت الحنفية والحنابلة إلى أن الكراهة بعد دخول الوقت .

قال : ويدل له قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا صلاة بعد طوع الفجر إلا ركعتي الفجر " ، قال : فروايات بعد الفجر " تحمل على ظاهرها بلا حذف مضاف ، فلا شك في رجحان الكراهة انتهى .

وهو كلام صحيح وعليه مناقشة لطيفة أودعناها " اليواقيت " وهو أن حديث أبي سعيد[4] بلفظ " بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر " متفق عليه ، ولفظ حديث ابن عمر عند البخاري[5] " بعد صلاة الصبح " ولفظ حديث ابن عبسة عند أحمد[6] ومسلم[7] بلفظ " صلاة الصبح ثم اَقصِر "

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١) مطولاً ، والحاكم في " المستدرك " (٢ / ٥٩٧) وأحمد (٩ / ١٨٠) والبزار رقم (١٦٠ – كشف) من طريق المسعودي ، عن أبي عمر الشامي ، عن عبيد بن الخشخاش ، عن أبي ذر . وهو حديث ضعيف .

(٢) لم أقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ .

وقد أورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٦٠) من حديث أبي ذر وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في " الأوسط " بنحوه ، وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

(٣) (١ / ١٣٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤) والبخاري رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧) .

(٥) في صحيحه رقم (٥٨١) عن عمر أن النبي ﷺ قال " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس " .

(٦) في " المسند " (٤ / ١١١) .

(٧) في صحيحه رقم (٢٩٤ / ٨٣٢) .

=

وقال أبو حنيفة : يكره النفل بعدهما مطلقًا لحديث أبي ذر[1] المقدم[2] .

كذا ساقها ابن تيمية في " المنتقى "[3] .

ثم قال : وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر . انتهى .

وحديث[4] " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر[5] ﷺ قال فيه الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى[6] .

قلت : وقال ابن حجر[7] أن شيخه مجهول وحينئذ فلا تتم به حجة .

وفي قول " المنار "[8] أن الحنابلة تقول بالكراهة بعد دخول الوقت ما ينافي قول ابن تيمية[9] رحمه الله وهو من رؤوس الحنابلة فلعل النقل عنهم غير صحيح .

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) [قصر الشارح هنا بالاقتصار على حديث أبي ذر فقد أخرج الشيخان عن أبي سعيد الخدري قال ﷺ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " ولفظ مسلم " لا صلاة بعد صلاة الفجر " . تمت] .

(٣) (١ / ٥٦٤) .

(٤) [قوله في المنحة : وحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر " الخ ، لفظه في الترمذي " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين " قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة ، قال أبو عيسى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة في " التقريب " قدامة بن موسى ثقة فروى عنه غير واحد وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " ، وفي " بلوغ المرام " : أخرجه الخمسة إلا النسائي كما تقدم قال : وفي رواية عبد الرزاق " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر " ومثله للدارقطني عن ابن عمرو بن العاص . تمت] .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٤) وأبو داود رقم (١٢٧٨) والدارقطني في سننه (١ / ٤١٩ رقم ١) والترمذي في " السنن " رقم (٤١٩) وقال : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى .
وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٦) بل هو ثقة ، " التقريب " رقم (٥٥٣٠) .

(٧) في " التلخيص " (١ / ٣٤٢) .

(٨) (١ / ١٣٢) .

(٩) في " المنتقى " (١ / ٥٦٤) وانظر : " الاختيار " (١ / ٥٥) .

قلنا : تقدم تضعيفه ، ومعارض بما تقدم في المتفق عليه من حديث عائشة[1] رضي الله عنها " ما ترك ركعتين بعد العصر عندي " .

قالوا : تقدم أنه كان يصليهما وينهى[2] عنهما " وليس فيه إلا عنعنة[3] ابن إسحاق ، ومعارض بحديث أم سلمة عند النسائي[4] بإسناد قوي " ما صلاهما قبل ولا بعد " وحديث " لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر " أبو داود والترمذي والدارقطني من حديث ابن عمر[5] .

والطبراني[6] وأبو يعلى[7] من وجهين آخرين عن ابن عمر ﷺ ، والطبراني[8] من حديث عمرو بن شعيب ، والدارقطني[9] من حديث ابن عمرو بن العاص ، والبيهقي[10] من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً ، وابن عدي[11] والطبراني[12] موصولاً ، والطرق كلها على ما فيها لا تقصر عن إثبات الكراهة .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٢٨٠) ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وهو حديث ضعيف .

(٣) [في التلخيص " وينظر في عنعنة محمد بن إسحاق . انتهى ، يريد أنه مدلس ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فتحمل الواسطة والله أعلم] .

(٤) أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٢٩٩ – ٣٠٠) وهو حديث صحيح .
وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٠٢) بلفظ " لم أره صلاهما قبل ولا بعد " .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

(٦) في " المعجم الكبير " (ج١٢ رقم ١٣٢٩١) .

(٧) في " المسند " رقم (٥٦٠٨) بسند صحيح .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٤٣) .

(٩) في " السنن " (١ / ٢٤٦ رقم ٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٣٥٥) والبيهقي (٢ / ٤٦٥) وقال : في إسناده من لا يحتج به ، قلت : يعني الإفريقي هذا .

(١٠) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٦٦) وقال : وروي موصولاً بذكر أبي هريرة ﷺ فيه ولا يصح وصله .

(١١) في " الكامل " (٣ / ٣٨٩) موصولاً بسند ضعيف والمرسل أصح .

(١٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٤٣) .

قلنا : ما في الصحيحين[1] عن عائشة[أ] رضي الله عنها أرجح .

قالوا : لو سلم عدم النهي عنه ففعل لا ظاهر له .

قلت : وعندي أنها من صلاة البيوت[ب] وهي من صلاة الأسباب كتحية المسجد .

(**وأفضل الوقت أوّله**) خلافًا لأهل القول بالإسفار بالفجر[ج] كما تقدم ، وللروافض[2] في تأخير المغرب " إلى أن تشتبك النجوم " .

(أ) **قوله** : قلنا : ما في الصحيحين عن عائشة أرجح ، أقول : يريد بحديث عائشة هو ما تقدم بلفظ " ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط " .

(ب) **قوله** : وعندي أنها من صلاة البيوت الخ ، أقول : الذي صرّح به صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[3] " أنها لما سئلت عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم لهما قالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه اشتغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها " ومثله عند النسائي من حديث أم سلمة ، ولو كانت من صلاة البيوت لما كان للسؤال عنها وجه ولأجاب صلى الله عليه وآله وسلم بذلك .

ثم ليس للبيوت صلاة معينة كتحية المسجد ولا دخولها من أسبابها وإنما الأمر بالصلاة فيها مطلق .

فالحق أن قضاء نافلة الظهر بعد العصر من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم كما قاله الطحاوي واحتج له بجوابه صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة[4] رضي الله عنها حيث قالت له " أفنقضيهما[5] إذا فاتتا ؟ قال : لا " .

(ج) **قوله** : خلافًا لأهل القول[6] بالإسفار ، أقول : تكرر هذا مع أنه لم يذكر فيما تقدم لأهل الإسفار

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم " للنووي (٥ / ١٣٦) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٩٨ / ٨٣٥) .

(٤) أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٠٦) ، قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٣٧) ضعفه البيهقي .

(٥) [قال الحافظ في " التلخيص " – (١ / ٣٣٧) – ضعفه البيهقي . تمت والله الحمد] .

(٦) تقدم توضيحه .

وانظر : " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ٣٧٦ – ٣٧٧) ، " المجموع " للنووي (٣ / ٥٤) .

=

قال المصنف : ولا وجه له .

قلت : بل وجهه حديث " حتى يطلع الشاهد[1] والشاهد النجم " تقدم [أ]، و " لام " النجم للاستغراق كـ" لام "﴿ الْإِنسَانَ [١/٢٣٤] لَفِي خُسْرٍ ﴾ وهو أصح من حديث أبي أيوب[2] عند أبي داود " لا تزال أمتي بخير " أو قال " على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم " ويعضد حديث " الشاهد النجم " أحاديث تأخير المغرب لحضور الطعام[ب] عند الستة مفرّقة ....

القول بأن أول الفجر طلوع المنتشر حتى يصح هنا أن الإسفار غير أول الوقت بل تقدم له أن الإسفار أول الوقت كما سمعت عنه وإن وهم فيه .

(أ) **قوله** : والشاهد النجم تقدم ، أقول : تقدم آنفًا [له[3]] أنه مدرج ورجّح أن الشاهد الليل على أنه لا يتم للإمامية الاستدلال بالشاهد فإنه لبيان تحقق الغروب الذي هو أول المغرب اتفاقًا ، وكلام الإمامية في التأخير عن أول الوقت الاشتباك لا لأنه أول الوقت بل تأخير عن أوله ، وهذا النقل عن الروافض من " البحر " للمصنف وهو غير صحيح بل وهم من المصنف ، ثم تبعه الشارح والذي في " تحرير الأدلة الشرعية على مذهب الإمامية " [١/٢٣٤] " فإذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية " .

وفي " القواعد " وشرحها من كتب الإمامية " وأول الوقت أفضل إلا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فإن تأخيرهما إلى المزدلفة أفضل ولو إلى ربع الليل .

قال في " شرحها " لا ريب في أفضلية أول الوقت على آخره والأخبار في ذلك لا تحصى ، وساق ما ورد في ذلك .

وقوله : إلا المغرب للمفيض من عرفات دليل على أنها لا تؤخر المغرب عندهم إلا في هذه الصورة لا غير .

(ب) **قوله** : لحضور الطعام الخ ، أقول : لا يخفاك أنه لا تعضده لأن التأخير هناك لمقتضٍ هو دفع

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه . وهو حديث حسن .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

=

من حديث أنس[1] ﷺ عند بعضهم وعائشة[2] عند البعض ، وابن عمر[3] ﷺ عند البعض .

وللمؤيد بالله[4] والإمام يحيى وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة في تأخير صلاة العشاء إل ثلث الليل لحديث " لولا أن أشق[أ] على أمتي لأمرهم بالصلاة هذه الساعة " متفق عليه من حديث ابن عباس[5] وابن عمر[6] ﷺ .

وعند مسلم من حديث جابر[7] بن سمرة " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم .....

التشويش على أن حديث الشاهد لبيان أولية الوقت وتأخير المغرب للطعام تأخير عن الأول فيهما غير أن لا يتعاضدان ، وكتأخير أول الوقت حتى يخرج ما يدافعه من الأخبثين .

(أ) **قوله** : إلى ثلث الليل لحديث لولا أن أشق الخ ، أقول : الذي أخرج الحاكم في " المستدرك "[8] والبيهقي[9] في " السنن " من حديث أبي هريرة " لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل " إلا أن في رواية للترمذي[10] " أو ثلثه " كأنه شك من الراوي فقد ثبت النصف والثلث .

وأما حديثا الشارح فليس فيهما[11] دليل على مدعى المؤيد ومن معه كما ترى .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٠ ، ١١٠) والبخاري رقم (٦٧٢) ومسلم رقم (٥٥٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠) والبخاري رقم (٦٧١) ومسلم رقم (٥٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٣) والبخاري رقم (٦٧٣) ومسلم رقم (٥٥٨) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٥٧) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٦٩) ومسلم رقم (٦٤٢) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٧٠) ومسلم رقم (٦٣٩) .

(٧) أخرجه مسلم رقم (٦٤٣) وأحمد (٥ / ٨٩ ، ٩٤ ، ٩٥) والنسائي في " السنن " (١ / ٢٢٦) . وهو حديث صحيح .

(٨) في " المستدرك " (١ / ١٤٦) .

(٩) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٦) .

(١٠) في " السنن " (١ / ٣٥ رقم ٢٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .
قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ١١٤) وهو حديث صحيح .

(١١) [أما الأول فدلالته ظاهرة فتأمل] .

يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا " .

قال المصنف : وهو قوي ، وادّعى المؤيد الإجماع على أفضلية تأخير العشاء .

ولأبي حنيفة في الإبراد بصلاة الظهر في الصيف لحديث أنس[1] عند النسائي " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل " .

ولمالك مطلقًا[أ]: لأحاديث الإبراد المتفق عليها من حديث أبي هريرة[2] وأبي ذر[3] بلفظ " إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " وانفرد به البخاري من حديث ابن عمر[4] وأبي سعيد[5] .

(أ) **قوله** : ولمالك مطلقًا ، أقول : أي في حر وبرد ، وينظر في هذه الرواية عنه فما رأيناها ولا يصح أن تسمى إبرادًا ولا تنطبق عليها الأدلة .

ثم راجعنا كتب المالكية[6] فقالوا : أنه يؤخر الظهر للجماعة المنتظرة ربع قامة لاجتماع الناس صيفًا وشتاءًا ، ويزاد على ذلك للإبراد لشد الحر هذا كلام المالكية .

وأفادت عبارتهم أنه لا يؤخر إلا للجماعة ويزاد : في شدة الحر على ذلك القدر ، لا كما توهمه عبارة الشارح وعبارة المصنف في " البحر "[7] أن التأخير للإبراد شتاءً وصيفًا وليس كذلك ويصلي عندهم أول الوقت في الظهر من لا ينتظر الجماعة وهو في حقه أفضل .

---

(١) أخرجه النسائي في " السنن " (١ / ٢٤٨ رقم ٤٩٩) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦) ومسلم رقم (٦١٥) وأبو داود رقم (٤٠٢) والترمذي رقم (١٥٧) والنسائي (١ / ٢٨٤ – ٢٨٥) وابن ماجه رقم (٦٧٧) وأحمد (٢ / ٢٣٨) وابن الجارود رقم (١٥٦) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٨٦) وابن خزيمة (١ / ١٧٠ رقم ٣٢٩) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٥ ، ١٦٢) والبخاري رقم (٥٣٥) ومسلم رقم (٦١٦) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٥٣٤) والنسائي رقم (٦٨١) . وهو حديث صحيح .

(٥) اخرجه البخاري رقم (٥٣٨) وطرفه رقم (٣٢٥٩) .

(٦) انظر : " التمهيد " (٤ / ٢٨٦) .

(٧) " البحر الزخار " (١ / ١٦١) .

وفي الباب عن أبي موسى[1] وعائشة[2] والمغيرة[3] وعمرو[4] بن[5] عبسة[أ] وصفوان[6] وأنس[7] وابن عباس[8] وعبد الرحمن[9] بن علقمة[10] وابن جارية وصحابي[11] لم يسمّ .

وللمؤيد[12] ومالك[13] في تأخير العصر قليلاً .

(أ) **قوله** : ابن عنبسة ، أقول : هكذا بالنون فيه وفي " البحر "[14] ، والذي في كتب الحديث وأسماء الرجال بحذفها [١/٢٣٥] .

---

(١) أخرجه النسائي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٦٥) رقم ١٤٩٠ / ٤) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٧٠ رقم ٣٣١) .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٠) وابن ماجه رقم (٦٨٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٠٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣٩) وغيرهم .

(٤) أخرجه الطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٣٠٧) وقال : " وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو مجمع على ضعفه " قال ابن أبي حاتم : متروك لا يشتغل به ، وقال ابن الجنيد : كان يكذب ولا أحدّث عنه بعد هذا .

انظر : " الميزان " (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

(٥) بل هو عبسة كما سيأتي في المنحة .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٣٢٥) والحاكم (٣ / ٢٥١) وأحمد (٢ / ٢٦٢) والطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٣٠٦) وقال : والقاسم بن صفوان وثّقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث .

انظر : " الجرح والتعديل " (٧ / ١١١) و " الثقات " (٣٠٤) .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) أخرجه البزار في مسنده كما في " التلخيص " (١ / ٣٢٥) .

(٩) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٢٥) .

(١٠) أخرجه الطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٣٠٧) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط عنه ، ولم أجد من ذكر ابن سليط ورجاله رجال الصحيح .

(١١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٢٥) .

(١٢) " البحر الزخار " (١ / ١٥٩) .

(١٣) انظر : " عيون المجالس " (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) .

(١٤) وهو كما قال وقد تقدم ، انظر : " الميزان " (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) .

ولأبي حنيفة[1]: إلى آخر الوقت غير المكروه لحديث أم سلمة عند الترمذي[2] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشد تعجيلاً منكم للظهر وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه " ، وحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية " أخرجه أبو داود[3] من حديث [١/٢٣٥] علي بن شيبان .

قلنا : حديث " تلك صلاة المنافقين يجلس حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلاً " عند الستة[4] إلا البخاري .

قالوا : ذلك الوقت المكروه ولا نزاع فيه .

قلنا : حديث عائشة عند الترمذي[5] " ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله " .

قالوا : مضطرب وفيه العمري ضعيف ، وإن سلم فتعني الوقت المكروه لأنه آخر الوقت .

قلنا : حديث " ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى " أبو داود من حديث أبي قتادة[6] بإسناد على شرط مسلم والترمذي وقال : حسن صحيح ، ومسلم[7] أيضًا بنحوه .

---

(١) " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " (١ / ٢٢٦) .

(٢) في " السنن " رقم (١٦١) وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٤٠٨) وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٤٩) ومسلم رقم (٦٢٢) وأبو داود رقم (٤١٣) والترمذي رقم (١٦٠) والنسائي (١ / ٢٤٥) .
وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٧٤) وقال : حديث حسن غريب .
وهو حديث حسن والله أعلم .

(٦) أخرجه النسائي في " السنن " (١ / ٢٩٤ رقم ٦١٥) والترمذي رقم (١٧٧) وقال : حديث حسن صحيح .
وأبو داود رقم (٤٣٧) وهو حديث صحيح .

(٧) في صحيحه رقم (٦٨١) .

قالوا : عليكم لا لكم لأن دخول وقت الأخرى تفويت ، وقد نفى التفريط(أ) فيما قبله .

قلنا : حديث " أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله " الترمذي(١) والدارقطني(٢) .

قالوا : من حديث يعقوب المدني الأزدي مجمع على تركه ، وإن سلم فعفو الله بمعنى يسره كقوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ .

قلنا : له شواهد من حديث علي(٣) عليه السلام وجابر(٤) وابن عباس(٥) وأنس(٦) وأبي هريرة(٧) وأبي محذورة(٨) .

(أ) **قوله** : وقد نفى التفريط فيما قبله ، أقول : لا يخفاك أن الكلام في كون أفضل الوقت أوله لا في تفويت الصلاة عن وقتها ، وبقية المقاولة التي أتى بها الشرح استدلال للمصنف في غضون الرد على المخالف [١/٢٣٦] .

---

(١) في " السنن " رقم (١٧١) .

(٢) في " السنن " (١ / ٢٤٩ رقم ٢٠) . وهو حديث موضوع .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣٦) من حديث موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده ، عن علي ، وقال : إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب يعني على علاته ، مع أنه معلول فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد عن أبيه موقوفًا ، قال الحاكم : لا أحفظه عن النبي ﷺ من وجه يصح ولا عن أحد من أصحابه ، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر .
وقال الميموني : قال أحمد : لا أعرف شيئًا يثبت فيه ، يعني في هذا الباب . انظر " التلخيص " (١ / ٣٢٢) .

(٤) بل هو من حديث جرير أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٤٩) وفي سنده من لا يعرف .

(٥) قال الحافظ في " التلخيص " أخرجه البيهقي في " الخلافيات " وفيه أبو هرمز وهو متروك .

(٦) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢ / ٧٧) في ترجمة بقية بن الوليد والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣٦) من رواية بقية عن عبد الله مولى عثمان عن عبد العزيز ، عن محمد بن سيرين عنه ، وقال ابن عدي : تفرد به بقية عن مجهول عن مثله ولا يصح .

(٧) انظر : " السنن الكبرى " للبيهقي (١ / ٤٣٦) حيث ذكره وقال : وهو معلول .

(٨) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٥٠) وفي إسناده إبراهيم بن زكريا العجلي وهو متّهم .

قالوا : ضعيفة أثبتها حديث علي عليه السلام عند البيهقي[1]مرفوعًا ، وقد قال الحاكم[2] وغيره : إنما الرواية فيه عن أبي جعفر الباقر يعنون غير مرفوع .

قلنا: حديث " أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها " الترمذي[3]من حديث أم فروة .

قالوا : ضعفه الترمذي بالاضطراب وبالعمري .

قلنا : رواه الحاكم[4] من حديث ابن مسعود .

قالوا : خالف فيه الحسن بن مكرم بزيادة على ما في الصحيحين[5]وهو لفظ " أول " والحسن ليس من رجال الجماعة .

قلنا : وثّقه الحاكم وقال : قد تابعه بندار .

قالوا : هو في الإيمان من صحيح مسلم عن بندار بحذف " أول " كما هو عند الجماعة .

قلنا : معارض بما أخرجه مسلم[6] من حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [١/٢٣٦] حر الرمضاء " زاد الحاكم في " الأربعين " له ونسبها ابن حجر في " التلخيص "[7] إلى مسلم " في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " .

زاد البيهقي[8]وابن المنذر[9] وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " .

قالوا : منسوخ[10]بما ....

---

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣٦) وقد تقدم .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٢٢) .

(٣) في " السنن " رقم (١٧٠) وأخرجه أبو داود رقم (٤٢٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " المستدرك " (١ / ١٨٨) .

(٥) البخاري في صحيحه رقم (٥٢٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٣٩ / ٨٥) .

(٦) في صحيحه رقم (٦١٩) .

(٧) (١ / ٣٢٦) .

(٨) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣٩) .

(٩) في " الأوسط " (٢ / ٣٥٨ رقم ١٠٠٥) .

(١٠) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٤٦) .

عند أحمد[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3] من حديث المغيرة " كنا نصلي بالهجيرة[4] فقال لنا" أبو داود في رواية للخلال[5] " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد " صححه أبو حاتم وأحمد وعدّه البخاري محفوظًا وأعله ابن معين[أ] بالوقف على عمر من طريق أبي عوانة وهو أثبت من شريك[5] .

(أ) **قوله** : وأعلّه ابن معين ، أقول : مراد ابن معين أن شريكًا رواه مرفوعًا[6] من حديث المغيرة وأبي عوانة رواه موقوفًا[7] على عمر وشريك وأبو عوانة روياه معًا عن قيس ، قال ابن معين : فلو كان عند قيس مرفوعًا كما رواه عنه شريك لم يحدث به يعني قيسًا موقوفًا على ابن عمر كما رواه أبو عوانة على أن أبا عوانة أثبت[8] من شريك فرواية الوقف أرجح هكذا يستفاد من كلام الحافظ في " التلخيص " ، وأقول : لا مانع من أن يكون عند قيس مرفوعًا من طريق المغيرة وهو موقوفًا على عمر ﷺ[9] فسمع منه شريك المرفوع فرواه ، وسمع منه أبو عوانة الموقوف فرواه .
وأما قوله : فلو كان عند قيس مرفوعًا لما احتاج إلى رواية الموقوف فليس بعلة ، إذا عرفت هذا فلم يقل أحد أن رواية الخلال موقوفة كما قال الشارح ولا ادّعاه ورواية المغيرة مرفوعة لم يقل أحد بوقفها وإنما كلامهم في ترجيح رواية الوقف على عمر ﷺ التي من رواية أبي عوانة على رواية الرفع من حديث المغيرة التي رواها شريك والكل من شريك وأبي عوانة روياه عن قيس ، ورجّحوا الوقف بما سمعت والشارح اختلط عليه البحث .

---

(١) في " المسند " (٤ / ٢٥٠) .
(٢) في " السنن " رقم (٦٨٠) .
(٣) في صحيحه رقم (١٥٠٥) وأخرجه البيهقي في " السنن " (١ / ٤٣٩) والطبراني في " الكبير " (ج٢ رقم ٩٤٩) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٨٧) .
(٤) [لفظ التلخيص بالهاجرة . تمت] .
(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٢٤) .
(٦) [يعني عن طارق عن قيس عن المغيرة . تمت] .
(٧) [يعني عن طارق . تمت] .
(٨) انظر : " التلخيص " (١ / ٣٢٤) .
(٩) أي : من طريق المغيرة .

قلت : دعوى الوقف في رواية الخلال بعيدة لا تستقيم إلا في رواية .

قالوا : لنا " أبردوا " لاحتمال كون القائل عمر مع أن له حكم الرفع لبعد الاجتهاد في الأوقات .

تنبيه : ليس في الإبراد تحديد شرعي(أ) إلا بما أخرجه أبو داود[1] والحاكم[2] والنسائي[3] من حديث ابن مسعود " كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله** : ليس في الإبراد تحديد شرعي ، أقول : هذه متابعة منه لابن العربي[4] رحمه الله أن الحديث ورد لتحديد الإبراد وعليه بنى الخطابي[5] ويظهر لي أنه غفلة عن ذكر الشتاء في قوله " وفي الشتاء فإنه لا إبراد فيه اتفاقًا كما قدّمناه ، وقد ثبت من حديث أنس[6] ﷺ " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشتد الحر أبرد بالصلاة و إذا كان البرد عجل " النسائي وغيره فحينئذ حمل ابن العربي[4] ومن معه لحديث الإقدام على الإبراد لا يتم ولا يمكن حمل الأقدام على " في الزوال " لما بيّناه في " اليواقيت " .

فالحق أنه حديث لا يتم به الاستدلال على تحديد الإبراد مع أنه مقدوح في إسناده فإنه من طريق عبيدة بن حميد الضبي الكوفي عن أبي مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود وفي عبيدة وسعد خلاف ، ففي " الميزان "[7] : أن سعدًا وثّقه أحمد وابن معين ، وقال العقيلي[8] : لا يتابع على حديثه في القنوت .

وفيه في ترجمة عبيدة أن عبد الحق ضعف حديث تقدير صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإقدام في الشتاء والصيف ، وإذا كان غير صالح دراية ورواية فأخلِق بالسكوت عنه ....

---

(١) في " السنن " رقم (٤٠٠) .

(٢) في " المستدرك " (١ / ١٩٩) .

(٣) في " السنن " رقم (٥٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) في القبس كما في " التلخيص " (١ / ٣٢٥) .

(٥) في " معالم السنن " (١ / ٢٨٣ مع السنن) .

(٦) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٧) " الميزان " (٢ / ١٢٢ رقم (٣١١٦) .

(٨) في " الضعفاء الكبير " (٢ / ١١٩ رقم ٥٩٧) .

=

الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام " لكن ضعّفه عبد الحق[1] .

قالوا : أدلتكم عمومات أو مطلقات خصّت بأدلتنا أو قيدت .

قلنا : لأعذار فهي رخص ولا نزاع في الرخصة ، الإبراد للحر والمغرب للطعام والعشاء إنما كان ليلة واحدة شغل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاغل عن الخروج إليهم حتى ناموا ثم انتبهوا فخرج عليهم ووعظهم وبشّرهم "[2] ولفظ " لولا " ظاهر في امتناع الأمر[أ] وامتناعه يستلزم عدم المشروعية التي هي محل النزاع .

وقلت : إلا أن في المتفق عليه لفظ " إنما " للوقت وهو صريح في أن الأذان بالتقديم كان تيسيرًا فقط ، وأما تأخير المغرب بالمزدلفة فللسفر .

قلت : أما حديث ابن مسعود[3] في فجر النحر في مزدلفة فهو صريح [١/٢٣٧] في أن الصلاة فيها حين يبزغ الفجر كان على خلاف عادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذا حديث أم سلمة[3] وعلي بن شيبان[3] صريحان في تأخير النبي صلى الله عليه وآله

والعجب من الحافظ في " التلخيص "[4] ذكره كما ذكره الشارح ، ولم يتكلم على إسناده ولا لفظه ! .

(أ) **قوله** : ولفظ لولا ظاهر في امتناع الأمر ، أقول : هذا الكلام ساقط لأن المراد أمرهم حتمًا وانتفاء الحتمية التي هي أخص من الندبية لا يستلزم انتفاء الأعم التي هي الندبية على أن الشارح قد قرر الاستدلال بحديث " لولا أن اشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة "[5] على الندبية حيث قال ما لفظه : لولا لامتناع الثاني لوجود الأول فإذا ثبت وجود الأول ثبت امتناع أمر الوجوب وبقي الندب . انتهى ، وقد رجع إليه آخرًا [١/٢٣٧] .

---

(١) في " الأحكام الوسطى " (١ / ٢٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٠) . وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (١ / ٣٢٥) .

(٥) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

وسلم صلاة العصر إلى آخر اختياره فلا وجه للحكم بأفضلية ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم جمهور العلماء(أ) على أن العمل بالرخصة أفضل من العزيمة كما يشهد له حديث " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " سيأتي في القصر إن شاء الله تعالى تحقيقه ، ومنه الجمع الآتي تحقيقه(ب) .

وبعد كتب هذا تعلم أنه لم يبق نهي متوجّه(ج) إلا إلى تعمّد طلوع الشمس وغروبها

(أ) **قوله** : ثم جمهور العلماء الخ ، أقول : أما تأخير الصلوات المغرب للطعام والظهر للإبراد وتقديم العشاء على الثلث أو النصف فلا كلام أن الظاهر أنهما في الأولين مأمور بتأخيرهما ولا دليل أنه رخصة بل الظاهر في الأمر العزيمة .

وأما تقديم العشاء فقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم أنه ترك التأخير لئلا يشق على المصلين معه فهذه قد علم أن الإتيان بها كما أمر به أفضل ، وأما الرخص غيرها فلا نسلم ذلك ، ويأتي الكلام في القصر .

وبعد هذا رأيت لابن حزم(1) ما لفظه : مسألة ولا تجزىء صلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول والغائط ففرض عليه أن يبدأ بالأكل أو البول والغائط وساق الأدلة منها ما في الشرح : إلا البول والغائط فلم يأت به الشارح وهو في الصحيحين بلفظ " لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان "(2) .

(ب) **قوله** : ومنه الجمع الآتي تحقيقه ، أقول : يعني من الرخص التي هي أفضل من العزائم جمع الصلاتين في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا ويقال عليه : قدمت آنفًا أنه لا وجه لأفضلية ما خالف فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف أن فعله الدائم عدم الجمع الآتي بل يأتي أن الحق أنه لم يفعله قط .

(ج) **قوله** : لم يبق نهي متوجه إلى قوله لحديث تلك صلاة المنافق ، أقول : تمام الحديث يرد ما قاله فتمامه " يجلس حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان " وهذا قبل غروبها .

---

(1) في " المحلى " (٤ / ٤٦ – ٤٧ رقم المسألة ٤٠٣) .

(2) أخرجه مسلم رقم (٥٦٠) وأبو داود رقم (٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها . وهو حديث صحيح .

لحديث " تلك صلاة المنافق "[1] تقدم وعليه يحمل حديث " سيكون من بعدي أمراء يميتون الصلاة[2] " .

فصل

(**وعلى ناقص الصلاة**)[أ] وهو المعذور عن أحد الأركان (**و**) ناقص (**الطهارة**)

(أ) **فصل وعلى ناقص الصلاة** .

أقول : ورد عليّ سؤال من والدي قدس الله تعالى روحه ولفظه حماكم الله تعالى : سأل بعضهم عن الذي يفتصد مثلاً في بعض أعضاء التيمم قبل الظهر أو صلاة المغرب هل يلزمه التأخير والتحري الذي نص عليه الأزهار أن يتحرّى للظهر بقية تسع العصر فقط وللمغرب بقية تسع العشاء فقط فهل على هذه المسألة نص من الشارع على تحتم التلوم المذكور مع أن فيه من المشقة ما لا يخفى سيما في المغرب والعشاء ففي النفس من هذه قلق والشارع يريد اليسر بالعباد كما جاء به الذكر الحكيم ؟

وخلاصة ما أجبنا عليه به أن المسألة ليس عليها نص من كتاب ولا سنة ، واستدل لها في " البحر "[3] بالقياس على إيجاب التلوم على المتيمم بجامع رجاء زوال العذر فكما أنه وجب على المتيمم التلوم رجاء وجدان الماء كذلك من نقصت صلاته أو طهارته لعذر مرجو زواله .

قالوا : ودليل وجوب التلوم على المتيمم حديث علي عليه السلام بلفظ " يطلب الماء حتى يكون آخر الوقت "[4] وهو موقوف ، رواه في جامع آل محمد ، ورواه البيهقي[5] أيضًا ، واستدلوا عليه أيضًا بقوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء ﴾[6] .

---

(1) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(2) أخرجه في " المسند " (٥ / ١٤٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩) ومسلم في صحيحه رقم (٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ / ٦٤٨) والنسائي (٢ / ١١٣ رقم ٨٥٩) كلهم من حديث أبي ذر ﷺ وهو حديث صحيح .

(3) " البحر الزخار " (١ / ١٢٣) .

(4) [تقدم في التيمم تضعيفه فراجعه] .

(5) في " السنن الكبرى " (١ / ٢٣٣ – ٢٣٣) .

(6) [سورة المائدة : ٦] .

=

قالوا : ولا يتحقق عدم الوجدان إلا بعد الطلب فهذا دليل على إيجاب التلوم على المتيمم الـذي أقاسوا عليه مسألة السؤال .

قلت : ولا يخفى أن الموقوف قد عارضه حديث مرفوع أخرجه أبو داود والحاكم والدارمي مـن حديث أبي سعيد ﷺ " أن رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصلّيا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما [الوضوء والصلاة[1]] ولم يعد الآخـر فأتيـا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يُعد " أصبت السنة "[2] ، فهذا الحديث منادٍ بأنه لا يجب الطلب ولا التلوم ولا تعاد الصلاة إن وجد الماء في الوقت ، وقد علـم من الأصول أن المرفوع مقدم على الموقوف ، وقد جمع بينهما بأن أثر علي عليه السلام إرشاد إلى الأفضل والحديث أفاد بيان الواجب وسقوطه .

وأما الآية فعدم الوجود أمر عرفي ليس له حد معروف من لغة ولا شرع ومن نظر اضـطرابهم في الطلب الذي به يتحقق عدم الوجود وتعيين مسافته وابتداء وقت الأخذ فيه ، علـم أن اختلالـه لعدم رجوعه إلى دليل شرعي ولا عقلي ، وإذا كان كذلك فالشارع خاطب العباد بلسان العرب فواجد الماء من يتصل به لغة ويعد من أهله فأهل القرية الذين لهم الآبار والأنهار يسمون واجـدين فإذا انقطع عنهم قيل : لا يجدون ملجأ أو مغارات أي : لو تتصل بهم وتسهل علـيهم ، ومعلـوم أنهم لو طلبوها وجدوها ، فمن لم يجد فصيام شهرين ونحو ذلك كتابًا وسنة من تتبعه علم أن المراد من يتصل به .

إذا عرفت هذا علم أن حكم الأصل المقيس عليه غير صحيح وهو إيجاب التلـوم علـى المتـيمم فالفرع باطل وهو إيجابه على ناقص الطهارة أو الصلاة . انتهى .

وبه تعرف حكم كلام المصنف في المسألة وتقدم للشارح في التيمم في شرح قول المصـنف مـع الطلب أن عدم الوجود في قوله ﴿ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ ﴾ ظاهر في عدم الحضور ونبّهنا هنالك أن عـدم الحضور مجمل إذ يطلق الحضور على الموجود بين اليدين في المقام نحو ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ ﴾[3]

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٣) [سورة النساء : ٨] .

....

[الآية [1]] أي : محلها وموقفها ، وقال تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[2] والمراد قرب منه وظهرت عليه أماراته ، وقال تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3] فسّر بأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة وقيل : أهل الحرم ومن كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، كلاهما في الكشاف .

وإذا عرفت تردده بين ما كان بين يدي الإنسان وما غاب عنه فإن أريد به الأول ؛ لزم تيمم من لم يحضر الماء مقامه وإن كان في مكان آخر من بيته ولا يقول هذا أحد ، وإن أريد الثاني لم يجد حدًا يحد به الماء وحينئذ فما زال عن جهالة المراد كما لم يزل في ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ ﴾ .

وأما جعل عدم وجدان الماء كعدم وجدان الرقبة في حق المظاهر فقد يفرق بينهما بأن وجدان الماء أمر سهل ، وقد جعل الله تعالى فيه حياة الأبدان وأوجده تعالى وجودًا يدركه كل حيوان فطلبه أمر يسير بخلاف الرقبة فإنه قد يمر عمر الإنسان ولا يجدها وكذلك إطعام ستين مسكينًا أمر عسير قد لا يجده طول عمره الفقير فليس عدم الوجدان في الأمرين على سواء ففاقد الرقبة والإطعام يباح له في الحال العدول إلى غيرهما بخلاف [١/٢٣٨] فاقد الماء فإنه يتعين عليه طلبه أدنى طلب ولو بسؤال لخادمه أو جاره وأهل منزله لما يعلم في تيسير الماء في مظنته ولا كذلك الرقبة وطعام الستين .

نعم لو كان في محل يعلم أو يظن أنه ليس بمظنة لوجود الماء فإنه يتيمم في حينه بلا انتظار ولا طلب وحديث أحمد عن أبي أمامة[4] بلفظ " فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره " وحديثه أيضًا عن أبي أمامة[5] وفيه " أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت " يتقيدان بقوله في الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ ﴾ إذ لو حملا على ظاهرهما........................

(١) زيادة يستلزمها السياق .
(٢) [سورة النساء : ١٨] .
(٣) [سورة البقرة : ١٩٦] .
(٤) تقدم وهو حديث صحيح لغيره .
(٥) تقدم وهو حديث صحيح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

=

كالمتيمم ومن لا يجد ماء لغسل النجاسة (**غير المستحاضة ونحوها**) المقعد الأصلي ، ومن به سلس بول أو جرح لأن صلاتهم غير بدلية ، وأما غيرهم فمقيس على المتيمم بجامع رجاء زوال العذر في الوقت فعلى من كانت صلاته بدلية (**التحرّي**) أي : القصد بصلاته (**لآخر**) وقت (**الاضطرار**) على حسبما مر في باب التيمم ، وقد قدمنا لك ما فيه فلا نكرره (**ولمن عداهم جمعُ**) الصلاتين في وقت (**المشاركة**) الذي مرّ تحقيقه بين الظهر والعصر ، إلا أنه قد تقدم أن ليس إلا ما يسع واحدة(أ) لأن جبريل عليه السلام إنما صلى فيه واحدة في كل من اليومين ، ولهذا قال أبو حنيفة[1] والشافعي[2]: أن جمع المشاركة لا يتحقق..

لأجاز أن يتيمم والماء موجود عنده .

(أ) **قوله** : إلا أنه تقدم أنه ليس إلا ما يسع واحدة ، أقول : أي أن وقت المشاركة لا يتّسع إلا لصلاة واحدة مقداره أربع ركعات وهو كذلك كما دل له حديث " أن جبريل عليه السلام صلى به صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الثاني من يومي التوقيت في الوقت الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول ، وهو وقت لا يتسع إلا لأربع من ظهر أو عصر ولذا ليس مشتركًا .

وإذا عرفت هذا تعين حمل[3] قول المصنف جمع المشاركة على الصوري وهو الذي قاله أبو حنيفة والشافعي وإنما بنى الشارح كلامه على أن المصنف أراد جمع التقديم والتأخير وليس كذلك ، ولذا أتى بجمع التقديم والتأخير بعد هذا ، فالأقسام[4] عنده ثلاثة ؛ الأول : من يجب عليه التحري ، الثاني : من لا يجب عليه فله جمع المشاركة جمعًا صوريًا وإلا فهو مؤقت حقيقة ، الثالث : خمسة أصناف لهم التقديم والتأخير جمعًا حقيقيًا في وقت إحداهما هذا تقرير كلامه وبيان مراده وإن كنا ننازعه في الأول والثالث ، لكن بيان مراده مقدم على نزاعه .

---

(١) " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " (١ / ٣٢٠ - ٣٢٢) .

(٢) انظر : " المجموع " (٤ / ٢٥٠ - ٢٥٣) ، " البيان " للعمراني (٢ / ٤٨٤ - ٤٨٦) .

(٣) [هو المراد والشارح لم يحمله على جمع التقديم والتأخير يعني لم يحمل كلام المصنف عليهما فتأمل] .

(٤) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢٤ - ٢٥) ، " البحر الزخار " (١ / ١٦٩) .

وإنما هو تأخير أو تقديم[أ] لا غير ؛ لأنه جمع صوري لا حقيقي لأن الأولى [١/٢٣٨] في آخر اختيارها والأخرى في أول اختيارها فكل واحدة منهما في وقتها ولا نزاع فيه ولا فائدة في ذكره .

(**و**) إنما النزاع في أنه هل يجوز للصحيح والمقيم ما يجوز (**للمريض المتوضئ**) لأن المتيمم يجب عليه التلوم كما عرفت (**والمسافر ولو لمعصية**) إشارة إلى قول الناصر[١] وأبي طالب والإمام يحيى والشافعي[٢] : أن العاصي بسفره لا يرخص له توهماً منهم أن العصيان بالسفر ينافي التيسير بالجمع لأنه إنما شرع رحمة للمؤمنين ولا يستند ذلك إلى نص ولا قياس ولأنه حكم من أحكام الشرع وقد تعلقت بالفاسق كلها ، فالقول بتعلق بعضها دون بعض إيمان ببعض وكفر ببعض .

نعم من ذهب إلى أن المعاصي كفر هو[٣]مذهب أمير المؤمنين[ب] كرم الله وجهه[٤]

(أ) **قوله** : وإنما هو تقديم أو تأخير الخ ، أقول : الأولى هو تقديم لأن الواقع في صورة المشاركة تأخير الظهر إلى أول وقت العصر ثم الإتيان بالعصر أول وقتها المحض ليكون جمعًا صوريًا ، فما معنى قوله أو تقديم ولا يقال مراده تقديم العصر في وقت المشاركة لأنا نقول : هذا لا يكون إلا وقد صلى الظهر في آخر وقتها المحض وليس مما نحن فيه وإن كان جمعًا صوريًا فإنه يتحقق في الجمع في المشترك ويتحقق فيما إذا أتى بالظهر آخر وقتها المحض وأتى بالعصر في أول وقتها وهو المشترك .

(بحث الجمع بين الصلاتين)

(ب) **قوله** : كما هو مذهب أمير المؤمنين عليه السلام ، أقول : نسبة هذا إلى الوصي عليه السلام عجيب[٥] وهو القائل لما قيل له في الخوارج الذين فعلوا كل عظيمة من سفك الدم الحرام .....

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ٤٢) .

(٢) انظر " البيان " للعمراني (٢ / ٤٦٢ - ٤٦٣) .

(٣) ذكره النووي في " المجموع " (٣ / ١٨ - ٢٠) .

(٤) الأولى : قوله رضي الله عنه .

(٥) [مذهب أمير المؤمنين عليه السلام الذي نقله الشارح إنما هو في تارك الصلاة فقط ، فقد وهم المحشي رحمه الله تعالى بحمله على جميع المعاصي فتأمل . والحمد لله كثيرًا] .

=

وعن أحمد[1] وبعض المحدثين في تارك الصلاة ومذهب الخوارج[2] مطلقًا اتّجه لـه أن يقول بأنهم غير مكلفين كما قالت الحنفية[3] في الكفار .

(***والخائف والمشغول بطاعةٍ أو مباح ينفعه***) ذلك المباح (***وينقصه التوقيت***) فهؤلاء لهم (***جمع التقديم***) للصلاتين في وقت الأولى منهما (***والتأخير***) لهما في وقت الأخرى منهما سواء كان هو الاختياري أو الاضطراري ، أما المسافر فلحديث " كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء " متفق عليه من حديث ابن عمر[4] وحديث[5]

ونهب الأموال أكفارٌ هم ؟ فقال : من الكفر[6] فرّوا ، ثم قال : إخواننا بالأمس بغوا علينا وكذلك لم يكفر أهل الجمل ولا أهل الشام وقد أتوا بمعصية البغي ، ثم عبارته قاضية بأن مذهبه عليه السلام أن الصغائر كفر ، نعم مذهب الخوارج أن المعاصي الكبائر ، وقيل : مطلقًا كفر . [١/٢٣٩] .

---

(١) انظر : " الروض المربع شرح زاد المستقنع " (ص : ٦١) .

(٢) الخوارج في اللغة جمع خارجي ، وخارجي اسم مشتق من الخروج وقد أطلق على علماء اللغة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة " خرج " أطلق على هذه الطائفة من الناس معلّلين ذلك بخروجهم عن الدين أو على الإمام علي أو لخروجهم على الناس " . انظر : " تهذيب اللغة " (٧ / ٥٠) و " تاج العروس " (٢ / ٣٠) .
والخوارج لا يقلون عن عشرين فرقة منها ، الأزارقة والنجدات والصفرية والحازمية والإباضية ، ويقال لهم : الشراة والحرورية والنواصب المارقة ، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب جماعة ممن كان معه في حرب صفين ، وأشدّهم خروجًا عليه ومروقًا من الدين : الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي .
" الملل والنحل " (١ / ١٣١ – ١٣٥) .

(٣) انظر " رد المحتار على الدر المختار " المعروف بحاشية ابن عابدين " (٢ / ٧) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٠٩) ومسلم رقم (٤٣ / ٧٠٣) .

(٥) وهو حديث صحيح أخرجه أحمد (٥ / ٢٤١) وأبو داود رقم (١٢٢٠) والترمذي رقم (٥٥٣) وابن جبان رقم (١٤٥٨ و ١٥٩٣) والبيهقي (٣ / ١٦٣) من حديث معاذ .

(٦) ذكر ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨ / ٥٨٥) .
وانظر : " روضة الطالبين " (١٠ / ٧٠) ، " فتح الباري " (١٢ / ٣٠٠) .
" الخوارج " للدكتور / ناصر العقل (ص : ٤٧ – ٥٩) .

" كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر " .

أما تقديمًا فلحديث علي[1] وابن عباس[2] ومعاذ[3] وأنس[4] ﷺ صحح النووي حديث أنس عند البيهقي والإسماعيلي كل حديثهم بلفظ " كان إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا " وهو عند الحاكم في الأربعين[5] [١/٢٣٩] له من طريق أخرى صححه المنذري[6] والعلائي[7] منها وهو عند الطبراني[8] من طريق ثالث .

وحديث معاذ[9] عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه بلفظ " كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك " .

وأما المريض والخائف والمشغول بطاعة أو مباح فللقياس على المسافر[أ] .

(أ) **قوله** : فللقياس على المسافر[10] ، أقول : بأي جامع يكون هذا القياس مع أنه لا يجزىء القياس

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ / ٣٩١ رقم ١٠) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٦٧ – ٣٦٨) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (٤٤٠٥) والدارقطني (١ / ٣٨٨) والبيهقي (٣ / ١٦٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٦٢) والإسماعيلي كما ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٠٣) .

(٦) في " المختصر " (٢ / ٥١) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٠٣) .

(٨) في " الأوسط " رقم (٧٥٥٢) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٦٠) وقال : رجاله موثقون " .

(٩) تقدم وهو حديث صحيح .

(١٠) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٢٦) : وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليلٌ يخصه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا : " من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطرٍ " وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ، ولو كان صحيحًا لجاز لهم قصر الصلاة ، وقد مرض النبي ﷺ ولم ينقل إلينا أنه جمع بين الصلوات ، وكذلك ما نقل إلينا أنه سوَّغ لأحدٍ من المرضى جمع الصلوات .

=

وقال الناصر[١] وأبو حنيفة[٢] والبصري[٣] ومكحول[٤] والأوزاعي[٥] وقول لابن سيرين[٦] غير ما في الصحيحين من الجمع في السفر لم يصح وما فيهما ليس إلا لفظ " كان يجمع في السفر وهو محمول[أ] على جمع المشاركة وليس بجمع في الحقيقة ....

عند الشارح في الأوقات لأنها من المقادير والأسباب .

(أ) **قوله** : وهو محمول على جمع المشاركة ، أقول : وقد استحسن رأي الحنفية في عدم الجمع في السفر ، في " المنار "[٧] حاشية البحر ، وقد بيّنا في " اليواقيت "[٨] نهوض خلاف رأي الحنفية ورد القدح في أحاديثها وتصحيح أئمة لها وأنه الحق .

وأما ما ذكره المصنف من جواز الجمع للمشغول بطاعةٍ فليت شعري ما هي هذه الطاعة التي يجوز تأثيرها على الصلاة التي هي رأس الطاعات وهي أحد أركان الإسلام وهي التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا مجرد تركها .

وأعجب من هذا وأغرب تجويز الجمع للمشغول بمباح ينفعه ، وينقصه في التوقيت ، فإن جميع الناس – إلا النادر – يدأبون في أعمال المعاش العائد لهم بمنفعة وإذا وقّتوا فقد تركوا ذلك العمل وقت طهارتهم وصلاتهم ومشيهم إلى المساجد ، فعلى هذا هم معذورون عن التوقيت طول أعمارهم ولهم جمع الصلوات ما داموا في الحياة .

وهذا تفريطٌ عظيم وتساهلٌ بجانب هذه العبادة العظيمة ، وإفراط في مراعاة جانب الأعمال الدنيوية على الأعمال الأخروية ، وقد كان الصحابة ﷺ في أيام الرسول ﷺ يشتغلون بالأعمال التي يقوم بها ما يحتاجون إليه ، فمنهم من هو في الأسواق ومنهم من هو في عمل الحرث ونحوه ، ومنهم من هو في تحصيل علف ماشيته ولم يُسمع عن رسول الله ﷺ أنه عذر أحدًا منهم عن حضور الصلوات في أوقاتها ، ولا بلغنا أن أحدًا منهم طلب من رسول الله ﷺ أن يرخّص له لعلمهم بأن مثل ذلك لا يسوّغه الشرع .

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٦٩) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢٠٥ – ٢٠٦) .

(٢) انظر : " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " (١ / ٣٢٠ – ٣٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٤٥٩) من طريق هشام عن الحسن ومحمد قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع " .

(٤) انظر : " الأوسط " (٢ / ٤٣٠) .

(٥) حكاه النووي في " المجموع " (٤ / ٢٥٠) .

(٦) ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ٥٨٠) .

(٧) (١ / ١٣٣) .

(٨) وهي الرسالة رقم (٧٩) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

وبذلك يحصل الجمع بين أحاديث التوقيت وغيرها ، والجمع بين المتعارضات أولى ما أمكن .

قلنا : الجمع بالمزدلفة[1][أ] تأخيرًا متفق عليه .

قالوا : نسك .

قلنا : أدخل في الحجية لأنه إذا وجب دلّ على أن للجمع أصلاً في الوجوب فضلاً عن الجواز ، وأما غير المذكورين هو المقيم الصحيح إلا من الفارغ ، فالأكثر على أنه محرم عليه الجمع .

وقالت الإمامية[2] والمتوكل والمهدي من أئمتنا وابن المنذر[3] وأحد قولي ابن سيرين[4] : جائز ، لنا : حديث " من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر " أخرجه الترمذي[5] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

قالوا : ضعفه الترمذي ومعارض بحديث ابن عباس[6] ﷺ عند الستة ....

(أ) قوله : قلنا : الجمع بمزدلفة ، أقول : أحسن من هذا أن يقال : قلنا : ألفاظ الأحاديث لا تساعد على ما جمعتم به فإنه قال إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وهذا تقديم وإن ارتحل قبل أن تزيغ آخر الظهر حتى ينزل للعصر وهذا تأخير فلا يتصور فيهما الصوري على هذا اللفظ سيما في التقديم [١/٢٤٠] .

---

(١) عن ابن عمر " أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا كل واحدة منهما بإقامةٍ ولم يسبِّح بينهما ، ولا على إثر واحدةٍ منهما " (أخرجه البخاري رقم (١٠٩٢) والنسائي رقم (٦٠٧) . وهو حديث صحيح) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٦٩) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢٠٦) .

(٣) في " الأوسط " (٢ / ٤٣٤) .

(٤) ذكره ابن المنذر في " الأوسط " (٢ / ٤٣٤) .

(٥) في " السنن " (١٨٨) وقال الترمذي : وحنش هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه أحمد وغيره . وهو حديث ضعيف جدًا والله أعلم .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٣) ومسلم رقم (٥٤ / ٧٠٥) وأبو داود رقم (١٢١١) والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) والبيهقي (٣ / ١٦٧) . وهو حديث صحيح .

" أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر " وفي الصحيحين أيضًا : قال عبد الله بن شقيق[1] " فحاك في صدري شيء من ذلك فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته " .

وفي رواية لمسلم[2] " من غير خوف ولا مطر " وهو يدفع ما ظنه مالك[3] وغيره [١/٢٤٠] أنه في المطر .

قلنا : جمع في الوقت المشترك(أ) كما ظنه عمرو بن دينار[4] وأبو الشعثاء كما ثبت

(أ) **قوله** : قلنا جمع في الوقت المشترك ، أقول : بهذا جزم في " المنار "[5] ، قال : أن تفسير جمع بجمع التقديم أو التأخير تفسير بالاصطلاح الحادث وأنه لم يرد في كلام الشارع .

وأقول : لا يخفى أنه قد ورد في كلام الشارع الجمع للمعنيين ، فالأول في قوله للمستحاضة " فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين "[6] ومثله في المغرب والعشاء ، الحديث ، فهذا هو الجمع الصوري .

والثاني وهو الذي نفاه في " المنار "[7] وهو جمع الصلاتين في وقت إحداهما ورد في حديث جابر[8] ﷺ الطويل " جمع بين الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقت العشاء " فإذا عرفت ورود جمع في المعنيين في لسان أهل عصر النبوة ، ثم ورد مطلقًا عن التقييد كما في حديث ابن عباس ﷺ هذا فلا يصح حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل وإلا كان

---

(١) ذكره مسلم في صحيحه عقب الحديث رقم (٥٧ / ٧٠٥) .

(٢) في صحيحه رقم (٥٤ / ٧٠٥) .

(٣) انظر : " المنتقى " للباجي (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١١٧٤) ومسلم رقم (٥٥ / ٧٠٥) .

(٥) (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ١٧٢) وأبو داود رقم (٢٩٤) والترمذي رقم (١٢٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (٢١٣) وابن ماجه رقم (٦٢٧) .
وهو حديث حسن وقد تقدم .

(٧) (١ / ١٣٥) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

=

عنهما في الصحيحين ، وهو في رواية النسائي[1] من لفظ ابن عباس ﷺ بلفظ " أخّر الظهر وعجّل العصر " .

قالوا : رواية شاذة مخالفة[2] لما عند الحفّاظ ، وأيضًا عند الجماعة[3] " أنه قيل لابن عباس[4] رضي الله عنهما : ما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته " والحرج إنما يرتفع في غير المشترك لأن تفريق الصلاتين لم يكن شرطًا[أ] ولا

تحكمًا ومع ثبوت الاحتمال يبطل الاستدلال .

وأما قول الشارح : أن إرادة رفع الحرج قرينة على الإطلاق فيقال : الحرج لغةً : المشقة وهو أمر غير منضبط ولا مبين مقداره وقد ثبت قرآنًا أن الله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج مع أن فيه قتل النفس في الجهاد وبذل المال والحدود وغير ذلك .

وقال في نسخ : مصابرة الواحد في القتال لعشرة إلى مصابرة الاثنين ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ ﴾ فسماه تخفيفًا مع ما فيه من المشقة .

وإذا تتبّعت موارد الكتاب والسنة علمت أن رفع الحرج يصدق على ما تحقق فيه من التخفيف وهنا لا شك أنه كان دأبُهُ صلى الله عليه وآله وسلم وديدنه وهجيراه الإتيان بكل صلاة على انفرادها في أول وقتها ، وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها " أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلاة في آخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى " .

و إذا عرفت هذا فالجمع الصوري[5] يحصل به التخفيف ورفع الحرج ضرورة أن الإتيان للصلاتين في وقت واحد ووضوء واحد أخف من الإتيان لكل واحدة على انفرادها في أول وقتها .

(أ) **قوله** : لأن تفريق الصلاتين لم يكن شرطًا الخ ، أقول : تقدم له أن الأفضل ....

---

(١) في " السنن " رقم (٦٠١) . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢٤) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ١٦٤) .

(٣) لم يخرجه البخاري و ابن ماجه .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٣) ومسلم رقم (٥٤ / ٧٠٥) وأبو داود رقم (١٢١١) والترمذي رقم (١٨٧) والنسائي رقم (٦٠٢) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢٤) ، " الأوسط " لابن المنذر (٢ / ٤٣٤) .
" المجموع " (٤ / ٢٦٣) .

=

مأمورًا به حتى يكون الجمع إسقاطًا للحرج في إيجاب التفريق ، وإنما الشرط موافقة كل من الصلاتين لوقتها وهو حاصل في المشترك .

قلنا : موقوف .

قالوا : رفعه صاحب " مجمع الزوائد " بلفظ " فأردت أن لا أحرج أمتي " ، ومثله رواه أيضًا من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ " أن لا تحرج أمتي " ، قال : ورواه الطبراني في الأوسط[1] والكبير[2] .

قلنا : يلزم أداء العصر في وقت اختيار الظهر .

قالوا : هو المدعى وهو ظاهر الآية أيضًا .

فإن قلت : لفظ " جمع " مطلق ولا دلالة للمطلق على المقيد وهو مجمل فيه والإجمال خلاف الأصل فيتعين البقاء على الأصل .

ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف أنه لم يكن هديه المستمر جمع الصلاتين جمعًا صوريًا والذي واظب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أقل ما يقال أنه مندوب لأنه الأفضل ورفع الحرج يجري في الندب كما يجري في الإيجاب كما في حديث[3] " لولا أن أشق على أمتي لأخّرت بهم العشاء إلى ثلث الليل " فالتأخير إلى الثلث مندوب لا غير فدعواه أن رفع الحرج لا يكون إلا واجبًا [دعوى[4]] باطلة بسطنا إيضاح بطلانها في " اليواقيت "[5] .

---

(١) رقم (٤٨٣٠) .

(٢) (ج١٢ رقم ١٢٥١٧) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٦١) : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس ضعّفه ابن معين والنسائي ووثّقه ابن حبان ، وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء ، قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة " اهـ .

انظر : " التاريخ الكبير " (٥ / ١٤١ رقم الترجمة ٤٢٤) ، " المغني " (١ / ٣٤٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) وابن ماجه رقم (٦٩١) والترمذي رقم (١٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ . وهو حديث صحيح .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) وهي الرسالة رقم (٧٩) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير .

قلت : قد بيّنته رواية النسائي[1](أ) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ " أخَّـر الظهر وعجَّل العصر " كما ظنّه عمرو بن دينار وأبو الشعثاء[2]، إلا أنك قد سمعـت أن إرادة رفع الحرج لا يناسب ذلك فهي قرينة على الإطلاق .

فإن قلتَ : جمع " فعل(ب) يحتمل وقوعه في التقديم والتأخير ولا عموم له في الـوقتين فكان مجملاً في أحدهما فلا يصح الاحتجاج به على التعميم .

(أ) **قوله** : قد بيّنته رواية النسائي الخ ، أقول : هذا الحق ، وأما قوله : إلا أنك قد سمعـت أن إرادة رفع الحرج لا يناسب ذلك فهي قرينة على الإطلاق فمن غرائب الشارح ، وكيـف يقـول : لا يقبل تصريح ابن عباس[3] بمراده ولا بما بيّنه على ما أجمله كما هو القاعـدة في كـلام الله تعـالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ بل يعكس ويقول : لا يقبل بيانك ولأن لفظـك المجمـل لا يناسبه .

فالحق أن رواية النسائي قد بيّنت ما أجمله لفظ " جمع " عنده ولفظ " لئلا يحرج " ، إذا عرفت أن معنى الحرج مجمل أيضًا يحمل على ما بين به حيث وجد البيان كما هنا على أن حمل جمع على مـا بيّنه ابن عباس من الصوري هو المتبادر من قبل بيانه ولذا ظنّه أبو الشعثاء وعمرو بن دينـار وإذا عرفت هذا عرفت سقوط السؤالين والجوابين في كلامه ، وقد أوضحنا فساده في " اليواقيت " .

وأما القدح بأن الرواية عن ابن عباس شاذة فهو قدح مردود لأن الشاذ معمول به لأن حقيقته ما يرويه الثقة مخالفًا لما يرويه الناس ورواية الثقة[4] مقبولة وإنما يرجح عليه الصحيح إذا عارضه وهنا لا تعارض ، إذ الصحيح مجمل والشاذ مبيّن فيعمل بهما جمعًا بين الأدلة .

(ب) **قوله** : قلنا جمع فعل الخ ، أقول : كذا في النسخ ومنها ما قرئ على الشارح ولا يخفى أن الأولى فإن قلت ، وهو ظاهر .

---

(١) في " السنن " رقم (٦٠١) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) تقدم تخريجه آنفًا .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) انظر : " المفهم " (٢ / ٣٤٦) ، " شرح معاني الآثار " (١ / ١٦٤) .

قلت : إرادة رفع الحرج يستلزم التعميم وإلا كان الحرج باقيًا في أحد الوقتين ، وفيها[أ] دلالة على عدم كون الأوقات المخصوصة على الوجوب وإنما هي على الندب مسندًا ذلك المنع[ب] [١/٢٤١] بأنها إنما ثبتت بأفعال والأفعال لا تدل على الوجوب كما سمعت غير مرة .

(أ) **قوله** : وفيها ، أقول : في إرادة رفع الحرج المفيد ثبوت جمع التقديم والتأخير دلالة على عدم كون الأوقات المخصوصة على الوجوب .

أقول بعد تسليم ثبوت الدلائل عليهما وإلا فقد بيّنا عدم ثبوته فمن أين يدل على كون تلك الأوقات المحدودة غير واجبة فإن ثبوت هذين أعني التقديم والتأخير لا ينافي وجوب تلك الأوقات إن قال أنهما وقتا إيجاب .

قلنا : فليكن الوقت كله المحدود والتقديم والتأخير وقت إيجاب ، ففي أي جزء أوقع الصلاة فيه المكلف فقد أتى بها في الوقت الواجب ويكون مخيرًا في ذلك كما أن وقتي التقديم والتأخير في الجمع عندك وقتا تخيير وهما واجبان عندك ولابد إذ لو قلت : أنهما أيضًا للندب مع قولك أن المحدود له أيضًا خرجت عما علم ضرورة من تشريع الصلاة وأن لها وقتًا واجبًا .

(ب) **قوله** : مسندًا ذلك المنع الخ ، أقول : قدَّمنا زلة قدمه في هذه الدعوى الباطلة [١/٢٤١] قريبًا ثم نقول الاتفاق بينك وبين الأمة أن جمع التقديم والتأخير لم يثبت إلا بهذا الحديث[1] الوارد بلفظ " جمع " وهي رواية فعل عقلاً ولغة وشرعًا ، ولا تدّعي أنت ولا أحد من أهل الدنيا أنه ورد فيها قول وإذا كانت كذلك فهذه الدعوى هي حكاية فعل وقعت مرة واحدة عند الأكثر بنيت عليها القناطر وهدمت بها الأفعال التي كانت طول عمره صلى الله عليه وآله وسلم والأقوال التي سارت مسير الشمس وهبت هبوب الريح وجعلتها قصارى هذا البحث .

فالشارح كما قال صلى الله عليه وآله وسلم[2] " ينظر أحدكم القذى في عين أخيه ولا ينظر

---

(١) أي : حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٢) وهو حديث حسن . أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٦١) والقضاعي في " مسند الشهاب " رقم (٦١٠) وابن صاعد في زوائده على الزهد لابن المبارك رقم (٢١٢) وأبو الشيخ في " الأمثال " رقم (٢١٧) وأبو نعيم في " الحلية " (٤ / ٩٩) من طرق من حديث أبي هريرة ﷺ .

=

وأما مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم " الوقت ما بين هذين الوقتين "[1] فالمراد به الوقت الكامل كما في الكثير من الشرعيات كما في " الدين النصيحة "[2] وغير ذلك ، ويسميه أئمة البيان قصرًا ادّعائيًا ويشهد لذلك أحاديث " من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد أدرك الصلاة " عند الجماعة من حديث أبي هريرة[3] وغيره ،

الجذع في عينه " فمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد علم الصحيح من الباطل ، وقد تكلمنا على كل ذرة في كلامه في " اليواقيت " وفي هذا القدر كفاية .

وأما **قوله** : وأما مفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ، وهذه فروع على ما عرفت عدم تمامه فلا نشتغل بالكلام عليه واللبيب لا يخفاه ركتها وتضجيع كلامه آخرًا وغمغمته عن الإفصاح على ما أورده على نفسه من السؤال والجواب فإنه أورد على قوله : أن الواجب هو الرجوع إلى توقيت الآية أنه استلزم صحة العصرين في الليل وهو استلزام لا محيص عنه كما أنه يستلزم صحة العشائين في النهار ، فأجاب بأن المراد جنس الصلاة الصادق على صلاة الليل والنهار .

ولا يخفى أنه يقال : إذا كان الواجب الرجوع إلى توقيت الآية فلا دلالة فيها على أن للنهار صلاة تخصه ولليل صلاة تخصه بل دلت على أن وقت الصلاة ممتد من الدلوك إلى الغسق ففي أي جزء وقعت فهو وقت لها فليتأمل .

وليس مرادنا من هذه التعليقة إلا بيان ما ينهض عليه الدليل لتتبع كل ما قيل والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤١٦) ومسلم رقم (١٧٨ / ٦١٤) والترمذي رقم (١٤٩) وأبو داود رقم (٣٩٥) من حديث أبي موسى ﷺ .
وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٧٩) ومسلم رقم (١٦٣ / ٦٠٨) وأبو داود رقم (٤٠٢) والترمذي رقم (١٨٦) والنسائي (١ / ٢٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٢) وأحمد (٤ / ٢٥٤) ومالك (١ / ١٠ رقم ١٥) كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ .
وهو حديث صحيح .

وأحاديث الجمع تقديمًا وتأخيرًا في السفر فإن الكل ظاهر إما في نسخ التوقيت[أ] المخصوص أو في كونه للندب ، ولهذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم[ب] مخالفة ما دلّت عليه الآية من التوقيت فيجب الرجوع إلى توقيتها .

(أ) **قوله** : والكل ظاهر إما في نسخ التوقيت الخ ، أقول : أصل دعواه أن القصر في قوله : الوقت ما بين هذين الوقتين ادّعائي لا حقيقي كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم " الدين النصيحة " .

ولا يخفى أن الأصل الحقيقي فلا يحمل على الادّعائي إلا لدليل ، وقد دل على ذلك في الدين العلم اليقين بأنه غير منحصر في النصيحة بخلاف الوقت بين الوقتين فإنه لا دليل إلا ما أشهده على الدعوى من حديث " من أدرك ركعة " والجمع في السفر ، والشهادة مردودة ، لأن صلاة إدراك الركعة تخصيص من عموم تعيين الوقت وتدارك وتلاف وفاعله عمدًا منافق لحديث[1] " تلك صلاة المنافق " الخ ، وجمع السفر لا يقاس عليه فإنه خاص به ولا يجري القياس في الأوقات كما عرفت .

ثم خرج من دعواه أن القصر ادعائي إلى دعوى نسخ وجوب التوقيت وهو إقرار بأنه كان واجبًا وهو نقض لما سلف له أن التوقيت للندب وإذا نسخ الإيجاب وقد قامت الأدلة على أن للصلاة وقتًا تعين للندب فما معنى قوله : أو كونه للندب فإنه الذي أفاده نسخ أدلة التوقيت بعد القول بنسخ الإيجاب فالتحقيق أن الأوقات المخصوصة للإيجاب وورود صلاة إدراك ركعة وجمع السفر تخصيص لذلك العموم الذي أفادته أدلة التوقيت مثل " الوقت ما بين الوقتين "[2] وحديث " إن للصلاة أولاً وآخرًا "[3] في حديث الأوقات .

(ب) **قوله** : ولهذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة ما دلت عليه الآية ، أقول : آية ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[4] إلى آخرها ولا خفاء أنها دلت إجمالاً على أوقات أربع صلوات من

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٤٩) ومسلم رقم (٦٢٢) وأبو داود رقم (٣١٤) والترمذي رقم (١٦٠) والنسائي (١ / ٢٥٤) من حديث أنس ﷺ . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) [سورة الإسراء : ٧٨] .

فإن قلت : الغاية فيها مستلزمة لصحة العصرين في الليل .

قلتُ : المراد بالصلاة في ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ الجنس الصادق على صلاة النهار(أ) وصلاة الليل لأن الغسق اجتماع الظلمة(ب) وهي لا تجتمع إلا في ثلث الليل ، ويكون قوله ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ مرادًا به صلاته(ج) ، ويكون الوقف عليه ، ثم يستأنف قوله ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ

الدلوك إلى الغسق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بيّن إجمالها بالأقوال والأفعال فأقام الصلوات في أوقات معينة من أجزاء الوقت المجمل فكيف يقال : لم يؤثر عنه مخالفة ما دلّت عليه الآية ؟ بل خالفها قولاً وفعلاً ولو عمل بإجمالها لصلى الأربع الصلوات جميعًا في أي جزء من أجزاء ما بعد الدلوك إلى الغسق وجمع النهارية والليلية .

(أ) **قوله** : الجنس الصادق على صلاة الليل والنهار ، أقول : أجاب على الإشكال بما زاده توريكًا فإنه إذا أريد به الجنس فهو صادق على أفراده فكأنه قيل : أقم مسمى الصلاة من الدلوك إلى الغسق ، وهذا الذي لزم منه صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ، وتعليله بأن الغسق اجتماع الظلمة فمع أنه أجنبي عن المدعى فهو باطل كما عرّفناك .

وهَبْ أنه ورد لفظ القرآن بقوله " إلى ثلث الليل " فماذا كان ؟ فإن استلزم جمع النهارية والليلية في أي جزء منهما لازم فلم يخرج كلامه عن الإشكال والاستلزام الذي أورده .

(ب) **قوله** : لأن الغسق اجتماع الظلمة الخ ، أقول : تقدم له في شرح قول المصنف وآخره ذهاب الشفق أن الغسق أول الليل والإغساق اشتداد الظلمة ونسبه إلى القاموس ، وقدمنا أن لفظ " القاموس "[1] أن الغسق ظلمة أول الليل وكلام الشارح هنا ينافي ما سلف له عن القاموس .

واعلم أنه لا غنى عن تبيين ما في كلام الشارح رحمه الله تعالى من الاختلال تمامًا لنصح الناظر فيه .

(ج) **قوله** : مرادًا به صلاته ، أقول : أي المراد بقوله ﴿ قُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾[2] صلاة الفجر ، ولا يخفى أن الاستلزام الذي ذكره باقٍ ولا دخل لصلاة الفجر في وروده ولا دفعه .

---

(١) " القاموس المحيط " (ص : ١١٨١) .

(٢) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٩ / ٥٢ - ٥٣) .

=

﴿فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ على أن الفاء فصيحة في قوة إذا أتممت ما أمرناك به من الخمس الواجبة فتهجد من الليل ، وحينئذ يتم قول المصنف[أ] وغيره أن تفسير الدلوك بالزوال يستلزم استكمال الآية للصلوات فيكون أولى من تفسيره بالغروب .

ويكون الجمع بين الصلاتين (**بأذان**) واحد يكفي (**لهما وإقامتين**) كما في الجمع بمزدلفة وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(**ولا يسقط**) بسبب الترخيص في الجمع بين الصلاتين (**الترتيب**) بينهما [١/٢٤٢] (**وإن نسي**) بل يستأنف الصلاتين مرتبتين بناء على أن ظاهر الفعل يقتضي الوجوب أو أن بقاء الأولى في الذمة مانع من فعل الثانية ، وكلا الأمرين في حيّز المنع مسندًا بصحة الأداء قبل القضاء .

وقوله : ويكون الوقف عليه لعلّه يريد على رأس الآية وهو ﴿مَشْهُوداً﴾ بدليل قوله : ثم يستأنف ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ﴾ .

وقوله : والفاء فصيحة وتقديره لما ذكره لا حاجة إليه بل هو مفسد لمعنى الآية إذ يكون معناه على تقدير : إذا أتيت بالخمس الصلوات التي آخرها الفجر فتهجّد وهو فاسد لغة وشرعًا فإنه اسمٌ لقيام الليل بعد النوم ولا [١/٢٤٢] يقال لنفل النهار تهجد وعلى كلامه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتهجد بعد إتيانه بالخمس الصلوات التي أولها الظهر وآخرها الفجر .

(أ) **قوله** : وحينئذ يتم قول المصنف الخ ، أقول : الذي في " البحر "[1] : والدلوك الزوال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين زالت يريد به صلاة جبريل ، ثم ذكر قول من قال : إنه الغروب ، ثم رده بقوله : الزوال أقرب إلى وجه الاشتقاق إذا تدلك عين الرأي وللخبر . انتهى بلفظه .

وأراد بالخبر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة جبريل عليه السلام " صلى بي حين زالت الشمس " وليس في الغيث شيء من هذا فما أدري من أين نقل الشارح عن المصنف .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٥٣) .

(***ويصح التنفل بينهما***) أي : بين الصلاتين المجموعتين(أ) لكن الحكم بصحة التنفل بينهما بمعنى جوازه وهو كلام خارج عن محل النزاع ، إنما النزاع في أنه هل يسمى جامعًا[1] بينهما إذا فصل بوقت سواء فعل فيه فعلاً أم لا ؟

الظاهر المحسوس أنه لم يجمع لأن الجمع عبارة عن أن يفعل مثلما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينقل عنه نفل بينهما ، ولهذا منعه المؤيد بالله وتظهر ثمرة الخلاف في جمع المزدلفة[2] لأنه نسك وفي إعادة الأذان للثانية إذا تنفل بينهما على القول بأنه للصلاة .

(أ) **قوله** : أي : بين الصلاتين المجموعتين ، أقول : مراد المصنف المجموعتين تقديمًا أو تأخيرًا للخمسة الذين جعل ذلك لهم لا المجموعتين جمع المشاركة لأن وقته مقدر بأربع ركعات على أن التحقيق أنه توقيت حقيقة وجمع صوري وقد صرّح بهذا في " الغيث " .

---

(١) نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٦٧٥) عن ابن مسعود " أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء " .

(باب الأذان والإقامة)

مشروعان (**على الرجال**)(أ) لحديث " ليس على النساء أذان ولا إقامة " البيهقي[1] من حديث ابن عمر موقوفًا بسند[2] صحيح ، وقال ابن الجوزي[3] : لا يعرف مرفوعًا .

قلت : إلا أن ابن عدي[4] والبيهقي[5] روياه من حديث أسماء مرفوعًا[6] ،..........

(أ) **قوله** : على الرجال ، أقول : أتى بعلى ليدل على وجوبهما ، ثم زاده صراحة بقولـه وجوبًا في الأداء ، والشارح قد قدر متعلق الجار مشروعان ليعم غير الوجوب وكان الأحسن شرح كلام المصنف ببيان مراده .

---

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٨) موقوفًا على ابن عمر ، بسند ضعيف فإن عبد الله بن عمر هذا هو العمري المكبر وهو ضعيف .

(٢) بل ليس بصحيح كما تقدم .

(٣) في " التحقيق في مسائل الخلاف " (٢ / ١١٣) : " هذا لا نعرفه مرفوعًا ، إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار ، وحكي عن عطاء أنه قال " يُقِمنَ " .

وتعقبه الذهبي في " تنقيح التحقيق " (٢ / ١١٣) : وقد حكى أصحابنا – مرفوعا – " ليس على النساء أذانٌ ولا إقامة " .

وهذا لا نعرفه ، إنما أورده سعيد في " سننه " عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار ، وقد حُكي عن عطاء قال " يُقِمْنَ " .

والخلاصة أن حديث ابن عمر موضوع والله أعلم .

(٤) في " الكامل " (٢ / ٢٠٣) وقال ابن عدي بعد أن ساق أحاديث أخرى للحكم هذا ، وهو ابن عبد الله بن سعد الأيلي : أحاديثه كلها موضوعة وما هو منها معروف فهو باطل بهذا الإسناد .

انظر : " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٧٢) ، " الكامل " (٢ / ٢٠٢ – ٢٠٤) .

(٥) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٨) وقال : " هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف ، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفًا ومرفوعًا ، ورفعه ضعيف ، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي " اهـ .

(٦) حديث أسماء موضوع والله أعلم .

وفي إسناده ضعف(أ) ، وروى البيهقي عنها(ب) " كنا نصلي بغير إقامة " وبعضها يشهد للبعض .

والذي أرى(ج) [أنهما(1)] إنما يشرعان للتجميع ولو الملائكة والجن ....

(أ) **قوله** : وفي إسناده ضعف ، أقول : لأن فيه الحكم بن عبد الله الديلي ، قال الذهبي(2) : متروك والشارح اشتغل بشرح مفهوم كلام المصنف قبل منطوقه وإن دل بالمفهوم لمنطوقه استدلالاً بمفهوم اللقب ، أي : ليس على النساء بل على الرجال والأدلة للمصنف على إيجابه ستأتي قريبًا .

(ب) **قوله** : عنها ، أقول : ظاهره أن الضمير لأسماء وليس كذلك فإن البيهقي(3) رواه عن عائشة كما في " التلخيص " ومنه نقل الشارح .

(ج) **قوله** : والذي أرى الخ ، أقول : اعلم أن شرعية الأذان لما أخرجه أبو الشيخ " أنه لما كثر الناس أرادوا أن يعرفوا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فقالوا : لو اتخذنا ناقوسًا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ذلك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقًا ، فقال : ذلك لليهود ، فقالوا : لو رفعنا نارًا ، فقال : ذلك للمجوس "(4) الحديث ، فأصلُ شرعيته جمع الناس لصلاة الجماعة ، وألفاظه دالة على ذلك إذ الحيعلة دعاء لهم إلى الصلاة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى " أتسمع النداء للصلاة ؟ قال : نعم ، قال : فأجب " أخرجه مسلم(5) .

وحديث " من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر " أخرجه ابن حبان(6) والحاكم(7) على شرط مسلم .

---

(1) زيادة يستلزمها السياق .

(2) " ميزان الاعتدال " (١ / ٥٧٢) وقد تقدم .

(3) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٨) .

(4) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٩) وأحمد (٤ / ٤٣) والترمذي رقم (١٨٩) .
وهو حديث حسن .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٥ / ٢٥٣) والنسائي رقم (٨٥٠) والبيهقي (٣ / ٥٧) وأبو عوانة (٢ / ٦) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(6) في صحيحه رقم (٢٠٦٤) .

(7) في " المستدرك " (١ / ٢٤٥) . وهو حديث صحيح .

=

لما أخرجه مالك[1] في " الموطأ " عن ابن عمر أنه كان يقول : " إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس " .

ولما ثبت[2] عند النسائي[3] من حديث سليمان التيمي عن أبيه رفعه ....

وكان شرعيته في المدينة[4] في السنة الأولى وقيل : في الثانية ، ووردت روايات أنه شرع بمكة ولكنها غير ثابتة .

وأما استدلال الشارح بحديث ابن عمر ﷺ فمع أنه موقوف فهو أخص من مدّعاه إذ ليس فيه إلا ذكر الناس دون الجن والملائكة .

نعم حديث التيمي المرفوع هو الدليل للمدعى [٢٤٣ / ١] .

---

(١) والذي في " الموطأ " (١ / ٧١) : وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذّنوا ؟ قال مالك : " ذلك مجزىء عنهم ، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تُجمع فيها الصلاة " .

(٢) قوله : ولما ثبت عند النسائي الخ ، في التلخيص أنه أخرجه النسائي في المواضع من سننه عن سليمان التيمي عن عبد الرحمن بن مل [أبو عثمان النهدي] عن سلمان رفعه : إذا كان الرجل في أرض في أي قفر فتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها إلا أم من جنود الله صفا " قال عبد الله – يعني : ابن المبارك – وزادني سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان " يركعون ويسجدون بسجوده " ورواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة كلاهما عن معتمر بن سليمان عن أبيه بلفظ " فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام " الخ ، فقول الشارح عن سليمان التيمي عن أبيه غلط إنما هو معتمر بن سليمان عن أبيه يعني سليمان ، وسليمان رواه عن عبد الرحمن بن مل الخ ، وقوله : وعبد الوارث غلط إنما هو عبد الرزاق .

(٣) ذكر المزي في " تحفة الأشراف " (٤ / ٣٢ رقم ٤٥٠٣) عزو هذا الحديث للنسائي في " الكبرى " في كتاب المواعظ " هو رواية حمزة بن محمد الكناني .

(٤) أخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٠٤) ومسلم رقم (٣٣٧) والترمذي رقم (١٩٠) والنسائي في " السنن " (٢ / ٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلّموا يومًا في ذلك ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسًا مثل النصارى ، وقال بعضهم : اتخذوا قرنًا مثل قرن اليهود ، قال : فقال عمر : " ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة " وهو حديث صحيح .

وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الأذان .

انظر : " فتح الباري " . (٢ / ٧٨) .

وهو عند ابن أبي شيبة[١] وعبد الرزاق[٢] من هذه الطريق وعند البيهقي[٣] [١/٢٤٣] عن التيمي أيضًا مرفوعًا وموقوفًا .

وعند أبي نعيم[٤] من حديث كعب الأحبار موقوفًا ، وفي " الموطأ "[٥] عن ابن المسيب بنحوه ، وألفاظ الجميع تدور على معنى ما رفعه التيمي بلفظ[أ] " فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه " ، والوقف عند البعض لا يضر مثل هذا لأنه لا طريق للاجتهاد فيه للموقوف حكم المرفوع .

وهو يشير أيضًا إلى عدم فساد الصلاة[ب] بتركه وإن فاتت فضيلة التجميع .

وإنما سقط عن النساء لعدم شرع الجميع لهن[ج] ....

(أ) **قوله** : ما رفعه التيمي بلفظ الخ ، أقول : إلا رواية ابن المسيب[٦] فإنها بلفظ " من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله مَلَك ، وإن أذَن وأقام للصلاة صلى معه من الملائكة أمثال الجبال " فإنها دلت أنه يصلي معه ملكاه وإن لم يُقِم ، ورواية الشارح قاضية أنهما لا يصليان معه إلا أذا أقام .

(ب) **قوله** : إلى عدم فساد الصلاة بتركه ، أقول : القائلون بوجوبه وهم أهل المذهب لا يقولون بفسادها بتركه فينظر من القائل بفسادها بتركه حتى يرد عليه .

(ج) **قوله** : لعدم شرع الجميع لهن ، أقول : أخرج أبو داود[٧] من حديث أم ورقة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها " صححه ابن خزيمة والأمر لها دليل الشرعية بلا ريب .

---

(١) في مصنفه (١ / ١٤٧) .

(٢) في مصنفه رقم (١٩٥٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٦) .

(٤) (٦ / ٣٢) .

(٥) (١ / ٧٤) كتاب الصلاة .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) في " السنن " رقم (٥٩٢) . وهو حديث حسن .

=

لحديث[1][2] " النساء عيٌّ وعورات فاستروا عيّهن بالسكون وعوراتهن بالبيوت " ، فإن جمعن(أ) كما أخرجه البيهقي[3] عن عائشة " أنها كانت تؤم النساء وسطهن " وأخرج هو[4] والحاكم[5] عنها " أنها كانت تؤذن وتقيم " ، فلا وجه لإسقاط الإقامة[6] عنهن لأنها إيذان للحاضر بقيام الصلاة كما أن الأذان إيذان للغائب ودعاء له إلى الإقبال عليها ولا ينافي الستر إلا دعائهن للغائب لما يحتاج إليه من زيادة الجار المنافي للستر .

وإنما يجب على الرجال أيضًا (**في الخمس فقط**) ومنها الجمعة لنيابتها عن الظهر لا في الجنازة ونوافل الانفراد ، قال المصنف : إجماعًا .

واعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال ، الأول : عدم شرعية الأذان والإقامة في حق النساء مطلقًا لما في أثر ابن عمر[7] " ليس على النساء أذان ولا إقامة " .

الثاني : يندب لهن مطلقًا .

الثالث : يندب الإقامة مطلقًا دون الأذان لأثر ابن عمر " ليس على النساء أذان " فقد روي هكذا من دون ذكر الإقامة ، أفاد ذلك في " شرح المنهاج "[8] للدميري .

(أ) **قوله** : فإن جمعن ، أقول : بل وإن لم يجمعن فإنها تجوز فضيلة صلاة الملكين معها إلا أن يقال هو خاص بالرجال أيضًا .

---

(١) أورده الديلمي في " مسند الفردوس " رقم (٦٩٢٧) من حديث أنس والشجري في " أماليه " (١ / ٤٤) .

(٢) [ذكره عبد الرؤوف المناوي في شرحه للجامع الصغير " وقال : رواه العقيلي وقال : أنه غير محفوظ بل قال ابن الجوزي : موضوع] .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٨) عن ليث عن عطاء عن عائشة " أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن " .

(٤) أي : البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٨) .

(٥) الحاكم في " المستدرك " (١ / ٢١٢) .

(٦) قال الشافعي في " الأم " (٢ / ٦٦ رقم ١١٠٩) : " ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها ، وتُسمع صواحباتُها إذا أذّنت ، وكذلك تقيم إذا أقامت " .

(٧) تقدم وهو حديث موضوع .

(٨) (٢ / ٨٨ - ٨٩) .

وأما جماعة النفل فذهب ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومعاوية إلى أنه يؤذن منـــها للعيد قياسًا على الجمعة .

قلنا : المأثور في غير الخمس إنما هو " الصلاة جامعة "[أ] متفق عليه[١] .

قالوا : في الكسوف فقط[٢] ، وقياس العيدين[ب] على الجمعة أظهر لاشـــتراكهما في كونهما عيدين وخطبتين ومؤقتين ، وإسقاط العيد للجمعة عن غير الإمام وثلاثة .

(أ) **قوله** : إنما هو الصلاة جامعة ، أقول : يأتي بيان أنها لم تؤثر هـــذه الكلمـــة إلا في دعـــاء النـــاس وحشرهم لصلاة الكسوف فقط .

(ب) **قوله** : وقياس العيدين الخ ، أقول : لا وجه للقياس مع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك في الأعياد ولو كان يشرع لفعله ، وقد ذكر ابن القيم ما معناه : إنما تركه صلى الله عليه وآله وسلم مع وجود سببه فإثباته بعده بدعة أو كما قال ، وصدق .

وقد اختار الشارح الأذان والإقامة في صلاة العيدين ويأتي له في كتاب الجمعة رد القيـــاس هـــذا للعيدين على الجمعة ، ويأتي الكلام هنالك معه إن شاء الله تعالى ، ولا كلام أنه بدعـــة أنكرهـــا السلف .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٥) ، (٢ / ٢٢٠) والبخاري رقم (١٠٥٠) ومسلم رقم (٢٠ / ٩١٠) عن عبد الله بن عمرو قال " لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أنّ الصلاة جامعة ..." .

وهو حديث صحيح .

وأخرج البخاري رقم (١٠٦٦) ومسلم رقم (٤ / ٩٠١) وأحمد (٦ / ٥٣) عن عائشة قالت : " خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديًا : الصلاة جامعة " . وهو حديث صحيح .

(٢) روى الشافعي في " الأم " (٢ / ٥٠٠ - ٥٠١ رقم ٥٣٢) عن الزهري قال : كـــان رســـول الله ﷺ يـــأمر المؤذن في العيدين فيقول " الصلاة جامعة " .

قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٤٥٢) : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيهـــا . انتهى .

قال ابن باز رحمه الله في تعليقه على الفتح : " مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء ، ومن هنا تعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظ كان .. والله أعلم " اهـــ .

=

ويكونان (***وجوبًا في الأداء***) كفاية .

وقالت الظاهرية[1] : عينًا[أ] .

وقال زيد والناصر والفريقان : سنة فقط ، لنا على أهل السنة حديث " إذا حضرت الصلاة فليؤذن [١/٢٤٤] لكم أحدكم " متفق عليه من حديث مالك بن الحـــويرث[2] وحديث " أمر بلال[ب] أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " متفق عليه.....................

قال النووي في " شرح المهذب "[3] مالفظه : أنه نقل سليم الرازي في رؤوس المسائل وغيره عـــن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز " أنهما كلاهما سنة في صلاة العيدين " وهذا إن صـــح عنهما مبني على أنهما لم تبلغهما فيه السنة ، وكيف كان فهو مذهب مردود .

(أ) **قوله** : وقالت الظاهرية عينًا ، أقول : الذي في " المحلى "[4] وشرحه لابن حزم الظاهري مســألة : ولا تجزىء [صلاة [5]] فريضة في جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة . انتهى .

وهو خلاف نقل الشارح وبه تعرف ما في الاستدلال عليهم وهم من الاختلال [١/٢٤٤] .

(ب) **قوله** : أمر بلال الخ ، أقول : لا يخفى أن هذا أمر بصفة الفعل وهو لا يدل على وجوب الفعـــل الموصوف لأن المراد إذا فعلت ذلك فعلى هذه الصفة والفعل أعم من الواجب والندب فتأمل .

وفي حواشينا على " شرح العمدة "[6] وقد قال ابن دقيق العيد : وقد يستدل بهذا الحديث علـــى وجوب الأذان من حيث أنه إذا أمر بالوصف يكون الأصل مأمورًا به ما لفظه :

فيه نظر من وجوه ؛ الأول : أن لفظة " أمر " لا يدل على الوجوب وإنما يدل علـــى الوجـــوب صيغة افعل .

---

(١) " المحلى " (٣ / ١٢٢) بل قال : لا تجزىء صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدًا إلا بأذان وإقامة .." .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥) ومسلم رقم (٦٧٤) وأحمد (٥ / ٥٣) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٢ / ٨ رقم ٦٣٤) وابن ماجه رقم (٩٧٩) .

وهو حديث صحيح .

(٣) (٣ / ٨٤) .

(٤) (٣ / ١٢٢) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

(٦) (٢ / ٦٥) .

=

من حديث أنس[١]، وسيأتي أن الآمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما صرّح به النسائي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] ، والأمر للوجوب .

قالوا : لو كان[أ] واجبًا للوقت لم يأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مؤذنه لكفاية أذانه ، وقد ثبت أمره لمالك بن الحويرث كما تقدم ، وغيره من أهل المدينة[ب] ولما تركه في المزدلفة ، فقد صحّح أئمة النقل أنه لم يؤذن فيها وإنما أقام .

الثاني : أن المندوب مأمور به على الأصح .

الثالث : لا يلزم من الأمر بالوصف أن يكون الأصل مأمورًا به وجوبًا ، ألا ترى أن صلاة النفل سنة وأركانها وشرائطها واجبة [وكذلك الطهارة واجبة للنافلة [٥]] .

وكان ابن دقيق العيد[٦] قد أشار إلى ضعف الاستدلال بقوله : وقد يستدل مغيرًا للصيغة كما هو أسلوب العضد وغيره من المحققين .

(أ) **قوله** : قالوا : لو كان الخ ، أقول : لا يخفى أن هذا لا يتم جوابًا إلا من طرف القائل بأنه واجب عينًا لا القائل بالسنية .

(ب) **قوله** : وغيره من أهل المدينة ، أقول : ينبغي تعليقه بغيره لأن مالكًا ليس من أهل المدينة وإنما وفد إليه صلى الله عليه وآله وسلم وأقام عنده عشرين يومًا وهو من بني ليث ، ثم فارقه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم عند فراقه أن يصلي كما رآه يصلي ، وقال له " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم "[٧] وأما أهل المدينة فسيأتي له قريبًا أنه لم يأمر من بالمدينة بالأذان بل اكتفى بأذان مؤذنه فلا يتم الدليلان لما قاله .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٣ ، ١٨٩) والبخاري رقم (٦٠٥) ومسلم رقم (٣٧٨) وأبو داود رقم (٥٠٨) والترمذي رقم (١٩٣) والنسائي (٢ / ٣) وابن ماجه رقم (٧٣٠) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (٢ / ٣ رقم ٦٢٧) .

(٣) في صحيحه رقم (١٦٧٣ ، ١٦٧٤) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ١٩٨) .

(٥) زيادة من " شرح عمدة الأحكام " (٢ / ٦٥) .

(٦) في " العدة " (٢ / ٦٤ - ٦٥) .

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

وأما حديث ابن مسعود في البخاري(1) " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاّهما في جُمع بأذانين وإقامتين " فقد بيّن(2)(3) الطبري في تهذيب الآثار الاضطراب على ابن مسعود فيه ، وصحح موافقته لحديث أُبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد وابن عمر أنه صلاهما بإقامة واحدة(أ) ولم يذكروا أذانًا ، ولو عمل بظاهر حديث ابن مسعود(4) .

(أ) **قوله** : بإقامة واحدة ، أقول : (5) أي لكل صلاة إقامة ....

---

(1) في صحيحه رقم (١٦٧٥) .

(2) [قوله فقد بيّن الطبري الخ ، في " التلخيص " : روى أبو داود من حديث ابن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة " أي : لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى " ، وفي رواية " لم يناد بينهما " في البخاري في حديث ابن عمر " ولم يسبّح بينهما ولا على أثر كل واحد منهما إلا بالإقامة ، وأصله في الصحيحين وفي رواية للشافعي " لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة " ، وفي " البخاري " جمع بجمع يجمع كل واحدة منهما بإقامة _ ولم يذكر الأذان _ " وفي رواية لمسلم " أنه بإقامة [واحدة] " أخرجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر لكن بيّن أبو داود أن قوله " بإقامة واحدة " أي : لكل صلاة ، ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والمحفوظ عن ابن عمر ، وذكر الطبري في " تهذيب الآثار " : أنه صلاهما بإقامة واحدة ، من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد وابن عمر أيضًا .

قلت : وهو مما اختلف فيه على ابن عمر وأسامة وابن مسعود فإن حديث أسامة متفق عليه بلفظ " فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما " وحديث ابن مسعود في البخاري " أنه صلاهما بأذانين وإقامتين " . انتهى .

وبهذا تعرف ما في كلام الشارح في نقله عن الطبري وفي البخاري في حديث ابن مسعود " فأمر رجلاً فأذّن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشّى ثم أمر وأرى فأذّن وأقام "قال عمرو [يعني عمر] ابن خالد شيخ البخاري : لا أعلم الشك إلا من زهير – يعني شيخه – ثم صلى العشاء ركعتين] .

(3) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٤٧) .

(4) تقدم تخريجه .

(5) [قوله في " المنحة " : ولكنه ثبت في مسلم من رواية جابر الخ ، الذي في صحيح مسلم في حديث جابر الطويل في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة " ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر " وفيه " حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين " انتهى . وليس ذكر الأذانين إلا في حديث ابن مسعود وفيه الشك من زهير والله أعلم] .

=

وأيضًا لَوَجَب أذانان بالمزدلفة ولا قائل به ولو كان وجوبه للصلاة لزم كونه شرطًا أو ركنًا(١) والركن باطل لانفكاكه عنها اتفاقًا ، والشرط يستلزم تركه فسادها وقد صححتم أنها لا تفسد بتركهما .

كما في " التلخيص "(٢) عن أبي داود(٣) ولكنه ثبت في مسلم من رواية جابر(٤) " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أذّن للأولى وأقام وأذّن(٥) للثانية " واختار هذا الشافعية وأجابوا عن حديث ابن عمر بجوابين أحدهما : أنه إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم ، الثاني : أن جابرًا استوفى أمور حجه صلى الله عليه وآله وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد ، ذكره النووي في شرح المهذب ، وبه تعرف أن قول الشارح : وقد صحح أئمة النقل أنه لم يؤذن فيها ، غير صحيح ، بل رواية الأذان بمزدلفة عند أبي داود(٦) من حديث ابن عمر زيادة على ما في الصحيحين ورواية جابر(٧) في الأذان عند الجمع بعرفة ورواية الأذان في البخاري عن ابن مسعود(٨) فالروايات متعاضدة على أذان واحد وإقامتين إذا جمعت الصلاتان .

---

(١) [قوله فيما تقدم : أو ركنًا ، قلنا : الملازمة ممنوعة وسنده القبلة على مذهب الشارح فمقتضى كلامه فيها أنها واجبة ، وليست بشرط ولا ركن ، والله أعلم] .

(٢) (٢ / ٣٤٧) .

(٣) في " السنن " (١٩٢٦ ، ١٩٢٧) .

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٤٧ / ١٢١٨) والنسائي (٦٠٤) عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذانٍ واحدٍ وإقامتين وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر . " . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر نص الحديث ليس فيه " أذّن للثانية " .

(٦) ليس كما قال في " المنحة " بل قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٤٧) : وروى أبو داود من حديث ابن عمر " جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى " وفي رواية " أنه لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة " وأصله في الصحيحين ، وفي رواية للشافعي " لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة " وفي البخاري " جمع بجمع كل واحدة منهما بإقامة " ولم يذكر الأذان ، وفي رواية مسلم " أنه بإقامة واحدة " .

(٧) تقدم نصه و تخريجه .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

وأما احتجاج المصنف على وجوبه بقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ قال : فشرطه وما لا يتم الواجب إلا به يجب ، فمن السرف في إهمال النظر لأن الشرط التعليقي غير الشرط المؤثر عدمه في عدم الحكم وإلا لوجب على المرأة دخول الدار(أ) إذا قال لها بعلها : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، وكأنه اغتر بلفظ الشرط ولم يفرّق بين معنييه .

ولنا على الظاهرية ما سيأتي من كفاية أذان في الوقت للسامع ومن في البلد .

ويشرعان (**ندبًا في القضاء**) لحديث أبي قتادة[1] المتفق عليه وحديث أبي هريرة[2] عند مسلم وأبي داود وابن حبان وصححه الحاكم " أن النبي صلى الله [١/٢٤٥] عليه وآله وسلم..

(أ) **قوله** : وإلا لوجب على المرأة دخول الدار ، أقول : يقال : ليس الطلاق بواجب كالسعي ولا هنا أمر حتى يقال ما لا يتم الواجب إلا به[3] يجب . نعم نفس الاعتراض صحيح والإلزام هو الباطل ، ثم أعدت النظر وإذ الاعتراض غير صحيح .

وبيانه : أنه إذا انتفى الأذان انتفى وجوب السعي وهذا هو الشرط الذي يلزم من عدمه العدم كما هو عرف أئمة الأصول في تسميته شرطًا وهو كالحول في وجوب زكاة النقد فإنه شرط لوجوب الزكاة ، فإذا لم يحل الحول فلا تجب الزكاة .

واتفق هنا في النداء أنه أتى بحرف التعليق ، أعني (إذا) فهو شرط لغوي وأصولي كما أن الوضوء شرط للصلاة اتفاقًا ، وورد إيجابه بحرف التعليق ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ، وبهذا تعرف صحة استدلال المصنف .

إلا أنه لا يخفى أنه خاص بأذان الجمعة والنص فيه ويأتي للشارح التصريح بأنها لا تجب الجمعة والسعي إلا على من سمع وإلا فلا وهذا عين ما أراده المصنف هنا [١/٢٤٥] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٩٥) وطرفه رقم (٧٤٧١) ومسلم رقم (٣١١ / ٦٨١) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٤٢٩) ومسلم رقم (٦٨٠) والنسائي رقم (١ / ٢٩٨) وأبو داود رقم (٤٣٥) . وهو حديث صحيح .

(٣) [يقال إذا لم يؤذن لم يجب السعي فتأمل . تمت] .

أذّن[1] وأقام[2] في صلاة الوادي حين لم يوقظهم إلا حر الشمس " وقــال الأوزاعـــي[3] ومالك[4] وقول للشافعي[5] : لا يندب لما في المتفق عليه أيضًا من حديث[6] عمران[7] بن حصين " لم يذكر الأذان والإقامة " في تلك الواقعة .

قلنا : عدم الرواية ليس رواية للعدم فضلاً عن أن تناقض الإثبات .

قالوا : ثبت النفي للأذان في قضاء صلاة الخندق[أ] عند الشافعي[8]..............

(أ) **قوله** : قالوا : ثبت النفي للأذان في قضاء صلاة الخندق ، أقول : لأن في الرواية ولم يؤذن لهــا " ، ثم التحقيق أن المنوم عنها كصلاة الفجر والمنسية كصلاة الخندق على القول بأنها فاتت نسيانًا

---

(١) [الأذان في مسلم في حديث أبي قتادة ، وأما حديث أبي هريرة فلم يذكر إلا الإقامة فيه . تمت] .

(٢) وإليك نص الحديث : " عن أبي هريرة ﷺ قال : عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ " ليأخذ كل رجل برأس راحلته ، فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان " قال : ففعلنا ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " .
وفي رواية أبي داود رقم (٤٣٥) : لم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه " فأمر بلالاً فأذّن وأقام وصلى " .
وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " المغني " لابن قدامة (٢ / ٧٥ - ٧٨) .

(٤) انظر : " مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل " (٢ / ١٢٤ - ١٢٦) .

(٥) " شرح صحيح مسلم " للنووي (٥ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٣٥٧١) ومسلم رقم (٦٨٢) وليس فيه ذكر الأذان والإقامة . أخرجه أبو داود رقم (٤٤٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٦٤١) من طريق الحسن ، عن عمران وفيه " ثم أمر مؤذنًــا فــأذن فصلى الركعتين ، ثم أقام ثم صلى الفجر " .

(٧) [قوله من حديث عمران بن حصين الخ ، لكن روى حديث عمران أبو داود وفيه " ثم أمر مؤذنًا فــأذّن " رواه النسائي وأحمد والطبراني من حديث جبير بن مطعم وأحمد بن حبان من حديث ابن مسعود وأبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر والنسائي من حديث أبي مريم السلولي وفي حديثهم ذكــر الأذان والإقامـــة ، ورواه البزار والطبراني في " الأوسط " من حديث ابن عباس وفيه " فأمر مؤذنًا فأذّن كما كان يؤذّن " . تمت] .

(٨) في " الأم (٢ رقم ١١٢٧) .
وأخرجه أحمد (٣ / ٢٥) (٣ / ٦٧ - ٦٨) والنسائي (٢ / ١٧ رقم ٦٦١) .
وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

=

من طريق عبد الرحمن بن أبي[1] سعيد عن أبيه ، وعند النسائي[2][3] [في رواية من حديث عبد الله بن مسعود[4]] وصححه ابن السكن[5] من حديث أبي سعيد .

مؤذّاتان لحديث " من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها "[6] وفي لفظ " ليس لها وقت إلا ذلك " فالاستدلال بالأذان لهما أو عدمه على الأذان للمقضية أو عدمه استدلال في غير محله ، و أما المنسية والفائتة بالنوم فيؤذن لها ، وروايات الإثبات مقدمة على رواية النفي وجمع الشارح بين الروايات بتعدد الصلاة التي ناموا عنها لا يرتضيه الحفاظ فإنها عندهم واقعة واحدة فالجمع بما ذكرناه هو الأولى .

---

(١) [أورده الرافعي بلفظ " ولم يؤذن لها مع الإقامة ، وقال الحافظ في " التلخيص " : ليس في آخره ذكر العشاء ولا قوله " ولم يؤذن لها مع الإقامة " . تمت . انتهى] .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٧ رقم ٦٦١) من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه وفيه " فأذّن للظهر فصلاّها في وقتها ، ثم أذّن للعصر فصلاّها في وقتها ، ثم أذّن للمغرب فصلاها في وقتها ، ثم أذن للعشاء فصلاها في وقتها " .

(٣) [قوله : وعند النسائي في رواية من حديث عبد الله بن مسعود إلى قوله : لم يسمع من أبيه ، هذا وهم من الشارح ففي " التلخيص " : ورواه – يعني : حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه النسائي من هذا الوجه ، وفيه " فأذن للظهر فصلاها في وقتها ثم أذن للعصر فصلاها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها في وقتها " ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث يحي بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به ، يعني : عن المقبري عن عبد الرحمن ، وفي آخره " ثم أقام للمغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها " وصححه ابن السكن ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وفي رواية النسائي فذكر الإقامة لكل صلاة ولم يذكر أذانًا ، قال النسائي : غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير زائدة وله شاهد آخر من حديث جابر رواه البزار وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو متروك . انتهى والحمد لله] .

(٤) لا مكان لها هنا . انظر ما يأتي .

(٥) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٥١) : ورواه – أي : حديث أبي سعيد – ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٩٦) وابن حبان في صحيحهما رقم (٢٨٧٩ من حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب به ، وفي آخره : " ثم أقام المغرب فصلى كما كان يصليها في وقتها " وصححه ابن السكن ولذكر الأذان فيه شاهد من حديث ابن مسعود سيأتي .

(٦) أخرجه أحمد في " المسند " (٣ / ٢٤٣) والبخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٣١٤ / ٦٨٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ ، وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ ، وأبي قتادة ﷺ .

وأخرجه الترمذي [(١)] والنسائي [(٢)] من حديث ابن مسعود وقال الترمذي [(٣)] : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه .

قلنا : لو سلم معارضة النفي للإثبات لم يتعارضا إلا إذا تواردا على واقعة واحدة هي واقعة صلاة الوادي ، لكن قال ابن الحصار [(٤)(أ)] : هي ثلاث واقعات في حديث أبي هريرة عند مسلم ما يدل أنها كانت بخيبر ، وفي حديث ابن مسعود أن ذلك كان عام الحديبية ، وفي حديث عطاء [(٥)] بن يسار أن ذلك كان في تبوك فيجوز أن يكون الترك في إحدى الواقعات والإثبات في إحداها والثبوت في إحداها كافٍ في الندب لأن الترك في الجملة لا ينافي الإثبات في الجملة .

(***ويكفي السامع***) أذان المؤذن عن أن يؤذن لنفسه اتفاقًا[(ب)] (***ومن في البلد أذان***) واحد وإن لم يسمع لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من لم يسمع في المدينة بالأذان ، ولو كان فرض عين كما يقوله الظاهرية لأمرهم .

قلت : لا يخفى صحة منع الملازمة مسندًا بأن غاية ما يلزم كونه من الواجب على الكفاية والواجب على الكفاية عند أهل المذهب متعلق بأعيان المكلفين كلها وذلك معنى

(أ) **قوله** : لكن قال ابن الحصار الخ ، أقول : الأحسن أن يقول الشارح لكن النفي في صلاة الخندق والإثبات في صلاة الصبح والترك في موضع والفعل في آخر من أدلة الندبية المدّعاة فلا تعارض . إلا أنه قد رجع إليه آخرًا ، وأما القول بأن واقعة الصبح تعددت فقد ضعّفه المحققون من الأئمة .

(ب) **قوله** : اتفاقًا ، أقول : أما عند الظاهرية [(٦)] مع إيجابه عينًا كما قاله فلا .

---

(١) في " السنن " رقم (١٧٩) .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٧ – ١٨) .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٣٨) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٣٥٣) .

(٥) [مرسلاً قال ابن عبد البر أحسبه وهما ، وقال الأصيلي : لم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة . تمت] .

(٦) تقدم نص كلام ابن حزم في " المحلى " (٣ / ١٢٢) .

كونه فرض عين(أ) إلا أن فعل البعض يسقطُه عن الباقين رخصةً [١/٢٤٦] لهم فيه لا في الصلاة ، وأما المقابل لفرض العين فإنما هو المخير فمن قابله بالكفاية فقد غلط .

نعم الكفاية واجب مخير في الفاعل كما حققناه في الأصول والتخيير في الفاعل لا ينافي التعيين(ب) في الفعل المتّصف بالوجوب ، ولابد من كون الأذان (١) في الوقت لا قبله .

قال المصنف : إجماعًا في غير أذان الفجر(ج) ....

(أ) **قوله** : وذلك معنى كونه فرض عين ، أقول : ليس هذا معنى كونه فرض عين فإن فرض العين يتعلق بأعيان المكلفين ولا يسقط عن أحد إلا بإتيانه به عن نفسه .

وقوله : لا في الصلاة ، لا معنى له .

وقوله : وأما المقابل الخ ، فلا يخفى أن اصطلاح الأصوليين هو هذا الذي زعم أنه غلط واختص وحده بما قاله ، كما قال في شرحه للفصول ، على أنه بعد هذا كله قد آل بحثه إلى مثل كلام الناس أن فرض الكفاية يسقطه فعل البعض غايته أنه سماه فرض عين ولا ينفعه بعد إقراره بلازمه(٢) . [١/٢٤٦] .

(ب) **قوله** : لا ينافي التعيين ، أقول : يقال عليه : لا شك أن الفعل معين هو الأذان فهل يسقطه فعل البعض فهو معنى الكفاية أو لابد لكل مكلف من الإتيان به فهو معنى فرض العين .

(ج) **قوله** : قال المصنف إجماعًا في غير أذان الفجر ، أقول : وفي أذان الفجر أيضًا ، إذ الأذان الأول في آخر السحر ليس للفجر وإلا لما احتيج إلى الأذان له عند طلوعه بل الأذان الأول لما سيأتي مما علله به النص النبوي . **وقوله** : وذلك مستلزم لصحة الأذان قبل دخول الوقت ، أقول : أحمد ابن حنبل(٣) يقول : أن قبل الزوال وقت لصلاة الجمعة فإن أراد قبل دخوله عنده فغير صحيح ، وإن أراد عند غيره كالمصنف فلا يقول به فقوله : في الوقت ، أي : على أصله وهو إجماع إذ هو وقت عند أحمد وابن عباس بالأولى إنما يرد نقض الإجماع لو قال المصنف : في أول الوقت ، نعم

---

(١) انظر : " الأوسط " (٣ / ٢٩) حيث قال : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر .

(٢) [يعني فيكون الخلاف لفظيًا . فتأمل] .

(٣) انظر : " المغني " (٣ / ١٧٢) ، " الأوسط " (٤ / ٧٥) .

=

إذ هما(أ) إعلام بدخول الوقت .

قلت : في دعوى الإجماع نظر لقول ابن عباس بجواز افتتاح الصلاة قبل الزوال ، وقول أحمد بن حنبل بصحة صلاة الجمعة قبل الزوال وذلك مستلزم لصحة الأذان قبل دخول الوقت بدلالة الاقتضاء ودليل أيضًا عن أن الأذان لها لا للوقت كما يشهد له صريح قوله تعالى ﴿ إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ و ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾.

وقال الليث [1] ومالك [2] وأبو يوسف [3] : يجزىء الأذان قبل الفجر .

لنا : حديث شداد بن عياض(ب) عن بلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر " أخرجه أبو داود [4] وأخرج أيضًا عن ابن عمر " أن بلالاً

مفهوم " في الوقت " أي : لا قبله لا يتم عليه الإجماع إلا أنه مفهوم لقب[6]، لا يعول عليه محقق .

(أ) **قوله** : إذ هما إعلام ، أقول : الصواب إذ هو .

(ب) **قوله** : شداد بن عياض ، أقول : في أبي داود[5] : شداد مولى عياض ومثله في " التقريب "[6] .

---

(١) انظر : " المغني " (٢ / ٦١ – ٦٢) .

(٢) انظر : " المدونة " (١ / ٦٠) . " الموطأ " (٢١ / ٧٠ – ٧١) .

(٣) " المبسوط " (١ / ١٣٦) ، " الأوسط " لابن المنذر (٣ / ٣٠ ، ٣١) .

(٤) في " السنن " رقم (٥٣٤) وفيه عن شداد مولى عياض . وهو حديث حسن .

(٥) أي : أبو داود رقم (٥٣٢ ، ٥٣٣) قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة . قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ١٠٣) : اتفق أئمة الحديث ؛ علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذّنه " ، وأخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٣٩) والدارقطني (١ / ٢٤٤ رقم ٤٨) والبيهقي (١ / ٣٨٣) والترمذي تعليقًا (١ / ٣٩٤) وقال : هذا حديث غير محفوظ . وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(٦) [قد صرّح في الفصول أن مفهوم اللقب معتبر في المختصرات كما هو ظاهر وإهماله في الأحكام الشرعيات ، والمصنف ادّعى الإجماع على المفهوم كما هو صريح فتأمل] .

(٧) في " السنن " (١ / ٣٦٥) .

(٨) (١ / ٣٤٨ رقم ٣٤) .

أذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ارجِع فنادِ : إن العبد قد نام " .

قالوا : معارض بحديث[أ] " إن بلالاً يؤذن بليل فكُلُوا واشربوا حتى يؤذن ....

(أ) **قوله** : معارض بحديث الخ ، أقول : فإنه عارض النهي وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي داود[1] " ولا تؤذن حتى يتبين لك الفجر " ولا يخفى أنه لا معارضة فإن أذان بلال قبل دخول الفجر الذي أفاده " أن بلالاً يؤذن بليل " لم يكن للصلاة ولا للوقت بل كان لما صرّح به صلى الله عليه وآله وسلم " إنه ليوقظ النائم ويرجع القائم "[2] كما في البخاري ، فأذانه ذلك مثل هذا التسبيح قبل الفجر الذي اعتاده الناس غايته أنه كان بألفاظ الأذان فهو خارج عن محل النزاع ، إذ النزاع في الأذان للصلاة ولو كان أذان بلال لها لما احتيج إلى أذان ابن أم مكتوم .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال " لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر "[1] وأمره له لما أذن قبل الفجر أن ينادي إن العبد نام ، إن ثبت فهذا كان أول الأمر حين كان بلال منفردًا بالأذان فلما ضم إليه صلى الله عليه وآله وسلم ابن أم مكتوم كان بلال يؤذن الأذان الأول الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم " إن بلالاً يؤذن بليل وابن أم مكتوم يؤذن بعد دخول الوقت " وبه تعرف عدم تمام قوله : قلنا النهي مقدم ، فإن النهي كان عند أذان بلال [للصلاة[3]] قبل أن يضم إليه ابن أم مكتوم .

وبه تعرف أن الذي يأتي للشافعية غلو خارج عن الأدلة فإنه صرح النص بأن الأول ليس بأذان للصلاة ولا يصح ما قاله في " المهذب " لهم : أن السنة أن يؤذن للصبح مرتين إحداهما قبل الفجر والأخرى عقيب طلوعه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إن بلالاً يؤذن بليل " الحديث انتهى .

فإنه لا دليل فيه أنه أذان للصبح أي للإعلام بدخوله ، بل صرح أنه بليل وأنه ليرجع القائم وينبّه

---

(١) تقدم وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٣٥ ، ٣٩٢) والبخاري رقم (٦٢٠) ومسلم رقم (١٠٩٣) وأبو داود رقم (٣٣٤٧) والنسائي (٢ / ١١) وابن ماجه رقم (١٦٩٦) عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال : ينادي بليل – ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم " .
وهو حديث صحيح .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

ابن أم مكتوم " متفق عليه من حديث ابن عمر [1] ومن حديث عائشة أيضًا .

قلنا : النهي مقدم .

قالوا : إنما نهى لأنه كان يمنعهم السحور كما سيأتي في الصيام إن شاء الله تعالى ، وذلك نهي لأمر خارج لا يقتضي الفساد اتفاقًا ، والنزاع فيه ولو كان أذانه فاسدًا[أ] لما كانت الإقامة حقًا له .

ثم اختلفوا[ب] في حد التقديم فقال الجويني [2]: للسبع الأخير في الشتاء ونصف السبع في الصيف لحديث سعد القرظ[ج] في ذلك عند [١/٢٤٧] الشافعي ....

النائم وهذه المسألة من غرائب الشافعية أن يسموا الأول أذانًا للصبح .

(أ) **قوله** : ولو كان أذانه فاسدًا الخ ، أقول : قد اختار مذهب مالك ، إلا أنه لا يخفى أنه لا يكون الأذان للوقت على كلامه ولا للصلاة ، وقد اختار الشارح أنه لها إلا أن يلتزم أنه يجوز تقديمه على وقتها وليس هذا مثل الزوال الذي قدم أنه رأي ابن عباس لأنه قد جعل ما قبل الزوال وقتًا بخلاف هنا فإنه لا يقول مالك أن قبل الفجر وقتًا للفجر .

(ب) **قوله** : ثم اختلفوا الخ ، أقول : هذا النقل من " البحر "[3] ولا دليل على هذه التقادير ، وفي البخاري أنه لم يكن بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم إلا أنه ينزل هذا ويصعد هذا ، وهو مفيد لغير هذه التقادير .

قال النووي في " شرح المهذب "[4] : أن الذي قطع به البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي أنه قبل طلوع الفجر في السحر .

قال : وهو ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم .

(ج) **قوله** : لحديث سعد القرظ ، أقول : ظاهره [١/٢٤٧] أن له حديثًا في تقدير وقت الأذان

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٤ ، ٥٤) والبخاري رقم (٦٢٢ ، ٦٢٣) ومسلم رقم (٣٧ / ١٠٩٢) من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ذكره النووي في " المجموع " شرح المهذب (٣ / ٩٦) .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٨٤ - ١٨٥) .

(٤) (٣ / ٩٧) .

=

كما أخرجه البيهقي في " المعرفة " [١] عن ابن عمر .

قلنا : قال ابن المديني [٢](أ) : هو غير محفوظ أخطأ فيه حماد بن سلمة وإسناده مع ضعفه محرّف ، وقال أبو داود [٣](ب) : الأصح عن ابن عمر " كان لعمر مؤذن يقال له مسروج " فذلك من فعل مؤذن عمر وليس بحجة .

الأول ولا نعلمه وإنما الذي ذكره عنه في " شرح المهذب " أنه قال سعد القرظ " وكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف تبقى من الليل وفي الصيف لسبع تبقى منه " .

قال النووي [٤] : وهذا المنقول مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه . انتهى .

فعرفت أنه لا حديث لسعد القرظ بل هو كلام موقوف عليه غير صحيح الإسناد .

(أ) **قوله** : قال ابن المديني الخ ، أقول : كلام ابن المديني على حديث " إن العبد نام " الذي تقدم ففي كلام الشارح اضطراب فإن قوله : كما أخرجه البيهقي [٥] يوهم أنه أخرج حديث سعد القرظ وليس كذلك فإنه قال النووي [٤] : إن كلام سعد القرظ باطل لا يعرفه أهل الحديث ، ثم كلام ابن المديني ليس عليه كما عرفناك .

(ب) **قوله** : وقال أبو داود ، أقول : في سنن أبي داود [٦] روايتان إحداهما عن نافع عن مؤذن لعمر وهي التي فيها مسروج بالسين المهملة والراء والجيم وهذه لم يقل بصحتها [٧] ، والأخرى عن نافع عن ابن عمر ، واسم المؤذن فيها مسعود وهي التي قال إنها أصح ، فقوله : محرف ، كأنه يريد أنه تحرف على الراوي اسم مسعود إلى مسروج .

---

(١) (٢ / ٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٤١٥) .

وقال النووي في " المجموع " (٣ / ٩٧) : وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث .

(٢) ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ١٠٣) وهو يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٥٣٢ ، ٥٣٣) . وهو حديث ضعيف .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٦٤) .

(٤) في " المجموع " (٣ / ٩٧) .

(٥) بل أخرجه في " المعرفة " (٢ / ٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٤١٥) .

(٦) انظر ما تقدم .

(٧) [بل قال هذا لا يصح أنه عن نافع عن عمر منقطع . تمت مختصر السنن] .

وقال المسعودي [١](أ) : وقت السحر ، وقال صاحب " العدة " [٢]: الليل كله ، وقيل : بعد اختيار العشاء .

وإنما يجزىء (**من مكلف**) قال المصنف : لا من غير مميز إجماعًا ولا من المميز عندنا .

وقال الفريقان : يجزىء لنا عبادة متعلقة بالمكلفين فلا تُجزىء من غيرهم .

قالوا : محل النزاع ومدفوع بأذان أبي محذورة [٣] للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صبي(ب)، رواه أبو داود [٣]من طريقين وصححه ابن خزيمة [٤]من طريق ابن جريج ،

(أ) **قوله** : وقال المسعودي وقت السحر ، أقول : وهو عطف على قال الجويني[١] ، والمتوسط بينهما كلام أجنبي ففي كلام الشارح ربش .

واعلم أنه لا موجب لهذا الخلاف إلا ما زينه الشيطان من محبته له ، وإلا فالواقع من الشارع أنه كان يؤذن بأذانه بلال بليل ، لما صرح به إيقاظ النائم[٥] وإرجاع القائم وليس بأذان للصلاة ولا لوقتها فهو كالتسبيح الواقع في هذه الأعصار غايته أنه بألفاظ الأذان كما يقع في الحرمين والتثويب كان فيه كما يأتي .

(ب) **قوله** : وهو صبي ، أقول : سيأتي عن السهيلي أنه أذّن أبو محذورة أول أذانه وهو ابن ست عشرة سنة فليس بصبي على أني لم أجد في أبي داود[٦] أنه كان صبيًا ، إنما في " التلخيص "[٧] من رواية بقي بن مخلد " وكنت غلامًا صيتًا " انتهى . أي : حسن الصوت كما في الرواية الأخرى .

وأما لفظ " غلام " ففي القاموس[٨] : الغلام الطارُّ الشارب والكهل ضدًّا أو من حين يولد حتى يشبَّ . انتهى .

---

(١) ذكره النووي في " المجموع " (٣ / ٩٧) .

(٢) (٢ / ٨٠) .

(٣) في " السنن " رقم (٥٠٠) ورقم (٥٠١) وليس فيها أنه كان صبياً .

(٤) في صحيحه رقم (٣٧٨) ورقم (٣٧٩) .

(٥) تقدم وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم وهو كما قال صاحب المنحة .

(٧) (١ / ٣٦٢) .

(٨) " القاموس المحيط " (ص : ١٤٧٥) .

=

ورواه النسائي [١] من وجه آخر صححه ابن حزم .

(**ذكرٍ**) وقال أبو حنيفة [٢] : يجزىء أذان المرأة وإن كُره .

قلنا : ليست من أهل الأذان كالصبي .

قالوا : الأصل ممنوع كما تقدم ، وإنما كره لها لما فيه من منافاة الستر المأمور به .

(**مُعربٍ**) قال المصنف : لأن اللحن يخرجه عن المشروع كرفع ياء " حيَّ " .

قلت : الإعراب هيئة للفظ لا يجب المحافظة عليها إلا في القرآن احترامًا له عن التغيير ولتصريح النحاة بجواز نصب الفاعل[أ] ورفع المفعول إذا أمن اللبس كقول الفرزدق :

وعضَّ زمانٍ يا ابن مروان لَم يدَع   من المالِ إلا مسحةً [ب] أو مجلف

فلا دلالة فيه على أنه صبي[٣] .

(أ) **قوله** : بجواز نصب الفاعل ، أقول : لا يخفى أنهم صرّحوا بتأويل بيت الفرزدق بما أشار إليه أنه تكلف لا أنهم صرّحوا بجواز نصب الفاعل ، إذ لو صرّحوا بجوازه لم يتأولوا لم يدع بلم يبق ولئن سلم فمع أمن اللّبس ولا يتمشى في كل كلمات الأذان .

وقوله : مسحة بالمهملتين ، في " القاموس "[٤] عليه مسحة من جمال أو هزال شيء منه ، وفيه مجلف[٥] كمعظم من ذهبت الشؤون بماله .

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٣ - ١٤) .

(٢) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٠٧ - ١٠٨) .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٣٥) : وقد استدل الجلال في شرحه لهذا الكتاب على جواز أذان الصبي بأذان أبي محذورة للنبي ﷺ ثم قال " وهو صبي " ولا شيء في الروايات أنه كان صبيًا - انظر ما تقدم - بل الذي في الروايات أنه كان صيّتًا " أي : قوي الصوت فلعلّه تصحّف على الجلال " الصيّتُ " بالصبي فجزم بأنه كان صبيًا .

ثم قال : وقال الأزهري : سمعت العرب يقولون للمولود غلام وسمعتهم يقولون للكهل غلام .

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ٣٠٨ - ٣٠٩) .

(٥) انظر : " القاموس المحيط " (ص : ١٠٣٠) .

برفع المفعول وتأويل لم يدع بـ" لم يبق " تكلف لا دليل عليه مع أن الجملة صفة لزمان ، ولابد من أن يكون فاعلها(أ) عائد إليه ليناسب نسبة العض إليه ، كيف وقد جوّز أبو حنيفة وغيره قراءة القرآن بالمعنى كما سيأتي عند قوله : وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها ، والأذان (٢) ذكر والإعراب المعين أكثري لا كلي يعلمه من تتبع كلام العرب .

(**عدل**) وقال الفقهاء وأحد قولي [١/٢٤٨] المؤيد بالله لا تشترط العدالة(ب) .

لنا : حديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمان الثقفي (٣) " واتّخذ لك مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا " أصحاب السنن الأربع والحاكم وصححه .

(أ) **قوله** : ولابد من أن يكون فاعلها ، عائدًا إليه ، قد يقال : العائد موجود في اللفظ وهو الضمير في " لم يدع " ، وهذا التأويل ميل مع المعنى لا ينافيه على أن لك أن تقول إن الجملة استئنافية استئنافًا بيانيًا فكأنه قال : وقع العض من الزمان فقيل فماذا يكون بعد عضه ، فقال : لم يبق من المال إلا مسحة(٤) أو مجلف ، نعم النحاة صرّحوا بجواز نصب الفاعل إذا قامت القرينة العقلية نحو : كسر الزجاج الحجر [١/٢٤٨] .

(ب) **قوله** : لا تشترط العدالة ، أقول : بل يجزيء أذانه ولكنه يقول المخالف إذا عرف الوقت من غير جهته ولا يقبل المخالف خبره بدخول الوقت .

---

(١) [رواه في الصحاح - (١ / ٢٥٢) بالنصب] .
هكذا في الصحاح : من المال إلا مُسحتًا أو مُجَلَّفُ .

(٢) الأذان عبادة شرعية فينبغي أن تكون على الصفة الواردة عن الشارع ومعلومٌ أنه كان يؤدى مقرّبًا على ما تقتضيه لغة العرب ، فمن جاء به على غير تلك الصفة فهو لم يفعل ما أُمر به كسائر الأذكار الواردة عن الشارع .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢١ ، ٢١٧) وأبو داود رقم (٥٣٠) والترمذي رقم (٢٠٩) والنسائي رقم (٢ / ٢٣) وابن ماجه رقم (٧١٤) والحاكم (١ / ١٩٩ ، ٢٠١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٩) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٤) [في الصحاح - (١ / ٢٥٢) - مال مسحوت ومسحت أي : مذهب ، قال الفرزدق: وعض الزمان الخ] .

قالوا : ينبني على حرمة أخذ الأجرة عليه وحرمتها تنبني على كونه[1] واجبًا وكلا الأمرين ممنوع فالأمر للندب .

وأما ما رواه المصنف بلفظ " وليؤذن لكم خياركم " فوهم ، إنما الحديث " وليؤذن لكم أحدكم " متفق عليه(أ) من حديث مالك[2] بن الحويرث كما تقدم ، ولو صحت رواية المصنف لما أجزأ غير أذان الأفضل .

قلنا : لا يجزىء غير العدل كالائتمام به ولو أجزأه لنفسه .

قالوا : ممنوع الأصل وإن سلم فينبني على كونه شرطًا أو ركنًا ، وقد تقدم بطلانهما وللفرق بأنه يشترط في الإمامة ما لا يشترط في الأذان وإلا وجب طهارة المؤذن عن الحديث كالإمام .

ولم يشترط إلا (**طاهر من الجنابة**)(ب) وقال الشافعي : بل يصح أذان الجنب .

(أ) **قوله** : متفق عليه ، أقول : الحديث قد ورد عند أبي داود من حديث ابن عباس[3] ﷺ بلفظ " ليؤذن لكم خياركم وليؤمّكم أقرؤكم " وحينئذ فيقيد الإطلاق في " أحدكم " والأخيرية يحصل تحققها بالعدالة ولا يلزم أن يكون في أعلى درجاتها حتى لا يصح أذان غير الأفضل كما قاله الشارح . نعم حديث أبي داود وإن سكت عليه فإن فيه الحسين بن عيسى والحكم بن أبان مقدوح فيهما وقد ذكرنا ذلك فيما كتبناه على " البحر " .

(ب) **قوله** : طاهر من الجنابة ، أقول : فات المصنف في باب الغسل عد الأذان من المحرمات على الجنب ولا يقال أنه ما أراد هنا إلا أنه لا يجزىء ويجوز له لأنه لا يتم هنا فإنه صرح في تعليل ذلك في " الغيث " بقوله : ردًا على قراءة [الجنب[4]] القرآن لأن كل واحد منهما ذكر يختص بنظام .

---

(١) [أي الأذان . تمت] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٦٨٥) ومسلم رقم (٦٧٤) وأحمد (٥ / ٥٣) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٢ / ٨ رقم ٦٣٤) وابن ماجه رقم (٩٧٩) . وهو حديث صحيح .

(٣) وهو حديث ضعيف . أخرجه أبو داود رقم (٥٩٠) وابن ماجه رقم (٧٢٦) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

قلنا : حديث " حق وسنة أن لا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم " البيهقي [1] وأبو الشيخ [2] والدارقطني في الأفراد [3] .

قالوا : فيه انقطاع [4] ويلزم عدم صحة أذان القاعد .

قلنا : حديث " لا يؤذن إلا متوضىء " أخرجه الترمذي [5] .

قالوا : غير محل النزاع ومنقطع [6] أيضًا ووقفه الترمذي على الزهري وفي رواته ضعيف أيضًا .

قلنا : رواه أبو الشيخ [7] وقوفًا على ابن عباس ويشهد له حديث " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " عند أبي داود [8] وصححه ابن خزيمة وابن حبان في قصة تيممه صلى الله عليه وآله وسلم ....

---

(١) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٩٢ ، ٣٩٧) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٦٧) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٦٧) .

(٤) [قال الحافظ ابن حجر : لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ وقال النووي في " الخلاصة " : لا أصل له . تمت] .

(٥) في " السنن " رقم (٢٠٠) و (٢٠١) .
وهو حديث ضعيف .

(٦) [لأن الزهري رواه عن أبي هريرة ولم يسمع منه .
وقوله : ووقفه الترمذي على الزهري ليس كذلك بل رواه عن الزهري عن أبي هريرة موقوفًا يعني على أبي هريرة . تمت] .

(٧) في كتاب " الأذان " كما في " التلخيص " (١ / ٣٦٨) .

(٨) أخرجه أبو داود رقم (١٧) وابن ماجه رقم (٣٥٠) وأحمد (٥ / ٨٠) والنسائي (١ / ٣٧ رقم ٣٨) وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٠٣ رقم ٢٠٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٠٣) والحاكم (١ / ١٦٧) والبيهقي (١ / ٩٠) .
وبسنده : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن حضين أبي ساسان ، عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طُهر " أو قال " على طهارة " .
وهو حديث صحيح .

من الجدار[1](أ) .

(أ) **قوله** : تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الجدار ، أقول : هذا وهم فإن قصة تيممه من الجدار رواها أبو داود[1] عن ابن عمر بلفظ " مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكة من السكك وقد خرج من بول أو غائط فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال : لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني لم أكن على طهر " انتهى .
فالذي زعم الحافظ ابن حجر أن فيه عبد الله بن هارون ونقله الشارح هو حديث المهاجر[2] ، وفيه " أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ " وسيأتي أنه ليس في إسناده عبد الله بن هارون كما نسوقه بإسناده .
وقال المنذري في " مختصر السنن "[3] أنه أخرج حديث المهاجر النسائي وابن ماجه ولم يقدح فيه ، وزاد النووي في شرح المهذب " أحمد وقال : أخرجوه بأسانيد صحيحة وهذا الحديث هو الذي في لفظه " إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر " الخ وهذا ليس فيه قصة التيمم وإنما هي فيما أخرجه أبو داود عن ابن عمر كما قدمناها آنفًا ولم يقل أحد أن فيها عبد الله بن هارون[4] .....

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٣٣٠) : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي أخبرنا أبو علي ، أخبرنا محمد بن ثابت العبدي ، أخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته فكان حديثه يومئذ أن قال : مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سكّة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلّم عليه فلم يردّ عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : " إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر " . وهو حديث ضعيف .
ويغني عنه ما أخرجه أحمد (٤ / ١٦٩) والبخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩) معلقًا ، وأبو داود رقم (٣٢٩) والنسائي (١ / ١٦٥) عن أبي جهيم بن الحارث ﷺ قال " أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَملٍ فلقيهُ رجلٌ فسلّم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام " .
وهو حديث صحيح .
(٢) تقدم بنصه وسنده . وهو حديث صحيح .
(٣) (١ / ٢٥) .
(٤) وهو كما قال صاحب المنحة .

=

قالوا : مع أن ذلك غير محل النزاع وَهِمَ من صححه لأن في إسناده عبد الله[1] بن هارون القروي[أ] ضعيف ولو سلم فالمكروه صحيح .

(**ولو قاضيًا**)[ب] لأن الأذان للوقت فإذا [١/٢٤٩] وقع فيه كفى كما يكفي

فالشارح خلط الروايتين وجاء بلفظ إني كرهته والتي في لفظ ابن عمر " لم أكن على طهر " فخلطهما متنًا وإسنادًا .

نعم رواية ابن عمر التي فيها قصة الجدار ضعفها الحافظ المنذري في " مختصر السنن "[2] بأن فيها محمد بن ثابت .

قال الخطابي : قد أنكر محمد بن إسماعيل على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ، قال الخطابي[3] : لأن محمد بن ثابت ضعيف لا يحتج به . انتهى .

(أ) **قوله** : في إسناده عبد الله بن هارون القروي ، أقول : هكذا في " التلخيص "[4] وسمى الصحابي الذي وقع له ذلك بأنه المهاجر بن قنفذ ، ثم راجعنا " سنن أبي داود " فلم نجد في سند[5] الحديث عبد الله بن هارون ، بل سنده هكذا : أنا محمد بن المثنى عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حصين بن المنذر أبو ساسان[6] عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلّم عليه ولم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر وقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال : على طهارة " . انتهى .

(ب) **قال** : ولو قاضيًا الخ ، أقول : هل يفيد الإتيان بـ"لو " الداخلة للتعليق على الأمر المستبعد أن خلافه الأولى وأن أذان من كان على غير هذه الصفات هو الأولى الظاهر أنه يفيد ذلك عرفًا ، والمصنف فيما يأتي أهمل مندوبات الأذان والشارح أشار هنا إلى شيء من ذلك [١/٢٤٩] .

---

(١) انظر ما تقدم .

(٢) (١ / ٢٠٤ – ٢٠٥) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٢٦٦) .

(٤) (١ / ٢٦٦) .

(٥) تقدم نصه وسنده .

(٦) [بالمهملتين . هـ تمت] .

أذان من كان صلى بلا أذان ناسيًا وقياس من يقول هو للصلاة الوقت أن لا يجزىء كما ذكره السيد يحيى .

وأقول : الخلاف ينبني على كون نيته للصلاة أو للوقت شرطًا كاشتراط نية الوضوء للصلاة أو لرفع الحدث أو غير شرط فمن اشترط فيه نية فعله على الوجه المشروع لم يجزه لأن شرعه ندبًا غير شرعه وجوبًا ، ومن لم يشترط إلا قصد إيقاع الفعل لا على وجهه كما هو مذهب البعض الآتي في نية الصلاة أجزأه لكل صلاة سواء كان المؤذن قائمًا (***أو قاعدًا أو غير مستقبل***) لأن القعود[1] وعدم الاستقبال هيئة للفاعل لا للفعل لأنه الصوت ولا دخل لهيئة الفاعل فيه .

وأما هيئات المصلي في الصلاة والحج فهي هيئات للفعل لأنه يجمله البدن .

ومن هنا تعلم أن للصوت هيئات مندوبة منها : حسن الصوت لاختيار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا محذورة من بين أصحابه لحسن صوته ، كما ثبت عند ابن خزيمة[2] والدارمي[3] وأبي الشيخ[4] وغير واحد وفيه " فأعجبه صوت أبي محذورة " .

وعند ابن خزيمة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت " .

ومنها : مد الصوت[أ] لحديث ....

(أ) **قوله** : ومنها مد الصوت ، أقول : الأولى أن يقول رفع الصوت لإيهام لفظ مد الصوت أنه يمد ألفاظ الأذان وكلماته وليس ذلك بمراد بل أقل أحواله أنه مكروه لإخراج الكلمة عن صفتها اللغوية ، وقد كثر هذا في المؤذنين يمدون لفظ الجلالة وغيرها مدًا غير مشروع .

---

(١) لا شك أن أذان المذكورين يجزىء ولكنه في القاعد وغير المستقبِل مخالفٌ للهيئة المشروعة الثابتة .

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٧) بسند صحيح .

(٣) في " السنن " (١ / ٢٧١) .

(٤) لم أقف عليه . وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤١٦ – ٤١٧) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٨٨ – موارد) .

" يغفر للمؤذن مدى صوته "(أ) أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب[1] بلفظ " المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله ومثل أجر من صلى معه " وصححه ابن السكن[2] وله طرق من حديث أبي هريرة[3] عند الثلاثة[4] وابن خزيمة وابن حبان .

ومن حديث ابن عمر[5] عند أحمد والبيهقي وعن أنس[6] عند ابن عدي وعن أبي سعيد في علل[7] الدارقطني .

وعن جابر في " الموضح "[8] للخطيب ، وفي بعضها وقف وإرسال .

قال المصنف : أما المنفرد فلا يندب له رفع الصوت إذ لا [١/٢٥٠] موجب .

(أ) **قوله** : مدى صوته ، أقول : في " النهاية "[9] المدى الغاية ، أي : يستكمل مغفرة الله تعالى ، إذا استنفد وُسعَه في مد صوته فيبلغ الغاية في المغفرة إذا بلغ الغاية في الصوت وقيل : هو تمثيل ، أي : أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو قدِّر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن ذنوبٌ تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له . انتهى . [١/٢٥٠] .

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند (٤ / ٢٨٤) والنسائي (٢ / ١٣ رقم ٦٤٦) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٥٨ ، ٤٦١) وأبو داود رقم (٥١٥) والنسائي (٢ / ١٣) وابن ماجه رقم (٧٢٤) وابن خزيمة رقم (٣٩٠) وابن حبان رقم (١٦٦٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) [أبو داود والنسائي وابن ماجه . تمت] .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣١) .

(٦) أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٢ / ٣٨٣) في ترجمة : حفص بن سليمان الأسدي " .

(٧) (١ / ٢٦٥ س ٢٢٧٦) .

وأخرجه الدارقطني في " الأفراد " وقال : غريب من حديث صفوان بن سليم عن عطاء عنه ، لم يسنده غير سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن صفوان .

" أطراف الغرائب " (٢ / ٢٧٣) .

(٨) (٢ / ٤٢١) ذكر " معلى بن هلال الكوفي " .

(٩) (٢ / ٦٤٤) .

قلت : ثبت في المنفرد حديث أبي سعيد[1] في " الموطأ والبخاري وغيرهما[2] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا يشهد له يوم القيامة " .

ومنها : ترتيله وحدر الإقامة لحديث " إذا أذّنت فترسل وإذا أقمت فاحدر "[3](أ) الترمذي والحاكم وابن عدي والدارقطني من حديث علي[4] عليه السلام .

والبيهقي[5] من حديث أبي هريرة والدارقطني[6] عن عمر موقوفًا وكل منها لا يخلو عن مقال والجميع كافٍ في الندب إن شاء الله تعالى .

وأما التغنّي به فمكروه ، وأجازه أبو حنيفة وقول للشافعي قياسًا على القرآن ....

(أ) **قوله** : فاحدر[7] ، أقول : بضم الدال المهملة من حدر في قراءته أي : أسرع ، وقوله قبله : ترسل[8] أي تأن ولا تعجل .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٣٥ ، ٤٣) والبخاري رقم (٦٠٩) والنسائي (٢ / ١٢) وابن ماجه رقم (٧٢٣) والشافعي في " المسند " (رقم ١٧٦ - ترتيب) ومالك في " الموطأ " (١ / ٦٩) .
وهو حديث صحيح .

(٢) [من كتب الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية الخ ، وفيه قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ وكذا رواه الشافعي عن مالك ، تلخيص وأفاد أن قوله سمعته الخ ، إنما يعود إلى قوله : فإنه لا يسمع والحمد لله كثيرًا] .

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الترمذي رقم (١٩٥) والحاكم (١ / ٢٠٤) والبيهقي (١ / ٤٢٨) وابن عدي في " الكامل " (٧ / ١٩٢) ترجمة يحيى بن مسلم كلهم من حديث جابر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٣٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٨) .

(٥) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٨) .

(٦) في " السنن " (١ / ٢٣٨) .

(٧) انظر : " النهاية (١ / ٣٤٧) .

(٨) انظر : " النهاية " (١ / ٦٥٧) .

لحديث[1] "ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن "[أ] وحديث[2] " زينوا القرآن بأصواتكم " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ....

(أ) **قوله** : يتغنّى بالقرآن ، أقول : في " النهاية "[3] أنه جاء في الحديث تفسيره يجهر به .
وقال الشافعي : معناه تحسين القراءة وترقيقها ويشهد له الحديث الآخر " زينوا القرآن بأصواتكم " وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء ، وقيل : معنى " ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن " يستغني به عن غيره . انتهى .
قلت : وبقيت آداب للأذان منها الاستقبال ، وقد بوّب البيهقي[4] لاستقبال القبلة بالأذان والإقامة وذكر حديث رؤيا عبد الله[5] بن زيد وفيه " أنه لما علمه الأذان استقبل القبلة وبوّب للقيام " وذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم " يا بلال قم فناد بالصلاة " وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " حق وسنة " إلى قوله " ولا يؤذن إلا وهو قائم "[6] وذكر من آدابه الالتواء[7] عند قوله " حي على الصلاة حي على الفلاح " وذكر حديث[8] " يقول يمينًا وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح " في صفة أذان بلال . وفي لفظ[9] " فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح

---

(1) أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٤) ومسلم رقم (٧٩٢) وأبو داود رقم (١٤٧٣) والنسائي (٢ / ١٨٠) كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " ما أذن الله لشيء كما أذن لنبيٍّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به " .

(2) أخرجه أبو داود رقم (١٤٦٨) والنسائي (٢ / ١٧٩ ، ١٨٠) وابن ماجه رقم (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب ﷺ . وهو حديث صحيح .

(3) (٢ / ٣٢٥) .

(4) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٩١) .

(5) وهو حديث حسن .
أخرجه الترمذي رقم (١٨٩) وقال : حديث حسن صحيح والحاكم (٣ / ٣٣٦) وابن خزيمة رقم (٣٧١) وابن حبان رقم (٢٨٧ – موارد) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٣٩٠ – ٣٩١) من طرق .

(6) تقدم تخريجه .

(7) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٥٢٠) وهو حديث صحيح .

(8) أخرجه أحمد (٤ / ٣٠٨) والبخاري رقم (٦٣٤) ومسلم رقم (٢٤٩ / ٥٠٣) . وهو حديث صحيح .

(9) في رواية أبي داود رقم (٥٢٠) . وهو حديث صحيح .

=

لأبي موسى " لقد أوتي مزمارًا من مزامير آل داود "[1] سيأتي إن شاء الله تعالى .

والمجموع منها يدل على الجواز .

قلت : أما ما خرج مخرج التصنع الشاغل عن الإقبال على تعظيم الله فلا شك في كراهته .

(**ويقلد**)[2] المؤذن (**البصير**)[أ] بالأوقات (**في**) دخول (**الوقت**) بشرط أن يكون موافقًا في المذهب وأن يكون أذانه (**في الصحو**) لا في الغيم لأن تقليده في الصحو قبول رواية مستندة إلى مشاهدة فهي كقبول خبر العدل بخلاف الغيم فهي خبر عن اجتهاد وقبول اجتهاد الغير لا يصح للمتمكن من الاجتهاد كما في مجتهد الأحكام الشرعية .

لوى عنقه يمينًا وشمالاً ولم يستدر " وذكر من الآداب وضع الإصبعين[3] في الأذنين عند التأذين وساق بسنده حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً بوضع إصبعيه في أذنيه " .

(أ) **قوله** : ويقلد البصير ، أقول : مع عدالته اتفاقًا كما سلف أن العدالة شرط في قبول خبره اتفاقًا [١/٢٥١] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٠٤٨) ومسلم رقم (٢٣٦ / ٧٩٣) .

(٢) ليس هذا من التقليد في شيء بل هو من باب قبول الرواية لأن المؤذن العدل العارف بمداخل الأوقات ومخارجها ، إذا أذّن فهو بأذانه مخبِّرٌ بدخول الوقت ولا سيما إذا كان في محلٍّ مرتفع كالمنارة وأما مع الغيم فهو مانعٌ من صحة الرواية لأنه يحول بين المؤذن وبين العلامات التي يستدل بها على دخول الأوقات فلم يكن لروايته بالأذان صحة يتعيّن عندها القبول .

" السيل الجرار " (١ / ٤٤٠ بتحقيقي) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨) والترمذي رقم (١٩٧) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٨ / ٢٢٠ رقم ٥٣٧٨) .

وهو حديث صحيح .

(**فصل**)

(**ولا يقيم إلا هو**) [١/٢٥١] وقال أبو حنيفة : يجزىء غيره كالخطبتين .

لنا : حديث " إن أخا صداء قد أذّن ومن أذّن فهو يقيم " أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث زياد بن الحارث [١] الصدائي مرفوعًا .

قالوا : ضعفه ابن القطان [٢] وغيره بزياد بن أنعم[أ] الأفريقي [٣] .

قلنا : قال الترمذي [٤]: رأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول : هو مقارب[ب] الحديث .

قالوا : لا ينتهض على الوجوب .

(أ) **قوله** : لزياد بن أنعم ، أقول : الذي في " التلخيص " [٥] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فسقط من قلم الشارح عبد الرحمن وكلام الترمذي [٦] عن البخاري هو في عبد الرحمن وأنعم بفتح الهمزة وسكون النون وضم العين المهملة كما في " التقريب " [٧] .

(ب) **قوله** : مقارب ، أقول : في " التنقيح " [٨] : أنه بفتح الراء وكسرها ونسبه إلى ابن العربي .

قلت : وفي شرحنا [٩] عليه أنه ضبطه بهما أيضًا ابن دحية والبطليوسي وابن رشد في رحلته .

وقال : معناه : يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي : ليس حديثه بشاذ ولا منكر انتهى .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٦٩) وأبو داود رقم (٥١٤) والترمذي رقم (١٩٩) وابن ماجه رقم (٧١٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٣٩٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٧٤) .

(٣) انظر ترجمته في : " التاريخ الكبير " (٥ / ٢٨٣) ، " المغني " (٢ / ٣٨٠) . " الميزان " (٢ / ٥٦١) .

(٤) في " السنن " رقم (١ / ٣٨٤) .

(٥) (١ / ٣٧٤) .

(٦) في " السنن " (١ / ٣٨٤) .

(٧) (١ / ٤٨٠) .

(٨) " تنقيح الأنظار في معرفة علوم الآثار " لمحمد بن إبراهيم الوزير (ص : ٢٢١) .

(٩) " توضيح الأفكار " (٢ / ٢٦٦) .

قلنا : له شاهد عند الطبراني [1] والعقيلي [2] وأبي الشيخ [3] من حديث ابن عمر بلفظ " مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذّن " .

قالوا : ضعّفه أبو حاتم [4] وابن حبان [5] بسعيد بن راشد [6][أ] عن عطاء ، فالقياس أقوى منه[ب] .

(أ) **قوله** : بسعيد بن راشد ، أقول : قال الذهبي في " المغني " [7] قال النسائي : متروك .

(ب) **قوله** : فالقياس أقوى منه ، أقول : يريد قياس الإقامة على الخطبتين في أنه يجزىء أن يخطب اثنان كل واحد بعض الخطبة كما في " الانتصار " إلا أنه قال عز الدين : الأصل ممنوع عند أهل المذهب وكأن سند المنع أن الذي علم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل خلفائه الراشدين أنه لا يخطب ولا يصلي إلا واحد ، وخلافه بدعة من جهلة الخلفاء إن تم وإن سلم ففي هذا الإلحاق من البعد ما لا يخفى فالحق أن الحديث الضعيف أقدم من مثل هذا القياس .

نعم لا دلالة في الحديث على أنه لا يجزىء غيره وكأن صاحب " الأثمار " عدل إلى قوله " ويقيم هو[8] " لذلك .

---

(١) في " الكبير " (١٢ / ٤٣٥ رقم ١٣٥٩٠) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ٣) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه سعيد بن راشد السماك وهو ضعيف .

(٢) في " الضعفاء الكبير " (٢ / ١٠٥) .

(٣) في كتاب الأذان كما في " التلخيص " (١ / ٣٧٤) .

(٤) " الجرح والتعديل " (٤ / ١٩) .

(٥) " المجروحين " (١ / ٣٢٤) .

(٦) سعيد بن راشد : أبو محمد البصري المازني السماك عن عطاء ، والزهري ، قال البخاري : منكر الحديث ، قال عباس عن يحيى : ليس بشيء .
" التاريخ الكبير " (٢ / ٤٧١) ، " لسان الميزان " (٣ / ٢٧) .

(٧) في (١ / ٢٥٨) .

(٨) انظر : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " (٣ / ١٦) .
" الأم " (٢ / ٧٣ فقرة ١١٢٤) .
" إعلام السنن " (٢ / ١٣٠ – ١٣١) .

(**متطهرًا**) من الحدثين معًا لا كالأذان ، وقال أبو العباس[1] والفريقان : لا فـــرق بينهما[أ] .

قلنا : خلاف عمل السلف .

قالوا : الفعل لا ظاهر له فضلاً عن دلالته على الوجوب ومعارض بمباشرهم القرب كلها كالصوم والحج والتلاوة ونحوها على غير طهارة ، وإذا وقعت الإقامة كذلك .

(**فتكفي من صلّى في ذلك المسجد تلك الصلاة**) لأنها فرض كفاية .

لكن فيه بحث حاصله : أنها إن كانت للوقت فلا وجه للتقييد بالمسجد ولا بالبلـــد لعموم الوقت كل موضع ، وإن كانت للصلاة فإما أن يراد[ب] نوع الصلاة الـــذي هـــو

(أ) **قوله** : لا فرق بينهما ، أقول : يعني بين الأذان والإقامة في الإجزاء من غير متطهر وكـــل علـــى أصله منهم فالشافعي يقول : ولو أقام جنبًا على ما حكاه عنه الشارح والذي في " البحـــر "[2] أن الشافعي[3] يوافق أهل المذهب في أنه لا يقيم إنما نقل عنه أنه يقول بجواز أذان الجنب .

(ب) **قوله** : فإما أن يراد الخ ، أقول : هذا مراد المصنف كما في " الغيث " ولا دليل على ما زعمـــه المصنف [من الإجزاء] إلا ما رواه البيهقي عن الشافعي أنه قال " من أدرك آخر صـــلاة فقـــد فـــاته أن يحضر أذانًا وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقم ، ولا أعلم مخالفًا أنه إذا جاء المســـجد وقـــد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة .

وأخرج البيهقي[4] بسنده إلى ابن مسعود " أنه صلى بغير أذان ولا إقامة " وربما قـــال : يجـــزينا أذان الحي وإقامتهم " . وأخرج[5] أيضًا عن ابن عمر أنه قال " إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٩٩ - ٢٠٠) .

(٢) (١ / ٢٠٠) .

(٣) قال الشافعي في " الأم " (٢ / ١٨٨) : " وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبًا أو علـــى غير وضوء كرهته له ، ولم يُعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرًا ، فإن كان في الحـــالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد " .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٦) .

(٥) أي : البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٦) .

=

صلاة الوقت فلا وجه للتخصيص بمن صلى في ذلك المسجد أيضًا لعموم وجوبها لكل مكلف ، أو يراد جزئي من النوع فإما أن يكون هو الجماعة التي وقعت الإقامة لها فقياس العبارة : فتكفي من جمع بها أو يكون جزئيات صلاة الأفراد منفردين فصلاة الأشخاص متغايرة ضرورة أن صلاة زيد غير صلاة عمرو ، كما أن صلاة الأوقات متغايرة صلاة الظهر غير صلاة العصر [١/٢٥٢] فلو كفت إقامة أحد الشخصين لصلاة الآخر لكفى إقامة الظهر للعصر لأنهما لم يفترقا إلا بالزمان كما لم يفترق صلاة زيد وعمرو إلا بالمكان الذي هو الفاعل لأنه محل الفعل الذي قام به .

(**ولا يضر إحداثه بعدها**) لأنها قد وقعت حال وقوعها على الصفة المشروعة وصلاة المقيم بها ليست بشرط (**وتصح النيابة**) عن المؤذن في الإقامة (**والبناء**) من النائب على ما كان فعله المنوب عنه من ألفاظ الإقامة .

ولكن إنما يصحان (**للعذر**) العارض للمؤذن (**والإذن**) منه في النيابة لأن الحق في الإقامة له كما تقدم فلا يؤخذ حقه إلا برضاه لكن ذلك لا يستقيم إلا مع الإذن ، فأما مع العذر فالقواعد قاضية بأن الحقوق لا تسقط بوجود مانع استيفائها فلابد من الرجوع(أ) إلى قول أبي حنيفة(١) أن لا حق له في الإقامة وأن الإمام أملك بها كما تقدم .

فإنه يجزئك ذلك " وأخرج(٢) عنه أيضًا " أنه كان لا يقيم للصلاة بأرض تقام فيها الصلاة "انتهى .
فهذه أقوال موقوفة يعضدها الإجماع والموقوفة أوسع من دعوى المصنف ودعوى الشافعي ، ومع معرفة مراد المصنف لا وجه للترديد الذي ذكره الشارح بعد معرفة تصريح المصنف بمراده . [١/٢٥٢] .

(أ) **قوله** : فلابد من الرجوع إلى قول أبي حنيفة ، أقول : ليس رجوعًا إليه كما لا يخفى وذلك أن أبا حنيفة يقول : تجزىء إقامة غير المؤذن مطلقًا وأهل المذهب يقولون يجوز للعذر فأين الرجوع .

---

(١) انظر : " إعلام السنن " (٢ / ١٣٠ - ١٣١) .
(٢) " البيهقي " في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٦) .

وربما يتوهم أن تأذين غيره بعده يسقط حقه في الإقامة ويثبتها للأخير وهو تخيل لأن إسقاط الحقوق بعد ثبوتها يفتقر إلى دليل شرعي على كون المسقط مسقطًا .

(**فصل**)

(**وهما**) أي ألفاظهما (**مثنى**) أي : يذكر كل جملة مرتين (**إلا التهليل**) في آخرهما فهو مرة واحدة .

وقال أبو حنيفة[1] ومحمد وقول للمؤيد[2] : التكبير في أولهما رباع ووافقهما الشافعي[3] في تربيعه في الأذان دون الإقامة .

وقال مالك[4] : الإقامة كلها فرادى[أ] ، ووافقه الشافعي[5] فيما عدا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة فثنّاهما .

وقال الناصر[6] والصادق وابناه موسى وإسماعيل : التهليل في آخره ثني أيضًا ، لنا في موضع الخلاف ، أما في عدم تربيع التكبير [١/٢٥٣] في أوله فأحاديث إطلاق تشفيع الأذان[ب] عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ....

(أ) **قوله** : [وقال مالك[7]] : الإقامة كلها فرادى ، أقول : في كتب المالكية أنه يثني التكبير في أولها كما يقوله الشافعي [١/٢٥٣] .

(ب) **قوله** : تشفيع الأذان ، أقول : قد يقال التشفيع لا ينافي التربيع فلا تقييد ولا إطلاق .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٨٦ – ٨٨) ، " بدائع الصنائع " (١ / ١٤٧) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٩٠) .

(٣) " شرح صحيح مسلم للنووي " (٤ / ٨١) ، " المجموع " (٣ / ١٠٠) .

(٤) " عيون المجالس " (١ / ٢٦٧) .

(٥) انظر : " المجموع " (٣ / ١٠٠) ، " البيان " (٢ / ٦٥ – ٦٦) .

(٦) " البحر الزخار " (١ / ١٨٩) .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

=

من حديث عبد الله[1] بن زيد .

قالوا : مطلق مقيد بحديث أبي محذورة[2] " ألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأذان بنفسه فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر " عند أبي داود وغيره وعند الدارمي[3][4] والترمذي[5][6] والنسائي[7] والدارقطني[8] في إحدى روايتيه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علّمه الأذان تسع عشرة كلمة[أ] والإقامة سبع عشرة كلمة عدّ التكبير ست كلمات[ب] ....

بل حديث أبي محذورة بلفظ " ألقى " الخ بيّن كيفية التشفيع .

(أ) قوله : تسع عشرة كلمة ، أقول : قال ابن القطان[9] الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يتضح[10] كون الأذان تسع عشرة كلمة .

(ب) قوله : ست كلمات ، أقول : أربع في أوله واثنتان في آخره .

قال ابن عبد البر في " الاستذكار "[11] التكبير أربع مرات أول الأذان محفوظ من رواية الثقات في حديث أبي محذورة وفي حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها . انتهى .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤٣) وأبو داود رقم (٤٩٩) والترمذي رقم (١٨٩) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٦ / ٣٧٩) والنسائي (٢ / ٤ - ٥ رقم ٦٣١) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " (١ / ٢٧١) .

(٤) [وأبي داود أيضًا . تمت] .

(٥) في " السنن " رقم (١٩٢) وقال : حديث حسن صحيح .

(٦) [وقال : حسن صحيح . تمت] .

(٧) في " السنن " (٢ / ٤) .

(٨) في " السنن " (١ / ٢٣٨) . وهو حديث صحيح .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٥٥) .

(١٠) [مع الترجيح أيضًا ليكمل العدد . تمت] .

(١١) (٤ / ١٢ رقم ٣٨٦٤) .

=

والشهادتين بالترجيع(أ) ثماني كلمات والحيعلتين أربع والتهليل واحدة صح تسع عشرة .

وأما الإقامة فلما نقص الترجيع أربعًا وزادت الإقامة ثنتين[1] كانت سبع عشرة لكن في حديثه زيادة تثويب(ب) في الإقامة فكان حقهما أن يتساويا ....

وبه تعرف بطلان ما يأتي للشارح أنها ليست من زيادة العدل .

(أ) **قوله** : بالترجيع ، أقول : في " القاموس "[2] الترجيع في الأذان تكرير الشهادتين جهرًا بعد إخفائها بهما وترديد الصوت في الحلق .

(ب) **قوله** : زيادة تثويب في الإقامة ، أقول : قد يقال لا ينافي عدها سبع عشرة لأن المراد الإقامة المستمرة ، وأما التثويب فليس من ألفاظها المستمرة .

وأما قوله : ولأجل ذلك تكلم البيهقي[3] عليه بوجوه من الضعف ، فالبيهقي لم يتكلم عليه لأجل الزيادة بل لوجوه أخرى وردها ابن دقيق العيد وصحح الحديث هذا .

وأما التثويب في الإقامة فلا نعلم أنه ورد في حديث ولا نعلم عليه عمل أحد فينظر .

وقد راجعت " شرح المهذب "[4] للنووي وهو أبسط كتب فقه الشافعية وأجمعها للأدلة فلم يذكر التثويب في الإقامة ، وفي " سنن البيهقي الكبرى " لم يذكره إلا في أذان الفجر وبوّب لكراهته في غير أذان الصبح .

وراجعت "الجامع الكبير " لابن الأثير فساق روايات أبي محذورة وفيها " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال له يقول : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في أول من الصبح " .

وفي لفظ " في الأولى من الصبح " ولم يذكر أنه علمه ذلك في الإقامة بل ولا في الأذان الثاني للصبح ، والجامع يجمع ألفاظ الرواة كلها فقول الشارح لكن في حديثه أي : أبي محذورة زيادة تثويب في الإقامة غير صحيح فلم ينقله أحد عنه فيها .

---

(١) [يعني قد قامت الصلاة . تمت] .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ٩٣١) .

(٣) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٣) .

(٤) " المجموع " (٣ / ٩٩ - ١٠٠) .

ولأجل ذلك تكلم البيهقي(أ) عليه بوجوه من الضعف وردَّ ابن دقيق العيد[1] لها .

ثم تصحيح الحديث تكلف للمذهب(ب) ولأنه ثبت عند مسلم[2] من حديث أبي......

(أ) قوله : ولأجل ذلك تكلم عليه البيهقي الخ ، أقول : أي لأجل زيادة التثويب في الإقامة في حديث أبي محذورة تكلم البيهقي الخ ، وهذا غير صحيح فليس في " التلخيص "[3] أنه تكلم عليه بذلك ولم يذكر التثويب بالإقامة ولا وجه التضعيف له .

ورأيت " سنن البيهقي الكبرى " وإذا وجه التضعيف أنها اختلفت رواياته ورجح عليه المقرر لمذهب الشافعي وهو عدم تثنية ألفاظ الإقامة إلا التكبير في أوله فهي عندهم إحدى عشرة كلمة ، ورجّحوا حديث عبد الله بن زيد في إفرادها ، وقالوا : إن حديث أبي محذورة اختلفت الرواية عنه فروى عنه جماعة أفراد الإقامة وآخرون تثنيتها .

قال البيهقي[4]: وفي صحة التثنية فيها سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية تثنيتها الخ كلامه .

وبه تعرف وهم الشارح في قوله : ولأجل ذلك الخ .

واعلم أنه لا شذوذ ولا اضطراب في حديث أبي محذورة بل رجحت إحدى رواياته على الأخرى .

تمت منحة ببعض تصرف .

(ب) قوله : تكلف للمذهب ، أقول : لا تكلف للمذهب فإن ابن دقيق العيد إمام مجتهد ليس بصدد تقويم المذاهب وإلا لجرى هذا في كل إمام يتكلم في الأحاديث .

واعلم أنه قال ابن القيم[5] : كان الذي يؤذن له صلى الله عليه وآله وسلم أربعة ، ثم قال بعد عدّهم : كان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثني الإقامة وبلال لا يرجع ويفرد الإقامة فدلّ كلامه وكلام غيره من أئمة الحديث أنه من الأمر المخير فيه فلا يفتقر إلى قالوا قلنا .

---

(١) [في الإمام . تمت] .

(٢) في صحيحه رقم (٣٧٩١) .

(٣) (١ / ٣٦١) .

(٤) " السنن الكبرى " (١ / ٤١٣) .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ١٢٠ – ١٢١) .

=

محذورة أيضًا ذكر التكبير في أوله مرتين[1] في مسلم في رواية الفارسي ذكر تربيع[2] التكبير في أوله في حديث أبي محذورة ، وعند البخاري في تاريخه[3] والدارقطني[4] وابن خزيمة[5] من حديثه أيضًا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان " فكان ذلك اضطرابًا على أبي محذورة مسقطًا للاحتجاج بحديثه .

ثم إن أبا محذورة تفرد بذلك من بين مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذلك شذوذًا منه ، والشذوذ في الصحابة كغيرهم قادح في المروي وإن لم يقدح في الراوي .

قالوا : ثبت التربيع في أوله من حديث عبد الله بن زيد عند أبي داود[6] وابن خزيمة[7] وابن حبان[8] في صحيحهما بلفظ " قم فألقِه على بلال فليؤذن به ....

يؤيده أنه لو كان لفظه معينًا لا يجوز سواه لاتفق عليه لأنه مما ينادى به على رؤوس الأشهاد كل يوم خمس مرات جهرًا من محل عال وقد أمر السامع أن يقول كما يقوله المؤذن فبهذا يترجح أنه شيء مخير في ألفاظه فبأيها أتى مما روي فقد أجزأ ، والشارح أطال في المقام ورجّح ما قاله المصنف في الأذان ولا يخلو عن نظر ، وفي " نهاية المجتهد " : ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة إنما وردت على التخيير لا على الإيجاب لواحدة منها وأن الإنسان مخير فيها . انتهى . ونعم ما ذهب إليه أحمد وداود .

---

(١) [وفي مسلم في رواية الفارسي ذكر تربيع التكبير في أوله لحديث أبي محذورة . تمت] .

(٢) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٨١) عقب الحديث : " هكذا وقع الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله : الله أكبر مرتين فقط ، ووقع في غير مسلم أربع مرات .
وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم " (٢ / ٢٤٤) : " ووقع في بعض طرق الفارسي الأذان أربع مرات ".

(٣) " التاريخ الكبير " (١ / ١ / ٩٤) .

(٤) في " السنن " (١ / ٢٣٧) .

(٥) في صحيحه (١ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٦) في " السنن " رقم (٤٩٩) .

(٧) في صحيحه رقم (٣٧١) .

(٨) في صحيحه رقم (٢٨٧ – موارد) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

فجعلتُ أُلقِيه عليه ويؤذن به " فلا شذوذ عليه .

قلنا : الشاهد مضطرب(أ) أيضًا لأن أبا داود روى التشفيع فيه لا غير وصححه البخاري [١/٢٥٤] فيما نقله عنه الترمذي(١) فلا ينتهض الاستشهاد ولا المتابعة ، وبهذا تعلم اندفاع ما يقال أن زيادة العدل مقبولة لأن قبول الزيادة إنما تصح بشرطها من عدم الاضطراب والشذوذ .

وأما في عدم تشفيع التهليل(ب) فثبوت إفراده في حديث عبد الله بن زيد(ج) وحديث أبي محذورة .

قالوا : روي عن علي عليه السلام تشفيعه وخبره مقدم عند الكافة من أولاده .

قلنا : وروي عنه إفراده فاضطرب وسقط الاحتجاج به وحديث " أمر بلال(٢)(د) أن

(أ) **قوله** : قلنا الشاهد مضطرب ، أقول : التربيع يصدق عليه أنه تشفيع فلا يصح دعوى الاضطراب مع إمكان الجمع [١/٢٥٤] .

(ب) **قوله** : وأما في عدم تشفيع التهليل ، أقول : أي : في آخرهما وهو عطف على قوله : أما عدم تربيع التكبير وهذا استدلال لقول المصنف إلا التهليل .

(ج) **قوله** : في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي محذورة(٣)، أقول : تقدم [له (٤)] الحكم بأنهما مضطربان فكيف يستدل بهما فإن اضطراب المتن يقضي بأن ألفاظه غير محفوظة فلا يقبل بعضها ويرد بعضها إلا أن يقال اتفق الراويان على هذا اللفظ فزال عنه بخصوصه الاضطراب .

(د) **قوله** : وحديث أمر بلال الخ ، أقول : جواب ما يقال يؤيد حديث علي بالتشفيع حديث بلال

---

(١) في " العلل " كما ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٢٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٣ ، ١٨٩) والبخاري رقم (٦٠٥) ومسلم رقم (٣٧٨) وأبو داود رقم (٥٠٨) والترمذي رقم (١٩٣) والنسائي (٢ / ٣) وابن ماجه رقم (٧٣٠) والبيهقي (١ / ٤١٢ ، ٤١٣) وابن خزيمة (١ / ١٩٠ ، ١٩١) وغيرهم كلهم من حديث أنس .

وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

=

يشفع الأذان " مطلق يجب حمله على المقيد الصحيح من الشذوذ والعلة .

وأما تشفيع الإقامة فحديث أبي محذورة في تشفيع الإقامة مشهور عند النسائي[1] وغيره[2] وفي بعض طرقها عنه خمس عشرة كلمة وهي كذلك على إسقاط الترجيع والتثويب[أ] ، وحديث عبد الله بن زيد من طريق ولده محمد عند الترمذي[3] ونقل عن البخاري تصحيحه وهو عند الدارقطني[4] وعبد الرزاق[5] والطحاوي[6] من حديث الأسود ابن يزيد بلفظ " أن بلالاً كان يثني الأذان ويثني الإقامة " .

وعند البيهقي في " الخلافيات "[7] والطحاوي[8] من رواية سويد بن غفلة كذلك .

قالوا : حديث " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " متفق عليه[9] .

وأجاب المصنف بأنه يحتمل أن الآمر غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : رواه النسائي[10] وابن حبان[11] ....

فظاهره تشفع كلماته كلها ومنها التهليل آخره فأجاب بأنه مطلق يحمل على حديث إفراده آخرهما الثابت من حديث عبد الله وأبي محذورة وحكمه لهما بالسلامة من الشذوذ والعلة كأنه بالنسبة إلى هذه اللفظة .

(أ) **قوله** : والتثويب ، أقول : قدمنا لك أنه لا تثويب في الإقامة اتفاقًا [١/٢٥٥] .

---

(١) في " السنن " (٢ / ٤ رقم ٦٣٠) .

(٢) كأبي داود رقم (٥٠٢) والترمذي رقم (١٩١) وقد تقدم . وهو حديث صحيح .

(٣) في " العلل " كما ذكره الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٢٥٩) .

(٤) في " السنن " (١ / ٢٤٢) .

(٥) في " مصنفه " (١ / ٤٦٢ رقم ١٧٩٠) .

(٦) في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٣٤) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٥٨) والزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٢٩٤) .

(٨) في " شرح معاني الاثار " (١ / ١٣٤) .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) في " السنن " (٢ / ٣) .

(١١) في صحيحه رقم (١٦٧٣ ، ١٦٧٤) .

والحاكم[1] بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالاً " .

ورواه البخاري في " تاريخه "[2] والدارقطني[3] وابن خزيمة[4] من حديث أبي محذورة بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " وحديث ابن عمر[5] ﷺ عند أبي داود والنسائي والسراج والبيهقي والطبراني بلفظ " كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرَّتين والإقامة مرة مرة " غير أنه كان يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يثني " وفي حديث عبد الله بن زيد[6] أيضًا بإيتار الإقامة .[١/٢٥٥] .

قلنا : اختلف على أبي محذورة[أ] وابن زيد كما تقدم بطرق متقاومة توجب الاضطراب المسقط للعمل ولم يختلف[7] ....

(أ) **قوله** : اختلف على أبي محذورة وابن زيد ، أقول : أي فروى عنهما إفراد الإقامة وتثنيتها .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ١٩٨) .

(٢) (١ / ١ / ٩٤) .

(٣) في " السنن " (١ / ٢٣٧) .

(٤) في صحيحه (١ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٨٥ ، ٨٧) وأبو داود رقم (٥١٠) والنسائي (١ / ٢٣٩) والشافعي في " السنن " (٢ / ٣ ، ٢٠ ، ٢١) وابن حبان رقم (١٦٧٤) وابن خزيمة رقم (٣٧٤) والحاكم (١ / ١٩٧ - ١٩٨) وغيرهم . وهو حديث حسن .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) [يعني أن الثابت عن بلال هو تثنية الإقامة ولم يرد الإيتار عنه إلا من الطريقين اللتين ذكرهما فأما الأولى أعني حديث سعد القرظ فقد نص ابن حجر على ضعفها بعد أن ضم إليها أخرى كما قال ، وأما الثانية أعني التي عن أبي قلابة عن أنس فلم يتكلم فيها بشيء فينظر من أين نقل قوله : وفيه عبد الوهاب الخ ، وقد نبه عليه في المنحة هذا تقرير مراده فلا يرد عليه اعتراض المنحة بانقلاب الكلام .

هذا وكلام المنحة ظاهر في عدم ثبوت التثنية في الإقامة ونسب ذلك إلى الفائدة في التلخيص ، كما أن ظاهر كلام الشارح عدم ثبوت الإفراد عن بلال فيها ، والحق إما في الأول فذكر في التلخيص حديث الأسود بن يزيد في تثنيتها عن بلال ولم يتكلم فيه بشيء وذكر حديث سويد بن غفلة في تثنيتها عنه أيضًا ، ودفع اعتراض الحاكم عليه بالانقطاع ، ثم قال : وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره ،.................. =

على بلال في تثنيتهما(أ) إلا من طريقين ضعيفتين إحداهما ما رواه ابن ماجه[1] من حديث سعد القرظ " كان أذان بلال مثنىً مثنى وإقامته مفردة "(ب) وجزم ابن حجر[2]

(أ) **قوله** : في تثنيتهما ، أقول : يريد ألفاظ الأذان وألفاظ الإقامة كلها إذ البحث في ذلك وليس كذلك بل الثابت عن بلال في الروايات إفراد ألفاظ الإقامة إلا الإقامة أعني " قد قامت الصلاة " فإنه يكررها وعبارة الشارح فيها قلقٌ ظاهر ، والحاصل أن الثابت عن بلال إفراد الإقامة والشارح ساق حديثين في إفراد بلال أياها وضعفهما كما ترى وكلامه يقضي بأن الضعيف عن بلال رواية تثنية ألفاظها فلا يخلو كلامه عن قلق فإنه انقلب عليه الكلام فيما ساقه من الروايتين المضعفتين فإن الذي فيهما رواية تثنية [ألفاظ[3]] الإقامة عن بلال لا إفرادها فهو ثابت عنه .

(ب) **قوله** : وإقامته مفردة وهمٌ إنما هو وإقامته مثناة ، وأما كونها مفردة فهو المتفق عليه[4] وهو شاهد لهاتين الروايتين لو ثبتتا باللفظ الذي ساقه الشارح ومن أراد زيادة تحقيق المقام راجع الفائدة التي ذكرها ابن حجر في " التلخيص "[5] فيما ورد في تثنية الإقامة في بحث الأذان منه ، وفيه بيان عدم صحة قوله : أنه اختلف على أبي محذورة وابن زيد بطرق متقاومة فإن طريق تثنية الإقامة عنهما كلها مقدوح فيها فلا يقاوم رواية الإفراد .

وإما في الثاني فحديث أمر بلال الخ ، حجة كافية في ثبوت الإيتار عن بلال ولا يلتفت إلى ما نقل الشارح من الجواب عن المصنف لسقوط الاحتمال المذكور كيف لا وهذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يندب الناس إلى الصلاة خلفه صلى الله عليه وآله وسلم فمن الذي يتجاسر بأمره يفعل فعلاً ويقول قولاً خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلقاء نفسه ؟ هذا ما لا يقوله عاقل ، ولو فرض فالتقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم حجة كافية إلا أن يُدّعى أنه لم يعلمه ولم يسمعه صلى الله عليه وآله وسلم فهذه أطم من الأولى نسأل الله التوفيق لصائب القول مع روايات أخر في الإيتار عنه وبيان الأمر في رواية النسائي وغيره زيادة إيضاح كما لا يخفى ، فالظاهر ثبوت الإيتار والتشفيع فيها ورجحان الإيتار والله أعلم . تمت نظر شيخنا الحسام محسن بن إسماعيل الشامي جزاه الله خيرًا] .

(١) في " السنن " رقم (٧٣١) .

(٢) في " التلخيص " (١ / ٣٥٤) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) تقدم .

(٥) (١ / ٣٥٧) .

بضعفه ، والأخرى ما أخرجه عبد الرزاق[1] وأبو عوانة[2] والسراج[3][أ] من حديث أبي قلابة عن أنس[4] " كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة " وفيه عبد الوهاب الثقفي[ب] كان قد اختلط عقله ، والطريقان لا ينتهضان للحكم بالاختلاف على بلال لأن الاضطراب [إنما[5]] لا يكون إلا بين أحاديث الثقات وليس للخصم[ج] أن يستشهد بحديث ابن عمر[1] وأنس[4] المتقدمين لأنه نفسه أسقط الاعتبار بهما في تشفيع الأذان لا يقال : لم يسقطه وإنما قبل الزيادة التي في خبر أبي محذورة وابن زيد لأنا نقول : قد تقدم تحقيق المانع لقبولها وإن سلم تمام اضطراب حديث بلال في تشفيع الإقامة كابن زيد وأبي محذورة في التربيع لم يمكن الحكم بإسقاط أحاديث الجميع لعدم الدليل من

(أ) **قوله** : والسراج ، أقول : هو بالمهملة فراء وجيم وهو الإمام الثقة شيخ خراسان أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق صاحب المسند والتاريخ حدث عنه الشيخان في غير الصحيحين وأطال الثناء عليه في " التذكرة " وإنما ذكرناه لأنه قل ما ينقل عنه كغيره .

(ب) **قوله** : وفيه عبد الوهاب الثقفي كان قد اختلط عقله ، أقول : ليس هذا في " التلخيص "[6] فينظر من أين نقله .

(ج) **قوله** : وليس للخصم الخ ، أقول : يريد الشافعي ومن وافقه على إفراد الإقامة وعلل هذا النفي بإسقاط التشفيع ، ولا يخفى أن التشفيع لا ينافي التربيع كما كررناه فله أن يستشهد بحديثهما ولكن أي حاجة له إلى الشهادة مع صحة حديث بلال بإفرادها وبهذا تعرف بطلان السؤال والجواب اللذين ذكرهما .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في مسنده (١ / ٣٢٦ - ٣٢٨) .

(٣) في مسنده كما في " فتح الباري " (٢ / ٨٣) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

(٦) وهو كما قال لم أقف عليه في " التلخيص " .

غيرها فيجب الأخذ بما اجتمعوا عليه وبالزيادة التي لم تخالف من هو أولى بالحفظ فتسقط زيادة التربيع لما تقدم وتثبت زيادة تشفيع الإقامة لعدم مخالفتها الأولى بالحفظ .

والحق أن أقل ما قيل مجمع عليه والزيادة محل الريبة فيتناولها حديث "دع ما يريبك " حسّنه النووي وغيره من حديث الحسن بن علي[1] عليه السلام مرفوعًا والترجيح لا يرفع الريبة[أ] كما حققناه في مؤلفاتنا في الأصول والمجمع عليه هو حديث[ب] " أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة " لا يقال : المطلوب هو إجزاء أقل ما قيل للسنة ولا إجماع عليه وإنما وافق معتبر الزيادة على مجرد طلب المزيد عليه [١/٢٥٦] جزء للمطلوب لا كلاً ، لأنا نقول اعتبار جزئيته أمر زائد على طلبه المجمع عليه فالزيادة على تقدير تقدمها منسوخة ولا إشكال لأن النقص نسخ للمنقوص قطعًا وعلى تقدير تأخرها ناسخة لإجزاء المزيد على الجواز وحينئذ يتم المطلوب من إجزاء المزيد عليه للسنة بدون الزيادة فتسقط زيادة التربيع وزيادة تشفيع الإقامة إلا " قد قامت الصلاة " وذلك أيضًا هو المناسب لحدر الإقامة كما تقدم .

(أ) **قوله** : [والترجيح[2]] لا يرفع الريبة ، أقول : الريبة هي الشك وهو استواء الطرفين ولا يصح العمل به اتفاقًا لأنه ترجيح لأحد الطرفين بلا مرجح فلذا قال صلى الله عليه وآله وسلم " دع ما يريبك " أي : اتركه فلا ترتب عليه حكمًا .

وأما الترجيح فمعناه حصول الظن بالراجح بأي طرق الترجيح المعروفة والظن يزيل الريبة عن الطرف المظنون ويوجب العمل به في فروع الشريعة .

(ب) **قوله** : [والمجمع عليه[2]] هو حديث أمر بلال الخ ، أقول : رجع إلى الصواب في حديث بلال واعلم أن بقية بحثه وذكر النسخ لا طائل تحته فإنه لا تاريخ يعلم به الناسخ ، وقد آل كلامه إلى جواز الإتيان بكل ما ورد [وإجزائه[2]] وقد أشرنا إليه آنفًا وأنه من العمل المخير فيه كالتخيير في ألفاظ التوجه والتشهد [١/٢٥٦] .

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(**و**) الأذان والإقامة (***منهما حيّ على خير العمل***) عندنا وأخير قولي الشافعي[(١)]

(أ)وقال الأكثر : ليست منهما .

لنا : ثبوت ذلك من طريق أهل البيت[(٢)] وصححوا عن أبيهم علي عليه السلام بلفظ " أمر بلال أن يؤذن بحيّ على خير العمل " وصحح ابن دقيق العيد(ب) وغيره " أن ابن عمر[(٣)] رضي الله عنه ....

(أ) **قوله** : وأخير قولي الشافعي ، أقول : هكذا في " البحر "[(٤)] وأنكر هذه الرواية الإمام عز الدين على المصنف في شرح البحر وقال : الذي في " الانتصار "[(٥)] أن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في عدم القول بذلك قال : وكذا كتب الشافعية ليس فيها ذلك .

(ب) **قوله** : وصحح ابن دقيق العيد الخ ، أقول : لا أدري من أين هذا النقل عن ابن دقيق العيد فمؤلفاته معروفة " شرح العمدة وشرح الإلمام " وليس فيهما شيء من هذا بل لا ذكر للفظة : حي على خير العمل في كتابيه هذين .

وعلى تقدير ثبوته عن ابن عمر ففعل صحابي ليس بحجة وعن زين العابدين فعل تابعي ، إلا أنه قال إنه الأذان الأول فهي رواية إلا أنها مرسلة لأنه لم يكن ممن أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أنه قال بعضهم أن مراده بالأول الأذان الذي كان ينادي به بلال ، ثم أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجعل مكانها التثويب كما في رواية البيهقي[(٦)] التي قدمنا فمراد علي بن الحسين أنه قد ثبت التأذين بها ولم يجعل تعويضها بالتثويب نسخًا فإن صح إجماع أهل البيت فهو

---

(١) قال النووي في " المجموع " (٣ / ١٠٦) : يكره أن يقال في الأذان : حي على خير العمل لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ والبيهقي لم يثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ فنحن نكره الزيادة في الأذان والله أعلم .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ١٩٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٤) بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر أنه كان يؤذن بحي على خير العمل أحيانًا " .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ١٩٣) .

(٥) (٢ / ٧٢٢ – وما بعدها) مفصلاً .

(٦) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٦) .

=

وعلي بن الحسين[١](أ) عليهما السلام ثبتا على التأذين به إلى أن ماتا " ورفعه أبو بكر الشافعي المقري من حديث أبي محذورة وكذا مصنف " الجامع الكافي "[٢] في كتاب الأذان

حجة ناهضة لكن صحة الإجماع لا تكاد تتم كيف ولم تأت رواية أن أمير المؤمنين عليًا عليه السلام أمر بأن يؤذن به في خلافته وقد لبث خمس سنين خليفة فلو كان عمر ﷺ حذفه لأرجعه ، بل لو كان عمر حذفه لما سكت علي ﷺ ولا أذن به فإنه لما منع عمر المتعة في الحج لم يتابعه علي عليه السلام بل تمتع ووقع بينه وبين عثمان ما وقع إلا أن يقال إنه يجوز حذفه ويجوز الإتيان به وأنه عليه السلام التزم أحد الجائزين والله أعلم .

هذا وفي " شرح المنهاج "[٣] للدميري ويكره أن يقال في الأذان حي على خير العمل .

(أ) **قوله** : إن ابن عمر [وعلي بن الحسين[٤]] الخ ، أقول : أخرج البيهقي في " السنن "[٥] " أن ابن عمر ﷺ كان يكبر في النداء ثلاثًا ويتشهد ثلاثًا وكان أحيانًا إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها حي على خير العمل " وأخرج عن علي بن الحسين أنه كان يقول في أذانه إذا قال حي على الفلاح قال : حي على خير العمل ويقول : هو الأذان الأول " وأخرج أيضًا عن بلال " أنه كان ينادي بالصبح فيقول حي على خير العمل فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانها الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل " .

ثم قال البيهقي[٦] : هذه اللفظة لم تثبت فيما علَّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه . انتهى .

قلت : وفي حديث ابن عمر نكارة من حيث تثليث التكبير والشهادة ولم يأت ذلك في حديث مرفوع وبه يعرف أنه لم يثبت ابن عمر ﷺ على ذلك إنما كان يفعله أحيانًا إلا أن يريد أنه هكذا

---

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٥) وقال بعد هذه الآثار : " هذه اللفظة لم تثبت عن النبي ﷺ فيما علم بلالاً وأبا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه ، وبالله التوفيق " .

(٢) ذكره في الانتصار (٢ / ٧٢٣) .

(٣) (٢ / ٩٠ - ٩٢) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٦) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

=

له ومن حديث علي عليه السلام وأبي رافع وفعل بلال ومن حديث جابر فعلاً للصحابة وعن الحسنين وعقيل وابن عباس وعبد الله بن جعفر ومحمد بن الحنفية وغيرهم حتى قال صاحب[1] الفتوح[2] المكية[أ] من مشائخ الصوفية : أجمع أهل المذاهب على التعصب في ترك التأذين بحي على خير العمل . انتهى .

ثبت أحيانًا يفعله وأحيانًا يتركه .

(أ) قوله : حتى قال صاحب الفتوح الخ ، أقول : هو ابن عربي المسمى بمحيي الدين الزنديق إمام أهل وحدة[3] الوجود وكتابه " الفتوحات " كله كفر وشرك وقد سردنا من ألفاظه في رسالتنا " نصرة المعبود "[4] ما لا يشك ناظر في كفره فكيف يستظهر بقوله ويقبل رميه لأئمة الإسلام بالعصبية ، وقد كان فيما ذكره غنية عن هذا إذا ثبت الرفع عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ثم ما معنى العصبية في هذه اللفظة فإن كون الصلاة خير الأعمال ثابت في الأحاديث بلفظ " واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة "[5] .

---

(١) أبو بكر محيي الدين : محمد بن علي بن محمد الحاتمي الطائي الأندلسي ، ولد في (مرسية) سنة ٥٦٠هـ ونشأ فيها ثم ارتحل وطاف البلدان في بلاد الشام والروم والمشرق ودخل بغداد ، اختلف الناس في شأنه فذهبت طائفة إلى أنه زنديق وقال آخرون : إنه ولي يحرم النظر في كتبه ، والصحيح أنه اتحادي خبيث ، توفي سنة ٦٣٨هـ .
انظر : " شذرات الذهب " (٥ / ١٩٠ - ٢٠٢) ، " الميزان " (٣ / ٦٥٩ - ٦٦٠) .
" نفح الطيب " (٢ / ١٦١ - ١٨٤) .

(٢) " الفتوحات المكية " من أكبر مؤلفات ابن عربي وآخرها تأليفًا ، والكتاب مطبوع في أربع مجلدات كبيرة بمطبعة دار الكتب العربية المصرية ويكاد يشتمل على كل ما أورده ابن عربي في مؤلفاته .
انظر : " البداية والنهاية " (١٣ / ١٤٩) .
" كتب ليست من الإسلام " محمود مهدي الإستانبولي (٧ / ١١ ، ٢٧ - ٤٦ ، ٤٧ - ٦٠) .

(٣) وحدة الوجود عقيدة إلحادية تأتي بعد التشبع بفكرة الحلول في بعض الموجودات ومفادها أنه لا شيء إلا الله وكل ما في الوجود يمثل الله عز وجل لا انفصال بين الخالق والمخلوق ، وأن وجود الكائنات هو عين وجود الله تعالى ليس وجودها غيره ولا شيء سواه ألبتة وهي فكرة هندية بوذية مجوسية .

(٤) وهي الرسالة رقم (٤) من عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

(٥) من حديث ثوبان قال النبي ﷺ " استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " [أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وابن ماجه رقم (٢٧٧) وهو حديث صحيح .] .

=

وقد صحح ابن حزم[1] والبيهقي[2] والمحب الطبري سعيد بن منصور ثبوت ذلك

وأما **قوله** : واشتهر أن عمر نهى عنه فهذا الكلام عن عمر قد قيل أنه لا يوجد في كتاب مسند .

والحاصل منع صدور النهي عن عمر وعلي من زعمه إسناده وغاية ما يقال إنها مسألة اجتهادية ظنية كل مجتهد فيها مصيب لا متعصب ، ومثل هذا يقال في التثويب والعجب يقررون في الأصول أن كل مجتهد مصيب و مأجور إن أخطأ أجرًا واحدًا وأجرين إن أصاب ثم يأتون إلى مسائل فروعية قد قال قائل بمسألة واستدل بما وقف عنده ظنه ويأتي الآخر يقول بخلافه ويجعل ما قاله الأول [١/٢٥٧] بدعة والبدعة[3] مستلزمة للإثم وهل هذا إلا نقض لما قرّروه وحلّ لما أبرموه !

وأحسن ما يحمل عليه مثل قولهم التثويب بدعة والضحى بنيتها بدعة أن مرادهم أنها بدعة فيما نعتقده وتقودنا إليه الأدلة ولا يقول من أثبتها من المجتهدين مبتدع بل أخبرنا عما عندنا ووصفناها بالبدعة لا قائلها بالمبتدع ، هذا أسلم ما يحملون عليه وأن كل خلاف مرادهم فيما يلوح .

---

(١) " المحلى " (٣ / ١٦٠) .

(٢) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(٣) اعلم أن الزيادة في الأذان بـ" حي على خير العمل " من أشهر بدع الروافض وليس لها أصل من الدين ألبتة على هذه الصورة من المداومة عليها في الأذان الراتب لجميع الصلوات ، وقد رأيت نسخة بعنوان الأذان بحي على خير العمل لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي (٣٦٧ - ٤٤٥هـ) .
وقمت بتحقيق أحاديثها فهي تدور بين الموضوع والباطل أي القسم المرفوع المتعلق بالمسألة ، انظر ذلك في كتابنا " أدلة الأبرار لمتن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار " وقال العلامة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في "رياض الجنة " (ص : ١٦٣ - ١٦٤) : " وأما النسخة المؤلفة بعنوان " الأذان بحي على خير العمل " فقد اطّلعت عليها فوجدتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
أولاً : صحيح لكنه لا يدل على أننا نقول في الأذان حي على خير العمل ، مثاله : الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال " الصلاة لوقتها " الحديث .
ونحن لا ننكر أن الصلاة أفضل الأعمال بعد الشهادتين ، ولكن لا يلزم من هذا أننا نبتدع في الأذان ونقول فيه " حي على خير العمل " .
قلت : ولو كان الأمر بالعقل لأدخلنا في الأذان كل ما اعتقدناه حقًا وصوابًا فتجد هذا يقول " حي على عمود الدين " وذاك يقول : " الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " والآخر يقول " حي على مكفرة الذنوب " ولصار الأمر فوضى ولصار رافضة إيران مصيبين أيضًا في زيادتهم " أشهد أن عليا ولي الله " بعد الشهادتين في الأذان .
=

فهل يشك أحد من المسلمين في ولاية علي رضي الله عنه ولكن زيادة مثل هذه الألفاظ في الأذان المشروع تعتبر بدعة ذميمة بلا شك ، لأن رسول الله ﷺ فارق الدنيا ومؤذنوه يؤذنون بالأذان المعروف الذي نقل إلينا برواية العدول الضباط المتصلة من مسنديها إليهم بغير شذوذ أو علة ،وليس في شيء منها هذه الألفاظ الدخيلة ، وقد حذّرنا ﷺ من الإحداث في الدين فقال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه [البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨)] .

وهذه المجموعة من الأحاديث (رقم ١٨ ورقم ٢٩ وحتى ٧٩) عدة أسانيدها في النسخة (٥١) إسنادًا تجتمع لنا في خمسة أحاديث :

١. حديث عبد الله بن مسعود أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال " الصلاة لوقتها " الحديث [البخاري رقم : (٥٢٧) ومسلم رقم (٨٥)] .

٢. حديث ثوبان قال النبي ﷺ " استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " [أحمد (٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧) وابن ماجه رقم (٢٧٧) وهو حديث صحيح ، " الإرواء " رقم (٤١٢) .

٣. حديث عبد الله بن عمرو مثل حديث ثوبان سواء [ابن ماجه رقم (٢٧٨) وهو حديث صحيح ، " الإرواء " (٢ / ١٣٧)] .

٤. حديث حذيفة " أن رسول الله ﷺ قال " ما من حالة يكون العبد عليها أحب إلى الله عز وجل من أن يراه ساجدً معفّرًا وجهه في التراب " [أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٦٠٧٥) وقال الهيثمي في " المجمع " (١ / ٣٠١) : تفرد به عثمان ، وهو حديث ضعيف] .

٥. حديث ابن عمر قال " سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها " والإسناد المذكور في النسخة ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري وأحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة متّهم وهو حديث موضوع .

ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي :

ثانيًا : صحيح صريح لكنه ليس بحجة لأنه موقوف على عبد الله بن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وعلي بن الحسين ، وهذا استحسان منهم رحمهم الله ولسنا متعبّدين باستحسانهم لأن الرسول ﷺ يقول " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " متفق عليه ، ولمسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

قلت : لا حجة إلا في قول الله أو قول رسوله ﷺ ، أما فعل الصحابة والتابعين ومن بعدهم فلا حجة فيه ، وخاصة إذا خالف المرفوع أو خالفه الصحابة .

ثالثًا : أحاديث منكرة وموضوعة وهو أكثر النسخة ، فإن أغلب أحاديثها تدور على أبي الجارود زياد بن المنذر وأبي بكر بن أبي دارم أحمد بن محمد ، ونصر بن مزاحم ، وجابر بن يزيد الجعفي ، ومقاتل بن سليمان ..... =

عن علي بن الحسين عليهما السلام وابن عمر وأبي أمامة بن سهل بن حنيف موقوفًا ومرفوعًا واشتهر أن عمر هو الذي نهى عنها خشية أن يتّكل الناس على الصلاة ويدَعوا الجهاد بعد أن كان يؤذن بها هو ، وإجماع العترة وعلي عليهم السلام [١/٢٥٧] معصومان[1] عن تعمد البدعة .

(***والتثويب***)[أ] اختلف في ماهيته ....

(أ) قال : والتثويب بدعة ، أقول : في " النهاية "[2] الأصل في التثويب أن يجئ الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبًا لذلك وكل داع يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة بالصلاة فإن المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعاهم إليها فإذا قال بعده الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها . انتهى .

وفي " شرح المهذب "[3] أنه مسنون قطعًا لحديث أبي محذورة ، ثم قال : فلو تركه صح الأذان ، ثم نقل أن الجديد من قولي الشافعي أنه مكروه .

وكل هؤلاء قد كذّبوا .

وأحاديث أخر تدور على مجاهيل لا يحتج بهم .

ثم إننا لسنا نعتمد على المؤلف لأنه شيعي فيخشى أن يزيد في الحديث ما ليس منه ، وإليك مثالاً على ذلك ، فقد ذكر (ص ٢٦ حديثًا رقم ٢١) من طريق الطحاوي وفيه " حي على خير العمل " فراجعنا في " شرح معاني الآثار " فوجدنا الحديث ولم نجد هذه الزيادة ، فعلمنا أنه لا يعتمد على هذا المؤلف .

فحذار حذار أن نعتمد على أباطيل الشيعة " هـ .

(١) لا دليل على هذه العصمة ، وقد تقدم توضيحه مرارًا .

(٢) (١ / ٢٢٣) .

(٣) " المجموع " (٣ / ٩٩ - ١٠٠) وقد ذهب إلى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ، وهو مروي عن أبي حنيفة .

انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٣ / ٢١) ، " المحلى " (٣ / ١٥١ - ١٥٢) .

" البناية في شرح الهداية " للعيني (٢ / ٩٠ - ٩١)

" مسائل أحمد وإسحاق " (١ / ٤١) .

الأكثر على أنه لفظ الصلاة خير من النوم(أ) .

(أ) **قوله** : الأكثر على أنه لفظ " الصلاة خير من النوم " أقول : تفسير التثويب بهذا هو الذي في كتب الشافعية وغيرهم ولم يذكر البيهقي في " السنن "[1] إلا هذا القول وساق أدلته عليه وفي لفظها أنه صلى الله عليه وآله وسلم علّم أبا محذورة الأذان وفيه : الصلاة خير من النوم " في الأولى من أذان الصبح ، وفيه ما يشعر أنه إنما كان ذلك في الأذان الأول من الصبح .

وفي " شرح المنهاج "[2] أنه يشمل الأذان الذي قبل الفجر والذي بعده .

ونقل عن التهذيب : أنه إذا ثوّب في الأول لا يثوّب في الثاني . انتهى .

وقال النووي في " شرح المهذب "[3] : أن ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع التثويب في كل أذان في الصبح سواء ما قبل الفجر وما بعده .

وقال صاحب " التهذيب " : إن ثوّب في الأول فلا يثوّب في الثاني في أصح الوجهين .

قلت : ويدل لهذا الوجه الأصح ما أخرجه النسائي في " السنن الكبرى "[4] من جهة سفيان عن أبي جعفر عن أبي سليمان عن أبي محذورة قال : " كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكنت أقول في أذان الفجر الأول : حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم " .

قال أبو محمد بن حزم[5] : إسناده صحيح . انتهى من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي .

ومثل هذا في " سنن البيهقي "[6] عن أبي محذورة أيضًا : أنه كان يقول هذا في الأذان الأول من الصبح عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقال إخباره بأنه يقوله في الأذان الأول لا ينافي

---

(١) " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٣ – ٤٢٥) .

(٢) (٢ / ٩١) .

(٣) (٣ / ٩٨) .

(٤) في " السنن " (٣ / ١٣ – ١٤) .

وأخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) وابن حبان رقم (١٦٨٢) وابن خزيمة رقم (٣٧٨) وأحمد (٣ / ٤٠٨ ، ٤٠٩) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٥) " المحلى " (٣ / ١٥٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٩٤ ، ٤١٤ ، ٤٢٣) من طرق .

=

وقال العراقيون : حي على الصلاة حي على الفلاح بعد فراغ الأذان وعن أبي حنيفة[1] هو الأمران معًا .

وعن العراقيين بعد الإقامة : الصلاة رحمكم الله .

قال المصنف وهو (**بدعة**) وقال الشافعي[2] : فيما عدا الفجر .

وقال الحسن[3] بن صالح : فيما عدا العشاء .

ثبوته في الأذان الثاني لأنا نقول تقييده بالأول وعدم وروده فيه من طريق غيره دال أنه لا يقال إلا فيه .

والإنصاف أن " حي على خير العمل " قد رويت مرفوعة[4] كما قال الشارح وموقوفة ، والتثويب روي كذلك فمن عمل بالروايات أثبت الأمرين ومن قال أحد اللفظين بدعة أو مكروه فقد فرّق بين المتماثلين وإن كان التثويب أقوى طرقًا منه وألفاظ الأذان قد اختلفت رواياها حتى أنه أخرج البيهقي[5] عن عبد الله بن الحارث قال : خطبنا ابن عباس في يوم ذي[6] ردع فلما بلغ المؤذن " حي على الصلاة أمره أن ينادي الصلاة[7] في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : كأنكم أنكرتم هذا ، قد فعل هذا من هو خير مني وإنها عزمة " رواه البخاري في الصحيح ، ورواه مسلم . انتهى .

فدل على أن الأمر على الاتساع ولا وجه للكراهة والابتداع .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١١٢) .

(٢) " المجموع " (٣ / ١٠٥) .

(٣) ذكره النووي في " المجموع " (٣ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(٤) قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " : " حي على خير العمل " لم تكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة تحضيضًا للناس على الصلاة " .

وقال ابن حزم في " المحلى " (٣ / ١٦٠) : وقد صح عن ابن عمر ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانهم " حي على خير العمل " .

(٥) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٩٨) .

(٦) [بفتح الدال المهملة : الماء والطين . جامع الأصول] .

(٧) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢) ومسلم رقم (٦٩٧) .

وقال أبو يوسف[1]: سنة في كل صلاة وموضعه عند أحمد وإسحاق وأبي ثور قول للشافعي بعد حي على الفلاح ، وعن أبي حنيفة[2]: وبعد الإقامة أيضًا ومقداره مرّتان .

لنا : ما أخرجه أبو داود[3]والترمذي[4]من حديث مجاهد قال : " دخلت مع ابن عمر مسجدًا فثوّب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد وقال : أخرج بنا[5] من عند هذا المبتدع " .

قالوا : في رواية أبي داود[6] زيادة " فثوّب رجل في الظهر[7] والعصر " ولا نزاع[أ] في البدعة فيهما .

قلنا : لفظ في " الظهر والعصر " مدرج دل على الإدراج تقييد التثويب بالصلاتين معًا ، وإنما يثوب بواحدة ، ويشهد لذلك ما أخرجه مالك في " الموطأ " [8][ب] " أن المؤذن

(أ) **قوله** : ولا نزاع في البدعة فيهما ، أقول : تقدم قريبًا أن أبا يوسف يقول : سنة في كل صلاة وقوله " إنما يثوب بواحدة " معناه خفي ، فإن مراد الراوي : أنه ثوّب حين أذن للظهر وحين أذّن للعصر ولعل الشارح أراد أنه قد ثوب للظهر فخرج ابن عمر عند ذلك وما بقي حتى ثوب للعصر كما حكاه الراوي لكن عبارته ما أدّت هذا .

والذي في سنن البيهقي[9] أنه ثوب في الظهر أو العصر بالتخيير ولا وجه لقوله أنه مدرج .

(ب) **قوله** : ويشهد لذلك ما أخرجه مالك في " الموطأ " ، أقول : أخرجه بلاغًا .

---

(١) ذكره العيني في " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١١٢) .
(٢) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١١٠ - ١١١) .
(٣) في " السنن " رقم (٥٣٨) .
(٤) في السنن عقب الحديث رقم (١٩٨) .وهو حديث حسن .
(٥) ولفظه " اخرج بنا فإن هذه بدعة " .
(٦) رقم (٥٣٨) .
(٧) [وكذا في سنن أبي داود] .
(٨) (١ / ٧٢ رقم ٨) .
(٩) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٤) .

=

جاء عمر يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح " .

وذلك ظاهر في أنه لم يكن من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : ثبت التثويب في بعض روايات حديث أبي محذورة[1] المقدم .

قلنا : وسقوطه في أصحها رواية مسلم[2] فكان اضطرابًا مسقطًا للعمل به ....

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج به ، وتعلم صحته وإنما أخرجه ابن أبي شيبة[3] من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له : إسماعيل لا أعرفه ، والتثويب محفوظ معروف في أذان بلال وأبي محذورة في صلاة الصبح والمعنى هنا يريد في كلام ابن عمر أن نداء الصبح موضع قوله لا هنا ، كأنه كره أن يكون منه نداء عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء وإلا فالتثويب أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمؤذنيه بالمدينة وأبي محذورة بمكة . انتهى .

وقوله : في أول البحث وقال الحسن[4] بن صالح فيما عدا العشاء عبارة قاصرة فإنه يقول به في الفجر والعشاء .

وقوله : وعن أبي حنيفة وبعد الإقامة الذي في كتب الحنفية[5] مشروعية التثويب في الفجر[6] وكراهيته فيما عداه ولم يجد في كتبهم أنه يكون بعد الإقامة ولا فيها عن أبي يوسف أنه سنة في كل صلاة والشارح ينقل من " البحر "[7] .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٨٢) وفيه " علّمنا رسول الله ﷺ الأذان وقال : إذا كنت في أذان الصبح فقلت :حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم " . وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (٦ / ٣٧٩) .

(٣) في مصنفه (١ / ٢٠٨) .

(٤) ذكره النووي في " المجموع " (٣ / ١٠٥ – ١٠٦) وهو مردود بما تقدم .

(٥) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٩٠ – ٩١) .

(٦) والأحاديث لم ترد بإثباته إلا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك ، والجزم بأن فعله في غيرها بدعة .

(٧) (١ / ١٩٢) .

وبالترجيع وإلا كان الأذان إحدى وعشرين كلمة[أ] ، والإقامة تسع عشرة ولم يثبت عنه إلا تسع عشرة[1] في الأذان وسبع عشرة في الإقامة وتصحيح ابن حزم[2][ب] وابن خزيمة[3] له مصحح للاضطراب لما عرفناك من أن الاضطراب لا يكون إلا مع صحة الطرق لعدم مقاومة الضعيف للصحيح .

قالوا : له شاهد عند ابن خزيمة[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] من حديث أنس بلفظ " من السنة " .

قلنا : سنة عمر لأنه عند ابن السكن[7] وصححه بلفظ ....

(أ) **قوله** : وإلا كان الأذان إحدى وعشرين الخ ، أقول : لا يخفى أن ذكر عدد كلمات الأذان والإقامة إنما هو عد لما يستمر به النداء في كل الأوقات ولا كذلك التثويب ، ويأتي [١/٢٥٨] آخر البحث أنه لا يعد من الأذان ولا يخفى أن ذلك لا يوجب الاضطراب الذي هو خلاف الأصل .

(ب) **قوله** : وتصحيح ابن حزم الخ ، أقول : يشير إلى ما في " التلخيص "[8] من أنه صحح حديث أبي محذورة[9] الذي فيه التثويب ابن خزيمة وابن حزم وإذا صحت الرواية فهي زيادة يجب قبولها .
وأما قول الشارح أن عدم ذكرها في رواية وذكرها في أخرى مع صحة الحديثين اضطراب فإنه غفلة عما قرّره الأصوليون وأهل الحديث من وجوب قبول زيادة الثقة والشارح قائل بذلك قد مضى ذلك له ويأتي مرارًا .

---

(١) تقدم آنفًا .

(٢) في " المحلى " (٣ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) في صحيحه رقم (٣٧٨) .

(٤) في صحيحه رقم (٣٨٦)

(٥) في " السنن " (١ / ٢٤٣) .

(٦) في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٣) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٦٢) .

(٨) (١ / ٣٦٢) .

(٩) تقدم مرارًا وهو حديث صحيح .

" كان [١/٢٥٨] التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قال : الصلاة خير من النوم " ولم يذكر السنة .

قالوا : له شاهد آخر من حديث بلال مرفوعًا عند ابن ماجه(١) وعند الطبراني وابن السكن .

قلنا : فيهما انقطاع .

قالوا : ومن حديث ابن عمر عند السراج والبيهقي والطبراني بإسناد حسن(٢) بلفظ " كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين " .

قلنا : إن أريد بالأول(أ) ما قبل دخول الوقت كما هو الظاهر من حديث " إن بلالاً يؤذن بليل " كما تقدم فليس بأذان للصلاة وإن أريد أنه كان ثم نُسخ فالمطلوب وإن أريد بأذان الصلاة الذي قبل الإقامة لأنها تسمى أذانًا ثانيًا فمعارض بحديثه المتقدم في كونه بدعة(ب) ....

(أ) **قوله** : قلنا : إن أريد بالأول الخ ، أقول : نعم يجري فيه الاحتمالان وحمله الشافعية على الأذانين معًا قال في " شرح المنهاج "(٣) : والتحقيق في الصحيح أنه يثوب لهما .

(ب) **قوله** : في كونه بدعة ، أقول : إنما جعلهما بدعة في غير الفجر وهو محل اتفاق عند غير النخعي(٤) كما عرفت وأبي يوسف على رواية الشارح على أنه(٥) تقدم عن ....

---

(١) في " السنن " رقم (٧٠٧) وقد تقدم .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٦١) وقد تقدم .

(٣) انظر : " الأوسط " (٣ / ٢١ ، ٢٣) ، " المجموع " (٣ / ١٠٢) .

(٤) ذكره النووي في " المجموع " (٣ / ١٠٥) وهو مردود لأنه مخالف للحديث المرفوع .

(٥) [لا أدري أين تقدم أن التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبطأ النوم قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على هذا ، وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي قد كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ ثم قال الترمذي بعد أثر ابن عمر : قال أبو عيسى وإنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي أحدثه الناس من بعد . والحمد لله كثيرًا .]

=

على أن النووي[أ] روى في شرح[1] مسلم عن الجمهور أن من أثبت الترجيع لا يقول هو من الأذان وكذلك التثويب ، والنزاع إنما هو في كونه من الأذان وإلا لزم أن يقال في حديث " ارجع فناد أن العبد قد نام " أن يكون أذانًا .

(**وتجب نيتهما**)[ب] اعلم أنهم قد صرّحوا أنه لا يحتاج إلى النية إلا ما يقع على وجوه كثيرة لتكون النية مخصصة له بوجه دون وجه ولهذا قالوا : لا تجب نية رد الوديعة ونحوه إذ ليس له إلا وجه واحد .

الترمذي[2] أن التثويب الذي أنكره ابن عمر وخرج من المسجد هو غير هذا التثويب الذي هو محل النزاع فلا معارضة .

(أ) **قوله** : على أن النووي[3] الخ ، أقول : لفظه : واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركنًا حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين ، والأصح أنه عندهم سنة . انتهى .
فنقله عن أصحابه لا عن الجمهور .

(ب) **قوله** : وتجب نيتهما لم يجعل النية شرطًا فظاهره أنه إذا لم ينوهما تأدية للواجب صحّا وأثم ، وهو مُشكِلٌ فكيف يتأدّى الواجب بلا نية مع ثبوت حديث " إنما الأعمال بالنيات "[4] فتأمل والله أعلم .

---

(١) (٤ / ٨١) .

(٢) في " السنن " (١ / ٣٨٠ - ٣٨٢) وقد تقدم ذكره .

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٨١) .

(٤) وهو حديث صحيح وقد تقدم.
قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٤٩) : وأما ما ذكره الجلال في شرحه الضوء من أن النية تجب لما كان يقع على وجوه كثيرة لا ماكان يقع على وجهٍ واحد فليس ذلك إلا مجرد رأي محض ، والدليل قد دل على مشروعية النية على العموم لأنه وقع التعبُّد بها في كلِ عمل كما نطق به الدليل فينوي المؤذن والمقيم أن هذا القول الذي قصد له ما تعبده الله به فينوي المؤذن والمقيم أن هذا القول الذي قصد له ما تعبّده الله به وشرعه له وبهذه النية يخلصُ من كل وجه من الوجوه التي لم يقصدها الشارع ولا شرع العقل لها .

وأما الأذان فيقع على وجوه[1] كثيرة ؛ التعليم والتعلم والـذكر لله والاستهزاء بالفاعل كما ثبت في حديث أبي محذورة[2](أ) عنه أنه وأصحابه أذّنوا استهزاءً بمؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم " .

ومن وجوهه الدعاء إلى الصلاة كما هو الوجه المشروع فيجب أن يكـون المـراد بنيتهما نية الوجه المشروع وهو الدعاء إلى الصلاة لأنهما لا يسميان أذانًا إلا مـع قصـد ذلك الوجه ، وبه يعلم أن المراد بقولهم يكفي في النية إرادة فعلـهما هـو إرادة وجـه شرعيتهما لا إرادة [١/٢٥٩] إخراج الصوت مجردًا فإن ذلك ليس بأذان بل مشـترك بين الاستهزاء وغيره مما قدمنا .

(أ) **قوله** : كما ثبت في حديث أبي محذورة ، أقول : ذكر السهيلي في " الروض الأنف "[2] : أنه لمـا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة عام الفتح وكان أبو محذورة مع فتية من قـريش خارج مكة فلما سمعوا الأذان أقبلوا يستهزؤون ويحكون صوت المؤذن غيظًا وكان أبو محذورة من أحسنهم صوتًا فرفع صوته بالأذان مستهزئًا فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم صـوته فأمر به فأتي به وهو يظن أنه مقتول فلما مثُل بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح ناصيته وصدره ، قال أبو محذورة : فامتلأ والله قلبي إيمانًا ويقينًا فألقى عليه رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم الأذان وأمره أن يؤذن وهو ابن ست عشرة سنة " .

وقال ابن عبد البر[3] وغيره : أن ذلك كان في عودِه صلى الله عليه وآله وسلم من غزاة حنين .

قلت : وبهذا عرفت أنه لم يؤذن أبو محذورة[4] وهو صبي كما قاله الشارح فيما سلف .

[١/٢٥٩] .

---

(١) انظر : " الأوسط " (٣ / ٢١ ، ٢٣) ، " المجموع " (٣ / ١٠٢) .

(٢) انظر : " الروض الأنف " (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٦) .

(٣) انظر : " التمهيد " (٣ / ١٥) .

(٤) تقدم توضيحه .

إلا أنهم اختلفوا هل شرعا إيذانًا[1] بالوقت أو بالصلاة كما تقدم فينوي كل ما هو مذهبه (**ويفسدان بالنقص**) لشيء من ألفاظهما وأراد بالفساد عدم الإجزاء في المشروع منهما . نعم لو كانا شرطين للصلاة لأمكن تفسير الفساد بعدم ترتب الثمرة وهي المشروط عليهما .

(**و**) أما كون (**التعكيس**) يفسدهما فينبني على كون الترتيب واجبًا وقد عرفت صعوبة إيجابه في ترتيب الوضوء والصلاة لأن الدليل فعل[أ] ولا دلالة للفعل على وجوب

(أ) **قوله** : لأن الدليل [فعل[2]] أقول : يقال عليه : تقدم قريبًا أنه صلى الله عليه وآله وسلم ألقى الأذان على أبي محذورة[3] وقال له " قل " فهو أمر له بأن يقول تلك الكلمات المسرودة المترتبة على ذلك الترتيب وهذا هو الذي سماه صلى الله عليه وآله وسلم أذانًا ونداءً ، فمن عكسه لم يأت بالأذان [4] المشروع ولم يجزه وهو معنى فساده [١/٢٦٠] .

---

(١) [لم يذكر الشارح ولا المحشي رحمهم الله تعالى شرعية أن يقول السامع كما يقول المؤذن : وقد أخرج الستة عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن " قال في " نهاية المجتهد " : وقد ذهب قوم إلى أنه يقول مثل ما يقوله المؤذن كلمة بكلمة إلى آخر النداء ، وذهب آخرون إلى أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلا إذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح [فإنه يقول] لا حول ولا قوة إلا بالله [والسبب في الاختلاف في ذلك تعارض الآثار وذلك أنه روي من حديث أبي سعيد الخدري وذكر الحديث ، قال : وجاء عن عمران السامع يقول عند حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله] فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بعموم حديث أبي سعيد ومن بنى العام في ذلك على الخاص جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك بن أنس . انتهى .

وهو مذهب الشافعي أيضًا ، وحديث ابن عمر أخرجه مسلم وأبو داود وفيه " ثم إذا قال حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم إذا قال حي على الفلاح قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ولم يبين صاحب النهاية حكم القول كما يقول المؤذن ، وفي " شرح مسلم " للنووي رحمه الله ما لفظه : وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب فيه خلاف حكاه الطحاوي ، الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب . انتهى] .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) وهو كما قال صاحب المنحة .

هيئة ولأنها جمل مستقلة نحو :" أحب الكلام إلى الله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت " أخرجه مسلم(١) وغيره(٢) .

كما (**لا**) يفسدان (**بترك الجهر**) بجامع كون كل منهما هيئة وقــع الاســتمرار عليها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم مع أن ترك الجهر منافٍ للغرض المقصود مــن النداء وهو إسماع الغائب أو الغافل بخلاف التعكيس ، ولهذا قـــال بعــض أصــحاب الشافعي : ترك الجهر مفسد ، واختاره السيد يحيى في الجمعة بخلاف التعكيس فلا يفوت منه غرض .

(**ولا**) تفسد (**الصلاة بنسيانهما**) لعدم كونهما ركنين لها ولا شرطين والفساد إنما يحصل باختلال أحدهما إلا أنه لا يبقى وجه لتخصيص النسيان دون العمد .

وأما قول المصنف : أن التارك عمدًا كالمصلي في حال المطالبة له بواجب فتــهافت ، أما على قول من يرى أنه واجب للوقت فظاهر ؛ لأنه لا يتعين تقديمه على الصلاة وأمــا على قول من يرى أنه للصلاة فلأن غايته أن لا تصح صلاته في أول الوقــت كالمطالــب وتصح في آخره بلا أذان كالمطالب والنزاع إنما هو في فسادها مطلقًا [١/٢٦٠] .

وبالجملة إن أخذ شرطًا فهو من خطاب الواضع ولا يفرق في الفساد بين عمد وسهو وإن أخذ واجبًا مستقلاً لم يفرق في عدم فساد الصلاة بتركه بين عمد وسهو أيضًا وإلا لزم عدم صحة صلاة من ترك واجبًا عمدًا .

(**ويكره الكلام حالهما**) لما يلزم من تفريقهما ولأنهما عبادة وكل عبادة فهي توجه إلى جناب الحق ، والتوجه إلى جناب غيره إساءة أدب كالكلام في الصــلاة وإن افترقــا بالكراهة والحظر .

---

(١) في صحيحه رقم (٢١٣٧) .

(٢) كابن ماجه رقم (٣٨١١) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٤٥) من حديث سمرة بن جندب ﷺ .

(**و**) أما الكراهة (**بعدهما**) فيدفعها ما أخرجه الستة[أ] إلا الموطأ من حديث أنس[1] قال " أقيمت صلاة العشاء فقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لي حاجة فقام إليه يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم " والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يفعل مكروهًا .

(**و**) كذا يكره (**النفل في**) صلاة (**المغرب بينهما**) لما تقدم من سنية التعجيل بها ولكن يدفعه حديث عبد الله بن مغفل[2] في الصحيحين وأبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين " ثم قال " صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين لمن شاء " خشية أن يتخذها الناس سنة .

ومن حديث أنس[3] عندهما والنسائي قال " كنا بالمدينة فإذا أذّن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن صلاة المغرب قد صليت من كثرة من يصليهما " وفي رواية المختار بن فلفل عند أبي داود[4] " قلت لأنس : أرآكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا " .

(أ) **قوله** : فيدفعها ما أخرجه الستة ، أقول : لا يخفى أنها تحمل الكراهة على ما إذا كان الكلام لغير الحاجة لأنه ينافي الإخبار بأنها قد قامت الصلاة بخلاف ما إذا كان لحاجة كما في الحديث فإنه قال لي[5] حاجة وأما بعد الأذان فلا وجه لكراهته .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٢٩٢) ومسلم رقم (٣٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٨٦) (٥ / ٥٤ ، ٥٥ – ٥٦) والبخاري رقم (٦٢٤ و ٧) ومسلم رقم (٨٣٨) وأبو داود رقم (١٢٨٣) والنسائي (٢ / ٢٨) والترمذي رقم (١٨٥) وابن ماجه رقم (١١٦٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥) ومسلم رقم (١٥٨٨) وأحمد (٣ / ٢٨٠) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (١٢٨٢) . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " فتح الباري " (١ / ١٠٦ – باب رقم ١٤) باب كم من الأذان والإقامة .

(باب صفة الصلاة)

الجامع لبيان كميتها وكمية أركانها وكمية سننها وكيفيات الجميع وما به تسقط أو تفسد ، فباعتبار كمياتها (**هي**) : الفجر والعصران [في السفر[1]] والعشاء في السفر (**ثنائية و**)[أ] المغرب دائمًا (**ثلاثية** [١/٢٦١] **و**) العصران والعشاء في الحضر (**رباعية**) ولا خلاف في ذلك بين أهل الإسلام .

(فصل)

(**وفروضها**) عشرة ؛ الأول (**نية**) قد عرفت أنها مصدر بمعنى القصد والإرادة.

وأما قول الناصر[2] والعمراني[3] : أنها الاعتقاد فاختلاف في العبارة فقط لأن الإرادة والاعتقاد كليهما[ب] نوع من العلم ولهذا قال أبو الحسين وغيره من المحققين : الإرادة هي الداعي الراجح الراجع إلى العلم .

باب صفة الصلاة

(أ) **قال** : ثنائية الخ ، أقول : كأنه ما أراد إلا بيان كمية الفرائض وإلا فإنه ثبت الإيتار بواحدة إلا أنه لا يقول المصنف به [١/٢٦١] .

فصل وفروضها

(ب) **قوله** : [كليهما[1]] نوع من العلم ، أقول : الاعتقاد ربط القلب على معتقده سواء كان مطابقًا أو غير مطابق والنية إرادة الفعل وقد تعتقد الشيء كقدوم زيد ولا تريده ، وكذلك ليست علمًا فإن العلم نوع من الاعتقاد وهو يخالفها فقد تعلم قدوم زيد ولا تريده .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٣٧ – ٢٣٨) .

(٣) في " البيان " (٢ / ١٦٠) .

=

وأما رواية المصنف عن داود أنه يقول : " إن النية هي النطق " فمراده أن أحكام المعاملة إنما تتعلق بالنطق لأن القصد خفي لابد له من مناط ظاهر .

إذا عرفت هذا فالإرادة لا توجد إلا متعلقة بمراد مخصوص كالعلم والمرادات قسمان غرض ووسيلة إلى غرض ، فالغرض لذة جسمية أو عقلية عاجلة أو آجلة ، والوسيلة إلى الغرض إنما هو الفعل وربما كان الفعل الواحد وسيلة إلى أغراض مختلفة حتى في رد الوديعة وإن ذكروا أنه لا يقع إلا على وجه واحد فإنه قد يقصد بها طاعة الشارع في الأمر بالرد وطلب الثناء بالأمانة وخوف شر المودع ورجاء نفع منه وغير ذلك والشرط الذي هو معين للعبادة إنما هو إرادة طاعة الشارع[1] ولا نزاع في أن إخلاص الدين إنما هو هذا .

قال المؤيد بالله[1] : لو صلى الظهر وهو عالم أنه عصر فلا يجوز أن يقال إن ذلك نية .

(أ) **قوله** : إنما هو إرادة طاعة الشارع ، أقول : لا يخفى أن الظاهر أن المعين للعبادة إرادة الجزئي المأتي به على أي وجه ولو كان وجه الرياء فإن من نوى صلاة الظهر مثلاً رياء وسمعة فقد عين الفرض وإن كانت لا تجزئه كما قاله أبو مضر ، فالإجزاء غير التعيين ، بل نفي الإجزاء دل على أنها قد تعينت والتعيين غير الإخلاص .

وأما قوله : إن الشرط هو الإخلاص إلا أنه غير مراد هنا ، يقال : إن سلم أنه الشرط فأين يراد وفيما هو مشروط حيث لم يرد هنا .

وقوله : ما معناه أن من صلى عادة فصلاته صحيحة بالاتفاق محل نظر .

وبالجملة فكلامه هنا غير خالص عن الخبط ، وفي " الغيث " اعلم أنه لو نوى صلاته للرياء والسمعة ، قال أبو مضر : لا تجزئه ولزمه التوبة وهذا لا يحتاج إلى تفصيل ، فأما لو صلى للثواب والسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها قال أبو مضر " لا تجزىء ، وقال المنصور بالله : تجزىء وهذا يحتاج عندنا إلى تفصيل وهو أن يقال : إن فعلها امتثالاً لأمر الله ليستحق ثوابه وينجو من عقابه فلا إشكال في أنها تجزئه وإن لم يخطر بباله الامتثال وهو يعلم أنه لا ثواب إلا بامتثال ولا عقاب إلا عن استحقاق أجزته أيضًا ، وإن لم يخطر بباله الامتثال . انتهى .

---

(١) انظر : " " البحر الزخار " (١ / ٢٣٨) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢٧٠) .

=

ولا نزاع أيضًا في أنه ليس المراد هنا وإلا لما صحت صلاة أكثر الناس لأهم إنما يصلون عادة لا عبادة خوفًا من النار أو العار والاتفاق على أن صلاتهم صحيحة وإن كانت ناقصة في الفضيلة كما يشهد لذلك حديث " هكذا خرجت عظمة الله من قلوب بني إسرائيل شهدت أبداهم وغابت قلوبهم ولا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه " أخرجه مالك في " الموطأ " وشواهده كثيرة .

وإنما النزاع هنا في نية (**يتعين بها الفرض**) المخصوص بالوقت [١/٢٦٢] المخصوص ويتميز عن غيره[أ] فقال المصنف : تجب كذلك .

وقال الأصم وابن علية والحسن بن صالح : لا يجب ولا الأذكار أيضًا .

واحتج المصنف عليهم بقوله تعالى ﴿ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[1] وبحديث " إنما الأعمال بالنيات "[2] وهو كما ترى من التهافت والخروج عن محل النزاع لأن الإخلاص عدم الشرك وكذلك النيات[ب] المراد بها الأغراض التي منها قصد وجه الله تعالى بدليل " فمن

وقد حققنا البحث في رسالة مستقلة ، واعلم أن النية هي القصد والإرادة فكل من قام إلى الصلاة أو إلى الوضوء فقد قصد ما قام له وأراده ، والتلفظ بها بدعة بالاتفاق ، وما أحسن ما قيل أنه لو كلف العبد أن يعمل عملاً بغير نية لكان من تكليف ما لا يطاق يعني لأن كل عمل لا يخلو عن النية [١/٢٦٢] .

(أ) **قوله** : ويتميز عن غيره ، أقول : بأي مميز من الوقت أو اسم الصلاة أو غيرهما والشارح لاحظ الوقت وأنه أراد المصنف أنه لابد من إرادته نية وصرف خلاف ابن علية وغيره إليه وأخذ في ذكر أن الوقت ليس من ماهية الصلاة ، وما أرادوا إلا ما ذكرناه ولا شرطوا أخذ الوقت في تعيين الفرض فقط .

(ب) **قوله** : وكذلك النيات الخ ، أقول : فسّر المصنف الإخلاص في " التكملة " بقوله :.........

---

(١) [سورة البينة : ٥] . (٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) تكملة الأحكام والتصفية عن بواطن الآثام " تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى الحسني . " مؤلفات الزيدية " (١ / ٣٢١) .

=

كانت هجرته إلى الله " وهم لا ينازعون في قصد ذلك وإنما يقولون : إن صلاة ركعتين وقت الفجر وأربعًا وقت العصر مثلاً مقترنة بطاعة أمر الله(أ) تعالى بفعلها في ذلك الوقت خروج عن عهدة الطلب قطعًا لأن تعيين كونها للوقت أمر ليس من ماهيتها ولا من الغرض بشرعها .

وأما إضافتها إلى الوقت في عبارة المشرعين فمن إضافة المظروف إلى ظرفه نحو ﴿ مَكْرُ اللَّيْلِ ﴾ فكما أنه ليس الليل من ماهية المكر كذلك وقت الصلاة ليس من ماهيتها غاية الأمر أن يكون الوقت شرطًا أو سببًا ، ولا يجب أن ينوي بالمشروط أو المسبب الشرط أو السبب .

نعم يتّجه العكس أعني أن ينوي بالشرط المشروط كما ينوي بالوضوء الصلاة وبالرمي إصابة الكافر لأنهما مقدمة للواجب المقصود على ما فيه من النزاع المتقدم في الوضوء أيضًا .

هو أن يفعل الطاعة ويترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء . انتهى .

وقرره الشارح في شرحه لها ، وقوله هنا : إن النية قصد وجه الله هو معنى الإخلاص على كلامه ، ولا ريب أن النية غيره كما قررناه قريبًا ، وإلا لزم أن كل عمل مخلص وكل عمل مقصود وهذا باطل ، إلا أنه بناه على ما اختاره في " شرح التكملة " من أن النيات في الحديث بمعنى المنويات لا أنه أريد بها القصد كما يقوله الفقهاء .

ثم قال : ويفترق المعنيان في صلاة المرائي فإنه إذا أراد صلاة الظهر ريائًا للناس فصلاته صحيحة عند الفقهاء وليست بصحيحة على ظاهر تفسيرنا وتفسير المصنف هنا ،لأنها معلولة فالصحة عندهم الإجزاء بسقوط القضاء وقد حصل شرطهماوعندنا السلامة من العلة المبطلة للإجزاء . انتهى .

(أ) **قوله** : مقترنة بطاعة أمر الله تعالى ، أقول : هذا الاقتران هو المراد بالنية فقد عاد الخلاف إلى الوفاق إذ الخلاف لفظي لا غير .

ولابد أن تكون النية (**مع التكبيرة**) أي : مقارنة لها (**أو قبلها بيسير**) قال المصنف : تجويزهم تقدمها يقتضي أنها شرط لا ركن وهو قول الخراسانيين وحكاه أبو جعفر عن القاسمية والحنفية ، إلا أنه ينافي ما فرّقوا به[أ] بين الركن والشرط من وجوب استصحاب الشرط في جميع أجزاء المشروط بخلاف الركن .

وأما قوله (**ولا تلزم للأداء والقضاء**)[1] فمن رجوع عوده[ب] على بدئه لأن هذا نفس مذهب [١/٢٦٣] نفاة نية الفرض إذ لا معنى للأداء إلا فرض الوقت ، فإذا لم تجب نية فرض الوقت الحاضر فهو معنى نفي تعيين الفرض ضرورة ، وقد تبع فيه صاحب التذكرة حيث قال : إن الوقت إذا لم يصلح للأداء لم يحتج إلى نية القضاء وكذا العكس

(أ) **قوله** : إلا أنه ينافي ما فرقوا به الخ ، أقول : هذا من كلام الشارح ولا يخفى أنه إذا قال المصنف أن النية شرط لتجويزهم تقديمها ويريد أنها كالوضوء في ذلك لا منافاة بذلك لقولهم أنه يجب استصحاب الشرط إذ تقديمها بيسير لا ينافي استصحابها في جميع أجزاء المشروط كما أن الوضوء شرط ولم يناف تقديمه ذلك .

(ب) **قوله** : فمن رجوع عوده الخ ، أقول : سقط من نسخ الشرح[2] قول المصنف إلا للبس .

وقوله : عوده على بدئه يقال : رجع عودًا على بدء وعوده على بدئه أي لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه ، كذا في " القاموس "[3] ثم الظاهر أن مراد المصنف أنه بعد تعيين الفرض بالنية لا يلزم تعيينه لا بأداء ولا قضاء لأن تعيينه بالنية قد لزم منه ذلك إلا أن يخاف اللبس فليس من رجوع عوده على بدئه بل من الإعلام بأن بدئه قد أغنى عما ذكر ودخل تحته [١/٢٦٣] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٥٤) : لا وجه لقول المصنف " ولا يلزم للأداء والقضاء إلا لِلبسٍ " فإن وجوب النية ليس لمجرّد رفع اللّبس بل لورود التعبُّد بها في كل عبادة سواء كانت مما يلتبس بغيره أم لا ، ولا فرق بين الصلوات الخمس وبين غيرها كالجمعة والعيد والجنازة لأن جميع ذلك عملٌ ولا عمل إلا بنية والمراد بالنية قصد تأدية تلك العبادة التي شرعها الله سبحانه وتعالى بعباده على الوجه المطلوب منهم ، فلا يصح أن تكون متردِّدة ولا مُجملةً ولا مشروطة .

(٢) في " متن الأزهار " (١ / ٣٥٤ – مع السيل الجرار بتحقيقي) .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ٣٨٦) .

إذا تضيق الأداء فيكون حاصل إيجاب هذا الفرض مطلقًا رجوعًا إلى تخصيص دعوى وجوب النية بحالة اللبس كمن عليه مقضية موافقة لصلاة الوقت وأراد فعلهما فيه معًا وإن كان وصف الفعل بكونه أداءً[أ] أو قضاءً خارجًا عن ماهيته وعن الغرض من شرعيته كما تقدم لنفاة وجوب النية .

(**ويضاف**) بالنية (**ذو السبب**) [1] أي : ما شرع لسببه كالعيدين والكسوفين والاستسقاء والجنازة ونحوها (**إليه**) حتى نظَّر المصنف على قول من قال : لا تجب في نية عيد الفطر أو عيد الأضحى إلا نية العيد .

قال ما لفظه : لابد في الظهر والعيد من أن يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لأجله وفي ذلك تعيين فرض الوقت . انتهى .

وهو سرف في الغفلة[ب] مبني على أن الواجبات وجبت للوقت لا فيه اغترارًا بقولهم إن الوقت سبب وعدم تأمل لمعنى سببيته ومبني على أنه لابد في فعل المقصود من نية مقدمته وقد قدمنا لك وجه سقوط القول به لما يستلزم من وجوب نية النصاب في الزكاة

(أ) **قوله** : وأن كون وصف الفعل [بكونه أداء[2]] الخ ، أقول : يقال أنه لا يشترط فيما يرفع اللبس بين المشتركات أن يكون من الماهيات سيما في هذه الأمور الاصطلاحيات .

(ب) **قوله** :وهو سرف في الغفلة ، أقول : السرف في الغفلة وقع للشارح لا للمصنف لعدم تأمله لمراده حيث جعل ضمير لأجله أنه للوقت وليس كذلك فإنه للوجوب الدال عليه ما وجب وعبارة المصنف منادية بذلك فإنه جعل الوقت ظرفًا للوجوب حيث قال : ما وجب عليه في ذلك الوقت ومراده أنه يقصد الآتي بالصلاة ما وجب عليه في ذلك الوقت لأجل وجوبه أي : لأن الله تعالى أوجبه كما يقوله المصنف والمعتزلة[3] من أنه يراد بالواجبات وينوي بها امتثال أمر الله تعالى وهو معنى لوجوبه .

---

(١) انظر ما تقدم .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) تقدم التعريف بها .

=

والاستطاعة في الحج ونحو ذلك من الخرافات .

وقال (**المؤيد بالله**) : إذا جاء المؤتم وقد أحـرم الإمام وجـهل ما أحـرم له فإنه (**يكفي**) أن ينوي (**صلاة إمامي**) لكن لا مطلقًا بل (**حيث التبسَ أ ظُهرٌ**) صلاته (**أم جمعةٌ فقط**) لا ظهرًا أم عصرًا مثلاً لأن الظهر والجمعة بدلان فكأنهما شيء واحد وهذا بناء على أصله في عدم وجوب سماع شيء من الخطبة [١/٢٦٤] .

وأما أصل الهادوية فلا بد[1] من سماع شيء من الخطبة كما سيأتي .

(**و**) قال المؤيد بالله أيضًا : يكفي (**المحتاط**) بإعادة المؤدّاة في وقتـها لشـكٍّ في صحتها وعليه مقضية من جنسها فإنه ينوي (**آخر ما عليَّ من كذا**) وهذه النية تكفي على القول بوجوب نية القضاء أيضًا لأن المعاداة إن كانت فاسدة فآخر ما عليه هو المؤداة وإن كانت صحيحة فالمقضية عليه وزيادة لفظ آخر لا يضر .

(**و**) قال المؤيد بالله أيضًا : يكفي (**القاضي ثلاثًا**) أن يقول (**عمَّا عليّ مطلقًا**) عن التقييد(أ) بآخر اتفاقًا[2] أيضًا .

(**و**) كذا القاضي (**ركعتين**) تكفيه أن ينويهما مما عليه مطلقًا إن كان ....

قال في " الغيث " : لو صلى للثواب أو للسلامة من العقاب ولم ينوها لوجوبها ، قال أبو مضر : لا تجزىء ، ثم قرره المصنف بتفصيل ذكره فهذا مراده هنا ، وإن كان ما ذهب إليه هـو والمعتزلـة وجهه غير صحيح إلا أن فهم مراده لابد منه لكن الشارح رحمه الله لا يقيم للمصـنف وزنًـا ولا يتأمل كلامه لفظًا ولا معنى [١/٢٦٤] .

(أ) **قوله** : عن التقييد ، أقول : لفظ المصنف في شرحه مطلقًا سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة أو أكثر فأراد " بمطلقًا" التعميم ، وعبارة الشارح صحيحة أيضًا في ذلك إذ عدم التقييد تعميم .

---

(١) سيأتي ذكره .

(٢) [بينه وبين الهادوية . تمت] .

(**ممن لا قصر عليه**) اتفاقًا بين المؤيد بالله والهادوية[1] وإن كان عليه قصر لم تصح هذه النية عنده لأنها مجملة لا تصح إلا عند الهادوية (**لا**) قاضي (**الأربع**) فلا يكفيه أن ينوي الأربع إذا كان عليه فوائت من عصرين وعشاءً اتفاقًا بين الهادوية والمؤيد بالله لتردد النية بخلاف ما لو فاتت عليه رباعية واحدة ولم يدر أهي ظهر أم عصر ؟ فإنه يكفي عند الهادوية أن يقول : عما عليّ لأنها مجملة لا مترددة ولا يكفي عند المؤيد بالله[2] لأنه لا يصحح المجملة فلابد عنده من أن يصلي الأربع مرتين كل واحدة بنية معينة ليتخلص بيقين

وقوله (**غالبًا**) احتراز ممن فاتته رباعية واحدة من صلاة وقت واحد فإن هذه النية تكفيه في غير وقت المؤداة غير المقصورة .

(**ثم**) الفرض الثاني (**التكبير**)[3] وقال الزهري[4](أ) ونفاة الأذكار : هو كتكبير النقل ليس بواجب ، لنا : الإجماع قبلهم .

قالوا : الإجماع على الفعل لا نزاع فيه إنما النزاع في الوجوب .

(أ) **قوله** : وقال الزهري : أقول : عن الزهري أنه سنة ، قال ابن المنذر[5] : لم يقل به أحد غير الزهري ونقله الكرخي[6] من الحنفية عن ابن علية وأبي بكر الأصم [١/٢٦٥] .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٣٨) .

(٢) انظر : " شفاء الأوام " (١ / ٢٧١) .

(٣) قال ابن قدامة في " المغني " (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) : " وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول " الله أكبر " عند إمامنا ومالك ، وكان ابن مسعود وطاوس ، وأيوب من فقهاء التابعين بالبصرة ومالك والثوري والشافعي يقولون : افتتاح الصلاة التكبير ، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث .
انظر : " الأوسط " (٣ / ٧٧) .
وقال أبو حنيفة : تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله : الله عظيم أو كبير ....." .
" البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٩٧) .

(٤) انظر : " فتح الباري (٢ / ٢١٨) .

(٥) انظر : " الأوسط " (٣ / ٧٧ - ٧٨) .

(٦) ذكره الحافظ في " فتح الباري " (٢ / ٢١٨) .

قلنا : في حديث المسيء صلاته عند الجماعة إلا الموطأ من حديث أبي هريرة[1] " فإذا قمت إلى الصلاة فكبّر " .

قالوا : هو عند أبي داود والترمذي والنسائي [١/٢٦٥] من حديث رفاعة[2] بن رافع بلفظ " إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهّد فأقِم " ولم يذكر[3] التكبير .

قلنا : زيادة التكبير مقبولة .

قالوا : فليجب ما فيه من زيادة[أ] التشهد والحمد والتسميع ومد الظهر وتكبير النقل الثابتة في كثير من رواياته وأنتم تأبون وجوب ذلك فما هو جوابكم فهو جوابنا .

(أ) **قوله** : فليجب ما فيه من زيادة ، أقول : قلنا ملتزم وجوب ما فيه ، والدليل قائم على إيجابه فإنه قال فكبر والأصل في الأمر الإيجاب ، وما عطف عليه مثله ولا يصرف شيئًا مما ذكر عن الإيجاب إلا دليل ، وكذلك نقول في حديث " صلوا كما رأيتموني[4] أصلي " يجب جميع ما رأوه يفعله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته ومن ذلك الهيئات ولا يصرف[5] شيئًا عن الإيجاب إلا دليل قاهر هذا النهج السوي في العمل بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٥ / ٣٩٧) بلفظ : " فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبِّر " .

وأخرجه البخاري رقم (٧٩٣) وأحمد (٣ / ٤٣٧) وأبو داود رقم (٨٥٦) والنسائي (٢ / ١٢٤) وابن ماجه رقم (١٠٦٠) والترمذي رقم (٣٠٣) وابن خزيمة (١ / ٢٣٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢) بلفظ " إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر " .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٥٧) والترمذي رقم (٣٠٤) والنسائي (٢ / ٧٧ - ٧٨) .

وهو حديث صحيح .

(٣) وأما المعارضة بأنه وقع في حديث المسيء أشياء غير واجبة فليس مجرد هذه المعارضة قادحة في وجوب ما دلّت الأدلة على وجوبه لأن ذلك هو مجرد إلزام لمثل مصنف هذا الكتاب ومن قال بقوله ، وسيأتي مزيد توضيح .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٢٥١) ومسلم رقم (٣٩٧) من حديث مالك بن الحويرث .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢١٧ - ٢١٨) .

" المغني " (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) .

=

قلنا : حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[1] متفق عليه .

قالوا : فلتجب الهيئات وأنتم تأبون وجوبها .

قلنا : حديث " إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث معاوية[2] بن الحكم السلمي .

قالوا : هو كالتسبيح فما هو جوابكم فهو جوابنا .

قلنا : في حديث رفاعة " لا تتم صلاة أحدكم " .

قالوا : نفي التمام هو ما ندّعيه(أ) من نفي[3] الكمال بعينه ودلّ على ذلك أنه لما قال له صلى الله عليه وآله وسلم " فإنك لم تصل كبُر على الناس أنه من أخف صلاته فإنه لم

وأما حديث " إنما هي التسبيح " الخ ، فورد لبيان الأذكار وحصرها لأن التكبير من أذكارها افتتاحًا ونقلاً ، والتسبيح ملتزم وجوبه إلا لدليل ويأتي دليل صرفه عنه .

(أ) **قوله** : نفي التمام هو ما ندّعيه الخ ، [أقول[4]] : اعلم أنه تكرر للشارح حمل النفي في الأحاديث على نفي الكمال وتقدم الكلام عليه ، وأقول : لا يشك عارف باللغة أن حرف النفي موضوع لنفي الذات على صفت ، فإذا قلت : لا رجل في الدار مثلاً فلا ريب أنه موضوع لنفي ذاته في الدار وأنه إذا كان فيها رجل كان الكلام كاذبًا ومنه لا إله إلا الله ، " لا بيع فيه ولا خلال " ، فكلما ورد في الكلام نفي فهو للذات لا للكمال ولا لصفة من صفاتها ولذا إذا ورد ممن لا يجوز عليه الكذب كحديث " لا صلاة لجار المسجد إلا فيه "[5] إن صح مع ثبوت ....

---

(١) تقدم آنفًا وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) والنسائي (٣ / ١٦) وأبو داود رقم (٩٣٠) وأحمد (٥ / ٤٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٧) والبيهقي (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .
وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢١٨ - ٢١٩) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) وهو حديث ضعيف .
أخرجه الدارقطني (١ / ٤١٩ - ٤٢٠) والعقيلي في " الضعفاء " (٤ / ٨٠ - ٨١) وعلّقه البخاري في تاريخه الكبير (١ / ١١١) وقال : في إسناده نظر .

=

يصل[1] حتى قال له صلى الله عليه وآله وسلم " فإن انتقصت من ذلك شيئًا فقد انتقصت من صلاتك[2] فكان هذه أهون عليهم[أ] أن تكون انتقصت ولم تذهب كلها .

" جعلت لي الأرض مسجدًا "[3] احتيج إلى تأويله للدليل الصارف على حمله على حقيقته فكل نفي يتعين حمله على الحقيقة إلا أن يمنع عنه مانع .

قال ابن تيمية[4] : ومن قال من الفقهاء أن هذا النفي للكمال قيل له : إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين : أحدهما : أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه .

والثاني : أنه لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فإن الكمال المستحب متفاوت إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له . انتهى .

وهذه قاعدة صحيحة إذا حافظت عليها نفعتك في مواضع .

(أ) **قوله** : فكان هذه أهون عليهم ، أقول : ذكر ابن تيمية[5] كلامًا حاصله : أنه يجوز أن يثاب بفعل بعض الواجبات ولا يكون بمنزلة من لم يأت بشيء بل يثاب على ما فعل ويعاقب على ما ترك إذا تركه عمدًا إلا إذا كان تركه لجهل أو نسيان لقوله تعالى ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[6] والآتي ببعض واجبات الصلاة قد فعل خيرًا من قيام أو ذكر أو تلاوة وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله فإن كان له جيران وأمكن فعله وحده وإلا فعله مع غيره . انتهى .

وقد قدمنا بحثًا في هذا الحديث فيما تقدم .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٨٥٦) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٢) وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم مرارًا وهو حديث صحيح .

(٤) في " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٥٣٠) .

(٥) انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٥٣٢) .

(٦) [سورة الزلزلة : ٧] .

وأيضًا هو مشترك الإلزام لأن فيه ما تقدم مما لا تعدونه واجبًا .

قلنا : يلزم عدم وجوب الركوع والسجود .

قالوا : منع ذلك قول القرآن ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾[1] وحديث أنس في الصحيحين[2] " أقيموا الركوع و السجود " وفي أخرى لهما " أتموا الركوع و السجود " ومن حديث النعمان[3] بن مرة في " الموطأ ":" وأسوا السرقة الذي يسرق صلاته ، قالوا : كيف يسرقها يا رسول الله ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها " وفي مسند أبي هريرة[4] من جامع المسانيد " لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه " يعني ركوعه وسجوده ، وفي حديث المسيء[5] صلاته " ارجع فصلِّ فإنّك لم تصلِّ " ولم يكن منه غير عدم[6] كمال[أ] الركوع و السجود والاعتدال .

ولابد أن يكبر المصلي حال كونه (**قائمًا**) وادّعى المصنف الإجماع [١/٢٦٦]

(أ) **قوله** : ولم يكن منه غير عدم إكمال الخ ، أقول : قد بحثنا فيما سلف في هذا وعرّفناك أنه لم يأت ما يدل على تعيين[7] محل الإساءة التي لأجلها أنكر صلى الله عليه وآله وسلم عليه صلاته . [١/٢٦٦] .

---

(١) [سورة الحج : ٧٧] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٤٢) ومسلم رقم (١١٠ / ٤٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٦٤٤) ومسلم رقم (١١١ / ٤٢٥) .

(٤) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ١٦٧) وهو مرسل صحيح .

وأخرجه أحمد (٥ / ٣١٠) من حديث أبي قتادة ﷺ . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٥٢٥) وهو حديث حسن .

(٦) تقدم . وهو حديث صحيح .

(٧) لم يتم تعيين موضع الإساءة في الحديث .

انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢٨٠ - ٢٨٢) .

" عارضة الأحوذي " (٢ / ٩٨ - ١٠١) .

(٨) وهو كما قال صاحب المنحة .

عليه وهو باطل لخلاف مالك[1](أ) في إسقاطه[2] عمن لا يحسن القراءة إذ ليس فيه إلا ظاهر فعله(ب) صلى الله عليه وآله وسلم عند الجماعة من حديث ابن عمر[3] " كان إذا قام[4] إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر " ، ونحو ذلك .

(أ) **قوله** : لخلاف مالك الخ ، أقول : هذا نقل من " البحر "[5] وفي مختصر[6] خليل في فروع المالكية بلفظ : فرض الصلاة تكبيرة الإحرام وتقام لها إلا المسبوق فتأويلان وإنما يجزىء الله أكبر .

(ب) **قوله** : إذ ليس فيه إلا ظاهر فعله ، اعلم أنه سيتكرر للشارح هذه القاعدة في فروض الصلاة ، وقد تقدم له في الأوقات ويبطل بها كثيرًا من فروض الصلاة .

ولا يخفى أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في باب الصلاة وقعت بيانًا لمجملها ، والذي في الكتاب ﴿ أَقِمِ الصلاة ﴾[7] وفي السنة " بني الإسلام على خمس "[8] وذكر منها الصلاة مجملة وقد وقع الإجماع بلا مرية على أن الأوامر بها وردت مجملة كتابًا وسنة وجاء البيان لبعض أركانها وواجباتها بالقول كحديث المسيء صلاته إلا أنه متأخر عن بيانها بالفعل .

وإذا عرفت هذا فقد تقرر في الأصول أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم التي هي بيان لمجمل فالأمة فيه مثله أي : إن كان بيانًا لواجب فهو واجب عليه وعليهم أو بيانًا لمندوب فمندوب كذلك .

---

(١) انظر : " مدونة الفقه المالكي " (١ / ٣٠٧) حيث : القيام في صلاة الفرض للقادر على القيام ، وذلك عند تكبيرة الإحرام والقراءة " .

(٢) [أي القيام . تمت] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٢٢ / ٣٩٠) وأبو داود رقم (٧٢١) والترمذي رقم (٢٥٥) وابن ماجه رقم (٨٥٨) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٤) بل القيام ركنٌ من أركان الصلاة التي لا تتم إلا به ولا ينبغي أن يقع في مثله خلافٌ فهو فرضٌ ركني له مزيد خصوصية على مجرد الفرضية لتأثير عدمه في عدم الصلاة .

(٥) (١ / ٢٤٢) .

(٦) (ص : ٢٨) .

(٧) [سورة هود : ١١٤] ، [سورة طه : ١٤] .

(٨) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦ ، ٩٣) والبخاري رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) .

=

وقد عرّفناك غير مرة أن الفعل لا يدل على الوجوب على أن لفـظ " إذا قـام " لا يدل على نفس القيام لأنه يراد به(أ) إرادة القيام كما في قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾(١) .

والمشروع من لفظ التكبير هو ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم وهو لفظ " الله أكبر " (**لا غيره**) وقال زيد وأبو حنيفة(٢) ومحمد يجزىء كل اسم يـراد به التعظيم إلا الدعاء .

وقال أحمد بن يحيى(٣) وأبو العباس : يجزىء كل أفعل تفضيل نحو : الله أجل ونحوه .

وقال أبو طالب(٣) : وبالتهليل أيضًا لأنه تعظيم لا التسبيح لأنه تنزيه .

ولفظ " الفصول " وشرح الشارح لها : والثالث – يريد من أفعاله صلى الله عليه وآله وسـلم – ما وضح منه أنه بيان لمجمل تعلق الطلب فيه بالأمة وتعين كون الفعل بيانًا ، إما بقول نحو " صـلوا كما رأيتموني أصلي "(٤) إلى أن قال فالأمة مثله فيه .

قال الشارح : لأنه بيان لخطاب توجه إليهم . انتهى .

فهذا كما ترى في محل النزاع وإنما قررنا لك هذا وأن الأمة مثله في أفعاله في الصلاة لأنه سـيبطل الشارح الكثير من واجباتها لكونها أفعالاً وهو مقرر في الأصول كما سمعت لكلام الأصوليين(٥) .

(أ) **قوله** : لأنه يراد به الخ ، أقول : إرادة الإرادة بالفعل مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كآية الوضـوء والأصل الحقيقة هنا ولا موجب لخلافها ، بل لو قيل : إن القول بأنه صلى الله عليه وآله وسـلم كان يكبر قاعدًا للافتتاح معلوم بطلانه منه ضرورة معرفة أحكام الصلاة لكان قريبًا .

---

(١) [المائدة : ٦] .

(٢) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٩٧) .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ٢٣٨) .

(٤) وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٥) انظر : " البحر المحيط (٤ / ١٩٥) ، " المحصول " (٣ / ٢٥٨) .
" تيسير التحرير " (٣ / ١٤٨ – ١٥٠) .

لنا : حديث علي[1] عليه السلام " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر " .

قالوا : قال ابن القطان[2] تعيين لفظ الله أكبر في الحديث عزيز الوجود حتى لقد أنكره ابن حزم .

قلنا : قال ابن القطان[2] : لكنه في مسند البزار[3] وهو من الصحة بمكان .

وقال العسقلاني[4] : هو على شرط مسلم وله شاهد عند أبي نعيم في " كتاب الصلاة[2] " من حديث حذيفة " كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل فكبر فقال : الله أكبر " رجاله ثقات لكن فيه إرسال .

قالوا:لا نزاع في صحته،إنما النزاع في وجوب تعيينه والفعل لا يدل على الوجوب[أ] .

(أ) **قوله** : لا يدل على الوجوب ، أقول : قال ابن القيم[5] : كان دَأبُه في إحرامه لفظة " الله أكبر " لم ينقل عنه أحد سواها ، وأما الفعل فتقدم لك دلالته على الوجوب وثبت في حديث المسيء[6] صلاته الأمر بالتكبير ثبوتًا لا مرية فيه ، وقد أخرج أبو داود[7] بلفظ " لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر " ورواه الطبراني[8] بلفظ " ثم يقول : الله أكبر " فهذا دليل قولي ينضاف إلى الدليل الفعلي البياني وألفاظ الصحابة في " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر كثيرًا " .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٦١) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٢) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٦٨ رقم ٤٦٢) .

(٤) في " التلخيص " (١ / ٣٩٢) .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ١٩٤) .

(٦) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٧) في " السنن " رقم (٨٥٧) وهو حديث صحيح .

(٨) في " المعجم الكبير " (٥ / ٣٨ رقم ٤٥٢٦) .

قلنا : وكبّره تكبيرًا[أ] .

قالوا : المراد كبر العظمة وهو يحصل بكل ما دل على التعظيم ولأن فعَّل كأفعل للاعتقاد نحو ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ ﴾ أي : عظم في نفوسهن لا أهن قلن هو أكبر وهو تأويل من قال : ليس التكبير في اللفظ فرضًا لأن المراد به اعتقاد عظمته تعالى فإنه انضم إلى الاعتقاد لفظ " فخيّر " ولهذا استمر إلى آخر الصلاة وإلا فالمقصود هو [١/٢٦٧] التعظيم وهو بالركوع والسجود حاصل .

(**و**) التكبير (**هو منها**) أي : من الصلاة (**في الأصح**) إشارة إلى قول المؤيد بالله وأبي حنيفة وقول للشافعي[ب] إنه ليس من الصلاة .

لنا : حديث " إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " تقدم .

قالوا : المراد به تكبير النقل[ج] بدليل وروده في حديث النهي عن الكلام في الصلاة وبدلالة التسبيح .

قلنا : حديث " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " أحمد.....

(أ) **قوله** : وكبره تكبيرًا ، أقول : الآية ليست في تكبير الصلاة بخصوصه والأولى الاستدلال بحديث " تحريمها[1] التكبير " ، ويقال : هو مجمل بينه[2] فعله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله " الله أكبر " الثابت رواية بلا مرية [١/٢٦٧] .

(ب) **قوله** : وقول للشافعي ، أقول : لم ينسبه إلى الشافعي في " الغيث " ولا أشار إليه في " منهاج " النووي ولا في شرحه للمهذب .

(ج) **قوله** : المراد به تكبير النقل ، أقول : لا يخفى أنه تخصيص بلا مخصص بل الظاهر أنه عام للكل ، وقوله : بدلالة التسبيح معارض بدلالة القرآن[3] [١/٢٦٨] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) وهو كما قال المنحة .

(٣) [لا يخفى أن هذا وهم متفرع عن أن الكلام في وجوب التكبير وليس كذلك فتأمل . تمت] .

والشافعي والبزار وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم من حديث علي[1] عليه السلام مرفوعًا وهو أيضًا عند أحمد والبزار والترمذي من حديث جابر[2] وعند الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد[3] قال الترمذي : وله شواهد غير ذلك .

ورواه الدارقطني[4] من حديث عبد الله بن زيد .

وعند الطبراني[5] من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ " مفتاح الصلاة التكبير " .

قالوا : المضاف غير المضاف إليه .

قلنا : جزء أضيف إلى كله كـ" يد زيد " .

قالوا : النزاع في جزئيته والأصل عدمها وإلا لزم في الطهور لإضافته إليها .

قلت : وقد قدمنا لك أن شرط الصحة إذا صحت شرطيته ركن وهذا من شواهدنا على ركنية الوضوء .

قال المصنف : ثمرة الخلاف تظهر فيمن باشر نجاسة أو كشف عورة حال التكبير أو ابتداه قاعدًا وأتمه قائمًا .

قلت : أما اشتراط فعله قائمًا فقد قدم المصنف دعوى الإجماع عليه ، وتقدم خلاف مالك[6] فيه .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٢٣) وأبو داود رقم (٦١ ، ٦١٨) وابن ماجه رقم (٢٧٥) والترمذي رقم (٣) والشافعي في مسنده رقم (٢٠٦) والبزار في مسنده رقم (٦٣٣) والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٣٢) .
وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٠) والبزار كما في " التلخيص " (١ / ٣٩٠) والترمذي رقم (٤) والطبراني في " المعجم الصغير " (١ / ٣٥٦) والأوسط رقم (٥٣٦٤) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٣٨) وابن ماجه رقم (٢٧٦) .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٦١) .

(٥) في " المعجم الكبير " (١١ / ١٦٣ رقم ١١٣٦٩) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٠٤) وقال : رواه الطبراني في " الكبير والأوسط " وفيه نافع مولى يوسف السلمي وهو أبو هرمز ضعيف ذاهب الحديث .

(٦) لم نقف على خلاف مالك كما تقدم وسيأتي .

(**و**) إذا أراد المصلي أن يخرج من الصلاة قبل كمالها ويدخل في أخرى أهم منها فإنه يكبر ناويًا به الخروج وهل تكفي تلك التكبيرة للدخول في الثانية على أنها تكبيرة إحرامها ؟

قال المصنف : لابد أن (**يثني**) التكبيرة مرتين الأولى منهما (**للخروج و**) الثانية بنية (**الدخول في أخرى**) وهذا أصل ذكره المنصور بالله تبعًا لأصحاب الشافعي .

[١/٢٦٨] وفيه نظر لأن التكبير لم يوضع شرعًا للتحليل لجامعته الصلاة وإنما وضع شرعًا للإحرام والذكر فيها لحديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " كما كان التسبيح للحادثة وإنما يقع الخروج بالنية وهي المسمى بالرفض أو ما ينافي الصلاة ويفسدها ، فالحق ما ذهب إليه المؤيد بالله من أن تكبيرة واحدة كافية للدخول في أخرى وهو بعينه نفس الخروج من الأولى .

وأصل المسألة لو أراد فعل ما كان فعل من الأركان على وجه أكمل مما كان فعله فكبر ليستأنف ما فعل فقال الشافعي : يكون بذلك التكبير خارجًا ففرع أصحابه أن كل شفع مخرج وكل وتر مدخل .

وقال المؤيد بالله : الرفض لما كان فعل كاف بالنية والتكبيرة للدخول وهذا مراد الشافعي لأنها لم تشرع للخروج وإن عبر عنه بالخروج ولأن الخروج بعينه نفس الدخول .

(**ثم**) الفرض الثالث (**القيام**) ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لأنه ضروري[أ] للصلاة وأدلته قرآناً وسنة أكثر من أن تحصى مثل قوله تعالى ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[١]...

(أ) **قوله** : لأنه ضروري للصلاة ، أقول : تقدم له قريبًا أنه لا دليل عليه إلا الفعل .
والحق ما قاله هنا ولا يتوهم أنه إنما أراد فيما سلف القيام حال تكبيرة الإحرام لا القيام مطلقًا لأنه أتى بخلاف مالك هنالك وخلافه في القيام مطلقًا كما يأتي له قريبًا .

---

(١) [سورة البقرة : ٢٣٨] .

﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴾[1] ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً ﴾ [2] ولهذا لم يقل نفاة الأذكار بعدم وجوبه وإن كان مالك قد وهم[أ] في أنه لا يجب على من لا يحسن القراءة توهمًا كما توهمه المصنف وغيره من أنه إنما شرع للقراءة كيف وقد فضّله البعض[ب] على جميع أركان الصلاة لحديث جابر[3] عند مسلم والترمذي بلفظ " أفضل الصلاة طول القنوت " وهو من حديث عبد الله بن حبشي[4] عند أبي داود بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال " طول القيام " .

والواجب منه في جملة الصلاة (**قدر**) زمان قراءة (**الفاتحة** ....

(أ) **قوله** : وإن كان مالك قد وهم الخ ، أقول : هذا الذي نقض به الإجماع الذي ذكره المصنف آنفًا على أن في النقل عن مالك نظرًا فإنه صرح في " نهاية المجتهد "[5] بأنه فرض إجماعًا ، ولم ينقل عن مالك خلافًا ومؤلفها مالكي ، ومثله في غيره[6] ، ولفظ " مختصر خليل "[7] : فرض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلات . انتهى ، فالله أعلم كيف هذه النقول للمذاهب وترتيب التوهم عليها وما قد صحت .

(ب) **قوله** :وقد فضله البعض الخ ، أقول : إنما فضله من فضله لأن ذكره أشرف الذكر وحديث طول القنوت المراد بذكره إذ طول القيام ساكتًا لا تتم أفضليته .

---

(١) [سورة الفرقان : ٦٤] .

(٢) [سورة المزمل : ١ ، ٢] .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١) ومسلم رقم (١٦٤ / ٧٥٩) وابن ماجه رقم (١٤٢١) والترمذي رقم (٣٨٧) . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٣٢٥ و ١٤٤٩) مختصرًا ومطولاً ، والنسائي (٥ / ٥٨ ، ٩٤) وأحمد (٣ / ٤١١ – ٤١٢) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ٢٩٢ – بتحقيقي) .

(٦) انظر : " مدونة الفقه المالكي " (١ / ٣٠٧) .

(٧) (ص : ٢٨) .

وثلاث آيات)[1] قال المصنف : وجه ذلك أن القيام إنما شرع للقراءة وفيه نظر لإمكان حصول القراءة من قعود[أ] كما [١/٢٦٩] أخرجه الستة من حديث عائشة بلفظ قال علقمة بن وقاص " قلت لعائشة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع بالركعتين وهو جالس ؟ قالت : كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع " وهو ظاهر في أن القيام إما فرض مستقل كما ذهب إليه المنصور بالله وهو في " الياقوتة " لمذهب الهادي[ب] ودل عليه ما عند النسائي من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته بلفظ " ثم قم " .

(أ) **قوله** : لإمكان حصول القراءة من قعود ، أقول : عبارة ركيكة فإن ذلك يعلم عقلاً ، واعلم أن حديث عائشة في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم نفلاً وهذه الصفة أحد أنواع تنفله .
قال ابن القيم في " الهدي [2]" : كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل ثلاثة أنواع أحدها وهو أكثرها : صلاته قائمًا ، الثاني : أنه كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا ، الثالث : أنه كان يقرأ قاعدًا فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع قائمًا والأنواع الثلاثة صحت عنه . انتهى .
فهذه الصفة التي ذكرها عائشة أحد صفاته مع أن حديثها مقيد بأنه إذا بقي يسير من قراءته قام فركع فإنه ظاهر في أنه يقوم لتمام ذلك اليسير قائمًا لئلا يخلى قيامه من قراءة ، وأما في الفرض فالاتفاق أنه لم يأت عنه هذه الصفة بل صلى قاعدًا وركع قاعدًا لما جحش صلى الله عليه وآله وسلم كما هو معروف وكذلك في مرضه[3] وكلامنا منافي فروض الصلاة الواجبة [١/٢٦٩] .
(ب) وهو في الياقوتة لمذهب الهادي ، أقول : أي عد القيام فرضًا مستقلاً ....

---

(١) تقدير المصنف لما هو الواجب من القيام بأنه قدر الفاتحة وثلاث آيات فهذا مجرد رأي محض ليس عليه دليل ولا شبه دليل .

(٢) في " زاد المعاد " (١ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٣) (منها) ما أخرجه الترمذي رقم (٣٦٣) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٠٦) والبيهقي في " دلائل النبوة " (٧ / ١٩٢) عن أنس قال " صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعدًا في ثوب متوشحًا به " .
و(منها) ما أخرجه الترمذي رقم (٣٦٢) والنسائي رقم (٧٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدًا " . وهو حديث صحيح .

=

وأما أنه شرع للركوع والركوع وإن أمكن من قعود كالقراءة إلا أنه من قيام أظهر في التواضع والخضوع لله تعالى ولهذا كانت صلاة القاعد على النصف من صلاة القـــائم كما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمران[1] بن الحصين ولم يرخص فيه إلا للمتنفل والمعذور أيضًا فالقيام إذاً مما لا يتم الركوع الواجب إجماعًا إلا به ، ولهذا وجب على الأخرس والأمي ، وقال بوجوبه نفاة الأذكار وبعض الأركان .

وأما قوله : أنه يكفي فعل ذلك القدر من القيام (**في أي ركعة**) فغفلـــة عـــن أنـــه يستلزم[أ] الاكتفاء بقيام ذلك القدر في ركعة وتتميم بقية الصلاة من قعود فالوجه تعـــين قوله (**أو مفرقًا**) .

وفي " الغيث " أن القيام فرض مستقل شرع لأجل القراءة بدليل أنه لو كان لا يحســـن القـــراءة لخرس أو غيره لزمه القيام . انتهى .

وهو صريح فيما لا نظر عليه وفي أنه فرض مستقل فلقد أبعد النعجة في النقل عن الياقوتـــة وهـــو ظاهر " الأزهار " إنما قال المصنف : حكمة شرعيته أنه محل للقراءة وسيأتي أن حكمة شرعيته أنـــه مما لا يتم الركوع الواجب إجماعًا إلا به فقد اتفقا في كونه فرضًا مستقلاً وإنما اختلفـــا في حكمـــة شرعيته .

(أ) **قوله** : فغفلة عن أنه يستلزم الخ ، أقول : لا شك في ظهور الإلزام إلا أنه قد يتكلف له بأنـــه أراد ثم القيام في كل ركعة لما علم من ضرورة مسمى الركعة لمن فرضه القيام ، غايته أنه لم يذكر قدره وكأنه ما يصدق عليه اسم القيام .

وقوله : في أي ركعة متعلق بقدر ذلك ، أي : أن هذا القدر لابد منه في جملة الصلاة فـــإن جمعـــه في ركعة فلابد من قيام بقية الركعات وحينئذ فلا يتعين قوله : أو مفرقًا كما قاله الشارح لأن المفرَّق أمر لابد منه إلا أنه لو فرّق القراءة فيه كفاه .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤٤٢) والبخاري رقم (١١١٥) وأبو داود رقم (٩٥١) والترمـــذي رقـــم (٣٧٠) والنسائي (٣ / ٢٢٣) وابن ماجه (١٢٣١) .
وهو حديث صحيح .

وأما قول أبي طالب بعدم إجزاء تفريقه فمراده أن يكون ذلك القدر في كل ركعة لما في حديث المسيء[1] صلاته بلفظ " ثم افعل ذلك في كل ركعة من صلاتك " ولا محيص عن ذلك إلا بنفي وجوب القراءة .

(**ثم**) الفرض الرابع (**قراءة ذلك**) القدر من القرآن وهو الفاتحة وثلاث آيات ، وقال ابن عباس : ونفاة الأذكار ليست القراءة بفرض وإن كانت سنة ، وأخرج الشافعي[2] وغيره من حديث زيد بن أسلم ، ومن حديث أبي سلمة " أن عمر ﷺ صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فقيل له : إنك لم تقرأ فقال : فكيف الركوع والسجود ؟ فقالوا : حسنان ، فقال : لا بأس إذًا "(أ) وإن كان البيهقي ....

(أ) **قوله** : قال لا بأس إذن ، أقول : يقال أولاً : فعل صحابي لا حجة فيه كيف وقد أنكر عليه[3] .

وثانيًا أنه حديث ضعيف كما في " التلخيص " ووجه تضعيفه يأتي .

وثالثًا : أن في " فتح الباري " عدة روايات أن عمر ﷺ أعاد الصلاة وقال " لا صلاة ليست فيها قراءة " ، فبطل الاستدلال لنفاة الأذكار وهم الأصم وابن علية والحسن بن صالح على ما في " البحر "[4] .

وفي " شرح المهذب " للنووي أن حديث عمر ﷺ أخرجه الشافعي في " الأم " وغيره من رواية أبي سلمة ومحمد بن علي .

قال : والجواب عنها من ثلاثة وجوه ؛ أحدها : أنه ضعيف لأن أبا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر ، والثاني : أنه محمول على أنه أسرّ بالقراءة ، والثالث : أن البيهقي[5] رواه من طريقين عن عمر " أنه صلى المغرب فلم يقرأ فأعاد " قال البيهقي[6] : وهذه الرواية موصولة وهي موافقة

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) قاله الشافعي في " القديم كما ذكره البيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٢٨٩ رقم ٤٦٠٥) .

(٣) [حيث قال إنك لم تقرأ . تمت] .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٢٥٢) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٨٢) .

=

قد روى من طريقين موصولين [١/٢٧٠] عن عمر ﷺ " أنه أعاد المغرب " فلا يدفع الاضطراب(أ) .

وقال أبو حنيفة(ب) : لا تتعين الفاتحة بل ما تيسر للآية .

للسنة في وجوب القراءة ، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان .

واستدل نفاة الأذكار بأنه روى الحارث الأعور عن علي ﷺ أن رجلاً قال له : إني صليت فلم أقرأ ، قال : أتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمّت صلاتك "[١] رواه الشافعي .

قال النووي : والجواب أن الحارث متفق على ضعفه[٢] وترك الاحتجاج به . انتهى [١/٢٧٠] .

(أ) **قوله** : فلا يدفع الاضطراب ، أقول : عبارة قلقة إذ الاضطراب وقع بهذه الرواية ، سلمنا الاضطراب فلا دليل في تركه القراءة لنفاة الأذكار .

(ب) **قوله** : وقال أبو حنيفة ، أقول : في " فتح الباري "[٣] : أنه قال أبو حنيفة بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لكن بنوا على قاعدهم أنها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال تعالى ﴿ فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ منه ﴾[٤] فالفرض قراءة ما تيسّر ، وتعين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من تركه وتجزىء الصلاة بدونه .

قال ابن حجر[٥] : وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم ويترك الطمأنينة فيصلي صلاة يريد أن يتقرب إلى الله بها وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره . انتهى .

وبه تعرف ما في : قالوا ، قلنا ، في كلام الشارح لأن الحنفية قائلون بركنية القراءة لما تيسر من القرآن كما هو صريح قول الشارح في أول الكلام .

---

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٨٣) .

(٢) [قد تكلم المقبلي في توثيقه في " المنار " في باب التوجيه . تمت ولله جزيل الحمد وله المنة] .

(٣) (٢ / ٢٤٢) .

(٤) [سورة المزمل : ٢٠] .

(٥) في " الفتح " (٢ / ٢٤٢) .

=

لنا على الفاتحة حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه من حديث عبادة[1] بن الصامت مرفوعًا .

قالوا : متردد بين نفي[2] الصحة(أ) ونفي الكمال بل نفي الكمال أظهر في لغة العرب وإن سلم الاستواء فهو مجمل كما علم في الأصول .

وقال أبو حنيفة[3] : لا تتعين الفاتحة بل ما تيسر للآية فهو قائل بركنية ما تيسر من القرآن وسيصرح به الشارح آخر البحث ، ومراد أبي حنيفة بالآية التي أطلقها الشارح قوله تعالى ﴿ فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ منه ﴾[4] كما يفيده كلام الفتح[5] .

فالآية عند أبي حنيفة قد دلت على ركنية القراءة وإنما نزاعه في تعين الفاتحة وبه تعرف غلط الشارح أنه ينازع في إثبات ركنية القراءة فإنه لا ينازع في ركنية القراءة إنما ينازع في ركنية أمر خاص هو الفاتحة .

وقد أوهم كلام الشارح آخر أن أبا حنيفة أراد بالآية ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ وليس مراده إنما مراده ﴿ فاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ منه ﴾ كما رجع إليه آخرًا .

نعم عبارته توهم أنه يقاول عن أبي حنيفة ونفاة الأذكار ويجعل الأدلة للجميع وهذا غير صحيح إنما مقاولته مع الحنفية من قوله : وقال أبو حنيفة ولكنه تداخل عليه البحث ومن تأكله فهم ما قلناه .

(أ) **قوله** : متردد بين نفي الصحة الخ ، أقول : قدمنا لك أن نفي الكمال ما أتى عن الشارع كما قال ابن تيمية[6] فنفي الذات الشرعية هو الحقيقة والواقع بغير فاتحة الكتاب لا يسمى ....

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣١٤) والبخاري رقم (٧٥٦) ومسلم رقم (٣٩٤) وأبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (٢ / ١٣٧) وابن ماجه رقم (٨٣٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " المغني " (٢ / ١٥٤) ، " فتح الباري " (٢ / ٢٤١) .

(٣) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٧٨) .

(٤) [سورة المزمل : ٢٠] .

(٥) في " فتح الباري " (٢٤٢) .

(٦) انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٥٣٢) .

=

قلنا : يتعين أقرب المجازات إلا نفي الحقيقة وهو نفي الصحة لأنه أشبه بنفي الحقيقة .

قالوا : إثبات للغة بالترجيح[1](أ) ولأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع ....

صلاة شرعية فنفيه حقيقة نفي لذاته[2] ، ولئن سلم أنه يسمى صلاة فالنفي للصحة لأنه أقرب إلى نفي الذات وما كان أقرب إلى الحقيقة فهو مقدم كما علم في الأصول ، فقوله : بل نفي الكمال أظهر في لغة العرب فرية على لسان العرب بلا مرية .

وأما قوله : فهو مجمل كما علم في الأصول ، فالذي في " الفصول " أن نحو " لا صلاة إلا بطهور "[3] ليس من المجمل[4] بل هو محمول على نفي ما هو أقرب إلى الحقيقة المتعذرة وهو نفي الإجزاء في عرف الشرع . انتهى .

وقرّره الشارح بقوله : لأن غير المجزىء كالعدم فهو أقرب إلى عدم الذات بخلاف ما لو حمل على نفي الكمال فإن غير الكامل ليس بمعدوم فيجب الحمل على ما يقرب إلى إفادة عدم الذات نفسها انتهى وهو كلام حسن ينقض ما هنا .

نعم[5] للشارح مناقشة عليه في شرحه عليه لا تخلو عن تأمل .

(أ) قوله : إثبات للغة بالترجيح ، أقول : ليس من إثبات اللغة بالترجيح بل من إلحاق الفرد المجهول بالأعم الأغلب حملاً على المتعارف ، وقد نبّه عليه في شرح الغاية وهو صحيح .

---

(١) ذكره الحافظ في " فتح الباري " (٢ / ٢٤١) .

(٢) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢٤١) .

(٣) وهو حديث ضعيف .
أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٥٥ رقم ٤) وقال الدارقطني : عمرو بن شمر وجابر ضعيفان .

(٤) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٥٦٣ - ٥٦٤) ، " البحر المحيط " (٣ / ٤٦٥ - ٤٦٦) .
" جمع الجوامع " (٢ / ٥٩) .

(٥) [قوله في المنحة : نعم للشارح مناقشة عليه في شرحه عليه لا تخلو عن تأمل لأنه قال في الفصول : وهو نفي للإجزاء في عرف الشرع إن ثبت في مثله عرف شرعي ، قال الشارح : يشير بأن المشككة ذهبوا إلى أن عرف الشرع في ذلك مختلف إذ قد يكون المراد من النفي نفي الصحة كما ذكر ونفي الكمال نحو : لا صلاة لجار المسجد إلا فيه : ونفي الرجحان نحو لا صدقة إلا عن ظهر غنى " . انتهى ، قلت : قد قرر أنه يحمل على ما هو أقرب إلى الحقيقة المتعذرة فإن ورد لغيره كنفي الكمال فبقرينة لأنه خلاف أصله وبه تعرف اختلال قوله : ونفي الكمال كاف فيه إذ ليس كلامنا فيما يكفي بل فيما هو الأقرب إلى نفي الحقيقة فتأمل . تمت منه] .

=

لا يحمل عليه خطاب الشارع اللغوي ولأن المحوج إلى التقدير تصحيح الكلام ونفي الكمال كافٍ فيه ، وما قدر للحاجة وجب بقدرها لأن الذات لم تنتف ولأن الفساد إنما

واعلم أنه قد كفى مؤنة هذا التطويل في تقدير المحذوف ما في حديث حذيفة بلفظ " لا تجزىء صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " إسناده صحيح وحينئذ فالأحاديث الأخر يقدر فيها ما صرح به هذا الحديث ولا يخرج عنه .

وأما **قوله** : لو وجبت لوجب تعلمها فملتزم فإن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن "[1] يستلزم الأمر بتعلمها كما أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " بني الإسلام على خمس "[2] حتى قال " الصلاة والزكاة والحج " فإنه يعلم من إيجابها إيجاب معرفة شرائطها وما به تمامها .

وأما **قوله** : لمن ليس معه قرآن قل سبحان الله الخ ، فهو إعلام بأن ذلك فرضه حيث لا قرآن معه وأنها لا تسقط الصلاة بجهل القراءة ولا ينافي الأمر بتعلمها ، ثم هذا الحديث دليل لنا على نفاة الأذكار فإنه أمره بالتسبيح[3] وما ذكره بعده .

والأصل في الأمر الإيجاب ولأنها ولو كانت غير واجبة لأبان له ذلك حين أخبره أنه لا يستطيع شيئًا من القرآن ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولنا حديث أبي سعيد[4] الآتي بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر " فإن أمرنا ظاهر في الإيجاب .[١/٢٧١] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٢١ – ٣٢٢ رقم ١٧) وقال : إسناده صحيح .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٢) والنسائي (٢ / ١٤٣) وأحمد (٤ / ٣٥٣ ، ٣٨٢) والحاكم (١ / ٢٤١) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٠٨ ، ١٨١٠) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (١٨٩) والدارقطني (١ / ٣١٤) وغيرهم .
وهو حديث حسن .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أحمد (٣ / ٣) وأبو داود رقم (٨١٨) والترمذي رقم (٢٣٨) وابن ماجه رقم (٨٣٩) وأبو يعلى رقم (١٢١٠) وابن حبان رقم (١٧٩٠) والبخاري في القراءة خلف الإمام رقم (١٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٦٠) من طرق .

يكون لفوات شرط أو ركن معلومة شرطيته أو ركنيته ولا كذلك ما نحن فيه لأنه ينازع على إثبات ركنية القراءة والأصل عدمها بعد ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ .

قلنا : ورد بلفظ " لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن " رواه ابن خزيمة(1) وابن حبان(2) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ والدارقطني(3) من حديث عبادة بن الصامت وصححه ابن القطان(4) .

قالوا : لو وجبت لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسيء صلاته بلفظ " فإن كان معك قرآن وإلا فاحمد الله وكبّره وهلّله " تقدم ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي قال " لا أستطيع شيئًا من القرآن قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم "(5) عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابن أبي أوفى ولم يضعف إلا بإبراهيم السكسكي ، وقد أخرج له البخاري وإن كان مما عيب عليه فقد رد بأن من ضعفه لم يأت في تضعيفه بشيء .

قلنا : الاستطاعة شرط التكليف(6) .

قالوا : غير الأبكم مستطيع لتعلم القراءة [1/271] كما يتعلم الأركان .

قلنا : جعل الشارع التسبيح لغير القارىء بدلاً من القراءة .

قالوا : طلب المبدل منه واجب إلى آخر الوقت كالماء .

---

(1) في صحيحه رقم (490) .

(2) في صحيحه رقم (1789) و (1794) .

قلت : وأخرجه أحمد (2 / 457) والبخاري في " القراءة خلف الإمام " رقم (260) وأبو عوانة (2 / 127) وأبو يعلى رقم (6454) والبيهقي في " القراءة خلف الإمام " رقم (60 ، 61 ، 63) .

(3) في " السنن " (1 / 321 - 322 رقم 17) وقال : إسناده صحيح .

(4) ذكره الحافظ في " التلخيص " (1 / 417) .

(5) تقدم تخريجه وهو حديث حسن .

(6) انظر : " شرح الكوكب المنير " (1 / 486) ، " إرشاد الفحول " (ص : 69 - 70) بتحقيقي .

قلنا : العلم بالمطلوب شرط لوجوبه فلا يجب تحصيل العلم لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وفاقًا .

قالوا : فلا يجب السؤال عن الماء ، ثم الذي هو شرط للوجوب إنما هو الفهم للوجوب ، وأما تعلم الواجب فهو مقدور مفهوم ولا يتم الواجب إلا به فيجب وفاقًا فلو وجبت لأوجب صلى الله عليه وآله وسلم تعلمها .

واختص أبو حنيفة[1] بأن قال : الآية مصرحة بـ﴿مَا تَيَسَّرَ﴾ وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخًا للتخيير والقطعي لا ينسخ بالظني فيجب حمل حديث الفاتحة على الأولى بدليل عدم أمر المسيء صلاته بها[أ] .

ولنا على زيادة قرآن عليها حديث أبي سعيد[2] " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر " أبو داود بإسناد صحيح .

وقال المصنف : غير الثلاث آيات ليس بمعجز والقرآن معجز فتعينت الثلاث .

وأجيب بمنع كلية الكبرى[ب] مسندًا بأن القرآن جنس فيطلق على القليل والكثير

(أ) **قوله** : بدليل عدم أمر المسيء صلاته بها ، أقول : هو مذكور عند ابن حبان[3] وغيره ، أي : أمره بقراءة الفاتحة في حديث المسيء والآية مجملة بينها تعيين حديث الفاتحة أو مطلقة قيدت به .
واعلم أن الشارح رحمه الله قد اختار عدم تعيين القراءة بالفاتحة بل تجزىء القرآن لمن كان معه أو التسبيح وما ذكره معه ، ولا يجب تعلم القرآن وهذا غير مذهب نفاة الأذكار وغير قول الحنفية ولكنه لا يخفى أنه تداخل البحث على الشارح فإنه قاول عن الحنفية ثم خرج إلى خلاف ما قالوه واختار أنه لابد من ذكر القرآن أو غيره فتأمل واختار فيما مضى عدم إيجاب تكبيرة الإحرام .

(ب) **قوله** : وأجيب بمنع كلية الكبرى ، أقول : يريد قوله : والقرآن معجز أي كل قرآن بل بعضه المعجز وهو الثلاث فما فوقها وما دونها ليس بمعجز ولكنه يسمى قرآنًا وإن لم يتصف بالإعجاز

---

(1) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ١٧٨) .
(2) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .
(3) تقدم آنفًا وهو حديث حسن .

=

والشرط ما سمي قرآنًا لا ما سمي معجزًا[(أ)] فإنه لا تلازم بين القرآنية والإعجاز .

قالوا : الواو في (**وما تيسر**) ليست بمعنى " مع " كما توهمتموه بل على أصلها[(ب)]

فوصف القرآنية أعم من وصف الإعجاز ، والشرط اتصاف ما تيسر بالقرآنية لا بالإعجاز .

(أ) قوله : لا ما سمي معجزًا ، أقول : قد سلم الشارح أن دون الثلاث ليس بمعجز وفي " المنار "[(1)] على كلام المصنف هذا ما لفظه : القرآن للجنس ، ويلزمهم أن يقرأ الجنب ويلمس دون الثلاث والإعجاز خاصة للقرآن على الإطلاق ووقع التحدي بالثلاث لا يسلبها الوصف ولا الاسم لأن اللازم في الأوصاف المطلقة أن تصدق في الجملة .

فإذا قلت[(2)] : السقمونيا مُسهّل والماء مروٍ لم يلزم إذا تخلف الإسهال أو الري لعارض مانع ولعلة تعود في الحقيقة إلى [عدم [(3)]] تمام المقتضى أن يخرج الجنس عن خاصته مثل هذا ، إنما يتكلم به مع الصبيان لا مع العلماء الأعلام لكن ألجأ إليه إيراد مثل هذا الكلام فإنه مناقضة لكلامهم أنفسهم كما ذكرنا وأيضًا اجتراء عظيم أن يقال في آية من كتاب الله ليست قرآنًا ، ثم لا يسلمه مسلم . انتهى[(4)] .

وهو كلام صحيح حسن وبه تعرف ما في كلام الشارح فإنه يسلم نفي الإعجاز عن دون الثلاث وهو يناقض ما سلف له في شرح قول المصنف ولو بعض آية فإنه قال القرآن صار بالغلبة اسمًا للمقروء ، أي : المجموع بدليل ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴾ . انتهى .

فأفاد بهذا أن القرآن اسم لكلّه لأنه المجموع ولا ريب في بطلان هذه الدعوى بل الحق ما قاله هنا أنه جنس الخ .

(ب) قوله :بل على أصلها ، أقول : أصلها الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ، والحكم هنا هو إيجاب الفعل الدال عليه أن تقرأ فإنه أفاد أنهم أُمروا بقراءة الفاتحة وقراءة ما تيسر فالقراءة هي الحكم وهي أيضًا الفعل فمع كون الواو على أصلها استفيد منها ما ذكر فالعجب قوله

---

(1) (1 / 175) .

(2) أي : المقبلي في " المنار " (1 / 175) ونصه كما في المنار : السقمونيا مُسهل ، أو الماء مُرْوٍ .

(3) زيادة من المنار .

(4) كلام المقبلي في " المنار " (1 / 175 - 176) .

من الدلالة على الاجتماع في الحكم لا الاجتماع في الفعل نحو : اشرب الماء واللبن فهو عليكم لا لكم .

وقوله (**كذلك**) أي : في أي ركعة أو مفرقًا كما في القيام .

وقال الشافعي[1] والأوزاعي[2] وأحمد[3] وإسحاق[4]: بل تجب الفاتحة في كل ركعة .

لنا : الأدلة في وجوبها [١/٢٧٢] مطلقة والبراءة عن المطلقة تحصل بالمرة كما حقق في الأصول .

قالوا : الإطلاق ممنوع لورود التقييد بكل ركعة في حديث المسيء صلاته كما سيأتي لأنه علمه الركعة الأولى ، ثم أمره بأن يفعل ما أمره[أ] في كل ما بقي بعدها ، ومنه القراءة وإلا لزم أن لا يجب الاعتدال وما ذكر معه في غير الأولى .

ثم قد أمره به في الأولى بعينها فكيف تقولون في أي ركعة[5] ، وأيضًا حديث أبي سعيد المقدم ثابت عند ابن ماجه[6] بلفظ " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب

فهو عليكم لا لكم ، كيف فهم ذلك ؟ [١/٢٧٢] .

(أ) **قوله** : بأن يفعل ما أمره الخ ، أقول : هذا ينقض قوله فيما سلف أن المسيء لم يؤمر بها ، ثم لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم افعل ذلك في كل ركعة " يحتمل عود اسم الإشارة إلى الجميع وهو الظاهر وإلى بعض ما ذكر تحكم .

---

(١) انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (٤ / ١٠٢) .

(٢) حكاه ابن قدامة في " المغني " (٢ / ١٥٦) والنووي في " المجموع " (٣ / ٣١٨) عن ابن عون والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب مالك وداود .

(٣) " المغني " (٢ / ١٥٦) .

(٤) انظر : " المغني " (٢ / ١٥٦) ، " المحلى " (٣ / ٢٣٦) .

(٥) نُسبَ القولُ بوجوب الفاتحة في كل ركعة النووي في شرح مسلم (٤ / ١٠٢) والحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٤٢) إلى الجمهور .

(٦) في " السنن " رقم (٨٣٩) .

وسورة " وإن كان في إسناده ضعف فقد أخرجه ابن عبد الهادي(أ) في " التنقيح "(١) عن الشاكنجي(٢) من حديث أبي سعيد ثم هو منجبر بما عند البخاري(ب) من حديث أبي قتادة(٣)

(أ) **قوله** : فقد أخرجه ابن عبد الهادي ، أقول : الذي أخرجه ابن عبد الهادي بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة : وهو غير لفظ حديث ابن ماجه ، وكأن الشارح يريد أنهما اتفقا في المعنى .

والذي في " التلخيص "(٤) ضبط قلم أن الشاكنجي بالشين المعجمة فنون بعد الكاف فجيم ، واسمه إسماعيل بن سعيد ، وقال فيه : أنه صاحب الإمام أحمد وأنه أخرج هذا عن عبادة(٥) وأبي سعيد(٥) ولفظ حديث أبي سعيد عند ابن ماجه(٦) " لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة " وغيرها .

(ب) **قوله** : بما عند البخاري(٧) ، أقول : الذي عنده عنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب " .

قال في " التلخيص "(٤) : وهذا مع قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي "(٥) دليل على وجوب الأمرين(٨) .

نعم حديث أحمد(٩) وابن حبان(١٠) ....

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٢٠) .

(٢) انظر : " التلخيص " (١ / ٤٢٠) .

(٣) هذا وهم من الجلال فالذي عند البخاري رقم (٧٥٩) عن أبي قتادة بلفظ " أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب " .

(٤) (١ / ٤٢٠) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) في السنن رقم " ٨٣٩) .

(٧) في صحيحه رقم (٧٥٩) .

(٨) [قوله في المنحة الأمرين كأنه يريد تعيين الفاتحة وفي كل ركعة ، ويحتمل أنه يريد الفاتحة وما تيسر معها كما في رواية أبي سعيد . هـ غازي] .

(٩) في " المسند " (٢ / ٤٣٧) .

(١٠) في صحيحه رقم (١٨٨٧) .

=

وبما عند أحمد وابن حبان والبيهقي من حديث المسيء صلاته بلفظ " ثم افعل ذلك في كل ركعة " وهو بيان لما عند غيرهم من لفظ " في كل صلاتك "[1] لأن الركعة تسمى صلاة [أ].

والبيهقي[2] لفظه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لخلاد بن رافع الزرقي وهو المسيء صلاته " إذا قمت فكبّر ثم اقرأ بأم القرآن " إلى أن قال " ثم اصنع ذلك في كل ركعة " ، قال النووي في " شرح المهذب "[3] : إن إسناد البيهقي صحيح .

(أ) **قوله** : لأن الركعة تسمى صلاة ، أقول : في " فتح الباري "[4] واستدل به أي : بحديث المسيء صلاته على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على أن الركعة الواحدة تسمى صلاة إذا تجرّدت .

وفيه نظر لأن قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلاً يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة ، والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة ، والأصل أيضًا عدم إطلاق الكل على البعض لأن الظهر مثلاً كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الإسراء حيث سمى المكتوبات خمسًا [وكذا[5]] حديث عبادة " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " فإطلاق الصلاة في كل ركعة مجاز .

قال الشيخ تقي الدين : غاية ما في هذا البحث أن في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في ركعة واحدة منها ، فإن دل دليل خارجي[6] منطوق على وجوبها على كل ركعة كان مقدمًا . انتهى .

قلت : حديث الأمر بقراءتها في كل ركعة مع شواهده هو الدليل وهو القرينة على إطلاق الكل على الجزء .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٧) .

(٣) (٣ / ٣١٨ – ٣١٩) .

(٤) (٢ / ٢٤٢) .

(٥) زيادة من " الفتح " (٢ / ٢٤٢) .

(٦) كذا في المخطوط والذي في " الفتح " خارج .

قلت : ولا محيص عن ذلك إلا بالتزامه(أ) أو الدفع في وجهه بمجرد الإباء أو الحمل على الندب وإن كان رجوعًا إلى قول نفاة وجوب الأذكار .

وأما زيد والناصر[1] وأبو حنيفة[2] فإنما اعتذروا عن إيجاب القراءة في الكل بما سيأتي من شرعية التسبيح في الأخيرتين على ما فيه فكان تخصيصًا للتعميم .

تنبيه : كون البسملة من الفاتحة أولا ؟ محلها الأصول[3] ، وقد نقحنا أدلة الحق(ب) فيه وكل في الفروع على أصله .

(أ) **قوله** : ولا محيص عن ذلك إلا بالتزامه ، أقول : يقال لكنه يلزم أنه لا محيص عن إيجاب زيادة على الفاتحة في الأخيرتين ولا قائل به وهو تحكم إلا أن يقال قد خص ذلك حديث أبي قتادة وفيه " وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب " سيأتي إلا أنه في صلاة العصرين خاصة .

ثم يقال كيف الجمع بين اختيار الشارح لعدم وجوب القراءة فيما سلف ولإيجابه الفاتحة في كل ركعة هنا إلا أن نحملها على الندب .

(ب) **قوله** : وقد نقحنا أدلة الحق فيه ، أقول : الذي في " شرحه للفصول " بعد ذكره دليل من قال : إنها آية من كل سورة ، وهو إجماع السلف على كتبها وإخبار عن جماعة من الصحابة فقال ما لفظه : وأما إجماع السلف وما ذكر معه من الأدلة فلا ينتهض إلا على قرآنيتها في الجملة فثبت به القدر المشترك وهو القرآنية أعم من كونها في سورة معينة أو مبهمة أو في كل سورة وهذا قريب .

ثم قال بعد إيراد حديثين في أنها من الفاتحة أنه على تقدير ثبوتهما [علم[4]] أنها من الفاتحة ويتوقف عن الحكم بأنها آية مستقلة أو جزء منها . انتهى .

وحيث تعرض الشارح للبسملة فليتعرض للخلاف في الجهر بها والإسرار فهي مسألة شهيرة بين أئمة المذاهب متفرعة عن هذا الخلاف وغيره ....

---

(١) انظر : " شفاء الأوام " (١ / ٤٧٢) .

(٢) في " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٤٣) .

(٣) انظر : " الإحكام " للآمدي (١ / ٨٤) ، " إرشاد الفحول " (ص : ١٣٨ - ١٣٩) . " المستصفى " (٢ / ١٣) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

=

وقد أفردت بمؤلفات في إثباتها قرآنًا وفي الجهر بها والإسرار .

قال في " نهاية المجتهد "[1]: " المسألة الرابعة " : اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة فمنع ذلك مالك[2] في الصلاة المكتوبة جهرًا كانت أو سرًا لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور وأجاز ذلك في النافلة .

وقال أبو حنيفة[3] والثوري[4] وأحمد[5] : يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرًا ، وقال الشافعي[6] : يقرؤها ولابد في الجهر جهرًا وفي السر سرًا وهي آية من فاتحة الكتاب عنده ، وبه قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيدة .

قال : وسبب الخلاف في هذا آيلٌ إلى شيئين ، أحدهما : اختلاف الآثار في هذا الباب ، والثاني : اختلافهم هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب أم لا ؟

فأما الآثار التي احتج بها من أسقط ذلك فمنها حديث ابن مُغفَّل[7] قال : سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : يا بني إياك والحَدَث[8] فإني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمع رجلاً منهم يقرؤها .

قال أبو عمر بن عبد البر[9] : ابن مغفل رجل [1/273] مجهول .

(1) (1 / 304 بتحقيقي) .
(2) انظر : " الإتقان في علوم القرآن " (1 / 80) .
(3) " البناية في شرح الهداية " (2 / 220 – 221) .
(4) ذكره النووي في " المجموع " (3 / 290) .
(5) " المغني " (2 / 151 – 152) .
(6) " المجموع " (3 / 290) .
(7) وهو حديث ضعيف .
أخرجه الترمذي رقم (244) وابن ماجه رقم (815) والنسائي (2 / 135) وأحمد (4 / 85) .
(8) وفيه " ولم أرَ من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه " .
(9) انظر : " الخلاصة " للنووي (1 / 369) .

=

ومنها ما رواه مالك[1] من حديث أنس أنه قال " قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كـان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة ، وقال أبو عمر : وفي بعض الروايات " قمت خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " . قال أبو عمر[2] : إلا أن أهل الحديث قالوا في حديث أنس هذا أن النقل فيه مضطرب اضطرابًا لا تقوم به حجة لأنه مرة روي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومرة لم يرفع ومنهم من ذكر عثمان ، ومنهم من لم يذكره ، ومنهم من يقول " فكانوا يقرؤون بـسم الله الرحمن الرحيم " ومنهم من يـقول " فكانوا لا يقرؤونها " .

وأما الأحاديث المعارضة لهذه فمنها حديث نعيم بن عبد الله المجمر[3] قال : " صليت خلـف أبي هريرة فقرأ بها قبل أم القرآن وقبل السورة وكبّر في الخفض والرفع وقال : إني أشـبهكم صـلاةً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ، ومنها حديث ابن عباس[4] رضي الله عنهما " أن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ، ومنها حديث أم سلمة[5] رضي الله عنها " أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم بمثلـه وزادت الحمـد لله رب العالمين " .

فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءتها في الصلاة .

والسبب الثاني ما أشار إليه الشارح رحمه الله من الخلاف : هل هي آية من الفاتحة أم لا ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٧٧ ، ٢٧٣) ومسلم رقم (٥٠ / ٣٩٩) وأبو يعلى رقم (٣٠٠٥) وابن خزيمة رقـم (٤٩٤) والدارقطني (١ / ٣١٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) " التمهيد " (٣ / ١٦٦ - ١٦٧) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٩٩) بسند صحيح والنسائي (٢ / ١٣٤) والبيهقي (٢ / ٥٨) وابن الجارود رقم (١٨٤) والحاكم (١ / ٢٣٢) وأحمد (٢ / ٤٩٧) .
وقد أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣٩ / ٣٩٥) وفيه " فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك " .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " (٢ / ٩٠ رقم ٢٦١٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ٣٠٢) وأبو داود رقم (٤٠٠) وهو حديث صحيح .

=

وأما المصنف فقال : إنها آية[١] من الفاتحة قطعًا ، ثم قال : من نسيها لم يعد إلا في الوقت للخلاف فيها وهذا لا شيء لأن كونها من الفاتحة إذا [١/٢٧٣] كان قطعيًا ، فالخلاف في القطعي لا يصيره ظنيًا فالصواب التعليل[أ] بأن وجوب الفاتحة نفسها ظني والبسملة جزء من الواجب الظني وحكم الجزء حكم كله .

ثم الإجماع أيضًا مختلف في حجيته فكان يلزم أن لا يعيد تارك المجمع عليه إلا في الوقت فقط .

ثم القراءة المذكورة تجب (***سرًا في العصرين وجهرًا في غيرهما***) فتفسد الصلاة بتركهما .

وقال المؤيد والمنصور وأبو حنيفة والشافعي ورواه في " الكافي " عن زيد بن علي

إذا عرفت هذا فالذي يقوى أن حكمها حكم سورتها يجهر بها إن جهر بها ويُسر بها إن أسرّ المصلي بها ، وقد أطال النووي في هذا في " شرح المهذب "[٢] واستوفى واختار ما قلناه فهو مذهب إمامه الشافعي .

(أ) **قوله** :فالصواب التعليل الخ ، أقول : بل الصواب منع دعوى المصنف لكون البسملة من الفاتحة قطعية للخلاف في ذلك الذي لا يخفى .

وأما التعليل للمصنف بما ذكره الشارح فلا يصح لأنه يزعم أن قراءة الفاتحة قطعي في الصلاة .

---

(١) قال الإمام النووي في " المجموع " (٣ / ٢٩٠) : " قد ذكرنا أن مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف ، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا ، وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف " .

وقال ابن عبد البر في " الإنصاف " (ص : ١٦٢ - ١٦٣) : وتحصيل مذهبه - أي الشافعي - أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس " ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول بسم الله الرحمن الرحيم " في أول غيرها "

وحكي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة من أهل الكوفة وقلة وأكثر العراقيين " .

" الأوسط " (٣ / ١٢٣) ، و " المجموع " (٣ / ٢٩٠) .

(٢) " المجموع " (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .

والناصر وأحمد بن عيسى وأبي عبد الله الداعي وعامة أهل البيت : أنه غير واجب .

قال : واختلفوا فقال المؤيد بالله والناصر والشافعي : هيئة لا سجود لتركه ، وقال زيد بن علي وأبو عبد الله والحنفية : سنة يسجد لتركه ، وادّعى صاحب التقرير أنه في الجمعة واجب بلا خلاف .

لنا : قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [1] والمراد اجعل بعضها[2](أ) جهرًا وبعضها إسرارًا .

قالوا : بل الظاهر التوسط بين الأمرين في كل صلاة كما يشهد له حديث أبي قتادة(ب) عند أبي داود والترمذي " أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج فسمع أبا بكر يصلي يخفض من صوته وسمع عمر يرفع من صوته فقال لأبي بكر : ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر : اخفض من صوتك " وهو عند أبي داود من حديث أبي هريرة[3] أيضًا .

(أ) **قوله** : المراد جعل بعضها الخ ، أقول : وتمام هذا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم بجهره في بعض وإسراره في آخر ذلك .

(ب) **قوله** : كما يشهد له حديث أبي قتادة ، أقول : لا تتم الشهادة إلا بعدلين الأول : أن يكون صلاة الشيخين في فريضة ، والثاني : أن يكونا جهرًا في سرية وهما ممنوعان فإن الفرائض لم يكونا يصليانها إلا خلفه وقد ورد تعيين صلاتهما أنها صلاة الليل وبه تم منع الثاني أيضًا ، وأيضًا ليس صلاتهما من محل النزاع إذ ليس فيهما مسر إنما فيهما مخافت[5] وجاهر بقراءته .

---

(١) [سورة الإسراء : ١١٠] .

(٢) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٩ / ٩٤ - ٩٥) .
" الدر المنثور " (٥ / ٣٤٨ - ٣٢) .

(٣) انظر : " الدر المنثور " (٥ / ٣٤٨ - ٣٥٠) .

(٤) في صحيحه رقم (١٤٦ / ٤٤٧) .

(٥) [في القاموس : - ص : ١٩٣ - الخفت إسرار المنطق كالمخافتة . انتهى ، فقوله : ليس فيهما مسر إنما فيهما مخافت ، المخافت هو المُسر والحمد لله كثيرًا] .

ولأن " صلاتك " مصدر مضاف فهو للعموم ، وأيضًا ثبت عند مسلم[1] وغيره[2] " أنها نزلت في الدعاء لأن الصلاة في اللغة الدعاء " .

قلنا : " صلوا كما رأيتموني أصلي "[3] ، و "كان يسر في العصرين ويجهر في غيرهما" كما سيأتي في سنن الصلاة .

قالوا : الأمر للندب وإلا لوجب(أ) جميع هيئات صلاته ولا يقولون به ، وأيضًا سيأتي حديث " أنه كان في العصرين يسمع من خلفه " .

قلنا : فعل لا يعارض النهي في الآية الكريمة .

قالوا : تقدم عدم دلالتها على مطلوبكم [١/٢٧٤] .

(**و**) القدر الذي يجب من القراءة جهرًا (***يتحمله الإمام***) فيكفي قراءته (***عن***) قراءة المؤتم (***السامع***) وقال الناصر[4] والشافعي[5] : لا يتحمل(ب) .

(أ) **قوله** : وإلا لوجب الخ ، أقول : وعلى حمله على الندب يلزم ندب جميع ما فعله ومنه الواجبات ، والحق أن الحديث ظاهر في الإيجاب لكل ما وقعت عليه الرؤية من صلاته لأنه الأصل في الأمر ولا يخرج عنه إلا بدليل فما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من جهر وسر فهو لازم لا محيص عنه ، وأما الآية فمحتملة ومجملة لا تتم دلالتها هنا [١/٢٧٤] .

(ب) **قوله** : وقال الناصر[6] والشافعي[5] : لا يتحمل ، أقول : الذي عن الشافعي في كل كتاب أنه لا يتحمل الإمام الفاتحة بل لابد من قراءتها خلفه ، وظاهر عبارته أنه يقول : لا يتحمل الإمام شيئًا .

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٦ / ٤٤٧) .

(٢) كالبخاري في صحيحه رقم (٤٧٢٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) .

(٥) انظر : " المجموع " (٣ / ٣٢٧) .

(٦) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) ، " شفاء الأوام " (١ / ٣٥٥) .

=

لنا : حديث " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة " من حديث جابر[1] وجماعة من الصحابة : أبي الدرداء[2] وابن عمر[2] وعبد الله بن شداد[3] .

قالوا : قال الدارقطني[4] كلها معلولة[أ] ، وقال المجد بن تيمية في " المنتقى "[5] عند ذكر حديث عبد الله بن شداد : الصحيح مرسل .

نعم الشافعي لا يوجب غير الفاتحة ، وأما الناصر فيوجبها وقرآنًا معها إن صح عنه ويقول لا يتحمل الإمام شيئًا لا الفاتحة ولا غيرها فقد جمع بين الناصر والشافعي القول بأنه لا يتحمل الإمام وإن اختلفا في الواجب .

(أ) **قوله** : كلها معلولة ، أقول : يستدل للمصنف بما استدل به المالكية[6] لأنهم يوافقونه في سقوطها عن المؤتم في الجهرية ودليلهم " وإذا قرأ فأنصتوا " وهو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وحديث أبي موسى[7] ، قاله الحافظ ابن حجر في " الفتح "[8] .

---

(١) وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .
أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢١٧) والدارقطني (١ / ٢٣١ رقم ٢٠) وابن عدي في " الكامل " (٢ / ٤٥٢) وعبد بن حميد في " المنتخب " رقم (١٠٥٠) وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٣٤) والبيهقي في القراءة خلف الإمام رقم (٣٤٤) من طرق .
انظرها مخرجة في " نيل الأوطار " (٤ / ١٨٥ بتحقيقي) .

(٢) أما حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عباس وأبي الدرداء وعلي والشعبي .
انظر تخريجها في " الإرواء " (٢ / ٢٧٤ - ٢٧٧) .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٢٣ رقم ١) وهو حديث حسن بطرقه وشواهده .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٢٣) .

(٥) الحديث رقم (٣٩ / ٧٠٠) .

(٦) انظر : " عارضة الأحوذي " (٢ / ١٠٨ - ١١١) ، " التمهيد " (١١ / ٣٤) .
" المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة " (١ / ٢٨٦ - ٣١٦) .
" المدونة " (١ / ٦٨) .

(٧) أخرجه مسلم رقم (٦٣ / ٤٠٤) وأحمد (٤ / ٤١٥) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٦) والبيهقي (٢ / ١٥٥ - ١٥٦) وأبو داود رقم (٩٧٣) وابن ماجه رقم (٨٤٧) والنسائي (٢ / ٢٤٢) وهو حديث صحيح .

(٨) " الفتح " (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

=

قالوا : ولضعفها[١] لم يخرج أحد من الجماعة شيئًا منها ، ولأن ظاهره تحمل الإمام قراءة السرية فهو مهجور الظاهر باتفاق[أ] .

قلنا : يغني عنه حديث " مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم " الأربعة وأحمد الشافعي وابن حبان من حديث أبي هريرة[٢] .

قالوا : " فانتهى الناس " مدرج[٣][ب] من كلام الزهري باتفاق الحفاظ .

ثم راجعت سنن الدارقطني[٤] فرأيته أخرج حديث أبي موسى هذا وفيه " وإذا قرأ فأنصتوا " أخرجه من طريق سلمان التيمي عن قتادة ثم قال : وكذلك رواه سفيان الثوري عن سلمان التيمي وروى هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبان وعدي بن أبي عمار كلهم عن قتادة فلم يقل أحد منهم " فإن قرأ فأنصتوا " وهم أصحاب قتادة الحفاظ . انتهى .

ويقال : الجمع بينه وبين حديث عبادة الآتي بما سنوضّحه قريبًا من أنه خاص وعام .

(أ) **قوله** : باتفاق ، أقول : كأنه يريد اتفاق الزيدية والشافعية وإلا فالحنفية يقولون يتحمل في السرية أيضًا .

(ب) **قوله** : مدرج ، أقول : لا يخفى أن الحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : مالي أنازع " فإنه استفهام إنكار فهو الحجة لا المدرج وسيصرح آخرًا بأنه المطلق المنهي عنه .

---

(١) قال المحدث الألباني في " الإرواء " (٢ / ٢٧٧) : " ويتلخص بما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف ، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً ، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف .

والمرسل إذا روي موصولاً من طريق آخر اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث فكيف هذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت " .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٢٧) والنسائي (٢ / ١٤٠ - ١٤١ رقم ٩٠٩) والترمذي رقم (٣١٢) وابن ماجه رقم (٨٤٨) وابن حبان رقم (١٨٤٩) ومالك في " الموطأ " (١ / ٨٦ - ٨٧) وأحمد (٢ / ٢٤٠) وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤١٨ - ٤١٩) .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

قال الشافعي[1]: لا منازعة إلا بالجهر خلف الإمام كما يدل عليه السبب فيسر المؤتم

وقال الناصر : [صريح[2]] حديث عبادة[3] بن الصامت " لعلكم تقرؤون خلفي ؟ قلنا : نعم ، قال : فلا تقرؤوا شيئًا من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن " ولم يفصل بين جهريّها وسرّيها[أ] ، أحمد والبخاري ....

(أ) **قوله** : ولم يفصل بين جهريها وسريها ، أقول : يريد بين جهر المؤتم خلف الإمام وإسراره بالفاتحة ولا يصح حمله على بين جهر الإمام وإسراره لأن الكلام في عدم تحمل الإمام في الجهرية للفاتحة حيث استثنى وأطلق فلا يتم قول الشافعي أنه يسر بها لأنه حمل للمطلق على المقيد بلا دليل وله أن يقول الدليل على التقييد " مالي أنازع " .

ولا يخفى أنه لا يتم هذا الاعتذار إلا بفاتحة الكتاب[4] والناصر يقول[5] يقرأ المؤتم بالفاتحة وغيرها كما عرفت وأنه كان يحسن تأخير هذا عن تخريج الحديث لأن القاعدة أن الكلام على الدراية بعد تمام الرواية .

ثم ظاهر كلامه أن الناصر يقول يجهر المؤتم خلف إمامه بقراءته في الجهرية ويُسرُّ في السرية ، وما رأينا[6] له هذا في كتاب .

---

(١) انظر : " المجموع " (٣ / ٣٢٦ - ٣٦٢) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٢٣) والترمذي رقم (٣١١) وأحمد (٥ / ٣١٣) والبخاري في جزء القراءة رقم (٦٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨) وابن حبان رقم (١٧٨٥ ، ١٧٩٢ ، ١٨٤٨) والحاكم (١ / ٢٣٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٦٤) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٠٨ ، ١١٠ ، ١١١) والدارقطني في " السنن " (١ / ٣١٨ - ٣١٩) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) [يعني أن قوله : إلا بفاتحة الكتاب لا يتم الاعتذار أي لا يجعله تامًا لأنه ظاهر في الجهر بها لاستثنائها . تمت] .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٤٧) .

(٦) وهو كما قال صاحب المنحة .

في جزء القراءة وصححه[1] ، وأبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي .

وله شاهدان عن أبي قلابة[1] عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إسناده حسن ، وعن أنس[2] قال البيهقي[3] فيها : ليس[4] بمحفوظ مع عموم حديث عبادة[5] في الصحيحين وغيرهما بلفظ " لا صلاة " و"لا تجزىء[6] صلاة لا يقرأ فيها بـأم القرآن " تقدم .

قلنا : يجب حمله على صلاة المنفرد .

قالوا : لا يساعده إلا بفاتحة الكتاب لأنه استثنى من النهي عن القراءة خلف الإمام .

ثم فاتحة الكتاب قرآن مقيد وحديث " مالي أنازع القرآن " مطلق فلا تعارض بـين المطلق والمقيد ....

(أ) **قوله** : وصححه ، أقول : وصححه البيهقي[7] وذكر الشاهدين ، وقال : إسناد أحدهما جيد والآخر غير محفوظ ، والمراد الرواية التي فيها " فلا تقرؤوا بشيء " الخ ، لا رواية " لا صـلاة إلا بفاتحة الكتاب " فإنه متفق عليها .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤١٠) بسند حسن .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٤٤ ، ١٨٥٢) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنـس ، وزعـم أن الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٦٦) فقال : إن طريق أبي قلابة عـن أنـس ليست بمحفوظة ، ومحمد بن إسحاق قد صرّح بالتحديث فذهبت مظنّة تدليسه .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٦٦) .

(٤) [أي : في رواية أنس . تمت] .

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٣١٤) والبخاري رقم (٧٥٦) ومسـلم رقـم (٣٩٤) وأبـو داود رقـم (٨٢٣) والترمذي رقم (٢٤٧) والنسائي (٢ / ١٣٧) وابن ماجه رقم (٨٣٧) عن عبادة بن الصـامت ﷺ " أن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

(٦) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) وقال : إسناده صحيح .

(٧) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٦٦) وقد تقدم .

لأن تقديم الأخص جمع بينهما(أ) .

(أ) **قوله** :لأن تقديم الأخص جمع بينهما ، أقول : هذا هو الحق الذي لا محيص عنه ، ومن أدلة المذهب قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ وما أخرجه أبو داود[1] من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به " وفيه " فإذا قرأ فأنصتوا " ولكن قال[2] أبو داود[3] : هي زيادة غير محفوظة .
والجواب عن الكل أن حديث[4] عبادة خاص ، وهذه عمومات والخاص مقدم على العام عند الأصوليين وهو الذي عليه أهل المذهب أيضًا فإنهم خصّصوا في حديث " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " عموم " فيما سقت السماء العشر " فهنا كان لازمًا لهم إيجاب الفاتحة على المؤتم عملاً بالخاص .
واعلم أن ظاهر حديث حذيفة ولفظه " كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلفي ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب " أنه يقرأ بها مع قراءة الإمام جهرًا لأنه استثناها من النهي عن الجهر خلفه ، وكنا نفتي بهذا برهة ، ورأينا الشافعية يقرؤونها عقيب قول الإمام " ولا الضالين " فسألناهم عن الدليل فلم نر لهم دليلاً .
وقد [١/٢٧٥] أخرج ابن حبان[5] من حديث أنس ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في " السنن " رقم (٦٠٤) .
(٢) في " السنن " (١ / ٤٠٥) .
(٣) [قوله في المنحة : قال أبو داود هي زيادة غير محفوظة في صحيح مسلم ، قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث❶ : فقال مسلم : تريد أحفظ❷ من سليمان ، فقال أبو بكر : فحديث أبو هريرة ، قال : هو صحيح ، يعني : " وإذا قرىء فأنصتوا " فقال : هو عندي صحيح ، فقال :لِمَ لم تضعه ههنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ، والله أعلم ، لفظه في أبو داود " وأنصتوا " ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث . انتهى . تمت] .
❶ [يعني طعن فيه وقدح في صحته . تمت ، نووي] .
❷ [يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا يضر مخالفته غيره . نووي] .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) في صحيحه رقم (١٨٤٤) .

(**وعلى المرأة**) من الجهر (**أقله من الرجل**) محافظة على جانبي شرع الستر[1] والجهر لها [٢٧٥ /١] وقياسًا لمفارقتها الرجل في الجهر على مفارقته في الركوع والسجود .

(**و**) أقله من الرجل (**هو أن يُسْمع مَن بجنْبِه**) لأنه نقيض السر ، والسر هو ما لا يطلع عليه فيجب أن يكون كل مسموع جهرًا على أن مطلوب الفقيه إنما هو التميز بين السر والجهر نفسيهما لا بين قليليهما وكثيرهما إذ لا نقل فيه عن لغة ولا شرع إلا ما ذكرنا .

وإنما سمي أقل الجهر الذي جعلوه أقل الإسرار إسرارًا تجوّزًا وإلا فهو مخافتة ....

وآله وسلم : أتقرؤون في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه " ، وأخرجه الطبراني في " الأوسط "[2] قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "[3] : ورجاله ثقات . انتهى .

وأخرجه البيهقي[4] وأخرجه عبد الرزاق[5] عن أبي قلابة مرسلاً ، فهذا دليل على قراءتها سرًا مع قراءة الإمام .

وقيل : يتتبع بقراءته سكتات الإمام لحديث ورد بذلك لم يحضرني لفظه ورجاله ، ثم وجدت في سنن الدارقطني[6] بإسناده من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه " ثم قال محمد بن عبد الله بن عبيد ضعيف وهو أحد رجاله .

---

(١) لم يرد دليلٌ على هذا إلا مجرد ملاحظة ما هو أقرب إلى الستر وأبعد من الفتنة ، وأقلّ الجهر إذا كان مجزئًا للرجال فهو مجزىء للنساء بالأولى .

(٢) في " الأوسط " (رقم (٢٦٨٠) .

(٣) (٢ / ١١٠) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٦٦) وفي القراءة خلف الإمام رقم (١٧٥) .

(٥) في " مصنفه " (٢ / ١٢٧ رقم ٢٧٦٥) مرسلاً .

(٦) في " السنن " (١ / ٣١٢) .

كما صرّح بها قوله تعالى ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ وكان الواجب هو التعبير بالمخافتة اتّباعًا لعبارة القرآن .

ولهذا قال النووي[1] : لا يجوز حمل الإسرار على حقيقته لأنه هو الكلام النفسي[أ] بحيث لو استغنى به المصلي لما صحّت صلاته وهو كما قال ، لحديث أبي قتادة[2] في الصحيحين وغيرهما " كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية " ، زاد غير البخاري " أحيانًا " وهو صريح فيما حققناه[ب] من تحقيق الجهر والإسرار في الصلاة ، ودليل لمن لا يوجب الإسرار والجهر .

(أ) **قوله** : [لأنه[3]] هو الكلام النفسي " ، أقول : الإسرار والجهر من صفات القول ، قال تعالى ﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ ﴾ ، ﴿ سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ ﴾ ، ﴿ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾ والإعلان هو الجهر والقول هو اللفظ ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ الآية أو أنها صفتان للصلاة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم " ارفع من صوتك واخفض من صوتك "والصوت لفظ قطعًا ، والكلام النفسي لاحظ له من حيث هو نفسي في اتّصافه بجهر ولا إسرار ،وقوله : فالواجب هو التعبير بالمخافتة ، المخافتة هي الإسرار ، ففي القاموس : الخفت إسرار المنطق كالمخافتة . انتهى . على أن المقابلة في القرآن بين الجهر والإسرار أكثر منها بينه وبين المخافتة كما سمعته من الآيات التي ذكرنا فمقابلة المصنف للجهر به صحيح لا أنه يجب عليه الإتيان بالمخافتة كما قال الشارح . وبهذا تعرف بطلان ما نقله عن النووي أن الإسرار الكلام النفسي على أن إثبات الكلام النفسي دون صحته مقاولات يطول فيها الكلام والجدال .

(ب) **قوله** : وهو صريح فيما حققناه ، أقول : الذي حققه أنه يتوسط بين الأمرين في كل صلاة .

---

(١) انظر : " المجموع " (٣ / ٣١١) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٥) والبخاري رقم (٧٧٦) ومسلم رقم (٤٥١) وأبو داود رقم (٨٠٠) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

....

كما سلف ، وحديث أبي قتادة دل على إسراره صلى الله عليه وآله وسلم في العصرين وأنه قــد يسمعهم الآية أحيانًا ولو كانت قراءة التوسط في كل صلاة لما قال : كان يسمعنا القراءة أحيانًا .

وأما معرفة أنه قرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، فليس فيه أن مستنده سماع ذلك منه صـــلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين ، كيف وفي " الصحيحين " من حديث أبي سعيد[1] " حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر في الركعتين الأوليين قدر آلم تنزيل .. الســـجدة ، وحزرنا قدر قيامه في الركعتين الآخرتين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الأولـــيين من العصر على قدر قيامه في الركعتين الأخريين من الظهر وفي الآخرتين من العصر على النصف[2] من ذلك " ، فهذا إخبار بأنهم لا يسمعون قراءته فيهما وإنما معهم في مقدارها الحزر والـــتخمين ، وقد أسند ذلك إلى جماعة المصلين خلفه صلى الله عليه وآله وسلم .

وأخرج أبو يعلى عن البراء أنه قال " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهـــر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة " ، ومثله عن ابن عمر رضي الله عنه فهذه تنادي أنه كان صلى الله عليه وآلـــه وسلم يُسر في العصرين .

وأما غيرهما من الثلاث الصلوات فقد عيّن الصحابة رضي الله عنهم قراءته فيها لأنهم سمعـــوا ذلـــك جهـــرًا كإخبارهم بأنه قرأ في الفجر بقاف[3] ....

(١) أخرجه مسلم رقم (١٥٦ / ٤٥٢) وأبو داود رقم (٨٠٤) والنسائي (١ / ٢٣٧) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٨٥) ومسلم رقم (٤٥٢) والدارمي (١ / ٢٩٥) وأبو عوانة (٢ / ١٥٢) وابن حبان رقم (١٨٢٥) والبيهقي (٢ / ٦٤) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٥٩٣) . وهو حديث صحيح .
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشرة آية ، أو قال : نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين الأولـــيين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك " .

(٣) أخرج أحمد (٥ / ٩١) ومسلم رقم (١٦٩ / ٤٥٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كـــان يقـــرأ في الفجر بـــ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ونحوها وكان صلاته بعدُ إلى تخفيف " .
وهو حديث صحيح .

=

(**ثم**) الفرض الخامس (**ركوع**) لصريح القرآن وضرورة الدين فلا حاجة إلى الاستدلال على جملته .

وأما قوله (***بعد اعتدال***) فلا حاجة إليه لأنه قد أراد بالمعطوف بحرف الترتيب أول الركوعات والقراءات ونحوهما من أركان الصلاة وهو ما تكمل به الركعة الأولى لا ما يتكرر في الركعات الباقيات ، والركوع في الأولى مسبوق بالركن الأول وهو القيام ولا قيام إلا بانتصاب ولا يسمى اعتدالاً إلا ما وقع بعد الانحناء وليس ذلك إلا في الارتفاع عن الركوع .

(**ثم**) الفرض السادس (***اعتدال***) أي : انتصاب في القيام خالص عن شيء من الانحناء الذي كان في الركوع .

وفي المغرب بالأعراف[1] وفي العشاء بإذا زلزلت " ونحوها ، وكلها مستندها السماع .

قالت أم الفضل[2] : " إنها لآخر سورة سمعته يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة المغرب لسورة المرسلات .

هذا والعصران وإن عينوا سورة كـ" الليل إذا يغشى " ، فإما لأنه أسمعهم آية منها فعرفوا بذلك السورة أو لأنه تخمين منهم ويأتي حديث أنهم ما كانوا يعرفون قراءته في العصرين إلا باضطراب لحيته "[3] ويأتي قول ابن عباس[4] " أنه ما كان يدري هل يقرأ صلى الله عليه وآله وسلم في العصرين أم لا ؟ [١/٢٧٦] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٦٤) من حديث مروان بن الحكم وأخرجه النسائي (٢ / ١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٣٨ ، ٣٤٠) والبخاري رقم (٤٤٢٩) ومسلم رقم (٤٦٢) والترمذي رقم (٣٠٨) والنسائي (٢ / ١٦٨) وأبو داود رقم (٨١٠) .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٤٦ ، ٧٦٠ ، ٧٧٧) وأحمد في " المسند " (٥ / ١٠٩) وأبو داود رقم (٨٠١) وابن حبان (١٨٢٦) وابن خزيمة رقم (٥٠٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٨٠٩) .

وقال أبو حنيفة : لا يجب ، لنا : ما في حديث المسيء صلاته [١/٢٧٦] عند الجماعة إلا الموطأ من حديث أبي هريرة وعند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث رفاعة[1] بن رافع بلفظ " ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا " .

قالوا : وفي الحديث المذكور " إذا انتقصت من ذلك شيئًا انتقصته من صلاتك " فصرّح بأنه نقص ولا نزاع في النقص ، إنما التراع في الفساد والمندوب تنتقص به الصلاة وإن لم تفسد ، ولهذا كانت أهون على الصحابة من قوله " فإنك لم تصلّ " .

قلنا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود " أصحاب السنن والدارقطني وصححه من حديث أبي مسعود[2] البدري ، وهو صريح في نفي الإجزاء ، وتقدم غيره عند الكلام على التكبير وحمله على نفي الإجزاء للسنة[أ] ليطابق حديث النقص جمعًا بين الأدلة لأن النقص صريح لا يقبل التأويل[3] .

(أ) **قوله** : وحمله على نفي الإجزاء الخ ، أقول : هو معنى ما سلف له من نفي الكمال ، ويقال عليه : سلمنا أنه نفي للكمال فلماذا أمر بالإعادة ؟ إن قلت : ليأتي بها كاملة وأن غير الكاملة ما أجزأت ، قلنا : هو ما يريدونه من البطلان ، وإن قلت : بل تلك الأولى صحيحة إلا أنه أمر بالإعادة ليأتي بالأكمل ، قلنا : لزم أن لا يجزىء إلا الأكمل وإن صحت التي لم تتصف بالأكملية فغايته بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة لم يبق لحمل النفي على الكمال فائدة .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١١٩ ، ١٢٢) وأبو داود رقم (٨٥٥) والترمذي رقم (٢٦٥) والنسائي (٢ / ١٨٣ ، ٢١٤) وابن ماجه رقم (٨٧٠) وابن خزيمة رقم (٥٩١ ، ٥٩٢) وابن حبان رقم (١٨٩٢) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) [ظاهر السياق مرتبط بكلام أهل الندب والمراد خص هذا المندوب بهذا التشديد ، أعني الحكم بعدم الإجزاء ، وعلى هذا فلا يصح التعليل له بقوله : بأنه لا يتحقق الخ ، إذ مفاد التعليل الحكم بالبطلان وإن جعل هذا من طرف أهل الوجوب اختل نظم الكلام فتأمل والله أعلم ....

=

قوله : قال – أي : المنازع في وجوب الطمأنينات الثلاث – الواجب هو نفس الركوع وهو الانحناء لا فصله عما عداه وهو الركن السابق والركن اللاحق فإذا حصل الانحناء فقد حصل الواجب من الركوع فمن هوى إلى السجود فقد انحنى في ضمن ذلك وهو مسمى الركوع الواجب فقد أداه قوله : بأن تركها مظنة عدم استيفائه ، أي : الركوع والعدول عن المئنة إلى المظنة إنما يتّجه في العلل .

اعلم أن حقيقة المظنة هي محل ظن الشيء ، والمئنة محل تحققه ونوضح لك بما استعمله أهل الأصول في بحث القياس حيث علّلوا القصر بالسفر لأنه مظنة المشقة لأنه تعذر عليهم التعليل بالمشقة الذي هو حقيقة العلة للقصر وهو المئنة لعدم معرفة القدر الذي اعتبره الشارع منها في استباحة القصر فعدلوا إلى مظنتها وهو السفر .

إذا عرفت ذلك فمراده أن المئنة هنا تحقّق الانحناء لأنه حقيقة الركوع فبحصوله يتحقق الركوع كما سلف ، والمظنة الطمأنينة لأنه يظن عندها تحقق الانحناء الذي هو الركوع .

قوله : إنما يتجه في العلل التي تخفى الخ كما مثلنا لك من السفر لا في المحكوم فيه وهو محل الحكم ، وههنا الكلام في محل الحكم وهو الركوع لأنه يحكم فيه بأنه واجب مثلاً إلا أن يكون منهيًا عنه لسد الذرائع كما ينهى عن الخلوة بالأجنبية لسد ذريعة الزنا .

وحاصله : أن خوض المظنة لا يعتبر ولا يلاحظ إلا في باب العلل الخفية وغير المنضبطة وفي باب المحكوم فيه بالنهي لسد الذرائع وما نحن فيه ليس من أي القبيلين فلا يتم هنا ملاحظة المظنة أصلاً ، كيف والمئنة متحققة ظاهرة منضبطة كما مثل ؟ وطريقة اعتبار المظنة ههنا لو كان له مساغ بأن يقول ترك الطمأنينة مظنة لعدم استيفاء الركوع فلابد من إيجابها ليحصل استيفاؤه الواجب .

هذا تقرير حاصل مراده بقدر الفهم القاصر وفيه أبحاث :

أما أولاً : فالصورة الحاصلة من قوله : لا فصله عما عداه وهو أن يدخل المصلي في الصلاة فيهوي إلى السجود من دون أن يستقر قائمًا أو راكعًا وقتًا ما ، وأظهر منه في الركعة الثانية فإنه ينهض من السجود إلى القيام فيهوي إلى السجود بلا استقرار أصلاً ، وقد حصل له في ضمن هذا الهوى ، وهذا الفعل الذي هو محض حركة غير مشوبة بسكون أصلاً القيام الواجب والركوع الواجب ، أما القيام فلأنه انتصب على قدميه في ضمنها ، وأما الركوع فلحصول الانحناء الذي هو حقيقة في ضمن الهوي .

وأما ثانيًا : فلأنا لا نسلم أن الانحناء المجرد عما ذكر يحصل به حقيقة الركوع وإلا كان ترك الركوع محالاً بدون ترك القيام اللهم إلا بالنية ، ثم يكون حاصل التعبد به هو التعبد بالنية فقط إذ الهوي إلى السجود ممن كان قائمًا ضروري فلا يكون حقيقة الأمر بالركوع إلا الأمر بالنية فقط ، ولا يتميز الراكع من غيره لغير المصلي ، وهذا خلاف ما عليه العقلاء من خاص وعامي من وصف بعض المصلين بعدم الركوع .

وأما ثالثًا : فلأن قوله يتأول الأمر بالطمأنينة ، يقال عليه : ما هذا التأويل من جنس ما يتأول به الأدلة وإنما هو إسقاط له بالمرة فهو دفعٌ لا تأويل ، هذا واضح .

=

قلت : وإنما خص بهذا التشديد لأنه لا يتحقق الركوع بدون الاعتدال لأن مفهوم الركوع هو الخروج من صفة الانتصاب(أ) فمن لا انتصاب له ركوع له .

وقد قام الإجماع على وجوب الركوع ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (**تامة**) تلك الثلاثة الفروض ، يعني : القيام الذي قبل الركوع ، والركوع وهو الانحناء والاعتدال المقدم لا يتحقق الركوع المعلوم وجوبه ضرورة إلا بتمام تلك الثلاثة لما اشتهر من أن الشيء لا يعرف إلا بضده ، فهو إنما يمتاز عما قبله وعما بعده بكمال الانتصابين قبله وبعده .

(أ) **قوله** : هو الخروج من صفة الانتصاب ، أقول : هذا الخروج إنما هو عن الانتصاب الأول ، وكلامنا الآن في فرضية الانتصاب الثاني ، فالأولى أن يقال هو الخروج من صفة الانحناء إلى الانتصاب الثاني الذي هو محل البحث ، وأما الانتصاب الأول فهو الفرض [الخامس(١)] وقد انقضى الكلام عليه .

وأما رابعًا : فلأن هذا خلاف قول من لا يوجب الطمأنينة فإنه يوجب الفصل بين الأركان وتمييز بعضها عن بعض فإلى من يُنسب هذا القول الساقط بمرة ؟

وأما خامسًا : فلأنه خلاف ما صرح به أيضًا هو في أول البحث من قوله : قلت وإنما خص هذا التشديد ، إلى قوله : فمن لا انتصاب له لا ركوع له .

وأما سادسًا : فلأن قوله يتأول الأمر بالطمأنينة بأن تركها الخ ، حاصله : أن الشارع أمر بها لكونها مظنة وهي لا تعتبر إلا عند عدم المئنة فدعوى تحقق المئنة تجهيل للشارع بأنه قد خفي عليه هذه المئنة أو لم تنضبط له كما لم تخفَ على غيره وانضبطت له ، وتجهيل له بأنه قد خفي عليه أيضًا أن هذا ليس من محل اعتبار ذلك .

نعوذ بالله من الخذلان وكان طريق السلامة اعتبار ما اعتبره الشارع على فرض صحته ، أعني : أنه لم يوجب الطمأنينة إلا لما ذكره وهو غير مسلم .

وأما سابعًا : فلأنا لا نسلم الحصر في قوله : إلا في العلل الخ ، وذكرهم لذلك في هذين المحلين لا يدل على اختصاص ذلك بهما ، بل كل موطن يتعذر فيه المئنة ويحتاج إلى اعتبار المظنة فالمنع فيه ممنوع .

وقد عرفت مما حققناه عدم صحة ما في المنحة من تفسير المئنة بالاستيفاء وعدم قوله الذي جعل الاطمئنان مظنة له ، فإنه جعله مظنة لعدمه لا له فتأمل والله أعلم .

تمت من خط قائله شيخنا العلامة الحسام عافاه الله تعالى] .

(١) زيادة يستلزمها السياق .

وذلك إنما يتحقق بطمأنينات[1] ثلاث ؛ إحداهن : فيما قبله ، والثانية : فيه ، والثالثة : في القيام الذي فصله عن السجود ، فكان الاعتدالان والثلاث الطمأنينات مكملات للواجب[أ] المعلوم وجوبه ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه .

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها المسيء صلاته ومن نازع في وجوبها[ب]

(أ) قوله : والثلاث الطمأنينات مكملات للواجب ، أقول : فيه بحث إذ الانتصاب الأول هو الفرض الثالث وقد قرر آنفًا أن فرضيته معلومة من ضرورة الدين وهنا جعله من المكملات التي معناها أنه لولا ما كملته لما وجبت فهو واجب لغيره لا لذاته وهو مناف لما جعله معلومًا من ضرورة الدين .

واعلم أن الذي في " فتح الباري "[2] أنه اعتذر من لم يقل بوجوب الاطمئنان بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق فيصدق بغير طمأنينة ، فالاطمئنان زيادة ، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا يعتبر .

وعورض بأنه ليس بزيادة بل بيان للمراد بالسجود وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة ، ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السجود وكان صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يسجدون بغير طمأنينة . انتهى .

(ب) قوله : ومن نازع في وجوبها الخ ، أقول : نقل عن أبي حنيفة[3] أنه لا يقول بوجوب الاطمئنان في الركوع ولا في الاعتدال بعده .

---

(١) وقد ذهب إلى وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع ، والاعتدال بين السجدتين العترة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وداود ، وأكثر العلماء قالوا : ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما ، وهو الصحيح .

" البحر الزخار " (١ / ٢٥٣) ، " الأم " (٢ / ٢٥٨ ، ٢٦٢) .

" المغني " (٢ / ١٧٧) ، " المحلى " (٤ / ١٢٤) .

وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك أن الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحطّ من الركوع إلى السجود أو رفع رأسه عن الأرض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف ، وهذا باطل .

انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٦٦) ، " المدونة " (١ / ٧٠) .

(٢) " فتح الباري " (٢ / ٢٨٩) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٦٦) .

=

قال : الواجب هو نفس الركوع وهو الانحناء لا فصله عما عداه [١/٢٧٧] ويتأول الأمر بالطمأنينة(أ) بأن تركها مظنة عدم استيفائه ، والعدول عن المئنة(ب) إلى المظنة إنما يتجه في العلل التي تخفى ولا تنضبط لا في المحكوم فيه إلا أن يكون منهيًا عنه لسد الذرائع فقط وليس من ذلك ما نحن فيه ، فالأمر بالطمأنينة كالأمر بالقراءة للتكميل(ج) لا للتصحيح ، وبذلك يتم الجمع بين الأدلة .

وقال أصحاب مالك[1] : ظاهر مذهبه يقتضي أنه سنة أو واجب ولم ينقل عنه نص في ذلك . [١/٢٧٧] .

(أ) **قوله** : ويتأول الأمر بالطمأنينة ، أقول : في " نهاية المجتهد "[2] : السبب في اختلافهم هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ؟ أم بكل ذلك شيء الذي ينطلق عليه الاسم ؟ فمن كان عنده الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم لم يشترط الاعتدال في الركوع ، ومن كان الواجب عنده الأخذ بالكل اشترط الاعتدال ، وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للرجل الذي علّمه الصلاة " اركع حتى تطمئن راكعًا وارفع حتى تطمئن رافعًا " فالواجب اعتقاد كونه فرضًا .

(ب) **قوله** : والعدول عن المئنة ، أقول : وهي استيفاء الركوع الذي جعل الاطمئنان مظنة له ، ولا يخفى أن أبا حنيفة لا يوجب المئنة فإنه يقول لا يجب الاطمئنان أصلاً فكلام الشارح لا يتم لأبي حنيفة فتأمل .

(ج) **قوله** : كالأمر بالقراءة للتكميل يريد أن القراءة إنما هي للتكميل للقيام لا لذاتها فإن الصلاة تصح بغير قراءة لو أتم القيام ولكن هذا لا يتم إلا على رأي نفاة وجوب الأذكار لا أبي حنيفة فإنه والثلاثة قائلون بفرضية القراءة[3] فلا يتم هذا التأويل [له[4]] .

---

(١) " المدونة " (١ / ٧٠) ، " عيون المجالس " (١ / ٣١٢) .

(٢) (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ بتحقيقي) .

(٣) تقدم توضيحه .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

قلنا : لابد من أن تتم تلك الثلاثة كما ذكر (**وإلا بطلت**) الصلاة لأن نفي الإجزاء ونفي القبول كما تقدم صريحان في الحديث ولا معنى للبطلان في العبادات إلا عدم إجزائها وقبولها ، ولأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للركوع الواجب(أ) والبيان يجب مطابقته المبين ، لا سيما إذا انضم إليه قول (**إلا لضرر أو خلل طهارة**) يمنعان عن الاعتدال والطمأنينة .

وكذا الجهل بالوجوب(ب) لأن العلم به شرط التكليف فإنها تجزىء لأن الوجوب يسقط لعدم المقتضي أو وجود المانع .

(**ثم**) الفرض السابع (**السجود**) بلا خلاف بين المسلمين للآية الكريمة والضرورة من الدين .

ولابد أن يكون على سبعة أعضاء منها (**الجبهة**) وقال أبو حنيفة[1] :...........

(أ) **قوله** : ولأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للركوع الواجب ، أقول : هذا هو الصواب في جميع أفعال الصلاة كما قدمناه .

(ب) **قوله** : وكذا الجهل بالوجوب ، أقول : أمره صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء[2] بالإعادة مع إخباره بأنه لا يحسن غير تلك الناقصة لجهله بغيرها يدل على أن الجهل ليس بعذر وإلا لما أمره بالإعادة ثلاث مرات إلا أن يقال : أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالإعادة قبل علمه بجهله ، وأنه بعد أن أعلمه لم يأمره بالإعادة بل علمه كيفية الصلاة الصحيحة ، هذا محتمل كما قدمنا[3] .

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٧٥) ، " شرح فتح القدير " (١ / ٢٦٣) .
قال ابن المنذر في " الأوسط " (٣ / ١٧٧) : وقالت طائفة " إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضعه جبهته ، فقد أساء وصلاته تامة " هذا قول النعمان وهو قول لا أحسب أحدًا سبقه إليه ، ولا تبعه عليه .
وقال يعقوب ومحمد : إن سجد على أنفه دون جبهته ، وهو يقدر على السجود على جبهته ، لم يجزئه ذلك " .

(٢) تقدم تخريجه مرارًا وهو حديث صحيح .

(٣) [في باب نواقض الوضوء] .

يغني عنها الأنف[أ] .

لنا : حديث ابن عباس[1] " أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى انفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين " عند الجماعة إلا الموطأ ، وفي رواية لأبي داود[2] " على سبعة آراب " .

قالوا : اختلف على ابن عباس فيه ففي رواية " أمرنا[3] النبي صلى الله عليه وآله وسلم " وفي أخرى " قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا " وفي أخرى " أمرت " وفي أخرى " أُمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم " بصيغة المجهول ، فلم يتحقق أمر الأمة[ب] ، وغاية الأمر سنية التأسي به .

(أ) **قوله** : يغني عنها الأنف ، أقول : يأتي قريبًا أنه لابد من الأنف والجبهة ، وفي " البحر "[4] عنه يجزىء على الجبهة والأنف ونقل عنه أنه لا يجزىء إلا على الجبهة ، ولفظ القدوري : ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أجزأه عند أبي حنيفة[5] .
وقال أبو يوسف ومحمد[6] : لا يجوز الاقتصار على الأنف دون الجبهة . انتهى .

(ب) **قوله** : فلم يتحقق أمر الأمة ، أقول : لا يخفى أن الصيغة الأولى صريحة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للأمة بذلك ، والعبارة الثانية أفادت أن الله تعالى أمر بذلك نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأمته ، والثالثة تفيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم خص بالأمر بذلك ، فالأولى والثانية قد

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٢) والبخاري رقم (٨١٢) ومسلم رقم (٢٣٠ / ٤٩٠) والنسائي (٢ / ١٠٩) وأبو يعلى رقم (٢٤٦٤) وابن حبان رقم (١٩٢٥) والبيهقي (٢ / ١٠٣) وغيرهم .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٠٦) ومسلم رقم (٤٩١) وأبو داود رقم (٨٩١) والترمذي رقم (٢٧٢) والنسائي (٢ / ٢٠٨) وابن ماجه رقم (٨٨٥) .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨١٠) وهو دال على العموم " أمرنا " .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٢٦٦) .
وانظر : " شفاء الأوام " (١ / ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٥) " شرح فتح القدير " (١ / ٢٦٣) ، " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٧٥) .

(٦) ذكره ابن المنذر في " الأوسط " (٣ / ١٧٧) .

=

قلنا : عند أبي يعلى[1] من حديث سعد بن أبي وقاص " فأيها لم يضعه فقد انتقص " .

قالوا : لم يصح ومعارض بقوله تعالى ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ ﴾(أ) [2] وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي مرفوعًا " إن اليدين تسجدان(ب) كما يسجد الوجه "[3] .

[١/٢٧٨] وعند مسلم والشافعي وابن حبان من حـــديث علي[4] رضي الله عنه " أن النبي

أفادت أمر الأمة وأمره صلى الله عليه وآله وسلم معًا ، ثم خصّه بزيادة الأمر تشريفًا لأنه المبلـغ عنه تعالى .

فقوله : وغاية الأمر[5] سنية التأسي إنما يتم لو لم يأت إلا العبارة الثالثة لا غير .

ثم لا يخفى أن نزاع أبي حنيفة في إجزاء السجود الواجب على الأنف فقط لا أنه يقــول بســنية السجود على السبعة كما يقتضيه تقرير الشارح .

(أ) **قوله** : ومعارض بقوله تعالى ﴿ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ ﴾ [الخ] ، أقول : الذي في كتب التفســير[6] أن المراد يخرون على الأذقان ، والخرور عليها كناية عن السجود على الجبهة لأن من خرَّ على ذقنــه خرّ على جبهته ، ثم لو حمل على ظاهره لزم جواز الاكتفاء بوضع الذقن فقط على الأرض وهـــذا لا يقوله أحد .

(ب) **قوله** : إن اليدين تسجدان ، أقول : لا يخفى أن معناه أنه يجب عليهما السجود كما يجب علـــى الوجه فأين المعارضة [١/٢٧٨] .

---

(١) في " مسنده " (٢ / ٦٠ ، ٦١ رقم ٧٠٢) .

(٢) [سورة الإسراء : ١٠٧] .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٦) وأبو داود رقم (٨٩٢) والنسائي (٢ / ٢٠٧) وابن خزيمة رقم (٦٣٠) . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٩٤) ومســلم رقم (٢٠١ / ٧٧١) وأبو داود رقم (٧٦٠ ، ٧٦١) والترمذي رقــم (٣٤٢٣) والنسائي (٢ / ١٢٩ – ١٣٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " الفتح " (٢ / ٢٩٦) ، " المغني " لابن قدامة (٢ / ٢٦٠) .

واعلم أن صيغة (أُمِرَ) أدل على الطلب من صيغة (افعل) كما تقرر في الأصول .

" المحصول " (٢ / ٤١) ، " تيسير التحرير " (١ / ٣٤١) ،. " البحر المحيط " (٣ / ١٨٧) .

(٦) انظر : " تفسير القرآن العظيم " لابن كثير (٩ / ٩١) .

صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا سجد يقول : سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره " .

قالوا : والأنف وسط الوجه(أ) .

قلنا : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر " إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض " عند ابن حبان[1] والطبراني[2] .

قالوا : بيّض له المنذري[3] في تخريجه أحاديث المهذب[4]، وقال النووي : لا يعرف ، وذكره في " الخلاصة "[5] في فصل الضعيف ، ثم في حديث ابن عباس[6] ﷺ أنه أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنفه .

ولابد أن تكون (**مستقرة**)(ب) لأمر المسيء صلاته بالطمأنينة في السجود إلا أن الحديث لا يدل على خصوص الجبهة ، وحديث " مكّن جبهتك " تقدم ضعفه .

وأما كونها (**بلا حائل حي**) فلأن ذا الروح ليس من الأرض التي جعلت مسجدًا اتفاقًا ....

(أ) **قوله** : والأنف وسط الوجه ، أقول : لا يخفى أنه لا يلزم من كونها وسط الوجه أن لا يسجد على الجبهة بل نسبة السجود إلى الوجه تقتضي عموم السجود للجبهة والأنف .

(ب) **قال** : مستقرة ، أقول : لا يخفى أن الاستقرار الذي أريد به الطمأنينة شرط في كل عضو من السبعة فلو أخّر المصنف هذا الشرط إلى آخرها لكان أولى وكأنه يقول : من لازم استقرار الجبهة استقرار غيرها ، ثم رأيت صاحب الأثمار قد تنبّه لهذا فقال : بعد عد السبعة : مستقرات .

---

(١) في صحيحه رقم (١٨٨٤) .

(٢) في " المعجم الكبير " (١٢ / ٤٢٥ رقم ١٣٥٦٦) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٥٢) .

(٤) في " المجموع " (٣ / ٣٩٧) .

(٥) (١ / ٤٠٦) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

ولهذا كرهت الصلاة على اللبود[١] ونحوها ،وإنما صحت مع الكراهة لانفصال الروح عنها فعادت إلى عنصرها الترابي .

(**أو**) كان ذلك الحائل (**يحمله**)[أ] المصلي فإن حيلولته تمنع صحة السجود .

وقال المؤيد [بالله] وأبو حنيفة : لا يضر .

لنا : حديث خباب : " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " الحاكم في الأربعين[٢] والبيهقي[٣] وصححه .

قالوا : أسقط مسلم[٤] والنسائي[٥] " في جباهنا وأكفنا " لما تفرّد بها أبو إسحاق عن سعيد بن وهب ، ولو سلمت صحتها ، فالمراد : لم يأذن لهم فيما طلبوه من الإبراد وتأخير الظهر لا أنهم طلبوا الإذن بالحائل ، كيف وقد صح على المنفصل اتفاقًا ، ولا دليل على أنهم طلبوا[ب] الإذن بالحائل والمتصل لأن أكثرهم كان لا يملك ثوبًا ضافيًا[٦] فضلاً عن

(أ) **قوله** : أو يحمله ، أقول : ظاهر الضمير أنه للحائل الحي فلو قال : أو محمولة لكان أوضح .

(ب) **قوله** : ولا دليل على أنهم طلبوا [الخ[٧]] ، أقول : هو كذلك والحديث صريح أنهم إنما طلبوا تأخير الصلاة ، ففي رواية " أنه قال لهم : وصلّوا الصلاة لوقتها " ولم يستدل أحد بحديث خباب على الحائل إلا المصنف في " البحر"[٨] : وسبقه إليه الرافعي[٩] ، واحتج على وجوب كشف الجبهة في السجود بحديث خباب .

---

(١) [عند أهل المذهب وأما الشارح فقد ردّه فيما تقدم . تمت] .

(٢) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٥٤) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٠٧) .

(٤) في صحيحه رقم (٦١٩) .

(٥) في " السنن " (١ / ٣٤٧ رقم ٤٩٧) .

(٦) [سابغًا ساترًا . تمت] .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

(٨) " البحر الزخار " (١ / ٢٦٩) .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٥٥) .

=

ثوبين حتى يبسط أحدهما وإلا لزم عدم جواز الحائل في الكفين وجوازه اتفاق[أ] .

قلنا : أخرج أبو داود في " المراسيل "[1] " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته " .

وأخرج عياض[2] بن عبد الله قال " رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة[ب] فأومأ بيده ارفع عمامتك " [١/٢٧٩] .

قالوا : مرسلان لم يعرف إسنادهما ومعارضان بحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم

ونظره الحافظ [ابن حجر[3]] بأن في حديث أنس[4] " فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه لأنه لو كان مطلوبهم الحائل لأذن لهم في اتّخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم ، فقد ثبت أنه كان يصلي على الخمرة وعلى الفراش " فعلم أنه لم يمنعهم الحائل وإنما طلبوا تأخيرها زيادة على ما كانوا يؤخرونها فلم يجبهُم .

(أ) **قوله** : وجوازه اتفاق ، بل في " البحر "[5] أنه يجب كشف اليدين كالجبهة ، وقد عورض بأنه لا يقوله أهل المذهب .

وفي " الغيث " : أنه لا يجب إزالة الحائل في غير الجبهة ، وقد بسط القول في هذا شارح منظومة الهدي ، ونقل الأقوال بما لا تحتمله هذه التعليقة .

وفي " مختصر الطحاوي في الأربعة المذاهب " :لا يجب كشف اليدين فيه ، يريد في السجود إلا عند مالك والشافعي في الجديد[6] . انتهى .

(ب) **قوله** : على كور العمامة ، أقول : بفتح الكاف وسكون الواو عطفها [١/٢٧٩] .

---

(١) رقم (٨٤) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٦٧) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٠) والبخاري رقم (٣٨٥) ومسلم رقم (٦٢٠) وأبو داود رقم (٥٨٤) والنسائي (٢ / ٢١٦) وابن ماجه رقم (١٠٣٣) .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٢٦٨) .

(٦) " الأم " (٢ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

كان يسجد على كور عمامته " من حديث جابر في كامل[1] ابن عدي ، وحديث أنس في " علل "[2] أبي حاتم ، وحديث ابن عباس ﷺ في " الحلية "[3] لأبي نعيم .

قلنا : في حديث جابر عمرو - عمر[4]بن شمر [أ]- متروك ، وفي حديث أنس حسان[5] بن سياه ضعيف ، وفي حديث ابن عباس ﷺ عدة ضعفاء[6] .

قالوا : هو عند عبد الرزاق[7]من مراسيل مكحول وعلّقه البخاري[8]ووصله البيهقي[9] عن الحسن بلفظ " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله** : عمر بن شمر[4] ، أقول : في كتب الرجال : عمرو بفتح العين والواو ، وشمر بالشين المعجمة وهو الجعفي[4] ، عن جعفر بن محمد ، تركه الدارقطني وحده ، وكان شيعيًا جلدًا .

وقوله : حسان بن سياه [5]، في " المغني "[10] للذهبي : سياه ، بزيادة مثناة تحتية ، وقد وجد كذلك في نسخة من الشرح [١/٢٨٠] .

---

(١) في " الكامل " (٥ / ١٧٨١) .

(٢) (١ / ١٨٧ رقم ٥٣٥) وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر .

(٣) (٨ / ٥٥) من حديث سعيد بن جبير مرسلاً ، لا من حديث ابن عباس .

(٤) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي ، أبو عبد الله ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى : لا يكتب حديثه.

" الميزان " (٣ / ٢٦٨) ، " المجروحين " (٢ / ٧٥) ، " التاريخ الكبير " (٦ / ٣٤٤) .

وفيه جابر الجعفي : متروك .

انظر : " الميزان (٢ / ٣٧٩) ، " الجرح والتعديل " (٢ / ٤٩٧) .

(٥) حسان بن سياه أبو سهل الأزرق ، بصري ، ضعفه ابن عدي والدارقطني ، وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثًا منكرًا .

" الميزان " (١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ رقم ١٨٠٦) ، " الكامل " (٢ / ٧٧٩ - ٧٨١) .

(٦) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٥٦) وفي إسناده ضعف .

(٧) في " مصنفه " (١ / ٤٠٠ رقم ١٥٦٤) مرسلاً .

(٨) في صحيحه (١ / ٤٩٢ - مع الفتح) معلقًا .

(٩) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٠٦) .

(١٠) (١ / ١٥٦ رقم ١٣٧١) .

يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته " وقال البيهقي[1] : هو أصح ما في السجود على العمامة موقوفًا على الصحابة ، ومن البعيد أن يجهلوا شروط الصلاة وهم هُم .

(**إلا الناصية**) المسترسلة من شعر الرأس فإنه لا يضر السجود عليها وهو استثناء منقطع ولكنه أشار به إلى حديث جابر " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر " الدارقطني[2] من طريق ضعفها بعبد العزيز بن عبد الله قال النسائي[3] : متروك ، ومن أخرى عند الطبراني[4] وأعله ابن حبان من طريق ابن أبي مريم رديء الحفظ .

(**و**) كذا حيلولة (**عصابة الحرة**) دون جبهتها لا تمنع صحة السجود .

وادّعى المصنف فيه الإجماع وكان مستنده عدم أمرهن بكشفها ، والقياس على الرجل لا يصح لأهن مأمورات بالمبالغة في التستر .

وقوله (**مطلقًا**) يريد به سواء كان السجود على الأمرين لعذر أو لغير عذر .

(**و**) أما السجود على (**المحمول**) فإنه لا يمنع إلا إذا كان لغير عذر ، أما إذا سجد عليه (**لحر أو برد**) فهو جائز لكن هذا عود على الدليل الماضي بالإبطال لأنه صريح في أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل حر الرمضاء مرخصاً لهم في السجود على المحمول الذي قصد الاستدلال بالحديث عليه .

ولهذا قال أبو العباس والمرتضى[5] والشافعي[6] : لا يجوز بقاء على أصل الدليل

---

(١) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٠٦) .

(٢) في " السنن " (١ / ٢٤٩) .

(٣) في " الضعفاء والمتروكين " (ص : ١٦٧ رقم ٤١١) . انظر : " الميزان " (٢ / ٦٣٢) .

(٤) في " الأوسط " (١ / ١٣٧ رقم ٤٣٢) .

وقال الهيثمي في " المجمع " : وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلاطه .

(٥) " شفاء الأوام " (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣٠) .

(٦) " الأم " (٢ / ٢٦٠) .

وتفصيل أبي طالب هرولة بين مذهب المذكورين ومذهب المؤيد بالله[1] وأبي حنيفة[2] .

(**و**) منها [١/٢٨٠] إيقاعه (**على الركبتين**) لما تقدم في حديث ابن عباس[3] ﷺ في السبعة الأعضاء .

(**و**) منها إيقاعه على (**باطن الكفين**) لا وجه لتغيير لفظ الحديث من اليدين إلى باطن الكفين لأن الكلام في الواجب بدليل قوله فيما بعد : وإلا بطلت ، والباطن إنما هو من الهيئات[أ] كما سيأتي لأنه لا دليل على وجوبه ، وأما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما يدل على أنه هيئة ولا تبطل الصلاة بترك الهيئة .

(**و**) منها إيقاعه على باطن (**القدمين**) والكلام فيه كما في باطن الكفين[ب] .

(**وإلا**) يستكمل السجود على هذه الأعضاء السبعة (**بطلت**) الصلاة إن استمر الترك في جميعها ، وإلا فالسجدة التي وقع الترك فيها .

(أ) **قوله** : إنما هو من الهيئات ، أقول : أما عند المصنف فليس من الهيئات ، بل قال : فلو لم يضع الراحتين أو وضعهما على ظاهرهما أو على حروفهما[4] لم يصح سجوده ، وأما فعله فجوابه أن لفظ " اليدين " مشترك يطلق على كلها أو بعضها كما في آيتي الوضوء والسرقة ولم يعين ذلك إلا الحديث ، كذلك هنا بيّن المراد منهما سجوده صلى الله عليه وآله وسلم على باطن كفّيه ، وأما تقسيم أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم إلى هيئات وغيرها فدعوى من الفقهاء .

(ب) **قوله** : في باطن الكفين ، أقول : لا يخفى أن لفظ الحديث " أطراف القدمين " كما تقدم .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢٦٨) .

(٢) في " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٧٥) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) [في البحر ما لفظه : فرع : ولا يجزىء ظاهر الكفين والقدمين وحروفهما للمخالفة ، ويجزىء البعض كالجبهة . انتهى ، وقوله : للمخالفة : إما في ظاهر الكفين والقدمين فظاهر ، وأما حروفهما ففي الكفين ظاهرة وأما في القدمين فلا ، إذ لفظ الحديث أطراف القدمين] .

وقال القاضي زيد ورواية عن المؤيد بالله وأبي حنيفة : لا تجب إلا الجبهة(أ) ، وعن المؤيد بالله مثل ما ذكره المصنف إلا القدمين .

وعن أبي حنيفة[1] : لابد مع الجبهة من الأنف والراحتين لظاهر إشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنفه في حديث ابن عباس ﷺ ، ولحديث أبي حميد[2] في وصفه سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أبي داود وابن خزيمة في صحيحه بلفظ " كان إذا سجد مكّن أنفه وجبهته من الأرض "(ب) ، قال : وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للسجود المأمور به في القرآن فيجب مثله .

(أ) **قوله** : لا تجب إلا الجبهة ، أقول : وهو قول الشافعي فإن في " المنهاج "[3] : ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه .

قال في شرحه[4] لقوله تعالى ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾[5] : ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز .

قال النووي : قلت : الأظهر وجوبها واستدل له بحديث " أمرت " الخ .

والحق مع النووي ولقد أصاب بمخالفة إمامه . والعجب منه فالحديث مذهبه وحديث " أمرت " متفق عليه[6] وقياس وصيته بأن ما صح من الحديث فهو مذهبه ، نسبه الذي اختاره النووي إليه وإن صرح بخلافه في كلامه .

(ب) **قوله** : مكّن أنفه وجبهته من الأرض ، أقول : يقال فأين دليل الراحتين فإنه ساقه دليلاً لمن أوجب ذلك مع الراحتين أيضًا .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٢٧٠) وابن خزيمة رقم (٦٧٧) .
وهو حديث صحيح .

(٣) (١ / ١٦٩ مع المغني) .

(٤) انظر : " مغني المحتاج " (١ / ١٦٩) .

(٥) [سورة الفتح : ٢٩] .

(٦) تقدم تخريجه ونصه .

وأجيب : بأن السجود ليس بمجمل بل ظاهر عند العرب كالركوع(أ) كلاهما بمعنى الانخفاض والفعل لا يدل على الوجوب ، وتقدم بقية الكلام على الدليل .

(**ثم**) الفرض الثامن (***اعتدال***) إي : إقامة الصلب (***بين كل سجودين***) لثبوت أمر المسيء صلاته به في الصحيحين وغيرهما ، وثبت في الصحيحين وغيرهما : تطويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاعتدال والجلوس بين السجدتين في عدة أحاديث[1] .

وقال أبو حنيفة : لا يشترط بل إذا رفع رأسه من الأرض بقدر حد السيف أجزأ .

وقال مالك : حتى يكون إلى الانتصاب أقرب من السجود . قلنا : حديث " نهى [١/٢٨١] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع " عند أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن شبل[2] .

(أ) **قوله** : بل ظاهر عند العرب كالركوع ، أقول : في " القاموس "[3] : سجد خضع وانتصب ضد ، وسجد طأطأ رأسه وانحنى . انتهى بلفظه .

وهو كما ترى ينادي بالاشتراك فالفعل بيان للمراد من معنييه أو بيان لإجماله عند من يجعله مجملاً فكلام الشارح أنه ظاهر فيما ذكر غير صحيح [١/٢٨١] .

---

(١) منها ما أخرجه البخاري رقم (٧٥٧ ، ٧٩٣) ومسلم رقم (٤٥ / ٣٩٧) وأبو داود رقم (٨٥٦) والترمذي رقم (٣٠٣) والنسائي (٢ / ١٢٤) وأبو يعلى رقم (٦٥٧٧) و (٦٦٢٢) وابن خزيمة رقم (٤٦ ، ٥٩٠) وأحمد (٢ / ٤٣٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه " ... ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ... " .

ومنها ما أخرجه البخاري رقم (٨٢١) ومسلم رقم (١٩٥ / ٤٧٢) " أن أنسًا قال : إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول الناس قد نسي ، و إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس : قد نسي " .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٨) والنسائي (٢ / ٢١٤ - ٢١٥) والبيهقي في " السنن " (٢ / ١١٨) . وهو حديث حسن .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ٣٦٦) .

قالوا : ما عدا الركوع والسجود هيئة مندوبة(أ) ، والنهي عن خلافها للكراهة ونهي الكراهة لا يقتضي الفساد .

(**ناصبًا للقدم اليمنى فارشًا لليسرى**) وقال المنصور وابن داعي وأبو جعفر والعبادلة(ب) : لا يجب .

(أ) **قوله** : والسجود هيئة [مندوبة[1]] ، أقول : يقال هذه الدعوى فأين دليلها .

(ب) **قوله** : والعبادلة ، أقول : في " التلخيص "[2] أنهم : ابن عباس وابن عمر وابن مسعود ونظمته[3] فقلتُ :

إن العبادلة الأخيار إن ذُكِروا فهُم كما قاله العلامة ابن حجر
[الحبر[4]] البحر ثم ابن مسعود كما نقلوا والثالث البر من يدعونه ابن عمر[5]

وفي " القاموس "[6] أنهم : ابن عباس وابن عمر وابن عمروٍ وابن الزبير ، قال : وليس منهم ابن مسعود ، وأشرنا إليه بقولنا[7] :

والمجد زاد ابن عمروٍ والزبير [لنا[8]] ولم يعد ابن مسعود ففيه نظر

وفي " سنن البيهقي "[9] أنهم : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .
(٢) (١ / ٤٦٤) .
(٣) انظر : " ديوان الأمير الصنعاني " (ص : ٢٣٧) .
(٤) زيادة من الديوان (ص : ٢٣٧) .
(٥) [وأخصر من ذلك :
البحر ثم ابن مسعود كذا ابن عمر هم العبادلة أحفظهم عن ابن حجر .
قاله شيخنا الحسام] .
(٦) " القاموس المحيط " (ص : ٣٧٩) .
(٧) أي : الأمير الصنعاني في ديوانه (ص : ٢٣٧) .
(٨) كذا في المخطوط (أ ، ب) والذي في الديوان (معًا) .
(٩) في " السنن الكبرى " (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

لنا : ما في حديث أبي حميد[1] عند البخاري وأبي داود والترمذي في وصف سجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واعتداله بلفظ " فسجد فانتصب على ركبتيه وكفيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه الأخرى " ، وفي رواية " ونصب اليمنى " ، وفي رواية " وأقبل بصدر اليمنى على قبلته فإذا كان في الرابعة أفضى بِوِرِكِه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة " .

فالمصلي إن فعل هكذا (**وإلا بطلت**) لحديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] وللنهي الوارد عن الإقعاء[أ] عند الترمذي من حديث علي[3] عليه السلام ، وعند ابن ماجه من حديث أنس[4]، و عند أحمد بن حنبل حديث سمرة[5] وأبي هريرة[6]، وعند البيهقي[7] من رواية سمرة وأنس .

(أ) **قوله** : وللنهي الوارد عن الإقعاء ، أقول : لا يخفى أن النهي عن الإقعاء لا يستلزم هذه القعدة المخصوصة في كلام المصنف حتى يجعل دليلاً لها كما ساقه الشارح إذ بينهما واسطة .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وفي " رفع اليدين في الصلاة " رقم (٢٠) وأحمد (٥ / ٤٢٤) وأبو داود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤) وابن ماجه رقم (٨٦٢) .
وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٢) وقال : هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .
وأبو داود رقم (٩٠٨) وابن ماجه رقم (٨٩٤) وأحمد (١ / ١٤٦) والطيالسي رقم (١٨٢) وعبد بن حميد رقم (٦٧) وعبد الرزاق رقم (٢٨٢٢) والبزار رقم (٨٥٤) من طرق . وهو حديث ضعيف .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٨٩٦) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٠٨) : هذا إسناد ضعيف ، قال ابن حبان والحاكم : العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعة ، وقال البخاري وغيره : منكر الحديث ، وقال ابن المديني : كان يضع الحديث " .

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٢٠) من حديث جابر بن سمرة ﷺ .

(٦) أخرجه أحمد في " المسند " (٢ / ٢٦٥ ، ٣١١) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح بشواهده .

(٧) في " السنن " (٢ / ١٢٠) .

قالوا : قال النووي[1]: أسانيدها كلها ضعيفة ، وما ذكرتم من حديث أبي حميد[2]وغيره[أ] إنما هو في جلوس الركعتين الأولين ، والنزاع إنما هو فيما بين السجدتين .

(أ) **قوله** : من حديث أبي حميد وغيره ، أقول : ما [ذكر[3]] لغيره حديث بل تعددت ألفاظ حديثه فقط .

وأما قوله : إنما هو في جلوس الركعتين الأولين فأراد به قعود التشهد الأوسط ، ولا يخفاك أن حديثه أن حديثه صريح في القعود بين السجدتين لذكر جلسة التشهد الأوسط بعد ذلك ، ووصفه بأنه إذا قام منه كبّر ورفع يديه .

وقد بوّب البيهقي[4] لكل قعود بابًا فقال : باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين ، ثم ساق بسنده حديث أبي حميد إلى أن قال " فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبّر فجلس فتورك إحدى رجليه ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبّر وسجد " ، وفي لفظ " ثم رفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها " انتهى فبين أن التي توركها هي اليسرى .

ثم عقد بابًا[5] لقعود التشهد الأوسط فقال : باب كيفية الجلوس في التشهد الأول ثم ساق حديث أبي حميد بسنده وفيه " وإذا جلس في الركعتين قدم رجليه ثم جلس على رجله اليسرى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته " ، قال : رواه البخاري[6] . انتهى .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٣ / ٤١٦) و " شرح صحيح مسلم " (٥ / ١٩ نووي) .

(٢) [في عيون المذاهب للطحاوي : أن الاعتدال قدر تسبيحة عند أبي حنيفة واجب لا فرض . تمت ، ذكر الجلوس بين السجدتين ليس في حديث أبي حميد الساعدي فيما أخرجه الشيخان عنه ولا في البخاري وحده ، وإنما ذكرت في حديثه الطويل في رواية أخرجها أبو داود والترمذي وابن حبان بلفظ " فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها " . انتهى .

وأما ذكر البيهقي لها في حديثه ، ثم عزو الحديث إلى إخراج البخاري له فإنما يريد البيهقي أنه أخرج أصل الحديث وهي عادته ، ولذا قال زين الدين العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته : والأصل يعني البيهقي ومن عزاه . تمت] .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ١١٨) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٢٧) .

(٦) في صحيحه رقم (٨٢٨) وقد تقدم .

=

وقد ثبت عند مسلم[1] عن طاووس : " قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ، قال : هي السنة ، فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل ، فقال : بل هي سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وآله وسلم [٢٨٢ /١] .

وعند البيهقي عن ابن عمر ﷺ " أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول : إنه من السنة " ، وعن ابن عمر وابن عباس " أنهما ....

وقوله فيه " أنه إذا جلس في الركعتين قدم رجليه " هكذا لفظه وكأنه بحذف مضاف ، أي : إحدى رجليه كما يدل له قوله " ثم جلس على رجله اليسرى " كما لا يخفى ، وفي لفظ " بعد ذكر السجدة الأولى ويرفع فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الآخرة مثل ذلك " انتهى .

فهذا كما تراه صريح في قعوده بين السجدتين ، وبهذا تعلم ضعف قوله : قلت لم يتضح الخ ؛ بل بطلانه .

وأما رواية الإقعاء والقعود على أطراف الأصابع فغايته أنه من العمل المخير بين النوعين كما أفهمه كلام الحافظ ابن حجر[2] ويأتي نقلاً عن البيهقي[3]، وقد عقد لكل من الإقعائين بابًا .

والشارح قد ربش البحث هنا إلى آخره فتأمل .

نعم لا يتم قول المصنف : وإلا بطلت ، إلا أنه قال ابن القيم[4] أنه يجلس بين السجدتين مفترشًا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى .

وذكر النسائي[5] عن ابن عمر قال " من سنة الصلاة أن ينصب قدمه اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى " ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الموضع جلسه غير هذه . انتهى [٢٨٢/١] .

---

(١) في صحيحه رقم (٥٣٦) والترمذي رقم (٢٨٣) وأبو داود رقم (٨٤٥) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " التلخيص " (١ / ٤٦١ - ٤٦٢) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٢٠) .

(٤) في " زاد المعاد " (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) .

(٥) في " السنن " (٣ / ٣٦ - ٣٧) .

كانا يقعيان "[1] ، وعن طاووس[2] قال " رأيت العبادلة يقعون " .

قال ابن حجر في "التلخيص[3]" أسانيدها صحيحة ، ونص الشافعي في "البويطي "[4] على استحبابه بين السجدتين .

قال الحافظ ابن حجر[5] : لكن الصحيح أن الافتراش أفضل لكثرة الرواية ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة .

قلت : لكن لم يتّضح روايته بين السجدتين وإنما هو في جلوس الركعتين الأوليين كما في حديث عائشة[6] الآتي وحديث أبي حميد[7] ، وإن كان فيه ما يُوهم خلاف ذلك فالمطلق يحمل على المقيد[أ] .

قلنا : حديث عائشة " كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان[ب] في قعود الركعتين " .

(أ) **قوله** : فالمطلق يحمل على المقيد ، أقول : ما هنا إطلاق ولا تقييد بل حديث أبي حميد بين سجودين وحديث عائشة في قعدة التشهد فكل له محل .

(ب) **قوله** : عن عقبة الشيطان ، أقول : بضم المهملة وسكون القاف هي أن يضع إليتيه على عقبه بين السجدتين وهذا يجعله بعض الناس الإقعاء ، وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء

---

(١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١١٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

(٣) " التلخيص " (١ / ٤٦٤) .

(٤) معرفة السنن والآثار " (٣ / ٣٧ رقم ٣٥٨٢) .

(٥) في " التلخيص (١ / ٤٦٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ١٩٤) ومسلم رقم (٤٩٨) وأبو داود رقم (٧٨٣) وابن ماجه رقم (٨١٢ ، ٨٦٩ ، ٨٩٣) وأبو يعلى رقم (٤٦٦٧) وابن خزيمة رقم (٦٩٩) وابن حبان رقم (١٧٦٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٥ ، ٨٥ ، ١١٣ ، ١٧٢) من طرق .

وهو حديث صحيح بشواهده .

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

=

قالوا : ما في قعود الركعتين غير محل النزاع .

قلنا : قال الخطابي[1]والماوردي[2]: الإقعاء منسوخ ، ولعل ابن عباس ﷺ لم يبلغه النهي .

قالوا : قال البيهقي[3] : الإقعاء المنهي عنه هو أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه كالكلب[أ] وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته مثل ما عند الستة إلا الموطأ من حديث أنس[4] بلفظ " ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " وقد حقق ذلك البيهقي[5]وتبعه لابن الصلاح[6]والنووي[7].

أفاده ابن الأثير[8] .

(أ) **قوله** : وينصب ساقيه كالكلب ، أقول : اعلم أن الإقعاء نوعان[9] : فإقعاء الكلب المنهي عنه هو القعود على أطراف إليتيه ونصب فخذيه وساقيه ووضع يديه على الأرض .

والنوع الثاني : وضع إليتيه على عقبيه وهذا لا نهي فيه إلا على تفسير عقبة الشيطان به ، وعلى تقديره فكأنه الذي فعله العبادلة .

وأما حديث " لا يبسطن أحدكم ذراعيه " فالظاهر أنه نهي عن بسطهما على الأرض حال سجوده لا حال قعوده [١/٢٨٣] .

---

(١) في " معالم السنن " (١ / ٥٢٨ – مع السنن) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٦٤٦) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ١١٩ – ١٢٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٩) والبخاري رقم (٨٢٢) ومسلم رقم (٤٩٣) وأبو داود رقم (٨٩٧) والترمذي رقم (٢٧٦) والنسائي (٢ / ٢١٣ – ٢١٤) وابن ماجه رقم (٨٩٢) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٢٠) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٦٤) .

(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٩) .

(٨) " النهاية " (٤ / ٨٩) .

(٩) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٩) ، " المجموع شرح المهذب " (٣ / ٤١٦) .

وأنكروا على من ادّعى النسخ وأنه لم يدر بمعنى الإقعاء الذي أشار إليه أبو الطيب في قوله : " يقعي " جلوس البدوي المصطلي .

ووهم الأمير الحسين في " الشفاء "[1] فتوهّم أن الذي فعلته العبادلة هو هذا ، وهم أجلّ وأعلم من أن تخفى على كلّهم سنة نبيّهم صلى الله عليه وآله وسلم .

وكيف لا وهم منابع أنهارها الفائضة علينا ، وعندي أن ما في حديث أبي حميد وغيره من ذكر نصب اليمنى يحتمل ما عند البخاري[2] من هذا الحديث بلفظ [١/٢٨٣] " وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته " المعروفة بقعدة التلميذ كما يأتي .

والمراد من نصب الرجل اليمنى نصب ساقها ، وهو قريب من الإقعاء[أ] وذلك مطابق لفعل العبادلة .

وأما حديث علي[3] عليه السلام عند الترمذي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا علي إني أحبّ لك ما أحب لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقع بين السجدتين " فقد ضعّفه الترمذي[4] ، ....

(أ) **قوله** : وهو قريب من الإقعاء ، أقول : لا يخفى أنه قريب من الإقعاء المنهي عنه لأن فيه نصب أحد الساقين وذلك نصبهما معًا ، وقد نفى أن العبادلة فعلته ، بل الذي يظهر أن الذي فعلته العبادلة هو ما صرّح به فيما تقدم عن ابن عمر من القعود على أطراف أصابعه ووضع إليتيه على عقبيه الذي هو أحد نوعي الإقعاء لا هذا الذي سماه قعدة التلميذ وأنه ينصب الساق ، وحديث أبي حميد ظاهر أنه أراد بنصب اليمنى نصب القدم على أصابعها لا نصب الساق على القدم .

---

(١) (١ / ٢٧٩) .

(٢) في صحيحه رقم (٨٢٨) وقد تقدم .

(٣) تقدم تخريجه آنفًا .

(٤) في " السنن " رقم (٢٨٢) حيث قال : هذا الحديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور .

وإن صح لم يحمل إلا على ما عند أبي داود[1] من حديث ابن عمر ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يجلس الرجل في صلاته وهو معتمد على يديه " وهذا معنى الإقعاء المنهي عنه .

(**و**) إذا حدث في إحدى رجليه ما يمنع النصب أو الفرش فإنه (**يعزل**) الرجل التي تعذر فيها ذلك[أ] إلى الجانب الأيمن كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القعدة الأخيرة .

(**ولا يعكس**) بأن يعزل إلى الجانب الأيسر (**للعذر**) وإنما يعزل منهما ما يمنع المانع عن هيئتها المشروعة فقط ، فإن كان المانع فيهما معًا فكذلك .

وعند البخاري والموطأ والنسائي " أن ابن عمر[2] ﷺ كان يتربّع ويقول : إذا عيب عليه ذلك ، إنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي " ، وفي رواية " إن رجليّ لا تحملاني " .

(أ) **قوله** : التي تعذر فيها ذلك ، أقول : قال المصنف : ومن لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فإن الواجب عليه أن يعزل رجليه ويخرجهما من الجانب الأيمن ويقعد على وركه الأيسر .انتهى .

و الشارح جعل العزل لإحدى رجليه إن منع عن هيئتها مانع ، فكلام المصنف أنه إن عرض لواحدة مانع عزل الكل .

وأغرب من ذلك قول الشارح في تفسيره : لا يعكس بأن يعزل إلى الجانب الأيسر فإنه غير المراد بل ولا يعكس بأن يفترش اليمنى وينصب اليسرى !

قلت : الحارث الأعور هو عبد الله الأعور أبو زهير الهمداني الكوفي ، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، قال الدارقطني وابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال ابن المديني : كذاب .

انظر : " التاريخ الكبير " (٢ / ٢٧٣) و " المجروحين " (١ / ٢٢٢)

" الميزان " (١ / ٤٣٥) .

(١) في " السنن " رقم (٩٩٢) وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ (١ / ٨٩) في الصلاة : باب العمل في الجلوس في الصلاة بإسناد صحيح .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٧) عن عبد الله بن عبد الله " أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربّع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ،..............................

=

ثم ظاهر إدراج المصنف لهذا في الفرائض أنه فرض تفسد الصلاة بفعل خلافه ولا شبهة لتعيينه وجوبًا فضلاً عن دليل .

(ثم) الفرض التاسع (**الشهادتان**)(أ) أشهد أن لا إله إلا الله وحده ....

(أ) **قوله** : ثم الشهادتان ، أقول : إذا كان الدليل ما ثبت من حديث ابن مسعود ونحوه فإنه لا وجه للاقتصار على الشهادتين من بين ألفاظه بل ما ثبت من الألفاظ فهو الواجب برمّته فإذا تعددت الروايات كان من الواجب المخير .

ثم اعلم أن لفظ حديث ابن مسعود ثبت في جميع رواياته " وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله " ولم يأت فيها " أن محمدًا رسول الله " كما قال الشارح هنا ، ووقع مثل كلامه في " جامع الأصول " وتبعه " تيسير الوصول " فلا تغتر .

ثم إن الأدلة تدل على الوجوب[1] لأنها أوامر ، وذلك الأصل فيها .

وقول الشارح : أن الأوامر بذلك للإرشاد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما صرفهم عما كانوا يقولونه من تلقاء أنفسهم غير صحيح لأنهم لا يأتون من تلقاء أنفسهم بشيء لم يدلهم الشارع عليه ، وإلا كانوا مبتدعين في أشرف أعمالهم ، بل يحتمل أنه أمرهم بالذكر في آخر الصلاة فقالوا ما قالوه من تلقاء أنفسهم على تعيين القول ، ثم عيّن لهم الألفاظ من بعد ، ولئن سلم أنهم قالوه من تلقاء أنفسهم فلا نسلم أن حكم البدل حكم المبدل .

وأما قوله : كما يعلمنا السورة من القرآن فمراده أنه يحفظهم ألفاظ التشهد ليأتوا بلفظها لا بمعناها كما قال ابن مسعود[2] ﷺ " علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفّي بين كفّيه كما يعلمني السورة من القرآن " مراده أنه اعتنى في تحفيظه ألفاظه [١/٢٨٤] .

فنهاني عبد الله بن عمر وقال : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى ، فقلت : إنك تفعل ذلك فقال : إنّ رجليَّ لا تحملاني " .

(١) انظر : " المغني " (٢ / ٢٢٦) .

" فتح الباري " (٢ / ٣٢١) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٤١٤) والبخاري رقم (٦٢٦٥) ومسلم رقم (٥٩ / ٤٠٢) والنسائي (٢ / ٢٤١) وأبو داود رقم (٩٦٩) والترمذي رقم (٢٨٩) وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢) وأبو يعلى رقم (٥٣٤٧) وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨ – ٢٢٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٣٨) .

لا شريك له[1] وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وقال الناصر[2] ومالك[3] وأبو حنيفة[4] : لا يجب .

لنا : ما في حديث ابن مسعود[5] عند الجماعة إلا الموطأ وهو في "المنتخب" و " الجامع الكافي " أيضًا ، واللفظ للبخاري ومسلم " إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله [١/٢٨٤] و أشهد أن محمدًا رسول الله " ، وفي غيرهما لفظ " قولوا "[6] .

وفي حديث ابن عمر[7] ﷺ في الموطأ وأبي داود " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك " ، وفي حديث ابن مسعود[8] المقدم عند الدارقطني والبيهقي " كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لا تقولوا هذا فإن الله هو السلام ولكن قولوا ..." الحديث .

وهو عند ابن مردويه[9] عن [النهدي[10]] قال : سألت حسينًا عن تشهد علي ؟

---

(١) [وحده لا شريك له ليس في حديث ابن مسعود الذي هو الدليل . تمت ، في " المجتبى " للنسائي من حديث ابن مسعود زيادة " وحده لا شريك له " والحمد لله كثيرًا] .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٧٦) .

(٣) " الاستذكار " (٤ / ٢٨٣) .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٢٢) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٣٨٢) والبخاري رقم (٨٣١) و (٦٢٣٠) ومسلم رقم (٥٨ / ٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) وابن ماجه رقم (٨٩٩) والنسائي في " الكبرى " رقم (١٢٠١) وابن خزيمة رقم (٧٠٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٩١) والدارمي (١ / ٣٠٨) وغيرهم .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٩٧٥) .

(٧) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٩٢) وأبو داود في " السنن " رقم (٩٧١) .

(٨) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٥٠ رقم ٤) وقال الدارقطني : إسناده صحيح ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٣٨) . وهو حديث صحيح .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨١) .

(١٠) كذا في المخطوط ، والذي في " التلخيص " (١ / ٤٨٠) : الهندي .

فقال : هو تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق مثل حديث ابن مسعود .

وأما ما عند الطبراني[1] من طريق النهدي[أ] عن الحسن بن علي عن أبيه عليهما السلام ، وهو عند ابن مردويه[2] أيضًا من زيادة " والغاديات والرائحات والناعمات السابغات الطاهرات " .

وعند ابن مردويه[2] زيادة " ما طاب فهو لله ، وما خبث فهو لغيره " فإسنادهما ضعيفان[3] ، إلا أن له طرقًا أُخر في " علوم آل محمد " .

ويغني عنه ما في " المنتخب " و " الجامع الكافي " فقد أجمع المحدثون[4] على أن تشهّد ابن مسعود لا يعلم في التشهد أثبت من أسانيده ولا أشهر من رجالها ، ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد والطرق منه بحيث لم يختلف رواته[5] في حرف من حروفه بل نقلوه مرفوعًا على حرف واحد .

(أ) **قوله** : النهدي ، أقول : هو أبو عثمان[6] النهدي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان ارتحل زمن عمر رضي الله عنه فسمع منه ومن ابن مسعود ومن عدة من الصحابة [١/٢٨٥] .

---

(١) في " الأوسط " رقم (٣١١٦) والذي فيه (البهزي) وكذا في " المعجم الكبير " (٣ / ١٣٤ رقم ٢٩٠٥) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨١) .

(٣) انظر : " التلخيص " (١ / ٤٨١) .

(٤) قال أبو بكر البزار : هو أصح حديث في التشهد ، وقد روي من نيف وعشرين طريقًا وسرد أكثرها .
" فتح الباري " (٢ / ٣١٥) .
وقال الذهلي : إنه أصح حديث روي في التشهد .

(٥) قال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضًا ، وغيره قد اختلف أصحابه .
ذكره الحافظ في " الفتح " (١ / ٤٧٦) .

(٦) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد أبو عثمان النهدي ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ وصدّق إليه ، ولم يلقه .
انظر : " تهذيب التهذيب " (٢ / ٥٥٥ - ٥٥٦) .

وإذا كان بهذه الكيفية من الصحة فقول ابن مسعود " قبل أن يفرض[1] علينا " صريح في فرضيته ، وعلى " فيه " للتكليف والتجميل مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فقولوا " و " فليقل " والأمر للوجوب .

قالوا : إنما صرفهم عما كانوا يقولونه من تلقاء أنفسهم ، وهو غير واجب ، والبدل حكمه حكم المبدل منه فالأمر للإرشاد .

وأما لفظ " الفرض " في كلام ابن مسعود فأسقطها الشيخان وغيرهما ، قال ابن عبد البر في " الاستذكار "[2] تفرد بها ابن عيينة وإن سلمت صحتها عن ابن مسعود فاجتهاد منه ، وإن سلم فالفرض بمعنى [١/٢٨٥] التعيين[3] لا بمعنى الوجوب ، بل كما في فرض العطاء وتعيينه .

قلنا : فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وملازمته .

قالوا : لا يدلان على أكثر من السنة .

قلنا : في الأحاديث " كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن " .

قالوا : عليكم لا لكم لأن تعلم السورة ليس بواجب ، ولهذا عذرتم غير القراء عنها وقد قيس عليها .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) (٤ / ٢٨٤) .

(٣) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٤ / ٣٥٠ بتحقيقي) : وقد صرّح صاحب ضوء النهار أن الفرض هنا التعيين وهو شيء لا وجود له في كتب اللغة ، وقد صرح صاحب النهاية (٣ / ٤٣٢) : أن معنى فرض الله أوجب وكذا في " القاموس " (ص : ٨٣٨) .

ثم قال : ومن جملة ما اعتذر به في ضوء النهار أن قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه .

ولا يخفى أن كلامه هذا خارج مخرج الرواية لأنه بصددها لا بصدد الرأي ، وقول الصحابي : فرض علينا ، وجب علينا ، إخبار عن حكم الشارع وتبليغ إلى الأمة وهو من أهل اللسان العربي ، وتجويزه ما ليس بفرض فرضًا بعيد .

فالأولى الاقتصار في الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر في حديث المسيء ، وعدم العلم بتأخر هذا عنه .

قلنا : جمعه[أ] (***والصلاة على النبي[ب] وآله قاعدًا***) فيكون مثلها ، وهي واجبة لقوله تعالى ﴿ صَلُّوا عَلَيْهِ ﴾ والأمر للوجوب ولا وجوب في غير الصلاة .

قال المصنف : إجماعًا فتعين[ج] أن يكون فيها .

(أ) **قوله** : قلنا : جمعه والصلاة الخ ، أقول : ضمير جمعه للمصنف ، لأنه الذي جمع في كلامه بين الشهادتين والصلاة وجعلهما فرضًا واحدًا لا أنه ورد الدليل بالجمع بينهما في كلام الشارع ، ولكن لا يخفى أن جمع المصنف ليس بدليل بل دعوى يستدل عليها لا يستدل بها على أن في عبارة الشارح قلقًا لا يخفى .

(ب) **قال** : على النبي وآله ، أقول : أحسن المصنف في ضمه الآل إليه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة عليه لورود الحديث الذي هو الدليل بذكرهم ، ولكن قد ذكر فيه الصلاة على إبراهيم وعلى آله تبعًا فهل يجب ويجب الدعاء له صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة والوصف له تعالى بأنه حميد مجيد ؟

الظاهر أنه يجب ذلك لأن دليل إيجاب الصلاة يقتضي إيجاب ما ذكر معها .

والعجب من الشافعية[1] نقلوا عن إمامهم أنه يوجب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويقول : إنها تندب في حق آله ، والحديث في التعليم[2] ورد بلفظ مكرر واحد فيهما معًا فكيف يفرق بين ذوي الأرحام من غير دليل ، وقد حققناه في حواشي[3] " شرح العمدة " .

(ج) **قوله** : فتعين الخ ، أقول : قال في " المنار "[4] هذا الاستدلال قد وقع نظائره كثيرًا وليس بمرضي لأن اللازم من الأمر هو المطلق ولا يتعين محله إلا بمعين فالحصر على محل واحد تحكم ، بل يصدق المطلق لو صلى عليه رجل في الصلاة وآخر خارجها ، فاحفظها في مكان من هذا النمط .

ونعم ما قال ، وإليه أشار الشارح بقوله تقيد للأمر .

---

(١) انظر : " المجموع " (٣ / ٤٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٣ – ٢٧٤) ومسلم رقم (٤٠٥) والنسائي (٣ / ٤٥) وفي الكبرى (١٢٠٩) والترمذي رقم (٣٢٢٠) . وهو حديث صحيح .

(٣) (٢ / ٤٠٣ – ٤٠٥) .

(٤) (١ / ١٩٨) .

=

قالوا : فيه أن هذا تقييد للأمر بلا مقيد كما تقدم مثله في ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

ثم قال صاحب " المنار "[1] : نعم الدليل الواضح أنه جاء البيان المأمور به في الآية فله حكمه سيما وقد جاء بلفظ الأمر ، أخرج الستة إلا البخاري من حديث أبي مسعود[2] البدري ﷺ قال " أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم " انتهى .

قلت : ولا يخفى أنه ليس في الحديث إلا بيان كيفية الصلاة لا محلها الذي هو محل النزاع .

نعم لو ثبتت الزيادة التي أتى بها الشارح من قول السائل : كيف نصلي عليك في صلاتنا " كانت دليلاً ، وقد أخرجها ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] والدارقطني[6] بلفظ " قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا ؟ " وسكت عليها الحافظ ابن حجر في " التلخيص " وهو يقضي ثبوتها .

فيقال : قد قرر صلى الله عليه وآله وسلم السائل بأنه يصلي عليه في الصلاة ، وإذا كان واردًا لبيان الآية التي فيها الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم أفاد الإيجاب للصلاة عليه في الصلاة ، وأما كون محلها بعد التشهد فلم نجد فيه دليلاً مرفوعًا ، نعم أخرج ابن أبي شيبة[7] عن ابن مسعود ﷺ قال " يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو لنفسه " وهو موقوف ، هذا وقد علم ورود الأمر بالدعاء بعد التشهد كما يأتي .

---

(١) (١ / ١٩٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٣ - ٢٧٤) ومسلم رقم (٤٠٥) والنسائي في " المجتبى " (٣ / ٤٥) وفي " السنن الكبرى " رقم (١٢٠٩) وقد تقدم . وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٧٠٨) .

(٤) في صحيحه رقم (١٩٥٩) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٢٦٨) .

(٦) في " السنن " (١ / ٣٥٤ - ٣٥٥) . وهو حديث صحيح .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٧٢) .

قلنا : التقييد بحديث عائشة " لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة عليَّ " الدارقطني[1] والبيهقي[2] .

قالوا : من طريق عمرو بن شمر[3] وهو متروك ، عن جابر الجعفي[4] وهو ضعيف ، حتى قالت النواصب[5](أ) : هو من وضع جابر .

(أ) **قوله** : حتى قالت النواصب الخ ، أقول : ليس هذا في " التلخيص " ولا وجه له لأن المسلمين متفقون على شرعية الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكر أحد كونه يصلي عليه صلى الله عليه وآله وسلم وإن اختلفوا فيها في الصلاة فأي معنى للقول بأنه موضوع ، إذًا للزم رد كل حديث فيه الأمر بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فما أظن هذا إلا من حدة قلم الشارح رحمه الله ، ثم رأيته في هامش نسخة الشارح من " التلخيص " غير منسوب إلى أحد على أن هذا المكتوب في نسخته منه بعد أن ذكر حديثًا بلفظ " من صلى صلاة فلم يصل فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم يقبل منه " انتهى .

وليست على الحديث المذكور في الكتاب !

---

(١) في " السنن " (١ / ٣٥٥) وقال الدارقطني : عمرو بن شمر وجابر ضعيفان .

(٢) لم أقف عليه . وهو حديث ضعيف .

(٣) عمرو بن شمر الجعفي الشيعي قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني والنسائي : متروك الحديث .
" التاريخ الكبير " (٦ / ٣٤٤) ، " المجروحين " (٢ / ٧٥) .
" اللسان " (٤ / ٣٦٦) ، " المغني " (٢ / ٤٨٥) .

(٤) جابر بن يزيد الجعفي ، كوفي ، قال شعبة : صدوق ، وقال وكيع : ثقة ، وقال البخاري : اُتهم بالكذب ، قال أبو داود : ليس عندي بالقوي في حديثه .
" المجروحين " (١ / ٢٠٨) ، " التاريخ الكبير " (٢ / ٢١٠) .
" الخلاصة " (ص : ٥٩) .

(٥) النواصب : وهي من أسماء الخوارج وسموا بذلك لمبالغتهم في نصب العداء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .
والنواصب : جمع ناصبي وهو الغالي في بُغض علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
" فرق معاصرة " غالب بن علي عواجي (١ / ٦٩) ، " مقالات الأشعري " (١ / ١٥٦) .
" الملل والنحل " (١ / ١٣١) .

=

واختلف عليه فيه أيضًا فقيل عنه عن أبي جعفر عن ابن مسعود كما رواه الدارقطني[1] .

قلنا : هو عند الدارقطني والبيهقي ....

فائدة : قد عرفت من روايات تعليمه صلى الله عليه وآله وسلم كيفية الصلاة المأمور بها في الآية أنها وردت بلفظ " وآله " ووردت بألفاظ كلفظ " وذريته وأزواجه " عوض عن لفظ " آله " لكن لفظ " آله " قد ثبت بلا ريب ولكن اطّرد في كتاب أتباع الأئمة الأربعة وتآليفهم في الحديث وكتب الفقه وفي تدريسهم وخطبهم في الجمع والأعياد حذف لفظ " الآل " خطًا ولفظًا ولا يفوه أحد بالصلاة عليهم مع الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما أمرهم بقوله " قولوا " وعلّمهم الكيفية .

وهذا ابتداع بالنقص مما أمروا به ومخالفة لما علّمهم ، والذي أظن والله أعلم أنهم حذفوا[2] لفظ الآل من الصلاة في الدولة الزبيرية فإنه يروى " أن عبد الله بن الزبير لما ولي الخلافة حذف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبه وقال كلامًا معناه : أن بني هاشم يستعظمون أنفسهم بذكره .

ثم جاءت الدولة الأموية وبالغوا في هضم جانب الآل فاستمر الحذف لهم من تلك الدولة وفيها أُلّفت العلوم فتتبع العلماء ما عليه الناس من عدم ذكر الآل بالصلاة إذا صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وشبّ على ذلك الصغير وشاخ عليه الكبير فلم يسمع أحد فيه بنكير بل صار المعروف منكرًا والمنكر معروفًا .

وقد ذكرنا شيئًا من هذا في " العدة حاشية[3] شرح العمدة " ولم أر من نبّه عليه .

وقد اتفق للذين أتوا بالصلاة على آل محمد ابتداع بالزيادة على ما أفاده حديث تعليمها بذكر صفات له صلى الله عليه وآله وسلم وصفات لآله وتخصيص لبعض الآل ، فالكل من التاركين لها على الآل والفاعلين قد ابتدعوا أولئك بالنقص وهؤلاء بالزيادة .

وخير الأمور السالفات على الهدى   وشر الأمور المحدثات البدائع

---

(١) في " السنن " (١ / ٣٥٥) .

(٢) ليس له على ذلك دليل .

(٣) (١ / ٤١٠ - ٤١٥) .

من حديث[1] سهل بن سعد بغير ذلك الإسناد بلفظ " لا صلاة لمن لم يصلِّ على نبيّه " .

قالوا : بإسناد ضعيف[أ] .

قلنا : عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد[2](ب) " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يدعو في صلاته فلم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال " عَجِل هذا " ثم دعاه فقال له ولغيره : " إذا دعا أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء " .

(أ) قوله : بإسناد ضعيف ، أقول : قال الدارقطني[3] بعد إخراجه : فيه عبد المهيمن ليس بالقوي .

(ب) قوله : من حديث فضالة[2] بن عبيد ، أقول : وقد أخرج أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة المذكور ، وفيه " إذا صلى أحدكم أي : دعا - فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ثم يدعو بما شاء " فيعضد الموقوف ، وأن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد التشهد قبل الدعاء فلو أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم الواجبة في الصلاة في أي موضع [١/٢٨٦] فيها غير هذا الموضع لأجزأه وسقط الوجوب لأنه لم يرد دليل على تعيين محلها حتى يتعين المصير إليه .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٣٥٥) وقال الدارقطني : عبد المهيمن ليس بالقوي ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٦٩) وقال الحاكم : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ، فإنهما لم يخرجا عبد المهيمن ، والبيهقي (٢ / ٣٧٩) وقال البيهقي : عبد المهيمن ضعيف لا يحتج برواياته .

وابن ماجه رقم (٤٠٠) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ١٦٧) : " هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن ..لكن لم ينفرد به عبد المهيمن فقد تابعه عليه أبي أخو عبد المهيمن .

كما رواه الطبراني في " المعجم الكبير " رقم (٥٦٩٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٧٧) وأبو داود رقم (١٤٨١) والنسائي في " السنن" (٣ / ٤٤ رقم ١٢٨٤) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١٠) وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٦٠) والحاكم (١ / ٢٣٠ ، ٢٦٨) وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقرّه الذهبي ، وأخرجه البزار في مسنده رقم (٣٧٤٨) والبيهقي (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) والطبراني في " الكبير " (ج١٨ رقم ٧٩١ ، ٧٩٣) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٢٢٤٢) . وهو حديث حسن .

(٣) في " السنن " (٣٥٥) .

قالوا : تعليم لما يقدم قبل الدعاء وسيلة إلى الإجابة ، وذلك في مطلق الـــدعاء ولا دعاء في الصلاة إلا القنوت والصلاة على النبي وآله ، ولا معنى لتقديم الصلاة على النبي عليهما لاستلزامه تقديم الصلاة(أ) على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قلنا : روى [١/٢٨٦] الحاكم(١) والبيهقي(٢) من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " إذا تشـــهّد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركـــت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد " رجاله ثقات .

قالوا : قال ابن حجر(٣) : إلا هذا الرجل الحارثي فينظر فيه ، وأيضًا اســـتدللتم(ب) على وجوب التشهد بوجوب الصلاة والأمر بها مقيد به فلا تجب هي حتى يجب .

قلنا : حديث كعب(٤) بن عجرة ....

(أ) **قوله** : لاستلزامه تقديم الصلاة الخ ، أقول : هذا استلزام في القنوت باطل ، وأما في الصلاة فالمراد بالدعاء غيرها لئلا يلزم اللازم المذكور كما قالوه في كل أمر ذي بال ، أن المراد غير البسملة لئلا يلزم تقديم البسملة على البسملة ، ثم من الدعاء في الصلاة السلام على أنه يمنع كون الصـــلاة لا تكون إلا وسيلة .

(ب) **قوله** : وأيضًا استدللتم الخ ، أقول : هذا متفرع على قوله : قلنا جمعه ، والصلاة على النبي وآله وقدمنا لك أنه لم يجمعهما إلا المصنف في عبارته سردًا لما يجب عنده لا استدلالاً بإيجـــاب أحـــدهما على الآخر فليس بصدد الاستدلال بل بصدد سرد ما قاله أهل مذهبـــه مـــن الأقـــوال بقولـــه : استدللتم وهمٌ متفرعٌ عن وهم .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٢٦٩) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٧٩) .

(٣) في " التلخيص " (١ / ٤٧٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤) والبخاري رقم (٣٣٧٠) ومسلم رقم (٦٨ / ٤٠٦) والنسائي في " المجتبى " (٣ / ٧٤) وفي " الكبرى " رقم (١٢١١) وأبو داود رقم (٩٧٦) وابن ماجه رقم (٩٠٤) والترمذي رقم (٣٨٤) وعبد الرزاق رقم (٣١٠٥) والطبراني في " الكبير " (ج ١٩ رقم ٢٦٦) .....

=

وحديث أبي حميد[1] الساعدي متفق عليهما بلفظ " قد علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : ..الحديث " ، إلا أن المتفق عليه بلفظ " وأزواجه وذريته " وهو عند البخاري في " كتاب الأنبياء "[2] بلفظ " كيف الصلاة عليكم أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم ، فقال : قولوا ..." الحديث .

قالوا : الجواب الجواب[أ]،ولأن وجوب الصلاة في الصلاة فرع وجوب السلام فيها.

قلنا : حديث أبي مسعود[3]الأنصاري عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم بلفظ " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد ابن عبادة فقال بشير بن سعد : أمرنا الله أن نسلم عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك في صلاتنا ؟ " لم يذكر أبو داود والنسائي لفظ " في صلاتنا " وذكره غيرهما .

وفيه تصريح بأمر الله تعالى لهم به في الصلاة ، والوجوب يثبت بأقل من هذا ، على أن في الباب عند البخاري[4] عن أبي سعيد وعند النسائي[5]عن طلحة ، وعند الطبراني[6] عن سهل بن سعد ، وعند أحمد[7]والنسائي[8]عن زيد بن خارجة ، ....

(أ) **قوله** : الجواب الجوابَ ، أقول : كأنه يريد الجواب السابق في أن الأمر للإرشاد [١/٢٨٧] .

والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقم (٢٢٣٣) وعبد بن حميد رقم (٣٦٨) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٦٨١) . وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) والبخاري رقم (٣٣٦٩) ومسلم رقم (٤٠٧) وأبو داود رقم (٩٧٩) وابن ماجه رقم (٩٠٥) والنسائي في " السنن " (٣ / ٤٩) . وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه (٦ / ٤٠٧ مع الفتح) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣٥٨) .

(٥) في " المجتبى " (٣ / ٤٨) وفي " السنن الكبرى " رقم (١٢١٤) وأخرجه أحمد (١ / ١٦٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٥٠٧) وأبو يعلى رقم (٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤) . وهو حديث صحيح .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٧٤) .

(٧) في " المسند " (١ / ١٩٩) بسند صحيح .

(٨) في " المجتبى " (٣ / ٤٨ – ٤٩) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٣) . وهو حديث صحيح .

وعند المستغفري في " الدعوات "[1] عن بريدة ، ورويفع بن ثابت وجابر وابن عباس .

قالوا : لم يعلمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن مسعود حين علمه التشهد وهي فيه .

قلنا : والتكاليف لم يعلمها الناس دفعة واحدة فإنه لا استحالة في أن تجب الصلاة بعد وجوب التشهد كما في كثير من الفروض ، وقرينة تأخر الأمر بالصلاة [١/٢٨٧] على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة من حديث " إذا تشهد أحدكم " .

قالوا : لا يجب بعد السجدة الآخرة[أ] أن يقف وعدم وجوب القعود قول علي عليه السلام والثوري والزهري ومالك وغيرهم .

قلنا : لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي"[2].

قالوا : تقدم عدم انتهاضه وإلا لوجبت الهيئات وهو عموم كثر تخصيصه فبطلت دلالته على العموم وجوبًا فكان المتحقق هو الندب .

(و) أما هيئة القعود الآخر فهيئة القعود الأول ناصبًا للقدم فارشًا لليسرى ، إلا أن (**النصب والفرش**) في هذا القعود الأخير (**هيئة**)[ب] لا واجب كالأول............

(أ) **قوله** : لا يجب بعد السجدة الآخرة أن يقف ، أقول : أسقط الشارح من كلام المصنف لفظ (قاعدًا) ثم ظاهر كلام الشارح تقوية إيجاب الصلاة ، إلا أنه جنح إلى تقوية عدم القعود وجوبًا كما تراه .

والحق أنه يجب القعود لحديث " كما رأيتموني " والدليل على مدعي الندب لأن الأصل في الأمر الوجوب .

(ب) **قوله** : والنصب والفرش هيئة ، أقول : اختصر الشارح هنا ، وقال ابن القيم[3] ما حاصله :

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٧٤) .

(٢) تقدم مرارًا . وهو حديث صحيح .

(٣) في " زاد المعاد " (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

لما في حديث أبي حميد المقدم " كان يخرج رجليه إذا جلس في الرابعة من جانب " .

(**ثم**) الفرض العاشر (***التسليم***) ولفظه " السلام عليكم ورحمة الله " .

وقال الناصر[1] وأبو حنيفة[2] : مسنون فقط .

أن الوارد في جلوسه الأخير في تشهده ثلاثة أنواع :

أحدها : أنه كان يجلس متوركًا يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج بقدميه من ناحية واحدة .

والثاني : أنه كان إذا جلس فيه قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته .

الثالث : أنه يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى .

قال : ولعله كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعل هذا تارةً وهذا تارة ، ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة . انتهى .

وبهذا عرفت أن النصب والفرش في هذه الجلسة ليس من الهيئات المأثورة .

واعلم أن جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه ، لم نجده في شيء من كتب الحديث ، بل الذي في " سنن البيهقي "[3] وهو أجمع كتب الحديث من حديث أبي حميد " أنها إذا كانت الرابعة أي من ركعات صلاته ، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة " وفي الرواية الأخرى عنه " فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى ويقعد متوركًا على شقّه الأيسر " . انتهى .

ومثله في " فتح الباري "[4] فليس فيه غير هاتين القعدتين فلينظر فإنه نسبه ابن القيم[5] إلى رواية ابن الزبير وأنها في مسلم فبحثنا صحيح مسلم[6] فلم نجد[7] فيه عن ابن الزبير هذه الرواية ولا عن غيره .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٧٧) .

(٢) " اللباب في الجمع بين السنة والكتاب " (١ / ٢٧٢) ، " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣١٩) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ١٢٧ - ١٢٨) .

(٤) (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٥) (١ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .

(٦) بل هو في صحيحه رقم (٥٧٩) .

(٧) [بل أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن الزبير باللفظ الذي ذكره ابن القيم . تمت كاتبه] .

لنا : الآية ﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾[1] .

قالوا : المراد السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غير محل النزاع .

وأيضًا عدم وجوبه على الإطلاق محل اتفاق فأين دليل وجوبه في الصلاة ؟ وقد تقدم مثله .

قلنا : سيأتي حديث[2] " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد على الإمام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض "[3] وفي لفظ[4] " ثم سلموا على قارئكم وأنفسكم " .

قالوا : هجرتم ظاهره بإسقاط التحاب والتسليم على القارىء[أ] .

(أ) **قوله** : والتسليم[5] على القارىء ، أقول : لا يخفى أن المراد من الرد عليه في قوله : أن يرد على الإمام وقوله " وسلموا على قارئكم " واحد وهو نية الرد بسلام الخروج من الصلاة ، وإلا فالرد على المسلم صيغته غير صيغته سلام الخروج ولا يصح أن يراد به لفظ " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " الذي في وسط التشهد لأنه قبل سلام الإمام ولا رد قبل ذلك .

---

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[الأحزاب : ٥٦] .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٩٢٢) عن سمرة بن جندب ﷺ قال : " أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يُسلِّم بعضنا على بعض " . وهو حديث ضعيف .

وأخرجه الحاكم (١ / ٢٧٠) وأبو داود رقم (١٠٠١) والطبراني في " الكبير " (ج٧ رقم ٦٩٠٦) والبيهقي (٢ / ١٨١) والدارقطني (١ / ٣٦٠) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٧٠٠) بلفظ " أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام ، وأن نتحابّ ، وأن يسلم بعضنا على بعض " وهو حديث ضعيف .

وأخرجه الحاكم (١ / ٢٧٠) والبزار كما في " التلخيص " (١ / ٤٨٨) وزاد " في الصلاة " .

قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨٨) : إسناده حسن .

(٣) [قوله : وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود والحاكم ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ " أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض " ، زاد البزار " في الصلاة " وإسناده حسن . تلخيص] .

(٤) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٩٧٥) .

وهو حديث ضعيف . قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨٩) لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

=

قلنا : ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : لا يدل على أكثر من الندب .

قلنا : وحديث " تحليلها التسليم "[1] تقدم .

قالوا : كالتكبير ، وتقدم ما في دلالته على وجوبه ولأن الصلاة اسم جامع لواجبها ومندوبها وكونه منها لا يستلزم كونه من واجبها كـ" من القوم " لا يستلزم كونه من أشرافهم .

قلنا : كـ" مفتاحها الطهور " .

قالوا : أبيتم جعله منها ، ولأن وجوب الطهور إنما ثبت [١/٢٨٨] بحديث[1] " لا يقبل الله الصلاة إلا به " ونحوه مما تقدم والأمر هنا بالعكس فإنه ثبت في حديث المسيء صلاته في روايات حديث رفاعة[2] المقدم ، وفي رواية أبي داود حديث أبي هريرة[3] قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فإذا فعلت ذلك فقد تمّت صلاتك " وفي رواية " فقد قضيت صلاتك " وهو موضع تعليم فلم يعلّمه إلا استيفاء الركوع والسجود .

قال المصنف : خبرنا أرجح للزيادة .

ثم المراد من التحاب الموالاة وهي واجبة بين المؤمنين فلم يهجر ظاهره كما قاله الشارح .

ثم إنه يكفي في الدليل[4] فعله صلى الله عليه وآله وسلم الدائم مع حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[5] .

ومع تقرر كون أفعال الصلاة بيان لمجملها ، وتقرر أن أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم في بيان المجملات الواجبة واجبة ، وقد سلف للشارح تقرير هذه القاعدة مرارًا . [١/٢٨٨] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٨٦٠) وهو حديث حسن .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) وهو كما قال صاحب المنحة .

(٥) تقدم مرارًا وهو حديث صحيح .

قالوا : الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لعدم دلالة الآية ولا الحديث على الوجوب ، والفعل إنما يدل على الندب .

ولابد من كون التسليم (**على اليمين واليسار**) معًا ، وقال[1] مالك[2] وهو قول للشافعي[3] والإمامية[4] وابن سيرين[5] والأوزاعي[6] وعمر[7] بن عبد العزيز : تسليمة واحدة تلقاء وجهه .

وقال عبد الله بن موسى[8] بن جعفر : الثلاث كلها .

لنا : حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله " من حديث ابن مسعود[9] عند الأربعة والدارقطني[10] وابن حبان[11] واللفظ لإحدى روايات النسائي والدارقطني وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم[12] في قصة من حديث عبد الله بلفظ ....

---

(١) [نقل ابن حزم رحمه الله تعالى في " المحلى " عن مالك أن الإمام والمنفرد يسلم تسليمة واحدة ، والمأموم إن كان عن يساره مأموم سلم ثلاثًا واحدة للخروج من الصلاة ، والثانية يرد على الإمام ، والثالثة يرد بها على من في يساره ، وردّه ابن حزم] .

(٢) " الاستذكار " (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨) وذكره عنه ابن قدامة في " المغني " (٢ / ٢٤١) .

(٣) انظر " المجموع " (٣ / ٤٦٢) .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٨١) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٠١) .

(٦) ذكره ابن قدامة في " المغني " (٢ / ٢٤١) والنووي " المجموع " (٣ / ٤٦٣) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٣٠١) .

(٨) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٨١) .

(٩) أخرجه أحمد (١ / ٣٩٠) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنسائي في " المجتبى " (٣ / ٦٣) وفي " الكبرى " رقم (١٢٤٨) والترمذي رقم (٢٩٥) وابن ماجه رقم (٩١٤) وأبو يعلى رقم (٥٢١٤) وعبد الرزاق رقم (٣١٣٠) وابن حبان رقم (١٩٩٣) والطبراني في " الكبير " رقم (١٠١٧٣) والطيالسي رقم (٣٠٨) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(١٠) في " السنن " (١ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

(١١) في صحيحه رقم (١٩٩٣) .

(١٢) في صحيحه رقم (٥٨١) .

" كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله " .

قالوا : ثبت عن عائشة[1] رضي الله عنها عند الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة[أ] تلقاء وجهه " .

قلنا : قال العقيلي[2] : الأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء .

قالوا : [3] إنما تكلموا في رفع زهير بن محمد له ، وقد تابعه عاصم عن هشام عن أبيه عنها ، وهو من رجال الستة مع أن له شاهدًا عند ابن حبان في صحيحه[4] ، وأبي العباس السراج في مسنده عنها قالت " كان إذا أوتَر أوترَ بتسع ثم يسلّم تسليمة " رجاله رجال الصحيحين .

قلنا : الزيادة مقبولة لا سيما وهي زيادة الأكثر الأصح .

قالوا : والأقل [١/٢٨٩] مجزٍ[ب] فتحمل الزيادة على الندب جمعًا بين الأدلة لأن النزاع في المجزىء ولا دليل على نفي إجزاء الواحدة .

(أ) **قوله** : يسلم تسليمة واحدة ، أقول : الظاهر أن مرادها بواحدة فعل السلام وأنه لا يسلم في التسع إلا مرة واحدة خلاف غالب نفله الذي كان يسلم منه على كل اثنين لا أنها أرادت محل النزاع هنا[5] . [١/٢٨٩] .

(ب) **قوله** : والأقل مجزٍ ، أقول : لا يخفى أنه محل النزاع .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٦) وابن ماجه رقم (٩١٩) وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٩٢) والحاكم (١ / ٢٣٠ ، ٢٣١) والدارقطني في " السنن " (١ / ٣٥٨) . وهو حديث صحيح .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨٥) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨٦) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٤٣٣) بسند صحيح .

(٥) [قال في " الأم " : هذه القولة عنوانها في الأم (يسلم تسليمة واحدة) وذكر التسع يشعر بأنها من الحديث الثاني . فينظر والله أعلم] .

قلنا : تسليمان عن جماعة من الصحابة ؛ سعد بن أبي وقاص[1]، وعمار بن ياسر[2] ، والبراء بن عازب[3]، وسهل بن سعد[4]، وحذيفة[5]، وعدي بن عميرة[6]، وطلق بن علي[7] والمغيرة[8]، وواثلة[9]بن الأسقع ، ووائل بن حجر[10]، ويعقوب بن حصين[11]، وأبي رمثة[12] ، وجابر بن سمرة[13] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٧٢) ومسلم رقم (٥٨٢) والنسائي (٣ / ٦١) وابن ماجه رقم (٩١٥) وقد تقدم. وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٩١٦) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣١٦) : هذا إسناد حسن والدارقطني في " السنن " (١ / ٣٥٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (١ / ٢٩٩) و الدارقطني في سننه (١ / ٣٥٧) وفي سنده حريث تكلم فيه البخاري وأبو حاتم والفلاس وابن معين وتركه النسائي والأزدي .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٨) بسند ضعيف إلا أن الحديث صحيح لغيره .

(٥) أخرجه ابن ماجه كما في " التلخيص " (١ / ٤٨٧) .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ١٩٣) بسند ضعيف ، ويشهد لشطره الأول حديث جابر أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٤-٢٩٥) بسند صحيح ، ويشهد لشطره الثاني حديث ابن مسعود عند أحمد (١ / ٣٨٦) وغيره .
والخلاصة أن حديث عدي بن عميرة صحيح لغيره .

(٧) أخرجه الطبراني في " الكبير " (٨ / ٤٠٠ رقم ٨٢٤٦) وقال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٤٥) ورجاله رجال الصحيح .

(٨) أخرجه الطبراني في " الكبير " (ج٢٠رقم ٩٢٩) وقال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٨٧) : وفي إسناده نظر .

(٩) أخرجه الشافعي في " الأم " (٢ / ٢٧٧ رقم ٢٥٣) بسند ضعيف جدًا .

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (٩٩٧) والطبراني في " المعجم الكبير " (ج٢٢ رقم ٧١) . وهو حديث صحيح .

(١١) أخرجه أبو نعيم في " المعرفة " كما في " التلخيص " (١ / ٤٨٨) وفيه : عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك [" الميزان " (٢ / ٦٨٢) ، " الخلاصة " (ص : ٢٤٨)] .

(١٢) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٦٩٠٣) وقال الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٤٦) وفيه المنهال بن خليفة ضعّفه ابن معين والنسائي وابن حبان ، ووثّقه أبو حاتم ، وقال البخاري : صالحٌ فيه نظر .

(١٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٦) ومسلم رقم (١٢٠ / ٤٣١) وأبو داود رقم (٩٩٨ و ٩٩٩) والنسائي (٣ / ٤ - ٥) و (٣ / ٦١ - ٦٢) وابن خزيمة رقم (٧٣٣) وابن حبان رقم (١٨٨٠ ، ١٨٨١) والبيهقي (٢ / ١٧٢ - ١٧٣) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٦٩٩) . وهو حديث صحيح .

قالوا : الأدلة لا ترجح بالكثرة من جنس واحد كما علم في الأصول ولهذا رجّحتم خبر طلق[(١)] بن علي في عدم الوضوء من مس الذّكر مع انفراده على جمٍّ غفير من أحاديث الوضوء من مسّه ، وأما معتبر الثلاث فلتوهمه كون الثالثة زيادة يعمل بها ، وإنما هي نقصان نابية عن الثنيتين[(أ)] .

وكون التسليم (**بانحراف**) يرى منه بياض خد المسلم لثبوت ذلك في حديث ابن مسعود[(٢)] المقدم ، وحديث عامر[(٣)] بن سعد عن أبيه عند مسلم والنسائي بلفظ " كان يسلّم حتى يُرى بياض خذه " وهو عند أحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم .

ويكون السلام (**معرفًا**) أي : مذكورًا بحرف التعريف وهي اللام لا كما في حديث ابن عباس[(٤)(ب)] ﷺ في التشهد عند الترمذي وصححه بلفظ ....

(أ) **قوله** : نابية عن الثنتين ، أقول : مراده أنه توهم القائل بالثلاث أنه ثبت واحدة فوق اثنتين في الروايات فكانت ثلاثًا فعمل بها ، وليس الثابت إلا واحدة أو اثنتان ، فالواحدة نقص عن الاثنتين إذ لا يثبت أنها ثالثة إلا لو ثبتت مع الاثنتين أي : متصلة بهما ولم يثبت ذلك .

(ب) **قوله** : لا كما في حديث ابن عباس ، أقول : حديثه في كيفية السلام في وسط التشهد لا في الخروج من الصلاة .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٩٠) وأبو داود رقم (٩٩٦) والنسائي (٣ / ٦٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه .

(٣) تقدم آنفًا وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٠) والشافعي في مسنده رقم (٢٧٦ - ترتيب) والنسائي في " المجتبى " (٢ / ٢٤٢) وفي " الكبرى " رقم (٧٦٤) .

قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٧٦) : أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في موضعين .

وقال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٣١٣) : لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام ، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس .

" سلام عليك أيها النبي سلام علينا " .

ويكون المسلم في صلاته (**مرتبًا**) لظاهر الفعل ، وقد عرفت أنه لا يدل على الوجوب .

(**قاصدًا للملكين**)[أ] الموكلين به ، يقصد ملك اليمين بتسليمتها وملك الشمال بتسليمتها .

(**و**) يقصد معهما ....

(أ) **قوله** : قاصدًا للملكين ، أقول : هذا لا يعلم دليل عليه ، فالعجب من سكوت الشارح عنه وإيهامه صحته .

وفي " المنار "[1] لما قال المصنف : ويجب قصد الملكين ما لفظه : الظاهر أن السلام مثل سائر ألفاظ الصلاة نحو " اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد " ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وغيرها ، فلو التزمنا ذلك كما هو الأصل في الكلام كله لضاق الأمر ، ولكن قد علم أن الصلاة تجزىء ولو فات بعض ذلك في الجملة .

والأحاديث طافحة في الوسوسة حتى لا يدري المرء كم صلى ، وأن ذلك يجبر بسجود السهو فقصد الملكين أو من يسلم عليه في الجملة من ذلك القبيل والحمد لله على اللطف .

ومن هذا قراءة القرآن وسائر الأعمال لم يشترط فيها استصحاب القصد ، وإن كان هو الأصل وما عداه رخصة يتأدى معه أصل التكليف والفوز بالدرجة العليا وراء ذلك والله المستعان .

قلت : إلا أنه أفهم كلامه أنه إن لم يقصد الملكين سجد للسهو وفيه تأمل ، فإنه لا دليل عليه ، ولم نجد قصد الملكين في حديث ، إنما فيها قصد من عن يمينه ويساره وقارئهم وهو الإمام ، إلا أن يقال بدخولهما في عموم من عن يمينه ومن عن يساره بناء على دخول النادر في ألفاظ العموم تم به الاستدلال ، وفيه بُعد وقياسه على الوسوسة التي يفوت معها معرفة قدر ما صلى حتى يأتي بركعة ويلغي ما تشكك فيه في غاية البعد .

---

(١) (١ / ٢٠٠) .

(**من في ناحيتهما**[1] **من المسلمين**) وهذا (**في الجماعة**) لا المنفرد فلا يقصد غير الملكين .

قالوا : وإلا فسدت عليه .

قال المصنف : قياسًا على من خاطب في الصلاة ، وهو تهافتٌ لأن السلام إنما شرع خطابًا لغير الله تعالى ليكون خروجًا من الصلاة التي هي خطاب الله تعالى ، سواء كان المخاطب عند الخروج من المجمعين أو غيرهم لما في حديث تشهد ابن مسعود[2] " السلام علينا[أ] وعلى عباد الله [١/٢٩٠] الصالحين " وفيه " فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح لله في السماء والأرض " .

ولا ينافي ذلك التعميم ما في حديث سمرة[3] ....

(أ) **قوله** :لما في حديث تشهد ابن مسعود [السلام علينا الخ[4]] ، أقول : الحديث في السلام في التشهد والكلام في السلام في الخروج ، وأما الإصابة لكل عبد صالح فلأنه دعاء يشمل كل من صدق عليه لفظ " عباد الله " لا لأنه خطاب .

وبعد هذا تعرف أن قوله : ولا تنافي الخ ، كلام في غير محله [١/٢٩٠] .

---

(١) [يدل لقصد من عن يمينه وشماله بالسلام حديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبي داود والنسائي قال " كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذيه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله] .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٨٢) والبخاري رقم (٨٣١ ، ٦٢٣٠) ومسلم رقم (٥٨ / ٤٠٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) وابن ماجه رقم (٨٩٩) والنسائي في " الكبرى " رقم (١٢٠١) وابن خزيمة رقم (٧٠٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٩١) والدارمي (١ / ٣٠٨) وأبو يعلى رقم (٥٠٨٢) وأبو عوانة (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) وابن حبان رقم (١٩٥٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٣٨ ، ١٥٣) .

وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

عند أبي داود(أ) وغيره " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرد على الإمام ونتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض " ومن حديثه أيضًا عند أبي داود[1] بلفظ " ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم " لأن ذكر الخاص(ب) بعد العام لا يخصصه إلا عند أبي

(أ) **قوله** : عند أبي داود ، أقول : أخرجه أبو داود[1] عن قتادة عن الحسن البصري عن سمرة ، قال المنذري[2] : وأخرجه ابن ماجه ، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة . انتهى .
يعني أن في سماعه منه خلافًا وأيضًا قتادة مدلس وقد عنعنه .

(ب) **قوله** : لأن ذكر الخاص الخ ، أقول : عبارة فاسدة قاصرة عن المراد ، أما فسادها فلأن ذكر الخاص بعد العام من غير تقييد يخصصه عند كل قائل بالعموم ، وأما قصورها فلأن قوله : إلا عند أبي ثور يشعر أنه أراد مسألة خاصة لم تفدها عبارته وهي أنه اختلف الجمهور وأبو ثور في ذكر الخاص الموافق حكمه حكم العام .
فقال الجمهور[3] : لا يخص به العام ، وانفرد[4] أبو ثور بالقول بأنه يخص به العام ومثاله قوله صلى الله عليه وآله وسلم " أيما إهاب دبغ فقد طهر[5]" فهذا عامٌ ، وقوله في شاة ميمونة " دباغها طهورها " فهذا خاص بإهاب شاة ميمونة ، وحكمه قد وافق حكم العام وهو طهورية الإهاب بالدباغ فقال أبو ثور : هذا يخص العام فيختص تطهير الدباغ بشاة ميمونة .
وخالفه الجمهور[6] ، والمسألة معروفة في الأصول فكان حق عبارة الشارح أن يقول : لأن ذكر الخاص الموافق حكمه حكم العام بعد العام لا يخصصه وكأنه اتّكل على وضوح المسألة عنده .

---

(١) في " السنن " رقم (٩٧٥) . وهو حديث ضعيف .
(٢) في " مختصره " (١ / ٤٦٠) .
(٣) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٢٢ – ٢٢٣) ، " المستصفى " (٣ / ٢٦٤ – ٢٦٥) .
" التبصرة " (ص : ١٤٤) .
(٤) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٢٢) ، " اللمع " (ص : ٢٢) .
" إرشاد الفحول " (ص : ٤٦١ – ٤٦٢ بتحقيقي) .
(٥) أخرجه أبو داود رقم (٤١٢٣) والترمذي رقم (١٧٢٨) والنسائي (٧ / ١٧٣) وابن ماجه رقم (٣٦٠٩) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٨٧٤) وغيرهم من حديث ابن عباس . وهو حديث حسن .
(٦) تقدم ذكره .

ثور ، وقد علم في الأصول[1] سقوطه ، ولهذا قال المؤيد بالله : أن نية الملكين غير واجبة فلا تفسد الصلاة بتركها .

(**وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها**) من اللغات العجمية والملحونة لحديث " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "[2] تقدم إلا أنه فيه بحثًا وهو : أن المراد بالتعذر إن كان الاستحالة فلا استحالة لإمكان تعلم العجمي للعربية والعكس لأن الإنسان من حيث هو إنسان قابل للتعليم ، وإن كان المراد التعذر[أ] حال الصلاة أشكل هذا على ما تقدم من إيجاب طلب الماء وعلى قاعدة : وجوب تحصيل ما لا يتم الواجب إلا به ، ولهذا ورد في أحاديث التشهد[3] المقدمة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن " فلابد إما من إيجاب التعلم أو الرجوع إلى قول نفاة وجوب الأذكار .

(**إلا القرآن**) فلا يؤدى بالعجمية خلافًا لأبي حنيفة[4] مطلقًا ولصاحبيه والمنصور[5] إن لم يحسن العربية .

(أ) **قوله** : وإن كان المراد التعذر الخ ، أقول : هذا المراد والتلوم لا يلزم لأن قوله " فأتوا منه ما استطعتم " أمرٌ بالإتيان حال تأدية الواجب الممكن ، ووجوب التلوم لم يتم عليه دليل كما سلف ، فلا يعارض الدليل بالمذهب .

وإن يريد أنه مشكل على ما قالوه من إيجاب التلوم فلا يعارض الدليل بمجرد قولهم ؛ وإن أريد الإلزام لهم فهو لازم لكن لا يهم المجتهد لزوم خلل كلام غيره .

---

(١) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٢٢ – ٢٢٣) .
" إرشاد الفحول " (ص : ٤٦١ – ٤٦٢) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) منها حديث ابن مسعود ، وقد تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٠٣ – ٢٠٤) .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٤٣ – ٢٤٤) .

وظاهر الكلام أن الخلاف في قراءته بالرطانة[1] لا بتبديل الحروف وإلا كان حكم العجمي حكم الألثغ[أ] وسيأتي أنه يقرأ لنا قوله تعالى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ .

قالوا : نزوله لا تلاوته .

قلنا : ﴿ غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ .

قالوا : غير مختلة معانيه وهي محفوظة بالعجمية .

قلنا : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾ .

قالوا : يخفوها أو يتأولوها وكلا الأمرين منتفٍ مع حفظ المعنى .

قال المصنف : يبطل الإعجاز وهو تهافتٌ لأن المعجز إنما هو تركيب مثله[ب] لا تلاوته [١/٢٩١] لقدرة كل أحد عليها ، ولأن المراد من تلاوته معناه لا بيان إعجازه ، ولأن كون البلاغة هي وجه إعجازه محل نزاع طويل.........................

(أ) **قوله** : وإلا كان حكم الأعجمي حكم الألثغ ، أقول : أي : وإن لم يفسر العجمية بالرطانة بل فسرت بما يعم تبديل الحروف لزم أن يكون حكم الأعجمي حكم الألثغ في أنه يقرأ ، إلا أن هذا الإلزام لا يوافق العبارة فكان صوابها أن يقول : وإلا كان حكم الألثغ حكم الأعجمي كما يأتي له أنه يقرأ الألثغ .

(ب) **قوله** : إنما هو تركيب مثله ، أقول : فيه مغالطة فإن الأعجاز صفة القرآن فإنه الذي أعجز الغير عن الإتيان بمثله ، والمعجوز عنه الإتيان بمثله فإذا غير تركيب القرآن خرج عن صفة القرآنية والبلاغة فإن الفصاحة جزء منها ، فإذا غيّر تركيبه بطلت فصاحته التي هي جزء بلاغته التي أعجز بها ، فإن الإعجاز صفة للفظه المركب ، ومعناه بتركيب الإنزال ، فقوله : تلاوته نفي لكونها معجزة بناء على أنه قال المصنف بذلك ولا يفهمه كلامه ولا يقوله أحد بل كلام المصنف واضح ، فالتهافت في كلام الشارح [١/٢٩١] .

---

(١) [قوله الرطانة : التكلم بالعجمية كما في " القاموس " ، فقوله : لا تبديل الحروف لا حاجة إليه لأنه لا يقال له أعجمي ولا يسمى رطانة والحمد لله كثيرًا] .

واختلاف مذاهب[أ] وأقاويل ، ولأن حجية البلاغة[ب] إنما قامت على العرب لا العجم ، وإلا لزم أن يكون كل كلام مدعٍ للنبوة من العرب حجة على العجم لعدم قدرهم على مثله ، وليس المقام لتحقيق هذه المسألة .

(**فيسّبح**) المصلي (**لتعذره كيف أمكن**) أي : بعجمية أم بعربية لما تقدم من حديث[١] " قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " .

(**وعلى الأمي**) العربي الذي لا يقرأ القرآن[ج] (**ما أمكنه**) [٢] من القرآن وإن لم يمكنه شيء سبح كالعجمي .

(أ) **قوله** : واختلاف مذاهب الخ ، أقول : قيل لا يلزم من الاختلاف في وجه إعجازه جواز القراءة بالعجمية الذي هو محل النزاع .

(ب) **قوله** : لأن حجية البلاغة الخ ، أقول : قيل عليه حجية البلاغة قامت على العرب وتواتر للعجم عجز العرب عن الإتيان بمثله فكان التواتر حجة على العجم .

(ج) **قوله** :الذي لا يقرأ القرآن ، أقول : الذي فسّره أئمة اللغة[٣] أنه الذي لا يقرأ ولا يكتب .
قيل : إنه منسوب إلى الأم لأن ذلك شأن النساء . **[١/٢٩٢]** .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) قال ابن قدامة في " المغني " (٢ / ١٥٩) : فإن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلُّم ، فإن لم يفعل مع القدرة عليه ، لم تصح صلاته ، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كرّرها سبعًا ، فأما إن عرف بعض آيةٍ ، لم يلزمه تكرارها ، وعدل إلى غيرها لأن النبي ﷺ أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول " الحمد لله " .
انظر ذلك مفصلاً في " البيان " للعمراني (٢ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٣) الأمي المنسوب إلى ما عليه جبلته أمّه أي : لا يكتب ، فهو في أنه لا يكتب أُمي ، لأن الكتابة هي مكتسبةٌ فكأنه نسب إلى ما يُولد عليه أي : على ما ولدته أمه عليه .
" لسان العرب " (١٢ / ٣٤) ، " القاموس المحيط " (ص : ١٣٩٢) .
" النهاية " (١ / ٧٧) .

إلا أنه لا يصلي إلا (***آخر***[1] ***الوقت إن نقص***) عن القدر الواجب عن القراءة لأنه حينئذ ناقص صلاة ، وقد عرفت وجوبَ التلوم علِى مَنْ عدلَ إلى بدلٍ .

ثم ظاهر العبارة اختصاص التلوم بالأمي دون العجمي الذي عدل إلى التسبيح ولا فرق ، لأن المصنف قال : ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الإقعادين الأصلي والطارىء في وجوب التلوم ، ولا ينبغي البقاء على ظاهر الإطلاق لأنه لا كلام في أن المقعد الأصلي بمثابة من لم يخلق الله له رجلين أصلاً في أن صلاته أصلية لا بدلية . انتهى معنى ما ذكره .

وهو ظاهر في أن أصلية الصلاة وبدليتها مرجعها إلى تجويز ارتفاع المانع وعدمه في الوقت ، ولهذا جعلوا صلاة المستحاضة ونحوها أصلية وهو المناسب لما نقله صاحب التقرير عن الناصر والمنصور وغيرهما من أنه يكفي اليأس عن زوال العذر في الوقت .

والعجمي والأمي إن كانا متمكنين من رفع المانع بالتعلم في الوقت فصلاتهما بدلية ، وإن لم يكونا متمكنين فصلاتهما أصلية ، ودعوى إمكان تعلم [١/٢٩٢] الأمي دون العجمي تحكم لأن كلا النوعين قابل للتعلم .

وغاية الأمر أن تكون الحروف في لسان العجمي كما تكون في لسان الألثغ على أن حديث المسيء صلاته وغيره يدفع في وجه إيجاب التلوم لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بالصلاة مع سعة الوقت[أ] بلفظ " ارجع فصلِّ " .

(أ) **قوله** : مع سعة الوقت ، أقول : قد يقال هو غير عادل إلى بدل بل جاهل لبعض الأركان على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمره بإعادة الصلاة قبل معرفته صلى الله عليه وآله وسلم بأنه جاهل لصفتها على أنه لو سلم ما قاله فلابد من الدليل أنها فرضه ، وأن الوقت فيه سعة وهذا كله لا دليل عليه .

---

(١) أما إيجاب التأخير إلى آخر الوقت فليس على ذلك دليلٌ ، وقد تقدم توضيحه في قوله " وعلى ناقص الصلاة والطهارة التحري لآخر الاضطرار " .

وهذه المسألة من سقطات فقه الأصحاب لمخالفتها القواعد ومصادمتها النصوص ولم ينج منها إلا من أعتقه الله من ربقة التقليد .

(**ويصح الاستملاء**) [١] حال الصلاة من المصحف على ما ذكره القاسم[٢] .

وقال أبو طالب[٢]: هو فعل قلبي كثير وشبهه بالتلقين ولا علة لإفساد التلقين إلا الانتظار ، وأورد عليه أنه كالانتظار[أ] في المتابعة لإصلاح الصلاة ، وقد قال بعدم إفساده.

وسيأتي حديث عن عائشة[٣] رضي الله عنها " كانت تأتم بعبدها ذكوان وهو يستملي من المصحف " .

(**لا التلقين**) فلا يصح لما فيه من الانتظار وهو فعل كثير .

(أ) **قوله** : وأورد عليه أنه كالانتظار الخ ، أقول : هو إشارة إلى سؤال أورده المصنف على أبي طالب فقال : فإن قلت : إن من أصل أبي طالب أن مجرد الانتظار لا يفسد كما سيأتي في صلاة الجماعة أن من صلى خلف رجل تابعه ولم ينوِ الائتمام به لم تفسد صلاته عند أبي طالب ؟ قلت : قد أجيب عنه بأن الانتظار ههنا متتابع وهناك غير متتابع وهو جواب حسن . انتهى .

و يأتي للشارح في شرح قوله ولا يزيد الإمام على المعتاد انتظارًا ما يقضي بأن الانتظار غير مبطل للصلاة .

---

(١) قال تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقال النبي ﷺ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فالذي لا يحفظ القرآن يستملي من المصحف ويتلقّن من الغير ، ويقرأ ما يقدر عليه ولو غيّر بعض تغيير .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٢٥٢) .

(٣) أخرج البخاري في صحيحه (٢ / ١٨٤ رقم الباب ٥٤ مع الفتح) وابن أبي شيبة في " المصنف "(٢ / ٣٣٨) عن وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر ، فكان يؤمها في رمضان من المصحف " .

وصححه الحافظ في " تغليق التعليق " (٢ / ٢٩١) .

وحكى في " الياقوتة " أن الذي منعه أبو طالب إنما هو تلقين من لا يحتاج إلى التلقين لا إذا كان لعذر من أمية أو مرض وقوّاه شيخنا المفتي رحمه الله .

(**و**) لا (**التعكيس**) للقرآن ، وأحد قولي المؤيد : لا يشترط الترتيب إلا أنه ينبغي أن يقيد بما إذا لم يختل المعنى المتعلق بالضمائر والعطف ونحوها ، وإنما التقديم والتأخير لآية على أخرى للخلاف في أن ترتيب[1] الآيات توقيفي[أ] أو غير توقيفي .

(أ) **قوله** : في أن ترتيب الآيات توقيفي ، أقول : في " الإتقان "[2] أن الإجماع والنصوص المترادفة

---

(١) قال الإمام النووي في " التبيان في آداب حملة القرآن " (ص : ٧٦ – ٧٨) :

" فصل : قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ، ثم البقرة ، ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب سواء أقرأ في الصلاة أو في غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة .

قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ، ودليل هذا ترتيب المصحف ، إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد الشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة ، يقرأ في الأولى سورة السجدة وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ ﴾ ، وصلاة العيد في الأولى ﴿ ق ﴾ وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وركعتي سنة الفجر في الأولى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وركعات الوتر في الأولى ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين .

ولو خالف الموالاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالف الترتيب قرأ سورة ، ثم قرأ سورة قبلها جاز ، فقد جاء بذلك آثار كثيرة ، وقد " قرأ عمر بن الخطاب ﷺ في الركعة الأولى من الصبح بالكهف ، وفي الثانية بيوسف ، وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف وروى ابن أبي داود عن الحسن " أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف " وبإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قيل له " إن فلانا يقرأ القرآن منكوسًا ؟ فقال : ذلك منكوس القلب " .

=

(**ويسقط**) كل ذكر في الصلاة (**عن الأخرس**) الأصلي ، وهو منعقد اللسان لعدم قدرته على الأذكار .

وذكر السيد يحيى أنه لا صلاة عليه بالأصالة ، وصححه المصنف لكن ذلك إنما يتّجه في الأصم ، وهو الذي لا يحس شيئًا من الأصوات منذ خلق أو قبل العلم بوجوب الصلاة لاختلال التمكن من فهم الوجوب الذي هو شرط التكليف ، وكذا في الأبكم وهو الذي يجمع بين الصمم والخرس بالأولى .

(**لا**) أنها تسقط عن (**الألثغ**) [١/٢٩٣] وهو بالمثلثة من يجعل الراء لامًا والسين المهملة ثاءً .

(**ونحوه**) ممن يتعذر عليه إخراج الحرف من مخرجه فيجب عليه أن يقرأ (**وإن غيّر القرآن**) إلا أنه لا وجه لمنع العجمي[أ] عن القرآن وتجويزه للألثغ ونحوه كما قدمنا لك .

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعًا مؤكدًا ، فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ، ويزيل حكمه ترتيب الآيات ، وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي والإمام مالك بن أنس أنهما كرهـا ذلـك ، و " أن مالكًا كان يعيبه ويقول : هذا عظيم " .

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن فليس من هذا الباب فإن ذلك قـراءة متفاصـلة في أيـام معدودة ، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم ، والله أعلم .

(٢) (١ / ١٨٩) .

على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك ، أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشـي في "البرهان "[١] وأبو جعفر بن الزبير وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليـه وآله وسلم وأمره من غير خلاف بين المسلمين . انتهى .

وإنما الخلاف في ترتيب السور [١/٢٩٣] .

(أ) **قوله** : إلا أنه لا وجه لمنع العجمي [عن القرآن[٢]] ، أقول : يقال : وجهه ما قدمته آنفًا من أن العجمي لا يتعذر عليه التعلم بخلاف الألثغ فإنه يتعذر منه التعلم لأن الفرض أن في مخرج الحروف خللاً .

=

(**و**) إذا تعذر على المصلي العمل بمذهبه و أمكنه العمل بمذهب مخالفه نحو أن يكون مذهبه تعين السجود على الجبهة فإنه (**لا يلزم**) ذلك (**المرء**) أن يعمل على .... (**اجتهاد**[1] **غيره**) بأن يسجد على الأنف عملاً بقول أبي حنيفة (**لتعذر اجتهاده**) .

وجعل أبو مضر المذهب لزوم العمل بمذهب الغير ، ومثله عن المنصـــور وضـــعفه المصنف وهو الحق .

إلا أن المصنف فصّل فقال : إن كان مذهب الغير مما يستجيزه من تعذر عليه مذهب نفسه نحو المثال المذكور فيستحب ، وإن لم يكن مما يستجيزه كمن مذهبه نجاســـة المـــاء القليل بنجاسة لا تغيّره فليس له أن يستعمله عند عدم الطاهر ، وهذا فرقٌ بلا فرق لأن العمل بمذهب الغير فرع اعتقاد شرعيته ، فإذا لم يكن معتقدًا شرعيته فالعمل بـــه عنـــده بدعة والدخول في البدعة حرام ، وأما مثال السجود المذكور فالسجود علـــى الأنـــف مندوب فلا بد من فعله على الوجه الذي شرع لمن أراد التشرع .

---

(١) " البرهان في علوم القرآن " (١ / ٢٥٦ – ٢٥٧) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(١) إن كان مجتهدًا فهو لا يحتاج إلى اجتهاد غيره قط ولا يتعذّر عليه الاجتهاد من كل وجه أصلاً ، وأقل الأحوال أن يرجع إلى البراءة الأصلية عند اشتباه الأمر ، ثم أقل أحوال المجتهد أن يكون مستحضرًا للمرجّحات التي يحتـــاج إليها عند تعارض الأمور أو التباس راجحها من مرجوحها .
نعم إذا كان هذا المجتهد ممن يجوز للمجتهد أن يقلّد غيره ولم يطق في الحال خلوصًا عما ورد عليه ولا مخرجًا ممـــا نابه إلا بالعمل بقول الغير كان له ذلك ، ولكن هذا الذي صفته هو المجتهد المطلق بل هو مجتهدُ المـــذهب وهـــو مقلّد وليس بمجتهد وهكذا من ظن أنه قد صار مجتهدًا في بعض المسائل دون بعضها فإنه قد تتخبط عليه الأمـــور وتضطرب عليه المسائل ولكن هذا ليس هو المجتهد المطلق بل هو إلى المقلّدين أقرب وبهم أشبه .

(**فصل**)

(**وسننها**) ثلاث عشرة .

الأولى (**التعوذ**)(أ) وقال مالك[1] : لا يسن ولا التوجه إلا في قيام رمضان ، ولفظه عند الهادي[2] عليه السلام وبعض الشافعية[3] : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وعند المؤيد بالله والفريقين وغيرهم بحذف السميع العليم .

لنا: قوله تعالى ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾[4] .

قالوا : تذييل(ب) لتعليل الأمر بالإستعاذة وليس منها .

(أ) **قال** : التعوذ ، أقول : هذا على ما روي عن الهادي[5] عليه السلام من تقديم التعوذ على التوجّه وإلا فالأحاديث كلها متفقة[6] على تأخير التعوذ عن التوجّه .

واعلم أن هذه الأحاديث الواردة في صفة التعوذ نقول بموجبها جميعًا ، ولا تعارض وأنه من العمل المخير فيه بأيها يأتي المعوذ في صلاته فقد أصاب السنة لكن محبة قالوا وقلنا فتحَ باب التفرّق .

(ب) **قوله** : تذييل[7] ، أقول : بالمثناة من فوق فذال معجمة هو عند أهل البيان تأكيد جملة بجملة يشتمل على معناها ، وفي صدق هذا عليه خفاء ، ....

---

(١) " المدونة " (١ / ٧٤) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٢٣٣ – ٢٣٤) .

(٣) انظر : " المغني " (٢ / ١٤٥) .

(٤) [سورة الأعراف : ٢٠٠] .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٢٣٣) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢٨٣) .

(٦) وهو كما قال صاحب المنحة .

انظر : " المغني " (٢ / ١٤٥ – ١٤٦) ، " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢١٧) .

(٧) التذييل : هو تعقيب الجملة بجملة أخرى تشتمل على معناها بعد إتمام الكلام لإفادة التوكيد ، وتقريرًا لحقيقة الكلام وهو معدود من ضروب الإطناب .

انظر : " معجم البلاغة العربية " (ص : ٢٣٦) .

=

قلنا : ثبت في حديث أبي سعيد[1] عند أحمد وأصحاب السنن والحاكم بلفظ " كان رسول الله صلى الله [١/٢٩٤] عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبّر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاثًا ، ثم يقول : الله أكبر ثلاثًا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه[أ] ونفخه ونفثه " .

قالوا : رواه القاسم وأحمد بن عيسى[ب] عن ابن مسعود ﷺ بدون قوله " ثم يقول أعوذ " إلى آخره ، وهو دليل عدم[2] الملازمة التي هي ملاك السنة .

والأقرب أنه استئناف بياني جواب سؤال من باب ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ ﴾[3] وآخر كلام الشارح يرشد إليه لو حذف قوله تذييل [١/٢٩٤] .

(أ) قوله : من همزه[4]، أقول : هو نخسه أريد به الصرع والنفخ[5]الكبر لأن المتكبر ينتفخ ، والنفث[6]الشعر ، وهذا الذي ساقه الشارح بلفظ أبي داود وليس في الترمذي " ثلاثًا " ولا فيه التهليل .

(ب) قوله : رواه القاسم وأحمد بن عيسى ، أقول : لا يخفى أن النزاع في زيادة لفظ " السميع العليم " بعد القول بسنية التعوذ ، وهذه الرواية ليس فيها التعوذ نفسه فليست من محل النزاع ، ثم نقول : خلو هذه عن التعوذ لا يضرنا فعمل بالأولى أنها زيادة من عدل .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٥٠) والترمذي رقم (٢٤٢) وأبو داود رقم (٧٧٥) والنسائي (٢ / ١٣٢) وابن ماجه رقم (٨٠٤) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) [يريد الشارح أن عدم ذكر ابن مسعود لها يدل على عدم ملازمته ﷺ للتعوذ والملازمة السنة إذ المسنون عند المصنف ومن وافقه ملازمة الرسول ﷺ وأمر به ندبًا والحمد لله] .

(٣) [سورة يوسف : ٥٣] .

(٤) انظر : " النهاية " (٥ / ٢٧٢) .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٣٣٤) ، " النهاية " (٥ / ٩٠) : النفخ في اللغة من نفخ الريح في الشيء ، وإنما فُسّر بالكِبر لأن المتكبر يتعاظم لا سيما إذا مُدح .

(٦) قال أبو داود في " السنن " عقب الحديث رقم (٧٦٤) : وإنما كان الشعر من نفث الشيطان لأنه يدعو ....

=

قلنا : قال الترمذي[1] : حديث أبي سعيد ﷺ أشهر حديث في الباب والتعوذ فيه .

قالوا : وتكلم عليه(أ) ، وقال أحمد[2] : لا يصح هذا الحديث ، وقال ابن خزيمة[3] : لا أعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث ، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد[4] .

وأيضًا[5] معارض بقوله ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[6] وهذه الآية أخص بالقراءة من الأولى ، وذلك أيضًا وارد في حديث جبير[7] بن مطعم رواه محمد ابن منصور وهو عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم ، ....

(أ) **قوله** : وتكلم عليه ، أقول : قال : وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي[8] ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . انتهى .

الشعراء المدّاحين الهجّائين المعظمين المحقّرين إلى ذلك ، وقيل : المراد شياطين الإنس ، وهم الشعراء الذين يختلقون كلامًا لا حقيقة له .

انظر : " القاموس المحيط " (ص : ٢٢٧) ، " النهاية " (٥ / ٨٨) .

(١) في " السنن " (٢ / ١٠) .

(٢) " المبدع " (١ / ٤٣٣) ، " الإنصاف " (١ / ٤٧) .

(٣) في صحيحه (١ / ٢٣٨) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) [لا يخفى أنه لا معارضة فالحديث مقيد والآية مطلقة فيحمل المطلق على المقيد . تمت من خط الوالد البدر قدس الله روحه] .

(٦) [سورة النحل : ٩٨] .

(٧) أخرجه أحمد (٤ / ٨٠) وأبو داود رقم (٧٦٥) وابن ماجه رقم (٨٠٧) والحاكم (١ / ٢٣٥) والبيهقي (٢ / ٣٥) والطبراني في " الكبير " (ج٢ رقم ١٥٦٩) وابن حزم في " المحلى " (٣ / ٢٤٨) .
وهو حديث ضعيف .

(٨) انظر ترجمته في : " الجرح والتعديل " (٣ / ١ / ١٩٦) .
" تهذيب التهذيب " (٣ / ١٨٤) .
" التاريخ الكبير " (٣ / ٢ / ٢٨٨) .

وعند أحمد أيضًا من حديث أبي أمامة[1]، وعند الحاكم وابن ماجه وابن خزيمة من حديث ابن مسعود[2] .

وعند الدارقطني[3] من حديث أنس ، وهو في مراسيل الحسن عند أبي داود[4] ، وعند أبي حاتم من طريق أخرى وإن كان في أكثرها كلام فالاجتماع يدل على أن له أصلاً في الجملة .

(**و**) الثانية (***التوجهان***)[5] الأكبر " وجهت وجهي للذي فطر السماوات " إلى آخره ، والأصغر " الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا "[6][أ] إلى آخره .

وقال بعض أصحاب الشافعي : أنه " سبحانك اللهم وبحمدك " الحديث عن ابن مسعود كما رواه القاسم وأحمد بن عيسى[ب] .

قلنا : ما ذكرناه رواه مسلم[7] بطوله[ج] ....

(أ) **قوله** : والأصغر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ، أقول : أما هذا فما روي من فعله ولا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم .

(ب) **قوله** : كما رواه القاسم عن أحمد بن عيسى ، أقول : يعني من دون زيادة " ثم يقول " إلى آخره والشارح قد خلط الروايتين كما يأتي فتنبه .

(ج) **قوله** : بطوله ، أقول : ظاهره أنه ....

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٣) بسند ضعيف لجهالة الشيخ الدمشقي فإنه لم يسمّ .
وهو حديث حسن لغيره .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٢) وابن ماجه رقم (٨٠٨) .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٠٠) .

(٤) في " المراسيل " رقم (٣٢) .

(٥) [في نهاية المجتهد أنه قال بوجوب التوجه الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال مالك : لا يجب ، ولله جزيل الحمد والمنة] .

(٦) [سورة الإسراء : ١١١] .

(٧) في صحيحه رقم (٢٠١ / ٧٧١) .

=

وغيره[1] من حديث علي عليه السلام ، وهو في " الجامع الكافي " بزيادة ونقصان ، وهو أصح من [١/٢٩٥] حديث أبي سعيد وابن مسعود المقدمين .

قالوا : هو[2] عند أبي داود والحاكم من حديث عائشة[3] رضي الله عنها ورجال إسناده ثقات .

قلنا : فيه انقطاع وأعلّه أبو داود ، وقال الدارقطني[4] : ليس بالقوي .

قالوا : له طريق أخرى عند الترمذي وابن ماجه .

قلنا : فيها حارثة[5](أ) بن ....

روى الصغير[6] والكبير وليس كذلك فليس في مسلم إلا الكبير إلى قوله " من المسلمين " فقط[7] [١/٢٩٥] .

(أ) **قوله** : حارثة ، أقول : بالمهملة آخره مثلثة ، والرجال بالجيم ، ....

---

(١) كأحمد (١ / ٩٤) والترمذي رقم (٣٤٢٣) وأبو داود رقم (٧٦٠ ، ٧٦١) والنسائي (٢ / ١٢٩ – ١٣٠) وابن ماجه رقم (٨٦٤ ، ١٠٥٤) .

(٢) [أي : سبحانك اللهم الخ . تمت] .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٧٧٦) والترمذي رقم (٢٤٣) وابن ماجه رقم (٨٠٦) والحاكم (١ / ٢٣٥) والبيهقي (٢ / ٣٣ – ٣٤) وابن خزيمة رقم (٤٧٠) .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٠١) .

(٥) [قال النسائي : حارثة متروك . تمت] .

(٦) أما ما جعلوه توجهًا صغيرًا فلم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قط وهو ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء : ١١١] فهذا هو من القرآن هكذا وليس هو التوجهات ، ولو كان التوجه جائزًا بكل ما فيه دعاءٌ في القرآن لكان التوجه غير مختص بما ذكروه بل بكل ما فيه دعاء أو حمد أو توحيد أو عبادة .
" السيل الجرار " (١ / ٤٨٠ – ٤٨١ بتحقيقي) .

(٧) [يعني ليس فيه ذكر التوجه الأصغر الذي هو الحمد لله الخ ، بل رواية مسلم زيادة بعد قوله " من المسلمين " ، " اللهم أنت الملك " الحديث هـ والله أعلم] .

=

أبي[1] الرجال ، قال ابن خزيمة[2] : هو صحيح عن عمر ﷺ لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : مجموع[3] ما في الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي سعيد وعثمان وأنس والحكم بن عمرو وأبي أمامة وعمرو بن العاص وجابر لا يقصر عن الاحتجاج به .

وأما عمر ﷺ فقد صح عنه عند الحاكم[4] وابن خزيمة ، قال ابن حجر[5] : وعند مسلم[6] أيضًا ذكره في غير مظنته استطرادًا لكن فيه انقطاع .

قلنا : هو في حديث أبي سعيد[7](أ) بلفظ " كان إذا قام إلى الصلاة بالليل " والنزاع في المكتوبة .

قال النسائي [أن[8]] حارثة متروك .

(أ) **قوله** : هو في حديث أبي سعيد ، أقول : اعلم أن هذه المقاولة من الشارح مع بعض الشافعية وهم الذين اختاروا في الاستفتاح حديث " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " من غير زيادة عليه كما في " التلخيص "[9] وهذا الاستفتاح هو الذي رواه التسعة الصحابة الذين ذكرهم وهو الذي صح عن عمر ﷺ .

---

(١) حارثة بن أبي الرجال ، قال عنه النسائي : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه منكر ، وضعفه أحمد وابن معين .
" التاريخ الكبير " (٣ / ٩٤) ، " المجروحين " (١ / ٢٦٨) .
" الميزان " (١ / ٤٤٥) .

(٢) في صحيحه رقم (٤٧١) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤١٤) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٢٣٥) .

(٥) في " التلخيص " (١ / ٤١٤) .

(٦) في صحيحه رقم (٥٢ / ٣٩٩) موقوفًا على عمر وهو صحيح .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) زيادة يستلزمها السياق .

(٩) (١ / ٤١٣ - ٤١٤) .

=

قالوا : وحديث مسلم إنما أخرجه في صلاة الليل .

قلنا : عند ابن حبان[1] فيه لفظ " إذا قام إلى الصلاة المكتوبة " ، وفي حديث جابر عند النسائي[2] " كان إذا استفتح الصلاة قال : إن صلاتي " .

قلت : المسنون ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به كما سيأتي ، وكلا الأمرين لم يثبت في التوجه وإن ثبت في التعوذ بأمر الآية ، فالأولى الحكم في التوجهين(أ) بالاستحباب فقط .

وقد ورد الجمع بين " وجهت وجهي " و " سبحانك اللهم " أيضًا ....

فإذا عرفت هذا فقول الشارح : قلنا : هو في حديث أبي سعيد بلفظ " إذا قام " الخ ، ليس في محله لأن لفظ " كان إذا قام " إنما هو في الرواية التي فيها الزيادة في التعوذ ولم يخترها بعض الشافعية الذين ساق الرد عليهم ، والأمر واضح في إبانة ذلك في " التلخيص "[3] .

واعلم أنا نقول هنا كما قلنا في التعوذ أن الكل مشروع بأيها أتى المصلي فقد أصاب المشروع وثمة روايات أُخر في التوجّه وكيفيته ألفاظ قد سردها ابن القيم في " الهدي "[4] وإن قال أكثرها في توجهه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل .

(أ) **قوله** : فالأولى الحكم بالتوجهين الخ ، أقول : أما الصغير[5] فعرفت أنه لم يأت به حديث ، وأما غيره فقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد داوم[6] عليه كما يفيده " كان إذا قام إلى الصلاة سكت هنيهة " كما في حديث أبي هريرة ، وفي غيره ونحوه ، وكان يفعل يفيد التكرار ، وإنما غايته أنه لم يحافظ على لفظ بعينه فالسنية لمطلق التوجه ، ويأتي المصلي من المأمورات بأيها شاء [١/٢٩٦] .

---

(١) في صحيحه رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٢٩ رقم ٨٩٦) .

(٣) (١ / ٤١٤) .

(٤) " زاد المعاد " (١ / ١٩٥ - ١٩٦) .

(٥) تقدم توضيحه .

(٦) وهو كما قال صاحب المنحة .

من حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الطبراني في " الكبير "[1] وعند البيهقي[2] من حديث جابر رضي الله عنه بسند جيد ، ولكن اختلف[3] على ابن المنكدر فيه .

وفي مسند إسحاق بن راهويه حديث علي عليه السلام ، ولكن أعلّه[3] أبو حاتم .

ثم محل التوجه هو (**قبل التكبيرة**) يبتدىء القائم إلى الصلاة عند الهادي[4] عليه السلام بالتعوذ ثم التوجه الكبير ثم الصغير إلى " من الذل " ، ثم يقول " الله أكبر " إلا أنه يبدل لفظ " أول المسلمين " بلفظ [١/٢٩٦] " من المسلمين " للتصريح بذلك في رواية مسلم .

وقال أبو طالب : يقدم الصغير قبل الكبير[5]، وقال الجمهور[6] : بعد التكبيرة ،....

---

(١) (٢ / ١٠٦ – مجمع الزوائد) وقال : وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .
عبد الله بن عامر الأسلمي ، أبو عامر المدني القارىء ، قال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وضعّفه أحمد والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بشيء .
" التاريخ الكبير " (٥ / ١٥٦) و " المجروحين " (٢ / ٦) .
" التقريب " (١ / ٤٢٥) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٥) وضعفه .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤١٣) .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٢٣٣ – ٢٣٤) ، " شفاء الأوام (١ / ٢٨٣) .

(٥) [ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يتوجه بالكبير ثم يقرأ . تمت . غيث] .

(٦) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٧٩ – ٤٨٠) بتحقيقي : أقول : من له حظ من علم السنة المطهرة ورزق نصيبًا من إنصاف يعلم أن جميع الأحاديث الواردة في التعوذ والتوجهات مصرحة أنه ﷺ كان يفعل ذلك بعد تكبيرة الافتتاح ، وهذا مما لا يكاد أن يشك فيه عارفٌ أو يخالطه فيه ريب ، وكان يتوجه بعد التكبيرة ويتعوذ بعد التوجّه قبل افتتاح القراءة ، وقد ثبت عنه ألفاظ في التعوذ أيها فعل المصلي فقد فعل المشروع .
وثبت عنه توجهات أيما توجه به المصلي فقد فعل السنة ، ولكنه ينبغي للمتحري في دينه أن يحرص على فعل أصحّ ما ورد في التوجّهات ، وأصحّها حديث أبي هريرة رضي الله عنه (سيأتي تخريجه) فهذا أصح ما ورد في التوجّهات حتى قيل إنه قد تواتر لفظه ، فضلاً عن معناه ، ثم فيه التصريح بأنه كان يتوجّه بهذا في صلاته ، ولم يُقيّد بصلاة الليل كما ورد في بعض التوجهات ، فالعمل عليه والاستمرار هو الذي ينشرح له الصدر وينثلج به القلب ، وإن كان جميع ما ورد من وجه صحيح يجوز العمل عليه ويصيرُ فاعله عاملاً بالسنة مؤدّيًا لما شُرع له " .
انظر : " " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (٢٣ / ٤٠٣) .

على خلاف بينهم في ترتيب التوجهين والتعوذ ، وليس عليه أثر من سنة(أ) .

وإنما منشؤه إجمال الأحاديث الماضية في حديث جابر" كان إذا استفتح الصلاة قال " الحديث ، وفي حديث أبي سعيد " كان إذا قام إلى الصلاة كبّر ثم يقول " الحـديث ، وفي حديث جبير وغيره " كان يتعوذ قبل القراءة " ، وعند مسلم " كان إذا كبّر سكت هنيهة " فقد اجتمعت على الظهور في كونه بعد التكبير لا على الظهور في الترتيب .

وعرّفناك اختلاف أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه فلا يتحقق الاسـتمرار على قول مخصوص .

(أ) **قوله** : وليس عليه أثر من سنة ، أقول : كأنه يريد تركيب التوجهين وإلا فالتعوذ لم ترد السنة إلا بتأخيره عن التوجه ، والضمير في قوله : "منشؤه " عائد إلى الخلاف ، أي : منشـأ الخـلاف في ترتيب التوجهين إجمال الأحاديث .

ولا يخفى بطلان دعوى أنه المنشأ لأن التوجه الصغير لم يأت في شيء من الروايات التي ذكرها .

ثم الحق أن التوجه بعد التكبيرة لتصريح الروايات بذلك ولقول أبي هريرة(١) ﷺ " كان رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت : يا رسـول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فقال : أقول : " اللهم باعد بـيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد " رواه الجماعة إلا الترمذي ، ولـذا قال الشارح : فقد اجتمعت على الظهور في كونه بعد التكبيرة .

وأما **قوله** : لا على الظهور في الترتيب فقد توهم أنه ثبت الصغير عمن ذكره من الرواة ولـيس كذلك ، وأما الترتيب(٢) بين التعوذ والتوجه فهو أيضًا ظاهر في تأخير التعوّذ .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨) وأحمـد (٢ / ٢٣١) وأبـو داود رقـم (٧٨١) والنسائي (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥) والدارمي (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) والبـيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٩٥) وابن خزيمة رقم (٤٦٥) والبغوي في " شرح السـنة " (٣ / ٤٩ - ٥٠) وابن حبان رقم (١٧٧٥) .

(٢) انظر ما تقدم من كلام الشوكاني .

(**و**) الثالثة (**قراءة الحمد والسورة في**) كل واحدة من الركعتين (**الأولين**) لما قدمناه لك من عدم المحيص عن دليل ذلك في كل ركعة أيضًا إلا أن الحكم بسنية ذلك وسنية التسبيح في الأخريين ينافي وجوب القراءة في شيء من الصلاة[أ] وهو رجوع إلى قول نفاة الأذكار .

ومن هنا أوجب الناصر القراءة في الأولتين كما تقدم .

وأما الاعتذار بأن سنية التسبيح في الأخريين مشروطة بحصول القراءة في الأوليين فتلون وتحكم لا دليل عليه إلا مجرد المشيئة .

قيل : وذلك فيما عدا القدر الواجب ولا وجه للاحتراز لأن الواجب لا يتعين في الأولين كما تقدم ، وسيأتي أن من ترك القراءة أو الجهر أو الإسرار أتى بركعة .

والرابعة كون القراءة (**سرًا في العصرين وجهرًا في غيرهما**) لما عند البخاري و أبي داود من حديث عبد الله بن سخبرة[ب] قال : سألنا خبابًا : أكان رسول الله صلى الله عليه

(أ) **قوله** : ينافي وجوب القراءة في شيء من الصلاة ، أقول : لا ينافيه أن مراد المصنف السنن لمن أتى بالواجب كما رتب ذلك في مختصره فإنه لما فرغ عن ذكر الواجبات قال : فصل وسننها الخ . والمراد سننها لمن أتى بفرائضها إذ من لم يأت بها فلا صلاة له فضلاً عن أن له سنة فيها ، إنما يلزم المصنف على عبارته أن يأتي المصلي بقراءة فاتحتين وثلاث آيات وسورة في ركعة من الأوليين إن أراد أن يأتي بواجب القراءة في إحداهما أو بين فاتحتين وثلاث آيات أو التسبيح معها والثلاث إذا أراد الإتيان بالواجب في أي الأخريين أو بين فاتحة وأبعاض أخرى وما شاء من الآيات الثلاث إن فرق الواجب وإلا لما كان آتياً بالمسنون فهذا لازم العبارة لا أنها نافية الواجب بل يلزم منها ما لم يقله أحد فتأمل ، وأما التقييد بما عدا القدر الواجب فقد أبان الشارح عدم جدواه على أن المصنف إنما قيد به قوله : سرًا في العصرين وجهرًا في غيرهما .

قال : وذلك فيما عدا القدر الواجب فأما فيه فذلك واجب كما تقدم .

(ب) **قوله** : سخبرة ، أقول : بالمهملة فمعجمة ساكنة فموحدة فراء ، وعبد الله تابعي وثّقه أبو داود . [١/٢٩٧] .

وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بأي شيء كنتم تعرفون قراءته ؟ [١/٢٧٩] قال : باضطراب لحيته "[١] .

وأما إنكار ابن عباس ﷺ لقراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر والعصر عند أبي داود[٢] والنسائي[٣] من حديث ابن أبي مليكة فمحمول[أ] على ما عند أبي داود[٤] من حديث ابن عباس نفسه قال " لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ؟ " .

(**و**) الخامسة (***الترتيب***) بين الفاتحة والسورة بناء على أن ظاهر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقتضي السنية ، وقد عرفت أنه لابد[ب] في المسنون مع الملازمة من أمر به وأنه لا يجدي " كما رأيتموني أصلي " وإلا لزم سنية الهيئات أو وجوبها .

وكذا الكلام في السادسة (**و**) هي (***الولاء***) بينهما أي : عدم الفصل بين الفاتحة والآيات .

(أ) قوله : فمحمول الخ ، أقول : الأحسن حمله على إنكار الجهر لجزمه بالنفي وتكون رواية التردد محمولة على الإسرار بأنه ما علم ثبوته ولا نفيه ، وأما حمل الإنكار على التردد الذي أفاده لا أدري فبعيد .

(ب) قوله : وقد عرفت [أنه لابد[٥]] الخ ، أقول : هذا على ما اختاروه ، وأما الشارح فيأتي اعتراضه على قيد الأمر به ، ثم نقول : الظاهر هو الوجوب في الترتيب بفعله مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ، وتعليمه المسيء[٦] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٨٠٨) .

(٣) في " السنن " (٦ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) وقد تقدم .

(٤) في " السنن " رقم (٨٠٩) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

(٦) تقدم مرارًا . وهو حديث صحيح .

وقيل : الولاء واجب(أ)، واعترض بأنهم جوّزوا تفريق القدر الواجب في كل الأربع ، وذلك صريح في عدم وجوب المولاة كما يشهد له حديث " أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يمر في صلاته(ب) بآية رحمة إلا وقف وسأل ولا بآية عذاب إلا وقف وتعوّذ " أبو داود والنسائي من حديث عوف بن مالك[1] وهو عندهما ، وعند مسلم من حديث حذيفة[2] بألفاظ متقاربة ، وذلك صريح في عدم سنية الموالاة(ج) إلا أنه ينبغي تقييده بالفصل بالدعاء(د) وما يناسبه من الاشتغال بجناب الحق تعالى .

(أ) **قوله** : وقيل : والولاء واجب ، لم يقل أحد بوجوب الولاء بين الفاتحة والثلاث الآيات الذي هو مراد المصنف هنا ، إنما قيل بوجوب الولاء بين آيات الفاتحة ، ذكره المصنف عن بعض معاصريه .
وردّ عليه بأنهم قد جوّزوا تفريق الفاتحة على الركعات كما ذكره الشارح فقد وهم في شرح كلام المصنف بحمله للولاء على الآيات في نفسها وليس بمراد .

(ب) **قوله** : لا يمر في صلاته الخ ، أقول : هذا مروي في صلاته في الليل ، ولم يرو في الفرائض[3] وأمر النوافل أخف من الفرائض فلا يقاس عليها .

(ج) **قوله** : صريح في عدم سنية الموالاة ، أقول : أي بين الآيات لتوسط الدعاء ، إلا أن كلام المصنف في الموالاة بين الفاتحة والآيات الثلاث الواجبة عنده فلا يفصل بينهما بشيء .
قال المصنف : بسكوت يطول ، وأما بين الآيات نفسها فلم يذكره في المسنونات .

(د) **قوله** : إلا أنه ينبغي تقييده ، أي الولاء بالفصل بالدعاء ، لك أن تقول : قول المصنف في تفسير الولاء فلا يفصل بينهما بسكوت طويل يفيد أن الفصل بالدعاء لا ينافي الولاء إلا أن كلامه في الولاء بين الفاتحة والآيات كما فسّره نفسه ، وقد ذكر الولاء بين آيات الفاتحة في تنبيه ذكره هنا وقال : إنه مسنون لأنهم قد ذكروا أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها في ركعة . انتهى .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٧٣) والنسائي في " الشمائل " رقم (٣٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٤) ومسلم رقم (٢٠٣ / ٧٧٢) والنسائي (٢ / ٢٢٤) وأبو داود رقم (٨٧٠) والترمذي رقم (٢٦٢) وابن ماجه رقم (٨٨٨) وهو حديث صحيح .

(٣) بل قد ندب الشارع إلى الدعاء في الصلاة مطلقًا ومقيدًا ببعض مواضعها .

(**و**) السابعة (**قراءة الحمد**) في كل واحدة من الأخريين لحديث أبي قتادة[1] عند الشيخين وأبي داود والنسائي " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانًا " وتقدم حديث قراءة الفاتحة في كل ركعة .

(**أو**[2] **التسبيح**) الذي تقدم ذكره فإنه مسنون (**في الأخريين**)[(أ)] أيضًا بتصحيح

(أ) قال : [فإنه مسنون في الأخريين [(3)]] ، لو قال : فيما عدا الأولين ليشمل ثالثة المغرب ، واستدل في " البحر " لسنية التسبيح في الأخريين بإجماع الآل .

قال عليه في " المنار "[(4)] : أما لو صح لنا هذا الإجماع لكان لنا عصمة ولقلب المؤمن الصادق راحة ونسمة ولكنها أماني مجردة لم يروِه أحد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي وابن مسعود ﷺ فعل صحابي فقط ، وقد مضى ذكر مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الفاتحة في كل ركعة قولاً وفعلاً فلا معذرة هنا بما ليس بحجة . انتهى .

وأما قول الشارح : قال المصنف : الفعل لا يستلزم السنة كما رأيناه هنا لا في " البحر " ولا في " الغيث " ولا يناسبه عد المصنف لذلك من السنن .[١/٢٩٨]

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٥ و ٣٠٠٥ ، ٣٠٥) والبخاري رقم (٧٧٦) ومسلم رقم (٤٥١) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٨٨ بتحقيقي) : هذا التخيير العجيبُ والتشريع الغريب عبرةٌ للمعتبرين ومُغرِّبة خبر للناظرين ، فإنه قد عَلِم كلٌّ من يعرف السنة المطهرة أن رسول الله ﷺ لم يجعل هذا التسبيح عوضًا عن فاتحة الكتاب في شيء من صلواته المنقولة إلينا التي اشتملت عليها مجاميع السنة على اختلاف أنواعها ، ولا ثبت عنه أنه شرّع لأحدٍ من أمّته بأن يجعل هذا التسبيح عوضًا عن الفاتحة ، أو أنه خيّرهم بين الفاتحة وبينه ، لا في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف ، وغاية ما ورد ما قدمنا في حديث المسيء صلاته أنه إذا لم يستطع القراءة سبَّح ، وهذا أمرٌ آخرٌ لأنه مشروط بعدم القدرة على القراءة .

ثم هو رخصةٌ في حالة التعذُّر مع أنه غير معذور من تعلّم ما يقرأ به في صلاته ، فمالنا وللتخيير بينه وبين الفاتحة التي هي أشرف سورة بالنص في أشرف عبادةٍ وهي الصلاة مع ما ورد من الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة في كل ركعة .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) (١ / ١٨٤) .

الهادي عليه السلام له في الأحكام عن أمير [١/٢٩٨] المؤمنين كرم الله وجهه[١] .

قال المصنف[٢] رحمه الله : الفعل لا يستلزم السنية .

وعرفت أن الواجب إنما هو الفاتحة وثلاث آيات في أي ركعة أو مفرقة .

وقال الهادي والقاسم عليهما السلام : التسبيح فيهما[٣] أفضل من القراءة .

وقال المؤيد والناصر والإمام يحيى عليه السلام : القراءة أفضل .

قلنا : لو كانت أفضل لما عدل عنها أمير المؤمنين عليه السلام ، وعورض بأن التسبيح لو كان أفضل لما عدل عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأخريين إلى القراءة بأم القرآن .

نعم فعل علي عليه السلام يدل على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة ، ويتعين قول الناصر في وجوبها في الأولين ، وربما احتجّ نفاة[٤] الأذكار بتركه لها فيهما على حمل " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة " على نفي[٥] الكمال كما تقدم[أ] .

(أ) **قوله** : على نفي الكمال [كما تقدم[٦]] ، أقول : بل الأظهر حمله على أنها لا تجب[٧] قراءة الفاتحة عنده في كل ركعة بل الأولين ، أو أنها لا تجب إلا مرة واحدة [٨] لا على نفي وجوبها رأسًا وكأنه قال الشارح : ربما إشارة إلى هذا .

---

(١) الأولى قوله ﷺ .

(٢) [ينظر لمن ذكره فليس في البحر ولا في الغيث " . تمت] .

(٣) والقول بأن التسبيح أفضل من الفاتحة فأغرب وأعجب ولا يأتي التطويل في ردّه بفائدةٍ لوضوح بطلانه لكلّ ناظرٍ في علم الأدلة .

قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٨٩) .

(٤) كالأصم وابن علية الذين خالفوا قطعيات الشريعة الثابتة في هذه العبارة بالأدلة التي هي الجبال الرواسي .

(٥) تقدم توضيحه .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) تقدم بالأدلة أن الفاتحة واجبة في كل ركعة .

(٨) [مراد الشارح في كل ركعة كما صرح به . تمت] .

وأمير المؤمنين وإن كان أحق بفعل الأكمل إلا أن الرخصة قد تكون أفضل سيما عند الاشتغال ، ولمن كان قدوة فقد ثبت " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالعزيمة ويفعل الرخصة " وقوفًا مع الضعيف كما سيأتي .

والمسنون أن يقرأ أو يسبّح (**سرًا**) ولا فائدة في قوله (**كذلك**) لأنه إن أراد الترتيب والموالاة فلا يتحقق عكسهما[أ] ، وإن أراد ترتيب آي الفاتحة فقد تقدم عدم صحة التعكيس ، وكذا إن أراد تقديم التسبيح على الحمد والحمد على التهليل ، والتهليل على التكبير ، فقد تقدم حديث " لا يضرك بأيهن بدأت " .

(**و**) الثامنة (**تكبير النقل**) أي : الانتقال من فعل من أفعال الصلاة إلى آخر لحديث[١] " أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ، وأبو بكر[٢] وعمر[٣] " أخرجه النسائي والترمذي وقال : حسن صحيح ، وعند الجماعة[٤] " أن أبا هريرة كان يصلي بهم ويكبر كلما خفض ورفع ويقول : إني لأشبهكم صلاة

(أ) **قوله** : فلا يتحقق عكسهما ، أقول : أي : لأنه إنما اعتبر بين الحمد والسورة ولا سورة في الأخيرتين ، وقد تنبّه لما ذكره الشارح صاحب " الأثمار " فحذف (كذلك) لذلك .
و أما المصنف فإنه فسّر كذلك بقوله في الترتيب والموالاة . انتهى ، يريد ترتيب التسبيح كما ذكره وموالاة ألفاظه فيعاد كذلك إلى التسبيح فقط ، لأنه الذي يتصور فيه الأمران لا إلى الحمد ، وغايته أنه ما عمل بحديث " لا يضرك بأيها بدأت " لترجيح رواية الترتيب أو نحو ذلك .
[١/٢٩٩] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٤٢) والنسائي (٢ / ٢٣٠ رقم ١١٤٢) والترمذي رقم (٢٥٣) وقال : حديث حسن صحيح ، كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) عن عبد الله بن مسعود قال " كان النبي ﷺ يكبّر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر " .
وانظر : " الإقناع " (١ / ٦٥) ، " الفتح " (٢ / ٢٧٠) .

(٣) انظر ما تقدم .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٨٥) ومسلم رقم (٣٩٢) .

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحديث مطرف[1] بن عبد الله قال " صليت خلف علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[2] أنا وعمران بن الحصين [١/٢٩٩] فكان إذا سجد كبّر وإذا رفع رأسه كبّر وإذا نهض من الركعتين كبّر ، فلما قضى الصلاة أخذ عمران بيدي وقال : ذكرني هذا صلاة محمد[أ] ، ولقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم " أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

(أ) **قوله** : وقال : ذكرني هذا صلاة محمد ، أقول : قيل وذلك لأنه كان قد حذف أمراء عثمان التكبير وأسروا به ، وفيه " أن الجهر به سنة " وعن عمر[3] بن عبد العزيز وسعيد[3] بن جبير : أنه لا يسن ، كذا في " الغيث " .
وفي " فتح الباري "[4] أنه قيل لعمران[5] بن حصين : من الذي ترك التكبير أولاً ؟ قال : عثمان ابن عفان حين كبر وضعف صوته . قال ابن حجر[4] : وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر .
وروى الطبري[6] عن أبي هريرة ﷺ " أن أول من ترك التكبير معاوية " ، وروى أبو عبيد[6] " أن أول من تركه زياد " وهذا لا ينافي الذي قبله لأن زيادًا تركه لترك معاوية ، ومعاوية تركه لترك عثمان ، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء .
وحكى الطحاوي[7] أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع " وكذلك كانت بنو أمية تفعل ، والجمهور[8] على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام .
وحكي عن أحمد وبعض الظاهرية[9] : أنه يجب كله . انتهى .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٦) ومسلم رقم (٣٩٣) .
(٢) الأولى قوله ﷺ .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١ / ٢٤٢) .
(٤) في الفتح (٢ / ٢٧٠) .
(٥) أخرجه أحمد كما في " فتح الباري " (٢ / ٢٧٠) .
(٦) ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٧٠) .
(٧) في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٢٠) .
(٨) انظر : " المغني " (٢ / ١٨٠) .
(٩) " المحلى " (٤ / ١٥١ - ١٥٣ رقم ٤٦١) .

=

وأخرج البخاري[1] عن عكرمة قال : " صليت خلفَ شيخٍ بمكة فكبّر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس رضي الله عنهما : إنه أحمق فقال : ثكلتك أُمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم " .

وفي الموطأ[2] من حديث علي بن الحسين بن علي عليهم السلام " لم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى لقي الله " وفي الباب غير ذلك .

(**و**) التاسعة (***تسبيح الركوع والسجود***) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثًا فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثًا فقد تمّ سجوده وذلك أدناه " الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابن مسعود[3] رضي الله عنه وفيه انقطاع .

لكن يشهد له[أ] ما عند أبي داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان ....

ولم يذكر عن عمر بن عبد العزيز ما ذكره في " الغيث " .

(أ) **قوله** : لكن يشهد له الخ ، أقول : هذه شهادة في شرعية التسبيح بما ذكر فيهما لا على عدده ، ولذا قال ابن حجر[4] لما ذكر أن حديث ابن مسعود منقطع ، وأصل هذا الحديث عند أبي داود[5] وذكر ما ذكره الشارح من حديث عقبة فجعله أصلاً لحديث ابن مسعود لا شاهدًا .

قلت : وفي سنن الدارقطني[6] من حديث أبي هريرة مرفوعًا " إذا سجد أحدكم سبّح ثلاث مرات

---

(١) في صحيحه رقم (٨٧٧) .

(٢) (١ / ٧٦ رقم ١٧) .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٦١) وقال : إسناده ليس بمتصل ، عون لم يلق ابن مسعود .
وأبو داود رقم (٨٨٦) وقال : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وابن ماجه رقم (٨٩٠) .
والشافعي في " الأم " (٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٢٢٦) وقال الشافعي عقب الحديث : إن كان هذا ثابتًا ، وهذه منه إشارة إلى ضعف الحديث . وهو حديث ضعيف .

(٤) في " التلخيص " (١ / ٤٣٨) .

(٥) في " السنن " (٨٦٩) وقد تقدم .

(٦) في " السنن " (١ / ٣٤٣ رقم ٧) .

=

من حديث عقبة[1] بن عامر ﷺ قال " لما نزل ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزل ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال : اجعلوها في سجودكم " .

وأما زيادة " وبحمده " فهي عند أبي داود[2] من حديث عقبة بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ركع قال : سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات " لكن قال أبو داود[3] : نخاف أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة .

قلت : إلا أنها عند الدارقطني[4] من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ " من السنة أن يقول الرجل " وذكره ، وفيه السري بن إسماعيل تركه النسائي ، وقد اختلف[5] فيه على الشعبي أيضًا ، فُروي عن ابن مسعود ، وروي عن حذيفة[6] ،وفيه محمد بن عبد الرحمن [١/٣٠٠] بن أبي ليلى ضعيف .

إلا أنه عند النسائي[7] عن حذيفة من طريق أخرى وليس فيه " وبحمده " .

فإنه يسبح لله من جسده ثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عظم وثلاثة وثلاثون وثلاثمائة عرق " فهذا يصلح شاهدًا للعدة التي في حديث ابن مسعود[8] ﷺ . [١/٣٠٠] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٥٥) وأبو داود رقم (٨٦٩) وابن ماجه رقم (٨٨٧) والحاكم (١ / ٢٢٥) وابن حبان رقم (١٨٩٨) وابن خزيمة رقم (٦٠٠ ، ٦٠١) و الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٣٥) والطبراني في " الكبير " (ج١٧ رقم ٨٨٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " رقم (٨٧٠) .

(٣) في " السنن " (١ / ٥٤٣) .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٤١ - ٣٤٢) وفيه السري بن إسماعيل ، ضعيف .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٣٩) .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٤١) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ضعيف .

(٧) في " السنن " (٢ / ١٧٦) . وهو حديث صحيح .

(٨) تقدم تخريجه آنفًا .

ورواه أحمد والطبراني[1] من حديث أبي مالك الأشعري بالزيادة ، ورواه أحمد[2] من حديث ابن السعدي عن أبيه بدونها وإسناده حسن[3] .

ورواه الحاكم[3] في " تاريخ نيسابور " من حديث أبي جحيفة بالزيادة بإسناد ضعيف ورواه في " الجامع الكافي " عن علي عليه السلام موقوفًا ، فكانت طرقه ستًا[أ] تتعاضد على ما فيها .

ويعضد الزيادة[ب] ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ ، وما في الصحيح من حديث عائشة[4] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك " .

(أ) **قوله** : فكانت طرقه ستًا ، أقول : أي طرق زيادة " وبحمده " وهي طريق أبي داود وطريق الدارقطني ، وطريق الطبراني وأحمد وطريق الحاكم ، وقد عرفت أن كل طريق لا تخلو عن مقال ولذا قال : تتعاضد .

(ب) **قوله** : ويعضد الزيادة ، أقول : هو في " التلخيص "[5] بلفظ : قلت ، وأصل هذا في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وذكر الحديث هذا ، وأما الآية فهي معينة لوقت هذا التسبيح بأنه حين يقوم ، وقد فسّرها السلف بأنه حين يقوم من مجلسه ، وهي كفارة المجلس المعروفة أو حين يقوم من النوم ، أو حين قيامه إلى الصلاة .

---

(١) أخرجه الطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) وأحمد (٥ / ٣٤٣) وفيه شهر ابن حوشب ، وفيه بعض كلام ، وقد وثّقه غير واحد .

(٢) لم أجده في مسند عبد الله بن السعدي ، من المسند ، لكن وقفت على طريق وهو السعدي ، عن أبيه عن عمه وفيه ذكر " وبحمده " .
مسند أحمد (٥ / ٢٧١) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٣٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٦ / ٤٣) والبخاري رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢ / ٢١٩) وابن ماجه رقم (٨٨٩) . وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ٤٣٩) .

واختار الهادي[1] والقاسم عليهما السلام أن يقول " سبحان الله " لأن اسم " ربك " هو الله[أ] .

وأجيب بأن أسماء[2] الله تسعًا وتسعون اسمًا وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفعل علي عليه السلام بيان للمراد .

وأما ما يروى عن علي[ب] عليه السلام في ركعتي الفرقان ، فالنزاع إنما هو في ......

(أ) **قوله** : لأن اسم ربك هو الله ، أقول : في شرح " البحر " ليس يخلو المراد بقوله " اجعلوها في ركوعكم " من أن يكون أراد هذه اللفظة كما هي ولا يقول به أحد ، أو يكون المراد أنه سبح اسم ربه ، فإذا كان المراد الثاني يجب أن يكون سبحان الله لأن قولنا الله هو اسم ربنا الأخص الذي لا يقع فيه اشتراك ، ألا ترى أن إنسانًا لو قال : ناد صاحبك لم يقتض ظاهر الأمر أن يقول : يا صاحبي بل يقتضي أن يناديه باسمه الأخص . انتهى .

وبه يندفع قول الشارح ، وأجيب : إلا أنه بعد ثبوت الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم بسبحان ربي لم يبق للخوض مجال .

(ب) **قوله** : وأما ما يروى عن علي [عليه السلام[3]] الخ ، أقول ، : هو جواب ما يقال أن الوارد في صلاة الفرقان[4] عنه أنه يقال " سبحان الله العظيم " فقد عارض ما قرّرته من أنه كان يقول سبحان ربي .

---

(1) " البحر الزخار " (١ / ٢٥٦) و " شفاء الأوام " (١ / ٢٨٧) .

(2) قال تعالى ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

انظر تفصيل ذلك في " معارج القبول " بتحقيقي (١ / ١٣٨ - ١٥٦) .

(3) زيادة يستلزمها السياق .

(4) وهي من الصلوات المبتدعة .

هي عبارة عن ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً ﴾ حتى يختم ، وفي الركعة الثانية أول سورة المؤمنين حتى يبلغ ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ، ثم يقول في ركوعه : سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ، ومثل ذلك في سجوده ، أعطاه الله عشرين خصلة .

" الفوائد المجموعة " للشوكاني (ص ٤٣) .

=

سنن الفرائض ، وما ذكر فيها فهو أخص بها مما ذكر في غيرهما إن صح ، وبفعله صلى الله عليه وآله وسلم يندفع ما قاله المصنف[أ] أن حديث " اجعلوها في ركوعكم يستلزم[1] تلاوة الآية بنفسها في الركوع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لكيفية الجعل .

وأما حديث[2] " اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين " فهو عند مسلم[3][ب] من حديث علي عليه السلام بدون " شعري وبشري " وما بعده " .

وهو بكماله عند غيره[4] موقوفًا ، ....

فأجاب بأن هذا في النوافل وذلك في الفرائض ، ومن العجب أن المؤيد في " شرح التجريد " لم يستدل لما اختاره الهادي من قول سبحان الله إلا بحديث علي في صلاة الفرقان .

(أ) **قوله** : يندفع ما قاله المصنف ، أقول : يعني في " البحر "[5] من أنه يلزم تلاوة الآية ، أي : لأنه مقتضى ضمير اجعلوها أي : الآية فلما فعل صلى الله عليه وآله وسلم في الذكر ما فعل دل على أنه لا يريد الآية نفسها .

(ب) **قوله** : فهو عند مسلم الخ ، أقول : لم يذكر كيفية التلفيق بينه وبين ما سلف من تعيين ألفاظ التسبيح والظاهر أن ذلك الذي علّمهم صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي كان يقول أو أنه كان يدعو بهذا بعد التسبيح المذكور ، ثم هذا خاص بالركوع .

قال الرافعي[6] : وورد في الخبر " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه اللهم لك ركعت " الخ [١/٣٠١] .

---

(١) في " البحر الزخار " (١ / ٢٥٦) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٣٩) .

(٣) في صحيحه رقم (٧٧١) .

(٤) كالبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (١ / ٥٧١ رقم ٨١١) .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٢٥٦) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢٨٧) .

(٦) انظر : " التلخيص " (١ / ٤٣٩) .

وعند ابن خزيمة[1] وابن حبان[2] والبيهقي[3] بزيادة " أنت ربي " ، وعند النسائي[4] من حديث جابر ، ومن حديث محمد بن مسلمة ، لكن قال[5] : هذا خطأ ، والصواب عن علي وهو عند الشافعي[6] من حديث أبي هريرة أيضًا .

(**و**) العاشرة (***التسميع***) لثبوته فعلاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث ابن عمر ﷺ متفق عليه[7] بلفظ " وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه [١/٣٠١] وقال " سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد " وهو في صحيح أبي عوانة[8] بإسقاط الواو من ذلك .

وهو عند مسلم[9] من حديث عبد الله بن أبي أوفى بلفظ " سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد "[10] .

وعند مسلم من حديث ابن عباس[11] زيادة " أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " ، وهو عند ابن ماجه[12] من حديث أبي حذيفة .

وزاد مسلم[13] في حديث ابن أبي أوفى ....

---

(١) في صحيحه رقم (٦٠٧) .

(٢) في صحيحه رقم (١٨٩٨) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ٨٧) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٩٢ رقم ١٠٥١) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٤٠) .

(٦) في " الأم " (٢ / ٢٥٣ رقم ٢٢٣) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٣٩٠) .

(٨) (٢ / ٣٤) .

(٩) في صحيحه رقم (٤٧٦) .

(١٠) [في التلخيص زيادة " من شيء بعد " . تمت] .

(١١) أخرجه مسلم رقم (٢٠٦ / ٤٧٨) والنسائي (٢ / ١٩٨) . وهو حديث صحيح .

(١٢) في " السنن " رقم (٨٧٩) .

(١٣) في صحيحه رقم (٤٧٦) .

" اللهم طهّرني[1] بماء الثلج والبرد والماء البارد " .

وهو عند النسائي[2] بحذف ألف " أحق " وبحذف " الواو " من " وكلّنا " .

وهو سنة (**للإمام والمنفرد**) إلا أنه على كونه سنة على تفسير المسنون بما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[أ] وأمر به منعًا ظاهرًا .

(**والحمد**) وحده دون التسميع (**للمؤتم**) وقال مالك[3] والشافعي[4][ب] : يجمعهما المؤتم أيضًا كالإمام .

(أ) قوله : بما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : قد ثبتت الملازمة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما في الرواية التي قدم الشارح بعضها ، وثبت الأمر به في حديث أبي موسى[5] عند أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود بلفظ " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " فإخباره صلى الله عليه وآله وسلم بأن الإمام يقوله يفيد أمره به ، إذ لا يقرّه على بدعة ولا نعرفه إلا من أمره صلى الله عليه وآله وسلم .

نعم إلحاق المنفرد بالإمام يفتقر إلى دليل فإنه ليس في الحديث إلا ذكر الإمام ، والمأمومين إلا أن يقال دليله " صلوا كما رأيتموني أصلي "[6] فلما خص المؤتم بقول بقي المنفرد داخلاً تحت عموم صلوا . الخ .

(ب) قوله : [وقال مالك والشافعي[7]] يجمعهما ، أقول : في شرح " الأثمار " روى " البحر " عن مالك والشافعي أنه يجمعهما كل مصلٍّ .

---

(١) [قوله بماء الثلج ، الخ لفظ مسلم " بالثلج والبرد والماء البارد " وبعده " اللهم طهّرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ " وفي رواية " من الدرن " وفي أخرى " من الدنس " والحمد لله كثيرًا] .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٩٨) .

(٣) " الاستذكار " (٤ / ١١٠ - ١١٢) .

(٤) في " الأم " (٢ / ٢٥٧) .

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٣ و ٤ / ٤٠٩) ومسلم رقم (٤٠٤) والنسائي في " المجتبى " (٢ / ٩٦ ، ٩٦١ ، ٢٤١) وفي " الكبرى " رقم (٦٥٥) وأبو داود رقم (٩٧٢ ، ٩٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

وقال زيد[1] والناصر : يجمع بينهما الإمام والمنفرد ، وأما المؤتم فيقتصر على الحمد .

لنا : حديث أبي هريرة[2] رضي الله عنه عند الشيخين " أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " .

قالوا : ثبت جمعه لهما ، والأمر بأحدهما ليس بنهي عن الآخر و التأسي به هو الأولى[أ] .

(**و**) الحادية عشرة (***التشهد الأوسط***) لو قال الجلوس الأول وتشهده لكان هو الصواب ، لأن الأذكار إنما شرعت للأفعال لا العكس ، والتشهد هو " بسم الله وبالله[ب]

(أ) **قوله** : والتأسي به هو الأولى ، أقول : لا يخفى أن الجمع للإمام وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم ما يقوله المؤتم من إفراد الحمد ولا تأسي بعد بيان وظيفة المؤتم ، فالدليل على جمع المنفرد هو أن حديث " صلوا " الخ .

(ب) **قوله** : هو بسم الله [وبالله[3]] الخ ، أقول : اختاره الهادي[1] عليه السلام في " الأحكام " بهذا اللفظ ويأتي للشارح التكلم على بعض ألفاظه .

وأما قول الشارح في الاستدلال للمؤيد لما عند أحمد الخ ، وأنه بحذف " وبالله " .

ومثله قال المصنف في " الغيث " فالذي في " شرح التجريد " للمؤيد هو اختيار هذا التشهد الذي ذكره قريبًا ، وساق له المؤيد بالله سندًا إلى الحارث عن علي عليه السلام ، وفيه " وبالله " .

ثم استدل أيضًا بحديث جابر[4] رضي الله عنه وفيه " بسم الله وبالله " ولم يذكر غير ذلك ، وليس في " التجريد " عن المؤيد رواية بحذف " بالله " فينظر .

ثم إن حديث ابن مسعود ليس فيه[5] " وحده لا شريك له أيضًا " وقد أثبته المؤيد [١/٣٠٢] .

---

(١) " شفاء الأوام " (١ / ٢٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٤١٥) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) أخرجه النسائي (٢ / ٢٤٣) و (٣ / ٤٣) وابن ماجه رقم (٩٠٢) والترمذي في " العلل الكبير " رقم (١٠٥) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٦٧) . وهو حديث ضعيف .

(٥) [في حديث ابن مسعود " وحده لا شريك له " عند النسائي في " المجتبى "] .

والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله " ، والمؤيد يحذف لفظ "و بالله " لما عند أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود[1] ﷺ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علّمه التشهّد فكان يقول " إذا جلس أحدكم في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى فليقل التحيات لله " إلى قوله " عبده ورسوله " قال : " ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم " .

وهو عند الترمذي من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ " علمنا رسول الله صلى الله [١/٣٠٢] عليه وآله وسلم " إذا قعدنا في الركعتين " وقال[2] : هذا أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد .

وفي رواية النسائي[3] بلفظ " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا " وله في أخرى بلفظ " قولوا في كل جلسة " .

قلت : وهو ظاهر في عدم الفرق بين التشهدين في حكم الوجوب والندب ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

ومدعى الفرق بين حكميهما لا يستند إلى غير توهم أن الجلوس الأول مندوب ، والثاني : واجب ليكون التشهد تبعًا للجلوس في الوجوب ، والندب وذلك محض التحكم إذ لا دليل على كل من الجلوسين[4] إلا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٤١٤) والبخاري رقم (٦٢٦٥) ومسلم رقم (٥٩ / ٤٠٢) والنسائي (٢ / ٢٤١) وأبو داود رقم (٩٦٩) والترمذي رقم (٢٨٩) وابن أبي شيبة (١ / ٢٩٢) وأبو يعلى رقم (٥٣٤٧) وأبو عوانة (٢ / ٢٢٨ – ٢٢٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٣٨) .

(٢) أي : الترمذي في " السنن " (٢ / ٨٢) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٤١) .

(٤) [قوله إلا فعل النبي ﷺ ، أقول : قد ثبت أمر النبي ﷺ للمسيء صلاته به في بعض الروايات بلفظ " فإذا جلس في وسط الصلاة فيطمئن جالسًا ثم يفترش فخذه اليسرى ثم يتشهد " ذكرها في " فتح الباري " والحمد لله كثيرًا] .

وقد عرفت أن الفعل لا يدل على الوجوب(أ) ، وأما حديث سجوده لسهوه(ب) عن الجلوس في الركعتين الأوليين كما سيأتي ، فلا يدل على عدم وجوبه لجواز كفاية سجود السهو عن بعض الفروض ، فلا ينحصر سبب السهو في ترك المسنون ونحوه مما سيأتي إن شاء الله تعالى .

تنبيه : أما زيادة " بسم الله "(ج) في أوله فوردت من حديث ابن الزبير ....

(أ) **قوله** : لا يدل على الوجوب ، أقول : قد عرفت أن الفعل لبيان المجمل من الواجب يدل على الوجوب كما قدمنا تحقيق ذلك ، وهو مختار الشارح كما قدمناه لك .

(ب) **قوله** : وأما حديث سجوده لسهوه الخ ، أقول : هذا هو الحق ، وفي " المنار "[1] مثله ، وكثيرًا ما يتوارد هذان المحققان على الأبحاث الشريفة ، وقد قال بوجوبه البعض ، وهو الليث[2] وإسحاق وأحمد[3] في المشهور ، وهو قول الشافعي[4] واستدل لوجوبه بشرعية الصلاة أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجبًا ، فلما زادت لم تزل الزيادة وجوب ذلك .

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الآخرتين بل يحتمل أن الزيادة هما الأوليان بتشهدهما ، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان أيضًا .

واستدل لوجوب التشهد الأول بورود الأمر به في الأحاديث فعند النسائي[5] " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا " الحديث ، وهو في البخاري[6] بأخصر من هذا .

(ج) **قوله** : أما زيادة بسم الله ، أقول : أي " وبالله " كما ساقه ، وقد بوّب البيهقي في " السنن "[7] لذلك فقال" باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ، وساق أحاديث في الباب لا تخلو عن

---

(١) (١ / ١٨٨) .
(٢) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٣٢١) .
(٣) " المغني " (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨) .
(٤) " شرح صحيح مسلم للنووي (٤ / ١١٨) .
(٥) في " السنن " (٢ / ٢٤٢) .
(٦) رقم (٨٣١ ، ٨٣٥ ، ١٢٠٢) .
(٧) (٢ / ١٤١) .

=

عند الطبراني[1] بلفظ " بسم الله وبالله خير الأسماء " وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تفرد به ، وخالف الناس في تتميم التشهد الأخير في " الأوسط " وزاد فيه ألفاظًا ، وكـذا ورد بلفظ " بسم الله وبالله " من حديث جابر عند النسائي[2] وابن ماجه[3] ، والـترمذي في " العلل "[4] والحاكم[5] ورجاله ثقات .

إلا أن له علة حاصلها : أن روايته عن جابر خطأ ، وإنما رواه الليـث عـن ابـن عباس[6] ﷺ وقال الحافظ[7]: حمزة بن محمد الكناني لا أعلم أحدًا قال في التشهد " بسم الله وبالله " إلا أيمن بن نابل ، وقد قال الدارقطني فيه : ليس بالقوي خـالف النـاس و لم يكن له إلا حديث التشهد ، وقال البخاري[8] : خطأ ، وقال الترمذي[9] : غير محفوظ ، وقال النسائي[10] : لا نعلم أحدًا تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ ، وقال البغوي والنووي : ذكر التسمية في أول التشهد غير صحيح .

قلت : لكنهم إنما ينفون الصحة الاصطلاحية[أ] التي معناها ثقة الراوي ....

مقال ، منها حديث أيمن بن نابل ، وهو بالنون والموحدة ، وأطال في نقل الآثار وصحح أن زيـادة التسمية موقوفة على ابن عمر ﷺ .

(أ) **قوله** : إنما ينفون الصحة الاصطلاحية ، أقول : قد بيّنوا في كل حديث أن فيه ضعفًا أو أنه غير

---

(١) في " الأوسط " رقم (٣١١٦) وفي سنده ابن لهيعة .

(٢) في " السنن " (٢ / ٢٤٣) ، (٣ / ٤٣) .

(٣) في " السنن " رقم (٩٠٢) .

(٤) في " العلل الكبير " (رقم ١٠٥) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٢٦٧) . وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه مسلم رقم (٦٠ / ٤٠٣) وأبو داود رقم (٩٧٤) .

(٧) في " التلخيص " (١ / ٤٧٨) .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٧٨) .

(٩) في " العلل الكبير " (ص : ٧٠) .

(١٠) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٧٨) .

=

وسلامة الرواية من [١/٣٠٣] الشذوذ والعلة ، وقد ارتفع الشذوذ بما ذكر من الشواهد ، وبما عند ابن عدي في " الكامل " وابن حبان في " الضعفاء " من حديث ابن عمر[١] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قبل التشهد بسم الله خير الأسماء " .

والعلة بعد ذلك لا تمنع العمل فكثيرًا ما يعملون بالمُعل لكثرة شواهده وربما صحّحوه أو حسّنوه أيضًا كما عُلِم في علم الحديث .

(**و**) الثانية عشرة (**طرفا**) التشهد (**الأخير**) وهما التحيات إلى أول الشهادتين ، ومن بعد " آل محمد " إلى آخر الأخير كما تقدم ، إلا أن تسمية التحيات طرفًا بعد تصحيح التسمية في أوله لمجرد تغليب الطرف الأخير وإلا فقد صارت وسطًا .

نعم هي طرف عند من لا يثبت التسمية في أول التشهد .

(**و**) الثالثة عشرة (**القنوت**)[أ] وهو الدعاء .

محفوظ ، وأنه أخطأ ، فنفي النووي[٢] والبغوي[٣] الصحة لا يصح حمله على ما ذكر من الاصطلاحية ، بل بمعنى أن ما ورد من أحاديث زيادة التسمية ضعيف ، فالشاهد والمشهود له ضعيفان فلا يتم التصحيح ولا التحسين لما كان كذلك .

والشواهد عند أئمة أصول الحديث إنما يعتبر في الفرد النسبي وهو أحد نوعي الغريب ، وهو ما يكون المتفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم . قالوا : فإن وجد متن يشبهه فهو الشاهد ، هذا كلامهم وما نحن فيه ليس من هذا [١/٣٠٣] .

(أ) قال : والقنوت ، أقول : اعلم أنه قد أطال الكلام في بحث القنوت ابن القيم في " الهدي "[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٧١) والدارقطني في سننه (١ / ٣٥١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٣٩) وابن عدي في " الكامل " (٢ / ١٥٢) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " المجموع " (٣ / ٤٣٩) .

(٣) في " شرح السنة " (٣ / ١٨٣ - ١٨٤) .

(٤) في " زاد المعاد " (١ / ٢٦٤) .

=

وقالت العبادلة[1] وأبو حنيفة[2] وأبو يوسف : ليس سنة في الفرض .

لنا : ما في المتفق عليه[3] من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ " قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة " .

وأجيب : بأن لفظ " قنت " لا يدل على الدوام بل هو مثل حديث أنس[4] بلفظ " قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه " وهو عند أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عباس[5] ﷺ بلفظ " قنت شهرًا بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة إذا قال سمع الله لمن حمده يدعو على أحياء..........................

وتبعه في " المنار "[6] وأطال النفس في نقل ما ورد شارح منظومة الهدي النبوي أدام الله إفادته ، ولم يتخلص الجميع عن شوب كدر في البحث إثباتًا ونفيًا .

إلا أنه قد ثبت أن بعد الركوع أحد السبعة المواضع التي شرع فيها الدعاء في الصلاة ؛ أحدها : بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح ، والثاني : قبل الركوع إن صح ذلك فإن فيه نظرًا ، الثالث : بعد الاعتدال ، الرابع : في الركوع ، الخامس : في السجود ، والسادس : بين السجدتين ، السابع : بعد التشهد قبل السلام .

هكذا عدّها في " الهدي "[7] فإذن بعد الركوع موضع دعاء في الجملة ، وأما اعتياده دائمًا بعد آخر ركوع في الفجر بألفاظ معينة أو غير معينة جهرًا فالظاهر أنه لم يثبت ، وإلا لما خفي كما أنه لم تخف أقواله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته التي داوم عليها [١/٣٠٤] .

---

(١) انظر " المغني " (٢ / ٥٨٥ - ٥٨٦) ، " الأوسط " (٥ / ٢٠٦) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٥٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٩٧) ومسلم رقم (٦٧٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٩١ ، ١٩١ ، ٢٤٩) ومسلم رقم (٦٧٧) والنسائي (٢ / ٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٢٤٣) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) وأبو داود رقم (١٤٤٣) والحاكم (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .
وهو حديث حسن .

(٦) (١ / ١٨٩ - ١٩٢) .

(٧) انظر " زاد المعاد " (١ / ٢٦٤ وما بعدها) .

من أحياء العرب [و من[1]] سليم ورِعل وذكوان وعُصيَّة ويُؤمِّن مَن خَلفَه " .

قلنا : الذي تركه إنما هو الدعاء على المذكورين .

وأيضًا ثبت عن أنس[2] ﷺ عند الدارقطني بلفظ " قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " رواه أحمد والبيهقي والحاكم وصححه الحاكم في كتاب القنوت له ، وله شاهد عند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عبيد[3] .

قالوا : في الأول أبو جعفر الرازي وهو ضعيف ، ويعكر على الثاني ما عند الخطيب.

قلنا : لأنس[4] " أن قومًا يزعمون أن النبي صلى الله عليه [١/٣٠٤] وآله وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، قال : كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين " .

قلنا : فيه قيس[5] بن الربيع ضعيف .

قالوا : له شاهد عند ابن خزيمة في صحيحه[6] عن قتادة ، عن أنس ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " ، وهو أيضًا من

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ / ٣٩ رقم ١٠) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٠٩ - ١١٠) رقم (٤٩٦٣) وأبو نعيم رقم (٥٧٩) وأحمد (٣ / ١٦٢) والبيهقي في " السنن " (٢ / ٢٠١) والحاكم (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) . وهو حديث ضعيف .

(٣) هو أبو عثمان البصري المعتزلي القدري مع زهده وتألهه .
انظر : " التاريخ الكبير " (٦ / ٢٥٢) ، " الميزان " (٣ / ٢٧٣) " المجروحين " (٢ / ٦٩) .

(٤) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٤٣) : ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس " إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر فقال : كذبوا إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من أحياء المشركين " . أخرجه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٥ / ٨١) .

(٥) قال الذهبي في " الميزان " (٣ / ٣٩٣ رقم ٦٩١٠) قيس بن الربيع لا يكاد يعرف ، عداده في التابعين له حديث أنكر عليه .

(٦) في صحيحه رقم (٦٢٠) .

حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان[١] بلفظ " كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد " وأصله في البخاري[٢] من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان[٣] بلفظ " كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع " .

قال الحافظ ابن حجر[٤] : هذا يدل على أن القنوت يختص بالنوازل .

وأما حديث أنس[٥] " لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " فاختلفت الأحاديث على أنس ﷺ واضطربت[٦] نفيًا وإثباتاً فلا تقوم بحديثه حجة[أ] .

(أ) **قوله** : فلا تقوم بحديثه حجة ، أقول : يعني لاضطرابها ، ومثل هذا قاله الحافظ ابن حجر في " التلخيص "[٧] والذي في " الهدي "[٨] بعد إطالة البحث في ذكر أحاديث أنس ما لفظه :

فنقول وبالله التوفيق أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تناقض ، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده ، والذي وقّته غير الذي أطلقه والذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أفضل الصلاة طول القيام " ، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا ، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا .

---

(١) في صحيحه رقم (١٩٨٦) .

(٢) في صحيحه رقم (٤٥٦٠) .

(٣) في صحيحه رقم (١٩٨٦) وقد تقدم .

(٤) في " التلخيص " (١ / ٤٤٤) .

(٥) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٦) قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٢٦٤) : " أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تتناقض ، وحمل قول أنس " ما زال يقنت حتى فارق الدنيا " – حديث ضعيف – على إطالة القيام بعد الركوع ، وسيأتي نصه كاملاً .

انظر : " المغني " (٢ / ٥٨٥ – ٥٨٦) ، " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٥٩٤ – ٥٩٥) .

(٧) (١ / ٤٤٤) .

(٨) في " زاد المعاد " (١ / ٢٦٤ – ٢٦٥) .

. . . .

ومعلومٌ أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل بل كان يثني على ربه ويمجّده ويدعوه .

وأما تخصيص هذا بالفجر فبسبب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنسًا عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه ، وأيضًا كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات ويقرأ فيها بالستين إلى المائة وكان كما قال البراء بن عازب " ركوعه وسجوده واعتداله وقيامه قريبًا من السواء " ، فكان يظهر تطويله بعد الركوع من صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات .

قال : فلما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف " اللهم اهدني فيمن هديت " الخ ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على ما ذكر من القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك ، فلم يشك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين عليه في كل غداة . انتهى .

وأقول : يتم ما ذكره إن ثبت أنه قنت شهرًا يدعو على من ذكر بعد كل من الركوعين في الركعة الأولى والثانية ليصح قوله : ثم استمر يطيل هذا الركن .

وقوله : وكان ركوعه وسجوده واعتداله قريبًا من السواء فإنه من المعلوم أن قراءته في الركعة الأولى أطول من قراءته في الثانية ويتفرّع عليه أنه يطيل سائر أفعال الركعة الأولى من الركوع والاعتدال على الثانية حتى يصح أنها كانت قريبة من السواء .

وأما إذا اختص القنوت بآخر ركوع ، ثم استمر على الإطالة فاتت التسوية ، إلا أنه قد أخرج الشيخان[1] من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ " قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة " كما تقدم للشارح ، وكذلك عن ابن عباس[2] ﷺ كما سمعته ، وحينئذ فلا يتم قول ابن القيم أنه استمر تطويل هذا الركن وما بعده لحديث البراء[3] فتأمل .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٠) ومسلم رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٤٠١) .
وهو حديث صحيح .

=

وأما كونه (**في الفجر**) فلا يستند إلا إلى ما تقدم من حديث أنس ﷺ ، وما أخرجه الحاكم[1] وصححه من حديث أبي هريرة ﷺ " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يده ويدعو بهذا الدعاء " اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت " .

وأجيب عنه بأن تصحيح الحاكم[2] له شرّه في التصحيح على عادته فإن فيه عبد الله ابن سعيد[3] المقبري عن أبيه ضعيف .

قلنا : روى الطبراني ....

وبالجملة فالأقرب ما قاله الحافظ ابن حجر من أنه ورد ما يدل على أن القنوت يختص بالنوازل من حديث أنس ﷺ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[4] ، ومن حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان[5] بلفظ " كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد " وأصله في البخاري من الوجه الذي أخرجه منه ابن حبان . انتهى .

وأقرّه في " المنار "[6] وارتضاه . [١ / ٣٠٥] .

---

(١) في " المستدرك " (٣ / ١٧٢) من طريق الحسن بن علي ، وقال عنه الذهبي : ليس بصحيح .

(٢) في " المستدرك " (٣ / ١٧٣) .

(٣) عبد الله بن أبي سعيد المقبري ، يقال له أبو عبّاد : متروك الحديث ، وقال البخاري : قال يحيى القطان : استبان لي كذبه في مجلس ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال الفلاس : منكر الحديث ، متروك .

" التاريخ الكبير " (٥ / ١٠٥) ، " المجروحين " (٢ / ٩) .

" الميزان " (٢ / ٤٢٩) .

(٤) في صحيحه رقم (٦٢٠) وقد تقدم .

(٥) في صحيحه رقم (١٩٨٦) وقد تقدم .

(٦) (١ / ١٨٩ - ١٩٢) .

في " الأوسط "[1] من حديث بريدة نحوه .

قالوا : بإسناد ضعيف أيضًا .

قلنا : روى البيهقي[2] عن ابن الحنفية أنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات .

قالوا : اختلف فيه على ابن جريج تارة يذكر " صلاة الصبح " وتارة يذكر " صلاة الوتر" وتارة " يعلمنا دعاء " وتارة " يقنت في صلاة الصبح " ، ثم فيه عبد الرحمن بن هرمز غير الأعرج .

قال الحافظ ابن حجر : يحتاج إلى الكشف عن حاله .

ثم الكلمات المذكورات [١/٣٠٥] ليست بمشهورة في صلاة الصبح (**و**) إنما المشهور أنها في (***الوتر***) من حديث أبي[3] الحوراء[4] عن الحسن[5] بن علي عليهما السلام عند أحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ " علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر " .

---

(١) رقم (٧٣٦٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٣٨) وقال " لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر ، قلت : ولم أجد من ترجمه " .

عمر أبو حفص هو ابن عبد الرحمن بن قيس الأبار ، صدوق . " التقريب " رقم الترجمة (٤٩٣٧) .

وقال المحرران : بل ثقة ، فقد وثّقه ابن معين ، وابن سعد والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة ، وذكره ابن حبان في" الثقات " .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٠٩) .

(٣) [بالحاء المهملة والراء . تمت] .

(٤) أبو الحواراء هو : ربيعة بن شيبان السعدي البصري ثقة من الثالثة . " التقريب " رقم الترجمة (١٩٠٧) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ١٩٩) وأبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) وقال : حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والنسائي رقم (١٧٤٦) وابن ماجه رقم (١١٧٨) وابن خزيمة رقم (١٠٩٥) وابن حبان رقم (٥١٢ ، ٥١٣ موارد) والحاكم (٣ / ١٧٢) والبيهقي (٢ / ٢٠٩) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

وأجيب بأن ذكر قنوت الوتر زيادة تفرد بها أبو إسحاق[1] عن بريد بن أبي مريم ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق بلفظ " كان يعلّمنا هذا الدعاء " وضعف ابن حبان حديث الحسن هذا بما ذكر من رواية شعبة ، وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي والحسن ابن ثمان سنين غير مكلّف بصلاة فضلاً عن أدعيتها .

قلنا : هو ثابت عند أهل البيت عليهم السلام عن آبائهم وأهل مكة أعرف بشعابها .

قلت : إلا أن ذلك لا يتم إلا في الوتر لا في الفجر ، وأما ما رواه زيد بن علي عليهما السلام أنه قال " كلمات علمهن جبريل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولهن في صلاة الصبح فقد أبى العمل به غير الناصر عليه السلام من أهل البيت .

وإنما يكون (**عقيب آخر ركوع**) كما تقدم في الروايات ، وقال أبو حنيفة[2] ومالك[3] وابن أبي ليلى[4] : يجوز قبل الركوع لما رواه البخاري[5] من طريق عاصم الأحول عن أنس ﷺ " أن القنوت قبل الركوع " .

قلنا : أنكر على عاصم .

قال البيهقي[6] : رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ ، عليه درج الخلفاء الراشدون ، وقال الأثرم : قلت لأحمد يقول أحد في حديث أنس ﷺ أنه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول ؟ قال : لا يقوله غيره ، خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمي عن أبي مجلز ، وأيوب عن ابن سيرين ، وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس .

وكذا رواه أبو هريرة وخفاف بن أيما وغير واحد .

---

(١) [بريد بن أبي مريم بن ربيعة السلولي ، بفتح المهملة البصري ، ثقة مات سنة أربعة وأربعين . تمت تقريب من الباء الموحدة والراء المهملة] [١/٣٠٦] .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٥٨٣ – ٥٨٤) .

(٣) " مدونة الفقه المالكي " (١ / ٣٥٣) .

(٤) انظر : " الأوسط " (٥ / ٢٠٨ – ٢٠٩) .

(٥) في صحيحه رقم (٣٧٠٨) وله أطراف كثيرة .

(٦) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩ – ٤١) .

قلت : إلا أنه روى ابن ماجه[1] من حديث أنس أيضًا " أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع[2] أم بعده ؟ فقال كلاهما : " قد كنا نفعل قبل وبعد " وصححه أبو موسى المديني .

وأما كونه (**بالقرآن**) فحاصله [١/٣٠٦] القول بنسخ سنية القنوت بحديث " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس "[3] كما سيأتي ، وهو نفس ما قال به العبادلة وأبو الدرداء وأبو حنيفة وأبو يوسف محتجّين بحديث أم سلمة[4](أ) رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القنوت في الفجر " .

(أ) **قوله** : بحديث[4] أم سلمة ، أقول : لم يذكر الشارح من أخرجه[5] ، ورأيناه في " الشفاء "[6] للأمير الحسين وضعّفه وتأوله بقية كلام الشارح في غاية المتانة ، ودل على أن القنوت بالقرآن بدعة .

ولكن بقي : هل يصح أن يقال هذا محل للدعاء بلا ريب ، والدعاء من القرآن أفضل من غيره لأن كلام الله أشرف الكلام فهل يخرج من الابتداع بهذا القدر أو لا لدخوله تحت عموم الدعاء ويكون المحل محل دعاء ؟

---

(١) في " السنن " رقم (١١٨٢) من حديث أُبي بن كعب .

(٢) انظر : " إرواء الغليل " (٢ / ١٦٦) ، " الأوسط " (٥ / ٢٠٨ - ٢١٠) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٤٤٧ ، ٤٤٨) ومسلم رقم (٥٣٧) والنسائي (٣ / ١٦) وأبو داود رقم (٩٣٠) . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٤٢) والدارقطني (٢ / ٣٨ رقم ٥) وقال الدارقطني : محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماعٌ من أم سلمة .
وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٤٠٩) : " هذا إسناد ضعيف ..." . وهو حديث ضعيف .

(٥) [في الميزان : أنه في سنن ابن ماجه وفي إسناده محمد بن يعلى وعنبسة بن عبد الرحمن ، قال في " الأطراف " من الضعفاء والمتروكين ، في " التقريب " : إنه ضعيف ، وعنبسة متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع ، وفي إسناده أيضًا عبد الله بن نافع ، قال في " التقريب " ضعيف ، وذكره في " مجمع الزوائد " بلفظ : أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة العتمة ،" وقال : رواه في " الأوسط " وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك] .

(٦) (١ / ٢٩٣) .

=

وأما بالقرآن فلم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شيء بعد الركوع الآخر ، وإنما صح عنه الأدعية المقدمة فإنكارها إنكار للقنوت من أصله ، وإثبات أمر غير مسنون .

وأما الاحتجاج بحديث النهي عن كلام الناس في الصلاة كما سيأتي فلا ينتهض كما سيأتي ، لأن المراد بكلام الناس مخاطبتهم والقانت بالدعاء مخاطب لله تعالى لا للناس ، وإلا لزم منع التكبير والتسبيح والتشهد لأنها ليست من القرآن وإنما هي من كلام الناس .

ولهذا ذهب الناصر[1] وغيره إلى جوازه بالدعاء في الصبح والوتر .

وقال المؤيد بالله[2] : في الوتر لا في الصبح جمعًا بين الأدلة ، وهو اغترار منه بحديث

الظاهر أن هذا يخرجه عن الابتداع إلا أنه لا يلازمه ولا يداوم عليه لأن ذلك خاصة السنة وليس بسنة بل مشروع في الجملة .

وأما ما عليه الناس من جهر الإمام بآيات من القرآن وإنصات من خلفه ، فالظاهر أن الهيئة هيئة ابتداع على أن في الكل بعد هذا تأمّلاً .

نعم وفيما يفعله الناس من الإتيان بآيات من كل سورة في القنوت ما أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه "[3] عن سعيد بن المسيب قال " مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال : مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال : بأبي يا رسول الله أنت أردت أن أخلط الطيب بالطيب ، فقال : اقرأ السورة على نحوها " فهذا يقضي أقل الأحوال بكراهة ذلك .

ومن ذلك تلك الأوراد التي جمعها محمد بن أسامة ، وإن كان قد ذكر ابن أبي شيبة[4] عن عمار وخالد بن الوليد " أنهما كانا يفعلان ذلك " لكن لا حجة في غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٢٥٨) .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٢٥٨ - ٢٥٩) .

(٣) في مصنفه (١٠ / ٥٥١ - ٥٥٢ رقم ١٠٣٠٨) .

(٤) انظر " المصنف " (١٠ / ٥٥٢) .

النهي عن كلام الناس وعدم تيقّظ لمعناه .

(**و**) لما ذكر المسنون الذي هو أخص من المندوب على ما فيه ، مع أن بعض ما ذكره ليس بمسنون على ما رسم به المسنون ، ذكر المندوبات فقال :

(**ندب**) للمصلي أن يفعل في صلاته (***المأثور***) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (***من هيئات القيام والقعود والركوع والسجود***) ولا وجه لتخصيص الأربعة فإن لغيرها هيئات .

أما التكبير فمن هيئاته الجهر به ، والتفخيم للجلالة لأنها إنما ترقق بعد الكسرة باتفاق النحاة .

قال المصنف : ومنها جزم " أكبر " بتسكين آخره لحديث " التكبير جزم " ولا أصل له بهذا اللفظ ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي ، حكاه الترمذي[1] عنه ، وكأنه تصحيف[أ] " السلام[2] حذم " بالذال [١/٣٠٧] المعجمة ، أي : سريع ، ومعناه عند الترمذي وأبي داود والحاكم من حديث أبي هريرة[3] بلفظ " حذف السلام سنة " ....

(أ) **قوله** : وكأنه تصحيف الخ ، أقول : لا يخفى أنه لا يستقيم دعوى التصحيف هنا ، ولو سلم لما صح لأنه حديث واحد صدره التكبير جزم ، والسلام حذم .

قال في " النهاية "[4] : أراد بهما ، أي : بالجزم والحذم لا يمدان ولا تعرب أواخر حروفهما ولكن تُسكَّن . انتهى .

وهو عين ما قاله المصنف [١/٣٠٧] .

---

(١) في " السنن " (٢ / ٩٥) .

(٢) [في " تهذيب الأسماء واللغات " الحذم بالحاء المهملة والذال المعجمة ، وقد روي بالجيم والخاء المعجمة وفسّره بالإسراع] .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٥٣٢) وأبو داود رقم (١٠٠٤) والترمذي رقم (٢٩٧) والحاكم (١ / ٢٣١) .

(٤) (١ / ٣٤٩) .

والحذف : الإسراع .

لكن قال الدارقطني في " العلل "[1] الصواب موقوف ، وهو من رواية قرة[أ] بن عبد الرحمن ، ضعيف .

ومنها سكتةٌ بينه وبين القراءة ثابتة في حديث أبي هريرة[2] ﷺ عند مسلم وعند أبي داود والترمذي من حديث سمرة[3] بن جندب " سكتتان إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة[ب] " وفي رواية "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه إذا فرغ من القراءة أن

(أ) **قوله** : من رواية قرة الخ ، أقول : نعم أخرجه الترمذي[4] من حديث قرة ، لكنه قال : هذا حديث حسن صحيح ، ونقل تفسير " حذف السلام " عن ابن المبارك أنه قال : لا تمده مدًا . انتهى .

وقال ابن حجر في " التقريب "[5] : أن قرة بن عبد الرحمن صدوقٌ له مناكير . انتهى .

لكن في " شرح المغني " للدماميني نقلاً عن المبرد وغيره : أن حركة أكبر من قول المؤذن " الله أكبر الله أكبر " فتحة ، وأنه وصلٌ بنية الوقف ، وأطال في ذلك بما يفيد أنه لم يرد من الحديث تكبيرة الإحرام ، وإن كان إرادتها ظاهر من قرنها بالسلام إلا أني لم أجد حديث " النهاية "[6] في كتب الحديث مخرجًا .

(ب) **قوله** : وإذا فرغ من قراءته ، قال ابن القيم[7] : اختلف في الثانية فقيل : إنها بعد الفاتحة ، وقيل : إنها بعد القراءة وقبل الركوع ، وقيل : أنهما سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثًا .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٦) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (٢ / ١٢٩) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٧ ، ١١ - ١٢ ، ٢٣) وأبو داود رقم (٧٧٨ ، ٧٧٩) والترمذي رقم (٢٥١) وقال الترمذي : حديث حسن ، وابن ماجه رقم (٨٤٤) وابن خزيمة رقم (١٥٨٧) وابن حبان رقم (١٨٠٧) والحاكم (١ / ٢١٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) . وهو حديث ضعيف .

(٤) في " السنن " (٢٩٧) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٥) (٢ / ١٢٥ رقم ١٠٥) .

(٦) [لعله الذي في القولة الأولى . تمت] .

(٧) في " زاد المعاد " (١ / ٢٠١) .

=

يسكت حتى يتراد إليه نفسه " .

وقال زيد[١] والمؤيد بالله[١] والإمام يحيى وعن القاسم : رفع الـــيدين إلى حذا الأذنين

والظاهر أنهما اثنتان فقط ، وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل تراد النفي ، هذا كلامه في " الهـــدي " وقرر في كتابه في الصلاة أنهما سكتتان فقط ، الأخرى بعد فراغه من القراءة كلها ، والأولى بعـــد التكبيرة .

وأما القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسكت عقيب قراءة الفاتحة لأجل يقرأهـــا المـــؤتم فهذه ذكرها في " الهدي "[٢] بقوله : قيل إنها – أي السكتة الثانية – لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة .

إلا أنه رد هذا في كتابه في " الصلاة " بقوله : وبالجملة فلم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وســـلم بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ، ولـــو كـــان يسكت هنا سكتة طويلة[٣] يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على أصـــحابه ولكـــان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الافتتاح .

(أ) **قوله** : وقال زيد الخ ، أقول : قال النووي[٤] : أجمعت الأمة على استحباب رفع اليـــدين عنـــد تكبيرة الإحرام وأوجبه داود وأحمد بن سنان من أصحابنا وحكى الإجماع ابن عبد البر .

و قال بالوجوب[٥] : الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة ، نقله عنه الحاكم ، وأجمعوا على أنها لا تبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي والحميدي وعن أبي حنيفة : يأثم بتركـــه وروى عن ابن سنان : أنه إذا لم يرفع لا تصح صلاته ، وقال البخاري[٦] : لم يثبت عن أحد مـــن أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عدم الرفع .

(١) " شفاء الأوام " (١ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٢) في " زاد المعاد " (١ / ٢٠١ – ٢٠٢) .

(٣) انظر : " المجموع " (٣ / ٣٦٢) .

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٩٥) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢١٩) .

(٦) في رفع اليدين في الصلاة ، ص : ٣١ رقم (١١) .

=

عند تكبيرة الافتتاح فقط ، وهو مذهب أبي حنيفة[1] والثوري[2] وابن أبي ليلى[3] .

وقال أحمد[3] وإسحاق والشافعي[4] والأوزاعي[3] وعن مالك[5]: يندب له ،.........

وقال الحسن[6] بن حميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يرفعون ولم يستثن منهم أحدًا .

قال السيد الحافظ الكبير محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى : أنه ألّف السبكي في الرفع كتابًا نفيسًا لكنه غلط فيه على الزيدية فروى عنهم[7] إنكار ذلك ، وليس بصحيح ، فقد روى أبو خالد الواسطي ذلك في مجموع زيد بن علي عليه السلام " ، ورواه محمد بن منصور في " علوم آل محمد " المعروف بأمالي أحمد بن عيسى بن زيد عن أنس في باب افتتاح الصلاة ، وعن وائل في حق الصلاة والتغليس بالفجر ، وعن أحمد بن عيسى في باب رفع اليدين ، وعن القاسم في الباب الذي بعده ، وهو مشهور عن عدد كثير من أئمتهم ولذلك ادّعى الإجماع فيه غير واحد كابن حزم وابن المنذر والسبكي .

وقالت الظاهرية بوجوبه وأن الصلاة لا تصح إلا به .

قلنا : وفي " الجامع الكافي " المؤلف في مذاهب أهل البيت ما لفظه : مسألة صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى قال أحمد – يريد : ابن عيسى – والقاسم – يريد – ابن إبراهيم ، و الحسين – يريد ابن يحيى بن وزيد بن علي – ومحمد – يريد ابن منصور – : ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة . انتهى .

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٢٩٣) .

(٢) ذكره ابن قدامة في " المغني " (٢ / ١٧٠) .

(٣) انظر : " المغني " (٢ / ١٧٠) .

(٤) " المجموع " (٣ / ٣٦٤ – ٣٦٦) ، " الإقناع " (١ / ٦٥) .

(٥) " الاستذكار " (٤ / ١١٧ – ١١٨) .

(٦) ذكره البخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص : ٣١) رقم ١٠ ، ١١) .

(٧) بل قد جاء في " الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير " (١ / ٦٢٦) : حدثني زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده عن علي عليهم السلام " أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته " .
انظر : " شفاء الأوام " (١ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

ولكل ركوع ورفع أيضًا .

لهم جميعًا ما في " الصحيحين " وغيرهما من حديث ابن عمر[1] رضي الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا كبّر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع " .

زاد البيهقي[2] " فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل "[أ] .

(أ) **قوله** : زاد البيهقي[2] فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل، أقول : هكذا في " التلخيص "[3] ، وراجعنا " سنن البيهقي الكبرى " فلم نجد هذه الزيادة في باب رفع اليدين ، بل ذكرها من حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر كلما خفض ورفع " قال " فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله تعالى " قال البيهقي[4] : وهذا مرسل حسنٌ .

وهذه اللفظة الأخيرة قد رويت في الحديث الموصول عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة عن أبي هريرة[5] ، وساق بإسناده إلى أبي سلمة " أنا أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبّر حين يقوم ، ثم يكبّر حين يركع ، ثم حين يهوي ساجدًا ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبّر حين يقوم من الجلوس من اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من صلاته ، ثم قال : " ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهًا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا " .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ١٤٧) والبخاري رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٢٢ / ٣٩٠) ومالك في " الموطأ " (١ / ٧٥ رقم ١٦) والشافعي كما في " ترتيب المسند " رقم (٢١١) والدارمي (١ / ٢٨٥) وأبو داود رقم (٧٢١) والترمذي رقم (٢٥٥) وابن ماجه رقم (٨٥٨) وأبو عوانة (٢ / ٩٠) والدارقطني (١ / ٢٨٧ – ٢٨٨ رقم ٢) والبيهقي (٢ / ٢٦) وأبو نعيم في " الحلية " (٩ / ١٥٧) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٦) .

(٣) (١ / ٣٩٥ – ٣٩٦) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٧٤) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٨٥) ومسلم رقم (٢٩٢) .

=

وعمل به من أئمتنا الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور وأحمد بن عيسى .

وفي الباب عن مالك بن الحويرث[1] متفق عليه ، وعن علي[2] عليه السلام عند أبي داود والترمذي وصححه أحمد فيما حكاه الخلال[3] ، وفي رواية علي هذه " وإذا قام من السجدتين رفع يديه " وحمله الأئمة على أن مراده الركوع لكن لا خفاء في بُعد هذا الحمل لتباعد ما بين السجدتين والركوع الثاني .

وعندي : أن المراد(أ) برفع يديه ، عدم إسبالهما بل وضع إحدى كفيه على الأخرى تحت صدره كما ثبت ذلك عن علي عليه السلام في تفسير ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ " وسيأتي

ثم ساقه بلفظ آخر وفي آخره " ثم قال : ما زالت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى فارق الدنيا " . انتهى .

فهذه الزيادة وقعت في حديث علي وأبي هريرة لا في حديث ابن عمر[4] ، وفي التكبير في الصلاة لا في الرفع ، فالوهم وقع للحافظ ابن حجر وتبعه الشارح .

(أ) **قوله** : وعندي أن المراد الخ ، أقول : لا يخفى أن سياقه يأبى هذا الحمل فلفظه " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، فإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبّر " فكلامه كله في ذكر رفع اليدين وهو ظاهر في رفعهما عند القيام من السجدتين .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧) ومسلم رقم (٣٩١) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٩٣) وأبو داود رقم (٧٤٤ ، ٧٦١) والترمذي رقم (٣٤٢٣) والنسائي (٢ / ١٢٩ ، ١٩٢ ، ٢٢٠) وابن ماجه رقم (٨٦٤) وابن خزيمة رقم (٨٥٤) والدارقطني (١ / ٢٨٧) بإسناد حسن .

(٣) في " علله " كما في " نصب الراية " (١ / ٤١٢) .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ١٤٧) والبخاري رقم (٧٣٥) ومسلم رقم (٢٢ / ٣٩٠) ومالك في " الموطأ " (١ / ٧٥ رقم ١٦) والشافعي (رقم ٢١١ - ترتيب) وأبو داود رقم (٧٢١) والترمذي رقم (٢٥٥) وابن ماجه رقم (٨٥٨١) .

وهو حديث صحيح .

=

من حديث أبي حميد[١] في عشرة[٢] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسـلم وصدّقوه عند أبي داود والترمذي وصححه ، وعن أنس عند ابن خزيمة[٣] [١/٣٠٨] في صحيحه ، والبخاري في " تاريخه "[٤] وابن ماجه[٥] والبيهقي[٦] .

وعن جابر نحوه عند الحاكم[٦] .

ومثله حديث أبي حميد في عشرة من أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم وصدّقوه فإن فيه " حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه " وفي حديث ابن عمر عند الشيخين " فإذا قام من الركعتين يريد [١/٣٠٨] بعد التشهد الأوسط ، وقرّره ابن القيم في " الهدي "[٧] فليحمل حديث علي عليه السلام على أنه أراد بعد التشهد الأوسط لأن حديث أبي حميد[٨] وابن عمر[٨] ظاهران في ذلك ، لأنه قال أبو حميد بعد صفة الركعة الأولى ولم يذكر فيها رفعه عند القيام من السجدتين ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك " حتى إذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه " فإنه ظاهر في أنه رفعهما عند القيام من التشهد الأوسط فتطابق الثلاثة الأحاديث عليه .

---

(١) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٤) وأبو داود رقم (٧٣٠) والترمذي رقم (٣٠٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٨٦٢) مختصرًا .

(٢) انظر تخريج هذه الروايات في " نيل الأوطار " (٤ / ٥٦ - ٧٠ بتحقيقي) .

(٣) في صحيحه ر قم (٤٥٦) من حديث ابن عمر ، وعنده من حديث وائل بن حجر .

(٤) قال في " التلخيص " (١ / ٣٩٦) : ورواه البخاري في جزئه .

(٥) في " السنن " رقم (٨٦٦) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٠٠) رقم (٣١٨ / ٨٦٦) : " هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيحين إلا أن الدارقطني أعلّه بالوقف ..." .

قلت : إعلال الدارقطني لحديث أنس بالوقف في سننه (١ / ٢٩٠) فقال : " لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب ، والصواب من فعل أنس " . وهو حديث صحيح .

انظر : " نصب الراية " (١ / ٤١٣) .

(٦) لم أقف عليه عند الحاكم ، وقد عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٦) وهو في " السنن " رقم (٨٦٨) . وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) " هذا إسناد رجاله ثقات وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي " اهـ .

(٧) " زاد المعاد " (١ / ٢٣٢ - ٢٣٤) .

(٨) تقدم تخريجه .

وعن أبي بكر " أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكر مثله ، رواه البيهقي[1] برجال ثقات .

وعن عمر نحوه رواه الدارقطني[2] والبيهقي[3] والحاكم[4] ، وقال : إنه محفوظ ، وعن أبي هريرة بنحو ذلك ، رواه أبو داود[5] برجال الصحيح .

وعن أبي موسى عند الدارقطني[6] ورجاله ثقات .

وعن عبد الله بن الزبير عند أبي داود[7] فعلاً له ، وقال ابن عباس ﷺ [فيه[8]] " من أحب أن ينظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فليقتد بابن الزبير " .

وعن عبيد بن عمير عند ابن ماجه[9] .

وعن البراء بن عازب عند البيهقي[10]والحاكم[11] وغيرهم ، حتى قال الشافعي[12] : روى الرفع جمع من الصحابة لعلّه لم يُرو قط حديث بعدد أكثر منهم .

وقال البخاري في جزء[13] رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسًا من الصحابة

---

(١) في " السنن الكبرى " (٢ / ٧٣) .

(٢) في " غرائب مالك " كما في " التلخيص " (١ / ٣٩٦) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ٧٤) .

(٤) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٦) .

(٥) في " السنن " رقم (٧٣٨) . وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " (١ / ٢٩٢) .

(٧) في " السنن " رقم (٧٣٩ ، ٧٤٠) .

(٨) زيادة يستلزمها السياق .

(٩) في " السنن " رقم (٨٦١) . وهو حديث صحيح .

(١٠) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٦) .

(١١) لم أقف عليه عند الحاكم من حديث البراء بن عازب .

(١٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٨) .

(١٣) (ص : ٢٢ – ٢٣).حيث قال البخاري : " وكذلك يُروى عن سبعة عشر نفسًا من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ..." .

وسرد البيهقي[1](أ) أسماء من روى الرفع عند ابتداء التكبير نحوًا من ثلاثين صحابيًا فيهم العشرة المبشرة .

قلنا : نسخ ذلك بحديث جابر[2] بن سمرة عند مسلم " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة .

قالوا : وعند مسلم[3] تصريح جابر بن سمرة بأن سببه إيماؤهم بأيديهم عند السلام(ب).

(أ) **قوله** : وسرد البيهقي ، أقول : قال الحافظ ابن حجر[4] في مشيخة الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى : وقد جمع الزين العراقي في عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغ بهم خمسين صحابيًا ، وروى البيهقي[5] عن الحاكم[6] أبي عبد الله أنه قال " لا نعلم سنة اتّفق على روايتها الخلفاء الأربعة " ، ثم العشرة المشهود لهم بالجنة ، ومن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة .

قال البيهقي[7] : وهو كما قال الأستاذ [أستاذنا[8]] أبو عبد الله .

(ب) **قوله** : بأن سببه إيماؤهم بأيديهم عند السلام ، أقول : لفظ مسلم[9] عن جابر بن سمرة " كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام ....

ونقل العيني في " العمدة " (٥ / ٢٧٢) : ووقع فيه تسعة عشر نفسًا " .

(١) في " السنن " (٢ / ٧٤ - ٧٥) .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٣٠) وأبو داود رقم (١٠٠٠) .

(٣) في صحيحه رقم (٤٣١) وأخرجه أيضًا أبو داود رقم (٩٩٨) وأحمد (٥ / ٨٦) والنسائي (٣ / ٦٤) .

(٤) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٢٢٠) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٦ - ٢٧) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٨) .

(٧) في " الخلافيات " كما ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٨) .

(٨) زيادة يستلزمها السياق .

(٩) في صحيحه رقم (٤٣٠) وقد تقدم .

=

قلنا : اللفظ عام ولا يقصر على السبب[1] .

قالوا : مالي أراكم " استفهام إنكار ، ولا ينكر صلى الله عليه وآله وسلم ما يفعله إنما ينكر ما يفعله غيره ، ولو أراد نسخه لجاء بعبارة غيرها كما قال في نسخ الكلام في الصلاة " إن الله يُحدث من أمره ما شاء وإنه أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة "[2] .

قلنا : حديث البراء[3] بن عازب في الرفع عند الدارقطني وأبي داود بلفظ " رأيته إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه ثم لم يعد " وعند البيهقي في " الخلافيات "[4] من حديث [١/٣٠٩] ابن عمر ﷺ مرفوعًا " كان صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعودِ " .

قالوا : أما حديث البراء فمن[5] طريق يزيد[6] بن أبي زياد ، ....

عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " علامَ تومؤون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفيكم أن يضع أحدكم يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله " فالحديث صريح كما تراه في المراد .

قال البخاري[7] : من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم ، هذا مشهور بلا خلاف ، إنما كان حال التشهد .

ذكره الحافظ ابن حجر في " التلخيص "[8] .

---

(١) وهذا الرد متّجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ثبوتًا متواترًا .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) والنسائي (٣ / ١٩) وأبو داود رقم (٢٢٤٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٩٨) .

(٥) أي : حديث البراء الذي أخرجه أبو داود رقم (٧٤٩) والدارقطني في " السنن " (١ / ٢٠١) . وهو حديث ضعيف .

(٦) قال الحافظ في " التقريب " (٢ / ٣٦٥) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغيّر ، صار يُلقّن .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٠) وانظر : " الفتح " (٢ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٨) " التلخيص " (١ / ٤٠٠) .

وقد اتفق الحفّاظ[1] على أن قوله " ثم لم يعد " مدرج من قول يزيد ، وقال أحمد : كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه " ثم لا يعود " فلما لقّنوه - يعني أهل الكوفة[أ] - فتلقّن .

وقال علي بن عاصم : قدمت الكوفة فلقين يزيد فسألته عن الزيادة فقال : لا أحفظ هذا .

وأما حديث ابن عمر[2] فمقلوب موضوع[3](ب) لانقلاب معناه عن معنى حديثه

(أ) **قوله** : قوله يعني أهل الكوفة ، أقول : وذلك لأن أهل الكوفة قائلون بالرفع عند تكبيرة الإحرام فقط .

(ب) **قوله** : فمقلوب موضوع ، أقول : كذا قال الحافظ في " التلخيص "[4] ولا أدري عما قلب ، ولم يذكره الحافظ[5] ولا يناسب أن المراد أنه مقلوب[6] عن حديثه المقدم أولاً الذي أخرجه الشيخان عنه على أن حديثه في " الخلافيات " عارضه ما هو أصح منه وهو ما أخرجه الشيخان .

و اعلم أن الشارح قد جعل أدلة نفاة الرفع فيما عدا تكبيرة الإحرام أدلةً لأهل المذهب النفاة في الكل فتمشى له ذلك في حديث جابر[7] بن سمرة لأنه عامٌ للثلاثة المواضع عند من حَمَلَه على ذلك ، وأما في حديث البراء[7] وابن عمر[7] فلا يتمشى جعله دليلاً لأهل المذهب لأن فيه إثبات ما يمنعونه من الرفع عند تكبيرة الإحرام وإلا قلنا ما يقوله الشارح من أنه إيمانٌ ببعض الحديث وكفر ببعض .

---

(١) رقم (١٠١) .

(٢) أخرجه البيهقي في " الخلافيات " كما في " التلخيص " (١ / ٤٠١) .

(٣) [قوله فمقلوب موضوع ، كذا في " التلخيص " وأما قوله : لانقلاب معناه فتفسير من الشارح ، وأظن أنه تصحيف من الكاتب وأنه بلفظ معلول ، إذ القلب الاصطلاحي لا يصح فيه ، وكذا انقلاب المعنى غير ظاهر . تمت ، ولفظ " البدر المنير " موضوع بلا زيادة . والحمد لله كثيرًا] .

(٤) (١ / ٤٠٢) .

(٥) [أي : لم يذكر عما قلب . تمت] .

(٦) [قد فسّر القلب بقوله : الانقلاب معناه الخ ، فليس المراد الاصطلاحي . تمت] .

(٧) تقدم تخريجه .

=

السابق على أن " ثم لا يعود " لو صحّت فمعنى هذا : لا يعود بعد تكبيرة الافتتاح إلى الرفع .

قلنا : روى الحاكم في " المدخل "[1] من حديث أنس " من رفع يديه في الصلاة فـــلا صلاة له " .

قالوا : وقال إنه موضوع .

قلنا : له شاهد عند ابن الجوزي من حديث أبي هريرة[2] .

قالوا : تقدم في الموضوعات أيضًا .

قلت : الأحاديث المعارضات لغير ما عند تكبيرة الإحرام عشرة ، منها ما تقـــدم ، ومنها حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا من طريقين ، ولفظ ابن مسعود " لأصلين بكم

وقد تحذّق بجعل المراد لهم أي : أهل المذهب بقوله : ثم لم يعد أي : في [3] سائر الصلاة ليتم لهم ، وردّه بما هو ظاهر من سياقه .

وإذا عرفت هذا فأهل المذهب ليس معهم إلا حديث جابر بن سمرة وليس فيما هم بصدده في وردٍ ولا صدر ، فإسقاطهم للرفع مع ما سمعت فيه من الروايات ، وادّعاء الإجماع من غرائب ما يقـــع للعلماء ويتبع عليه الآخر الأول .

وزاد البلاء حتى صار من يأتي به من الذين ينشؤون بينهم يرمى بكل عظيمة من النصب والجـــبر وغير ذلك فإنا لله وإنا إليه راجعون ، مع أنهم يعلمون أنه مذهب زيد بن علي عليه السلام الـــذي إليه ينتسبون ولا تتم النسبة ولا تصدق إلا بذلك .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٢) .

(٢) في " الموضوعات " (٢ / ١٢) . وهو حديث موضوع .

وأخرجه ابن حبان في " المجروحين " (٣ / ٤٦) .

قال الجوزقاني : هذا باطل لا أصل له ، والمأمون بن أحمد هذا كان دجّالاً من الدجاجلة كذّابًا وضّاعًا .

وقال ابن حبان : دجال ، ويقال له مأمون بن عبد الله ، ومأمون أبو عبد الله .

" الميزان " (٣ / ٤٢٩) رقم الترجمة (٧٠٣٦) .

(٣) [أراد بالسائر الجميع ، أي : جميع الصلاة . تمت] .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة " أحمد[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وحسّنه وصححه ابن حزم في " المحلى "[4] ، وهو عند ابن عدي[5] والدارقطني[6] والبيهقي[7] من طريق أخرى بلفظ " صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة " . انتهى .

وتصلّف ابن المبارك[8](أ) وأحمد وابن أبي حاتم في تضعيفه وتابعهم البخاري وأبو داود والدارقطني وابن حبان ولم يأتوا في تضعيفه[9] بشيء إلا مجرد الإباء من صحته ، وقد شهد له حديث " ثم لا يعود " كما تقدم .

(أ) قوله : وتصلّف ابن المبارك الخ ، أقول : هذا تصلّف منه رحمه الله ، فإنه قد بيّن الحافظ[10] وجه ردّهم للحديث فالرواية الأولى ضعّفوها بعاصم بن كليب ، قال الذهبي[11] : كان من الأولياء ، ثقة ، وقال ابن المديني : لا يحتج بما انفرد به ، وقال أبو حاتم : صالح .

والثانية ضُعّفت بمحمد بن جابر قال أحمد[12] : لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شرّ منه ، ولذا

---

(١) في " المسند " (١ / ٣٨٨) .

(٢) في " السنن " رقم (٧٤٨) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٥٧) وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن .

(٤) (٤ / ٨٨) .

(٥) في " الكامل " (٦ / ١٥٢) ترجمة محمد بن جابر .

(٦) في " السنن " (١ / ٢٩٥) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٢ / ٧٩ ، ٨٠) .

(٨) حيث قال : لم يثبت عندي ، ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٢) .

(٩) انظر : " التلخيص " (١ / ٤٠٢) .

(١٠) قاله الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٢) .

(١١) في " الميزان " (٢ / ٣٥٦ رقم ٤٠٦٤) .

(١٢) قال أحمد في " العلل " رواية عبد الله رقم (٤١٧٦) له مناكير .

وقال الحافظ في " التقريب " رقم (٥٧٧٧) : " صدوق ، ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيرًا ، وعمي فصار يُلقّن " .

انظر : " الميزان " (٣ / ٤٩٦) ، " الجرح والتعديل " (٣ / ٢ / ٢١٩) .

=

عدّها ابن الجوزي في الموضوعات[1] .

فالعجب من الشارح مع أنه ناقل من " التلخيص " ! .

نعم لو ذكر ما قدح به أولئك وقال : إن هذا من القدح الذي لم يبين سببه ولا يقبل إلا الجرح المبين سببه لكان له وجه ، إلا أنه لا يتم له لأنه متابع للحافظ تخريجًا وتوثيقًا .

وبعد ذلك فلا يناسب ما قرّره في أصوله من أن الاتّكال على تصحيح الغير تقليد له ، ولا يحل عنده التقليد للمجتهد ، ثم إن مذهبه أن رواية الاثنين عزيمة والواحد رخصة .

وقد روى الرفع في الموضعين من محل النزاع ابن عمر و علي بن أبي طالب ومالك بن الحويرث وأبو حميد الساعدي في عشرة[2] من الصحابة فصدّقوه فهؤلاء أربعة عشر اتّفقوا على الرفع في محل نزاع الشارح ، واختص ابن مسعود برواية تركه فيهما ، فإن رجع إلى الترجيح فأربعة عشر أرجح من واحد بلا كلام ، وإن رجعنا إلى قاعدة أصول الشارح فهو يقول العمل برؤية الواحد رخصة وبرواية الاثنين فما فوقهما عزيمة ، ولا شك أنه لا حكم للرخصة مع العزيمة .

ثم اسمع ما قاله الأئمة في حديث ابن مسعود ، قال عبد الله بن المبارك[3] : لم يثبت عندي ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : هذا حديث خطأ ، وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم : هو ضعيف ، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك ، وقال أبو داود : ليس هو بصحيح ، وقال الدارقطني : لم يثبت ، وقال ابن حبان : في الصلاة هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة في نفي رفع اليدين في

---

(١) (٢ / ٩٦) وتعقّبه السيوطي في " اللآليء " (٢ / ١٩) : " قلت : أخرجه من هذا الطريق الدارقطني (١ / ٢٩٥) والبيهقي (٢ / ٧٩ ، ٨٠) وله طريق آخر أخرجه أحمد (١ / ٣٨٨) وأبو داود رقم (٧٤٨) والترمذي رقم (٢٥٧) من حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ، والأسود عن علقمة عن ابن مسعود وقال النووي في " الخلاصة رقم (١٠٨٠) : " اتّفقوا على تضعيف هذا الحديث " قال الزركشي في تخريجه : ونقل الاتفاق ليس بجيد فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم ، وبوّب عليه النسائي الرخصة في ذلك ..." .

وكذلك تعقّبه ابن عراق في " تتريه الشريعة " (٢ / ١٠٢) .

والخلاصة أن الحديث صحيح والله أعلم .

(٢) تقدم ذكره .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٢) .

=

وبه نأخذ وعليه يعتمد مثلنا ومثل ابن حزم(أ) ممن لا يعول على آراء الرجال على أن المؤيد بالله ومن معه لا يجعلون التكبيرة من الصلاة فلا يشملها إنكار الرفع في الصلاة

الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ، وهو في الحقيقة أضعف شيء لا يعوّل عليه لأن له عللاً تبطله .

قال الحافظ ابن حجر[1] : وهؤلاء الأئمة كلهم إنما طعنوا في طريق عاصم بن كليب الأولى ، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في " الموضوعات " . انتهى .

وإذا عرفت هذا فأين يقع كلام ابن حزم[2] من هؤلاء الأئمة الذين لا يُمشى إلا وراءهم .

والشارح إنما تابعه لأنه اتّكل على تصحيحه وتحسين الترمذي ، وبهذا علمت أن الرفع في الثلاثة المواضع بل الأربعة لا عذر عنه .

(أ) **قوله** : وعليه يعتمد مثلنا ومثل ابن حزم الخ ، أقول : عبارة توهم أن ابن حزم يقول : إنها لا ترفع اليدان إلا عند تكبيرة الإحرام لا غير ، وليس كذلك فإنه مصرّح في " المحلى " وشرحه بخلاف هذا ، فإنه قال بعد سياقه لرواية ابن عمر وابن مسعود : رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر زائدةٌ على ما رواه علقمة عن ابن مسعود فوجب الأخذ بالزيادة لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من رفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع منه ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما حكى ما رأى وما شهد وكان ما رواه نافع ومحارب بن دثار ، وكلاهما عن ابن عمر ، وما رواه أبو حميد وأبو قتادة وهما ثقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رفع اليدين عند القيام من الركعتين زيادة على الزهري عن سالم عن ابن عمر وكلٌ ثقة ، وكلٌ مصدَّق فيما أخبر بأنه سمعه ورآه وأخذ الزيادة واجب .

وكذا ما رواه أنس[3] من رفع اليدين عند السجود زيادة من ثقة فيما رأى وشاهد ، وكذا ما رواه مالك[3] بن الحويرث في كل ركوع ورفع من ركوع وفي كل سجود ورفع من سجود زيادة على كل ذلك ، والكل ثقات فيما رأوه وسمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه لأن الزيادة علم قائم بنفسه رواه من علمه . انتهى بلفظه .

---

(١) في " التلخيص " (١ / ٤٠٢) .

(٢) " المحلى " (٤ / ٨٨) .

(٣) تقدم تخريجه .

لأن الصلاة إنما هي الركوع والسجود ، فالنهي إنما هو الرفع فيهما .

وأما هيئات [١/٣١٠] القيام فمنها أن يطيله لحديث جابر المقدم عند مسلم وغيره في فضل طول القيام ، ومنها : أن لا يدبح(أ) فيه تدبيح الحمار وهو ....

ثم قال : قال علي - يريد نفسه - أن رفع اليدين يكون عند تكبيرة الإحرام ، وعند كل [١/٣١٠] ركوع وعند كل رفع منه ، وعند كل سجود ، وعند كل رفع منه ، وعند القيام إلى الركعتين ، وذكر أن ذلك مذهب ابن عمر والحسن البصري . انتهى كلامه .

وقد كنا ظننّا ما أوهمه الشارح فقلنا : وأين يقع ابن حزم وإذا ابن حزم بريء مما نسبه إليه ، وأما أنه صحح حديث ابن مسعود فنعم .

ثم قال : وليس فيه نفي لما صح عن غيره من الصحابة مما ذكرناه فلا ينبغي أن يغتر الناظر بنقل الناقلين للمذاهب ، بل ينبغي له أن ينظرها في كتب من نقلوا عنه إن أمكن وإلا توقف عن الجزم بنسبتها إليهم ، فإن ابن حزم[1] زاد على الأئمة وقال بالرفع في كل خفض ورفع من سجود وركوع وقيام إلى الركعتين الآخرتين في الرباعية أو الثالثة في الثلاثية .

ومن هنا تعرف أيضًا ما في قول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في " الهدي النبوي "[2] ويكبّر - أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم - ويخرّ ساجدًا ولا يرفع يديه ، وروى " أنه كان يرفعهما " أيضًا وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله وهو وهمٌ ولا يصح عنه ألبتة ، والذي غرّه أن الراوي وهم في قوله " " كان يُكبّر في كل خفض ورفع " إلى قوله " كان يرفع يديه في كل خفض ورفع " . انتهى .

بأنه لم يهم ابن حزم بل استند إلى رواية أنس كما سمعته وإلى رواية مالك بن الحويرث[3] ، ولفظ الرواية لا يتصور أن يكون منقلبًا فإنه بلفظ " كان يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند كل رفع منه وعند كل سجود وعند كل رفع منه " فكيف يتصور الانقلاب فتأمل .

(أ) **قوله** : ومنها أن لا يدبح ، أقول : هو بدال مهملة وموحدة مشددة وحاء مهملة وبالذال المعجمة

---

(١) " المحلى " (٤ / ٨٨) .

(٢) في " زاد المعاد " (١ / ٢١١ - ٢١٤) .

(٣) تقدم تخريجه .

=

أن يمد عنقه ويطأطئ رأسه في القيام .

وقيل":هو أن يبسط ظهره ويطأطئ رأسه وذلك في الركوع لحديث"أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال:يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي لا تقرأ القرآن وأنت جنب،ولا أنت راكع ولا ساجد ولا تصلِّ و أنت عاقص شعرك(أ) ولا تدبح تدبيح الحمار"أخرجه الدارقطني[1]من حديث الحارث عن علي رضي الله عنه وضعفوه بالحارث .

ومن حديث أبي بريدة[2] عن أبيه ، وفيه أبو نعيم النخعي ، قالوا فيه : كذاب .

ورواه الدارقطني[3] من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال : أراه رفعه " إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه " وفي إسناده طريف بن شهاب وهو ضعيف ، ولا يساعد الركوع الأمر بإقامة الصلب[4] أيضًا .

ومنها إسبال اليدين وقال زيد وأحمد بن عيسى والفريقان وغيرهم : وضع اليد اليمنى على كف اليسرى أو ساعدها فوق السرة .

تصحيف ، وهو الذي يطأطىء رأسه في الركوع ، فيكون أخفض من ظهره ، ودبح ظهره إذا ثناه وارتفع وسطه كأنه سنام .

(أ) **قوله** : وأنت عاقص[5] شعرك ، العقص : بمهملة وقاف فمهملة ، اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله فالسنة لذي الشعر أن ينشر شعره عند سجوده ليصيب به الأرض ، وفي نسخة الشارح " على قص شعرك " وهو سبق قلم .

---

(١) في " السنن " (١ / ١١٨ – ١١٩) .

(٢) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١١٨ – ١١٩) .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٥٩) وليس فيه ذكر : الذبح كما يذبح الحمار ، ولكن أخرجه البيهقي (٢ / ٨٥) بلفظ المصنف .

(٤) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " القاموس المحيط " (ص : ١٠٩٦) .

وعن أبي حنيفة وإسحاق : تحت السرة سنة ، لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر ثم أخذ شماله بيمينه " أبو داود وابن حبان من حديث وائل[1] بن حجر ، وأصله في صحيح مسلم[2] ، وعند النسائي[3] بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان قائمًا قبض بيمينه على شماله " ، ورواه ابن خزيمة[4] بلفظ " وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره " .

وأجاب أصحابنا[أ] عنه بالقدح في وائل لما كان يصنع من خيانة أمير المؤمنين كرم الله وجهه[5] ببث أسراره إلى معاوية ، وعذرهم بذلك بارد لأن الحديث وارد من عشرين[6] طريقًا من حديث ابن عباس[7] وأبي هريرة[8] عند الدارقطني والبيهقي وعندهما أيضًا من حديث عائشة موقوفًا [١/٣١١] قال البيهقي[9] : إسناده صحيح إلا أن فيه محمد بن أبان لا يعرف سماعه عن عائشة .

(أ) **قوله** : وأجاب أصحابنا الخ ، سيأتي في حواشي شرح قوله " إلى مسنون " تركه في فصل المفسدات ما يعرف به عدم صحة هذا الجواب وأنه لا يجزىء على أصول الأصحاب ولا على ما قرّره الشارح في الأصول لنفسه . [١/٣١١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٨) و أبو داود رقم (٧٢٧) والبخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم (٦٧) والنسائي (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) وابن خزيمة رقم (٤٨٠) وابن حبان رقم (١٨٦٠) وغيرهم .

(٢) في صحيحه رقم (٤٠١) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٦ - ٢٧) ، (٣ / ٣٧) وقد تقدم .

(٤) في صحيحه رقم (٩٠٥) .

(٥) الأولى قوله ﷺ .

(٦) انظر تخريجها في " نيل الأوطار " (٤ / ٦٩ - ٧٤) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١ / ٢٨٤) والبيهقي (٤ / ٢٣٨) وابن حبان رقم (١٧٧٠) والطبراني في " الكبير " (١١ / ١٩٩ رقم ١١٤٨٥) .

(٨) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ٢٤٨) والبيهقي (٤ / ٢٣٨) .

(٩) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٩) .

ورواه الطبراني[1] وابن حبان[2] من حديث ابن عباس ﷺ ومن حديث ابن عمر ﷺ عند العقيلي[3] وضعّفه ، ومن حديث حذيفة عند الدارقطني في " الأفراد"[4] وفي مصنف[5] ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفًا بلفظ " من أخلاق النبيين " ، ورفعه الدارقطني[6] أيضًا وهو عند الطبراني[7] من حديث معاذ .

فهذه ثماني طرق عن ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي " مجمع الزوائد " تسع غيرها ، وعند البخاري[8] من حديث سهل بن سعد بلفظ " كان الناس يؤمرون بذلك " وعند أبي داود[9] من حديث الزبير ، وعنده والنسائي والقزويني من حديث ابن مسعود[10] ، وعند أحمد والترمذي عن قبيصة[11] بن هلب.....

---

(١) في " الكبير " (١١ / ١٩٩ رقم ١١٤٨٥) .

(٢) في صحيحه رقم (١٧٧٠) .

(٣) في " الضعفاء الكبير " (٤ / ٤٠٤) رقم الترجمة (٢٠٢٨) وقال عقبه : وهذا – الحديث _ لا يروى بأصلح من هذا الإسناد .

قلت : لأن يحيى بن سعيد بن سالم القداح في حديثه مناكير .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٠٥) .

(٥) في مصنفه (١ / ٣٩٠) .

(٦) لم أقف عليه عند الدارقطني من حديث أبي الدرداء .

ولكن أخرجه الطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٠٥) عن أبي الدرداء قال " ثلاث من أخلاق النبوة : تعجيل الإفطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " .

(٧) في " الكبير (ج٢٠ رقم ١٣٩) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٠٢) وقال : وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب .

(٨) في صحيحه رقم (٧٤٠) .

(٩) في " السنن " رقم (٧٥٤) من طريق العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ، ووضع اليد على اليد من السنة " وقد ضعّفه المحدّث الألباني .

(١٠) أخرجه أبو داود رقم (٧٥٥) والنسائي (٢ / ١٢٦) وابن ماجه رقم (٨١١) والدارقطني (٢ / ٢٨٦ – ٢٨٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٨) . وهو حديث حسن .

(١١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٦) بسند ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب ، والترمذي رقم (٢٥٢) وقال / حديث حسن ، وابن ماجه رقم (٨٠٩) والدارقطني (١ / ٢٨٥) . وهو حديث صحيح لغيره .

وقال الترمذي[1] : حسن .

وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود[2] ، وعن طاووس[3] مرسلاً أيضًا ، وفوق ذلك كله تفسير علي عليه السلام ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ بوضع اليمين على الشمال تحت النحر أخرجه الدارقطني والحاكم .

وعند أحمد وأبي داود عن علي[4] عليه السلام " من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة " وضعف بعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي[5] ، قالوا : متروك .

وعند البيهقي[6] من حديث ابن عباس ﷺ مثل تفسير علي عليه السلام ، وعند الحاكم في تفسير سورة الكوثر من " المستدرك "[7] ورواه البيهقي[8] أيضًا " أن جبريل عليه السلام فسّره لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك " .

إلا أن ابن حجر[9] قال : إسناده ضعيف جدًا ، اتهم به ابن حبان[10] إسرائيل بن

(١) في " السنن " (٢ / ٣٢) .

(٢) في " مراسيله " رقم (٣٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٧٥٩) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ١١٠) وأبو داود رقم (٧٥٦) والدارقطني في " السنن " (٢ / ١٨٦) والبيهقي (٢ / ٣١) .
وهو حديث ضعيف .

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق ، أبو شيبة الواسطي ، قال الإمام أحمد في رواية عبد الله في " العلل " رقم (٢٢٧٨) : متروك الحديث ، وفي أخرى رقم (٢٥٦٠) : ليس بذاك في الحديث ، وضعّفه أكثر الأئمة .
انظر : " الضعفاء الكبير " (٢ / ٣٢٢) ، " الميزان " (٢ / ٥٤٨) .
" التقريب " (١ / ٤٧٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣١) .

(٧) (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٢ / ٧٥ - ٧٦) .

(٩) " التلخيص " (١ / ٤٩١) .

(١٠) " المجروحين " (١ / ١٧٧ - ١٧٨) .

حاتم[1] ، وبعد فلو كان المدّعى وجوب ذلك لكفت فيه هذه الطرق[1][أ] وإن كان في بعضها ضعف لشهادة بعضها لبعض .

قلنا : تركه أحوط لحديث " اسكنوا في الصلاة "[2] تقدم .

قالوا : هو موضوع للسكون ، فلا معنى للحيطة .

قال المصنف : ولا معنى لقول أصحابنا أنه ينافي الخشوع .

قلت : لأن الخشوع هو السكون ، وأما الاعتذار بأنه يحتمل [١/٣١٢] اختصاصه بذلك لظاهر " أمرنا معاشر الأنبياء " فساقط لأن خصائصهم مما يندب الاقتداء بهم فيها إلا ما قام الدليل على منع التأسي كنكاح التسع وهبة المرأة نفسها ونحوهما .

وأما هيئات القراءة فالترتيل للآية ، ولحديث أنس[3] عند البخاري وأبي داود......

(أ) **قوله** : لكفت فيه هذا الطرق ، أقول : هذا هو الحق بلا مرية ، وقد وفى الشارح المقام حقه ، إلا أنّ ذكره لحديث " اسكنوا في الصلاة "[4] مع معرفة أنه ورد في الإشارة بالأيدي عند السلام ما كان ينبغي ولا يصح أن يقال هو عام فلا يقصر على سببه لأنا نقول : لو أخذ على عمومه لزم أن لا يتحرك المصلي في شيء من صلاته ، وليس المراد إلا أمرهم بالسكون عما لم يؤمروا به ، وإلا فالركوع والسجود ونحوهما كلها حركات مأمور بها .

وقوله : وهو موضوع للسكون ، ليس بالجواب المبين ، بل الجواب المبين أن يقال : هذا مما ثبت شرعيته بالدليل فهو يخص عموم " اسكنوا " لو قلنا بعمومه لكل حركة . [١/٣١٢] .

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٨ / ٥٠٣) وقيل : المراد بقوله " وانحر " وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت النحر ، يروى هذا عن علي ولا يصح ، وعن الشعبي مثله . اهـ .

وقال ابن حبان : هذا متن باطل إلا ذكر رفع اليدين فيه .." .

وقال ابن كثير في تفسيره (٨ / ٥٠٣) : وقد روى ابن أبي حاتم ههنا حديثًا منكرًا جدًا ، ثم ذكره " .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٠٠٠) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠٤٥ ، ٥٠٤٦) وأبو داود رقم (١٤٦٥) والترمذي في " الشمائل " رقم (٣٠٨) والنسائي رقم (١٠١٤) وابن ماجه رقم (١٣٥٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

والنسائي " كان صلى الله عليه وآله وسلم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمـد بـالرحيم " وحديث أم سلمة[1] عند أبي داود والترمذي والنسائي وقد سألها " يعلى[2] بن مملـك[3] عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : مالكم وصلاته ؟ ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفًا حرفًا " .

ومنها التخفيف[أ] في جماعة الفرائض والتطويل في غيرها لثبوت ذلـك في دواويـن الإسلام كلها .

وأما التأمين فهو من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال : آمين " ....

(أ) **قوله** : ومنها التخفيف الخ ، أقول : هذا ينافي ما تقدم من أن طول القيام من هيئاته أو يحمل على غير جماعة الفرائض ، والثابت في دواوين الإسلام مثل حديث " أفتّانٌ أنت يا معـاذ "[4] وهـو في واقعة مخصوصة ، وقد أطال ابن القيم في " الهدي "[5] البحث في ذلك ، وتبعـه في " المنـار "[6] واختارا سنيّة التطويل بما لا تتسع هذه التعليقة إطالتها بما ذكراه .

والذي يظهر أنه يلاحظ حال المؤتمين في ذلك كما كان يلاحظه صلى الله عليه وآله وسـلم كمـا قال صلى الله عليه وآله وسلم " إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فـأتجوّز[7] فيها " الحديث .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٠٠١) وأحمد (٦ / ٣٠٢) والترمذي رقم (٢٩٢٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) [بفتح الميم الأولى وسكون الثانية وفتح اللام وبعدها كاف ، هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٣) [بوزن جعفر ، من الثالثة . تمت تقريب] .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧٠١) ومسلم رقم (١٧٨ / ٤٦٥) .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ٢٢٨ - ٢٣٠) .

(٦) (١ / ١٨٢ - ١٨٤) .

(٧) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٩) والبخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (١٩٢ / ٤٧٠) والترمذي رقم (٣٧٦) وابن ماجه رقم (٩٨٩) كلهم من حديث أنس .
وهو حديث صحيح .

الدارقطني[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] وحسّنوه ، وعلّقه البخاري[4] وحمله من نفى التأمين على ما أخرجه البخاري[5] في الدعوات من حديث أبي هريرة بلفظ " إذا أمّن القارئ " وذلك في غير الصلاة .

وردّوا حديثه الأول وحديثه أيضًا المتفق عليه[6] بلفظ " إذا أمّن الإمام فأمّنوا " إلى رواية القارئ ، يريدون أن المراد القارئ في غير الصلاة ، وذلك تخصيص بلا مخصص .

وأما ما عند النسائي[7] " أن أبا هريرة أمَّ ثم أمّن وقال : إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فهو من طريق نعيم المجمر[أ] وليس بالقوي .

وأما ما روي عن علي[8] عليه السلام من ذلك فقال أحمد : أخطأ .

(أ) **قوله** : وليس بالقوي، أقول : [نعيم المجمر] في " التقريب "[9] : نعيم بن عبد الله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم الميم وكسر الثانية ، ثقة من الثالثة ، ولم يذكر أنه ليس بقوي ولا ذكر في " التلخيص "[10] أنه ليس بالقوي فالله أعلم من أين نقله الشارح وهو ممن روى له الستة .

---

(1) في " السنن " (1 / 335) وقال : إسناده حسن .

(2) في " المستدرك " (1 / 223) وقال : صحيح على شرطهما .

(3) في " السنن " (2 / 58) وقال : حسن صحيح .

(4) في صحيحه (2 / 306) كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين .

(5) في صحيحه رقم (6402) .

(6) أخرجه البخاري رقم (780) ومسلم رقم (72 / 410) وأحمد (2 / 459) وأبو داود رقم (936) والترمذي رقم (250) والنسائي (2 / 144) وابن ماجه رقم (851) .
وهو حديث صحيح .

(7) في " السنن " (2 / 134 رقم 905) .

(8) أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (854) وهو حديث صحيح لغيره .

(9) رقم (131) .

(10) (1 / 427) .

وأما حديث وائل بن حجر[1] فقال الدارقطني[2](أ) : سنة تفرد بها أهل الكوفة .

وقال من لم يصححها : حديثها مضطرب متنًا وإسنادًا .

قالوا : اصطدم فيه جبلان(ب) [١/٣١٣] شعبة وسفيان ، بذلك جزم ابن القطان[3] فسقط الاحتجاج به .

(أ) **قوله** : فقال الدارقطني الخ ، أقول : لكنه قال الدارقطني بعد هذا اللفظ ما لفظه : هذا صحيح [فأفاد أنه صحيح[4]] ولا يضر تفرد أهل الكوفة به ثم ساق حديث التأمين من طريق سفيان بلفظ " يرفع بها صوته " وقال إنه صحيح ، وأخرجه عن أبي هريرة من طريقين وحسّن إسنادهما على أن قوله : تفرد بها أهل الكوفة ليس من كلامه ، بل نقله عن غيره ، فإنه قال بعد سياقه : حديث وائل ، قال أبو بكر : هذه سنة تفرّد بها أهل الكوفة . انتهى .

ولا يتوهم أنا أبا بكر كنية الدارقطني ، بل كنيته أبو الحسين فالله أعلم من أراد بأبي بكر وكأنه يريد به ابن أبي شيبة ، إلا أنه لم يذكره في سند الحديث .

(ب) **قوله** : اصطدم فيه جبلان ، أقول : خلاصة ما في " التلخيص "[5] هنا أن شعبة وسفيان رويا حديث وائل ولكنه أخطأ شعبة في مواضع من سنده ومتنه وقال عن حجر بن العنبس : وإنما هو أبو السكن وأدخل بين حجر ووائل علقمة بن وائل ، وقال في متن الحديث " خفض بها صوته " .

ولذا قال الأثرم[6] : اضطرب شعبة في إسناده ومتنه ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ومتنه .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٦) وأبو داود رقم (٩٣٢) والترمذي رقم (٢٤٨) وقال : حديث وائل بن حجر حديث حسن ، والدارقطني (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٠٥) والبيهقي (٢ / ٥٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٢٥) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٥٨٦) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٢) لم أقف عليه في " سنن الدارقطني " .

(٣) انظر ذلك مفصلاً في " التلخيص " (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) (١ / ٤٢٨) .

(٦) عزاه إليه ابن حجر في " التلخيص " (١ / ٤٢٨) .

=

قلت : لكن قد حكم الحفاظ على شعبة بالوهم لأنه لم يتابع وتوبع سفيان في المتن والإسناد .

وأما ورُوي في " الجامع الكافي " عن القاسم[1] : أن " آمين " ليست من لغة العرب فلا ينبغي نسبته إلى القاسم لأن " آمين " من أسماء الأفعال[2] مشهورة ، ومن لغة العرب ممدودة ومقصورة .

وأقول : ....

وقد دفع الحافظ ابن حجر الاضطراب الذي نسب إلى شعبة بأن شعبة سمعه من وائل بواسطة علقمة وسمعه عنه بغير واسطة .

واستدل بذلك بروايتين ساقهما من رواية أبي مسلم[3] الكجي وأبي داود الطيالسي[4] ، وبأن حجر بن العنبس يقال له أبو العنبس وبأن له كنيتين[5] أبو السكن وأبو العنبس وبأن كنيته كاسم أبيه .

قال : وبهذا انتفى الاضطراب في سنده ، وإنما بقي التعارض في متنه بين قوله " خفض بها صوته " وقول سفيان " رفع بها صوته " .

قال[6] : ورجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف رواية شعبة ولذلك جزم النقاد بأن روايته أصح . انتهى .

وبه تعرف قلق كلام الشارح واضطرابه . [١/٣١٣] .

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٥٠) .

(٢) انظر : " الدر المصون في علوم الكتاب المكنون " (١ / ٧٧ - ٧٨) .
" المغني " لابن قدامة (٢ / ١٦٣) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٢٨) .

(٤) في " مسنده " (ص : ١٣٨) رقم (١٠٢٤) .

(٥) قال البخاري في " التاريخ الكبير " (١٢ / ٧٣) رقم الترجمة (٢٥٩) : إن كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان .

(٦) قاله ابن حجر في " التلخيص " (١ / ٤٢٩) .

هو التسميع[1] بنفسه[أ] ، وإنما اختلفت العبارة والمحل فلا معنى للتكلف في دفعه .

(أ) **قوله** : هو التسميع بنفسه ، أقول : يعني أن المراد بأمّن الإمام قال " سمع الله لمن حمده ، وقوله " فأمّنوا " أي:قولوا : سمع الله لمن حمده ،وعلى ما اختاره قريبًا أنه يجمع المصلي بين الحمد والتسميع .

إلا أنه لا يناسب هذا قوله : أو المحل ، أو لعله يريد أن التأمين المذكور بلفظه في محله يسمى تسميعًا فالخلاف لفظي .

ولا يخفاك أنه لا يصح لما جنح إليه من جمع المؤتم كما سلف ، وأيضًا على تقدير عدم جمعه لا يصح لأنه إذا سمع الإمام حمد المؤتم وحديث " إذا أمّن الإمام فأمّنوا "[2] فلا يتم على التقديرين ، ولئن صح فلا يصح تسميته تأمينًا ، ولأنه قد فسّره الزهري فيما رواه الجماعة[2] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : آمين " .

---

(١) [يريد أن ذلك معناه وأنه لا معنى له غيره كما يدل عليه الحصر والتأكيد بنفسه ، والحاصل أن التأمين إذا كان هو التسميع لم يخالفه إلا في العبارة وهو ظاهر وإلا في المحل لكون محل هذا بعد الفاتحة فلا معنى للتكلف في دفعه مع ثبوت التسميع ، هذا ما ظهر من كلامه .

ولا يخفى سقوط ذلك إذ لا يلزم من ثبوت لفظ الذكر ثبوت لفظ آخر له مع اتحاد المحل ، فضلاً إذا اختلف على أن كون معنى التأمين هو التسميع ممنوع عند من عرف معناهما ، هذا وأما في المنحة فقد فسّر قوله : هو التسميع بنفسه بأنه : أريد به التسميع وأطلق عليه ، واستدل له بما قرّر الشارح من أن المؤتم يقول : سمع الله لمن حمده فاستشكل قوله " والمحل " ولا شك في الإشكال فيه .

ثم ردّ ذلك واستدل له أيضًا باختيار الشارح جمع المؤتم بين الحمد والتسميع ، وظاهره لا يصح ولعلّه استدل به أولاً من حيث ثبوت التسميع للمؤتم فكان قرينةً لتفسير التأمين به ، واستدل به ثانيًا من حيث وروده معلقًا ، والتسميع ثابت وإن لم يؤمن الإمام ، هذا غاية ما يُتكلّف في تصحيح كلامه .

ثم فسّره ثانيًا بأن التأمين المذكور في المحل المخصوص يسمى تسميعًا ، وهذا أقرب من التفسير الأول إذ يلزم منه إسقاط لفظ " آمين " كما لا يخفى .

والثاني أيضًا في غاية البعد إذ يلزم منه ارتفاع النزاع ، ولذا قال : فالخلاف لفظي ، فلا يبقى لقوله : فلا معنى للتكلف في دفعه " وهو في الصحيحين فائدة كما لا يخفى .

ثم قوله : وحديث " إذا أمّن الإمام " الخ الصواب : والحديث بالتعريف ولعلها سقطت من قلم الناسخ فتأمل فهذا ما فهمته من كلامهما ، والله أعلم . تمت نظر شيخنا الحسام محسن بن إسماعيل الشامي رحمه الله] .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

=

وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[1] وأبي موسى[2] ....

وفي رواية أحمد[3] والنسائي[4] عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا " إذا قال الإمام ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا : آمين فإن الملائكة تقول آمين " الحديث .

وأخرج أبو داود[5] وابن ماجه[6] عن أبي هريرة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلا ﴿ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول " ، وفي لفظ ابن ماجه " حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتجّ بها المسجد " ، وفي رواية وائل[7] " فقال - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - آمين يمد بها صوته " .

قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير[8] رحمه الله : في التأمين خمسة عشر حديثًا في " مجمع الزوائد " وفي " أمالي " أحمد بن عيسى ، و" مجموع " زيد بن علي ، منها ثلاثة عن أبي هريرة ، وثلاثة عن وائل ، وبقيتها عن معاذ وسلمان وسمرة وعائشة وأم سلمة وأم الحصين كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام موقوف من فعله ، وعن ابن شهاب مرسلاً .

قال الإمام المهدي محمد بن المطهر في كتابه " الرياض الندية " : أن رواة آمين ، جمٌّ غفير ، قال : وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى . انتهى كلامه .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٨٠) ومسلم رقم (٧٢ / ٤٠) وأبو داود رقم (٩٣٦) والترمذي رقم (٢٥٠) والنسائي (٢ / ١٤٤) وابن ماجه رقم (٨٥١) وأحمد (٤٥٩٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٤١٥) ومسلم رقم (٦٣ / ٤٠٤) وأبو يعلى رقم (٧٣٢٦) والبيهقي (٢ / ١٥٥ - ١٥٦) وأبو داود رقم (٩٧٣) والنسائي (٢ / ٢٤٢) وأبو عوانة في مسنده (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) والدارقطني (١ / ٣٠٠ - ٣٣١) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٣) في " المسند (٢ / ٤٥٩) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١٤٤) .

(٥) في " السنن " رقم (٩٣٤) .

(٦) في " السنن " (١ / ٢٢٣) . وهو حديث ضعيف ، وقد تقدم .

(٧) تقدم وهو حديث صحيح .

(٨) في " العواصم والقواصم (٣ / ١٧ - ٢٠) .

ووائل بن حجر[١] ، وكان أظهر من ذلك في نفي سنيته أنه بلفظ " إذا[٢] أمّن الإمام " وهو تعليق للحكم لا بتّ له[أ] ، ولم يرو استمراره صلى الله عليه وآله وسلم ولا أمر المنفرد به ، وذلك كافٍ في نفي سنيّته ، وأما لفظ " كان يقول " فلا يدل على[ب] الاستمرار المطلوب ، وإن دل على التكرار .

(أ) **قوله** : هو تعليق للحكم لا بت له ، أقول : تقدم في الأحاديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول آمين ، وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي "[٣] وأقل أحواله الدلالة على سنية التأمين أو ندبه ، وهو المدعى ، بل تقدم أمرهم بذلك حيث قال " فقولوا آمين " وهو منطوق لا يساويه مفهوم التعليق فقد صدق عليه رسم السنية ، بل الأمر ظاهر في الوجوب وعلى أنه لو لم يرد إلا حديث التعليق لدل على أمر الإمام فيها ، وأما هم فقد أُمروا ، وتقدم نظيره في قوله : فإذا قال سمع الله لمن حمده .

(ب) **قوله** : فلا يدل على الاستمرار الخ ، أقول : لا يخفاك أن الكلام في الهيئات لا في السنن والاستمرار إنما يطلب في السنن ، وإن سلم فالأصل في التكرار الاستمرار حتى يقوم ما يدل على عدمه .

واعلم أنه فات الشارح من هيئات القيام نهي المصلي عن رفع البصر أخرجه أحمد[٤] عن ابن سيرين[٥] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " كان يقلب بصره في السماء فنزلت الآية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ فطأطأ رأسه " ورواه سعيد[٦] بن منصور في سننه بنحوه

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٦) وأبو داود رقم (٩٣٢) والترمذي رقم (٢٤٨) وابن حبان رقم (١٨٠٥) والدارقطني (١ / ٣٣٣ - ٣٣٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) أي : بأن القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ، ورُدَّ بأن " إذا " تشعر بتحقيق الوقوع كما صرّح بذلك أئمة المعاني .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم آنفًا وهو حديث صحيح . أين موضعها .

(٥) أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٤٥) والبيهقي (٢ / ٢٨٣) .
وهو حديث مرسل ضعيف .

(٦) عزاه إليه السيوطي في " الدر المنثور " (٦ / ٨٣) .

=

وأما هيئات الركوع فمنها سكتةٌ فاصلة بينه وبين القراءة لحديث أنس[1](أ) عند الشيخين وأبي داود بلفظ " حتى يقول القائل قد نسي " .

ومنها ترك التدبيح أيضًا لما تقدم ، ولما في حديث أبي حميد[2] المتقدم في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب رأسه ولا يقنّعه " .

وقال فيه : " كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه " .

وأخرج الجماعة[3] إلا مسلمًا عن أنس ﷺ مرفوعًا وفيه " لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن الله[4] أبصارهم " إلا أن الوعيد يدل على تحريم ذلك .

(أ) **قوله** : لحديث أنس الخ ، أقول : هنا بياض في الشرح الذي عليه خط الشارح لدليل هذه الدعوى ، وفي غيره من نسخ الضوء لا بياض هنا وجعل حديث أنس دليلاً لما ذكره من السكتة ولا يصح ذلك لأن حديث أنس ﷺ في القيام من الركوع وبين السجدتين .

وأما دليل السكتة فهو في الهدي النبوي " أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يسكت سكتةً لطيفةً لأجل تراد النفس " وقد قدّمه الشارح في السكتات بلفظ : وفي رواية[5] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه " والدعوى الثانية دليلها الذي ذكره .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٢١) ومسلم رقم (١٩٥ / ٤٧٢) وأحمد في مسنده (٣ / ٢٤٧) وأبو داود رقم (٨٥٣) .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٣٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥) وقد تقدم .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥٨) والبخاري رقم (٧٥٠) وأبو داود رقم (٩١٣) والنسائي (٣ / ٧) وابن ماجه رقم (١٠٤٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) [وأخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ " لينتهينّ قومٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم " والله أعلم] .

(٥) أخرجه الترمذي في " السنن رقم (٢٥١) وأحمد (٥ / ٧ ، ١١ - ١٢ ، ٢٣) وأبو داود رقم (٧٧٨) وابن ماجه رقم (٨٤٤) وابن خزيمة رقم (١٥٨٧) وابن حبان رقم (١٨٠٧) وغيرهم .
وهو حديث ضعيف .

وفي رواية له[1] " إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه وهصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده[2]"(أ) .

وأظهر منه ما عند ابن ماجه[3] والطبراني[4] من حديث وابصة بن معبد " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر " إلا أن فيه طلحة بن زيد ، نسبه ابن المديني إلى الوضع .

إلا أن له شاهدًا عند أبي داود في المراسيل[5] من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ووصله أحمد في " مسنده "[6] عنه عن علي عليه السلام .

وذكره الدارقطني في " العلل "[7] عنه [١/٣١٤] عن البراء ، ورجّح[7] أبو حاتم المرسل .

(أ) **قوله** : غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ، أقول : الإقناع[8] رفع الرأس حتى يكون أعلى من الظهر والصافح بمهملة أوله وآخره بينهما فاء ، أي : غير مبرز صفحة خده ولا مائل إلى أحد الشقّين وقوله : هصر ظهره بالصاد المهملة ، قال في [١/٣١٤] " النهاية "[9] : أي : ثناه إلى الأرض وأصل الهصر أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك ، والكل مفيد لتسوية الأعضاء وتحسين الهيئة ما أمكن ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٨٢٨) وابن خزيمة رقم (٥٨٩) وابن حبان رقم (١٨٦٣ ، ١٨٦٤) وفيه " وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره " .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٧٣١) من حديث أبي حميد وفيه " ... فإذا ركع أمكن كفّيه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده ..." .

(٣) في " السنن " رقم (٨٧٢) .

(٤) في " الكبير " (٢٢ / ١٤٧ رقم ٤٠٠) .

(٥) رقم (٤٣) .

(٦) (١ / ١٢٣) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٣٤) .

(٨) " النهاية " (٢ / ٤٩٥) .

(٩) (٢ / ٩٠٦) .

ورواه الطبراني في " الكبير "[1] من حديث عقبة بن عمرو ، ومن حديث أبي برزة[2] الأسلمي وإسنادهما حسن ، ومن حديث أنس[3] وابن عباس[4] وإسناد كل منهما ضعيف .

إلا أن معناه عند مسلم من حديث عائشة[5] بلفظ " كان إذا ركع لم يصوّب رأسه ولم يشخّصه ولكن بين ذلك " وهو معنى حديث أبي حميد ، وإن كان ذكر الاعتدال فيه موهمًا أن ذلك في حال القيام .

ومنها وضع الراحتين على الركبتين لثبوته في حديث أبي حميد " كالقابض لهما " .

ومنها أن يجافي مرفقيه عن جنبيه لثبوت ذلك عند أبي داود[6] في حديث أبي حميد أيضًا ، ورواه ابن خزيمة[7] بلفظ " ونحّى يديه عن جنبيه " ، وعند البخاري[8] من حديث عبد الله بن بحينة[أ] " كان إذا صلى فرّج بين يديه حتى يبدو إبطاه " .

وأما هيئة الهبوط للسجود فيضع يديه قبل ركبتيه ، لما عند أبي داود[9] والنسائي[10]

(أ) **قوله** : بحينة ، أقول : بالموحدة مضمومة فمهملة فمثناة فنون ، وحديثه إنما هو في السجود كما يأتي ذلك صريحًا في حديث مسلم[5] " انظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وفي السجود " ساقهما ابن حجر[11] معًا .

---

(١) في " الكبير " (ج١٧ رقم ٦٧٤) .

(٢) عزاه الهيثمي في " المجمع " للطبراني في " الكبير " و " الأوسط " .

(٣) في " المعجم الصغير " للطبراني (١ / ٤٤ رقم ٣٦ – الروض) ، وفيه : محمد بن ثابت البناني ضعيف .

(٤) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج١٢ رقم ١٢٧٨١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٩٨) .

(٦) في رقم (٧٣٤) .

(٧) في صحيحه رقم (٦٠٨) .

(٨) أخرجه البخاري رقم (٣٩٠) ومسلم رقم (٢٣٥ / ٤٩٥) .

(٩) في " السنن " رقم (٨٤٠ ، ٨٨٤) .

(١٠) في " السنن " في المجتبى (٢ / ٢٠٧) وفي " الكبرى " رقم (٦٨١) .

(١١) في " التلخيص " (١ / ٤٦٠) .

والترمذي[1][2] وهو في " المنتقى "[3] لابن تيمية ، وعزاه لأحمد[4] أيضًا ، وهو عند ابن رشد في " نهاية[5] المالكية " من حديث أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه "[أ] .

(أ) **قوله** : وليضع يديه قبل ركبتيه ، أقول : قد بحث ابن القيم[6] في هذا الحديث وأطال النفس بما حاصله : أنه وقع في الحديث قلبٌ ، وذلك لأن آخره يخالف أوله فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً ، ثم أبان أنه انقلب على بعض رواته وأنه "و ليضع ركبتيه قبل يديه " وقد رواه ابن أبي شيبة[7] بلفظ " كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه " فجاء بالصواب والشارح جاء بالرواية المقلوبة ، وحديث وائل[8] يوافق ما ذكر .

وقوله : تفرد به شريك ، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في " مختصر السنن "[9] : قال الترمذي[10] : هذا حديث حسن غريب ، ولا نعرف أحدًا رواه غير شريك ، قال أبو بكر البيهقي[11] : هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي ، وإنما تابعه همام مرسلاً ، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفّاظ المتقدمين رحمهم الله .

وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعة .

ويؤيد رواية وائل ما أخرجه ابن خزيمة ....

---

(١) في " السنن " رقم (٢٦٩) . وهو حديث صحيح .

(٢) [والدارمي – في مسنده (١ / ٣٠٣) – هـ مشكاة] .

(٣) الحديث رقم (٨٦ / ٧٤٧) .

(٤) في " المسند (٢ / ٣٨١) .

(٥) في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١ / ٣٣٨ بتحقيقي) .

(٦) في " زاد المعاد " (١ / ٢١٨) .

(٧) في مصنفه (١ / ٢٦٣) .

(٨) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٩) (١ / ٣٩٨) .

(١٠) في " السنن " (٢ / ٥٧) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٢ / ٩٩) .

=

وأما حديث وائل[1] بن حجر عند أصحاب السنن وابن خزيمة وابن السكن " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " فتفرّد به شريك ، وشاهده الذي عند الدارقطني[2] والحاكم[3] والبيهقي[4] من حديث أنس تفرّد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول .

وأما هيئة ....

وابن حبان من حديث سعد بن أبي وقاص[5] قال " كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " .

وقال الخطابي[6] : أن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين ، وبه قال أكثر العلماء ، وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين . انتهى من شرح المنهاج[7] للدميري .

واعلم أنه فات الشارح ذكر هيئة تكبير النقل وهو الجهر به ، كما أفادته رواية ابن عباس وفعل علي رضي الله عنه كما تقدم .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٨٣٨) والترمذي رقم (٢٦٨) والنسائي (٢٠٦ - ٢٠٧) وابن ماجه رقم (٨٨٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢٥٥) والدارمي (١ / ٣٠٣) والدارقطني (١ / ٣٤٥ رقم ٦) والبيهقي (٢ / ٩٨) والحاكم (١ / ٢٢٤) وابن خزيمة رقم (٣١٨ ، ٦٢٦) .
وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن " (١ / ٣٤٥ رقم ٧) وقال : تفرّد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٢٢٦) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٩٩) .
قال الحاكم : هو على شرطهما ولا أعلم له علة .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في " العلل " (١ / ١٨٨ رقم ٥٣٩) أنه منكر .

(٥) أخرجه ابن خزيمة رقم (٦٢٨) بسند ضعيف جدًا ، وإسماعيل بن يحيى بن سلمة متروكٌ كما في " التقريب " وابنه إبراهيم ضعيف .

(٦) في " معالم السنن " (١ / ٥٢٤) .

(٧) (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) .

الانتهاض[1]فعكس ذلك لحديث مالك بن الحويرث عند الشافعي[2]" واعتمد بيديه على الأرض " وعند البخاري[3] " واعتمد على الأرض " بغير ذكر يديه ، وهو في "الوسيط"[4]للشافعي من حديث ابن عباسﷺ بلفظ " وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن " ، وضعّفوه في " الأوسط [5]" للطبراني أن ابن عمر كان يعتمد على يديه كما يفعل الذي يعجن العجين "[أ] [١/٣١٥] .

(أ) **قوله** : كما يفعل الذي يعجن العجين ، أقول : في " المنهاج "[6] وشرحه : وأن يعتمد في قيامه من سجوده وقعوده على يديه ، لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلي ، وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري[7] .

وكيفية الاعتماد أن يجعل بطن راحتيه وبطن أصابعه على الأرض وسواء فيه القوي والضعيف

---

(١) [أخرج أبو داود في سننه من حديث ابن عمر ﷺ في النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة رواه أبو داود عن أربعة من شيوخه : الإمام أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ، ولفظ أحمد بن حنبل " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده في الصلاة " ولفظ أحمد بن شبويه " نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة " ولفظ ابن رافع " نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده " ولفظ ابن عبد الملك " نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة " قال أبو داود : وذكروه في باب الرفع من السجدة ، قال ابن رسلان : يعني الأولى بل يضعها على ركبتيه . انتهى .

وأما رواية ابن شبويه وابن رافع فمطلقة ، ورواية ابن حنبل مقيدة بحال الجلوس ، ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فتعارض القيدان والحديث واحد ومخرجه واحد ، ورواية ابن حنبل أرجح لثقته وإمامته ومحمد بن عبد الملك بن مرواة الواسطي قال فيه في " التقريب " : صدوق وهو مما يصح حديثه أو يحسن بالمتابعة والشواهد ، وترجح رواية ابن حنبل رواية البخاري المذكورة في الشرح فتأمل .

والله سبحانه أعلم ، قال ابن رسلان في شرحه الرواية الصحيحة " يديه " .] .

(٢) في " الأم " (٢ / ٢٦٨ رقم ٢٤٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٨٢٤) .

(٤) للغزالي (٢ / ١٤٢ – ١٤٣) .

(٥) في " الأوسط " كما في " التلخيص " (١ / ٤٦٨) .

(٦) (٢ / ٢٦٧ – ٢٦٨) .

(٧) في صحيحه رقم (٨٢٤) .

=

وأما هيئة السجود فجملتها مجافاة اليدين عن الجنبين ، ووضع الكفين بحذا الخدّين ، وتوجيه الأصابع مجموعة قبل القبلة ورفع العجيزة والتخوية فتح ما بين بطنه وفخذيه وما بين يديه وجنبيه حتى يُرى بياض إبطيه ، ووضع يديه في الجلوس على فخذيه ، والإشارة عند الشهادتين بإصبعه المسبحة ، وعقد الإبهام[1] إلى الثلاث والوسطى منهن مقبوضات ، وكلها صحيحة ، بعضها في الصحيحين وبعضها عند أصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم من حديث عبد الله بن بحينة وأبي حميد وميمونة وابن عباس والبراء وغيرهم[2] .

وأما مد التكبير على الأركان لئلا يخلو من الذكر فأنكر الحافظ ابن حجر أن يكون له أصل وهو كما قال بشهادة حديث أنس المقدم في السكوت بين كل فعلين .

وأما الحديث الذي في " الوسيط "[3] عن ابن عباس ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام من الصلاة وضع يده بالأرض كما يضع العاجن " فباطلٌ ، وإن صح حُمل على ذلك ، ويكون المراد بالعاجن الشيخ الكبير لا عاجن العجين ، كقول الشاعر[4] :

فَأصبحتُ كُنتيًّا وأصبحت عاجِنًا   وشرُّ خِصال المرء كنْتٌ وعاجِنُ

انتهى ، وبه تعرف ما في قول الشارح الذي يعجن[5] العجين[6] [٣١٥ / ١] .

---

(١) [حديث ابن عمر في مسلم بلفظ " كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالإصبع التي تلي الإبهام ، وفي الطبراني في " الأوسط " " إذا جلس في الصلاة للتشهد " وفي حديث ابن الزبير في مسلم " كان يضع إبهامه على إصبعه الوسطى " وفي حديث ابن عمر " وعقد ثلاثًا وخمسين " في مسلم ، قال ابن حجر : وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبّحة . هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٢) انظر : " التلخيص " (١ / ٤٦٩ - ٤٧٠) ، " زاد المعاد " (١ / ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(٣) (٢ / ١٤٢ - ١٤٣) .

(٤) وهو من شواهد اللسان (١٣ / ٢٧٧) ولم يذكر اسم الشاعر .

(٥) [هو في " التلخيص " - (١ / ٤٦٨) - كما ذكره الشارح والظاهر أنه من الحديث والله أعلم] .

(٦) قال ابن الصلاح في " المشكل " (٢ / ١٤٣ - مع الوسيط) : هذا الحديث لا يصح ولا يعرف ولا يجوز أن يحتج به .

وقال النووي في " المجموع " : هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له .

قاله ابن حجر في " التلخيص " (١ ٤٦٧) .

وأما هيئة السلام فحذفه[1] ، أي : إسراعه ، وقد تقدم في حديث جزم التكبير وعدم تجاوزه إلى أكثر من أن يرى منه خد المصلي لما تقدم أيضًا في التسليم .

وأما الوقوف بعد التسليم فقالت أم سلمة[2] " إنما كان يفعله لكي تنصرف النساء قبل الرجال " عند الشيخين والنسائي وهذه علةٌ لا توجد الآن .

وأما ما بعد[3] قبل التسليم من الدعاء فليس من الصلاة فمحله غيرها لكنه مروي في الصحيحين[4] وغيرهما[5] من حديث ابن مسعود بلفظ " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء "(أ) وفي رواية " ما أعجبه " .

(أ) قوله : ثم ليتخير من الدعاء ما شاء ، أقول : أما هذا فهو في الدعاء قبل السلام بعد التشهد كما يدل له سياقه عند الشيخين وغيرهما ، وفيه " فليقل التحيات لله " إلى قوله " ثم ليتخير من المسالة[6] ما شاء " فهو قبل السلام .

إلا أنه قد أخرج أبو داود والنسائي من حديث معاذ[7] أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٥٣٢) وأبو داود رقم (١٠٠٤) والترمذي رقم (٢٩٧) وقال : هذا حديث حسن ، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال " حذف التسليم سنة " .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٦) والبخاري رقم (٨٣٧ ، ٨٤٩ ، ٨٧٠) وأبو داود رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (٩٣٢) وأبو يعلى في " المسند " رقم (٧٠١٠) وابن خزيمة رقم (١٧١٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٩ / ١٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٨٢) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٣) [هكذا ظنن في الأم وينظر ما معنى فحمله غيرها ، ولعلّه مبني على أن التسليم ليس من الصلاة] .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٢٣٠) ومسلم رقم (٥٨ / ٤٠٢) .

(٥) كأحمد (١ / ٣٨٢) وأبو داود رقم (٩٦٨) وابن ماجه رقم (٨٩٩) والنسائي في " الكبرى " رقم (١٢٠١) وابن خزيمة رقم (٧٠٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٦) هذا لفظ مسلم في صحيحه رقم (٥٨ / ٤٠٢) .

(٧) أخرجه أحمد (٥ / ٢٤٧) والنسائي في " السنن " (٣ / ٣٥) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٩ ، ١١٨) وأبو داود رقم (١٥٢٢) والبزار في مسنده رقم (٢٦٦١) وابن خزيمة رقم (٧٥١) وابن حبان رقم (٢٠٢٠) والحاكم (١ / ٢٧٣) والطبراني في " الكبير " (ج٢٠ رقم ١١٠) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

=

" يا معاذ والله إني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكــرك وشــكرك وحسن عبادتك " .

قال الحافظ ابن حجر(1) : والقول بأن المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد مردودٌ بأنه قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة ، والمراد به بعد السلام إجماعًا .

قلت : هو إشارة إلى الرد على ابن تيمية فإنه زعم أن ، دُبر الشيء منه ، قال : بدليل دبر الحيوان فإنه منه .

وقد أخرج الترمذي(2) وقال : حسن غريب ، عن أبي هريرة ﷺ قيل : يا رسول الله أي الــدعاء أسمع ؟ قال : " جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات " .

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقف حتى يقول " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام "(3) .

قال في " المنار (4)" : أما هذه العادة التي أحدثها الناس من قعودهم بعد الصلاة يــذكر بعضــهم بشيء من الأذكار ، ثم يختمون ذلك بالدعاء متابعين لإمامهم في رفع يديه وابتداء دعائه وختمــه ، ويزيدون بعد الدعاء قراءة الفاتحة مرارًا بنية كذا وبنية كذا ويسمون ذلك بالراتب فهذا ابتــداعٌ واضح ، هذا خلاصة كلامه .

---

(1) (11 / 133) .

(2) في " السنن " رقم (3499) . وهو حديث حسن .

(3) أخرجه أحمد (5 / 275) ومسلم رقم (591) وأبو داود رقــم (1513) والترمــذي رقــم (300) والنسائي في " المجتبى " (3 / 68) والكبرى رقم (1261) وابن ماجه رقم (928) كلهم مــن حــديث ثوبان .

وهو حديث صحيح .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقــول " اللــهم أنــت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " . وهو حديث صحيح .

[أخرجه أحمد (6 / 62 ، 184 ، 235) ومــسلم رقم (592) والترمذي رقم (298) وابن ماجه رقم (924)] .

(4) (1 / 201) .

=

وبالجملة آداب الصلاة كثيرة .

وأقول : لا شك أنه قد ثبت الحث على التسبيح[1] والتحميد والتكبير عقيب كل صلاة من كل واحدة ثلاثة وثلاثين ويختمها بالتكبير حتى تكون مائة أو بالتهليل ، أو عشرًا عشرًا[2] من كل واحدة ونحوها ، وثبت أن الواقف في مصلاه تصلي عليه الملائكة " اللهم اغفر له اللهم ارحمه "[3] ، وثبت أن " ما اجتمع قوم يذكرون الله في بيت من بيوته إلا حفّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده "[4] .

وثبت فضيلة الذكر جهرًا ، وأن الذاكر كذلك يذكره الله في ملأ خير من ملئه[5] ،.............

---

(١) منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٦ / ٥٩٧) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ " من سبّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، وكبّر الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر " .

(٢) عن عبد الله بن عمرو قال / قال رسول الله ﷺ " خصلتان لا يُحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة وهما يسيرٌ ومن يعمل بهما قليل ، يُسبّح الله في دُبر كل صلاة عشرًا ، ويكبّره عشرًا ، ويحمده عشرًا " قال : فرأيت رسول الله يعقدها بيده ، فتلك خمسون ومائة باللسان ، وألفٌ وخمسمائة في الميزان ، وإذا أوى إلى فراشه سبّح وحمد وكبّر مائة مرة ، فتلك مائة باللسان ، وألفٌ بالميزان " . وهو حديث صحيح
[أخرجه أحمد (٢ / ١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٠٦٥) والترمذي رقم (٣٤١٠) والنسائي في " المجتبى " (٣ / ٧٤) وفي " الكبرى " رقم (١٢٧٢) وابن ماجه رقم (٩٢٦) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (١٢١٦)] .

(٣) أخرج البخاري رقم (٤٧٧) ومسلم رقم (٢٧٢ / ٦٤٩) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ " ... وإذا دخل المسجد كان في صلاةٍ ما كانت تحبسه وتصلي - يعني - عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، مالم يُحدث فيه " .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٢٧٠٠) والترمذي رقم (٢٩٤٥) وابن ماجه رقم (٢٢٥) .
وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٧٤٠٥) ومسلم رقم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منهم ، وإن تقرّب إليّ شبرًا تقرّبت إليه ذراعًا ، وإن تقرّب إليّ ذراعًا تقرّبت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيتُه هرولة " .

=

قال رزين[1] : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب " الشرح " له : ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الحاقن[أ]والحاقب والحازق والمسبل والمختصر ....

وثبت أن الدعاء بعد حمد الله وذكره من مواطن الإجابة .

وإذا عرفت هذا فذاكر الله على ما ذكره من تلك الهيئة التي عمل عليها الناس الآن يدخل تحت هذه العمومات كما لا يخفى ، وهو نظير ما ذكرناه في القنوت بالقرآن ، إلا أن هنا وردت ألفاظ مخصوصة يقولها الخارج من الصلاة .

نعم راتب الفاتحة بنية كذا وبنية كذا بدعة لا تدخل تحت هذه العمومات .

(أ) **قوله** : الحاقن[2] : هو بالمهملة فقاف فنون ، حابس بوله .

والحاقب[3] : بهما وبالموحدة حابس غائطه .

والحازق[4] : بهما وبينهما زاي ، الذي ضاق عليه خُفّه فحزق رجله أي : عصرها .

والمسبل[5] : بالمهملة اسم الفاعل من أسبل إزاره إذا تعدى بها إلى ما نُهي عنه .

والمختصر[6] : بالخاء المعجمة والصاد المهملة ؛ الواضع[7] يديه على خاصرته .

والمتصلب :[8] بالمهملة واللام مشددة اللابس من الثياب ما فيه نقش أمثال الصلبان .

---

(١) ذكره ابن الأثير في " جامع الأصول " (٥ / ٥٢٩ - ٥٣٠) .

(٢) أخرج أبو داود رقم (٩٠ ، ٩١) والترمذي رقم (٣٥٧) وابن ماجه رقم (٩٢٣) من حديث ثوبان وفيه " ولا يصلي وهو حقنٌ حتى يتخفّف " . وهو حديث صحيح .

الحاقن : الذي حُبس بوله ، كالحاقب للغائط " النهاية " (١ / ٤٠٧) ، " الفائق " للزمخشري (١ / ٣٠١) .

(٣) انظر ما تقدم .

(٤) " النهاية " (١ / ٣٧٠) .

(٥) تقدم ذكره .

(٦) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن التخصّر في الصلاة " .

[أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩) والبخاري رقم (١٢٢٠) ومسلم رقم (٥٤٥) وأبو داود رقم (٩٤٧) والترمذي رقم (٣٨٣) والنسائي (٢ / ١٢٧) وغيرهم . وهو حديث صحيح] .

(٧) " النهاية " (١ / ٤٩٥) .

(٨) انظر : " النهاية " (٢ / ٤٤) ، " الفائق " (٢ / ٣١٢) .

=

والمتصلب والصافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد..........

والصافن :[1] بالمهملة والفاء ؛ الذي يجمع[2] بين قدميه ، وقيل : الذي يثني قدميه إلى ورائه كما يفعل الفرس إذا أثنى حافره .

والصافد[3] : الذي يقرن بين قدميه معًا كأنهما في قيد .

والكافت[4] : الذي يكفت ثيابه في الصلاة ، أي : يضمها ويجمعها من الانتشار عند الركوع والسجود .

والواصل هو معنى حديث " نهينا عن المواصلة في الصلاة " وفسّرها الشافعي بأن يصل القراءة بالتكبير وأن يصل التسليمة الثانية بالأولى ، وأن يتأخر تكبيره عن تكبيرة إمامه ، ونحوه لفظ " النهاية "[5] ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل " ما كنا ندري ما المواصلة في الصلاة حتى قدم علينا الشافعي فمضى إليه أبي فسأله عن أشياء فكان فيما سأله عن المواصلة في الصلاة ، فقال الشافعي هي في مواضع : منها : أن يقول الإمام " ولا الضالين " فيقول من خلفه : آمين معًا ، أي يقولها بعد أن يسكت الإمام ، ومنها : أن يصل القراءةَ بالتكبير ، ومنها : السلام عليكم ورحمة الله فيصل التسليمة الثانية بالأولى ، الأولى : فرضٌ والثانية : سنة ، فلا يصل بينهما .

ومنها : أن يكبر الإمام فلا يكبر معه حتى يسبقه ولو بواو . انتهى من " النهاية " .

والملتفت[6] : المائل بوجهه عن قبلته وبقلبه عن مناجاة ربه .

والمبتذل بالذال المعجمة لابس الثياب البذلة لأنه ينافي الأمر بأخذ الزينة .

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٢٠) عن مالك بن دينار قال : رأيت عكرمة يصلي صافًا بين قدميه " .

(٢) " النهاية " (٢ / ٤٠) ، " غريب الحديث " (٣ / ٨) .

(٣) " النهاية " (٢ / ٣٦) .

(٤) أخرج البخاري رقم (٨١٢ ، ٨١٥) ومسلم رقم (٤٩٠) وأحمد (١ / ٢٩٢) والنسائي (٢ / ٢٠٩) وأبو داود رقم (٨٨٩ ، ٨٩٠) والترمذي رقم (٢٧٣) عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا " . وهو حديث صحيح .

(٥) (٢ / ٨٥٤) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التلفُّت في الصلاة ، فقال " اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد " . [أخرجه أحمد (٦ / ١٠٦) والبخاري رقم (٧٥١ ، ٣٢٩١) وأبو داود رقم (٣ / ٨) . وهو حديث صحيح] .

=

والمتبذل ، وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلاة ، وأن يصلي بطريق [١/٣١٦] من يمر بين يديه . انتهى .

وقوله : نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصيغة الجزم تصحيح من مثله وهو حجة .

تنبيه : الفرق بين الهيئات والأفعال والأذكار بالحكم على بعضها بالوجوب وعلى بعضها بالسنة وعلى بعضها بالندب ، لا يستند إلى دليل ، وقد نبّهناك فيما تقدم أن حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[١] وإن جعل للوجوب لزم وجوب الكل ، وإن جعل للندب لزم ندب الكل ، وإن خص الوجوب ببعض والندب ببعض لزم التحكم .

وأما الاستدلال بمثل قوله تعالى ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ﴾ ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ﴾ ونحوهما من الأوامر المطلقة فمن الهوس لأن المطلق لا دلالة له على المقيد كما نبّهناك عليه في قوله تعالى ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، ونحوه .

(**والمرأة كالرجل في ذلك**) لعموم التكليف (**غالبًا**) وهو احتراز مما ينقص الستر ولهذا سقط عنها الأذان وكانت عورتها أكثر من عورة الرجل .

وأخرج أبو داود في " المراسيل "[٢] عن يزيد بن أبي حبيب ....

واعلم أن الأصل في النهي التحريم وإفساد صلاة من فعل ما نهي عنه فيها ، وإلى فساد صلاة من صلى وهو يدافعه الأخبثان[٣] ، ومن صلى مسبلاً ، ذهب جماعة من المحققين .

وقد ألّفنا رسالة في بطلان صلاة المسبل[٤] ، وأما غيرهما مما ذكر هنا في المناهي فالعمدة صحة أحاديثها فإن صحّت فالحكم هو التحريم والإفساد ، فعلى الناظر أن يتتبع طرقها . [١/٣١٦] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) رقم (٨٧) .

(٣) تقدم ذكره .

(٤) بعنوان " استيفاء الاستدلال في بيان تحريم إسبال الثياب على الرجال " وهي الرسالة رقم (١٨٨) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

" أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ على امرأتين وهما تصليان فقال : إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل " ، ورواه البيهقي[1] من طريقين موصولتين في كل منهما متروك .

وجعل أصحابنا ذلك أصلاً قاسوا عليه ركوعها وتسليمها وقرآها وعدم سنية الرفع لها عند من أثبته ، وعدم وجوب النصب والفرش عليها وغير ذلك مما يكون فعله منافيًا للستر وخالفهم غيرهم لضعف الحديث عن أن يكون أصلاً يُقاس عليه .

(**فصل**)

(**وتسقط**) الصلاة (**عن العليل**) بأمرين : أحدهما (**بزوال عقله**) .

وههنا [١/٣١٧] بحث وهو أن المراد بالسقوط إن كان عدم وجوب القضاء فإما أن يكون السبب في إسقاطه عدم التمكن فمنقوض[2] بالمسائف ، وقد أوجبوا عليه القضاء .

وإما أن يكون السبب هو زوال العقل وهو عدم الفهم فعلّته منقوضةٌ[3] ....

(١) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٢٣) .

(٢) [قوله فمنقوض بالمسائف ، الجواب : الفرق الجملي فإن كمال العقل شرط في التكليف وعدم المسايفة ليس شرطًا فالمسايف مكلف دون زائل العقل] .

(٣) [قوله : فمنقوضة بالنائم ، قد أجاب في المنحة ، وتوضيح جوابه : أنه كان الظاهر سقوط التكليف عنه لكنه جاء عن الشارع أنه مخاطب بعد الاستيقاظ ، والنكتة ظاهرة وهي أن النوم لازم للحي ، بل عد من اللذّات ومن الضروريات وأن عدمه إنما يكون لفساد في البنية .

وأما قوله فيها❶ : على أنه غير داخل الخ ، فلا يرد على الشارح إذ مراده نقض الكلام وهو واقع لو تم ، وإن لم يدخل في العبارة ، والأمر واضح ، وأما النقض بالمغمى عليه فإنما هو على زيد خاصة وكأنه رأى إلحاقه بالنائم من حيث العروض والزوال . فتأمل] .

❶ أي : في المنحة .

بالنائم[1](أ) وبالمغمى عليه عند زيد وغيره .

والسكران عند المصنف ، وعذره فيه سيأتي بطلانه في صوره غالبًا في باب القضاء ، وإن كان المراد بالسقوط عدم وجوب الأداء كما دل عليه قوله (**حتى تعذر الواجب**) فتعذر[2] الأداء لا يسقط وجوب القضاء كالمسايف إذا لم يتمكن من الإيماء وجب عليه القضاء كما سيأتي .

(أ) **قوله** : [فعلّته] منقوضة بالنائم ، أقول : يقال : خصّه الدليل " من نام عن صلاته " الحديث فلا نقض لأنه غير داخل في الكلام ، إذ كلام المصنف في سقوطها عن العليل والنائم والمغمى عليه والمسائف والسكران ليسوا من ذوي العلة ، فهم غير داخلين في عبارته فلا يرد بهم نقض إلا المغمى عليه المختار للمصنف غير مذهب زيد ، بل هو داخل في عبارته لأن زائل العقل بعلّة الإغماء ، والفهم شرط التكليف كما عرف في الأصول ، والمراد : سقوط الأداء والقضاء ، فإنه الذي أراده المصنف لا القضاء ، ويأتي له بحثٌ في فصل مستقل .

وأما المسايف فشرط التكليف باقٍ في حقه ، إنما عذره الشارع لعذر الجهاد ، فأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق فهي مترددة بين الأداء والقضاء لجواز أنه تركها نسيانًا فجزمه بأنها قضاء غير صحيح للتردد ، وحينئذ فلا يندفع ما قيل من أن النائم والناسي مخصوصان بوجوب القضاء .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٩٧ بتحقيقي) : لا وجه للتقييد بالعليل بل مجرّد زوال العقل موجبٌ لسقوط الصلاة وغيرها ، إذ لا يتعلق بمن لا عقل له شيء من التكاليف الشرعية ، وقد أورد الجلال ههنا إشكالات زائفةٌ ساقطةٌ لا يرد شيء منها ، والعجب العجيب أنه جعل النتيجة التي تنحلُّ بها تلك الإشكالات حمل أمر النائم والناسي والحائض بالقضاء على الندب ، فجاء بما يخرق الإجماع خرقًا لا يُرقع وبما يخالفُ الأدلة التي هي أوضح من شمس النهار ، وهكذا يقع في مثل هذه المضائق من جعل أوهام ذهنه وغلطات فكره بالمنزلة التي جعلها فيها هذا المحقق .

(٢) [قوله : فتعذر الأداء لا يسقط وجوب القضاء ، يقال : هذا غير صحيح إذ على هذا التقدير كأنه قيل هكذا : ويسقط الأداء عن العليل بزوال عقله ومفهومه لا القضاء ، فكيف يقال : يرد عليه أنه لا يسقط القضاء وهذا أيضًا واضح] .

فإن تعذر شرط الأداء لا يسقط التكليف الذي هو تعلق الطلب عند حصول الشرط وإنما يسقط طلب تنجيز الفعل عند عدم الشرط الموجب للأداء[1] لا سيما عند من يرى وجوب القضاء بالأمر الأول كما يشهد له قضاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة يوم الخندق لما شغل عنها ، وبه يندفع[2] وهم من يتوهم أن النائم والناسي مخصوصان بوجوب القضاء[3]، وأما عدم قضاء الحائض فيمكن الاستدلال به على أن أمر النائم والناسي بالقضاء وأمرها بقضاء الصوم للندب(أ) ، وبذلك تنحلّ هذه النقوض والإشكالات رأسًا ، وعسى أن يأتي نحوه في القضاء إن شاء الله تعالى .

(**و**) ثانيهما (***بعجزه عن الإيماء بالرأس***) لا بالعين فتسقط خلافًا للشافعي[4]،

(أ) **قوله** : للندب ، أقول : هذا لا شيء فإنه لا يقوله أحد من الأمة ، فإنه علم من ضرورة الدين أنه يجب على من نام عن صلاته أو نسيها أن يأتي بها عند الذكر واليقظة ، ولا يقول أحد أن له أن لا يأتي بها كما هو شأن الندب ، وإنما اختلفوا هل هي أداء أو قضاء ؟ فالمحققون على الأول ، والأكثرون على الثاني ، وقضاء الحائض الصوم واجب إجماعًا .
فكلامه هذا لا يصدر عن ناظر ولو كان حل الإشكالات بمثل هذه الدعوى لم يبق إشكال في الدنيا إلا وسهل حله . [١/٣١٨] .

---

(١) [قوله : لا سيما عند من يرى الخ ، حاصل مراده أن الذي سقط بتعذر الشرط المذكور إنما هو الخطاب الطالب للتنجيز لا طلب القضاء وهذا أظهر في حق من يقول أن القضاء بالأمر الأول لكن يقال : أما من يقول أن القضاء يحتاج إلى أمر جديد فالذي يسقط عنه هو الطلب رأسًا فكان الأولوية في حقه أظهر فتأمل] .

(٢) [قوله وبه يندفع الخ ، قد أفاد كلامه اختيار إلحاق التارك للصلاة للشغل بالنائم في وجوب القضاء ، وقد استوفى في " المنحة " البحث معه في محله] .

(٣) [قوله : وأما عدم قضاء الحائض كأن المعنى أنه لما شهد قضاء النبي ﷺ لصلاة الخندق لسقوط التنجيز لا القضاء ربما ينشأ لبعض الناظرين أنه صح وكذلك قضاء الحائض يشهد له فأجاب بالإمكان البعيد الذي قد تكفل في " المنحة " بالرد عليه بما ليس عليه زيادة ، هذا ما ظهر في كلامه من البحث فتأمل والله أعلم . تمت من نظر شيخنا العلامة حسام الدين محسن بن إسماعيل الشامي عافاه الله تعالى] .

(٤) انظر : " البيان " للعمراني (٢ / ٤٤٧) .

وحصل للمؤيد[1] : ولا بالقلب خلافًا لزفر ، ولا يجب التسبيح أيضًا .

قلت : إلا أنه سيأتي في حديث ابن عباس ﷺ ذكر التسبيح ، ويشهد له حديث " فأتوا منه ما استطعتم "[2] والتسبيح من الصلاة وهو مستطاع [١/٣١٨] فيجب .

ويفعل ذلك قائمًا أو قاعدًا متربعًا لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى جالسًا تربّع " الحاكم[3] والنسائي[4] والدارقطني[5] من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأعلّه النسائي بتفرّد الحفري به .

ورُدّ بأنه عند البيهقي[6] وابن خزيمة[7] من طريق أخرى توبع الحفري[أ] فيها .

(أ) **قوله** : الحفري ، أقول : بالحاء المهملة والفاء والراء مهملة الأولان مفتوحان ، نسبة إلى موضع في الكوفة .

قال في " البدر "[8] : وقال النسائي تفرد به داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا ثابتًا ، والذي في " التلخيص "[9] : عن النسائي أنه قال : ما أعلم أحدًا رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ[10] . انتهى .

قال في " التقريب "[11] : عمر بن سعيد بن عبيد أبو داود الحفري ، ....

---

(١) " شفاء الأوام " (١ / ٣٢١ - ٣٢٣) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٢٧٥) .

(٤) في " السنن " (٣ / ٢٢٤ رقم ١٦٦١) .

(٥) في " السنن " (١ / ٣٩٧) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٠٥) .

(٧) في صحيحه رقم (١٢٣٨) .

(٨) (٣ / ٥٢٤) .

(٩) (١ / ٤٠٩) .

(١٠) [في التلخيص - (١ / ٤٠٩) - بعد هذا : وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود والله أعلم . تمت شيخنا حسام حماه الله تعالى] .

(١١) رقم الترجمة (٥٣٤) .

=

وقيل : قعدة التشهد ناصبًا اليمنى فارشًا لليسرى .

وقيل : كيف شاء ، فإن لم يقدر فعل ذلك (***مضطجعًا***) كل ذلك لحديث علي عليه السلام عند الدارقطني[(١)] بلفظ " يصلي المريض قائمًا إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدًا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة "[(٢)] .

قالوا : فيه ذو الدمعة[(أ)] ضعّفه ابن المديني .

قلنا : هو الحسين بن زيد بن علي بن الحسين من أئمة العترة وجلّتهم وابن المديني ليس بحجة[(ب)] على مثله .

ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاثة ومائتين .

(أ) **قوله** : [قالوا] فيه ذو الدمعة ، أقول : لفظ " التلخيص "[(٣)] : وفي إسناده حسين بن زيد ضعّفه ابن المديني . انتهى .

وفي هامش نسخة الشارح من " التلخيص " - بعد حسين بن زيد - الذي يقال له ذو الدمعة المجمع على إمامته وجلالته عند العترة . انتهى من خط السيد أحمد بن عبد الله بن الوزير .

إذا عرفت هذا فالذي قدحوا فيه لم يقولوا ذو الدمعة حتى يقال : قالوا فيه ذو الدمعة ، وكأن الشارح يقول : أنه نقل بالمعنى ، ثم هذا تقليد منه لما وجده للسيد أحمد بن عبد الله منسوبًا إلى خطه[(٤)] . فتأمل .

(ب) **قوله** : وابن المديني ليس بحجة الخ ، أقول : قال الحافظ في " التقريب "[(٥)] : الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، صدوق وربما أخطأ . انتهى .

---

(١) في " السنن " (٢ / ٤٢ - ٤٣ رقم ١) . وهو حديث ضعيف .

(٢) [لم يذكر خلافًا لأحد ولعلّه إشارة إلى ما روى في " البحر " عن أبي حنيفة أنه لم يمكن استكمالها أخرت وقضيت والله أعلم . تمت شيخنا الحسام حماه الله تعالى] .

(٣) (١ / ٤١٠) .

(٤) [لا يخفى أن ضمير قالوا للمخالفين لا للقادحين فلا يضر التعبير عنه بذي الدمعة . هـ . شيخنا حماه الله] .

(٥) رقم الترجمة (١٣٢١) .

=

قالوا : والحسن بن الحسين بن العرني[1](أ) متروك .

قلنا : لتشيّعه(ب)وذلك تعديل .

والظاهر أن الخطأ لا ينافي الإمامة والجلالة والتقوى ، ولم يسمّه في " الميزان "[2] بـذي الدمعـة ، وذكره الشريف بن عنبة في كتابه في " الأنساب " فقال : إنه يقال له ذو الدمعـة ، وذو العـبرة لكثرة بكائه .

قال : وقتل أبوه وهو صغير فربّاه الصادق عليه السلام وعلّمه . انتهى .

(أ) **قوله** : والحسن بن الحسين بن العُرني ، قال في " التلخيص "[3] : الحسن بن الحسين العرني بـدون لفظ " ابن " وكذلك في " الميزان "[4] .

(ب) **قوله** : قلنا لتشيّعه وذلك تعديل ، أقول : قال في " الميزان "[4] : ثنا الحكم الحبري ، ثنا الحسن بن الحسين العرني ، وساق حديث الكتاب في صلاة المريض ، ثم قال : أخرجه الـدارقطني وهـو حديث منكر .

وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يأتي عن الثقات بالملزقـات ، ويروي المقلوبات . انتهى .

ولم يقدح فيه بالتشيع أصلاً ، وقد قال إنه من رؤساء الشيعة ولم يقل إنه من الغلاة فـإن الـذي يقدحون به غلو التشيع على اختلافٍ لهم في تفسير الغلو ، وأما نفس التشيّع فلا يقـدحون بـه ، على أن في " البدر المنير "[5] أنه قال أبو حاتم : أن في الحديث مجاهيل وعدّ من ذكره الشارح ، ثم عدّ من رجاله الحسين بن الحكم وقال : لا يعرف له حال ، قاله ابن القطان .

---

(١) قال الحافظ : متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ١٦٧) : وأعله عبد الحق في أحكامه بالحسن العرني وقال : كان مـن رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال " .

انظر : " التقريب " رقم (١٣٢١) .

(٢) (١ / ٥٣٥ رقم ٢٠٠٢) .

(٣) (١ / ٤١٠) .

(٤) (١ / ٤٨٣ – ٤٨٥ رقم ١٨٢٩) حيث قال : " الحسين بن الحكم الحبري ، أخبرنا حسن بن الحسين ..." .

(٥) (٣ / ٥٢٥ – ٥٢٦) .

=

قالوا : ذكر الإيماء في هذا الحديث من زيادات الرافعي[١] ولا أصل له فيه .

قلنا : هو عند البزار[٢] والبيهقي[٣] من حـــديث جابر بلفظ " إن استطعت وإلا فأومِ إيماءً " .

قالوا : أعلّه البزّار[٤] ، وقال أبو حاتم[٥] : الصواب عن جابر موقوفًا .

قلنا : رواه الثوري مرفوعًا .

قالوا : اجتمع فيه أبو أسامة[٦] وأبو بكر الحنفي[أ] ....

والشارح أهمل هذا الثالث الذي لا يقبل إلا عند الحنفية ، وذكر من فيه مقال وما كان يليق بـــه ذلك ، لكنه تابع الحافظ فإنه لم يذكر الحسين بن الحكم .

هذا والشارح عمدته " التلخيص " ولا أدري ما عذر ابن حجر في إهماله له .

(أ) **قوله** : وأبو بكر الحنفي ، أقول : في " التقريب "[٧] عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الله البصري ، أبو بكر الحنفي ، ثقة من التاسعة . انتهى .

وفي " التلخيص "[٨] لم يصف أبا بكر المذكور بالضعف ، إنما قال : إنه رواه عن الثوري ، ثم غفل

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤١٠) .

(٢) في " المسند " رقم (٥٦٨ - كشف) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٤٨) وقال : رجال البزار رجـــال الصحيح .

(٣) في " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٢٢٥ رقم ٤٣٥٩) وقال : " هذا يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي ، وقد تابعـــه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري به ، وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمـــل أن تكـــون موضوعة على الأرض والله أعلم " اهـــ .

وقال عبد الحق في " أحكامه " : " رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر ، ولا يصح في حديثه إلا ما ذكر فيه السماع أو كان من رواية الليث عن أبي الزبير " اهـــ .

" نصب الراية " (٢ / ١٧٥) .

(٤) كما في " كشف الأستار " (١ / ٢٧٥) .

(٥) في " العلل " (١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٣٠٧) .

(٦) انظر : " العلل " (١ / ٢٧٣) ، " بلوغ المرام " رقم (٦١ / ٣١٢) بتحقيقي .

(٧) رقم (١٢٧٦) .

(٨) رقم (١٤٠٦) .

=

وعبد الوهاب بن عطاء[أ] ، ضعفاء كلهم .

قلنا : هو عند الطبراني من حديث ابن عمر[١] ، ومن حديث ابن عباس[٢] رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ " فإن نالته مشقة صلى بإيماء يومئ برأسه فإن نالته مشقّة سبّح " .

قالوا[٥] : في إسنادهما ضعفٌ أيضًا .

قلنا : بعضها يشهد لبعض فقد يكون الضعيف حسنًا لغيره .

(**وإلا**) يتعذر الواجب ولا عجز عن الإيماء المذكور (**فعل يمكنه**) على الترتيب المذكور في الحديث ، لحديث " فأتوا منه ما استطعتم " تقدم .

(**و**) لكن (**متعذر السجود يومئ له من قعود**) وقال المؤيد بالله : يصح من قيام لأن القعود إنما شرع لوضع الجبهة على الأرض فإذا تعذّر كفى الإيماء على أي حال بل هو من

فرواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان . انتهى .

فالشارح لم يُصِب في رميه بالضعف مع نقله من " التلخيص " ولم يصفه بغير ما ذكرنا ، والغفلة جائزة على الثقات فإن كثرت غفلة الثقة سموا حديثه منكرًا ، وهو مما يطعن به في حديثه .

(أ) **قوله** : وعبد الوهاب بن عطاء الخ ، أقول : قال الحافظ في " التقريب "[٤] : صدوق وربما أخطأ ، وقال الذهبي[٥] : إنه حسن الحديث ضعّفه أحمد . [١/٣١٩] .

---

(١) في " الكبير " (ج١٢ رقم ١٣٠٨٢) وهو حديث ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٤٨) وقال : فيه حفص بن سليمان المنقري وهو متروك ، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه ، والصحيح أنه ضعّفه والله أعلم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات " .

قلت : حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي ، تركه غير واحد .

" التاريخ الكبير " (٢ / ٣٦٣) ، " الميزان " (١ / ٥٥٨) .

" الجرح والتعديل " (٣ / ١٧٣) .

(٢) في " الأوسط " رقم (٣٩٩٧) . وهو حديث ضعيف .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤١١) .

(٤) رقم (١٤٠٦) .

(٥) في " الميزان " (٢ / ٦٨١ – ٦٨٢ رقم ٥٣٢٢) .

القيام أدل على الخضوع والتذلّل ، ولهذا كان [١/٣١٩] صلاة القائم أفضل .

(**وللركوع من قيام فإن تعذر فمن قعود ويزيد في خفض السجود ، ثم مضطجعًا**) لعدم تعذر كل ذلك كما تقدم في الحديث .

(**و**) المضطجع (**يوجّه مستلقيًا**) وقال المؤيد بالله[١] عليه السلام والشافعي[٢]: على جنبه الأيمن لأنه مقدم في الحديث[أ] على الاستلقاء ، وقياسًا على هيئة الميت في القبر ولقوله تعالى ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ .

(**ويوضئه غيره**) وجوبًا ، وقياس قول الظاهرية[٣][ب] والصيدلاني[٤] في الوضوء لا يجب .

(أ) **قوله** : لأنه مقدم في الحديث ، أقول : لا ذكر للاستلقاء في الحديث الذي قدمه فضلاً عن التقديم عليه .

نعم هو في حديث علي ﷺ الذي أخرجه الدارقطني[٥] وفيه " فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى مستلقيًا " وكأن الشارح يشير إليه .

(ب) **قوله** : وقياس قول الظاهرية[٣] ، أقول : تقدم للشارح في الوضوء الرد عليهم حيث قال :

وقالت الظاهرية : إن لم يفعل غير النية لم يجزه لقوله تعالى ﴿فاغْسِلُوا ﴾ ولم يغسل .

قلنا : المطلوب هو الأثر لا التأثير فإنه كالآلة وليست من المطلوب . انتهى .

وكان الصواب أن يقول [لا[٦]] المؤثرية ، وهنا رجح كلام الظاهرية فناقض ما سلف فالمسألة عندي محل توقف .

---

(١) " شفاء الأوام " (١ / ٣٢٢) .

(٢) انظر : " المجموع " (٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) " المحلى " (١ / ٧٣ - ٧٤) .

(٤) انظر : " المجموع " (١ / ٤٢٥) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٤٢ - ٤٣ رقم ١) وهو حديث ضعيف .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

لنا : مأمور بالطهارة .

قالوا : عجز عن فعلها بنفسه وهو المأمور فأين أمر الغير .

قلنا : يستأجره كشراء الماء .

قالوا : شراء الماء ليس بعبادة بخلاف فعل الوضوء فهو عبادة بدنية لا ينتقل إلى المال وقد تعذّرت ، ولا يقاس على الحج وإلا لزم أن يستأجر من يصلي له .

وبعد ذلك تعلم أن لا وجه لقولهم (**وينجّيه منكوحه**) ثم التفريع عليه : ماذا يجب إذا عدم المنكوح ؟ هل يتزوّج أو ينجّيه أخوه المسلم ؟ وإذا وجب التزوّج ولا يتمكّن منه فهل يجب على الإمام أم لا ؟

وغير ذلك من الخيالات التي لا أصل لها في الاجتهاد لإضاعة القواعد الأصلية .

وأفحش من ذلك قولهم (**ثم**) إذا تعذّر المنكوح فإنه ينجّيه (**جنسه**) الرجل ينجي الرجل ، والمرأة تنجّي المرأة (**بخرقة**) كالميت لأنه قياس فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الوجوب في غسل الميت على غيره بخلاف الحي فقد سقط عنه الوجوب بالعجز[1] ، ولا دليل على وجوب على غيره ولا على نقل العبادة البدنية إلى المال .

وثانيهما : أن وجوب غسل الفرجين ظني[أ] لم يقل به غير الهادي[2]، وحرمة عورة

(أ) **قوله** : وجوب غسل الفرجين ظني ، أقول : المراد ينجّيه يزيل نجوَه ، وهو غسل النجاسة لأن ذلك معناه لغة ، وأما غسل الفرجين [للوضوء[3]] عند القائل به فقد دخل في قوله : يوضيه لأنه من مسمى الوضوء . نعم يلزم جواز أن يغسلهما غيره للوضوء فالمحذور لازم إلا أنه واردٌ على يوضئه لا ينجّيه ، أعني غسلهما للوضوء الذي أورده الشارح . [١/٣٢٠] .

---

(١) إذا بلغ المرض بصاحبه إلى هذا الحد فقد جعل الله له فرجًا ومخرجًا بالتيمم ، قال الله سبحانه ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [المائدة : ٦] .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٣٢) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

الحي المغلّظة مجمع عليها فكيف يقتحم ارتكاب المحرم بالإجماع لحفظ واجب مظنون ؟

(**و**) إذا تغيرت حالة المصلي وهو في الصلاة إلى حالة غيرها فإنه (**يبني**) في الحالة الثانية (**على**) ما كان فعله بشرط أن يكون [هو[1]] (**الأعلى**) والأكمل ، ثم يتم على الوجه الأنقص [١/٣٢٠] كمن صلى قائمًا ركعتين ثم تعذر عليه القيام في ا لأخريين .

لكن هذا إنما يصح عند تضيق وقت الصلاة وإلا وجب التلوّم لأن بعض الصلاة ككلها ، وذلك يستلزم انتظارًا كثيرًا تفسد به الأوليان وكلا الأمرين مخالفٌ للقواعد .

(**لا**) إذا كان الذي يفعله هو (**الأدنى**)[2] كمن صلى ركعتين قاعدًا ، ثم تيسّر له القيام بعدهما (**فكالمتيمم[3] وجد الماء**)[أ] يجب عليه الخروج واستئناف الكل على الوجه الأكمل إذا كان في الوقت بقية ، سواء زال العذر في أثناء الصلاة أم بعد فراغها .

(أ) قال : فكالمتيمم وجد الماء ، أقول : قال في " الغيث " : هذا مذهب الهادوية[4] ، وقال الشافعي[5] والمنصور بالله : إنه يجوز من تغير حاله البناء على ما قد فعل سواء كان أعلى أو أدنى .

قال الفقيه يحيى ين أحمد : وهكذا مذهب المؤيد بالله .

قلت : وهو الحق لأنه مخاطب بما أتى به حال عذره فلا يجب استئنافه كما قدمناه في التيمم وفي الوضوء .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) قوله : ويبني على الأعلى لا الأدنى فكالمتيمم وجد الماء " .

قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٤٩٩) : لا دليل على هذا أصلاً والواجب عليه أن يفعل ما يمكنه فإذا كان مقعدًا وأمكنه القيام أتمّ صلاته قائمًا ، ولا يرفض ما قد فعله ، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إبطال الأعمال فقال ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣] والقياس على المتيمم مختلّ لما عرّفناك فيما سبق في باب التيمم أن الأدلة قد دلّت على أنه لا يعيد من صلى بالتيمم ، ثم وجد الماء لا قبل الفراغ من الصلاة ولا بعد .

(٣) تقدم توضيحه .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٢٨٧) .

(٥) انظر تفصيل ذلك في " البيان " (٢ / ٣٠١ – ٣٠٢) .

(**فصل**)

(**وتفسد**) الصلاة بأحد أمور أربعة ؛ الأول (**باختلال شرط**) من شروطها المتقدمة ولا شبهة في ذلك بعد تصحيح كون الشرط شرطًا لأن حقيقة الشرط[أ] هو ما يؤثر عدمه في عدم المشروط ، وعدم المشروط هو معنى فساده الذي يرادف البطلان في العبادات .

أما إذا كان الشرط مختلاً قبل الدخول في الصلاة أو قبل ركعةٍ تامة منها ، فالفساد مجاز عبارة عن عدم الانعقاد[ب] .

وأما إذا عرض في وسطها فكذلك يفسد ما تقدم المفسدان تعمد المفسد .

قال المصنف : إجماعًا ، وكذا من غير تعمد عندنا .

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمر وابن عمر ﷺ ومالك وقول للشافعي : أما [أنه[1]] إذا لم يتعمد المفسد لم يفسد ما سبقه فيجب أن يزيل المفسد ويبني على الصحيح الذي سبقه .

لنا : حديث " إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة " .

قالوا : نسب هذا الحديث إلى علي[2] بن أبي طالب وهو غلط ، ....

(أ) **قوله** : لأن حقيقة الشرط ، أقول : أي حقيقته عند أهل الأصول .

وقوله : ومعنى الفساد ، الخ ، بيان أنه لا فرق في العبادات بين الفساد والبطلان بخلاف المعاملات كما يأتي .

(ب) **قوله** : عن عدم الانعقاد ، أقول : يقال : أما بعد تكبيرة الإحرام فقد حصل له الانعقاد بها فما بعدها ولا قائل أنه لا انعقاد إلا بعد الإتيان بركعة تامة . [١/٣٢١] .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٨٦) وأبو داود رقم (٢٠٥) والترمذي رقم (١١٦٦) والنسائي في عشرة النساء رقم (١٣٧) والبيهقي (٢ / ٢٥٥) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٧٥٢) وابن حبان رقم (٣٢٣٧) والدارقطني (١ / ١٥٣) كلهم من حديث طلق بن علي أو علي بن طلق . حديث صحيح والله أعلم .

والصواب : علي بن طلق اليمامي عند أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان قال : ولم يقل فيه " وليُعد صلاته " إلا جرير بن عبد الحميد ، وأعلّه ابن القطان[١] بأن مسلم بن سلام لا يعرف .

وقال الترمذي[٢] : قال البخاري : لا أعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد ، ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي ، كأنه رأى [١/٣٢١] أن هذا رجل آخر . انتهى كلام الترمذي .

وقال أحمد[٣] : عاصم يخطئ في هذا الحديث يقول : علي بن طلق[أ] ، وإنما هو طلق ابن علي ، وقال أبو عبيد[١] : أراه والد طلق .

(أ) **قوله** : وإنما هو طلق بن علي ، أقول : علي بن طلق وطلق بن علي هما صحابيان ، قال ابن عبد البر في " الاستيعاب "[٤] في حرف العين : علي بن طلق بن عمر الحنفي يمامي أظنه والد طلق بن علي اليمامي .

وقال[٥] في حرف الطاء : طلق بن علي بن طلق بن عمرو [وكذا[٦]] أبو علي حديثه مخرج في أهل اليمامة ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث " لا وتران في ليلة " وحديث مس الذكر[٧] " هل هو إلا بضعةٌ منك " . انتهى .

فعرفت أنهما صحابيان . إلا أنه قال ابن عبد البر[٨] : أنه يظنه ولم يجزم .

وذكر الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام "[٩] : حديث طلق بن علي المذكور في مس الذكر.....

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٩٥) .

(٢) في " السنن " (٣ / ٤٦٨) .

(٣) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٩٥) ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد .

(٤) (٣ / ٢٢٥ رقم ١٨٧٦) .

(٥) في " الاستيعاب " (٣ / ٢٢٥) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) تقدم تخريجه .

(٨) انظر : " الاستيعاب " (٢ / ٣٢٧ رقم ٣٠٩) .

(٩) الحديث رقم (٦ / ٦٦) .

=

قالوا : قد ثبت تفرد جرير بالزيادة ، وجهالة مسلم بن سلام وجهل حال علي بن طلق ، وقول أحمد : هو طلق بن علي يردُّه قول البخاري[1](أ) : لا أعرف هذا من حديث طلق ، ومعارض بحديث " من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبنِ على صلاته ما لم يتكلم " ابن ماجه[1] والدارقطني[2] من حديث عائشة .

منسوبًا إلى الخمسة وأنه صححه ابن حبان وأن ابن المديني قال : هو أحسن من حديث بسرة ، وذكر لطلق بن علي[2] حديث " إذا فسا أحدكم " الحديث. منسوبًا أيضًا إلى الخمسة وأنه صححه ابن حبان .

إذا عرفت أنهما صحابيان فتردد الحديث بينهما لا يعل به الحديث لأنهما صحابيان عدلان عند من يرى عدالة الصحابة فتردده بينهما تردد بين عدلين ، ولا يقدح فيه جهل عينهما ، كما لو قلنا : عن رجل من الصحابة ، وبه تعلم أنه لا وجه لقوله " وجهل حال علي بن طلق " ، نعم إعلال الحديث بمسلم بن سلام الحنفي وأنه مجهول هو القادح فيه ، وهذا كلام الحافظ في "التلخيص "[3] نقله عن الدارقطني وسكت عليه .

وقال في " التقريب "[4] : مسلم بن سلام الحنفي أبو عبد الملك مقبولٌ من الرابعة . انتهى . وعليه فيه رمز أبي داود والنسائي والترمذي وليس في " التقريب " مسلم بن سلام سواه فينظر في سكوته عن رد إعلال الدارقطني بجهالة مسلم وليس كذلك ، ولم يذكره الذهبي في " المغني " ولو كان مجهولاً لما أهمله ، ثم راجعت سنن الدارقطني[5] فرأيته روى الحديث عن مسلم بن سلام ولم يتكلم فيه بجهالة بل سكت على روايته ، فالله أعلم كيف هذه النقول .

(أ) **قوله** : يردّه قول البخاري[6] : لا أعرف هذا الخ ، أقول : لا يخفى أنه لا يرده لأن من علم حجة على من لم يعلم .

---

(١) ذكره الترمذي في " السنن " (٣ / ٤٦٨) .

(٢) [الظاهر علي بن طلق . انظر : بلوغ المرام] .

(٣) (١ / ٤٩٥) وليس كذلك بل قال الحافظ : وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفي لا يعرف .

(٤) رقم الترجمة (١٠٨٥) .

(٥) كما تقدم في " التلخيص " (١ / ٤٩٥) أن الذي أعله ابن القطان وليس الدارقطني .

(٦) قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٩٥) بعد قول البخاري : وكأنه رأى أن هذا رجل آخر .

قلنا : أعلّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم ، وقد خالفه الحفّاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه[٣] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً بغير ذكر عائشة .

قالوا : صحح هذه المرسلة محمد بن يحيى الذهلي والدارقطني في " العلل " وأبو حاتم[٤] وله شاهد عند الدارقطني[٥] من حديث أبي سعيد بلفظ " ثم ليتنحّ وليبنِ على ما مضى " ، وإن كان فيه الزاهري[٦] متروك[٧] فلا يمنع الاعتبار به[أ] ، على أنه رواه عبد الرزاق[٨] موقوفًا على أمير المؤمنين عليه السلام بإسناد حسن .... وأمير المؤمنين حجة عندكم .

(أ) **قوله** : فلا يمنع الاعتبار به ، أقول : كيف يعتبر بمن هو متروك فإنه لا يقبل اعتبارًا ولا شاهدًا كما لا يعتبر أصلاً ، والأولى أن يقول : قد ثبت المرسل والموقوف على علي عليه السلام ، وأنتم قابلون للمرسل قائلون بحجية ما ثبت عن علي عليه السلام ولا عذر لكم عن العمل بهما .

---

(١) في " السنن " (١ / ٣٨٥ رقم ١٢٢١) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠ رقم ١٢٢١ / ٤٢٨) : " هذا إسنادٌ ضعيف لأنه من إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة .

(٢) في " السنن " (١ / ١٥٤ رقم ١٥) . وهو حديث ضعيف .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٤٩٦) .

(٤) في " العلل " (١ / ٣١ رقم ٥٧) .

(٥) في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٣٠) وقال : أبو بكر الداهري عبد الله بن حكيم متروك الحديث .
انظر ترجمته : " الميزان " (٢ / ٤١٠) ، " المجروحين " (٢ / ٢١) .
" الضعفاء " للدارقطني رقم الترجمة (٣١٨) .

(٦) كذا في المخطوط وصوابه الداهري . انظر مصادر الترجمة المتقدمة .

(٧) [كذا في النسخ وهو سبق قلم والصحيح الداهري بالدال المهملة ، قال سيدي عبد القادر رحمه الله ومثل هذا أفاد الميزان - (٢ / ٤١٠) - وذكر أنه في " التلخيص " - (١ / ٤٩٧) - بالدال ، وكذا في " المغني " للذهبي ، وذكر أن اسمه عبد الله بن حكيم هـ . من هامش الأصل] .

(٨) في مصنفه (٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩ رقم ٣٦٠٦) .
قلت : وأخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (١ / ١٨٤ ت ٧٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٥٦) وإسناده ضعيف لضعف الحارث الأعور . [التقريب رقم ١٠٢٩] .

ورواه أيضًا عن سلمان[1] ، وفي الموطأ[2] عن ابن عمر موقوفًا عليه .

قلت : ويشهد للبناء[أ] على ما مضى حديث ذي اليدين[3] وفيه " فأتم ما بقي من

(أ) **قوله** : ويشهد للبناء الخ ، أقول : هذه شهادة على غير المدعى فإن حديث ذي اليدين فيمن خرج من صلاته ناسيًا جازمًا بأنها قد تمت صلاته ، وحديث البناء هنا فيمن خرج من صلاته عامدًا لعروض الحدث فيها فإنه واجب عليه الخروج منها ، ثم يأتي بالأفعال من الوضوء ومقدماته وهو على يقين أنه لم يأت بالصلاة فأين أحد الأمرين من الآخر ؟

وإن قيل يلحق بالقياس للعامد على الناسي فلا يتم ذلك لعزة الجامع الذي يسوغ معه الإلحاق في الحكم ، ولو صح حديث عائشة[4] في البناء لكان فيه راحة لكن إنما أخرجه ابن ماجه وضعّفه أحمد وغيره ، وحديث علي بن طلق في الإعادة رواه الخمسة وصححه ابن حبان ، والقلب يسكن عند هذا .

وفي نسخ الشرح هنا : ثم ليتنحّى " الخ ، والذي في " التلخيص "[5] " ثم ليجيء فليبن " من المجيء بالجيم لا بالحاء المهملة من التنحي ، أي : يجيء من وضوئه .

وراجعت " سنن الدارقطني " وإذا لفظه – أي حديث أبي معبد[6] – " من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ وليبنِ على صلاته " هذا لفظه ، ثم قال : فيه الزاهري متروك .

والشارح نقل لفظ " التلخيص " ، ومن العجب أنه قال فيه " إذا رعف أحدكم " إلى آخر ما نقله الشارح ، وقال : إنه لفظ الدارقطني ، ولما راجعناه رأينا لفظه ما قدمناه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٣٣٩ رقم ٣٦٠٨) بسند ضعيف .

(٢) (١ / ٣٨) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٤ – ٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧ / ٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٣) وقد تقدم .

(٥) (١ / ٤٩٧) .

(٦) أخرجه الدارقطني في " السنن " (١ / ١٥٧ رقم ٣٠) بلفظ " إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو أحدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبنِ على ما مضى " .

=

نعم حديث ذي اليدين هو أصل مستقل لا شاهد بل ما مضى هو الشاهد لو احتيج لـــه هـــــنا ، وزيادة " وليعد الصلاة " لا يعارضه .

قال في " المنار "[1] على خبر ذي اليدين : اعلم أن مدلول هذا الخبر وقع من معلم الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " إني لأنسى أو أنسَّى لأُسن "[2] وحين رآه الناس خلاف عادته المستمرة في حال الذكر ، وندرت هذه الصورة لم يتفق مثلـــها ، صـــعب عليهم القول بصحة مثلها لكنهم لم يجدوا لمنعها مقوّمًا فمنهم من قال : لعلّه منسوخ كالمصنف هذا ، ولو كان تجويز النسخ دافعًا للدليل لا الطرد عند كل متعارضين .

ثم لا يجدي شيئًا لأنه لا يقال : ولعلّه ناسخ ، وكذلك من كلّف مسلكًا لدفع هذا الحديث لم يأت بشيء ، وكثير من النظّار اعترفوا بصعوبة دفعه وأنا أقول : أرجو الله للعبد إذا لقـــي الله عـــاملاً بذلك أن يثبّته في الجواب بقول : صحّ هذا عن رسولك ، ولم أجد ما يمنعـــه أن ينجـــو بـــذلك ، ويثاب على العمل به ، وأخاف على المتكلّفين وعلى المجيزين للخروج من الصلاة للاستئناف فإنـــه ليس بأحوط كما ترى ، لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطالٌ للعمل . انتهى .

ونعم ما قال ، بل أقول : إنه يتعين ما فعله المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لمن اتّفـــق له مـــا اتّفق له ، ولا يجزئه غيره ، فإنه معلّم الشرائع ومنه عرفنا الصلاة وأحكامها ، وهذا الواقـــع مـــن أحكامها .

ثم قال في " المنار "[3] : نعم إن أعاد الصلاة بعد تمامها بنية مشروطة كان فيه راحة من ألم الطبيعـــة لمخالفة الناس ، ولا أدري أيريد الله منه ذلك فيه وفي سائر نظائره ؟ وأخـــاف أن يكـــون عمـــلاً بالهوى إذ لم يحك في صدره لدليل ولا هو فيما تنبو عنه الفطرة حتى يقال " اســـتفت قلبـــك "[4] فيتقوّى في ظني أن الاحتياط العزم على العمل بالدليل .

---

(١) انظر (١ / ٢٠٤) .

(٢) أخرجه مالك في " الموطأ (١ / ١٠٠ رقم ٢) وأورده ابن عبد البر في "تجريد التمهيد " (ص : ٢٥٣) وقـــال : " هذا لا يوجد في غير الموطأ ، ولا يحفظ بهذا اللفظ مسندًا ولا مرسلاً من غير رواية مالك هـــذه المنقطعـــة،والله أعلم .

(٣) (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٤) تقدم تخريجه .

=

صلاته وسجد للسهو " متفق عليه[1] مع أنه قد تكلّم عمدًا أيضًا ، والكلام من مفسدات الصلاة ، وحديث خلع النعلين[2] للقذر ، وبنى على صلاته كما تقدم وهو حجةٌ إما على أن نسيان المفسد لا يفسد وإما على أن الطهارة من النجاسة ليست بشرط كما قدمنا تحقيقه .

وأما قوله (**أوفرض**) فقد قيّد المتأخرون إفساده بشرط أن لا يجبر قبل التسليم كما سيأتي تفصيله في سجود السهو إن شاء الله تعالى ، وإن كان اشتراط كون الجبران قبل التسليم يدفعه حديث ذي اليدين [١/٣٢٢] وغيره كما سيأتي في سجود السهو إن شاء الله تعالى .

وقوله (**غالبًا**) قال المصنف : احترازٌ من نية الملكين في التسليم عند من أوجبها فإن تركها لا يفسد ، وهو مجرد إيمان ببعض الكتاب وكفر ببعض ، وتقدم مثل ذلك في الأذان حيث قالوا : هو واجبٌ لا تفسد الصلاة بتركه .

ثم قال[3] : وسر المسألة هي أن فعل الساهي والنائم ملغي ولو كثر الكثرة التي تبطل مع العمد كما في صورة خبر ذي اليدين فإنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ما لو كان عمدًا لأفسد للكثرة والكلام مع الغير ، والقول بعدم البطلان قول الإمام يحيى والشافعي[4][5] ومالك[6] كما حكاه المصنف وظاهره أنهم لا يقيدون بالكثرة .انتهى .

قلت : ويقوى عندي أن الله لا يريد منه ذلك ، وكيف يريد ما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي أكمل الله لنا به الدين وأتمّ به النعمة . [١/٣٢٢] .

---

(١) تقدم آنفًا وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) أي : المقبلي في " المنار " (١ / ٢٠٥) .

(٤) انظر : " روضة الطالبين " (١ / ٢٩٠) ، " حلية العلماء " (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٥) [سيأتي في باب سجود السهو النقل عن شرح مسلم في المنحة أن الشافعي يقول بالبطلان فلعل هذه رواية عنه والله أعلم . تمت كاتبه] .

(٦) " المدونة " (١ / ١٣٣) ، " شرح الخرشي " (١ / ٣٣٠) .

والحق اختصاص الفساد بفوات الشرط دون الفرض إذا دخل في الصلاة بغير شرطها كما تقدم .

قالوا : والفرق بين الشرط والركن أن الشرط يجب استصحابه في كل جزء من المشروط بخلاف الركن ، ولهذا ينعدم المشروط بعدم الشرط ، وعرّفناك عدم اطّراده[أ] .

وأما الركن فإنما ينقص الكل بنقصانه كما تقدم في حديث المسيء[ب] صلاته من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فإذا انتقصت من ذلك شيئًا فإنما انتقصته من صلاتك "[1] وفهم الصحابة ذلك وفرحوا به بعد أن عظم عليهم قوله " فإنك لم تصل " ، ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم عاد ليتمم صلاته من حجرته ، ولم يُعِد ما كان فعله وسيأتي دفع اعتلالهم بأن ذلك كان قبل النهي عن الكلام في الصلاة .

(**و**) الثاني فسادها (***بالفعل الكثير***) قال المصنف : إجماعًا .

(أ) **قوله** : وعرّفناك عدم اطّراده ، أقول : في شرح قوله : أو قبلها بيسير في أول الفروض وتقدم ما عليه أيضًا .

(ب) **قوله** : في حديث المسيء صلاته الخ ، أقول : لا يخفاك أن حديث المسيء صلاته قد اشتمل على ذكر الشرط وهو الوضوء فإنه أول ما ذكره له صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ذكر الفرائض ، ثم قال له " فإذا انتقصت " بعد ذكر الجميع ، فإعادة الشارح للانتقاص إلى الفروض دون الشرط تفريق بلا فارق ، ويقال له ما قاله قريبًا : إيمانٌ ببعض وكفر ببعض ، وإن أعاده إلى الجميع لزم صحة الصلاة بغير وضوء .

غايته أنه ينتقص منها إلا أن يقال خص عدم صحة الصلاة بغير وضوء الإجماع ، لكن الشارح يقول : من زعم الإجماع في غير ضروري فهو مجروح العدالة كما صرّح به في " شرح الفصول " فكيف يجعله دليلاً ؟

وأما على الضروري فالدليل الضرورة لا الإجماع كما صرّح به أيضًا ، فالحق ما قدمناه لك في حديث المسيء .

---

(١) تقدم مرارًا .

قلت : إلا أن الكثرة نسبية ولا تعرف إلا بضابط كالسفر للمشقة الموجبة للفطـــر ، والقصر ولا ضابط شرعيًا[أ] .

وأما قول المصنف (**كالأكل والشرب**) فلا نص للشارع على كثرة مطلقهمـــا ولا إجماع على مقدار منهما لأنهما مصدران ينطلقان على ابتلاع السمسمة والجرعة من الماء ، ولا إجماع على مثل ذلك ، كيف وهو أظهر قلةً من حمله[1] صلى الله عليه وآله وســـلم أمامة بنت أبي العاص ووضعها على أن مرجع الفساد إنما هو إلى فوات شرط ، ولم يثبت في الفعل إلا حديث " اسكنوا في الصلاة "[2] وغايته فرض ، وقد عرفت آنفًـــا[ب] عـــدم انتهاض فوات الفرض سببًا لفساد وغيره [١/٣٢٣] على أنّا لو جعلنا الأمر بالســـكون نهيًا عن ضده وهو الحركة ، وجعلنا ذلك النهي نقيضًا للفساد لما لزم إلا فساد ذلك الضد والفساد من خواص الفعل المأمور والفعل في الصلاة غير مأمور به .

نعم الفعل الكثير في الصلاة ينافي الخشوع فيها كما صرّح به حديث " أما هذا فلو

(أ) **قوله** : ولا ضابط شرعيًا ، أقول : لم لا يقال الأمر العـــرفي تقريبًـــا لا أبلـــغ أكـــل ولا أخفـــه كابتـــلاع[3] السمسمة .

(ب) **قوله** : وقد عرفت آنفًا الخ ، أقول : يقال عليه : قد عرفت آنفًا عدم انتهاض دليله على ذلك ، وقوله لفساد ظاهر .

وأما **قوله** : وغيره ، فأراد به ما ذكره في شرح أو فرض من أنه لا دليل على تقييـــد الجـــبران بقبـــل السلام وبقية كلامه إلى قوله " نعم " لا يخفى ركاكته على الناظر . [١/٣٢٣] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٠ – ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣) والبخاري رقم (٥١٦) ومسلم رقم (٥٤٣) وأبـــو داود رقم (٩١٧ ، ٩١٩) والنسائي (٣ / ١٠) من حديث أبي قتادة .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٠٠) من حديث جابر بن سمرة . وهو حديث صحيح .

(٣) [هذا توجيه لعبارة المصنف وإن كان لا ينهض دليل على إفساد ذلك للصلاة بعد ثبوت حملـــه ﷺ لأمامـــة في صلاته ووضعه لها . هـــ منه والحمد لله تعالى] .

خشع قلبه لخشعت جوارحه "[1] كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكن الخشوع ليس بشرط عندهم في الصلاة ولا ركن ، وإن كان من مندوباتها على ما فيه أيضًا ، فإنه ليس بمقدور للمصلي[أ] وإنما هو محض موهبة فلا يصح الأمر به وجوبًا ولا ندبًا وهذا أهملناه في ذكر المندوبات .

بحث في الخشوع مفيد

(أ) **قوله** : فإنه ليس بمقدور للمصلي ، أقول : قال الغزالي في " الإحياء "[2] : الخشوع ثمرة الإيمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله سبحانه ، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعًا في الصلاة وفي غير الصلاة ، بل في خلواته وفي بيت الماء عند قضاء حاجته ، فإن موجب الخشوع معرفة اطّلاع الله على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد .

فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست تختص به الصلاة ، وذكَر بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب في الصلاة وأدلته فقال :

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[3] وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد ذلك فمن غفل في كل صلاة فكيف يكون مقيمًا للصلاة لذكره ؟

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ ﴾[4] نهي وظاهره التحريم ، وقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾[5] تعليلٌ لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق في الهم وأفكار الدنيا ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بُعدًا "[6] .

قلت : قال زين الدين أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن ، وصلاة الغافل لا تمنع من

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) " إحياء علوم الدين " (١ / ١٥٩) .

(٣) [سورة طه : ١٤] .

(٤) [سورة الأعراف : ٢٠٥] .

(٥) [سورة النساء : ٤٣] .

(٦) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٠٢) : والحق الحقيق بالقبول أن يقال : إن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بمفسد قد دلّ الشرع على أنه مفسدٌ كانتقاص الوضوء ومكالمة الناس عمدًا أو ترك

=

الفحشاء ، وأطال النفس في هذا .

ولا شك أن حضور القلب مقدور والخشوع فرعه مقدور مثله ، وحديث " أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه " صريحٌ في أنه ممكن له ذلك وإلا لما أخرج الكلام مخرج الملام ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها "[1] ، وقد أبان الغزالي[2] رحمه الله شرطية ذلك في الإحياء ، وقال الحافظ ابن حجر[3] : لفظ الخشوع تارة يكون من قبل القلب وتارة يكون من قبل البدن كالسكون ، وقيل : لابد من اعتبارهما ، حكاه الرازي ، ويدل للأول حديث علي عليه السلام " الخشوع في القلب " أخرجه الحاكم[4] ، وأما حديث " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " ففيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن . انتهى .

والحديث عن أبي هريرة ﷺ قال " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه " أخرجه الحكيم[5] الترمذي ، وهو ظاهر في أن خشوع البدن تابع لخشوع القلب .

ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدًا ، فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا ، فهذا مجرّد دعوى إن ربطها المدعي بدليلها نظرنا في الدليل فإذا أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك فذاك ، وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل كحديث " اسكنوا في الصلاة " فإنه حديث صحيح فيقال له : هذا أمرٌ بالسكوت وغاية ما فيه وجوب السكون ، وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاة إلا به .

فمن فعل ما ليس كذلك من الأفعال كمن يحرّك يده أو رأسه أو رجله لا لحاجةٍ فقد أخلّ بواجبٍ عليه ولزمه إثم من ترك واجبًا ، وأما أنها تفسد به الصلاة فلا .

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ٥٤) من حديث عمران بن حصين بسندٍ ليّن .

وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " كما في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١ / ٣٣٨ رقم ٣٨٦) من قول ابن مسعود بسند صحيح .

(٢) في " الإحياء " (١ / ١٥٩) .

(٣) في " الفتح " (٢ / ٢٢٥) .

(٤) في " المستدرك " (٢ / ٣٩٣) .

(٥) في " نوادر الأصول " (ص : ١٨٤ ، ٣١٧ ، ٣٥٢) .

=

(**ونحوهما و**) من الكثير (**ما ظنه**) المصلي (**لاحقًا به**) أي : بالكثير المجمع عليه وقد عرفت عدم تعين المجمع عليه فكيف يصح القياس على غير أصل ، وبالجملة فقد تتابع المفرعون في الحكم بالفساد[1] فإنه إنما يثبت لفوات شرط أو سبب معلومين كما علمت شرطية الوضوء ، وسببية الوقت إذ لا ينتفي الحكم إلا بانتفاء شرطه أو سببه .

وفي تفسير الحسن لقوله تعالى ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ما يدل لذلك قال : كان خشوعهم في قلوبهم فغضوا أبصارهم وخفضوا بذلك الجوارح " أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم فبين خشوع القلب وخشوع البدن تلازم .

وإذا عرفت هذا فقد ظهر من كلام الغزالي أنه من واجبات الصلاة وعليه بعض أئمة العلم .

قيل : والمراد أنه يجب عليه أن يقبل بقلبه على صلاته وبنيته ويريد بذلك وجه الله تعالى فهذا هو الخشوع المشروط في الصلاة ولا يضره ما اعترض بقلبه من الخواطر التي لا تدفع .

وحكى النووي[2] الإجماع على أن الخشوع في الصلاة مندوب لا واجب .

وفصّل آخرون فقالوا : إن أوجب ترك الخشوع نقصانًا في الصلاة وتمامها كان حرامًا وكان الخشوع واجبًا .

واعلم أنه من أهم الأمور في الصلاة وأقدمها ، ولهذا قال المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث " وصلّ صلاة مودّع "[3] أي : حتى كأنك مودّع وذلك أن العبد إذا علم أن هذه القربة التي قام لها بين يدي ربه آخر صلاة أقبل عليها بكليته وحرص على خشوعها وإتمامها ، وفي الحديث[4] إشارة إلى تحصيل هذا المطلوب بهذا السبب وهو جعلها كأنها آخر صلاة فإن بذلك يقبل بقلبه عليها والعبد في كل حين معرض للموت فلعلها في نفس الأمر آخر صلاته فإن لاحظه فيها وداوم عليه يحصل له إقبال عليها بقلبه .

---

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٣٨٦) ، " البحر المحيط " (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .
" المحصول " (٢ / ٢٩١ - ٢٩٣) .

(٢) " المجموع " (٤ / ٣٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٧١) وأحمد (٥ / ٤١٢) . وهو حديث حسن .

(٤) تقدم تخريجه .

وأما وجود المانع فلأن عدمه في الحقيقة شرط(أ) فلهذا جعل أبو الحسين وغيره من المحققين حصول الشرط وانتفاء المانع جزءين من المقتضى فمن ذهب في المناهي(ب) إلى أن عدم المنهي عنه شرط حكم باقتضاء النهي(١) الفساد ، ومن رأى أن الشرطية لا تثبت بمجرد النهي الصريح أو الضمني كما قيل أن الأمر بالشيء يتضمن النهي عن ضده لم يحكم باقتضاء النهي الفساد ، وإن اقتضى القبح والتحريم(ج) كما هو الحق ، وحققنا بطلان غيره في " شرح الفصول " وغيره من مؤلفاتنا .

(أ) **قوله** : فلأن عدمه في الحقيقة شرط ، أقول : أي إما فساد الصلاة لوجود المانع كالحدث القائم بالأعضاء مثلاً فإنه مانع عن صحة الصلاة مع وجوده ، ولكنها إنما لم تصح لأن عدمه شرط في صحتها لا لأجل وجوده فقد رجع المانع إلى الشرط بالنظر إلى عدمه ، ولكن إذا حققت علمت أن وجود المانع من أسباب فساد الصلاة الذي معناه عدم صحتها ، وغاية ما أفاده كلام الشارح تقليل الأقسام فهو خلافٌ لفظي إلا أنه تحصل من كلامه آخرًا أنه يأثم بفعله لما نهى عن فعله في الصلاة وتجزئه صلاته ولا تفسد .

(ب) **قوله** : فمن ذهب في المناهي الخ ، أقول : الذي في " الفصول " تقسيم النهي إلى ثلاثة أقسام إما أن يكون للعين أو للوصف أو لغيرهما .

فالأول : يدل على القبح مؤكدًا وعلى الفساد ، والثاني : لا يدل على الفساد لا في العبادات ولا غيرها ، والثالث : يدل على الفساد عند البعض فيهما ، وقيل : في العبادات دون غيرها .

هذا كلام الفصول وللشارح عليه أبحاث كثيرة ، وإنما نقلنا لك عبارة " الفصول "(٢) لتعلم أن قول الشارح : فمن ذهب الخ ، ليس هو كلام أهل الأصول على إطلاقه بل لهم تفاصيل في المناهي لا تتم معها ما ادّعاه .

(ج) **قوله** : وإن اقتضى القبح والتحريم ، أقول : صرّح في " الفصول " بأن الذي للعين يقتضي القبح

---

(١) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٣٨٦) ، " البحر المحيط " (٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .
" المحصول " (٢ / ٢٩١ - ٢٩٣) .

(٢) " الفصول اللؤلؤية " للعلامة إبراهيم بن محمد الوزير (ت : ٩١٤هـ) وقد شرحه الجلال بعنوان " نظام الفصول اللؤلؤية " . وقد تقدم .

=

وسواء كان ذلك الذي ظن المصلي لحوقه بالكثير (***منفردًا أو بالضم***) إلى غيره نحو أن يكرر فعلاً يسيرًا ثلاث مرات بلا تخلل فإن المجموع يصير كثيرًا على خلاف بينهم في قدر التخلل[أ] ، وهل يشترط عدمه ؟ أو أن المفسد ثلاثة أفعال يسيرة في جملة [١/٣٢٤] الصلاة أو في الركن وإن تخللها سكون ؟

إلا أن هذا[ب] نسيان لكون المعتبر هو ظن الكثرة والظن غير منضبط فضبطهم له بذلك رجوع بالعود على البدء ، وهكذا فليكن الاجتهاد بالتخيلات فإن لله وإنا إليه راجعون .

مؤكدًا ولم يصرّح به في الأخيرين كما عرفت من لفظه الذي قدّمناه ، إلا أنه لا كلام أن الأصل في النهي التحريم ، وكل محرم قبيح ،

وفي شرحه لمختصر ابن الحاجب : الجزم بأن النهي لعينه يقتضي الفساد .

قال : إذ معنى الفساد عدم ترتب ثمرة المثمر على وجوده ولا يصيره في حكم العدم إلا الحرمة المعلومة وهي إنما تكون بنهي الشارع [١/٣٢٤] لا نهي غيره . انتهى .

وقد قرّر هنا أنه يقتضي التحريم وإذا اقتضى التحريم صار غير مأمور به لفساده لتحريمه .

والحق أن النهي دالّ على فساد المنهي[1] عنه ، إذ الناهي يطلب بالنهي عدم إيجاد ما نهى عنه فإيجاده مع النهي عنه إعراض عن الناهي ونهيه وما فعل مع ذلك فهو مما لا ثمرة له إلا الإثم ومخالفة الشارع .

(أ) **قوله** : على خلاف بينهم في قدر التخلل ، أقول : في " الغيث " حد التوالي أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة ، وهذا عند من يشترط التوالي وهو الذي في " المهذب " للمنصور ، وأشار إليه في الشرح وقال المؤيد في " الزوائد " : " إذا حصلت ثلاثة أفعال من أول الصلاة إلى آخرها أفسد هذا معنى ما في " الغيث " .

(ب) **قوله** : إلا أن هذا ، أقول : أي : جعل الثلاثة الأفعال مناطًا لظن الكثرة نسيانًا لكون المعتبر الظن ، فإنه لا ينضبط بالثلاثة إلا أنه قد يستفاد من الغيث الجواب عن هذا بأنهم إنما أرادوا بالثلاثة

---

(١) تقدم ذكره .

=

(**أو التبس ومنه**) أي : ومن الفعل الكثير (**العود من فرض فعليّ**) لا قوليّ نحو أن يترك أول التشهد حتى فرغ منه ، ثم يعود له من أوله فإنه لا يفسد وإن كان زيادة ذكر جنسه مشروع فيها وسيأتي حكمه .

وأيضًا لا يفسد إلا إذا كان العود (**إلى مسنون تركه**) أما لو عاد من فرض إلى فرض فسيأتي تحقيقه في سجود السهو،وأما مثال العود من فرض فعليّ إلى مسنون فكما لو قام في الركعتين الأوليين سهوًا قبل أن يتشهد فرجع من القيام إلى التشهد بعد أن تم القيام فإن ذلك الرجوع يفسد لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس،وإذا استوى قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتي السهو " أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث المغيرة[١] .

قالوا : فلم ينهَ عن العود إلا لأنه فعل كثير ، وهو ساقط[أ] من وجوه[٢] :

التمثيل وإلا فإن الظنون تختلف وكلٌّ موكولٌ إلى ظنّه .

(أ) **قوله** : وهو ساقط ، أقول : أي : قولهم إنه إنما نهي عن العود من القيام إلى التشهد لأنه فعل كثير فأجاب بأن حمل الحديث على ذلك ساقط من وجوه ثلاثة :

الأول : أنه حديث ضعيف فلم يثبت النهي .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٥٣) وأبو داود في " السنن " رقم (١٠٣٦) وابن ماجه رقم (١٢٠٨) والدارقطني في " السنن " (١ / ٣٧٨ رقم ١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٤٣) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جدًا ، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان ، وقيس بن الربيع بطرقه ومتابعاته .

انظر : " الإرواء " (٢ / ١٠٩ - ١١١) .

وهو حديث صحيح بطرقه ومتابعاته

(٢) [الوجوه التي أبطل بها الاحتجاج بالحديث وأن علة النهي كون العود فعل كثير ثلاثة : الأول : من حديث الرواية ، والثاني : أنه لو صح لكان مختصًا بالإمام ، الثالث : أنه لو صحّ فعلةُ النهي إنما هي أن الهبوط الخ ، أي : لا لأنه فعل كثير ، وهذا الثالث إنما هو إبطال لما عللوا به النهي وليس قدحًا في الحديث فتأمل ففي كلام المنحة نظر والله أعلم . تمت كاتبه] .

الثاني : على تقدير صحته أنه خاص بالإمام لا لكونه فعلاً كثيرًا ، بل لأنه يقيم المصلين ويقعدهم .

=

أحدها : أن الحديث تفرد برفعه جابر الجعفي[1]، وإنما الصحيح عند الترمذي[2] وأبي داود[3]" أن المغيرة صلى بهم فقام قبل التشهد فسبّحوا له فقال : سبحان الله ولم يعد فلما سلّم سجد سجدتي السهو وقال : إني فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " والجعفي وإن لم يكن ضعيفًا عند الأصحاب(أ) فالمغيرة يكفي ضعفًا عندهم(ب).

الثالث : أن الهبوط من القيام إنما يكون إلى السجود .

ولا يخفى أنه إذا صح الحديث كما فرضه فهذا العود من القيام إلى القعود لا إلى السجود دليل على أن من هيئة الصلاة الهبوط إلى القعود فلا يعل الحديث بعد صحته لما ذكره .

وكذا قوله في الوجه الثاني : أنه يختص بالإمام يقال عليه : الأصل عدم الاختصاص .

(أ) قوله : وإن لم يكن ضعيفًا عند الأصحاب ، أقول : في " الخلاصة "[4] أن جابرًا أحد كبراء علماء الشيعة ، وثّقه الثوري وغيره ، وقال النسائي : متروك . انتهى .

وكان توثيق الأصحاب من حيث إنه شيعي ، وإلا فالأصحاب ليس لهم كتاب في الجرح والتوثيق ، فإذا أراد هذا فإنه عجيب أن يحكم بأن الشيعي ثقة مطلقًا ومن شرط الرواية الضبط وغيره .

(ب) قوله : فالمغيرة يكفي ضعفًا عندهم ، [أقول[5]] : أي عند الأصحاب وذلك لأنه من أعوان معاوية وعمّاله من فسّاق التأويل .

واعلم أن الشارح رحمه الله قد نقل الإجماع من عشر طرق في " شرح الفصول " على قبول فسّاق التأويل بل وقرّره ، وردّ ما خالفه تبعًا للإمام صاحب " العواصم "[6] فمن طرق الإجماع رواية المنصور بالله ، والثانية : الإمام يحيى بن حمزة ، والثالثة : القاضي زيد وعبد الله بن زيد في " الدرر " والأمير الحسين في " الشفاء " وغير هؤلاء ، وهؤلاء هم أئمة الأصحاب وعمدتهم في

---

(١) انظر ترجمته في " الجرح والتعديل " (٢ / ٤٩٧) و " الميزان " (٢ / ٣٧٩) .

(٢) في " السنن " رقم (٣٦٥) .

(٣) في " السنن " رقم (١٠٣٧) . وهو حديث حسن .

(٤) (١ / ١٥٧ رقم ٩٨١) .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

(٦) " العواصم والقواصم " (٣ / ٢٥٢ وما بعدها) .

=

كل باب ، والمغـيرة من فسّاق التأويل لأنه من أصحـاب معاويـة البُغـاة ، وأول حـديث في " الشفاء "[1]والثاني عن المغيرة ، وهو من كتب الأصحاب بل هو عمدهم في الحديث فمـا أدري من هم الأصحاب الذين أرادهم الشارح ؟

ومثل هذا ما تقدم له من القدح في وائل بن حجر بخيانته[2] للوصي عليه السلام بنقل أسـراره إلى معاوية كما تقدم له في هيئات القيام فإن خيانة الإمام المُحق كالبغي عليه ، فهذا القـدح الـذي يذكره ليس على ما يختاره في الأصول ولا على ما يختاره الأصحاب فيها أيضًا .

وما المراد إلا تنبيهك على أن الشارح يرمي ببعض الكلمات من غير رويّة ولا بناء علـى طريـق سويّة ؛ وإلا فالمغيرة ليس أهلاً للقبول فإن قصّته مع أم جمل ، واتفاق الشهود الأربعة علـى مـا يجرح به قطعًا فإنّ ألطفهم شهادة وهو زياد قال : سمعتُ نفسًا يعلو [ورأيـت[3]] اسـتًا تنبـو ورجلاها كأنها أُذُنا عير ولا أدري ما وراء ذلك ، وأما الثلاثة فقالوا : رأينا كما يكـون الميـل في المكحلة ، وقد أقرّ المغيرة بمقدار من ذلك حيث قال لزياد : اتّق الله لو كنت بيني وبينها لم تدر أين ذاك مني من ذاك منها ؟ فإذا لم يكن هذا جرح لم يكن في الدنيا جرح ؛ ولم ينقل توبته منها .

وروي أنه لقي أم جمل هذه التي رُمي بها في الموسم عام حج عمر ﷺ فقال له عمر ﷺ : هـذه أم جمل والله ما رأيتك تخاطب المغيرة إلا ظننت أني أرجم بحجارة من السماء .

وقد أنكر العلامة الموفق المقبلي رحمه الله في أبحاثه[4] على المحدثين في روايتهم عن المغيرة وعـن أبي بكرة مع كونه قاذفًا ، والقذف كبيرة ، وعن المغيرة مع اتفاق الشهود على القدر الذي لا شـك أنه قادح .

---

(١) (١ / ٢٥) .

(٢) لما للصحابة من فضل فهم عدول ، ولذلك تجب محبتهم ويقتضي تجنب كل ما ينافي ذلك في حقهم ، ولهذا نـصَّ أئمة أهل السنة والجماعة على وجوب ذكر الصحابة بمحاسنهم والكفّ عن مساوئهم ، والسكوت عما شـجر بينهم وأن الجميع مجتهد ، فمصيبهم له أجران ومخطئهم له أجر واحد ، وخطؤه مغفور إن شاء الله .
انظر : " أصول السنة " لابن أبي زمنين (ص : ٢٦٣) .
" العقيدة الواسطية " (ص : ٢٣٦ – ٢٣٧) شرح الهراس .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) في " الأبحاث المسددة في فنون متعددة " (ص : ٢٩٨ – ٣٠١) .

=

وثانيها : أنه لو صح ذلك النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو مختص بالإمام لئلا يقيم المصلين ويقعدهم ، ولأن الهبوط من القيام إنما يكون إلى السجود لا إلى الجلوس فيكون فيه مخالفة لهيئة الصلاة وتعكيس لها أو نحو ذلك فلم يتعين أن يكون ذلك لأجل أن الفعل كثير .

(***ويعفى عن اليسير***) من الفعل ، قيل : بلا خلاف .

(***وقد تجب***) [1] أيضًا (***كما تفسد الصلاة بتركه***) كلو انحلّ إزاره فإنه يجب إصلاحه لئلا تبطل [١/٣٢٥] الصلاة بانكشاف العورة ، إلا أن وجوبه ينبني على وجوب المضي[أ] فيما دخل فيه من الصلاة ، وذلك في حيّز المنع لجواز الرفض إلى ما هو أفضل وأكمل .

قلت : ولم تروَ توبة أبي بكرة ، بل قال له عمر ﷺ بعدَ حدّه حد القذف " تُب تُقبل شهادتك " قال : والله لا أتوب ، والله زنى ، كما في القصة في طبقات ابن السبكي وغيره ، وسيأتي في حد القذف إن شاء الله تعالى .

وهذا كله إلزامٌ لهم على وفق قواعدهم في اشتراط العدالة في الراوي وتفسيرها بما هو معروف عندهم ونحن نخالفهم في الأمرين فنفسرها بغير ما فسّروها به ،ونكتفي في الراوي بإسلامه وظنّ صدقه .

وقد حققنا هذا في رسالتنا " ثمرات النظر في علم الأثر [2]" وفي " شرح التنقيح "[3] ولعلّه يأتي في بحث الشهادات من هذه الحاشية شيء من ذلك إن شاء الله تعالى . [١/٣٢٥] .

(أ) **قوله** : إلا أن وجوبه ينبني على وجوب المضي فيما دخل فيه من الصلاة ، أقول : الظاهر وجوبه إذ لا مبيح لخروجه منها .

---

(١) ما جعله المصنف كثيرًا بذاته أو بانضمام غيره إليه وإلحاق الملتبس بالكثير ، وذكره للعفو عن الفعل اليسير وإيجابه تارة وندبه أخرى وكراهته لتنزيهه في حالٍ وإباحته في أخرى لا مستند له إلا مجرد الرأي المحض .

(٢) وهي الرسالة رقم (٥٠) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " .

(٣) في " توضيح الأفكار " (٢ / ١٩٨ - ٢٠٠) .

=

(**و**) قد (***يندب كعد المبتلى***) بالشك (***الأذكار والأركان بالأصابع أو الحصى***) بشرط أن يكون المعدود واجبًا لا مندوبًا لأن ترك المكروه أرجح من فعل المندوب،إلا أن على الندب منعًا ظاهرًا مسندًا بأن المبتلى مخاطب بترك الشك لأنه مطاوعة للشيطان فهو معصية،ولا يندب فعل مكروه لتتميم محرم ،وقد قال القاسم:دواء الشك المضي عليه،والأولى التمثيل بإيناس المُسلّم بالإشارة الخفيفة،كما سيأتي إن شاء الله تعالى [بيانه[1]] .

(**و**) قد (***يباح كتسكين***[2] ***ما يؤذيه ويكره كالحقن***)(أ) وفيه : أنه مكروه مطلقًا فلا وجه لتخصيص كراهته بالصلاة ، وإنما المكروه هو الصلاة معه للنهي عنها حاله كما

وقوله : لجواز الرفض إلى ما هو أفضل ، يقال عليه : لا أفضلية هنا لأنه لا نقص في الأولى أصلاً حتى يفضل عليها ما هي مثلها ، وكونه يثبت شد ثوبه بفعل يسير لئلا تنكشف عورته ليس موجبًا لنقص أجرها حتى تكون مفضولة .

وفي قوله : الرفض تأمل فإن الرفض عندهم إنما تكون لصلاة تامة كصلاة المنفرد يرفضها بعد إتمامها لجماعة يريد تأديتها فيها ، لا أنهم يريدون رفض ركعة مثلاً فإن الصلاة بها لا تتم حتى ترفض .

(أ) **قوله** : كالحقن ، أقول : يقال : الحقن ليس من الأفعال التي كلامه فيها ، إلا أن يقال أراد المدافعة ، ورأيته حل المصنف العبارة بقوله : وهو أن يصلي حاقنًا ، أي : مدافعًا . انتهى .

هذا والمدافعة إن شوّشت الفكر وأدّت إلى انزعاج في الصلاة فالظاهر أنها تفسد لظاهر النهي في حديث " ولا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان "[3] وفي لفظ " يدافع الأخبثين "[4] .

واعلم أنها قد ثبتت منه صلى الله عليه وآله وسلم أفعال فعلها في صلاته منها : غمزه لعائشة

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) [لا يخفى أن شغلة المصلي بالمؤذي يفوّت الخشوع فعلى القول بوجوبه كما هو مقتضى ما في المنحة يكون تسكين المؤذي واجبًا وإذا لم نقل بالوجوب فلا أقل من الندب . هـ كاتبه] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥٦٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٧ / ٥٦٠) .

=

رضي الله عنها حين صلى وهي معترضة " فكان إذا سجد غمزها بيده فقبضت رجليها فإذا قام بسطتهما " أخرجه الشيخان[1] .

ومنها حمله لأمامة[2] بنت بنته وهو قائم في صلاته فإذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد فإذا فرغ من سجوده قام فأخذها فردها مكانها " الشيخان وغيرهما .

ومنها إطالة السجود لما ارتحله أحد الحسنين رضي الله عنهما وقال لما سُئل عن الإطالة " إنه ارتحلني ابني فكرهت أن أعجله " النسائي[3] وغيره .

ومنها إشارته في الصلاة كما قال بلال[4] ﷺ " إنها كانت الأنصار تسلم عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو في صلاته فكان يبسط كفه إشارة بالرد " أحمد والترمذي وغيرهما ، وعن صهيب[5] ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أشار بإصبعه عند الرد عليه وهو في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم " .

ومنها : دفعه لمن مرّ بين يديه كما أخرجه البيهقي[6] وأحمد[7] وغيرهما أنه مرّ بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي غلامٌ فقال بيده هكذا فرجع ومرّت بين يديه جارية فقال بيده هكذا فمضت " الحديث .

قال ابن القيم[8] : أما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة[9] ﷺ أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣) ومسلم رقم (٢٧١ / ٥١٢) .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " (٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٠) وأبو داود رقم (٩٢٧) والترمذي رقم (٣٦٨) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه النسائي (٣ / ٥) وابن ماجه رقم (١٠١٧) . وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٦٨) .

(٧) في " المسند " (١ / ٢٣٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤) . وهو حديث صحيح .

(٨) في " زاد المعاد " (١ / ٢٥٩) .

(٩) أخرجه الدارقطني (١ / ١٩٥) وأبو داود رقم (٩٤٤) والبيهقي (٢ / ٢٦٢) .
انظر : " نصب الراية " (٢ / ٩٠ ، ٩١) .

=

" من أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليُعد الصلاة " فحديثٌ باطل .

ومنها : مشيُه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما ورد أنه قام على المنبر فكبّر وقام الناس خلفه وركع ، وركع الناس خلفه ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري ثم سجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر فقرأ ثم ركع ثم رفع ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض " الشيخان[1] .

ومنها ما في إمامة أبي بكر ﷺ وإتيانه وهو يصلي بالناس وتصفيق أصحابه [له[2]] والتفاته ثم مشيه إلى الصف تأخرًا[3] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورفع يديه حمدًا لله .

والحجة في تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لذلك إلا التصفيق فإنه أمرهم بإبداله بالتسبيح .

ومنها : درؤه الشيطان ودفعه له كما قال أبو الدرداء[4] " أنه قام صلى الله عليه وآله وسلم فسمعناه يقول " أعوذ بالله منك ، ثم قال : ألعنك بلعنة الله " ثلاثًا ، ثم بسط يده كأنما يتناول شيئًا فلما فرغ سألوه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : إن إبليس عدو الله جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذ بالله منك ، ثم أراد أن يأخذه " الحديث ، وفي رواية " أنه خنقه خنقًا شديدًا حتى سال لعابه على يده " ذكره ابن القيم[5] .

ومنها فتحه الباب وهو في الصلاة كما روته عائشة[6] رضي الله عنها قالت " جئت يومًا من خارج ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقري " قال الترمذي[7] : ووصفت أن الباب كان في القبلة .

(١) أخرجه البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٤٤ / ٥٤٤) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٣) ومسلم رقم (١٠٢ / ٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٠ / ٥٤٢) من حديث أبي الدرداء وأخرجه البخاري رقم (٤٦١) ومسلم رقم (٣٩ / ٥٤١) .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ٢٦٠) .

(٦) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) وأبو داود رقم (٩٢٢) والترمذي رقم (٦٠١) وقال : حديث حسن غريب ، والنسائي (٣ / ١١) .
وهو حديث حسن .

(٧) في " السنن " (٢ / ٤٩٧ الحديث رقم ٦٠١) .

ثبت ذلك عند الترمذي في كتاب الشرح له ، وتقدم ، ويأتي حديث أبي هريـرة في ذلك عند أبي داود في الجماعة إن شاء الله تعالى .

(**و**) أما (**العبث**) فحرام مطلقًا لأنه قبيح (**وحبس النخامة**) كـالحقن (**وقلم الظفر وقتل**[1] **القمل**) وقيل : قد دخل في العبث وفيه نظر ؛ لأن العبث مـا فعـل لا لغرض صحيح ، وأما قتل القمل فالغرض فيه صحيح .

(**لا إلقائه**) فإنه لا يكره لقلّته بالنسبة إلى قتله ، وهذا بناء على أنه غير مؤذٍ لـه حال الصلاة وإلا دخل في تسكين ما يؤذيه .

ومنها إخراجه يده الشريفة والتحافه بها في صلاته كما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية وائل[2] بن حجر .

ومنها تنخعه في صلاته ودلكه لها برجله اليسرى كما أخرجه مسلم[3] من روايـة عبـد الله بـن الشخير ، وفي رواية " أنه تنخع في ثوبه وحك بعضه على بعض " .

ومنها : مسه للحيته ورأسه كما أخرجه أبو داود[4] وأبو يعلى[5] ولا ينافيه حـديث " مـن رآه يعبث بلحيته " لأن هذا مس لا عبث وكأنه كان لحاجة ، وغير هذه الأحاديث دالةٌ على أنـه لا بأس بنظائرها في الصلاة للحاجة ، وإنما وسّعنا النقل هنا لأنه قلّ مـن يعرفـه ، وإذا رأى نظـيره يصدر من المصلي أنكر إنكارًا شديدًا . [١/٣٢٦] .

---

(١) [لا يخفى أنه من تسكين المؤذي ، فكان الأولى به على ما ذكره أن يكون صباحًا وإلا أن يقال إنه يحصل بالإلقاء فيفيد التسكين بأخف الأعمال . تمت كاتبه] .

(٢) أخـرجه أبو داود رقم (٧٢٣) ومـسلم رقم (٤٠١) وابن مـاجه رقم (٨١٠ ، ٨٦٧) والنسائي رقم (٨٨٧ ، ٨٨٩) . وهو حديث حسن .
وأخرجه أحمد (٤ / ٣١٧) بدون ذكر الالتحاف .

(٣) في صحيحه رقم (٥٨ ، ٥٩ / ٥٥٤) وأخرجه أبو داود رقم (٤٨٢) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٤٨) بلفظ " ربما مسّ لحيته وهو يصلي " .
وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٦٤) من طريقين .

(٥) لم أقف عليه عند أبي يعلى الموصلي .

(**و**) الثالث فسادها (**بكلام**) فيها عمدًا كان أو سهوًا لأن تركه شرط كما سيأتي وخطاب الوضع لا فرق فيه بين عمد وسهو لكنه إنما يفسد إذا كان (***ليس من القرآن ولا من أذكارها***) التي تقدم أنها مشروعة بخلاف التأمين ونحوه من الدعاء بغير القرآن لحديث " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " [١/٣٢٦] مسلم و أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث معاوية[١] بن الحكم السلمي .

وحديث " إن الله يُحدِث من أمره ما شاء وإنّ مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة " أبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود[٢] ، وأصله في الصحيحين[٣] بدون القصة التي فيه .

ورواه النسائي[٤] بلفظ " إن الله تعالى[٥] أحدث على الصلاة " الحديث ، وهذا ظاهر في أن السكوت كالوضوء يشترط مصاحبته لكل جزء منها ، وهذا هو الفرق بين الشرط والركن كما تقدم .

(**أو**) يكون أيضًا (***منهما***) أي : من القرآن أو الأذكار ولكنه كان (***خطابًا***) للناس (***بحرفين***) نحو " قُم " فإنه من القرآن في ﴿ قُمِ اللَّيْلَ ﴾ (***فصاعدًا***) إلا أن فيه بحثًا من وجوه :

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) والنسائي (٣ / ١٦) وأبو داود رقم (٩٣٠) وأحمد (٥ / ٤٤٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٤٧) والبيهقي (٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٣٧٧) والنسائي (٣ / ١٩) وأبو داود رقم (٩٢٤) وابن حبان رقم (٢٢٤٣) و (٢٢٤٤) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٩٩) ومسلم رقم (٣٤ / ٥٣٨) .

(٤) في " السنن " (٣ / ١٩) .

(٥) [في الصلاة ، كذا في " جامع الأصول " و " المجتبى " . تمت] .

أحدها : أن الدليل أعم من المدّعى(أ) لأن الدليل منع غير كلام الله تعالى ، والمدعى منع غير القرآن ، فههنا شيء شمله الدليل وهو الأحاديث القدسية والقراءة الشاذة المروية على حد رواية الصحيح فإن القرآنية أخص ، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم فيلزم عدم إفساد الأحاديث القدسية والشاذة لصحة كونها كلامًا لله ، وإن لم تكن قرآنًا .

وثانيها : أن لفظ " كلام الناس " في الحديث اسم مصدر يُراد به تارة ما يتكلم به على أنه مصدر بمعنى المفعول نحو : السكة ضرب الأمير ، أي : مضروبه ، وتارة يراد به التكليم وهو الخطاب للناس نفسه كما يشهد به السبب في الحديثين فإنه في حديث ابن مسعود[1] طلب رد السلام ،وفي حديث معاوية تشميت العاطس ،وكلاهما خطاب للناس .

ولا يصح إرادة الأول لأن التسميع والتحميد والتسبيح والتكبير بتلك الهيئات المخصوصة من كلام الناس ، وقد صلحت في الصلاة فيجب أن يكون المراد هو الثاني ، وهو مخاطبة الناس ، وحينئذ يصح الدعاء في الصلاة لأنه وإن كان مما يتكلم به الناس فليس من خطاب الناس .

(أ) **قوله** : أعم من المدعى ، أقول : يريد أن قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " أفاد بمفهومه أنه لا يصلح فيها إلا كلام الله وكلامه تعالى يشمل ما ذكره من الأحاديث القدسية ، والقراءة الشاذة لأن التواتر لا يشترط إلا في صفة القرآنية .

ولا يخفاك أن الظاهر أن كلام الناس يرد به تكليم الناس أعني المخاطبة كما دل عليه سببه فإنه قاله صلى الله عليه وآله وسلم لمن شمّت العاطس في الصلاة ، فالإخبار وقع عن عدم صلاحية خطاب الناس وتكليمهم في الصلاة ، بل هي تكليم وخطاب لله تعالى ، هذا مفهومه .

ثم حصرها على ما ذكر ، ولئن سلم أنه أراد بكلام الناس ما ذكر ، وأنه أفاد أنه لا يصلح فيها إلا كلام الله فقوله آخره : وقراءة القرآن ، بيانٌ لكلام الله سبحانه المفهوم من قوله " كلام الناس " ، وقد رجع الشارح إلى هذا آخرًا .

وقوله : وحينئذ يصح الدعاء في الصلاة ، ملتزم .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

وثالثها : أنه قد صحّ جواز الفتح[1] على الإمام في القدر الواجب ، وذلك [١/٣٢٧] خطاب له ضرورة في أنه قوة هذا[أ] كذا ، أو اقرأ كذا .

(**ومنه**) أي : من الكلام الذي ليس من القرآن القراءة (**الشاذة**)[ب] أي : غير التي تواتر كونها قرآنًا ، وقد تقدم ما فيه .

(**و**) منه (**قطع اللفظة**) بحيث لا يبقى لما ذكر منها مثلٌ في القرآن ولا في أذكار الصلاة ، إلا أن هذا مبنيٌّ على أن المراد بالكلام نفس اللفظ لا المخاطبة به ، وقد عرفت ما فيه إلا لعذر أوجب قطعها كانقطاع نَفَس أو عروض سعال أو عطاس .

(**و**) منه (**تنحنحٌ وأنين**) وتأوّهٌ ، لأن الكلام لغة[ج] : ما تركب من حرفين وإن لم

(أ) **قوله** : في قوة هذا الخ ، أقول : يقال الكلام في الخطاب لا لما هو في قوّته وإن سلم فدليل الفتح تخصيص العام .

(ب) **قوله** : الشاذة ، أقول : اعلم أن إخراج الشاذة من كونها من القرآن مبني على وجوب تواتر القرآن ، فالشاذة لما تفرّد بها البعض خرجت عن القرآنية ، هذا عند الجمهور[2] ، وقالوا : لو كانت قرآنًا لوجب تواترها للعادة ، فلما لم تتواتر لم تكن قرآنًا .

وقد ردّ ذلك الشارح في شرح الفصول " بأن العادة المذكورة تقضي بالتواتر للجملة لا للتفاصيل ومثله قال الموفق صاحب " المنار " في " أبحاثه " وقال : المُسلّم لزوم تواتر الجملة وجمهور من التفاصيل وإلى هذا ذهب جماعة من الأئمة مثل العلامة الزمخشري والإمام يحيى بن حمزة والمسألة مبسوطةٌ في الأصول .

(ج) **قوله** : لأن الكلام لغة ما تركّب من حرفين الخ ، أقول : لا يخفى أن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس فيهما حروف كذلك فهما مُلحقان بالكلام لا منه .

---

(١) سيأتي قريبًا .

(٢) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ١٣٧ – ١٣٨) ، " الإحكام " للآمدي " (١ / ٢١٣ – ٢١٥) . " الإتقان " للسيوطي (١ / ٨٣) .

يكن مفيدًا ، إلا أنّا عرّفناك أن المراد به المخاطبة ولا مخاطبة في التنحنح والأنين إذا لم يقصد بهما الإعلام فلا يفسدان ، وعليه الناصر[1] والشافعي[2] .

وقال المنصور[1] : إذا كان لإصلاح الصلاة .

وأما ما احتج به المصنف في " الغيث " للناصر من " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنحنح[3] لعلي لما قرع عليه الباب ؛ فالحديث عند الترمذي[4] بلفظ " سبّح " وعند النسائي[5] وابن ماجه[6] وصحّحه ابن السكن[7] بلفظ " تنحنح " وأعلّه البيهقي بأن مداره على عبد الله[8] بن يحيى[9] ، وقد اختلف[10] عليه فيه فقيل : عنه عن علي ، وقيل : عنه عن أبيه عن علي عليه السلام ، وهذه علةٌ لا تقدح لأن الواسطة عدلٌ ، وغايته مرسل عدل فمشكل على أصله لأن ذلك خطاب بحرفين ، وإنما الكلام في تنحنح لا يكون خطابًا .

....

" البحر الزخار " (١ / ٢٩٢) .

(١) انظر : " المجموع " (٤ / ٢٢) .

(٢) [لفظه عن علي عليه السلام : قال : " كان لي من رسول الله ﷺ مدخلاً بالليل والنهار وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي "❶ وابن ماجه وللنسائي معناه . منتقى .

❶ وقال في الهدي : فهذا رواه أحمد وعمل به وكان يتنحنح في صلاته ولا يرى النحنحة مبطلة للصلاة . هـ والحمد لله] .

(٣) في " السنن " بإثر الحديث رقم (٣٦٩) .

(٤) في " السنن (٣ / ١٢) .

(٥) في " السنن " رقم (٣٧٠٨) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥١٣) وهو حديث ضعيف .

(٧) " الميزان " (٢ / ٥١٤) و " تهذيب التهذيب " (٢ / ٤٤٥) .

(٨) [في نسخ عبد الله بن يحيى ، ولفظ حاشية نجي - صدوق - بنون وجيم مصغّرًا أبو لقمان الكوفي . تمت تقريب والحمد لله كثيرًا] .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥١٣) .

وقوله (**غالبًا**) احتراز من أن يكون الأنين خوفًا لله كما ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام في الصلاة سمع لصدره أزيز كأزيز المِرجَل " أخرجه [1] (أ).

(**ولحن**) [2] أي : تغيير إعراب وبناء أو هيئة كلمة أيضًا (**لا مثل له فيهما**) أي : في القرآن وأذكار الصلاة ، ومثّلوه بكسر الباء الموحدة من الثاقب في ﴿النَّجْم الثَّاقِب﴾ بخلاف ما لو قرأ " **وَنَادَى نوحًا** "بنصب نوح(ب) فإن له مثلاً يريدون أنه قد نصب في ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ .

فالأول يفسد مطلقًا ، والثاني لا يفسد إن كان في غير [١/٣٢٨] القدر الواجب .

(**أو في القدر الواجب**) وإعادة صحيحًا .

(أ) **قوله** : أخرجه ، أقول : بيّض الشارح لمن أخرجه ، وقد أخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] بألفاظ في بعضها " أزيز الرحى " ولا يعزب عنك أن أزيز الصدر ليس بكلام ولا تنحنح ولا أنين ولا هو خطاب ، فما كان يصلح تفسير " غالبًا " به .

(ب) **قوله** : بنصب نوح ، أقول : يُنظر ما الفرق بين تجوّزهم " و نادى نوحًا " ومنعهم " عيسى بن موسى " فإنهما مثلان في عدم وجود التركيب في القرآن وفي وجوب الإفراد فيه ، فالفرق لتجويز أحدهما ومنع الآخر تحكّم . [١/٣٢٨] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٥) وأبو داود رقم (٩٠٤) والنسائي (٣ / ١٣) والترمذي في " الشمائل " رقم (٣١٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٧٥٣) وابن خزيمة في صحيحه ر قم (٩٠٠) والحاكم (١ / ٢٦٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٥١) وفي " الشعب " رقم (٧٧٤) .
وهو حديث صحيح .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥١٠ – بتحقيقي) : الإتيان بالقراءة على الوجه العربي والهيئة الإعرابية هو المتعيّن على كل قارىء سواءً كان في الصلاة أو خارجها ، وأما أن ذلك يوجب فساد الصلاة فلا ، فإنه لابد من دليل يدل على الفساد كما عرفناك غير مرة .

(٣) في " السنن " رقم (٩٠٤) .

(٤) في " السنن " (٣ / ١٣) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(**و**) أما إن (**لم يعده**) في القدر الواجب (**صحيحًا**) فهو مفسد ، وقد قدّمنا لك من تحقيق أن الإعراب هيئة للفظ ليست من جوهره ولا مما قام دليل عقلي[أ] ولا نقلي على وجوبه ما يرشد إلى عدم فساد الصلاة به .

(**و**) يفسد الصلاة (**الجمع بين لفظتين**[1] **متباينتين**) نحو : يا عيسى بن موسى بشرط أن يجمع بينهما (**عمدًا**) لأن هذه الكلمات وإن كانت آحادها في القرآن فتركيبها ليس فيه فهو من كلام الناس ولكن ذكر هذا تطويل لشمول ما تقدم له .

(**و**) يُفسد الصلاة (**الفتحُ على إمام**) أحصر عن القراءة بنسيان الآية فتلاها له المؤتم لحديث[2] ابن عمر[3] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي : فما منعك أن تفتحها[ب] عليّ " أخرجه أبو داود وابن حبان .

(أ) **قوله** : ولا مما قام دليل عقلي ولا نقلي على وجوبه ، أقول : تقدم له في الأذان وجوب المحافظة على إعراب القرآن كما تقدم له جواز قراءته بالعجمية .

(ب) **قوله** : فما منعك أن تفتحها عليّ ، أقول : لفظ حديث أُبي في سنن الدارقطني[4] قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فقرأ سورة فاسقط منها آية فلما فرغ قلت : يا رسول الله آية كذا وكذا أ نُسِخت ؟ قال : لا ، قلتُ : فإنك لم تقرأها ، قال : أوَلا لقّنتنيها ؟ " فهذا

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥١٠ بتحقيقي) : وهكذا الجمع بين لفظتين متباينتين عمدًا فإنه لا يوجب فسادًا أصلاً وإن كان على غير ما ينبغي أن تكون عليه القراءة ، وقد خرج النبي ﷺ على جماعة ما بين أسود وأبيض وعربي وعجمي وهم يقرؤون القرآن فسرّه ذلك وقال " اقرؤوا فكلٌّ حسن " وهو حديث صحيح – وقال لمختلفين في آيات القرآن من الصحابة مثل ذلك – ونهاهم عن الاختلاف [عن جندب بن عبد الله رفعه إلى النبي ﷺ قال " اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه " البخاري رقم (٥٠٦٠ ، ٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥) ومسلم رقم (٤ / ٢٦٦٧) .

(٢) أخرجه أبو داود عقب الحديث رقم (٩٠٧) والحاكم (٤ / ٢٥٣) وابن حبان رقم (٢٢٤٢) والطبراني في " الكبير " (ج١٢ رقم ١٣٢١٦) والبيهقي (٣ / ٢١٢) .
وهو حديث صحيح .

(٣) [هذا دليل للقائل بعدم الفساد فلعلّه سقط عن الشارح ذكر المخالف والله أعلم . تمت شيخنا أبقاه الله تعالى] .

=

وهو عند الأثرم[1] من حديث المسور - بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو ونقله في الجامع عن الأكثر - بن يزيد ، وصح عن أبي عبد الرحمن[2] السلمي أنه قال : قال علي عليه السلام " إذا استطعمك الإمام فأطعِمه " .

قاله صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغه من صلاته ، وقد ذكر له أنه أُنسي آية وانتقل إلى أخرى فيها ، فهو صلى الله عليه وآله وسلم سأله عن المانع عن فتحه وهو دليل على جوازه ، وقد أدى صلى الله عليه وآله وسلم الواجب وإلا لما كانت صلاته تامة ، وهذا لا يقوله أهل المذهب ، فكيف يجعله الشارح دليلاً لهم ؟ إلا أن يتكلفوا ويقولوا : أنه حثّه على الفتح عليه قبل الانتقال وماكان قد أدى صلى الله عليه وآله وسلم الواجب قبل انتقاله ، فالمذهب يقتضي هذه الدعاوى .

وحديث السلمي وأنس عامّان لكل أحوال الإمام ، وحديث الحارث محمولٌ عند أهل المذهب على النهي عن الفتح في غير ما كملت شروطه .

وما كان للشارح أن يسكت على تضعيف الحارث على رأيه بل قياس ما مضى له أن يقول : لا اعتداد بتضعيفهم إياه لأنه لتشيّعه وهو تعديل ، والحارث لهم فيه كلامٌ مبسوط في " الميزان "[3] .

وفي " سنن الدارقطني "[4] عن علي عليه السلام موقوفًا " من فتح على الإمام فقد تكلّم " وفيه الحارث ومحمد بن سالم ، قال الدارقطني : إنه متروك ، وفي سننه[5] أيضًا عن علي عليه السلام موقوفًا : هو كلام " يعني الفتح على الإمام ، وفيه الحارث[6] .

(١) أخرجه أبو داود رقم (٩٠٧) وعبد الله بن أحمد بن أحمد في مسند أبيه (٤ / ٧٤) والبخاري في " القراءة خلف الإمام " رقم (١٩٤) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " رقم (٨٧٢ ، ١٠٥٩ ، ٢٦٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٤٨) وابن حبان رقم (٢٢٤٠ ، ٢٢٤١) والطبراني (ج٢٠ رقم ٣٤) .
وهو حديث حسن .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥١٣) ولم ينسبه لأحد .

(٣) (١ / ٤٣٥ - ٤٣٨ رقم ١٦٢٧) عن الشعبي حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا ، وقال ابن المديني : كذاب ، وقال ابن معين : ضعيف ، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي باطل .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٩٩ رقم ١٤٨٩) .

(٥) في " السنن " (١ / ٤٠٠ رقم ١٤٩٠) .

(٦) [وقد أوضحنا في " ثمرات النظر " عدم ثبوت الجرح في الحارث . تمت منه] .

وروى الحاكم[1] عن أنس " كنا نفتح على الأئمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .

وقد عورض بما رواه عبد الرزاق[2] عن علي ﷺ مرفوعًا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تفتحن على الإمام وأنت في الصلاة " .

وأجيب بأنه من حديث الحارث الأعور[3] وقد ضعّفوه .

واشترط المصنف في الإفساد أحد أمور :

إما أن يكون الإمام (***قد أدى الواجب***) لأن الفتح إنما يُساغ لضرورة إصلاح الصلاة ولا ضرورة بعد كمال الواجب .

(***أو***) كان الإمام قد (***انتقل***) إلى سورة غير التي أحصر فيها ففتح عليه بعد الانتقال فإنه مفسد .

(***أو***) فتح عليه (***في غير القراءة***) من أذكار الصلاة ، أو نبّهه على ركنٍ بما أفهمه من قيام أو قعود أو نحو ذلك .

(***أو***) فتح عليه (***في السرية***) بناءً على أن أدلة الفتح إنما كانت في الجهرية .

(***أو***) فتح عليه (***بغير ما أحصر فيه***)[أ] لأن فتحه لم يدفع الحاجة حينئذ .

(أ) **قوله** : بغير ما أحصر فيه ، أقول : علّله الشارح بأنه لم يدفع الحاجة ، ولا يخفى أن الحاجة إنما هي في الإتيان بالقدر الواجب ، فالآية التي أُحصر فيها كما تأدى بها يتأدى بغيرها ، فلا وجه لمنع الفتح بغير ما أُحصر فيه .

واعلم أنه قد دخل في غير ما أحصر فيه الفتح بالتسبيح للرجال وبالتصفيق للنساء ، وقد ثبتت الأحاديث فيهما بلا مرية ، وقال به أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وهو الحق .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٢٧٦) .　　(٢) في مصنفه رقم (٢٨٢٢) .

(٣) قال المنذري في " مختصر السنن " (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) : والحارث الأعور قال غير واحد من الأئمة أنه كذاب

=

إلا أن هذا خبط من وجوهٍ ؛ أحدها : أن الفتح إنما هو في [١/٣٢٩] الجهرية ، وقياس المذهب تحريم القراءة في الجهرية خلف الإمام(أ) .

وثانيها : أن الفتح خطاب بحرفين كما تقدم .

وثالثها : أن الأحاديث كما سمعت متعارضة بين منع مطلق وجواز مطلق ، والمنع المطلق هو قياس المذهب أيضًا فالتفصيل بلا دليل .

وأما توهم الجمع بين الأدلة بالضرورة ففاحش لأن الإمام ضامن ، وغاية ما يلزم فسادها عليه ، وليس المؤتم بمكلف بإصلاحها للإمام بل له أن يعزل إذا فسدت على الإمام كما سيأتي فلا يتمشّى هذا إلا على غير المذهب(ب) .

(**و**) يفسد الصلاة أيضًا (***ضحكٌ منع القراءة***) بناء على أنه غير مفسد [بنفسه[1]] ، وإنما المفسد امتناع القراءة به ، وفيه نظر :

أما أولاً : فقد تقدم حديث جابر[2](ج) في النواقض بلفظ ....

فيتحصّل من الأحاديث أن الفتح بالقراءة أو التسبيح للرجال أو التصفيق للنساء .

(أ) **قوله** :وقياس المذهب تحريم القراءة في الجهرية خلف الإمام ،أقول:لم لا تكون أحاديث الفتح مخصصة للتحريم ،وكلام أهل المذهب[3] يخص ما عمّموه من المنع وتقدم الرد على كونه خطابًا بذلك .

(ب) **قوله** : فلا يتمشّى هذا إلا على غير المذهب ، أقول : بل يتمشّى عليه بتخصيص ما عمّموه ، وإذا جاز في كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فليجز في قواعدهم وذكرهم للخاص دليل ذلك .

نعم تتّجه المناقشة في أدلة القواعد لا فيها إلا إذا صح دليلها .

(ج) **قوله** : فقد تقدم حديث جابر ، أقول : وتقدم أنه من قوله ، إلا أنه قال الشارح هنالك :...

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ٢٩١) .

=

" الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء " .

وأما ثانيًا : فلو لم يجعل مفسدًا بنفسه بل بمنعه القراءة لزم إفساد الصلاة بكل ما منع من القراءة من روعة أو تلبيس ، ولا قائل بذلك ، فالحق قول المؤيد بالله أنه مفسد بنفسه لكنه لا يسمى ضحكًا إلا إذا كان بصوت ، وإلا سُمي تبسُّمًا أو تعجُّبًا ، وقد قدمنا في النواقض شيئًا من تحقيقه .

(**و**) يفسد الصلاة (**رفع الصوت**)(أ) بشيء من أذكار الصلاة (**إعلامًا**) للغير بأنه داخلٌ في الصلاة لينتظر أو نحو ذلك .

أن مثله لا يثبت اجتهادًا .

وقوله : فالحق قول المؤيد بالله عليه السلام ، ناقض بنفسه ، يقال تقدم للشارح أن قصة الأعمى[1] قصة عين موقوفة ولأنها في جماعته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقاس عليها المنفرد ولا جماعة غيره ، وهو ينقض ما اختاره هنا من كلام المؤيد بالله ، إلا أن في قصة الأعمى الأمر بإعادة الصلاة وليس له أن يقول : إنه أراد أنها موقوفة في إعادة الوضوء ونقضه ، لا في فساد الصلاة لأنه مما يقول في نظيره أنه إيمانٌ ببعض وكفر ببعض .

(أ) قال : ورفع الصوت الخ ، أقول : ذكر المصنف هنا تنبيهًا يتعلق بالدعاء في الصلاة وقال : فيه ثلاثة أقوال :

الأول : قول القاسم ومالك[2] و الشافعي[3] أنه يجوز فيها الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

والثاني للمؤيد بالله أنه يجوز بخير الآخرة .

والثالث : للهادي[4] أنه لا يجوز بهما ، قال : وقد دخل حكاية ذلك في ضابطنا[5] .

قلت : في دخوله تحته تأمل .

---

(١) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٢) انظر : " الفتح " (٢ / ٢٨٥ – ٢٨٦) .

(٣) انظر : "المجموع " (٣ / ٥٦٢ – ٥٦٣) .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٨٨) .

(٥) [بل دخل منع الدعاء مطلقًا في قوله بكلام الخ ، تمت والحمد لله] .

=

قال : وحكى الفقيه[1] يحي عن المؤيد بالله أنه قال : لا أعرف أحدًا غير الهادي منع من الدعاء بخير الآخرة . انتهى .

قلت : تقدم لك أن في الصلاة سبعة مواطن ثبت الدعاء فيها عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولابد من تخصيص كلام الهادي بغير القنوت ، أو يقال : يؤخذ من هنا أنه لا يقنت بدعاء من القرآن بل بآيات أُخر لا دعاء فيها ، وهو دليل ترك المصنف للتقييد بالدعاء فيما مضى بل قال بالقرآن .

ثم اعلم أنه قد ثبت الدعاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع من الصلاة فالوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في ركوعه[2] " سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " وصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول في اعتداله من الركوع[3] وهو قائم " اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقّني من الذنوب والخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب " وكان يقول في سجوده[4] " سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي " وكان يقول " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك "[5] وكان يقول " اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه أوّله وآخره وعلانيته وسرّه "[6] .

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩) ، " شفاء الأوام " (١ / ٢٨٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٣) والبخاري رقم (٨١٧) ومسلم رقم (٤٨٤) وأبو داود رقم (٨٧٧) والنسائي (٢ / ٢١٩) وابن ماجه رقم (٨٨٩) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .
وهو حديث صحيح .

(٣) بل هو في الاستفتاح .
وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٥٩٨) وأحمد (٢ / ٢٣١) وأبو داود رقم (٧٨١) والنسائي (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) وابن ماجه رقم (٨٠٥) .

(٤) تقدم آنفًا .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٩٦) وأبو داود رقم (١٤٢٧) والترمذي رقم (٣٥٦٦) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والنسائي رقم (١٧٤٧) وابن ماجه رقم (١١٧٩) كلهم من حديث علي رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه مسلم رقم (٤٨٣) وأبو داود رقم (٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وهو حديث صحيح .

=

....

ودعاؤه في سجوده أنواع كثيرة وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال " إنه قمن أن يستجاب لكم "[1] وكان يقول بين [2]السجدتين " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني " وتارة يقول " رب اغفر لي رب اغفر لي " .

وأمر أن يتخيّر العبد من الدعاء ما شاء بعد التشهد قبل السلام ، وعلّم أبا بكر الصديق ﷺ أن يقول في صلاته " اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم " متفق عليه .

ورمقه صلى الله عليه وآله وسلم رجل وهو يصلي فسمعه يقول في صلاته " اللهم اغفر لي ذنبي ووسّع لي في داري وبارك لي فيما رزقتني " أخرجه أحمد .

وأخرج النسائي[3] عن شداد بن أوس " أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في صلاته " اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبًا سليمًا ولسانًا صادقًا ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر [١/٣٢٩] ما تعلم وأستغفرك لما تعلم " .

وأخرج أحمد[4] عن عائشة رضي الله عنها قالت " فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مضجعه فلمسته بيدي فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول " رب أعط نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكّاها أنت وليّها ومولاها " .

وأخرج مسلم[5] عن ابن عباس ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل يقول في صلاته

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١٩) ومسلم رقم (٤٧٩) والنسائي (٢ / ١٨٩) وأبو داود رقم (٨٧٦) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٨٤) وأبو داود رقم (٨٥٠) وابن ماجه رقم (٨٩٨) والحاكم (١ / ٢٧١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وهو حديث حسن .

(٣) وهو حديث ضعيف .

أخرجه النسائي في " المجتبى " (٣ / ٥٤) وفي " الكبرى " رقم (١٢٢٨) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٨١٢) وأحمد (٤ / ١٢٥) والترمذي رقم (٣٤٠٧) .

(٤) في " المسند (٦ / ٢٠٩) بسند رجاله ثقات .

(٥) في صحيحه رقم (١٨١ - ١٩٣ / ٧٦٣) . وهو حديث صحيح .

=

وقال الشافعي وأبو يوسف ورواه في " الكافي " عن الناصر : أن ذلك لا يفسد .

لنا : ما تقدم من كونه خطابًا .

قالوا : معارض بما تقدم من تسبيحه صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام وتنحنحه ، وذلك تخصيص لعموم المنع من الخطاب كما خصص بالفتح مطلقًا .

(**إلا**) أن يقصد الإعلام (**للمار**) [1] خوفًا منه أن يقطع عليه صلاته بالمرور بين يديه أو نحو ذلك ، فإن ذلك مما يعود إلى إصلاح الصلاة كالفتح على الإمام على ما فيه .

"اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا وعن يميني نورًا وعن شمالي نورًا ، وأمامي نورًا وخلفي نورًا ، وفوقي نورًا وتحتي نورا واجعل لي نورا ، أو قال : واجعلني نورًا " .

وأخرج النسائي[2] " أن عمارًا دعا في صلاته بدعاء قال إنه علّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم " اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا ، والقصد في الفقر والغنى ، ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك ، وأعوذ بك من ضراء مضرّة ومن فتنة مضلّة ، اللهم زيّنا بزينة الإسلام واجعلنا هداة مهتدين " فقد فاز من حافظ على هذه الأدعية النبوية في أشرف الأعمال بأحسن الأقوال .

---

(١) لا دليل يدل على أن هذا من مفسدات الصلاة أصلاً ، ثم مشروعية التسبيح للرجال عند الفتح على الإمام هو من رفع الصوت إعلامًا بلا شك ولا شبهة ، وهكذا الفتح على الإمام بالآية التي أُحصِر فيها هو من رفع الصوت إعلامًا وقد قدّمنا لك الأدلة الدالة على هذا ، ثم استثناء المار والمؤتمين يدلُّ على أنه لا بأس عند المصنف ومن قال بقوله برفع الصوت إعلامًا إذا كان فيه مصلحة فهو يفيد جوازه في كلِّ ما فيه مصلحةٌ عائدةٌ على الواحد والجماعة من المصلّين فلا وجه للفرق على ما يقتضيه كلام المصنف .

والحاصل أن غالب هذه الأمور التي جعلها المصنف من مفسدات الصلاة ليس لها مستند إلا مجرد الدعاوى والشكوك والوسوسة وما بمثل هذه الخرافات تثبت الأحكام الشرعية التي تعمُّ بها البلوى . والله المستعان .

" السيل الجرار " (١ / ٥١٤) .

(٢) في " السنن الكبرى " رقم (١٢٣٠) وفي " المجتبى " (٣ / ٥٥) وأحمد (٤ / ٢٦٤) والدارقطني في " الرؤية " رقم (١٥٩) والطبراني في " الدعاء " رقم (٦٢٥) والبزار في مسنده رقم (١٣٩٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (١٠ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

وهو حديث صحيح .

و أما أن يقصد تنبيهه على محذور (**أو**) يقصد نفعه كمن يقصد برفع صوته إعلام (**المؤتمين**) فقياس المذهب أنه خطاب لا لإصلاح صلاة نفسه بل لإصلاح صلاة الغير ، وإنما [١/٣٣٠] يجوّزه من جوّز التسبيح والتنحنح لإفهام الغير كما تقدم للناصر والشافعي .

(**و**) تفسد الصلاة وإن خشي فواتها (**بتوجه واجبٍ**) على المصلي (**خشي فوته كإنقاذ غريق**)[1] إلا أن هذا إنما يتمشّى بعد تصحيح أصول أربعة :

أحدها : أن دفع الضرر عن الغير واجب وإن لم يكن منكرًا .

وثانيها : أن الأمر به نهي عن ضده الواجب .

وثالثها : أن النهي يقتضي الفساد .

ورابعها : أن إنقاذ الغريق أرجح من إدراك الصلاة .

وعلى كل [من[1]] هذه الأصول منعٌ ظاهر ؛ أما على الأول فلأن الواجب إنما هو

(أ) **قوله** : كإنقاذ غريق ، أقول : علّله في " البحر "[2] بقوله : إذ يعصي بالتأخير ، وعبّر في " الأثمار " عن المسألة بقوله : قيل : وبتضيّق واجب .

قال شارحه : إنه أشار إلى ضعف كلام أهل المذهب ، وذلك أنهم عللوا بطلان الصلاة بأنه عصى بنفس ما به أطاع قياسًا على الصلاة في الدار المغصوبة[3] ، وبينهما فرق لأن الصلاة في الدار المغصوبة هي نفس الأكوان ، وتلك الأكوان هي نفس الصلاة فصار عاصيًا بعين ما به أطاع ، وليست كذلك في المطالب بالدين والوديعة فإن أكوان الصلاة ليست هي الامتناع من الرد والقضاء إذ يمكن أن يمتنع منهما وإن لم يصلّ فصار الإخلال بهما كالأمر المنفصل عن الصلاة فلم يكن عاصيًا بنفس مابه أطاع .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ٢٨٩) .

(٣) تقدم ذكره .

الأمر بالمعروف لا فعله[أ] وإنما هو فضيلة لا فريضة ، فالأمر به للندب ولا يقدم على أمر الواجب .

(أ) **قوله** : فلأن الواجب إنما هو الأمر بالمعروف لا فعله ، أقول : ليست كلّية ، فإنه قد يجب فعل المعروف كالضيافة وسد الرمق كما يأتي ، وفي قوله تعالى حكاية عن أهل النار ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾[1] ما دل على أنه من أسباب عذابهم ، ولا عذاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم .
وفي قصة أصحاب الجنة التي أصبحت كالصريم ما دل على وجوب إعطاء المساكين يوم الجذاذ وإلا لم تجز العقوبة .
وإذا عرفت هذا فإنقاذ الغريق كسد الرمق يجب لإسلامه من الهلاك ، وفي قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما أخرجه مالك والشيخان من حديث أبي هريرة[2] " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله " ما أشعر بأنه من شأن أُخوة الإسلام عدم خذلانه ، وأي خذلان أعظم من عدم إنقاذه من الهلكة .
فهذه ظواهر تقضي بإيجاب الإنقاذ من الهلكة وإن لم تنهض نهوضًا بيّنًا على الإيجاب[3] ، إلا أن القلب مطمئنٌ بها .
وكلام الشارح لم تسكن النفس إليه ، ولابد من زيادة في البحث في الضيافة إن شاء الله تعالى .

---

(١) [سورة المدثر : ٤٤] .
(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٩١) والبخاري رقم (٢٤٤٢) ومسلم رقم (٥٨ / ٢٥٨٠) .
(٣) فالحاصل أن هذا المصلي قد ترك أعظم الواجبات ، وارتكب أعظم المحظورات المنكرات ، واستمراره في صلاته منكرٌ عظيمٌ ، وقبيحٌ شنيع فإن الله سبحانه قد طلب منه ما هو أهمُّ من ذلك ، وأعظم وأقدم وهو يؤدي صلاته إذا كان في الوقت سعةٌ وإذا ضاق عنها ولم يدرك شيئًا منها فقد جعل الله القضاء لمن فاته الأداء ، بل يجب على المصلي ترك الصلاة والخروج منها فيما هو دون هذا بكثير وذلك نحو أن يرى من يريد فعل منكر كالزنا وشرب الخمر وهو يقدر على منعه والحيلولة بينه وبين ما همَّ به من المعصية ، وهو إذا استمر في صلاته تم لذلك العاصي فعلُ تلك المعصية فالواجب عليه الخروج من الصلاة وإنكار ذلك المنكر .
والحاصل أن هذه الشريعة المطهّرة مبنيةٌ على جلب المصالح ودفع المفاسد والموازنة بين أنواع المصالح وأنواع المفاسد ، وتقديم الأهم منها على ما هو دونه ، ومن لم يفهم هذا فهو لم يفهم الشريعة كما ينبغي ، والأدلة الدالة على هذا الأصل من الكتاب والسنة كثيرةٌ جدًا .." .
" السيل الجرار " (١ / ٥١٦) بتحقيقي .

=

وأما على الثاني : فلو سلم الوجوب فالواجبان إذا تمانعا صار كل منهما مأمورًا به لنفسه ومنهيًا عنه لغيره فيتساويان ، ويفتقر أحدهما إلى مرجّح(أ) .

وأما على الثالث فلأن النهي عن كل واحد إذا لم يكن إلا لغيره لم يقتض الفساد لأنه لأمر خارجٍ كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة[1] لا يقتضي الفساد وفاقًا(ب) .

وأما على الرابع فلأن الترجيح إنما يتحقق إذا لم يخش فوت أحدهما ليمكن ترجيح ما يفوت بخشية الفوت .

أما إذا كان فعل أحدهما يستلزم فوت الآخر فلا ترجيح ، وحينئذ فلا يستقيم إلا قوله (***أو تضيق وهي موسعة***) كما لو ألح المودع على الوديع في تسليم الوديعة أول الوقت وإن بقي فيه أحد الممنوع أعني منع أن النهي لأمرٍ خارج يقتضي الفساد وقد توهم المصنف أن إنقاذ الغريق إزالة منكر ، وهو فاحشٌ لأن المنكر إنما هو فعل مكلف لمعصية قطعية ، وأما مثل هذا فإنما هو فعل معروف لا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر .

واعلم أن المراد من الغريق الذي هو محل نزاع الشارح من رأيناه غريقًا واقعًا بغير إرادته .

وأما من ألقى نفسه فإنه يجب إنقاذه لأن إلقائه نفسه منكرٌ وظلمٌ لها ونحن مأمورون برفع المنكر وإعدامه ، وظلمه لنفسه كظلمه لغيره أو أشد فيجب تخليصه عن ظلمه لنفسه ، وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله : وإن لم يكن منكرًا .

(أ) قوله : ويفتقر أحدهما إلى مرجح ، أقول : إنقاذ الغريق أرجح[2] لأن في بقائه في الماء إيلامًا له وزيادة في مخافته الهلكة فإذا تم إيجاب إنقاذه فهو أرجح من غيره من الواجبات البدنية .

(ب) قوله : لا يقتضي الفساد وفاقًا ، أقول : بل فيه خلاف ، وكأنه أراد اتفاق أهل المذهب لأنهم فرّقوا في أصولهم بين النهي عن الأمر الخارجي وغيره ، ويأتي تحقيقه في الحج وفي كتاب النكاح في الحاشية . [١ / ٣٣٠] .

---

(١) سيأتي ذكره .

(٢) [قد يقال هذه العلة للترجيح هي علة نفس الوجوب إذ لولا هي لارتفع الوجوب . تأمل . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

وأفحش من ذلك قوله في مثال الوديعة أن لأبي طالب احتمالاً يقتضي أنها لا تفسد هنا كما تفسد الصلاة في الدار المغصوبة لأن الصلاة [١/٣٣١] فيها بنفسها معصية . انتهى ، وهو كلام من هو راجل في الأصول ؛ أما أولاً : فلأنه لازم له ذلك في إنقاذ الغريق .

وأما ثانيًا : فالفساد إنما نشأ مما قررناه لك من أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، والنهي عند المصنف يقتضي الفساد .

وأما قوله : أنه يمكن الامتناع من دونها فلا يجديه لأنه يكون من الحرام المخيّر ، فإذا اختار المكلّف جعلها هي المانع من الواجب كانت مأمورًا بها منهيًا عنها كالصلاة في الدار المغصوبة بلا فرق(أ) .

(**قيل**) تفسد الصلاة بذلك (**أو**) بما هو (**أهم منها**) إذا (**عرض قبل الدخول فيها**) كدفع مفسدة[1] لا تحدث قبل الفراغ من الصلاة فإن دفعها موسع مثل فعل.....

(أ) **قوله** : بلا فرق ، أقول : الصلاة في الدار المغصوبة[2] هي نفس الأكوان فصار عاصيًا بعين ما أطاع به ، وليس كذلك صلاة المطالب بالوديعة والدين ، فإنّ أكوان الصلاة ليست هي الامتناع من الرد والقضاء كما أفاد ذلك في " شرح الأثمار " وهو واضح . [٣٣١/١] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥١٧) : وقد ذكر الجلال ههنا أبحاثًا ساقطة البنيان مهدومة الأركان ليس في الاشتغال بدفعها إلا تضييع الوقت وشغلة الحيّز ، وإذا قد عرفت ما ذكرناه فيه تعرف الكلام على قوله " أو تضيق وهي موسعة " وعلى قوله " قيل أو أهم منها عرضَ قبل الدخول فيها " ، ومما يؤيد ما حررناه لك في هذا البحث حديث جريج الثابت في الصحيح❶ أنها دعته أمه وهو يصلي فقال " اللهم أمي أو صلاتي وتردّد أيهما أقدم " فعوقب تلك العقوبة " والحال أن إجابته لأمه وقضاء حاجتها لا يفوت باستمراره في صلاته وإكمالها ، فكيف إذا كان الاستمرار في الصلاة يحصل به هلاك مسلم ، وكان الخروج منها محصّلاً لحياته ، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا فقد حكاه لنا رسول الله ﷺ ولم يذكر ما يخالفه في شرعنا فكان شرعًا لنا كما تقرّر في الأصول .

❶أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣٥٠ – البغا) وأحمد في المسند (٢ / ٣٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم توضيحه .

الصلاة لكن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح .

وأشار المصنف إلى ضعف هذا القول بما هو عادته من الإشارة إلى الضعف بلفظ " القيل " لأن التراخي من دفع المفسدة غايته مكروه ، والمكروه يجامع الطاعة كما علم في الأصول .

ثم ما تقدم من المفسدات مشترك بين صلاة الجماعة والفرادى .

(**وفي الجماعة**) مفسدات تختص بها (**و**) كذا في (**الزيادة**) في الصلاة (**من جنسها**) مفسدات مشتركة غير ما ذكرنا وسيفصلها المصنف (**بما سيأتي إن شاء الله تعالى**) في باب صلاة الجماعة وباب سجود السهو ، وإنما أخّرها للحاجة هنالك إلى بيانها فاكتفى بما هنالك لئلا يحصل تكرير .

تم الجزء الأول من ضوء النهار بحمد الله العزيز الغفار ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني أوله باب الجماعة مع الحاشية منحة الغفار .

[١/٣٣٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب : وصلاة الجماعة سنة مؤكدة)

(**سنة مؤكدة**) وتحصيل أبي العباس وأحد تحصيلي أبي طالب للمذهب ، وأحد قولي المنصور بالله وأحد قولي الشافعي[1] أنها فرض كفاية(أ) .

وقال أبو العباس[2] وأحمد[3] وأصحاب الظاهر[4] : فرض عين .

فعن أحمد وداود(ب) : أنها شرط لصحة الصلاة[5] ، وقال أبو العباس : فرض لا شرط .

(أ) **قوله** : وأحد قولي الشافعي[6] أنها فرض كفاية ، والقول الثاني : أنها سنة ، والقول الأول عليه جمهور[7] المتقدمين من أصحابه ، والمشهور عند الباقين المتأخرين أنها سنة مؤكدة كما هو المذهب هنا .

قلت وكلام الحنفية[8] مثل كلام المصنف أنها سنة مؤكدة .

(ب) **قوله** : فعن أحمد وداود الخ ، الذي في " فتح الباري "[9] أن أحمد يجعلها فرض عين لا شرطًا في الصحة ، إنما نقله عن داود وأتباعه .

---

(١) انظر : " المجموع " (٤ / ٨٤ - ٨٥) ، " روضة الطالبين " (١ / ٣٣٩) .

(٢) " شفاء الأوام " (١ / ٣٢٨) ، " البحر الزخار " (١ / ٢٩٩) .

(٣) " المغني " (٣ / ٦) .

(٤) " المحلى " (٤ / ١٩٤ - ١٩٥) .

(٥) انظر : " المحلى " (٤ / ١٩٤ - ١٩٥) ، " المغني " (٣ / ٦) .

(٦) " المهذب " (١ / ٣٠٩) ، " المجموع " (٤ / ٨٤ - ٨٥) .

(٧) قاله الحافظ في " الفتح " (٢ / ١٢٦) .

(٨) " البناية في " شرح الهداية " (٢ / ٣٨١) .

(٩) في " الفتح " (٢ / ١٢٦) .

=

لنا : أحاديث فضلها على صلاة المنفرد بلفظ " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة " الستة إلا أبا داود من حديث ابن عمر[1] ، ومن حديث أبي هريرة[2] ﷺ بلفظ " تفضل صلاة [الجميع[3]] - الجمع - صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءًا " وغيرهما ، والتفاضل إنما يكون بزيادة على المشترك كما علم في أفعل التفضيل .

والمشترك هنا لابد أن يكون هو الإجزاء والصحة وإلا فلا صلاة فضلاً عن أفضلية ، وربما يقال أن وجوب الزائد لا ينافي صحة الناقص كما في الرخص فإنها تصح مع بقاء

قال ابن دقيق العيد[4] : أن كلام داود مبني على أن ما وجب في العبادة كان شرطًا فيها ، وقد قيل : إنه الغالب ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد : إنها واجبة غير شرط . انتهى .

وفي " المنتقى[5]" لابن تيمية الحنبلي بعد ذكر حديث فضل الجماعة مالفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطًا لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها . انتهى .

وهو صريحٌ أنها ليست عندهم شرطًا بل صرّح بالرد على من قال ذلك ، والشارح لعلّه نقله من " الغيث " فإن فيه نسبته إلى أحمد[6] وليس بصحيح كما عرفت .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١١٢) والبخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٢٤٩ / ٦٥٠) ومالك (١ / ١٢٩ رقم ١) وأبو عوانة (٢ / ٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٥٩) وابن ماجه رقم (٧٨٩) والترمذي رقم (٢١٥) والنسائي في " المجتبى " (٢ / ١٠٣) وفي " السنن الكبرى " (١ / ٤٤١ رقم ٩١٣) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٥٢) والبخاري رقم (٢١١٩) ومسلم رقم (٢٧٢ / ٦٤٩) وأبو داود ر قم (٥٥٩) وابن ماجه رقم (٧٨٦) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ١٢٦) .

(٥) (١ / ٥٩٧) .

(٦) انظر : " المغني " (٣ / ٦) .

وجوب خلافها وتحريمه ، وهو وهمٌ لأن الرخص إنما تصح لعذر ولا وجوب حال العـــذر وإلا لزم اجتماع النقيضين .

وأما الوجوب والتحريم الباقيان مع الرخصة[أ] فإنما بقاؤهما في الجملة لا وقت العذر فالقضية المطلقة[1][ب] لا تنافي الوقتية .

قالوا : حديث " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتُقام وآمر رجلاً يصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بـــــيوتهم بالنار " أخرجه الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة[2] ﷺ ولا وعيد إلا على ترك واجب أو فعل محظور .

(أ) **قوله** : وأما الوجوب والتحريم الباقيان مع الرخصة ، أقول : يريد أنهم رسموا الرخصة في الأصول بما شرع للمكلف فعله أو تركه لعذر مع يقام المحرم أو الموجب لولاه ، فالرخصة ثابتة مـــع بقـــاء المحرم ، والموجب فقال الشارح : مرادهم بقاؤهما في الجملة لا حال العــذر وإلا لــزم أن يكـــون الشيء محرمًا واجبًا وهو اجتماع النقيضين .

ولا يخفى أن قولهم في الرسم لولاه يفيد ذلك ، ولذا قال ربما ، وقال : إنه وهم لأنه لا يتبادر ذلك لعارف .

(ب) **قوله** : فالقضية المطلقة ، أقول : وهي وجوب العزيمة لا ينافي الوقتية وهي جواز الرخصة للعـــذر فإنها مؤقتة به ، فالمطلقة والوقتية كالمُطلقة والمقيّدة ، إنما عبر بعبارة أهل الميزان .

---

(١) [وهي ما حكم فيها بالوجوب مثلاً في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا ينافي الوقتية وهي ما حكـــم فيها بالترخيص مثلاً في وقت معين من أوقات وجود الموضوع وهو وقت حصول العذر هنا كما علـــم في علـــم المعقول . هـــ مواهب قدسية . ولله جزيل الحمد والمنة] .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٥٣١) والبخاري رقم (٦٥٧) ومسلم رقم (٢٥٢ / ٦٥١) ومالك (١ / ١٢٩ رقم ٣) وأبو داود رقم (٥٤٨ ، ٥٤٩) والنسائي (٢ / ١٠٧) وابن ماجه رقم (٧٩٠) والبيهقي (٣ / ٥٥) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

قلنا : هو في الجمعة لا الجماعة(أ) .

قالوا : [٢/٢] عند البخاري(١) فيه زيادة " والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا(ب) سمينًا أو مِرمَاتَين حَسَنَتين لَشَهِد العشاء " وهو صريحٌ في أنه في الجماعة لا الجمعة .

قلنا : في منافقين(ج) كانوا يثبّطون الناس عن مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم نفاقهم كما صرّح به أول الحديث بلفظ ....

(أ) **قوله** : هو في الجمعة لا الجماعة ، أقول : قال ابن دقيق العيد(٢) : اختلفت الأحاديث في تعيين الصلاة التي وقع فيها التهديد بسببها هل هي الجمعة أو العشاء والفجر معًا .

قال : فإن لم تكن الأحاديث مختلفة ولم يكن بعضها أرجح من بعض وقف الاستدلال لأنه لا يتعين كونها غير الجمعة .

قال الحافظ ابن حجر(٣) : إنه تتبع الأحاديث الواردة ففي بعضها تعيين العشاء وفي بعضها : هي والفجر ، وفي بعضٍ الإبهام ، وفي مسلم الجزم بأنها الجمعة .

قال : فيحتمل أنهما واقعتان كما أشار إليه النووي(٤) والمحب الطبري(٥) . انتهى .

قلت : وحينئذ يتم الاستدلال للأولين . [٢/٢] .

(ب) **قوله** : عرقًا(٦) ، أقول : بفتح المهملة وسكون الراء ، العظم إذا أخذ منه معظم اللحم .

والمِرماة(٧) : ضلف الشاة ، وقيل : ما بين ضلعتيها وتكسر الميم وتُفتح .

(ج) **قوله** : قلنا في منافقين الخ ، أقول : هذا أحد أجوبة عشرة أجاب بها القائلون بأنها ليست فرض

---

(١) في صحيحه رقم (٦٤٤) .

(٢) في " إحكام الأحكام " (ص : ٢٤٣) .

(٣) " الفتح " (٢ / ١٢٧ – ١٢٨) .

(٤) في شرح صحيح مسلم (٥ / ١٥٤) .

(٥) ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ١٢٨) .

(٦) " النهاية " (٢ / ١٩٢) .

(٧) " النهاية " (١ / ٦٩٦) ، " الفائق في غريب الحديث " (٢ / ٨٤) .

=

" أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح " .

عين ، ولكن هذا الجواب وإن اختاره جماعة فإنه يبعده أن المنافقين قد أعلم الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ببغضهم وبنفاقهم ولم يأمره الله بشيء من عقوباتهم بل جعل حكمهم حكم المسلمين في المعاملة الدنيوية . فالظاهر أن الوعيد عام .

والحديث عنه أجوبة سردها ابن حجر في " فتح الباري "[1] وذكر بعضها ابن دقيق العيد في " شرح العمدة "[2] وابن القيم في كتابه في " الصلاة "[3] وعوّلوا على ما ذكره الشارح أنه في المنافقين .

وتعقّبناه في حواشي " شرح العمدة "[4] بأن المنافقين لم يؤذن له صلى الله عليه وآله وسلم في عقابهم على النفاق بشيء من العقوبات بل جعل حكمهم حكم المؤمنين في المعاملة في الدنيا ، فلو فرض أن الحديث فيهم لما كان إلا لأجل تخلّفهم عن الجماعة لا لأجل نفاقهم ، وحينئذ لا يندفع الاستدلال بالحديث على وجوب الجماعة عينًا .

والأقرب أنه أخرج الحديث مخرج الزجر والتهديد ، ولذا لم يفعل ما هَمّ به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد وسّعنا البحث في حواشي " شرح العمدة "[5] إلا أن هنا سؤالاً وهو أنه قد تقرّر أن السنة أفعال وأقوال وتقريرات ، والهم بالشيء وهو أول الإرادة ومبادئها من أين أنه من الأدلة قبل بروزه إلى الخارج ، فإن الأدلة في الأصول ما قامت إلا على الثلاثة الأنواع ؟

ولم لا يجوز أنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ذلك ، ثم أمره الله تعالى أن لا يفعله كما هم صلى الله عليه وآله وسلم بغزو بني المصطلق فأنزل الله تعالى ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾[6] الآية فتركه ؟

إلا أنه قد تطابق الناس على الاستدلال بحديث الهم على ما ذكره الشارح وهو محل البحث لما ذكرناه .

---

(١) (٢ / ١٢٦ - ١٢٨) .

(٢) في " إحكام الأحكام " (ص : ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٣) (ص : ١١٧ - ١١٨) .

(٤) (٢ / ٣٢ - ٣٤) .

(٥) (٢ / ٣١ - ٣٤) .

(٦) [الحجرات : ٦] .

قالوا : لم يرخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعمى في الصلاة في بيته حين طلب منه الرخصة ، وقد قال له " إنه ليس لي قائد يقودني وإن المدينة كثيرة الهوام والسباع " أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] .

وعند أبي داود[4] والنسائي[5] أنه ابن أم مكتوم .

قلنا : مخالف لقياس[أ] قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ فلا يقاس عليه .

وأما أحاديث " من همَّ بحسنة ومن همّ بسيئة " في الأجر والوزر[6] فهو يدل أن له حكمًا في ذلك فهل تدل الأخبار بالهم[7] على الحجية ؟

هذا محل بحثنا وهو غير ما ذكر فليتأمل .

(أ) **قوله** : [قلنا[8]] : مخالف لقياس قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[الخ[9]] ، أقول : فماذا ، فإن الحديث صحيح ولا يكفي في توجيهه أنه خالف الآية ، وكثيرًا ما يتفق للشارح هذا الصنيع ، وكأنه يريد فيحمل على الندب بناء على أن الحرج المنفي إنما هو في الفرائض ، والأولى أن يقال : الآية خاصة في الجهاد لا عامة في كل فرض ، ولا يقال : لا يقصر العام فيها على سببه لأنا نقول : يلزم من عدم قصره ترك سائر ما يجب للحرج ، وفيه بعد تأمل .

وأما قوله : ليكون أسوة للأصحاء فيؤخذ منه أنها تجب عليهم عينًا .

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٥ / ٦٥٣) .

(٢) في " السنن " رقم (٥٥٢ ، ٥٥٣) من حديث ابن أم مكتوم ، ولم أجده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في " السنن " (٢ / ١٠٩ رقم ٨٥٠) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " (٥٢٢) .

(٥) في " السنن " (٢ / ١٠٩ - ١١٠ رقم ٨٥١) . وهو حديث صحيح .

(٦) وهو جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ر قم (١٦٢ / ٢٥٩) من حديث أنس .
وهو حديث صحيح .

(٧) [قد عدّه ابن أبي شريف من أقسام السنة . تمت] .

(٨) زيادة يستلزمها السياق .

(٩) زيادة يستلزمها السياق .

=

وربما كان ذلك ليكون أسوة للأصحاء ، وأيضًا حديث "ألا صلوا في رحالكم[1] ألا صلوا في الرحال " ....

واعلم أن ابن خزيمة وغيره جعلوا حديث ابن أم مكتوم هذا دليلاً على فرضية الجماعة في الصلوات كلها ، ولم أجد جوابًا شافيًا عن هذا الحديث ويخطر لي والله أعلم أن ابن أم مكتوم ظن أنه تعالى لما جعل الضرارة عذرًا عن الجهاد ، وجعل للضرير أجر المجاهدين حيث قال ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[1] فجعلهم كالمجاهدين ، وسبب نزول الآية ابن أم مكتوم جعل أيضًا الضرارة عذرًا عن الجماعة مع كتب أجرها للضرير إن لم يحضرها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا يسهل عليه إتيان الجماعة ظنًا منه بأنه يجيبه بأن له أجرها وإن لم يحضرها كما في الجهاد ، فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بأنه لا ينال أجرها إلا بالإجابة إن أراد إحراز أجرها لا أنه يجب عليه حضورها مطلقًا والله أعلم .

يؤيده أن في لفظ " أنه قال : يا رسول الله هل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : ما أجد لك رخصة " والرخصة المأذون فيها لفاعلها أجر العزيمة كما قيل في الفطر في السفر على القول بأنه رخصة ، وأنه أفضل ، وهذا اللفظ أخرجه [2] أحمد[3] وأبو داود[4] وابن ماجه[5] .

(أ) **قوله** : وأيضًا حديث " ألا صلوا في رحالكم " ، أقول : استدلال لأهل المذهب بأنها لو كانت الجماعة فرضًا لما أذن بالصلاة في المنازل فإن الأمر بالصلاة فيها مطلق يصدق على الفرادى والجماعة فلا يقال : لا يلزم أن تكون الصلاة فيها فرادى ، بل ورد في رواية أنها فرادى لا جماعة ، ولفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ينادي : صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة وفي السفر " أخرجه الشيخان[6] .

---

(١) [سورة النساء : ٩٥] .

(٢) [ينظر في هذا الجواب لا سيما مع ما جعله مؤيدًا . هـ شيخنا حماه الله تعالى] .

(٣) في " المسند " (٣ / ٤٢٣ ، ٣٦٧) .

(٤) في " السنن " رقم (٥٥٢) .

(٥) في " السنن " رقم (٧٩٢) . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٦٣٢) ومسلم رقم (٢٣ / ٦٩٧) .

من حديث ابن عمر[1] ﷺ عند الستة إلا الترمذي ، وهو عند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث جابر[2] .

قالوا : في السفر[أ] وقد نقصت فيه الصلاة فضلاً عن الجماعة ، والنزاع في الحضر .

قالوا : حديث " من سمع النداء ولم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى "[3] ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض " أخرجه أبو داود[4] من حديث ابن عباس .

قلنا : فيه أبو جناب[ب] ضعيف[5] ومدلّس وقد عنعن .

(أ) قوله : قالوا في السفر ، أقول : وقد اتّفقوا على أنه عذر عن الجماعة كما أن الليلة الباردة والمطيرة عذر أيضًا ، فكان الأحسن الأشمل أن يقال لأعذارٍ حضرًا وسفرًا .

(ب) قوله : فيه أبو جناب ، أقول : بالجيم وتخفيف النون ، اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي .

قال المنذري[6]: إنه ضعيف .

قال : وأخرجه ابن ماجه[7] بمثله ، وإسناده أمثل وفيه نظر . انتهى .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥) والنسائي (٢ / ١١١ رقم ٨٥٤) وأبو داود رقم (١٠٥٩) وابن ماجه رقم (٩٣٦) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٧٦) والحاكم (١ / ٢٩٣) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٥ / ٦٩٨) وأبو داود رقم (١٠٦٥) والترمذي رقم (٤٠٩) .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٧٩٣) والدارقطني في " السنن " (١ / ٤٢٠ رقم ٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٠٦٤) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٤٥) والبغوي في شرح السنة رقم (٧٩٥) والبيهقي (٧ / ٥٧) .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (٥٥١) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٥) .

(٦) في مختصره (١ / ٢٩٦) .

(٧) في " السنن " رقم (٢٠٦٤) . وهو حديث صحيح .

قالوا : له شاهد عند بقي[أ] بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والـدارقطني والحـاكم بإسناد صحيح .

قلنا : قال الحاكم[1] وقفه أكثر أصحاب شعبة ، وبقية شواهده ضعيفة أو موقوفة ، ولو سلم فالعموم هنا مرادٌ به الخصوص[ب] وهم المنافقون بشهادة ما تقدم .

(**إلا**) إذا كان الإمام (**فاسقًا**)[ج] فلا تصح الصلاة خلفه بل تحرم .

وقال الفريقان والمعتزلة : تجوز وتصح .

لنا : ما رواه أئمتنا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : " كنت مع [٢/٣] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بني مجمجم[د] فقال لهم : من يؤمكم ؟ قالوا : فلان .....

(أ) **قوله** : بقي ، أقول : بالموحدة فقاف فمثناة تحتية بزنة رضي ، ومخلد بضم الميم وسكون المعجمة آخره مهملة ، هو عالم الأندلس بيّنا شيئًا من حاله في " التنوير " .

(ب) **قوله** : بالعموم هنا مراد به الخصوص ، يريد أن كلمة " من " في قوله " من سمع النداء " أريد بها المنافقون فإنهم يسمعون النداء ، ولم يحضروا الجماعة وليس لهم عذر لم تقبل لهم صلاة .

ولا يخفى أن هذا إثبات تكليف على قوم مخصوصين بغير دليل بل مجرد دعوى ، والشاهد الـذي قال إنه تقدم ، قدمنا لك أنه غير مقبول ، ثم إن المنافقين لا تقبل لهم الصلاة في جماعة ولا فرادى ، بل هم [٢/٣] في الدرك الأسفل من النار ، فلا يصح حمل الحديث عليهم .

فالأقرب حمل نفي القبول على نفي تمام الإثابة مثل حديث " إنه لا يقـبل للآبق ومـدمن الخمـر صلاة " لا نفي الإجزاء ، وحقّقناه في حواشي " شرح العمدة " .

(ج) **قوله** : إلا فاسقًا عبارة موهمة أنها لا تصح إمامة الفاسق ولا ائتمامه لأنه استثناء عن سنية الجماعة الشاملة للأمرين ، وكأنه اتّكل على وضوح الإرادة .

(د) **قوله** : بني مجمجم ، الذي في " الشفاء "[2] " بني مجمم " بجيم واحدة ، وفي " التجريد " وأصـول الأحكام " بني مجمع " .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٢٤٥) وقد تقدم .

(٢) " شفاء الأوام " (١ / ٣٣٥) .

=

قال : " لا يؤمنّكم ذو جرأة في دينه "[1]، ويروى ذو " خزية " .

واعلم أن الشارح قد ذهب إلى المنع من إمامة الفاسق في الصلاة ، واحتج بالكتاب والسنة ، والقياس ، وأطال في ذلك .

وقد كان ورد إلينا سؤال من بعض علماء صنعاء الصالحين عن هذه المسألة ، وأجبنا عليه وتعرّضنا في الجواب للبحث مع الشارح فيما قاله في رسالة مستقلة[2] ، ولنُشِر هنا إلى ما في كلام الشارح من أبحاث :

فاعلم أنه قد استدل بالسنة وبالكتاب وبالقياس فنقول : أما السنة فقد ذكر في ذلك حديثين[3] مرفوعين لا ثالث لهما وحديثًا مرسلاً ، وقد أبان في كلامه ضعف المرفوعَين لأنهما دارا على عبد الله بن محمد العدوي وهو متروك ، والمرسل رجال إسناده مجاهيل ، ثم إنهما قد عورضا بحديثين مرفوعين ؛ حديث " خلف كل بَرٍّ وفاجر "[4] وحديث " خلف من قال لا إله إلا الله "[5] وهما كما تراهما ضعيفان أيضًا .

فتحصل من البحث أنه ليس في السنة دليل ناهض على الأمرين معًا لا الجواز خلف الفاسق ولا شرطية العدالة .

---

(١) وهو حديث ضعيف . قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد ابن سليمان والأمير الحسين وغيرهم .
انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١١ - ٣١٢) ، " شفاء الأوام " (١ / ٣٣٥) .

(٢) بعنوان " إعلام الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة " وهي الرسالة رقم (٨١) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

(٣) سيأتي تخريجهما قريبًا .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٥٩٤) والدارقطني (٢ / ٥٦) والبيهقي (٣ / ١٢١) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١ / ٤٢٥) من طريق مكحول عن أبي هريرة وهذا منقطع لأن مكحول لم يسمع من أبي هريرة كما قال أبو داود والدارقطني . وهو حديث ضعيف .

(٥) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٥٦ رقم ٣) وأخرجه الدارقطني في " العلل " (١ / ٤٢٢) وفي " التخفيف " (٢ / ١٩) من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر به .
وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، واهٍ متروك الحديث .
" المجروحين " (٢ / ٩٨) ، " الميزان " (٣ / ٤٣) .
" التقريب " (٢ / ١١) .

=

وأما الكتاب فاستدل الشارح بقوله تعالى ﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾[1] الآية ، وأقول : لا يتم الاستدلال بها لأن عهدي المراد به النبوة ، وبالإمام : النبي ، ولذا جاء الخليل بكلمة التبعيض حيث قال : ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِي ﴾ لأنه لا يصلح كل فرد من ذريته للنبوة لما أعلمه الله أنها تكثر ذريته وتعمر حرم الله ، ولا يتم أن يكونوا كلهم أنبياء ولذا قال تعالى ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ مُبِينٌ ﴾[2] وضمير التثنية لإبراهيم وإسحاق ، وقال الخليل عليه السلام ﴿ وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[3] فلو أراد الإمام المقتدى به في الدين في أي خصلة من خصاله حتى يشمل إمام الصلاة لما أتى بـ" من" التبعيضية ولقال " وذرّيتي" ، ولذا قال حين أراد تعميم ذرّيته ﴿ وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾[4] وكما حكى الله عن عباد الرحمن على العموم أنهم يقولون في دعائهم له تعالى ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾[1] أي : اجعل كل واحد منا مقتدىً به في أمور الدين ، ولم يقولوا " واجعل منّا " لأنهم لم يريدوا النبوة كما أرادها الخليل ، وذلك لأنه تعالى ساق تلك الصفة في صفات عباده الصالحين الآتين إلى يوم الدين قبل انقطاع عصر النبوة وبعده ، ولا يصح من بعده طلب النبوة لأنه طلب للمحال شرعًا وهو غير جائز .

وقد جعل الدعاء بذلك مدحًا لهم لأنهم أرادوا قادة في الدين ، ولو أرادوا النبوة لَمُقتوا على ذلك ، ولما مُدحوا به ، والنبي يسمى إمامًا لغةً بلا ريب ، وقد سماه الله تعالى في كتابه إمامًا في قوله ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾[5] فإنه أريد به النبي في أظهر التفاسير ، والنبوة تسمى عهدًا قال تعالى ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾[6] فإنه عهد إليهم على لسان الأنبياء وغيرها من الآيات .

(١) [سورة البقرة : ١٢٤] .
(٢) [سورة الصافات : ١١٣] .
(٣) [سورة البقرة : ١٢٩] .
(٤) [سورة البقرة : ٣٥] .
(٥) [سورة الإسراء : ٧١] .
(٦) [سورة يس : ٦٠] .

=

وما أخرجه ابن ماجه من حديث جابر[1] ﷺ بلفظ " لا تؤمّن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجرٌ مؤمنًا " .

قالوا : الأول مرسل ، والثاني فيه عبد الله بن محمد العدوي[2] ....

وفي الكشاف[3] في سور الأعراف قوله تعالى ﴿ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ ﴾[4] أي : تعهده عندك وهو النبوة . قال سعد الدين في حواشيه[5] : قيل سميت النبوة عهدًا لأن الله تعالى عهد أن يكرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عهد أن يستقل بأعبائها ، وذكر وجوهًا غيرها ، هذا في وجه تسمية النبوة عهدًا ، ثم إن الأظهر في إطلاق الظالمين أن المراد هم الكفار فإنه المتبادر عند إطلاقه ، بل قد ورد ذلك بصيغة الحصر وقال تعالى ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[6] ولأنه قد فسّر الظالمين المذكورين هنا قوله ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا مُحْسِنٌ وَظَالِمٌ ﴾[7] وهو الكافر فإنه الفرد الكامل عند إطلاق لفظ ظالم ، ولا يتم استدلال الشارح بها إلا إذا أريد هم العصاة .

ولا ريب أنه يطلق الظلم على المعاصي غير الكفر كما قال أبو البشر عليه السلام ﴿ ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مَن ظَلَمَ ﴾[8] .

وبالجملة دلالة الآية على اشتراط عدالة إمام الصلاة غير ناهضة ولا راجحة .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (١٠٨١) والعقيلي في " الضعفاء " (٢ / ٢٩٨) وابن عدي في " الكامل " (٤ / ١٨١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٩٠ ، ١٧١) . وهو حديث ضعيف .

(٢) وعبد الله بن محمد العدوي متروك رماه وكيع بالوضع ، قاله الحافظ في " التقريب " رقم (٣٦٠١) وبه أعله البيهقي فقال عقب الحديث : هو منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد بن إسماعيل البخاري .
قلت : والوليد بن بُكير أبو جناب : لين الحديث ، قاله الحافظ في " التقريب " رقم (٧٤١٧) وقد خولف في إسناده وهي العلة .

(٣) (٢ / ٤٩٧) .

(٤) [سورة الأعراف : ١٣٤] .

(٥) وهي قيد التحقيق على ثلاث مخطوطات .

(٦) [سورة البقرة : ٢٥٤] .

(٧) [سورة الصافات : ١١٣] .

(٨) [النمل : ١٠] .

عن علي بن زيد[1] بن جدعان ، وعبد الله قال فيه وكيع : يضع الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال ابن حبان[2] : لا يجوز الاحتجاج به ، وعلي بن زيد ضعيف أيضًا .

قلنا : أما تضعيف علي بن زيد[3] فسرفٌ في التعنّت من أحمد ويحيى[أ] وهو أجلّ قدرًا من أن يضعف ، كيف وقد قال منصور بن زاذان : قلنا لعلي بعد موت الحسن : اجلس موضعه ، ومنصور منصورٌ .

وقال الترمذي : صدوق وربما رفع الموقوف ، وأما عبد الله فتابعه عبد الملك بن حبيب[4] من طريق فضيل بن عياض .

(أ) **قوله** : فسرفٌ في التعنّت من أحمد ويحي ، أي : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، ولا يخفى أنّ هذين إماما الجرح والتعديل وإذا لم يقبلا في علي بن زيد لم يقبلا في غيره لجواز أنهما أسرفا في التعنّت في كل من تكلّما فيه ، وكون علي بن زيد من العلماء لا ينافي ضعف روايته لأسباب النسيان والوهم وغيرهما كما عُرف في موضعه ، ولا عذر عن قبول أحمد ويحيى في كل ما جرحا به وزكّياه أو ردُّهُما مطلقًا ، وأما القبول في شخص دون شخص فتحكم لا يقول به عالم ، ويأتي للشارح قريبًا الثناء على أحمد بقوله : وأحمدُ أحمد وقبوله ليحيى بن معين .

---

(١) انظر " الجرح والتعديل " (٦ / ١٨٦) و " الكامل " لابن عدي (٥ / ١٨٤٠) .
و " الميزان " (٣ / ١٢٨) .

(٢) انظر : " الميزان " (٢ / ٤٨٥) و " الجرح والتعديل " (٥ / ١٥٦) .
" التقريب " رقم (٣٦٠) .

(٣) انظر ما تقدم .

(٤) عبد الملك بن حبيب القرطبي أحد الأئمة ومصنف " الواضحة " كثير الوهم صحفي ، وكان ابن حزم يقول : ليس بثقة ، قال أبو بكر :ضعّفه غير واحد ثم قال : وبعضهم اتّهمه بالكذب . " الميزان " (٢ / ٦٥٢ رقم ٥١٩٥) ، و " الواضحة " لـ" عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون أبو مروان الأندلسي (ت : ٢٣٨هـ) كتاب في عدة مجلدات في السنن والفقه كان يصحّف الأسماء ولا يفهم طريق الحديث ، ويحتج بالمناكير كما قال ابن عبد البر . " سير أعلام النبلاء " (١٢ / ١٠٥ - ١٠٦) .
[معجم المصنفات " ص : ٤٣٨ رقم ١٤١٨] .

قالوا : عبد الملك متّهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد حتى قال ابن عبد البر[1] : أن عبد الملك أفسد إسناد هذا الحديث ، وإنما رواه أسيد بن موسى[2] عن الفضيل بن مروان عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد ، فجعل فضيل ابن عياض بدل فضيل بن مروان ، وأسقط من الإسناد رجلين[3](أ) فكان هذا هو حديث العدوي بنفسه .

قلنا : يكفيه المرسل عن علي شاهدًا له مع قوله تعالى ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾[4] فمنع من كون الظالم إمامًا ، ولأن الفاسق تجب إهانته(ب) ومعاداته لقوله تعالى ....

(أ) **قوله** : وأسقط من الإسناد رجلين ، أي : أسقط عبد الملك من حديث العدوي رجلين ، وذلك أنه ساقه هكذا : حدثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا : أخبرنا فضيل بن عياض ..الحديث .
قال ابن عبد البر : إنما رواه أسد بن موسى عن الفضيل بن مروان عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمد العدوي ، هكذا ساق الروايتين في " التلخيص "[5] وقال : إنه أسقط عبد الملك رجلين ، لكنه لم يذكر[6] عمّن رواه الفضيل بن عياض [٢/٤] فإن كان رواه عن جابر فقد سقط ثلاثة ، أو عن علي فقد أسقط اثنين وأرسل الحديث بعد تبديله ابن مروان بابن فُضيل فيُنظر .
والشارح نقل كلام " التلخيص "[5] بتلخيص إسناد عبد الملك .

(ب) **قوله** : ولأن الفاسق يجب إهانته ومعاداته الخ ، أقول : فيه نظران ؛ الأول : أن الشارح نفسه فسّر المُحاد لله بالكافر وأبي من شموله للفاسق في شرحه على " التكملة للأحكام " .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٧٠) وفيه : أسد بن موسى .
(٢) [في " التلخيص " - (٢ / ٧٠) - أسد . تمت] .
(٣) [قال عبد الملك : ثنا أسد بن موسى وعلي بن معبد قالا : ثنا فضيل عن علي بن زيد الخ . تمت] .
(٤) [سورة البقرة : ١٢٤] .
(٥) (٢ / ٧٠) .
(٦) [بل ذكر أنه رواه عن علي بن زيد . تمت] .

=

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١) ومتعمد الكبائر محادّ لله ورسوله قطعًا وتقديمه [٢/٤] للإمامة تعظيم له وموالاة ، منافٍ للآيتين قطعًا .

وأيضًا الصحابة إنما أثبتوا الإمامة العظمى(أ) بالقياس على الصغرى ....

الثاني : أنه لا موالاة بالصلاة خلفه لما ثبت بالنص من ذمّ " من أمّ قومًا وهم له كارهون "(٢) فإنه نص بأن الإمامة لا تستلزم الموالاة فإنّ الكاره غير موالٍ لمن كره عقلاً وشرعًا ويأتي لنا أن هذا من أدلة جواز الصلاة خلف الفاجر .

(أ) **قوله** : وأيضًا الصحابة إنما أثبتوا الإمامة العظمى الخ ، أقول : هذا استدلال بالقياس الواقع من الصحابة لإمامة الأمة على إمامة الصلاة ، ويأتي تحقيق القياس .

إلا أنه لابد أولاً من إسناد قول الصحابة وبيان صحة الرواية عنهم ، والشارح أهمل ذلك ، ثم إنه بعد ثبوته لا يصح الاستدلال به لأهل المذهب ، وهم الذي استدل لهم الشارح ، وذلك لأنهم لا يقولون بإمامة أبي بكر رضي الله عنه فكيف يستدل لهم بما لا يسلمونه ؟ فتنبّه .

وتحقيق القياس أن الأصل إمامة الصلاة ، والفرع الإمامة الكبرى والعلة الصلاحية والحكم الرضا ولا يخفاك أنه لو سلم القياس المذكور فهذا الذي وقع الإجماع عليه من أحكام الفرع ودليل في ثبوته له الإجماع ، ولم يشاركه الأصل في ذلك ، أي : الذي قيس عليه الفرع كما قاله ، فقوله : وإلا كان القياس باطلاً باطل .

ألا ترى أن من أحكام الفرع المنصب الخاص لدليله والاجتهاد والتدبير والثبات وغير ذلك ، وهذه ليست من أحكام الأصل اتفاقًا ولا يشترط فيه لأنها صفات ثبتت بدليل وليس شرط العدالة في الكبرى إلا كشرط الاجتهاد في أنه ثبت بدليل مستقل لا يشاركه فيه ما جعله أصلاً وهو الصلاة .

وكان يلزمه أن لا تصح الإمامة الصغرى إلا لمن صحّت له الإمامة الكبرى منصبًا وصفة لأن كلامه صريح أنه لا ينفرد الفرع بحكم عن أصله ، وهذا قولٌ لم يقلهُ أحد من علماء الدنيا على أنه

---

(١) [سورة المجادلة : ٥٨] .

(٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، العبدُ الآبق حتى يرجع ، وامرأةٌ باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قومٍ وهم له كارهون " أخرجه الترمذي رقم (٣٦٠) وهو حديث حسن .

=

حيث قالوا لأبي بكر " رضيك لأمر ديننا أفلا نرضاك لأمر دنيانا " .

ليس في قول الصحابة " رضيك لديننا فكيف لا نرضاك لدنيانا " دليل على شرطية العدالة في صغرى ولا كبرى .

وإنما أخبروا عن رضا النبي صلى الله عليه وآله وسلم به للدين فبالأولى للدنيا ، ولا دليل على أنهم لا يرضونه إلا لكونه عدلاً حتى يتم أنه شرط في إمامة الصلاة لأنه لا يعلم أنهم لا يرضونه إلا لذلك إلا بعد العلم بأن العدالة في إمامة الصلاة شرط، وهو محل النزاع مع أنهم لو قالوا " رضيك لعدالتك " مثلاً لكان غايته الإخبار أنه عدل ، ولا دليل على شرطية عدالة إمام الصلاة في هذا الإخبار .

ولو سلم أنه دل كلامهم على شرطية العدالة لإمام الصلاة فلا يخفاك أن القائل بهذا بعض الصحابة بالاتفاق والحجة إنما هو إجماعهم وهو قول الجميع ، ولا يقال : قاله البعض وسكت الباقون لأنه باطل ، فإن الخلاف[1] بالرضا بأبي بكر وإمامته في ذلك الحين قائم بسعد بن عبادة أحد النقباء وغيره .

وبهذا تعرف بطلان الدليل على شرطية العدالة من الكتاب والسنة والقياس ، وإذا بطل دليل الاشتراط رجعنا إلى الأصل وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحّت لغيره .

والدليل على هذا الأصل ما ثبت من الحث على الجماعة لكل مسلم كحثّه صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة ترغيبًا وترهيبًا بحيث لولا قيام صارف الفرضية عينًا لتعين أنها فرض عين .

وصلاة غير العدل مجزئة مسقطة للفريضة عنه اتفاقًا فتصح إمامته بغيره على أنه قد قام الدليل الناهض على صحة الصلاة خلف غير العدل ، وذلك لما ثبت وتواتر لمن بحث من إخباره صلى الله عليه وآله وسلم " إنه سيكون على الأمة أمراء يميتون الصلاة ميتة الأبدان ويصلّونها لغير وقتها ، قالوا : يا رسول الله فبم تأمرنا ؟ قال : صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم مع القوم نافلة "[2] وهذا المعنى كثير جدًا في الأحاديث .

---

(١) " السيرة النبوية لابن هشام (٤ / ٤٠٦ – ٤١٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٩) ومسلم رقم (٦٤٨) وأبو داود رقم (٤٣١) والنسائي (٢ / ١١٣ رقم ٨٥٩) كلهم من حديث أبي ذر ﷺ .
وهو حديث صحيح .

=

ولا شك أن من أمات الصلاة وصلاّها لغير وقتها غير عدل ، وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة لخروج وقتها ، والاقتداء في النافلة كالاقتداء في الفريضة وشرائطها شرائطها ، ولو كانت محرّمة خلف غير العدل لما جاز الإذن منه صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يأذن إلا بالجائز .

وثبت أيضًا في ذكر أئمة الصلاة أهم إن أحسنوا فلهم ولمن خلفهم ، وإن أساؤوا فعليهم دون من خلفهم " ، ثم إنه قد ثبت إجماع[1] أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعًا فعليًا ، ولا يبعد دعوى أنه قولي على الصلاة خلف الجَوَرة ، وذلك لأنه قد علم أن الأمراء في تلك الأعصار هم أئمة الصلوات الخمس و " أنه لا يؤم الرجل في سلطانه "[2] فكان لا يؤم الناس إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير .

وما قُتل الوصي[3] وعمر رضي الله عنهما إلا في المساجد في أوقات الصلاة .

ولا ريب أنه انتقل أمر الأمة من بعد الوصي عليه السلام إلى الفسقة والبغاة ، وكان الصحابة بقية وشطر صالح ، وفي التابعين أئمة العلم والعمل مثل الحسن وسفيان ومن لا يحصيه إلا الله تعالى ، وكانوا يصلون خلفهم بلا نكير ولا إعادة ، فصلى ابن عمر[4] ﷺ خلف الحجّاج ، فإنهم لو أعادوا لأمروا الناس بذلك [٢/٥] لأنه منكر لا يجوز لهم الإخلال بترك إنكاره وبيانه فقد كانوا ينكرون ما هو منكر ولا يتغافلون ، فقد صلى أبو سعيد[5] ﷺ خلف مروان بن الحكم أمير المدينة صلاة العيد فقدّم مروان الخطبة على العيد وأخرج منبر المدينة ليخطب عليه ، فأنكر بعض...

---

(١) انظر : " المجموع " (٤ / ١٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١١٨ ، ١٢١) ومسلم رقم (٦٧٣) وأبو داود رقم (٥٨٢ ، ٥٨٣) والطيالسي رقم (٦١٨) و ابن خزيمة رقم (١٥٠٧ ، ١٥١٦) وأبو عوانة (٢ / ٣٦) وغيرهم .
كلهم من حديث مسعود بن عقبة . وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم أن قولهم هذا لا دليل عليه .

(٤) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٢١) .
انظر : " المغني " (٣ / ٢٠) ، " المحلى " (٤ / ٢١٣) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٥٦) ومسلم رقم (٨٨٩) والترمذي رقم (٥١١) والنسائي رقم (١٥٧٦) وابن ماجه رقم (١٢٨٨) . وهو حديث صحيح .

والعظمى لا يصح عقدها ابتداءً واختيارًا لفاسق إجماعًا ، وإنما خالف من خالف في جواز خلع المتغلب ، والذي فسق بعد العقد حيث لم يمكن خلعه إلا بإراقة دماء وهتك حرم وأموال فإذا لم تصح العظمى ابتداءً إلا لعدل بالإجماع وهي فرع الصغرى ، وجب أن

الحاضرين الأمرين فقال أبو سعيد ﷺ : أما هذا – يريد من أنكر على مروان فقد أدّى ما عليه – يريد من وجوب الإنكار – والقصة معروفة في أول " تيسير الديبع "[(١)] .

فلو كانت الصلاة خلف مروان الفاجر غير جائزة ولا صحيحة لكان إنكارهم أهم وأقدم ، وقدم الحسين السبط عليه السلام سعيد بن العاص الأموي ليصلي على أخيه ريحانة رسول صلى الله عليه وآله وسلم الحسن ﷺ لما مات ثم دقّ في عنقه وقال " لولا أنها السنة لما قدّمتك " .

والقصص في هذا واسعة جدًا لا تتّسع لها هذه التعليقة .

فهذه أدلة تؤيد الأصل المذكور[(٢)] وهو " أن من صحت صلاته صحّت إمامته " وقد بسطنا أكثر من هذا في رسالتنا[(٣)] في ذلك ، وإنما أطلنا الكلام هنا لأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى وتتبع فيها الأهواء فترى الرجل يصلي خلف الرجل أحيانًا ، ويترك الصلاة خلفه أزمانًا ، وينفتح تشاحن القلوب وكل أمر لا يرضاه علاّم الغيوب .

---

(١) (١ / ٨٩) " التحبير شرح التيسير " لمحمد بن إسماعيل الأمير بتحقيق على ثلاث مخطوطات .

(٢) [يستدل لعدالة الإمام في الصلاة بما أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه عن أبي سهلة السائب بن خلاد من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ : لا يصلي لكم هذا ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : نعم وحسبت أنه قال : إنك آذيت الله ورسوله " .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي بالناس فلما كانت صلاة العصر أرسل إلى آخر فأشفق الرجل الأول فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أَ نَزل فيَّ شيء ؟ قال : لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة " رواه الطبراني في " الكبير " بإسناد جيد . تمت من الترغيب والترهيب .] .

(٣) بعنوان " إعلام الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة " وهي الرسالة رقم (٨١) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

يكون الأصل كذلك وإلا كان القياس باطلاً ، ولأن الإمامة والتقدم في الصفوف تستحق بالشرف كما سيأتي ، والفاسق بمعزل عن الشرف .

قالوا : عموم مخصوص بحديث " صلوا خلف كل بـــر وفـــاجر "[1] عنـــد أبي داود والدارقطني واللفظ له ، والبيهقي[2] من حديث أبي هريرة ﷺ وزاد " وجاهدوا مع كل بَرٍّ وفاجر " .

قلنا : قال ابن حجر[3] منقطع .

قالوا : له طريق أخرى عند ابن حبان[4] .

قلنا : فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام متروك .

قالوا : رواه الدارقطني[5] من حديث علي .

قلنا : من طريق واهية معارضة برواية علي المقدمة بخلافه .

قالوا : وأخرجه أيضًا من حديث ابن مسعود[6] وواثلة[7] وأبي الدرداء[8] .

قلنا : قال ابن حجر[9] بطرق كلها واهية ، وقال العقيلي[10]: ليس في هـــذا المـــتن حديث يثبت .

---

(١) تقدم آنفًا وهو حديث ضعيف .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٢١) .

(٣) في " التلخيص " (٢ / ٧٥) .

(٤) في " الضعفاء " ذكره الحافظ في التلخيص (٢ / ٧٥) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٥٧) . وهو حديث ضعيف .

(٦) أي الدارقطني في " السنن " (٢ / ٥٧) وابن الجوزي في " العلل " (١ / ٤٢٢) .
وهو حديث ضعيف جدًا .

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (١٥٢٥) والدارقطني (٢ / ٥٧) وابن الجوزي في " العلل " (١ / ٤٢٥) .
وهو حديث ضعيف .

(٨) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٣ / ٩٠) والدارقطني (٢ / ٥٥) وابن الجوزي في " العلل " (١ / ٤٢٦) .
وهو حديث ضعيف .

(٩) في " التلخيص " (٢ / ٧٥) .

(١٠) في " الضعفاء " (٣ / ٩٠) .

ونقل ابن الجوزي[1] عن أحمد أنه سئل عنه ؟ فقال : ما سمعنا بهذا ، [وأحمد أحمد[*]] وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت .

قال ابن حجر[2] : وللبيهقي[3] في هذا الباب أحاديث ضـعيفة غايـة الضـعف ، وأصح[4] ما فيها حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله ، وقـد قـال أبـو أحمـد الحاكم[5] فيه : هذا حديث منكر .

قالوا : حديث " صلوا خلف من قال لا إله إلا الله " الدارقطني[6] عن ابن عمر ﷺ .

قلنا : فيه عثمان بن عبد الرحمن كذّبه يحيى[7] بن معين .

قالوا : له طريق[8] أخرى .

قلنا : فيها خالد بن إسماعيل [٢/٥] متروك .

قالوا : تابعه أبو البختري[9] وهب بن وهب .

قلنا : كذاب مشهور .

قالوا : له طريق ثالثة عن مجاهد[10] .

قلنا : فيها محمد بن الفضل متروك .

---

(١) في " العلل " (١ / ٤٢٨) .

(*) زيادة مقحمة من المخطوط انظر : " العلل " (١ / ٤٢٨) .

(٢) في " التلخيص " (٢ / ٧٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٢١) .

(٤) بل هو حديث ضعيف وقد تقدم تخريجه .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٧٥) .

(٦) في " السنن " (٢ / ٥٦ رقم ٣) . وهو حديث ضعيف جدًا .

(٧) انظر : " المجروحين " (٢ / ٩٨) ، " الميزان " (٣ / ٤٣) .

(٨) أخرجه الدارقطني كما في " التلخيص " (٢ / ٧٦) .

(٩) انظر : " الميزان " (٤ / ٣٥٣) ، " الجرح والتعديل " (٩ / ٢٥) .

(١٠) أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٦ رقم ٥) والطـبراني في " الكـبير " (ج٢ رقم ١٣٦٢٢) ، وابن الجـوزي في " العلل " (١ / ٤٢٢) وفي " التحقيق " (١٩١١) .
وهو حديث ضعيف جدًا .

قالوا : له طريق رابعة[1] عن نافع أيضًا .

قلنا : فيها عثمان بن عبد الله العثماني رماه ابن عدي بالوضع .

وأما قوله (**أو في حكمه**) [2] فمثل المصنف له[أ] بمن يجمع الصلاتين لغير عذر ، ومذهبه أن ذلك مجزٍ غير جائز .

قال : لأنه قد صار[ب] ذا جرأة في دينه وفيه نظر ، لأن الإجزاء معناه موافقة الأمر ، وعدم الجواز معناه النهي ، ويمتنع أن يكون الجمع المذكور مأمورًا به منهيًا في رأي .....

(أ) **قوله** : فمثّل المصنف له الخ ، أقول : أي مثّل لما في حكم الفاسق ، قال المصنف : قيل في مثال ذلك أن يجمع بين الصلاتين لغير عذر .

قلت : هذا المثال يفتقر إلى تفصيل لأنه إذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية ، وإن كان مذهبه أنه غير جائز نُظر فإن كان يرى أنه يجزىء فالمثال صحيح ، وإن كان يرى أنه غير مجزىء فهو بمثابة من اجترأ على ترك الصلاة . انتهى .

فالمصنف حكاه عن غيره وفصّله بعد ذكره لمثالين آخرين حكاهما عن غيره أيضًا ، إلا أنه قال : إن هذا المثال أقرب ما يصح التمثيل به .

(ب) **قوله** : لأنه قد صار الخ ، ظاهر كلام الشارح أن المصنف علّل هذا المثال بهذه العلة وليس كذلك وإنما ذكر هذه العلة في مثال نقله عن الفقيه يحيى ولفظه : وقد مثل الفقيه يحيى بالغيبة والكذب لكن بشرط أن يتوضأ إن كان مذهبه أنهما ناقضان وهذا لا ينبغي إطلاقه بل يقيد بأنه لا

---

(١) أخرجه الخطيب (١١ / ٢٨٣) وابن حبان في " المجروحين " (٢ / ١٠٢) وابن الجوزي في " التحقيق " (١ / ٢٠) وفي " العلل " (١ / ٤٢٤) . وهو حديث ضعيف جدًا .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٢٢ – ٥٢٤) : وما استدل به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة فليس ذلك من دأب أهل الإنصاف ، بل هو من صنع أرباب التعصّب والتعنُّت ، فإياك أن تغترّ بما لفّقه الجلال في هذا البحث وجمع فيه بين المتردّية والنطيحة وما أكل السبع فإنّ هذا دأبه في المواطن التي ينتهض فيها الدليل .

وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في الصلاة ولا إلى معارضة ما يستدل به المانعون ، فليس هنا ما يصلح للمعارضة وإيراد الحجج وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد .

=

مجتهد ولا غيره ، وإنما صحح الصلاة في الدار المغصوبة من صححها لأنه لا يقول إن الصلاة منهي عنها وإن صحبتها المعصية فهي مجزئة جائزة من جهة كون أكوانها صلاة وإن كانت غير جائزة من جهة كونها غصبًا على أن مخالفة المذهب إن صدرت من مجتهد فصدورها ترجيح لخلافه ، وإن صدرت من مقلد ملتزم فالجرأة مبنية على أن مذهبه عدم جواز الانتقال لكن هذا المذهب إن كان مستندًا إلى دليل فالفرض أنه مقلد لا يعرف الأدلة .

وإن لم يكن مستندًا إلى دليل فلا جرأة لأن المراد بالجرأة هو تعمد مخالفة الشرع لا مخالفة الاختيار وإلا لزم عصيان كل مخالف لاختياره .

(**و**) إلا إذا كان الإمام (**صبيًا**) وقال الشافعي[(١)] وخرج للقاسم[(٢)] : تصح إمامة المميز إذا استكمل الأركان وشروط الصحة وإن لم يستكمل شرط الوجوب .

لنا : أن صلاته غير صحيحة لأن الصحة معناها موافقة الأمر[(أ)] ولا أمر للصبي .

يتخذ ذلك خلقًا يعرف به ، بل غالب أحواله التحرز ، ويصدر منه ذلك في الندرة وفي الأمور الخفيفة لأنه إذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جرأة في دينه . انتهى .

فالشارح وضعه في غير موضعه وحذف بعض لفظه .

(أ) **قوله** : لأن الصحة[(٣)] معناها موافقة الأمر ، وهو الذي جعله معنى الإجزاء هنا فإن كان ترادف الإجزاء هنا فقد خالف ما هنا ، وإن كانت غير مرادفة فما معنى الإجزاء عنده .

ويأتي له قريبًا منع أن معناه ذلك بل معناه استجماع الأركان وشرائط الصحة ويقرره فهو مختاره فللمصنف أن يقول بذلك فالإجزاء من حيث أنه مستجمع الأركان وشرائط الصحة والنهي من حيث جمعه لغير عذر .

---

(١) انظر : " الأم " (٢ / ٣٢٦) ، " المجموع " (٤ / ١٤٦) .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١٤) .

(٣) [ينظر في هذه القولة فإن قوله : فقد خالف ما هنا الخ ، صوابه وافقه وينبغي تصديرها بقوله : لأن الإجزاء . فتأمل هـ والحمد لله] .

وأجيب بمنع أن معناها ذلك ، بل معناها استجماع الأركان ، وشروط الصحة[أ] فأين دليل كون التكليف شرطًا ؟

قلنا : العدالة شرطٌ وهو غير عدل .

قالوا : هي نقيض الفسق[ب] وهو غير فاسق لأن الفسق فرع تعلق الواجبات والمحرمات به ولا تعلق . [٢/٦] .

قلنا : لو سلمت الصحة فغايتها غير واجبة عليه فيكون من صلاة المفترض خلف غير المفترض ولا تصح .

قالوا : سيأتي ما فيه .

وأما احتجاج المصنف بحديث " رفع القلم "[1] فقد قدمنا لك [2] وجه سقوطه ، وأسقط منه احتجاج الشافعي[3] ....

(أ) **قوله** : بل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، أقول : عبارة قلقة إذ الضمير للصحة ، وقد أخذ فيها شروطها فصار المعنى معنى الصحة استجماع شروط الصحة[4] وهو دور .

ثم هذا محل النزاع فإنهم يقولون من شروط الصحة أن يستجمعها مكلف فلا نسلم أن المميز استجمعها وهو محل النزاع .

(ب) **قوله** : هي نقيض الفسق ، حاصله أنه ليس بعدل ولا فاسق لكن هذا الجواب لا يوافق رأي الشافعية الذين أجاب لهم لأنهم قائلون بصحتها خلف الفاسق بل يصح له لأنه يشترطها ، فالأولى أن يقول : قالوا العدالة غير شرط . [٢/٦] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) [في أول الوضوء . تمت] .

(٣) انظر : " الأم " (٢ / ٣٢٦) .

(٤) قال ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ١٥٢) : قال أبو بكر : " إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قول النبي ﷺ " يؤم القوم أقرؤهم " لم يذكر بالغًا أو غير بالغ ، والأخبار على العموم لا يجوز الاستثناء فيها إلا بحديث عن رسول الله ﷺ أو إجماع ، لا أعلم شيئًا يوجب بدفع حديث عمرو بن سلمة " .

بحديث[1] عمرو بن سلمة " كنا على ماءٍ بممر الركبان فنسألهم ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أنه نبي وأن الله تعالى أنزل عليه كذا وكذا ، فكنت أحفظ ذلك ، فكأنما يغـــري في صدري حتى سبق أبي قومي بالإسلام ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ليؤمكم أقرؤكم " ، وكنت أقرأهم فكنت أؤمهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وعليّ بردة مفتوقـــة فكنت إذا سجدت تقلّصت عني " .

وفي رواية " خرجت استي فقالت امرأة من الحي : ألا تغطّوا عنّا اســـت قـــارئكم ، فاشتروا لي قميصًا عمانيًا فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به " أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

والاحتجاج[2] به ساقطٌ من وجوه :

الأول : أن أحمد[3] كان لا يرتضي عمرو[أ] بن سلمة ويقول : ليس بشيء .

(أ) **قوله** : إن أحمد كان لا يرتضي عمرو الخ ، عمرو بن سلمة بكسر اللام صحابي ، وأحمـــد وكافـــة المحدّثين قائلون بعدالة الصحابة ﷺ .

قال الحافظ في " التقريب "[4] : عمرو بن سلمة صحابي صغير نزل البصرة .

وقال في " خلاصة التهذيب[5] " كان يؤم قومه وهو صبي ، فهذا من غرائب الشارح .

نعم رأيت بعد أيام في هامش نسخته من " التلخيص " : هذا الكلام المنسوب إلى أحمد لكنه غـــير منسوب إلى كتاب ، ولا أعرف من أين تلك الحاشية التي اعتمدها الشارح هنا .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٣٠٢) والنسائي رقم (٧٨٩) وأحمد (٥ / ٢٩ ، ٣٠) وأبو داود رقم (٥٨٧) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " رقم (٢٥٩٦) والطيالسي رقم (١٣٦٣) والبـــزار رقـــم (٤٦٨ - كشف) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٨٩ ، ١١٩) .

وهو حديث صحيح .

(٢) بل هو حديث صحيح كما تقدم .

(٣) انظر : " المغني " (٣ / ٧٠) .

(٤) رقم الترجمة (٦٩٨) .

(٥) (٢ / ٢٨٦ رقم ٥٣٠٨) .

=

والثاني : أنه فيه ذكر انكشاف العورة في الصلاة فهو مهجور الظاهر[١](أ) .

وذكر ابن تيمية في " المنتقى [٢]" أنه روى حديث عمروٍ أحمد أيضًا ولو ذكر فيه شيئًا لما تركه ابن تيمية .

ثم بعد هذا بأيام رأيت ما نقله الشارح في " معالم السنن[٣] " للخطابي منسوبًا إلى أحمد بن حنبل إلا أن لفظه : كان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن سلمة وقال مرة : دَعه فليس بأمر بيّن ، لا أنه يضعف عمرًا كما قال الشارح (أنه لا يرتضيه) .

وفي " فتح الباري "[٤] أن أحمد توقف فيه أي : في حديث عمرو ، فقيل : لأنه ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقيل : لاحتمال أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة ، وذكر الجواب عن الأمرين .

فعرفت أن أحمد توقّف عن الاستدلال لأجل الاحتمال لا لشيء يتعلق بعمرو[٥] .

(أ) **قوله** : مهجور الظاهر ، أقول : تقدم للشارح في ستر العورة حديث سهل بن سعد[٦] وأن الرجال " كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاقدين أُزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا " ، زاد أبو داود[٧] " من ضيق الأُزر " . ولا يخفى أنه مثل هذا ، وقد جعل الشارح ذلك من أدلة مختاره فكأنه يريد هجر ظاهره عند أهل المذهب[٨] ، إلا أن أهل المذهب لا يجعلون حديث عمرو دليلاً بل يردّونه ويتأوّلونه ولا أدري ما يتأولونه به ؟ .

---

(١) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٦ / ٤٢ بتحقيقي) : وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في " ضوء النهار " فهو من الغرائب .

(٢) (الحديث رقم ١٥ / ١٠٩١) .

(٣) (١ / ٣٩٤ – مع السنن) .

(٤) (٢ / ١٨٥) .

(٥) [قال في " البحر " في الجواب على حديث عمرو بن سلمة ، قلنا : يحتمل كمال عقله وإلا فخاص . هـ والحمد لله] .

(٦) وهو حديث صحيح . أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٣) والبخاري رقم (٣٦٢) ومسلم رقم (١٣٣ / ٤٤١) .

(٧) في " السنن " رقم (٦٣٠) .

(٨) [لا يخفى أنه في سياق الرد على الشافعي . فتأمل . هـ] .

والثالث : أنه لا حجة فيه إلا على فرض تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقرير(أ) .

(**و**) إلا إذا كان الإمام (**مؤتمًا**) حال ائتمامه بغيره ، أما باللاحق بعد انفراده فجوّزه المؤيد والشافعي وقوّاه المصنف في " البحر "[1](ب) لنفسه إذا نوى الإمامة ، وضعف في " الغيث " جعله للمذهب .

وإنما [لم[2]] يصح في المؤتم حال ائتمامه(ج) لما في ذلك من التفرق المنافي لشرعية الاجتماع على الإمام ، ولأنه بدعة وكل بدعة ضلالة ، ولأن أحكام الإمامة والائتمام

(أ) **قوله** : ولا تقرير ، أقول : هم أخذوا باللفظ العام أعني " أقرؤكم " على ظاهره فالبينة على مدعي التخصيص .

(ب) **قوله** : وقوّاه المصنف في " البحر " لنفسه ، أقول : وهو قوي لأنه كالاستخلاف ولا وجه لمنعه .

(ج) **قوله** : وإنما يصح في المؤتم حال ائتمامه الخ ، أقول : قال بصحتها بالمؤتم حال ائتمامه مسروق والشعبي ، وظاهر ترجمة البخاري[3] أنه يختار ذلك فإنه قال : باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم .

قال ابن بطال : هذا يوافق قول مسروق والشعبي أن الصفوف يؤم بعضها بعضًا .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري [4]" : وليس المراد أنهم يأتمون بهم في التبليغ فقط كما فهمه بعضهم ، بل الخلاف معنوي لأن الشعبي قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة أنه أدركها ولو كان الإمام رفع قبل ذلك لأن بعضهم لبعضٍ أئمة . انتهى .

ودليل الشعبي حديث أبي سعيد أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " تقدّموا وأئتموا بي وليأتم بكم من بعدكم " أخرجه مسلم[5] ....

---

(١) البحر الزخار " (١ / ٣١٤) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) في صحيحه (٢ / ٢٠٤ الباب رقم ٦٨ مع الفتح) .

(٤) (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥) .

(٥) في صحيحه رقم (١٣٠ / ٤٣٨) .

=

متباينة ؛ مثلاً يجب عليه القراءة في الجهرية من حيث كونه إمامًا وتركها من حيث كونه مأمومًا .

هذا إذا كان المؤتم (**غير مستخلف**) أي : استخلفه الإمام الأول لعذر منعه عن تتميم الصلاة كما سيأتي لأن المستخلف قد زال عنه وصف الائتمام .

فهؤلاء الثلاثة لا تصح صلاتهم (**بغيرهم**) سواء كان مثلهم أو دونهم . [٢/٧] .

(**و**) إلا إذا صلّت (**امرأة برجل**) فلا يصح إلا عند أبي ثور(أ) .

وأصحاب السنن(١) .

وبهذا تعرف أنه ليس ببدعة ، وأما الجهر بالقراءة فالقدوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي قال هذا القول فإنه كان يقرأ وحده وكل أحد يقرأ لنفسه فاتحة الكتاب كما أمرهم بذلك ، فلا يتم ما أورده من لزوم التنافي في القراءة . [٢/٧] .

(أ) **قوله** : إلا عند أبي ثور(٢) ولعلّه استدل بما أخرجه أبو داود(٣) وصححه ابن خزيمة(٤) من حديث أم ورقة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها " وهو لفظٌ يعم الذكور والإناث من سكان دارها .

وفي الرواية " أنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل لها مؤذّنًا يؤذّن لها " ، ولعلّه كان ممن يصلي معها وكان له غلام وجارية من أهل دارها ولهما قصةٌ معها .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٦٨٠) والنسائي رقم (٧٩٥) وابن ماجه رقم (٩٧٨) .
وهو حديث صحيح .

(٢) قال النووي في " المجموع " (٤ / ١٥٢) : " وقال أبو ثور والمزني وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها – أي المرأة – حكاه عنهم القاضي أبو الطيب العبدري ، وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم " .

(٣) في " السنن " رقم (٥٩٢) .

(٤) في صحيحه رقم (١٦٧٦) .
قلت : وأخرجه الدارقطني (١ / ٤٠٣ رقم ١) والحاكم (١ / ٢٠٣) .
وهو حديث حسن .

لنا : حديث العدوي[1](أ) المقدم ، ولأنه لا يصح أن تصف مع الرجال لما سيأتي فضلاً عن أن تكون قبل الكل إمامةً لهم ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها على جلالتها في العلم وكونها أُمًّا للمؤمنين إنما يؤمها عبدها ذكوان[2] من المصحف أيضًا ، كما أخرجه البخاري[3] في ترجمة باب .

وهو عند ابن أبي شيبة في " مصنفه "[4] مسندًا من طريق ابن أبي مليكة عنها فلو علمت إمامة المرأة لما قدّمت أمامها عَبدًا لا يحفظ القرآن .

(**و**) كذا لا يصح (**العكس**) أي : صلاة رجل بامرأة ولو كان محرمًا لها (**إلا مع رجل**) وقال الفريقان : تصح مطلقًا(ب) .

وقال الهادي[5] عليه السلام تصح بالمحارم في النفل ، وقال المنصور : مطلقًا .

لنا : لم يؤثر تجميع الرجل بهن منفردات قولاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعلاً ولو كان شرعًا لبيّنه .

قالوا : ثبت ائتمامهن بالرجل وكونهن مع غيرهن ليس شرطًا لأنه اتّفاقي لا وجوبي ، والشرط إنما يكون شرطًا بدليل شرعي .

(أ) **قوله** : لنا حديث العدوي[1] ، يريد الذي أخرجه ابن ماجه وفيه " ولا امرأة رجلاً " وتقدم أنه من طريق العدوي وأنه كان يضع الحديث كما قاله وكيع فكيف يُستدل به ؟

(ب) **قوله** : وقال الفريقان تصح مطلقًا ، أقول : أي : في فريضة ونافلة ومع رجل وغيره[6] ، ولا يخفاك أنه الأوضح دليلاً وقد جنح إليه الشارح .

---

(١) وهو حديث ضعيف . وقد تقدم .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) في صحيحه (٢ / ١٤٨ رقم الباب ٥٤ مع الفتح) .

(٤) (٢ / ١٣٨) .

(٥) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١٢) .

(٦) [وسواء كان محرمًا أم لا . تمت منه] .

ويشهد لذلك ائتمام عائشة بغلامها ، وأيضًا في " مستخرج الإسماعيلي "[1] وهو من الأحاديث الزائدة على ما في البخاري[2] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا " ، وقال : إنه حديث غريب .

وإنما امتنعت إمامتهن لأن تقدم المرأة يستلزم تعوّر من خلفها لها ، وكذا صفها معه لما سيأتي .

(**و**) كذا لا تصح صلاة (**المقيم بالمسافر**[أ] **في الرباعية**) من أولها .

(أ) **قوله** : والمقيم بالمسافر الخ ، أقول : قال ابن حزم[3] مختارًا لما ذكر ، ورادًّا لقول من قال : يتم المسافر خلف المقيم فيها ما لفظه : برهان صحة قولنا هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أن الله فرض على لسانه صلاة الحضر أربعًا وصلاة السفر ركعتين ، ثم ساق بإسناده إلى عمرو بن أمية أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إن الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة "[4] ، ولم يخص مأمومًا من إمام من منفرد وما كان ربك نسيًا ، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[5] .

قال علي – يريد نفسه – : والعجب من المالكيين والحنفيين والشافعيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم ولا ينتقل إلى حكم إمامه في القصر وهم يدّعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ، ولو صح قياس في العالم لكان هذا أصح قياس ، لكن هذا مما تركوا فيه القرآن والسنن والقياس وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال : إن المسافر إذا نوى[6] في صلاته الإقامة لزمه تمامها ، والمقيم إذا نوى في صلاته السفر لم يقصرها .

---

(١) في كتاب " المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي " (٢ / ٥٥٥ رقم ١٩٠) .

(٢) في صحيحه (٢ / ١٨٤ رقم الباب ٥٤ مع الفتح) .

(٣) " المحلى " (٤ / ٢٢٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٥ ، ٦ / ٦٨٧) من حديث عمر ﷺ .

(٥) [سورة الأنعام : ١٦٤] .

(٦) انظر : " المجموع " (٤ / ٢٣٦ – ٢٣٧) ، " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢٨ – ٢٩) .

=

وقال جماهير الأئمة والأمة : تصح .

لنا : أن ذلك يستلزم أحد محذورين ؛ إما تتميم الصلاة معه فيختل القصر الواجب ، أو التسليم قبله فيلزم مخالفته في النية والقعود والتسليم ولا يجوز كما سيأتي .

وقال المؤيد[1] والمنصور : له أن يسلّم قبله لأنه لم يبقَ إمامًا للمؤتم بعد فراغ صلاة المؤتم حتى يتوجّه النهي عن مخالفة الإمام والتسليم كالتكبير [٢/٨] ليس من الصلاة ، وإن شاء انتظره ليأتم به في التسليم وانتظار الإمام لا يفسد .

وقال الناصر[1] والشافعي[2] : بل لأن القصر رخصة ، وقد بطلت الرخصة بعزيمة وجوب المتابعة فيتم .

وقال زيد[1] وأبو حنيفة[3] : ....

قال : فإذا خرج بنيّته إلى الائتمام فأحرى أن يخرج بحكم إمامه ، قال علي : وهذا قياس في غاية الفساد ، لأنه لا نسبة ولا شبه بين صرف النية من سفر إلى إقامة ، وبين الإتمام بإمام مقيم .

واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إنما جُعل الإمام ليؤتم به "[4] ، فقلنا لهم : فقولوا للمقيم خلف المسافر أن يأتم به إذن . فقال قائلهم : أتموا فإنّا سفر " فقلنا : لو صح هذا لكان عليكم لأن المسافر لا يتم ولم يفرق بين مأموم ولا إمام ، فالواجب على هذا أن المسافر يقصر جملة ، والمقيم جملة يتم ، ولا يراعي أحد منهم حال إمامه . انتهى .

قلت : وهذا حسنٌ عند من يرى القصر عزيمة كابن حزم[5] والمصنف لا لمن يراه رخصة[6] كما يقرره ويختاره الشارح . [٢/٨] .

(١) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١٦) .
(٢) انظر : " المجموع " (٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧) .
(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢٨ - ٢٩) .
(٤) تقدم تخريجه .
(٥) في " المحلى " (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .
(٦) انظر : " زاد المعاد " (١ / ٤٤٩) ، " المجموع " (٤ / ٢٢٤) .
" المغني " لابن قدامة (٣ / ١٤٢ - ١٤٣) .

بل لأن الإمام حاكم(أ) ، والمسألة خلافية فينقطع الخلاف فيتم .

قلنا : بل لا يصح (**إلا في الآخرتين**) لأن الدخول معه من أول الصلاة كتعمد المخالفة للإمام في الصلاة فلا يصح بخلاف الدخول معه في الآخرتين فلا يستلزم مخالفةً .

قالوا : جوّزتم النفل معه في الأولين وخالفتم في التسليم .

قلنا : للتساهل في النفل .

قالوا : النهي عن المخالفة عام والتخصيص يفتقر إلى دليل شرعي .

قلنا : له إبطال النفل .

قالوا : منفردًا إلا مؤتمًا فمحل النزاع لعموم النهي عن مخالفة الإمام ، ولحديث " أن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم ؟ فقال : تلك السنة " أخرجه أحمد في مسنده[1]، واصله عند مسلم[2] والنسائي[3] بلفظ " قلت لابن عباس ﷺ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام ؟ قال : ركعتين ، سنة أبي القاسم " .

وقوله " إذا لم أصلّ مع الإمام " إشارة إلى ما في مسند أحمد .

(**و**) كذا لا تصح إمامة (**المتنفل**) ، ولو حذف قوله (**بغيره**) لكان هو الصواب لإيهامه أن الممتنع ....

(أ) **قوله** : بل لأن الإمام حاكم ، أقول : هو أظهر الأقوال ، وقد اتّفق للمؤيد والمنصور معهم في الحكم والعلة قد اختلفت ولا يضر بعد الاتفاق على الحكم ، وحديث ابن عباس ﷺ دليل ناهض لإخباره بأن ذلك السنة .

---

(١) (١ / ٦ ، ٢ ، ٢٩٠) بسند صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (٧ / ٦٨٨) .

(٣) في " السنن " رقم (١٤٤٣) .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة رقم (٩٥١) وابن حبان رقم (٢٧٥٥) .

وهو حديث صحيح .

إنما هو صلاته بغير متنفلاً (أ)، ومراده بالغير أعم من المفترض والمتنفل ، وخالف في ذلك الشافعي .

لنا في المختلفين ما سيأتي من النهي الصحيح عن مخالفة الإمام والمفترض خلف المتنفل[1] مخالفٌ له في النية .

قالوا : فسّر المراد بقوله " إذا كبّر فكبّروا و إذا ركع فاركعوا " ، وأمر بالمخالفة في قوله " و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد " كما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة[2] ﷺ وهو عند الجماعة من حديث أنس[3] أيضًا ، وذلك ظاهرٌ في إرادة المتابعة في الأفعال لا في النية .

قلنا : النهي عن الاختلاف [٢/٩] عامٌ وتخصيصه بالتحميد عند التسميع لا يضر(ب)، وما ذكرتم من ذكر بعض الأفعال ....

(أ) **قوله** : إنما هو صلاته بغيره متنفلاً ، أقول : بل الذي يفهمه لفظ " غيره " ويوهمه : أنه لا يصلي بغيره مفترضًا لأنه الذي تصدُقُ عليه المغايرة للمتنفل ، وأما المتنفل مع المتنفل فمثلان لا غيران ، وكأنه وقع سبق قلم من الشارح وكان الأولى مفترضًا .

واعلم أن الحق صحة إمامة المتنفل مطلقًا كما قرّره الشارح وأدلته شمسٌ لا سترة عليها ولا دليل لأهل المذهب على دعواهم المنع . [٢/٩] .

(ب) **قوله** : لا يضره ، أقول : تخصيص العام لا يضره في دلالته فيما بقي وإن صيّره مجازًا فلا ضير فيه إذ دلالة المجاز معتبرة .

---

(١) [يرد هذا قولهم أنه لا بأس بصلاة المتنفل خلف المفترض . تمت من خط سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٨٦ / ٤١٤) وأحمد في " المسند " (٢ / ٣١٤) وأبو داود رقم (٦٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) ومسلم رقم (٧٧ / ٤١١) وأحمد (٣ / ١١٠) وأبو داود رقم (٦٠١) والترمذي رقم (٣٦٠) والنسائي (٢ / ٩٨ – ٩٩) ومالك في " الموطأ " (١ / ١٣٥) والبيهقي (٣ / ٧٩) والشافعي في " الرسالة " فقرة رقم (٦٩٦) وابن حبان رقم (٢١٠٣) وأبو عوانة (٢ / ١٠٦ ، ١٠٧) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

لا يوجب تخصيصه بالبعض[أ] إلا عند أبي ثور وهو ضعيف كما عرف في الأصول[1].

قالوا : حديث جابر[2] " أن معاذًا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلي بهم وهي له تطوع ولهم مكتوبة " أخرجه الشافعي[3] وقال : هذا حديث ثابت لا أعلم حديثًا يروى من طريق واحد أثبت منه وهو عند الدارقطني[4] والبيهقي[5].

(أ) **قوله** : لا يوجب تخصيصه بالبعض ، أقول : كان الأخصر بها ومراده بالأفعال لقوله " فإذا كبّر " الخ فإنها أفعال حكم عليها بحكم عام وهو عدم الاختلاف ، والحكم على بعض أفراد العام بحكمه لا يخصصه إلا عند أبي ثور ، وقد ردّه أئمة الأصول بأنه عمل بمفهوم اللقب ، ولا يقول به المحقّقون ، ويأتي لنا في شرح قوله : وهي أول صلاته ما هو الحق .

واعلم أن الشارح قرر دخول النية في النهي عن المخالفة وأنه لابد من اتفاق نية الإمام والمأموم ، ويأتي له خلاف هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كان عليه أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أن يصلي الصلاة لوقتها ويصلي مع الأمراء نافلة ، وأمر من أتى مسجد الجماعة وقد صلى الفريضة أن يصلي معهم نافلة ، وهذا صريحٌ في أن اختلاف النيّتين[6] غير داخل تحت عموم المخالفة وأنه لم يرد إلا المخالفة الظاهرة بالحاسة ، سلمنا فقد خص النية بما ذكر .

---

(1) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣) و " المستصفى " (٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .
" أصول السرخسي " (١ / ٢٧٢) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٤٦٢) .

(2) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٢) والبخاري رقم (٦١٠٦) ومسلم رقم (٤٦٥) .

(3) في مسنده رقم (٣٠٥) بسند ضعيف ، لأن ابن جريج مدلس ولم يصرّح بالتحديث .
قلت : بل صرّح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق (٢ / ٣٦٥ رقم ٣٧٢٥) و (٢ / ٨ رقم ٢٢٦٥) وقد توبع على أصله .

(4) في " السنن " (١ / ٢٧٤ رقم ١) .

(5) في " السنن الكبرى " (٣ / ٨٦) وأخرجه أبو داود رقم (٥٩٩) وابن خزيمة رقم (١٦٣٢) وابن حبان رقم (٢٤٠٤) . وهو حديث صحيح .

(6) قال أبو عمر بن عبد البر في " التمهيد " (٣٤ / ٣٦٨) : " وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله " .
وقال الشافعي كما في الحاوي (٢ / ٣١٨) : إجماع الصحابة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض .

قلنا : أعلّه الطحاوي[1] وغيره بأن قوله " وهي له نافلة " مدرجٌ لأن أصله في الصحيحين[2] من دون قوله " هي له نافلة ولهم مكتوبة " حتى قال إبراهيم الحربي[أ]: حديث معاذ قد أعيا القرون الأولى .

(أ) **قوله** : حتى قال إبراهيم الحربي ، أقول : لا أدري من أين نقله الشارح وليس فيه شيء من الإعياء على أنه لا يُعل الحديث بالإعياء حتى يبين وجهه ومن أي جهة كان .

نعم رأيت ما ذكره الشارح عن الحربي في هامش نسخته من التلخيص غير منسوب إلى كتاب .

هذا وقد كتبنا في هذه المسألة جواب[3] سؤال وظهر لنا خلاف ما قرّرناه هنا ولنُشر إلى خلاصة الكلام في ذلك فنقول :

إنه لا يتم الاستدلال بحديث معاذ حتى يعلم أن صلاته بقومه كانت نافلة ولا دليل على ذلك .

قالوا في الجواب : صح عن جابر[4] " أن معاذًا كان يصلي معه صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يعود إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة " وعشاء الآخرة ظاهر في الفريضة فالثانية نفل .

قلنا : هو من كلام جابر ، إخبارٌ عما ظنه .

قالوا : قال في الحديث نفسه " هي له تطوع ولهم فريضة " .

قلنا : هذا أيضًا من كلام جابر فهو كالأول .

قالوا : تقوى جابر وورعه يمنعه أن يقول تظنّناً من تلقاء نفسه ، بل بإخبار معاذ له .

قلنا : سلمنا أنه قال له معاذ ، فغايته كلام صحابي وليس بحجة حتى يقرّه عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا دليل أنه علم ذلك وأقرّه عليه .

قالوا : لو كان فعل معاذ غير جائز لأنزل الله تعالى فيه الوحي فإنه في زمان الوحي لا يقر أحد من الصحابة على فعل ما لا يجوز .

قلنا : هذه دعوى تفتقر إلى الدليل .

---

(١) في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٠٩) .

(٢) تقدم آنفًا .

(٣) بعنوان " جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وهل يعتد اللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام " وهي الرسالة رقم (٨٢) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

=

قالوا : رواه الطبراني[1] من حديث معاذ نفسه بتلك اللفظة ، وتقدم[2] ما في مستخرج الإسماعيلي عن عائشة .

وأما في المتفقين نفلاً فلما سيأتي في التراويح من النهي عن التجميع فيها ، وأحاديث فضل صلاة النفل ....

قالوا : قال أبو سعيد[3] وجابر[4] " كنا نعزل والقرآن يترل ولم نُنْهَ عنه " فاستدلوا بتقرير الله على جواز العزل .

قلنا : قول صحابي ولا حجة فيه ، سلمنا فلا يتم هذا إلا بعد تقرر أن صلاة معاذ بقومه كانت نفلاً ليتم أنه تعالى قرّر ذلك ، وكونها نفلاً هو محل التراع .

قالوا : حديث الإسماعيلي[5] .

قلنا : قال الإسماعيلي : إنه غريب فلا ينهض على إثبات هذا الأصل .

قالوا : أخرج أبو داود[6] من حديث أبي بكرة " أنه صلّى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف بطائفة ركعتين وسلّم ، ثم صلّى بطائفة ركعتين " وإحداهما نفل قطعًا .

قلنا : صلاة الخوف اختصت بأوضاع وكيفيات لا يتم معها قياس صلاة الأمن عليها .

وقد بسطنا في الرسالة[7] أوسع من هذا والله أعلم .

---

(١) عزاه إليه الطبراني في " التلخيص " (٢ / ٨٠) .

(٢) [في شرح قوله : إلا مع رجل . تمت] .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٢٦) وابن أبي عاصم في " السنة " رقم (٣٦٤ ، ٣٦٥) والحميدي رقم (٧٤٨) وسعيد ابن منصور رقم (٢٢١٩) من طرق .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٠٩) والبخاري رقم (٥٢٠٨) ومسلم رقم (١٣٦ / ١٤٤٠) والترمذي رقم (١١٣٧) وابن ماجه رقم (١٩٢٧) والحميدي رقم (١٢٥٧) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٣ / ٣٥) والبيهقي (٧ / ٢٢٨) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم ذكره .

(٦) في " السنن " رقم (١٢٤٨) . وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم ذكرها .

في البيوت[1] وحيث لا يراه أحد إلا الله ، تقدمت .

وذلك ظاهر في عدم شرعية التجميع فيها فإذا فعل كان بدعة فاسدة .

قالوا : سيأتي أنه إنما امتنع من التجميع في التراويح[2] خشية أن تفرض عليهم .

وأما فضل النفل في غير المسجد فلا ينافي صحة التجميع ، ولأحاديث ائتمام ابن مسعود[3]وابن عباس[4]وحذيفة[5]وعوف[6] بن مالك الأشجعي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل[أ] كل منها في الصحيحين إلا حديث عوف فإنه عند أبي داود

(أ) **قوله** :في صلاة الليل ، أقول : قد يجاب بأن صلاة الليل واجبة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فمن صلى معه ممن ذكر من صلاة المتنفل[7] خلف المفترض ليس من محل النزاع ، ووجوب[8] قيام الليل والوتر ذهب إليه الرافعي وغيره ، ونقل عن الشافعي أنه نسخ وجوبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن كان واجبًا عليه صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأمة .

فعلى هذا الأخير يتم الدليل للشارح .

---

(١) منها ما أخرجه البخاري رقم (٧٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٣ / ٧٨١) عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال " صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة " .

ومنها ما أخرجه البخاري (٥٩٢) ومسلم رقم (٨٣٥) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية ، ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر " .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٧٧) والبخاري رقم (١١٢٩ ، ٢٠١١) ومسلم رقم (١٧٧ / ٧٦١) وأبو داود رقم (١٣٧٣) والنسائي (٣ / ٢٠٢) وابن حبان رقم (٥٤٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٤٩٢ – ٤٩٣) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١١٣٥) ومسلم رقم (٢٠٤ / ٧٧٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٢٦) ومسلم رقم (١٨٧ / ٧٦٣) .

(٥) أخرجه مسلم رقم (٢٠٣ / ٤٤٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٨٧٣) والنسائي رقم (١٠٤٩ ، ١١٣٢) .

وهو حديث صحيح .

(٧) انظر : " المغني " (٢ / ٥٩١) ، " الأوسط " (٥ / ١٦٧ – ١٦٨) .

(٨) " المجموع " (٣ / ٥٠٥ وما بعدها) .

=

والنسائي وفي حديث ابن مسعود[1] بلفظ " فأطال حتى لقد هممت بأمر سوء ، قيل : وما هممتَ به ؟ قال : هممت بأن أجلس وأدَعَه " .

وفي حديث ابن عباس[2] " فقمت عن يساره فحوّلني " وفي رواية " فأخذ بأذني وجعلني عن يمينه " .

ويشهد لذلك ما احترزتم عنه بقولكم (**غالبًا**) من صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين عند من لا يرى وجوبها فإن التجميع فيها ظاهر في شرعيته في النوافل ، وكما في سجود التلاوة كما سيأتي .

(**و**) كذا لا تصح صلاة (**ناقص الطهارة**) كالمتيمم (**أو** [٢/١٠] **الصلاة**) كالقاعد (**بضده**) لا بمثله فتصح .

قال الشافعي[3] وزفر[4] : تصح صلاة القائم خلف القاعد(أ) .

قال النووي[5] : إن نسخه الأصح أو الصحيح وإن سلم النسخ بقي أنه لابد من بيان أن صلاة من صلى معه كانت بعد النسخ ولا سبيل إلى دليل . [٢/١٠]

(أ) **قوله** : تصح صلاة القائم خلف القاعد ، [أقول[6]] : أي حال كون المؤتم قائمًا ليتم مقابلته لكلام أحمد .

واعلم أن المذاهب ثلاثة ؛ الأول : المذهب عدم صحة إمامة القاعد مطلقًا وهو أيضًا مذهب مالك[7] ، الثاني : صحتها مطلقًا ، الثالث : صحتها ويقعدون خلفه .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " المجموع " (٤ / ١٤٣) ، " الأوسط (٤ / ٢٠٧) .

(٤) انظر : " المحلى " (٣ / ٥٩ – ٦٠) .

(٥) " المجموع " (٣ / ٥٠٧) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) " المدونة " (١ / ٨١) .

=

وقال أحمد[1] وإسحاق : يقعدون ، لنا : ما سيأتي في الأولى بالإمامة .

احتج الأوّلون بحديث جابر[2] مرفوعًا بلفظ " لاَ يؤُمنَّ أحد بعدي جالسًا " الحديث .

قالوا : فدل على نسخ حديث " فصلوا قعودًا " ورُدّ بأمرين ؛ الأول : أنه من رواية الجعفي وهو ضعيف ، والثاني : لو صح فلابد من دليل على أنه متأخر عن حديث الأمر بصلاهم خلف القاعد قعودًا ولا سبيل إليه .

وأما قول الشارح : وإن صح فالمراد غير المعذور ، أي : غير الإمام المعذور فهو كلام غير صحيح إذ المباح له القعود هو المعذور ، وأما من لا عذر له فلا يجوز أن يصلي قاعدًا .

قالوا : إن سلمنا ذلك فهو خاص به صلى الله عليه وآله وسلم للتبرك بالصلاة خلفه ، ولأن صلاته لا تكون ناقصة ، ورُدّ : بأن الأصل عدم الخصوصية ، وبعموم " صلوا كما رأيتموني أصلي "[3] ولأنه لا نقص في صلاة القاعد للعذر .

وأما قول الشافعي فإنه استدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أقرّ أصحابه لما صلى بهم قاعدًا وهم قيام حين صلى بهم في مترله ، وبمثل قول الشافعي يقول أبو حنيفة وأبو يوسف والأوزاعي .

قالوا : ويدل للنسخ[4] حديث الأمر بالقعود خلفه إذا أمَّهم قاعدًا " أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرض موته وأبو بكر يؤم الناس فقعد بجنبه وأمّ الناس قاعدًا وهُم قيام " .

وجمع أحمد بين الحديثين وقال : لا نسخ ، بل إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدًا لمرضٍ يُرجى برؤه فيصلّون خلفه قعودًا ، وعليه يحمل حديث الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد .

---

(١) " المغني " (٣ / ٦٢ – ٦٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٣٩٨) رقم ٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٣ / ٨٠) عن جابر الجعفي عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ " لا يؤمنَّ أحد بعدي جالسًا " .

قال الدارقطني : لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

وقال عبد الحق في " المعرفة " كما في " نصب الراية " (٢ / ٥٠) الحديث مرسل لا تقوم به حجة ، وفيه جابر الجعفي وهو متروك في روايته ، مذمومٌ في رأيه ، ثم قد اختلف عليه فيه ، فرواه عن ابن عيينة عنه .

ورواه ابن طهمان عنه ، عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالسًا بعد النبي ﷺ " وهذا مرسلٌ موقوف .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) انظر : " الاعتبار " (ص : ٢٨٦) ، " المغني " (٣ / ٦٢ – ٦٣) .

=

قالوا : ندبًا والخلاف في الجواز والفرض صحة صلاة الناقص .

قلنا : حديث " لا يؤم قاعد بعدي قومًا قيامًا "[أ] .

قالوا : لا أصل له[1] ، وإن صح فالمراد غير المعذور ، وإنما الصحيح حديث أبي هريرة[2][ب] وأنس[3] المقدّمين ، وفيهما " و إذا صلى قاعدًا فصلّوا قعودًا " ، وربما كان للقاعد من أسباب كمال الصلاة من الفقه والخشوع وإكمال الأركان والأذكار ما يُربي على ذلك النقص الذي عرض للعذر .

وإذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائمًا لزم من خلفه أن يصلوا قيامًا سواءً طرأ ما يوجب صلاة إمامهم قاعدًا أم لا ، كما في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بهم في مرض موته فإنه أقرّهُم على القيام وهو صلى الله عليه وآله وسلم يؤمهم قاعدًا ، فإنهم دخلوا قيامًا مع أبي بكر بخلاف صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بهم في منزله في مرضه فإنه ابتدأ الصلاة قاعدًا فأنكر عليهم القيام . انتهى .

وهو جمعٌ حسن خير من دعوى النسخ . وارتضاه الحافظ ابن حجر[4] .

وإنما أطلنا لتقصير الشارح عن توفية المقام حقه .

(أ) **قوله** : لا يؤم قاعد بعدي قومًا قيامًا : أقول : لم يخرّجه وقدّمنا معناه على أنه لا يدل لأهل المذهب إذ يحتمل لا يؤمهم حال كونهم قيامًا بل يؤمهم وهم قعود فيكون دليلاً لأحمد[5] ومن معه .

(ب) **قوله** : وإنما الصحيح حديث أبي هريرة ، أقول : هذا وما بعده أدلة لأحمد في أنه يقعد المؤتم خلف إمامه القاعد ، ولم يذكر دليل الشافعي[6] على أنهم يقومون خلفه إذا كان قاعدًا ، والحق مع أحمد ، وقد حققنا أدلة الجميع قريبًا .

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) " الفتح " (٢ / ١٧٦ – ١٧٧) .

(٥) انظر : " المغني " (٣ / ٦٠ – ٦٤) .

(٦) انظر : " المجموع " (٤ / ١٣٧) .

وأما الطهارة (أ)فلحديث عمرو بن العاص عند أبي داود[1] حين صلى بأصحابه في غزوة ذات السلاسل وهو جنب وإنما تيمم ، وفي رواية " غسل مغابنه وتوضأ وضوء الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال سمعت الله يقول ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[2] ولولا صحتها لقال

(أ) **قوله** : وأما الطهارة ، أقول : هذا دليل لم يذكر دعواه فإنه لم يتقدم ذكر قائل بصحة صلاة المحدث بالمتطهرين حتى يستدل له .

وفي " البحر "[3] لا يؤتم بمن عرف حدثه إجماعًا فيقدر في كلام الشارح : وأما ناقص الطهارة فلحديث الخ ، فإنه أراد شرح قول المصنف ناقص الطهارة لأنه لم يتكلم على شرحه فلذا قدّرنا ناقص الطهارة ليكون شرحًا لكلام المصنف ، وإن كان تشويشًا لأنه لم يرتبه بل قدم شرح ناقص الصلاة عليه .

نعم قوله : فلحديث الخ ، لا يصح دليلاً للمصنف إنما هو دليل لمن يخالف المصنف ، ويقول بصحة صلاة كامل الطهارة خلف ناقصها .

هذا وقد تأولوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم " وأنت جنب "[4] كما سلفت الإشارة إليه في التيمم ، ثم بقية أدلة الشارح مع قائل بصحة صلاة المحدث ولا يعرف به قائل إلا أن يقال : الجنب إذا تيمم داخل تحت ناقص الطهارة ، وقد مثّل المصنف لناقصها بالمتيمم وأطلقه فيدخل فيه الجنب إذا تيمم فيتم كلام الشارح .

واعلم أن كلام المصنف في ناقص الطهارة ، فأعرض الشارح عن الاستدلال له ، واشتغل بالمحدث كما قررناه .

وفي شرح ابن بهران : أن الشافعي أجاز صلاة المتوضيء خلف المتيمم مستدلاً بحديث عمرو بن العاص .

---

(١) في " السنن " رقم (٣٣٤ ، ٣٣٥) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٢) [سورة النساء : ٢٩] .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ٣١٤) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

له مثل ما قال لأبي بكرة[١] وقد أحرم بالصلاة قبل الدخول في الصف " زادك الله حرصًا ولا تعُد " ومقامه مقام تعليم .

ويشهد لذلك ما عند الدارقطني[٢] من حديث البراء " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهُم ويعيد " إلا أن فيه جويبر بن سعيد البلخي[٣] جرح ووثق[أ] ، وفي الإسناد انقطاعٌ أيضًا .

(أ) **قوله** : جُرح ووُثّق ، أقول : الذي في " المغني "[٤] للذهبي أنه قال الدارقطني[٥] : إنه متروك ، ومثله في " الميزان "[٦] وفي " التقريب "[٧] : ضعيف جدًا . انتهى ، فلم يذكروا له توثيقًا عن أحد وقال في " التلخيص "[٨] بعد الرواية عنه : وهو متروك .

وفي هامش نسخة الشارح من " التلخيص " على قوله (وهو متروك) ما لفظه : بل روى عنه أهل السنن ووثّقه جماعة . انتهى .

فكأنه اغتر الشارح بها وليست منسوبة إلى كتاب ، وقوله فيها : روى عنه أهل السنن ، غير صحيح ، فلم يروِ عنه إلا ابن ماجه فقط . [٢/١١] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩ ، ٤٥) والبخاري رقم (٧٨٣) وأبو داود رقم (٦٨٤) وابن حبان رقم (٢١٩٥) وابن الجارود رقم (٣١٨) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٩٥) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٨٢٢ ، ٨٢٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٠٦) .

وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " (١ / ٣٦٣ رقم ٧) بسند ضعيف منقطع .

(٣) جويبر بن سعيد الخراساني ، مفسِّر قال ابن معين : ليس بشيء ، قال البخاري : ضُعِّف ، وقال الدارقطني والنسائي : متروك الحديث .

" التاريخ الكبير " (٢ / ٢٥٧) ، " المجروحين " (١ / ٢١٨) .

" الميزان " (١ / ٤٢٧) .

(٤) (١ / ١٣٨ رقم ١٢٠٨) .

(٥) في " السنن " (١ / ٣٦٣) .

(٦) (١ / ٤٢٧) .

(٧) (١ / ١٣٦) .

(٨) (٢ / ٧٢) .

وأما الاحتجاج بحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر " أخرجه أبو داود[1] ، وصححه ابن حبان[2] والبيهقي[3] ، واختلف في إرساله ووصله .

وفي الباب عن أنس عند الدارقطني[4]، وعن علي عند أحمد[5]والبزار[6] والطبراني[7] ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجه[8] ، ولها علل ، وفي بعضها إرسال فلا تنتهض لما في الصحيحين[9] من التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قبل أن [٢/١١] يكبر ، ولا عبرة بما زعمه ابن حبان من أنهما قضيتان ذكر في إحداهما قبل أن يكبر وفي الأخرى بعد أن كبّر .

نعم إذا جهل المؤتمون نقصان صلاة الإمام أو طهارته لم يكلّفوا بما لم يعلموا لأن التكليف شرطه العلم .

وإلى هذا يشير حديث " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن " الجماهير إلا الشيخين من حديث ....

(١) في " السنن " رقم (٢٣٣) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٢٣٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٩٧) و (٣ / ٩٤) .

(٤) في " السنن " (١ / ٣٦٢ رقم ٢) قال الدارقطني : خالفه عبد الوهاب الخفاف .

(٥) في " المسند " (٣ / ٣٣٩) .

(٦) في مسنده (١ / ٢٣٣ رقم ٤٧٦ - كشف) .

(٧) في " المعجم الأوسط " (٦ / ٢٧٢ رقم ٦٣٩٠) .
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ٦٨) وقال : مدار طرقه على ابن لهيعة وفيه كلام .
قلت : إسناده ضعيف والله أعلم .

(٨) في " السنن " رقم (١٢٢٠) .
وقال البوصيري في " الزوائد " (ص : ١٨٤) : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة ، رواه الدارقطني في سننه من طريق أسامة بن زيد " اهـ .

(٩) أخرجه البخاري رقم (٦٤٠) ومسلم رقم (١٥٧ / ٦٠٥) .

أبي هريرة[1] ومن حديث عائشة[2] وصححهما ابن حبان كليهما .

وهو من حديث ابن عمر عند السراج[3] ، وصححه الضياء في " المختارة " .

وقال ابن المديني[4] : لا يصحان ، وقال البخاري[5] : حديث عائشة أصح من حديث أبي هريرة ، وقال أبو زرعة[5] عكسه .

واختلف في معنى الضمان[6] فقيل : ضامن لما غاب عن المؤتم من القراءة .

وقيل : أن لا يخص نفسه بالدعاء دونهم .

وقيل : لتحمله ما فات المسبوق .

وقيل : المراد التزام شروطها وحفظ صلاته نفسه لترتب صحة صلاة المؤتم عليها .

وقيل : لأنه إذا قام بالصلاة سقط فرض الكفاية .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٤٦٤ ، ٤٧٢) وأبو داود رقم (٥١٧) والترمذي رقم (٢٠٧) والشافعي في " ترتيب المسند " رقم (١٢١٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٧٢) وابن خزيمة رقم (١٥٢٨) والبيهقي (١ / ٤٣٠) والبزار في مسنده رقم (٣٥٧ - كشف) والحميدي رقم (٩٩٩) والطيالسي رقم (٣٤٠٤) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٦٥) وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٤٥ - ٤٦ رقم ٤٥٦٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢) وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٧١) والطحاوي في " مشكل الآثار " رقم (٢١٩٥) .

(٣) في مسنده (١ / ٢٣ / ٢) كما في " الإرواء " (١ / ٢٣٥) وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٣١) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري .
قال الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٧١) : وصححه الضياء في المختارة .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ٣٧٠) .

(٥) ذكره الترمذي في " السنن " (١ / ٤٠٤) .

(٦) قال الخطابي في " معالم السنن " (١ / ٣٥٦ - مع السنن) معناه أنه يحفظ على القوم صلاتهم ، وليس من الضمان الموجب للغرامة .
والضمان في اللغة : الكفالة والحفظ والرعاية ، والمراد أنهم ضمناء على الأسرار بالقراءة والأذكار .
انظر : " الأم " (٢ / ٢٦١ - ٢٦٢) .

والحق أن الضمان(أ) عبارة عن لحوق العقاب بما يفوت منها كما يلحق الضامن عقوبة التسليم بخلاف الأمين فإنه لا يلحقه شيء لأنه لا ملجىء لغيره إلى تقليده في الوقت مع إمكان معرفته بخلاف الإمام ، فالمؤتم مضطر إلى الدخول في الجماعة ومغترٌّ بظاهر العدالة ، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم " فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين "[1] لأن غاية ما يجري من المؤذن الخطأ في تحرّي الوقت وهو مغفورٌ (ب)بخلاف الإمام فإنه ربما غشّ في طهارة أو قراءة أو غير ذلك مما فرض فهو أحوج بالدعاء إلى الرشد .

(أ) **قوله** : والحق أن الضمان عبارة الخ ، أقول : حديث " يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم " أحمد[2] والبخاري[3] من حديث أبي هريرة وحديث سهل بن سعد مرفوعًا " الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم " ابن ماجه[4] ، يدلاّن لما قاله الشارح سيما الآخر فهو واضح[5] فيه ، ويأتي قريبًا أن عبارته قصرت عن المراد .

(ب) **قوله** : وهو مغفور له ، أقول : فلماذا دعا له بالمغفرة ؟ ويجاب : بأن الدعاء بها لما يكون من المؤذن من التقصير في التحري .

واعلم أن الحديث سيق لوعيد الإمام والمؤذن لأن الأول ضامن أي : بصلاة المأمومين جماعة فإن فرط منه لزمه ما يلزم الضامن إذا فوّت ما ضمن به ، فهنا يلزمه عقوبة ما فوّته على المأمومين من

---

(١) وهو من حديث أبي هريرة ﷺ وقد تقدم ، وهو حديث صحيح .

(٢) في " المسند " (٢ / ٣٥٥) .

(٣) في صحيحه رقم (٦٩٤) وأخرجه البيهقي (٢ / ٣٩٦ - ٣٩٧) ، (٣ / ١٢٦ - ١٢٧) وأبو نعيم في " أخبار أصفهان " (٢ / ٥٣) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٨٣٩) .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (٩٨١) .
وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٣٣) : هذا إسناد ضعيف ، عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه ، وأخرج الترمذي رقم (٢٠٧) منه الجملة الأولى " الإمام ضامن " من حديث أبي هريرة ﷺ .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٥) [وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : " من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه لا عليهم " أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر . هـ] .

=

(**و**) كذا لا تصح صلاة أحد (**المختلفين فرضًا**)(أ) بعد الآخر بأن تكون صلاة أحدهم الظهر مثلاً وصلاة الآخر العصر .

وقال الشافعي : تصح .

قلنا : حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " متفق[1] عليه .

قالوا : تقدم معناه [٢/١٢] وإلا لزم أن لا يصح النفل بعد المفترض(ب) لأن المؤتم مخالفٌ لإمامه .

(**أو**) كانا مختلفين بأن كانت من إحداهما (**أداءً**) ومن الآخر (**قضاءً**) خلافًا

أجر الجماعة خلف الأحق بها ، ولعلّه يكتب لهم أجر جماعة دون أجر من أدّاها خلف الأحق ، وبأن الثاني قد صار أمينًا فيجب عليه أداء الأمانة كما أُمر بها وإلا كان خائنًا معاقبًا .

فلا يتم قول الشارح بخلاف الأمين الخ .

و**قوله** : تقليده ، أقول : قبول خبر العدل بدخول الوقت ليس بتقليد كما عرف في الأصول لأنه من قبول خبر الآحاد[2] .

(أ) قال : والمختلفين فرضًا ، أقول : لم يقع في عصر النبوة إلا مع اتفاق الفرض أو في نفل للإمام والمأموم ، أو متنفل مع مفترض كحديث " من يتصدق على هذا " وأما على اختلافهما فرضًا فلم يقع ، ولا دليل قولي ناهض على ذلك والوقف أسلم . [٢/١٢] .

(ب) قوله : وإلا لزم أن لا يصح النفل بعد المفترض ، أقول : لهم أن يقولوا : خصّه حديث " من يتصدق على هذا "[3] وغيره مما قدمناه .

وقوله : تقدم معناه يريد ما ردّه هو ، وقال : إنه لا يجزىء إلا على مذهب[4] أبي ثور فتذكّر .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (٨٦ / ٤١٤) كلاهما من حديث أبي هريرة .

(٢) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ١٩٥ - ١٩٦) بتحقيقي .

" الإحكام " للآمدي (٢ / ٦٠) ، " البحر المحيط " (٤ / ٢٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٢٢ - ٢٢٣) ، " المستصفى " (٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥) .

" أصول السرخسي " (١ / ٢٧٢ ٩ ، " إرشاد الفحول " (ص : ٤٦٢) .

للشافعي وقول للمؤيد بالله لما تقدم احتجاجًا وجوابًا .

وقال أبو طالب : ولا لو اتّفقا قضاءً وهو غفلة عن صلاة النبي[أ] صلى الله عليه وآله وسلم جماعة في القضاء في الوادي[١] وفي الخندق أيضًا .

(**أو**) كانا مختلفين (**في التحرّي**) [٢] بأن اقتضى نظر كل منهما (**وقتًا**) غير وقت صاحبه (**أو قبلةً**) غير قبلة صاحبه ، كل ذلك لما تقدم من النهي عن الاختلاف على الإمام وهو في الوقت[٣] والقبلة[٤] ظاهر .

إلا أنه لا ظهور للفرق بينه وبين المخالفة في المذهب ، فإن المذهب إنما يحصل ....

(أ) **قوله** : وهو غفلة الخ [عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٥]] ، أقول : أما صلاة الوادي وهي مراد الحديث فوقتها حين يذكرها " كما هو الحق ، وكأنه أراد إلزام أبي طالب على ما يقوله .

---

(١) تقدم نصه وتخريجه .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٣٥) : أما مع الاختلاف أداءً وقضاءً مع اتفاق الفريضة فلم يثبت شيء من هذا في أيام النبوة ولا في أيام الصحابة .
وأما مع الاختلاف وقتًا فلا يحل لمن لم يكن عنده أن ذلك الوقت وقتٌ للصلاة أن يدخل فيها لا إمامًا ولا مؤتمًّا فإن فعلَ فقد عصى وصلاته باطلة ، و إذا كان إمامًا فقد صحّت صلاة المؤتم به الذي يعتقد دخول الوقت لحديث " وإن أخطأ فلكم وعليهم " (تقدم وهو حديث صحيح) - .
وأما مع الاختلاف في القبلة فلا يحل لمن اعتقد أن القبلة في غير جهة إمامه أن يأتم به .
وأما استثناء الخلاف في المذهب فلا بأس بذلك ، لكن لا يجوز أن يخالفه فيما نص عليه حديث " لا تختلفوا على إمامكم " .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ٣١٢ - ٣١٤) .

(٤) [قوله : أو في التحري وقتًا الخ ، لم يذكر فيه خلافًا لأحد لأنه إذا علم المؤتم أن الوقت لم يدخل فلا تحل له الصلاة لا إمامًا ولا مؤتمًا ولا منفردًا ، وكذلك إذا شك في الوقت وكذلك في القبلة لأنه يعتقد المؤتم أن صلاة من يريد الائتمام به باطلة عنده وعند الإمام المذكور بخلاف المخالف في المذهب فإنه يعتقد المؤتم أن صلاة الإمام صحيحة عنده وهذا فرق ظاهر . هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

بالتحري في الأدلة المنقولة أو المعقولة كالتحرّي في الأمور المشاهدة فلا وجه لجعل بعض التحري كالحكم دون بعض .

وأما قوله (**أو طهارة**) فتكرير لما سبق من قوله : وناقص الصلاة أو الطهارة ، لأن أحدهما ناقص طهارة إذا كانا متّفقين في المذهب ، وإلا كان من قوله (**لا في المذهب**)[(١)] فلا يضر الاختلاف فيه (**فالإمام حاكم**)[(أ)] على المؤتم فيما جاز فيه الاجتهاد .

وقال المؤيد[(٢)] بالله وزيد والمنصور وأحمد بن الحسين : لا يكون حاكمًا ، قيل : الخلاف إنما هو فيما إذا علم قبل الدخول في الصلاة ، أما بعده فمحل اتّفاق .

قلت : أما فيما يستلزم تقدم المؤتم أو تأخّره عن الإمام بركنين فعليين غير ما استثنى كما لو كان الإمام لا يرى وجوب الاعتدال ولا يعتدل ، والمؤتم يراه واجبًا فيتأخر عنه بركنين ، لذلك فإن الائتمام يبطل كما سيأتي .

وعند هذا تعلم أن الإمام إنما يحكم على المؤتم فيما لا يمنع المؤتم من واجب عليه في مذهبه فعلاً كان أو تركًا .

(أ) **قال** : فالإمام حاكم ، أقول : أي يقطع الخلاف فتصح بعده الصلاة وإن كان فاعلاً ما تبطل به الصلاة في اعتقاد المؤتم .

ولا يخفى أن القول بأن الإمام حاكم محتاج إلى الدليل عليه ، وقد استدل المصنف للقائل بأنه حاكم لأن خلاف ذلك يؤدي إلى أن يمتنع الناس من أن يؤم بعضهم بعضًا في كثير من الصور والامتناع من مساجدهم ، ولم يعرف ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف .

قلت : وفي هذا الاحتجاج نظر ؛ لأن ذلك لا يبيح الإخلال بالواجب وليست هذه الحجة بنص ولا قياس ولا إجماع ولا نقل عن أحد من الصحابة أنه صلى خلف من يعتقد فساد صلاته فهو من أدلة القائلين بأنه لا يكون حاكمًا[(٢)] ، ونسبه أيضًا إلى أصحاب الشافعي وهو الحق . [٢/١٣] .

---

(١) لا ينبغي أن يؤخذ كليًا فإن الفساد لا يكون إلا لفوات ما دلّ عليه الدليل على أن الصلاة لا تكون صلاةً إلا به .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١٢ - ٣١٣) .

(**وتفسد**) الصلاة [٢/١٣] (**في هذه**) المستثنيات من جواز الجماعة (**على المؤتم بالنية**) للائتمام فالفساد مجاز عن عدم انعقاد الجماعة لما عرفت من أن النية قبل التكبيرة والفاسد إنما يكون فعلاً لأن الفساد وصف له ولا فعل حينئذ .

(**و**) تفسد (**على الإمام حيث يكون بها عاصيًا**) قد عرّفناك فيما سلف أن مرجع الفساد[١] إنما هو فوات شرط لأنه قيد للمطلوب لا يصح إلا به ، أو فوات سبب لأنه قيد للطلب لا يحصل إلا به ، ولا عصيان بالفعل معهما فإن من صلى الظهر قبل الوقت لا يوصف بأنه عاصٍ[أ] ، وإنما توصف صلاته بأنها غير مجزئة ، وكذا من صلى بغير وضوء ، إنما يوصف بالعصيان إذا خرج الوقت ولما يصلّ بوضوء ونحو ذلك .

(**بحث إذا حضرت الصلاة وهو فاقد للمطهرين**)

(أ) **قوله** : لا يوصف بأنه عاص ، أقول : بل الظاهر أنه إذا قصد به الظهر أنه عاص لأنه رادٌّ لتعيين الله تعالى للوقت والصلاة بغير وضوء فعل محرم هذا إذا كان واجدًا لأحد المطهرين الماء أو الترب لأنه متلعبٌ بعبادة الله تعالى .

وأما إذا حضرت الصلاة وهو فاقد للمطهرين فقد اختلف في ذلك ؛ فقيل : يصلي على الحالة ، لما أخرجه البخاري[٢] وغيره[٣] " أن جماعة من الصحابة خرجوا لالتماس عقد عائشة فأدركتهم الصلاة ولم يجدوا الماء ولم يكن قد فرض التيمم فصلوا على الحالة فأقرّهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك " .

وقيل : لا يصلي لأنه فاقد لشرط الصلاة فهو غير مخاطب بها ، وهذا لمالك[٤] ، ....

---

(١) انظر : " البيان " للعمراني (٢ / ٣٠١ – ٣٠٢) .

(٢) في صحيحه رقم (٣٣٦) .

(٣) كأحمد (٦ / ٥٧) ومسلم رقم (٣٦٧) وأبي داود رقم (٣١٧) والنسائي (١ / ١٦٣ – ١٦٤) وابن ماجه رقم (٥٦٨) .
وهو حديث صحيح .

(٤) " الفقه المالكي في ثوبه الجديد " (١ / ١٢٣) .

وكذا فوات الركن إنما يستلزم نقصًا في المطلوب ، ولهذا رجع صلى الله عليه وآله وسلم من حجرته لتمام ركعة واحدة كما تقدم[أ] لعدم فساد ما فعل فلا يعصي تارك ركعة بتركها[ب] ، بل بخروج الوقت ولما يتم الصلاة .

وأما ما لا يرجع من الفساد إلى أحد المذكورات[ج] فإنما يرجع إلى نهي عن مفسدة أو

والأول للشافعي[1] وأحمد[2] وأكثر المحدّثين .

ثم اختلفوا فقال أحمد[3] : لا إعادة عليه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بالإعادة .

وقال الشافعي[1] : تجب الإعادة لأنه عذرٌ نادر .

قلت : وقول أحمد أقرب لما ذكره من عدم أمرهم بالإعادة ، ولأنهم قد أتوا بما وجب عليهم في تلك الحال ، وبرئت ذمّتهم من الخطاب ، ولأن القول بأن العذر النادر لا تسقط به الإعادة دعوى بلا دليل ، والقول بأن الإعادة ليست على الفور ، أي : فيحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالإعادة في غير ذلك الوقت دعوى أيضًا لا تقوم به حجة .

(أ) **قوله** : كما تقدم ، أقول : ينظر أين تقدم وإنما هو سيأتي في باب سجود السهو ، نعم تقدمت الإشارة إليه في فصل المفسدات في شرح (غالبًا) .

(ب) **قوله** : فلا يعصي تارك ركعة بتركها ، أقول : إن تركها نسيانًا كما اتّفق له صلى الله عليه وآله وسلم فلا عصيان على الناسي اتّفاقًا ، وإن تركها عمدًا فصلاته باطلة إذا لم يأت بما أمر به مع علمه فلابد من حمل كلام الشارح على الناسي .

(ج) **قوله** : إلى أحد المذكورات ، أقول : وهي فوات[4] الشرط أو فوات السبب أو فوات الركن .

إلا أنه لا يخفى أن الكلام في صلاة كاملة الثلاثة الأشياء إذ التي فقد فيها واحد منها ليست بصلاة والمصنف إنما يريد صلاة كاملة فسدت على الإمام بعصيانه بالإمامة .

فكلام الشارح ليس بشرح لكلام المصنف ، إنما شرح كلامه بيان من هو العاصي .

---

(١) انظر : " المجموع " (٢ / ٢٧٧) .

(٢) " المغني " (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٣) " المغني " (١ / ٣٤٨) .

(٤) تقدم توضيحه

=

عن فعل مظنتها ، والعصيان إنما يكون بهذا القسم .

وحينئذ تعلم أن فسق الإمام وأنوثته وعدم تكليفه موجبات لسلب أهليته ، ومسلوب الأهلية ليس بمنهي فإن الفاسق مثلاً له أن يؤدي شهادة ، ويروي حديثًا ، وليس بعاصٍ[أ] في ذلك وإنما على الحاكم والعالم أن لا يقبلا شهادته ولا روايته .

نعم أما نهي المرأة لمفسدة عدم الستر الحاصل بالتقدم والمخالطة فهو من العصيان ، ومستلزم سلب أهليتها أيضًا .

إذا عرفت هذا عرفت أن الفساد لا يتحقق على الإمام مطلقًا ولا على المؤتم إلا في ثلاثة ؛ لأن الإيمان والتكليف والذكورة شرطٌ للائتمام لسلب الأهلية عن أضدادها ، وما عدا [٢/١٤] الثلاثة لا تظهر شرطية انتفائه ولا مانعية وجوده ولا النهي عنه ، لأن صلاة غير الثلاثة[ب] إذا صحّت مع نيّته للإمامة افتقر الحكم بالفساد عليه وعلى المؤتم إلى دليل على عدم أهليته للإمامة كدليل الحكم بعدم أهلية الثلاثة ، أو إلى دليل على نهيه عن الإمامة أو نهي المؤتم عن الائتمام به ليقتضي النهي الفساد ، وإلا كان الحكم بالفساد حكمًا بمجرد التخيل .

ولهذا خالف من تقدم في نفي صحة الائتمام مع الاختلاف قصرًا ، وتمامًا، وأداءً وقضاءً ، وفرضًا ، ونفلاً وغير ذلك مما تقدم .

وقد أخرج مسلم وأبو داود والنسائي ....

قال في شرح الفتح : إنما يكون بها عاصيًا حيث يكون فاسقًا وينوي الإمامة وهو يرى عدم صحتها والمؤتم عالم لا جاهل إلا لتلبيس ، هكذا حاصل " الغيث " . انتهى .

(أ) **قوله** : وليس بعاص ، أقول : بل الظاهر أنه عاص لأنه ممنوع لشرطه تعالى العدالة في الشاهد فيحرم على الفاسق فعل ما فات فيه شرط الله تعالى . [٢/١٤]

(ب) **قوله** : لأن صلاة غير الثلاثة ، أقول : أي : غير الأنثى وغير الفاسق وغير المكلف إذا صحّت مع نيّته للإمامة افتقر الحكم بالفساد عليه وعلى المؤتم إلى دليل ، يقال : هذا استدلال بمحل النزاع .

من حديث أبي سعيد[1] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى في أصحابه تأخرًا عن الصف الأول فقال لهم : تقدموا وائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم " وهو صريح في جواز الائتمام بالمؤتم ، وأن معنى الائتمام ليس إلا الاقتداء لا نيّته[أ] .

(**وتكره**)[ب] الصلاة تنزيهاً (**خلف من**[2] **عليه فائتة**) سهوًا وعلم تراخيه عنها ، لكن الكراهة إنما تتم على تقدير أن الواجبات على الفور أو على أن لا وقت لها إلا وقت الذكر الأول كما هو ظاهر[3] الحديث .

والأول محل نزاع طويل ، والثاني مستلزم للحاجة إلى دليل على القضاء بعد فوات وقت الذكر الأول لأن فواته صار كفوات وقت الأداء .

(**أو كرهه الأكثر**) وقال المنصور[ج] : لا يجوز له أن يؤمهم ....

(أ) **قوله** : لا نيّته ، أقول : أي نية الائتمام ولا نية الإمامة وإن كان كلامه في الأول لكن الدليل المذكور يدل على الأمرين .

ولا يخفى أن هذا ينقض ما سلف له في شرح قوله : والمتنفل بغيره في اختياره اتّحاد النية وهنا قال : لا تشترط النية أصلاً فتذكّر .

(ب) **قوله** : وتكره الخ ، أقول : قد أحسن الشارح فيما قال ، وفي " المنار "[4] قريب منه .

(ج) **قوله** : وقال المنصور الخ ، أقول : الأدلة قاضية بما قاله فإن أَمَّهم صحت صلاتهم لأنه ما وجه الذم والوعيد إلا إليه لا إلى من صلى خلفه ، ولذا قلنا : هو من أدلة صحة الصلاة ....

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٣٠ / ٤٣٨) والنسائي رقم (٧٩٥) وأبو داود رقم (٦٨٠) وابن ماجه رقم (٩٧٨) .

وهو حديث صحيح .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٣٦) بتحقيقي : ولا وجه لقوله (وتُكره خلف من عليه فائتةٌ) لعدم وجود الدليل على ذلك ، والكراهة حكمٌ شرعي لا يجوز القول به مجازفةً ، وعلى تقدير كون التراخي عن قضاء الفائتة معصيةٌ فذلك لا يستلزم عدم صلاحيته للإمامة .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٢١٦) .

=

لحديث أبي أمامة عند الترمذي[1] وحسّنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون " وهو عند[2] أبي داود أيضًا[3] من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص بلفظ " ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قومًا وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارًا[أ] ومن اعتبد محرره " وهو عند أبي داود[4] أيضًا من حديث أبي

خلف الفاسق[5] على أنّا نقول : أن نفي القبول يلزم منه نفي الصحة كما قرّرناه في حواشي " شرح العمدة "[6] فمن أمّ قومًا هم[7] " الخ فصلاته باطلة يجب عليه إعادتها .

(أ) **قوله** : دِبارًا ، بكسر الدال المهملة فموحدة ، في " النهاية "[8] أي : بعدما يفوت وقتها ، وقيل : كالإدبار جمع دبر وهو آخر وقت الشيء كالإدبار ، والمراد أنه يأتي بالصلاة آخر وقتها . انتهى .

فإن قلت : ما الحكم في نهي من ذكر عن الإمامة ؟

قلت : أما من يكرهونه فلأن المراد من المصلي أن يقبل بقلبه على مناجاة ربه والقرب منه فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، ولذا أمر بالإبراد في شدة الحر وتقديم العشاء على الصلاة ، وغير ذلك مما يعلم أن المقصود به تفريغ القلب عن الخواطر وعمّا يشوّشه ، والمبالغة فيما يجلب له الخشوع وحسن الإقبال على الصلاة فإذا تقدم المصلي من يكرهه وصار له إمامًا يقتدي به شوّش

---

(١) في " السنن " رقم (٣٦٠) . وهو حديث حسن .

(٢) [قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف . انتهى ، وفي " البدر المنير " أنه وثّقه يحيى القطان وأحمد بن صالح وكان ابن وهب يطريه وكان الثوري يعظمه ، ونقل ضعفه عن جماعة آخرين . انتهى . وأخرج الطبراني في " الكبير " عن جنادة مرفوعًا بلفظ "من أمّ قومًا وهم له كارهون فإن صلاتهم لا تجاوز ترقوته " هـ والله الحمد] .

(٣) في " السنن " رقم (٥٩٣) : ضعيف دون الجملة الأولى منه فصحيحة .

(٤) في " السنن " رقم (٩١) وهو حديث صحيح دون جملة " الدعوة " .

(٥) [بناء على أن صلاته بهم كبيرة وفيه نظر] .

(٦) (٢ / ١٢٤) .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٥٩٣) وابن ماجه رقم (٩٧٠) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٨) (١ / ٥٥٠) .

هريرة بلفظ " لا يحل لرجل يؤمن [٢/١٥] بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم ولا يخص نفسه بدعوة دونهم ولا يصلي وهو حقن فإن فعل فقد خانهم " .

لكن إنما تمنع كراهتهم له إذا كانوا (***صلحاء***) لما علم من كراهة الفسّاق لأهل الفضل فلا يعتد بكراهتهم بخلاف الصلحاء فإنهم لا يكرهون إلا لعلة دينية ، لكن الصلحاء في زماننا قد صاروا في حيّز العدم[أ] بالكلية فضلاً عن الكثرة فإنّا لله وإنا إليه راجعون .

خاطره بكراهته وشغل فكره وربما انتهى إلى كراهة الصلاة والنفرة عن سماع قراءته فيها ، ولذا قيل :

وإذا كرهت فتىً كرهتُ حديثه وإذا سمعت غنائه لم أطربِ

فنهى الشارع المكروه عن إمامة من يكرهونه لما يفوته عليهم من حضور القلب والإقبال على مناجاة الرب ، فإن تقدُّمَه يؤذيهم أشد من شدة الحر ومن تأخير العشاء ، بل وأشد من أذية أكل الكراث مثلاً ممن منع عن قربان المساجد .

وقد بسطنا هذا وحكمه غير المكروه ممن نهي عن التقدم في جواب سؤال . [٢/١٥] .

(أ) **قوله** : لكن الصلحاء في زماننا قد صاروا في حيّز العدم الخ ، أقول : هذا تهويلٌ وإلا فإنه لا يخلو العباد عن الصالح " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق "[١] ومن كان على الحق فهو الصالح ، نعم الأغلب كثرة الخبيث .

واعلم أن الحديث أفاد ذم من أمّ قومًا يكرهون إمامته لهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إلا بإذنهم " وسواء كانوا صالحين أو غير صالحين لأنه علّقه بنفس الكراهة ، سواء كان الإمام ممن يكره أي : يؤذن الشارع بكراهته ويأمر بها كالفاسق أو لا كالمؤمن فيكونون آثمين في كراهته وهو متوعدٌ على إمامته لهم .

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٢٤٨٤) من حديث عمران بن الحصين .
وهو حديث صحيح .

(**والأولى**)(أ) بالإمامة (**من المستويين في**) تأدية (**القدر الواجب**) من الأركان والأذكار هو (**الراتب**) لأنه من قد ثبّت له سلطان على الصلاة ، وقد قال النبي......

وقوله : الأكثر ، كما قال " المنار "[1] هذا التقييد من آرائهم ، والأحاديث تشمل أن يكرهه ولو واحد ، والمقام مخصص للكراهة التي هي عدوان فليست بداخلة . انتهى .

قلت : قوله صلى الله عليه وآله وسلم " وهم له كارهون " في لفظ الحديثين ، وقوله "بغير إذنهم " ظاهرٌ في عموم كراهتهم جميعًا لا لو كان الكاره أقل من الراضي فلا يشمله الحديث ، فكيف يقال : ولو واحد[2] ؟ وادّعاء تخصيص المقام بكراهة العدوان غير ظاهر بل كما قرّرناه أن كراهة العدوان منهي عنها الكاره آثم بها ، والإمام المكروه عدوانًا منهي عن إمامته .

فائدة : كان على المصنف أن يذكر كراهة الصلاة خلف من أتى الصلاة دبارًا وخلف من اعتبد محرره وخلف من يخص نفسه بدعوة دون من أمَّهُم وخلف الحقن ومن أمَّهم بغير إذنهم والعبد الآبق لاستواء الجميع في النهي .

وقوله : اعتبد محرره ، في " النهاية "[3] اتّخذه عبدًا وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق أو يأخذ حرًا فيدّعيه عبدًا أو يتملّكه .

(أ) **قال** : والأولى الخ ، أقول : الأحاديث تدل على إيجاب تقديم من قدّمه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث أولاً فأولاً ، ولا سيما فيما ورد بلفظ النهي نحو " لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه " وحمله على الأولوية لا دليل عليه ، وحينئذ فيأثم من تقدم من هو مقدم عليه بالنص ، وإن صحّت صلاته .

واعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأت عنه حرف واحد بتقديم الأعدل والأورع والأتقى وأمثالهما ولو كانت العدالة شرطًا لما أهمله ولكان ذِكره أهم من ذكر الأولى عندهم لأنه شرط في صحة الجماعة مع عموم التكليف بها كل يوم خمس مرات ، وقد بسطنا هذا في رسالة الإمامة[4] .

---

(١) (١ / ٢١٦) .

(٢) وهو قول المقبلي في " المنار " (١ / ٢١٦) .

(٣) (٢ / ١٥٠) .

(٤) بعنوان " إعلام الأنباه بعدم شرطية عدالة الإمام في الصلاة " وهي الرسالة رقم (٨١) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير بتحقيقي .

صلى الله عليه وآله وسلم " لا يؤم الرجل الرجلَ في سلطانه "[1](أ) كما سيأتي .

(أ) **قوله** : وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا يؤم الرجلُ الرجل في سلطانه " أقول : لا يخفى أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد إلا الأمير ، فالدليل على الراتب قوله : مولى من جهة السلطان لأنه داخلٌ في الحديث .

إلا أنه قال الخطابي في " المعالم "[2] : وقد يتأول " ولا في سلطانه " على معنى ما تسلط عليه الرجل في ملكه أو بيته أو بكونه إمام مسجدٍ في قريته وقبيلته . انتهى .

ولا يخفاك بُعده ، ثم إن المصنف حذف (أولوية السلطان) هنا وما كان له حذفه وسيأتي له ذكره في الجنائز ، وقد ذكره في " الأثمار " أولاً ثم الراتب ، إلا أنه ذكر الإمام الأعظم ، والظاهر أن سلطان كل بلدة كذلك لما تقدم عن الحسين عليه السلام .

وفي " المعالم "[3] أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " في سلطانه " إما في الجمع والأعياد فتتعلق هذه الأمور بالسلطان ، وإما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالإمامة . انتهى .

قلت : وهو تأويل لا دليل إلا على خلافه[4] إذ الخلفاء الأربعة ﷺ الذين كانوا يؤمون الناس في الخمس وكذلك عُمّالُهم في كل بلدة .

هذا ولا يقال : المصنف أدخل السلطان في الراتب لأنه بعيدٌ ، ثم إنه يأتي للمصنف في الجنائز أنها تعاد إن لم يأذن الأولى بناء على الإيجاب والإيجاب هنا بالأولى ، وكذلك لم يذكر أولوية صاحب المنزل على الزائر ، وقد ثبتت أولويته لما أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه عن مالك بن الحويرث[5] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " من زار قومًا فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم " .

---

(١) وهو حديث صحيح . وسيأتي .

(٢) (١ / ٣٩٢ – ٣٩٣) .

(٣) (١ / ٣٩٣) .

(٤) انظر : " صحيح مسلم " للنووي (٥ / ١٧٣) .
" المجموع " (٤ / ١٧٩ – ١٨٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧) (٥ / ٥٣) وأبو داود رقم (٥٩٦) والترمذي رقم (٣٥٦) والنسائي رقم (٧٨٧) وابن خزيمة رقم (١٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢ / ٢١٩) .
وهو حديث صحيح لغيره .

=

(**ثم الأفقه**) أي : الأعلم بالسنة (**ثم**) إذا استووا في الفقه ، قـدّم (**الأورع ثم الأقرأ**) لكتاب الله تعالى وكان حق الترتيب البداية من الأسفل إلى الأعلى لأنه مقتضى الترقي والتفاوت في زيادة الفضائل .

ثم إن استووا في القراءة فأقدمهم هجرة ، وحذفه المصنف بناءً على أن لا هجـرة[1] في زمانه .

والظاهر أن المهاجر إلى أئمة الهدى حكمه حكم المهاجر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن حكم خليفته السائر بسيرته حكمه .

(**ثم**) إذا استووا في قدم الهجرة قُدِّم (**الأسن**) منهم أي : الأقدم مولدًا ، هكذا[2] وقع الترتيب في حديث أبي مسعود[3] البدري عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسـائي إلا الأورع فلم يكن له فيه ذكر .

قال ابن تيمية[4] : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن مسعود[5] ﷺ " إلا بإذنه " .

---

(١) الهجرة المقدّم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بـذلك الأحاديث وقال به الجمهور .
" المغني " (٣ / ١٣ - ١٤) .

(٢) [لكن حديث أبي مسعود ﷺ يقتضي الأقرأ على الأعلم بالسنة وهو خلاف ما رتّبه الإمام في " الأزهار " فـلا يحسن إطلاق قوله : هكذا وقع الترتيب الخ ، فلينظر . تمت من خط سيدي العلامة هاشم بن يحيى الشامي رحمـه الله تعالى] .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ١١٨) (١٢١٤) ومسلم رقم (٦٧٣) وأبو داود رقم (٥٨٢ ، ٥٨٣) والطيالسـي رقم (٦١٨) وابن خزيمة رقم (١٥٠٧ ، ١٥١٦) وأبو عوانة (٢ / ٣٦) والطحاوي في " شرح مشـكل الآثار " رقم (٣٩٥٨) وابن حبان رقم (٢١٤٤) والطبراني في " المعجـم الكـبير " (ج١٧ رقـم ٦١٣) والبيهقي (٣ / ١٢٥) من طرق .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " المنتقى " (١ / ٦٢٣) .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (٥٨٢) وقد تقدم .

ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدَمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا ولا يؤم الرجل الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته[أ] إلا بإذنه " .

وأما قوله (**ثم الأشرف**[1] **نسبًا**) فلما [٢/١٦] ثبت عند مسلم[2] من حديث " الناس تبعٌ لقريش " ولحديث " قدّموا قريشًا " الشافعي[3] عن الزهري مرسلاً والبيهقي[4] وابن أبي شيبة[5] عن أبي خيثمة مثله ، ورواه الطبراني[6] عن سعيد المقبري مثله ، لكن فيه أبو معشر ضعيف .

ورواه البيهقي[7] من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وجبير بن مطعم وغيرهما وجمع ابن حجر[8] طرقه في جزء كبير .

وأما حديث " فإن استووا فأحسنهم وجهًا " عند البيهقي[9] من حديث أبي زيد الأنصاري فذكره ابن الجوزي في " الموضوعات " وقال أحمد : حديث سوء ليس بصحيح وغمز أبو أحمد الحاكم به عبد العزيز بن معاوية .

(أ) **قوله** : على تكرمته ، أقول : بفتح المثناة الفوقية والتكرمة الوسادة قاله في " القاموس "[10] .

---

(١) لا دليل على الأشرف نسبًا ، والاستدلال له بمثل هذه الأحاديث وضعٌ للدليل في غير موضعه .
(٢) في صحيحه رقم (١٨١٩) .
(٣) في " مسنده (٢ رقم ٦٩٣) .
(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٢١) .
(٥) في " مصنفه (١٢ / ١٦٨ - ١٦٩ رقم ١٢٤٣٦) .
(٦) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٧٦) .
(٧) في " السنن الكبرى " (٨ / ١٤١ - ١٤٤) .
(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " ٢ / ٧٦) .
(٩) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٢١) .
(١٠) " القاموس المحيط " (ص : ١٤٨٩) .

إلا أنه روى أبو عبيد عن عائشة نحوه من قولها وقال : أرادت في حسن السمت والهدي[1] .

و إذ قد سمعت أن الفاسق لا يؤم (**و**) لا يشترط أن تختبر عدالته للصلاة كما يختبر للشهادة بل (**يكفي ظاهر العدالة ولو**) حدثت (**من قريب**) كأن يكون معلوم الفسق فيتوب ؛ فإن الصلاة خلفه تصح حال توبته(أ) .

(**فصل**)

(**وتجب**) على الإمام (**نية**[2] **الإمامة و**) على المؤتم نية (**الائتمام**) .

وقال المؤيد والإمام يحي[3] وأصحاب الشافعي[4] : لا تجب(ب) .

(أ) قوله : تصح حال توبته ، أقول : قال المصنف : بخلاف شهادته فلا تقبل إلا بعد اختباره سنة ونسب ما في " الأزهار " للمؤيد .

(ب) قوله : وقال المؤيد إلى قوله : لا تجب ، أقول : أي : نية الائتمام فإنه يأتي له قوله : وأما الإمامة الخ ، وإن كان ظاهر عبارته هنا العموم .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٧٧) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٤٠) : صلاة الجماعة عملٌ لأنّ لها وصفًا زائدًا على صلاة الفُرادى بالاجتماع والمتابعة ، وقد صح عن النبي أنه قال " إنما الأعمال بالنيات " تقدم ، وصحّ عنه أنه قال " لا عمل إلا بنية " - تقدم وهو حديث صحيح - فلا يكون الإمام إمامًا ولا المؤتم مؤتمًا إلا بالنية ، فإذا لم ينويا جميعًا لم تكن جماعة وصحّت صلاة الجميع فرادى ، ومجرّد الانتظار والمتابعة لا يوجبان البطلان .

وهكذا إذا نويا الائتمام لم يكن ذلك موجبًا لبطلان صلاتهما ، لأن نية الإمامة قد تضمّنت نية أصل الصلاة مع نية أمر زائد عليها وهو التجميع فإذا بطل كونها جماعة لم يبطل كونها صلاة ، ومن ادّعى خلاف ذلك فعليه الدليل .

(٣) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣) .

(٤) انظر " البيان " للعمراني (٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

=

لنا : حديث " إنما لكل امرئ ما نوى " .

قالوا : تقدم ما عليه[أ] .

قلنا : " الإمام ضامن " تقدم ولا ضمان إلا بنية الإمامة لأن الضمان الكفالة ولا تلزم إلا مختارًا لها .

قالوا : مسلم ولكن الكفالة إنما تصح بواجب ، والجماعة بأصلها لا تجب فمن أين

وفي " شرح ابن بهران " : وجوب نية الائتمام على المؤتم لا خلاف فيه .

قال : واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به [(١)]" ولا اتّباع إلا بنية ، ثم ذكر أن من ذكره الشارح إنما يخالفون في نية الإمامة والشارح أفاد كلامه أنهم يخالفون في الأمرين معًا .

إلا أنه قال :والمتابعة في الصلاة لا تقع إلا على وجه واحد وهو الائتمام ، ثم قال : وأما الإمامة فأوضح ، وهو تخليطٌ منه رحمه الله .

والمصنف في " البحر "[(٢)] استدل لإيجاب نية الائتمام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " إنما جعل الإمام ليؤتم به " فقال عليه في " المنار "[(٣)] أقول : قد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم وفصّل الائتمام الذي أراده بقوله " فإذا كبّر فكبّروا " الخ .

وقد قدمنا أن كل فعل مقصود منوي فكل مؤتم قد نوى ، وأما الإمام فلا يلزم ذلك ولا دليل عليه . انتهى .

إلا أن ما يأتي لنا يدل على اعتبار نية الإمام لإثابته لا لصحة الاقتداء به فإنه يصح وإن لم ينو .

(أ) **قوله** : تقدم ما عليه ، أقول : يريد ما تقدم له في باب صفة الصلاة ، فإنه جنح إلى تقوية كلام الأصم وابن علية أنها لا تجب نية التعيين للفرض ، وقدمنا ما عليه .

والظاهر أن الإمامة لابد من قصدها وهو النية ولا يثاب إلا إذا قصدها لعموم الحديث .

---

(١) تقدم مرارا .

(٢) (١ / ٣٠٣) .

(٣) (١ / ٢١٢) .

وجوب نيتها التي هي قصدها[أ] ؟

قلنا : المراد بالوجوب كونها شرطًا لانعقاد الجماعة للسنة . [٢/١٧] .

قالوا : كونها شرطًا محل النزاع وأيضًا النية هي ما تميز وجهًا من وجه ، وإنما يفتقر إليها ما يقع على وجوه مختلفة كما تقدم .

والمتابعة في الصلاة لا تقع إلا على وجه واحد[ب] وهو الائتمام ، وأما الإمامة فأوضح[ج] لأنها وصف حاصل للإمام من فعل غيره ، وهو ائتمام المؤتم به بحيث لو لم يأتم

(أ) **قوله** : فمن أين وجوب نيّتها التي هي قصدها ، أقول : الشارع قد جعله ضامنًا فدل على اشتراط وجوب المضمون به إلا أنه تقدم للشارح أن معنى ضمانه هو لحوق العقاب له بما يفوت منها فيختص الحديث بمن أمّ الناس مع عدم أهليته لذلك فيلزم أن نية الإمام تختص به فلابد من تقييد ما قاله هنالك بأن يقال بما يلحقه من العقاب إن أخل بالضمان لا إن وفى به فإنه يُثاب على الوفاء بضمانه فيشمل الحديث ، ولابد من التقييد لأن الحديث في الأئمة مطلقًا . [١٧ /٢] .

(ب) **قوله** : لا تقع إلا على وجه واحد ، أقول : بل تقع على جهة التعليم ونحوه ، ويأتي له التصريح بأن المتابعة تكون لمجرّد التعليم .

(ج) **قوله** : فأوضح ، أقول : أي عدم اشتراط نية الإمامة أوضح دليلاً من نيتها ، ولفق دليلاً على ذلك من عنده ، واستدل من قال بأنه لا تلزم نية الإمام للإمامة كما قال ابن المنذر[1] بحديث أنس " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام إلى جنبي حتى كنّا رهطًا فلما أحس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوّز في صلاته " الحديث وهو ظاهر أنه لم ينوِ الإمامة ابتداءً وائتموا به وأقرّهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم[2] ، أفاده في " فتح الباري "[3] .

قلت : يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم نوى الإمامة عند إحساسه بهم إذ النية أمرٌ قلبي لا يمكن الحكم جزمًا بنفيها .

---

(١) انظر : " المغني " (٣ / ٧٣ - ٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٠١٢) ومسلم رقم (٧٦١) وبعض معناه في أوله عند مسلم رقم (٧٨٢) .

=

به أحد لما حصل له وصف الإمامة وإن نواها ضرورة ، والإرادة لا تتعلق بفعل الغير(أ) كما علم في الكلام(١) .

(**وإلا**) تحصل النية كذلك (**بطلت**) الجماعة لا صلاة أيهما وإن اتّفقت المتابعة .

و أما قوله (**أو**) بطلت (**الصلاة على المؤتم**) فخطأ لأنه معطوف على البطلان المشروط بعدم نية الإمامة والائتمام ولا تبطل فيه إلا الجماعة ، فلو قال : أو الصلاة على المؤتم إن انتظر .

والأقسام العقلية ستة : نية كل منهما منصبه ، وعدم نيتهما معًا ، ونية المؤتم فقط ، ونية الإمام فقط ، ونيتهما الإمامة معًا ، ونيتهما الائتمام معًا .

فالأول جماعة صحيحة ، والثاني فرادى صحيحة إذ لم يكن هناك إلا مجرد اتّفاق المتابعة ، والثالث : صلاة المؤتم باطلة دون صلاة الإمام ، والرابع : فرادى صحيحة كالثاني .

والخامس هو قوله (**فإن نويا الإمامة صحت**(٢) **فرادى**) لعدم تعليق أحدهما صلاته بالآخر حتى تحصل المتابعة المفسدة بالقصد واتفاقهما لا يضر .

---

(٣) " الفتح " (٢ / ١٩٢) .

(أ) **قوله** : والإرادة لا تتعلق بفعل الغير ، أقول : هذا مسلّم ولكن نية الإمامة ليس معناها تعليق إرادته بأن يقتدي به المأموم بل الإمام تتعلق نيته بامتثاله أمر الشارع أنه يكون مقتدىً به في الدين فيثاب ، وأما الاقتداء به فيصح وإن لم ينوِ فلم يعلقها بفعل غيره ، إذ لو كان معنى نية الإمامة ذلك لما صحّت فكيف يقال : تجب ؟ [٢/١٨] .

---

(١) [في " المواهب القدسية " للمهلا – رحمه الله – بعد إيراد هذا الكلام ما لفظه : وأقول هذا كله إنما يرد على العبارة وهي القول بأنها تجب النية لا أن المراد بالوجوب إنما هو الانعقاد ، أي : إنما تنعقد الجماعة بنية الإمامة والائتمام كما عبّر به الإمام شرف الدين فلا يرد ذلك . والله أعلم . تمت] .

(٢) تقدم توضيحه .

(**و**) السادس هو قوله : إذا نويا (**الائتمام بطلت**) صلاتهما لأن كل واحد علّق صلاته بغير إمام لأن الإمامة شرطها نيتها كما عرفت .

لكن المفسد إنا هو المتابعة بما فيها من الانتظار لا مجرد نية المنصب وإلا فسدت نية الإمامة حيث لا مؤتم واللازم باطل بالاتفاق .

(**وفي**) إفساد (**مجرد الاتباع**) للصلاة بدون نية الإمامة كما يكون [٢/١٨] لمجرد التعليم (**تردد**) والصواب تفصيل وخلاف ، لأن التردد إنما يقع في نفي الحكم في الشيء الواحد وإثباته ، وأما هذه المسألة فلها أطراف لأنه إما أن يحصل انتظار أو لا .

الثاني : لا يفسد لأن المفسد إنما هو الانتظار كما عرفت .

والأول لا يفسد عند أبي طالب بناءً على أن المفسد هو نية الائتمام ولا نية له ، وهو ساقط لأن المفسد إنما هو الفعل وهو المتابعة وقد حصلت ، ولو كان المفسد هو النية لفسدت صلاة من نوى الإمامة ولا مؤتم كما تقدم .

وعلى أصل المؤيد في عدم وجوب نية الإمامة والائتمام تصح جماعة لأن المفروض عدم مفسد غير المتابعة ، وقيل : لا تصح جماعة ولا فرادى ، وقيل : تصح فرادى لا جماعة .

وكلا القولين خبطٌ على أصل المؤيد وعلى أصل غيره لأن الانتظار لتعلّم الأركان كالانتظار لتلقين الأذكار .

وقد تقدّم أنه إذا كان للتعليم لم يفسد كما ذكره في " الياقوتة " وقوّاه شيخنا المفتي رحمه الله تعالى .

(فصل)

(**ويقف المؤتم الواحد**) لا الاثنان فصاعدًا فسيأتي (**أيمن إمامه**) لحديث ابن عباس[1] رضي الله عنهما عند الجماعة " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه " وحديث أنس عند مسلم[2] وأبي داود[3] والنسائي[4] في إحدى رواياته " أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو وأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا " .

ومن حديث ابن عباس[5](أ) أيضًا " صليت إلى جنب[6] النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا " وعند النسائي[7] من حديث مسعود غلام فروة في قصة " فحضرت الصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه [٢/١٩] وآله وسلم وقام معه أبو

(أ) **قوله** : ومن حديث ابن عباس[8] ، أقول : لم يذكر من أخرجه وقد أخرجه أحمد والنسائي . [٢/١٩] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٢٦) ومسلم رقم (١٨٧ / ٧٦٣) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٦٨ / ٦٦٠) .

(٣) في " السنن " رقم (٦٠٩) .

(٤) في " السنن " (٢ / ٨٦) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ١٩٥) وابن خزيمة رقم (١٥٣٨) وابن حبان رقم (٢٢٠٦) .
وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٣٠٢) والنسائي (٢ / ٨٦ ، ١٠٤) وابن خزيمة رقم (١٥٣٧) وابن حبان رقم (٢٢٠٤) والطبراني في " الصغير " رقم (٥٠٣ - الروض الداني) والبيهقي (٣ / ١٠٧) .
وهو حديث صحيح .

(٦) [لم يعين محل قيامه هنا . تمت] .

(٧) في " السنن " (٢ / ٨٤ - ٨٥) . وهو حديث صحيح .

(٨) تقدم وهو حديث صحيح .

بكر عن يمينه وقد عرفت الإسلام وأنا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر أبي بكر فقمنا خلفه " ، وفي الباب غير ذلك .

ولكن لابد للمؤتم أن يكون (**غير متقدم بكل**)[1] واحدة من (**القدمين**) أما لو تقدم بواحدة دون الأخرى أو ببعض كل واحدة لم يضر .

(**ولا متاخر**) كذلك (**ولا منفصل**) بما يتسع آخر بينه وبين الإمام (**وإلا بطلت**) وهذا لحكم بالبطلان على ما عرّفناك غير مرة من توهم أن ظاهر الفعل يدل على الوجوب وعلى أن كل واجب شرط ، والحكم بذلك ديدن من لا علم له بالأصول[أ] .

(أ) **قوله** : والحكم بذلك ديدن من لا علم له بالأصول ، أقول : قد ثبت بالقول حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] وثبت بالقول أيضًا في حق المؤتمين والإمام إذا كان معه واحد حكمه حكم الصف الواحد ، وقد أخرج الشيخان[3] عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة " وأخرجا[4] أيضًا عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبّر فيقول : تراصُّوا واعتدلوا " وأخرج البخاري[5] من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لتسونّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .
ولأحمد[6] وأبي داود[7] في رواية قال " فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه و ركبته بركبته ومنكبه بمنكبه " .

---

(١) الحكم على من تقدم بكلّ القدمين أو تأخر بهما أو انفصل بقدرهما ببطلان صلاته فليس على ذلك دليل .

(٢) تقدم وهو حديث صحيح .

(٣) البخاري رقم (٧٢٣) ومسلم رقم (١٢٤ / ٤٣٣) .
قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ١٧٧) وابن خزيمة رقم (١٥٤٣) وأبو داود رقم (٦٦٨) وابن ماجه رقم (٩٩٣) وابن حبان رقم (٢١٧١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٩ - ١٠٠) وغيرهم .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٧١٩) ومسلم رقم (٤٣٤) .

(٥) في صحيحه رقم (٧١٧) .

(٦) في " المسند " (٤ / ٢٧٦) .

(٧) في " السنن " رقم (٦٦٢) . وهو حديث صحيح .

=

والحق ما قال أبو العباس والشافعي وأبو حنيفة أن التأخر لا يفسد .

وفي " حواشي الإفادة " للقاسم ويحيى والناصر : جواز الوقوف عن يسار الإمام لغير عذر ومثله عن أبي طالب والحقيني .

ورواه الجماعة[1] بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوّي صفوفنا كأنما يسوي القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد أن يكبّر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف ، فقال : " عباد الله لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم " .

والقداح[2] بكسر القاف هي خشب السهام تُنحت وتبرى ، واحدها قدحٌ بكسر القاف ، ومعناه : يبالغ في تسويتها حتى كأنها تقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها .

قاله النووي في شرح مسلم[3] .

وقوله : " أو ليخالفن الله بين وجوهكم " الأظهر أن معناه والله أعلم : ليوقعن بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، لأن مخالفتكم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر يجلب اختلاف البواطن ويأتي قريبًا حديث " وسدّوا الخلل " ولا يكون إلا بعدم التقدم والتأخر .

فهذه الأحاديث كما ترى أقوال كلها وفيها الوعيد الدال على الوجوب ، وفيها : بيان معنى التسوية وهي إلزاق الكعب بالكعب والركبة بالركبة والمنكب بالمنكب .

والظاهر أن حكم الإمام والواحد حكم الصف [الواحد[4]] والعلة المذكورة في الأحاديث وهي تخلل الشياطين بين فرج الصفوف موجودة ، والوعيد على عدم الاستواء باختلاف القلوب عامٌّ للأمرين يشتملهما فأي شيء أظهر من هذه الأدلة في الإيجاب ؟

وأما البطلان إذا لم يكن كذلك فلا يحكم به لدلالة هذه الأدلة عليه .

وأما **قوله** : إلا لعذر إلا في التقدم فلا دليل على ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧٦) ومسلم رقم (١٢٨ / ٤٣٦) والترمذي رقم (٢٢٧) والنسائي (٢ / ٨٩) وأبو داود رقم (٦٦٣) وابن ماجه رقم (٩٩٤) .
وهو حديث صحيح .

(٢) " النهاية " (٤ / ٢٠) .

(٣) (٤ / ١٥٧) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(**إلا لعذر**) يمنع من أحد تلك الشروط فإن الائتمام يصح (**إلا في التقدم**)[1] فلا يجدي العذر في تسويغه للمؤتم لأنه منافٍ لوصفَي الإمامة والائتمام إذ معناهما التقـدم[2] والتأخر .

وقال مالك : لا تفسد[أ] بالتقدم لأن معنى الإمامة التقدم في الفعل ، ومعنى الائتمام التأخر فيه وكلاهما حاصلان ، ولو كان المراد التقدم والتأخر في المكان لما ساغ المساواة فيه .

(**و**) هذا في المؤتم الواحد و أما (**الاثنان فصاعدًا**) فيقفان (**خلفه**) وقال ابن مسعود[3] عن يمينه ويساره ويستره فيتوسطهما .

(أ) **قوله** : وقال مالك : لا تفسد ، أقول : الذي في كتب المالكية أنه قال مالك : إن صلى مع الإمام رجل قام عن يمينه ، وإن قام عن يساره أداره على يمينه من خلفه ، ثم قال : والاثنان خلفه .

ولم نجد هذا الذي قاله الشارح عنه في كتبهم فإن ثبت عنه ما قاله الشارح دل على أنه يقول : إن ذلك واجب يأثم تاركه ولا تفسد صلاته .

وفي كتب الحنفية كالقدوري مثل هذا فهم لم يذكروا البطلان بالتقدم والتأخر .

وفي " نهاية المجتهد "[4] : جمهور العلماء أن سنة الواحد المنفرد أن يقوم عن يمين الإمام ولم يـذكر خلافًا لمالك في ذلك ، وفي كتب الحنفية أنه لا يصح وقوف الواحد خلف الإمام ولا عن يساره ، وعبارة " الكنز " : ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه .

وفي كتب الشافعية : أنها تبطل الجماعة إن تقدم عقب الإمام ، وأما نية الائتمام فشرطٌ عند المالكية وإلا بطلت الصلاة ، وأما نية الإمامة فليست شرطًا إلا في الجمعة ونحوها كما هو صريح في كتبهم .

---

(١) [على الإمام . تمت] .

(٢) انظر : " البيان " للعمراني (٢ / ٤١٣ – ٤٣٢) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩) وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرجه أبو داود رقم (٦١٣) والنسائي رقم (٨٠٠) بنحوه . وهو حديث صحيح .

(٤) (١ / ٣٦٠ – ٣٦١) .

لنا : حديث غلام فروة[1] المقدم مع أبي بكر ، ولحديث جابر عند مسلم[2] " صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقمت عن يمينه ، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعًا حتى أقامنا خلفه " .

قلت : لكن لا ينتهض على ابن مسعود[أ] ﷺ لأنه يقول في حديثه عند مسلم[3] وأبي داود[4] والنسائي[5] " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " [٢/٢٠].

ويكون من خلفه (**في سمته**) لحديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود[6] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " توسّطوا الإمام وسُدّوا الخلل " ولابد أن لا ينفصل أحدهما عن الآخر وإلا فسدت صلاتهما لحديث هلال[7] بن يساف عند أبي داود والترمذي وحسّنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة " .

وقال أبو العباس والإمام يحيى[8] ....

(أ) **قوله** : لا ينتهض على ابن مسعود ، أقول : فيكون من العمل المخيّر فيه لثبوت الأمرين وعدم النهي عن أحدهما ، وقد أجاب ابن سيرين بأن ذلك أي رواية ابن مسعود كان لضيق المكان .
قلت : وهي دعوى بلا برهان . [٢/٢٠] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه (٣٠١٠) وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٢٦ / ٥٣٤) .

(٤) في " السنن " رقم (٦١٣) .

(٥) في " السنن " رقم (٨٠٠) .

(٦) في " السنن " رقم (٦٨١) وهو حديث ضعيف ، لكن الشطر الثاني منه صحيح .

(٧) بل من طريق هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى رجلاً ..."
أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨) وأبو داود رقم (٦٨٢) والترمذي رقم (٢٣٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٤) .
وهو حديث صحيح .

(٨) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٢٠) .

والفريقان وعطاء[١] : تصح وتكره لحديث أبي بكـــرة عنـــد البخـــاري[٢] وأبي داود[٣] والنسائي[٤] " أنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فلم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة وإنما قال : زادك الله حرصًا ولا تَعُد "[أ] .

قلنا : في رواية أبي داود[٣] " أن أبا بكرة قال : فركعت دون الصف ومشـــيت إلى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال : من الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقلت : أنا ، قال : زادك الله حرصًا ولا تعُد " فلـــم يُصـــل دون الصف وإنما صلى فيه[ب] .

(أ) **قوله** : ولاتَعُد ، أقول : بفتح المثناة الفوقية من العود لا بضمها من الإعادة ، وقد ذهب مالـــك[٥] والشافعي[٦] ويروى عن زيد بن ثابت[٧] وابن مسعود[٨] أنه لو خاف اللاحق للإمام إن مشى إلى الصف أن تفوته الركعة قبل وصوله إليه أنّ له أن يركع دون الصف ثم يدب راكعًا كما فعله أبـــو بكرة وكأنهم يرون أن الرواية " ولا تُعِد " بضم المثناة الفوقية وكسر العين المهملة من الإعـــادة ، أي : لا تُعد صلاتك هذه فقد أجزأتك ، أو يرون أنه بفتحها ولكنه نهي تنزيه .

(ب) **قوله** : وإنما صلى فيه ، أقول : لا يخفى أنه قد أحرم دون الصف وركع ومشـــى راكعًـــا فهـــو يعارض من صلى خلف الصف وأمره بالإعادة إلا أن يقال ذلك عالمٌ فلم يعذره وأمره بالإعـــادة ، وأبو بكرة جاهل لذلك فعذره .

---

(١) " المغني " (٣ / ٤٩ – ٥٠) ، " المجموع " (٤ / ١٨٩ – ١٩٠) .

(٢) في صحيحه رقم (٧٨٣) .

(٣) في " السنن " رقم (٦٨٤) .

(٤) في " السنن " رقم (٧٨١) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " المدونة " (١ / ١٠٥ – ١٠٦) .

(٦) " المجموع " (٤ / ١٨٩) .

(٧) أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ١٨٦ ث ١٩٩٨) .

(٨) حكاه عنه ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ١٨٥ – ١٨٦) .

=

(**إلا لعذر**) يمنع الوقوف خلفه أو في سمته كما لو امتلأ سمت الكعبة الذي خلف الإمام بحيث لا يقابل المؤتم القبلة فإنه يجوز الوقوف عن يمين الإمام ويساره وأمامه .

وقال الهادي وقول للشافعي : لا يصحح العذر التقدم مطلقًا لأنه عكس قالب الإمامة وأجيب بما تقدم لمالك .

(**أو**) ترك بعض المؤتمين المسامتة للإمام (**لتقدم صف سامته**) لحصول المسامتة حينئذ بالصف الأول فكان الآخر بمثابة جناح الصف .

وقد يفرّق بأن عدم المسامتة في جناح الصف إنما اغتفر لاشتغال السمت ولا عذر

أو يقال : أوجب الإعادة إتيانه بكل الصلاة منفردًا بخلاف أبي بكرة .

إلا أن في " معالم السنن "[1] أن قول مالك[2] والأوزاعي[3] والشافعي[4] : صلاة المنفرد خلف الإمام جائز وأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة لمن صلى خلف الصف وحده على الاستحباب دون الإيجاب ، واستدل على ذلك بعدم أمره أبا بكرة بالإعادة .

وقال : إذا جاز جزء من الصلاة على حال الانفراد يريد إحرام أبي بكرة جاز سائر أجزائها فدل على أن أمره لغيره بالإعادة على الاستحباب . انتهى .

قلت : ويمكن أنه للفرق الذي ذكرنا ، وأما حديث وابصة مرفوعًا بلفظ " لا صلاة لقائم خلف الصف " فصحّحه أحمد وقال ببطلان صلاة من صلى خلف الصف .

وقال الشافعي[5] : هو حديث مضطرب وحكم بصحة صلاة من صلى كذلك واستدل بصلاة العجوز وحدها خلف الصف كما في حديث أنس .

وردَّه أحمد[6] فقال : لا حجة فيه لأن سنة النساء القيام خلف الصف . [٢/٢١] .

---

(١) (١ / ٤٤٠) .

(٢) في " المدونة " (١ / ١٠٥ – ١٠٦) .

(٣) حكاه عنه ابن المنذر في " الأوسط (٤ / ١٨٣) .

(٤) " الأم " (٢ / ٣٤٥) .

(٥) حكاه البيهقي في " المعرفة " (٤ / ١٨٤ رقم ٥٨٢٩) .

(٦) في " المغني " (٣ / ٧٦ – ٧٧) .

للصف الثاني عن المسامتة مع فراغ السمت .

(**ولا يضر**[1] **قدر**[2] **القامة**) [٢/٢١] أي : لا يُفسد الجماعة التفاوت بين الإمام والمأموم في غير المسجد إذا كان التفاوت (**ارتفاعًا**) للمؤتم أو للإمام .

(**و**) كذا (**انخفاضًا أو بعدًا**) لأحدهما (**وحائلاً**) بينهما والجميع بُعدٌ ، وإنما أراد الإيضاح .

(**ولا**) يضر التفاوت بينهما (**فوقها**) أي : فوق القامة أيضًا إذا كان (**في المسجد**) سواء كان ذلك في الارتفاع أو في غيره (**أو في ارتفاع المؤتم**) في غير المسجد فلا يضر أيضًا .

وأما بعد المؤتم وانخفاضه وحيلولة شيء بينه وبين إمامه في غير المسجد أكثر من القامة فيضر ، وإنما يعفى ما فوق القامة في الحالتين للمؤتم فقط .

(**لا**) ارتفاع (**الإمام**) فوق القامة (**فيهما**) أي : في المسجد وغيره فلا يعفى .

وفي العبارة قلقٌ وانغلاق لأن جزء مرجع ضمير التثنية[أ] في " فيهما " هو ارتفاع المؤتم فيصير المعنى : لا ارتفاع الإمام في ارتفاع المؤتم ، ولو قال : وتفسد ببعد في غير المسجد فوق القامة إلا ارتفاعًا للمؤتم لكان أقل وأدل .

وقال الشافعي[3] : لا يفسد البعد في غير المسجد إلا ....

(أ) **قوله** : لأن جزء مرجع ضمير التثنية الخ ، أقول : لا يخفى أنه قد فسّر ضميري التثنية في " فيهما " بالمسجد وغيره وأصاب ، فقد علم مرجع جزأي الضمير .

وأما **قوله** : فيصير المعنى لا ارتفاع الإمام في ارتفاع المؤتم فلا يخفى بطلانه وأن العبارة لا تفيده بحال .

---

(١) [قالوا : وأما فوق القامة فيضر لأن المأموم لا يستقبل الإمام ولا هواه ولا يخفى أنه رأي محض] .

(٢) " البحر الزخار " (٣٢٢) .

(٣) انظر : " المجموع " للنووي (٤ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

بقدر ثلاثمائة ذراع[(١)(أ)] ، وقال عطاء : لا يفسد مطلقًا[(ب)] إلا إذا منع من المتابعة .

(أ) **قوله** : إلا بقدر ثلاثمائة ذراع ، أقول : استدل الرافعي في شرحه لهذا لما قال وهو : أن لا يزيد بين الإمام والمأموم الذي يليه على ثلاثمائة ذراع بما قاله ابن خيران وابن الوكيل ، وبه قال الأكثرون أنه أخذ من عرف الناس وعاداتهم ، وعن ابن سريج وأبي إسحاق أنه أخذ من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فإنه تنحّى بطائفة إلى حيث لا تصل إليهم سهام العدو وهم في الصلاة ، وسهام العرب لا تبلغ أكثر من الحد المذكور . انتهى .

قلت : ولا يخفى ضعف هذا المقال ولا رائحة فيه للاستدلال ، والذي بينه وبينهم القدر المذكور إنما هم العدو الذي خيف وصول سهامهم إلى المسلمين فهو في غير محل النزاع .

(ب) **قوله** : وقال عطاء[(٢)] لا تفسد مطلقًا ، [أقول[(٣)]] : هذا أقرب الأقوال لأنه لم يقم دليل[(٤)] على خلافه والأصل الجواز .

---

(١) قال النووي في " المجموع " (٤ / ٢٠٠ – ٢٠١) :

١. يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد ، وبه قال جماهير العلماء وقدّر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع ، وقال عطاء : يصح مطلقًا وإن طالت المسافة ميلاً وأكثر إذا علم صلاته .

٢. لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين ، وقال أبو حنيفة : لا يصح لحديث رووه مرفوعًا " من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام " وهذا حديث باطل لا أصل له ، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم ، وليث ضعيف ، وتميم مجهول .

٣. لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا ، وبه قال أحمد ، وقال مالك : تصح إلا في الجمعة ، وقال أبو حنيفة : تصح مطلقًا .

٤. يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره ، وهذا مجمع عليه .

(٢) ذكره النووي في " المجموع " (٤ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) [سها والدي قدس الله روحه عن الدليل ، وقد قال في " العدة " حاشيته على شرح العمدة ما لفظه : قلت : ولا يخفى أن هذه الأحاديث تقضي بالنهي عن ارتفاع الإمام ولو شيئًا يسيرًا فإن الدكان كما في " النهاية " الدكة المبنية للجلوس عليها . انتهى .

ومن المعلوم أنها لا تكون قامة فلا وجه لتقييده بالقامة ويكون حديث الباب يعني به صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر أنه جاز ذلك لقصد التعليم لا غير . والحمد لله كثيرًا] .

احتج المصنف بالإجماع على منع البعد المفرط وبعدم الدليل على جواز ما فوق القامة وهو تهافتٌ لأن المجمع على منعه هو غير ما جوّزوه .

فأما مع عدم الدليل على جواز ما فوق القامة فهو أن الأصل عدم المانع من نص أو إجماع إلا في ارتفاع الإمام قامة أو دونها ففيه ما رواه أبو داود " أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان(أ) فأخذه ابن مسعود[1] بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنهون عن ذلك ؟ قال : بلى " وصححه [٢/٢٢] ابن خزيمة[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] .

وفي رواية للحاكم[5] التصريح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد روى أبو داود[6] أن الجاذب كان حذيفة والمجذوب عمار ، وفي هذه الرواية رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن فيها مجهول .

ويقوي منع ارتفاع الإمام مطلقًا ما عند الدارقطني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه أسفل منه " .

(أ) **قوله** :على دكان ، أقول : بضم المهملة وتشديد الكاف ، الدكّة المبنية للجلوس عليها ، قاله في " النهاية "[7] [٢/٢٢] .

---

(١) [أبو مسعود في " التلخيص " وأبي داود] .
(٢) في صحيحه رقم (١٥٢٣) . وهو حديث صحيح .
(٣) في صحيحه رقم (٣٧٣ – موارد) .
(٤) في " المستدرك (١ / ٢١٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .
(٥) في " السنن " (٥٩٨) قال الألباني في صحيح أبي داود (٣ / ١٥١) : حديث حسن إلا أن الإمام كان عمار ابن ياسر وأن الذي جذبه كان حذيفة ، فإنه منكر ، والصواب أن الإمام حذيفة ، والذي جذبه كان ابن مسعود كما في الحديث الأول رقم (٥٩٧) قال الحافظ : وهو أقوى " .
(٦) في " المستدرك (١ / ٢١٠) .
(٧) (١ / ٥٧٨) .

وأما حديث سهل بن سعد في الصحيحين[1] وغيرهما " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما نصب منبره طلع عليه فكبر وركع والناس معه حتى إذا كان السجود نزل فسجد على الأرض " فإنما فعل ذلك لغرض أن لا تخفى على أحد صلاته لقوله " يا أيها النـــاس إنمـــا فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " .

وبقية ما في المتن لا دليل عليه إلا مجرد التخيل وتوهم أن الفعل على حاله يســـتلزم وجوب تلك الحالة وعدم جواز غيرها ، وقد علمت خلافه غير مرة .

(**ويقدم**) من صفوف الجماعة صفوف (***الرجال***)[أ] على غيرهم مـــن النســـاء والصبيان والخناثى وجوبًا .

(أ) **قوله** : ويقدم الرجال ، أقول : ويقدم من الرجال أولوا الأحلام لما أخرجه مسلم والنسائي وابـــن ماجه من حديث أبي مسعود[2] البدري قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم يمســـح مناكبنا في الصلاة ويقول : استووا ولا تختلفوا تختلف قلوبكم ، ليليني أولوا الأحلام والنُهـــى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونَهُم " .

ومثله عن ابن مسعود[3] عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي .

وظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده الوعيد في حديث " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ".

---

(١) البخاري رقم (٩١٧) ومسلم رقم (٤٤ / ٥٤٤) .

قـــلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٢٣٩) وأبو داود رقم (١٠٨٠) والـــنسائي (٢ / ٥٧) وابن ماجـــه رقـــم (١٤١٦) .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٢) ومـــسلم رقم (١٢٢ / ٤٣٢) والنسائي (٢ / ٨٧ – ٨٨) وابن ماجـــه رقـــم (٩٧٦) وأبو داود رقم (٦٧٤) والحمـــيدي رقم (٤٥٦) والدارمي (١ / ٢٩٠) وابن خزيمـــة رقـــم (١٥٤٢) والبيهقي (٣ / ٩٧) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٥٧) ومسلم رقم (١٢٣ / ٤٣٢) وأبو داود رقم (٦٧٥) وابن ماجه رقم (٢٢٨) وابن حبان رقم (٢١٨٠) وابن خزيمة رقم (١٥٧٢) والبيهقي (٣ / ٩٦ – ٩٧) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

=

(**ثم الخناثى**) إن اتفق وجودهم لأنهم جنسٌ وحدهم آخذ من كل جنس بشبهه فكانوا وسطًا .

(**ثم النساء**) لما تقدم من حديث[1] تأخير عائشة(أ) عن ابن عباس رضي الله عنهما وحديث تأخير أم سليم عن أنس[1] وعن اليتيم في رواية ، وعند البخاري ومسلم والنسائي من حديث[2] أم سلمة قالت " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلّم يمكث في مكانه يسيرًا " وكانوا يرون أن ذلك كيما تنفذ النساء قبل الرجال ، وفي رواية " كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام الرجال " .

رواه مسلم[3] والنسائي[4] وأبو داود[5] من حديث أبي سعيد .

قال النووي في شرح مسلم[6] : أي : يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ورفيع منزلته وعن العلم ونحو ذلك .

(أ) **قوله** : من حديث تأخير عائشة ، أقول : أوضح منه ما أخرجه في ذلك أحمد[7] وأبو داود[8] من حديث أبي مالك الأشعري وفيه " أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يجعل الرجال قدّام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان " . [٢/٢٣] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٢٩٦) والبخاري رقم (٨٣٧ ، ٨٤٩ ، ٨٧٠) وأبو داود رقم (١٠٤٠) وابن ماجه رقم (٩٣٢) وأبو يعلى في " المسند " رقم (٧٠١٠) وابن خزيمة رقم (١٧١٩) وأبو نعيم في " الحلية " (٩ / ١٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ١٨٢) وفي " معرفة السنن والآثار " (٣ / ١٠٤ رقم ٣٨٨٥) . وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٣٠ / ٤٣٨) .

(٤) في " السنن " رقم (٧٩٥) .

(٥) في " السنن " رقم (٦٨٠) . وهو حديث صحيح .

(٦) (٤ / ١٥٩) .

(٧) في " المسند " (٥ / ٢٤٣) .

(٨) في " السنن " رقم (٦٧٧) . وقد تقدم وهو حديث ضعيف .

وتقدم في الستر حديث نهيهن [٢/٢٣] أن يرفعن رؤوسهن قبل أن يستوي الرجال قعودًا لما كانوا عليه من ضيق الأزر " .

وأما احتجاج المصنف في "البحر" بحديث[1]" وشر صفوف النساء مقدمها " فغفلةٌ[أ] لأن المراد بالشرية نقصان الفضيلة كما في " شر صفوف الرجال مؤخرها " وإلا لـزم مؤخر صفوف الرجال .

(**ويلي كلا صبيانه**) لحديث أبي مالك الأشعري عند أبي داود[2][3] قال : " أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فصفّ الرجال وصفّ بعدهم الغلمان ، ثم قال : هكذا صلاة " قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال " أُمتي " .

(**ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم**) في الائتمام لما عرف من وجوب تأخر النساء .

(**وإلا**) تترك التخلل بل تخللت ....

(أ) **قوله** : فغفلة الخ ، أقول : قد تنبّه الإمام عز الدين له في شرح البحر ، فذكر مثل ما ذكره الشارح .

واعلم أن صفوف الرجال على عمومها " خيرها أولها أبدًا وشرّها آخرها أبدًا " ، وأما صفوف الناس فالمراد بالحديث صفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات عن الرجال بإمامةٍ منهن فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرّها آخرها ، كما أفاده النووي في " شرح مسلم "[4] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٧) ومسلم رقم (١٣٢ / ٤٤٠) وأبو داود رقم (٦٧٨) والترمذي رقم (٢٢٤) والنسائي رقم (٨٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٠٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في " السنن " ر قم (٦٧٧) . وهو حديث ضعيف .

(٣) [وأحمد – في المسند (٥ / ٣٤٣) – منتقى] .

(٤) (٤ / ١٥٩ – ١٦٠) .

(**فسدت**[١] **عليها**) وقال أبو حنيفة[٢](أ) وأصحابه : لا تفسد وإن حرم .

لنا : نهيه(ب) والنهي يقتضي الفساد .

(أ) **قوله** : وقال أبو حنيفة لا تفسد ، أقول : وقالوا تفسد صلاة الإمام إن نوى إمامتها مع شرائط ذكروها سبعة ذكرها في " الكنز "[٣] وشرحه لابن حزم[٤] مثل ذلك ، وزاد تفاصيل أُخَر ، واستدل بحديث أنس[٥] وتأخيره صلى الله عليه وآله وسلم المرأة ثم قال : فهذا موقف المرأة التي أمرها الله تعالى به فمن تعدّى موضعه الذي أمره الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى حيث منعه فقد عصى الله تعالى في عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التي أمره الله تعالى بها ، والمعصية لا تجزىء من الطاعة . انتهى .

واعلم أنه لا يتم نهوض الدليل على فساد الصلاة بما ذكر وإن نهض فعلى صلاة المرأة فقط .

(ب) **قوله** : لنا نهيه ، [أقول[٦]] : لم يتقدم في الروايات نهي عن تخللها ، أما المصنف فإنه استدل في " الغيث " بتأخيره صلى الله عليه وآله وسلم للعجوز لما صلى بأنس ويتيم وقال : لا وجه لذلك إلا كونه مفسدًا ، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم " أخّروهن حيث أخّرهن الله "[٧] . انتهى . وهذا الحديث الآخر لا أدري من أخرجه ، ثم رأيت في " شرح الكنز " للعيني الحنفي أنه رواه

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٤٦) : إذا لم تقف المرأة في موقفها الذي عيّنه رسول الله ﷺ لها وهو وقوفها في صف النساء أو وقوفها وحدها بعد الرجال فقد صارت بذلك عاصية .

وأما فساد صلاتها بذلك فلا دليل يدل عليه ، وهكذا لا دليل يدل على فساد صلاة الرجال لأن غاية الأمر دخول الأجنبية معهم ونظرهم إليها ، وذلك لا يوجب فساد الصلاة بل يكون من وقف بجنبها مختارًا لذلك أو نظر إليها عاصيًا وصلاتُه صحيحة ، وأما من لم يقف بجنبها ولا نظر إليها فليس بعاصٍ ، فضلاً عن كون صلاته تفسد بمجرد دخولها معهم في الصلاة ومشاركتها لهم في الائتمام بإمامهم .

(٢) انظر " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٤٠٥ ، ٤١٣) .

(٣) " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " (١ / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٤) في " المحلى " (٤ / ٢١٩) .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " رقم (٥١١٥) موقوفًا على ابن مسعود بسند صحيح .

انظر : " نصب الراية " (٢ / ٣٦) .

=

قالوا : إنما يقتضيه إذا كان لغير أمر خارج ، وهذا نهي لأمر خارج وهو طلب الستر فهو كالنهي عن البيع لطلب إدراك الجمعة ، ومن هذا تعرف وجه تصحيحهم(أ) إمامتها للرجال .

(**و**) كذا تفسد (***على من خلفها***[1] ***وفي صفها***) لأنهم منهيون عن التأخر والمخالطة ، والجواب الجوابَ .

ولكن لا تفسد عليهم إلا (***إن علموا***) تقدمها أو مخالطتها لهم لأن التكليف شرط

الحنفية في كتبهم ، ثم قال آخرًا أنه لم يثبت كونه حديثًا عنه صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو موقوف على ابن مسعود كما قاله الطبراني . انتهى .

هذا وقد علّل فساد[2] صلاتها وصلاة من خلفها شيخ الشارح بأن موقفها موقف عصيان ولا يخفى أنه يلزمه فساد صلاة الرجال والنساء لو تقدم صف النساء .

(أ) **قوله** : وجه تصحيحهم ، أقول : الضمير للحنفية لأن المقاولة معهم ولم يتقدم صحة إمامة المرأة إلا عن أبي ثور[3] [فقط[4]] وإنما أجاز الفريقان العكس على أن الشارح تقدم له قريبًا أن المرأة مسلوبة أهلية الإمامة فهذا وجه تصحيح لا ندري لمن هو .

ولفظ القدوري من كتب الحنفية[5] : ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة ولا صبي .

وعبارة " الكنز "[6] : وفسد اقتداء رجل بامرأة ، والشارح غرّه كلام المصنف في " البحر "[7] في أن الفريقين يجيزون إمامة امرأة برجل . [٢/٢٤] .

---

(١) انظر ما تقدم .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣١٣) و " شفاء الأوام " (١ / ٣٤٧) .

(٣) قال النووي في " المجموع " (٤ / ١٥٢) : وقال أبو ثور والمزني وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها – أي : المرأة – حكاه عنهم القاضي أبو الطيب العبدري ، وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلا أبا ثور والله أعلم " .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٩٥) .

(٦) (١ / ١٣٦ – ١٣٧) .

(٧) (١ / ٣١٣) .

العلم ، وفيه نظر لأن الفساد إنما حصل من فوات شرط وخطاب الوضع لا يفرق فيه بين جهل وعلم كما لو صلى في ثوب متنجس أو بغير وضوء جهلاً ، فإنه يجب عليه الإعادة .

وأما جمهور الحنفية(١) فإن النهي عندهم يقتضي الصحة فضلاً عن أن يكون عدم المنهي عنه شرطًا لها ، وإنما يلزم الفساد من قال إن النهي يكشف عن فوات شرط كما حقّقناه في الأصول .

(**ويسد الجناح**) أي : جناح الجماعة وخلل الصف (**كل مؤتم**) ولو متنفلاً (**أو متاهب منضم**) إلى الصف بلا خلاف .

(**إلا الصبي**)(٢) خلافًا لمن صحح صلاته نفلاً فإنه يصير كالمتنفل(٣) مع الجماعة [٢/٢٤] ، وأما حديث صف النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغلمان بعد الرجال كما تقدم ففعل لا يدل على فساد خلافه .

(**وفاسد**(٤) **الصلاة**) بأي المفسدات المجمع عليها ، وقال المنصور(٥): بل يسد الجناح.

قلت : الظاهر أن المنصور يريد الفساد المختلف فيه إذا كان مذهب المصلي عدم إفساده لأنه حينئذ حاكم في المذهب كالإمام ، إلا عند من لا يرى أن الإمام حاكم ، وقد تقدم .

---

(١) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٤١٣) .

(٢) أما استثناء الصبي فمصادمٌ للدليل الصحيح الثابت في الصحيحين وغيرهما – تقدم – من حديث أنس " أنه صف هو واليتيم خلف النبي ﷺ ووقفت العجوز أم سليم خلفهما " ومصادمٌ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما – وقد تقدم – من صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ وحده بعد أن وقف عن يساره وأداره إلى يمينه .

(٣) [ويدل لسدّه الجناح حديث أنس رضي الله عنه " أن جدّته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : قوموا فلأصلي لكم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف " أخرجه الشيخين . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٤) وأما استثناء فاسد الصلاة فليس على ذلك دليل والأصل الصحة .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٣) .

وأما الفساد المجمع عليه والذي هو مذهب المصلي فقد صارت صلاته باطلة وصار منهيًا عن الوقوف في الصف لأنه غير مصل حينئذ فيكون وجوده كالعدم فلا يسد الخلل ولا يكون كالسارية للفرق بين إزالته[1] وإزالتها .

وأما قوله (**فينجذب مَن**) [قد[2]] كان (**بجنب الإمام أو في صف مسند**) لم يبق فيه ما يتّسع (**للاحق غيرهما**) أي : غير الصبي وفاسد الصلاة فقالوا : ندبًا من باب التعاون على البر .

و أقول : قياس المذهب أن يكون واجبًا على من كان أيمن الإمام لأن أيمن الإمام إنما كان موقفًا بشرط عدم الاثنين فوجود الثاني كرؤية الماء في الصلاة يبطل به الموقف الأول ويعين الثاني عليه لحديث " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدّمنا أحدنا " أخرجه الترمذي[3] من حديث سمرة بن جندب وقال : غريب ، وتقدم دفع أبي بكر[4] وجابر .

وأما في الصف المنسد فإنما هي صدقة لحديث أبي سعيد[أ] " أن رجلاً دخل المسجد وقد فرغت الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا رجلٌ يتصدّق على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه " أخرجه الترمذي[5][ب] ....

(أ) **قوله** : لحديث أبي سعيد ، أقول : أما حديث أبي سعيد فإنه فيمن جاء وقد تمت الجماعة وخرج الناس منها كما قال وقد فرغت الصلاة وسيأتي به الشارح على الصواب قريبًا .

(ب) **قوله** : أخرجه الترمذي[5] ، أقول : ....

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٤٧) : وغايته ما هناك أن يكون فاسدُ الصلاة بمنزلة السارية في وسط الصف ولم يصب من ادّعى أن بينهما فرقًا .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) في " السنن " رقم (٢٣٣) وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، قلت : إسناده ضعيف .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (٢٢٠) وقال : هذا حديث حسن .

=

وابن حبان[1] والحاكم[2] والبيهقي[3] .

ولأبي داود في المراسيل[4] " إن جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلاً من الصف فما أعظم أجر المختلج " .

وفي الطبراني عن ابن عباس[5] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه " وإسناده واهٍ .

وكلها لا تدل على أمر المجذوب [٢/٢٥] بالانجذاب بل فيها الترغيب[6] له فقط[أ].

في " فتح الباري "[7] أخرجه أبو داود وحسّنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . انتهى . [٢/٢٥] .

(أ) **قوله** : بل فيها الترغيب فقط ، أقول : بل يدل على أمر اللاحق بالجذب ، وقد صرّح في الأثمار بأن الانجذاب ندب .

وقال الشارح ابن بهران أن في كلام أهل المذهب ما يدل على وجوب الانجذاب ، وفيه ما يدل على أنه مندوب فقط ، وهو قول الشافعي[8] وقالت الحنفية[9] يُكره .

---

(١) في صحيحه رقم (٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨) .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٢٠٩) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٦٩) وفي " المعرفة " رقم (٥٦٢٩) .
وهو حديث صحيح .

(٤) رقم (٨٣) وهو مرسلٌ معضلٌ .

(٥) أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٧٧٦٤) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٩٦) وقال : وفيه بشر بن إبراهيم وهو ضعيفٌ جدًا

(٦) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٤٩) : ولكن في الانجذاب معاونةٌ على البر والتقوى فيكون مندوبًا من هذه الحيثية .

(٧) (٢ / ١٤٢) و " التلخيص " (٢ / ٦٤) .

(٨) " المجموع " (٤ / ١٨٩) .

(٩) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٦٩٤ - ٦٩٥) .

(**فصل**)

وإنما (**يعتد اللاحق**) للجماعة (**بركعة أدرك ركوعها**) الذي هو ركوع الإمام قبل أن يرفع الإمام رأسه بقدر تسبيحة(أ) لحديث " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله** : قبل أن يرفع الإمام رأسه بقدر تسبيحة ، أقول : نازع صاحب " المنار "(١) رحمه الله قائلاً : أنه قد ثبت وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة " محمولٌ على أن المراد بقراءتها وكرّره في أبحاثه .

وذكر أنه قد ذهب إلى عدم الاعتداد بما لم يدرك فيها قراءة الفاتحة وإن لحق الإمام راكعًا بقدر التسبيحة مثلاً السبكي ، وقد بحثنا معه في رسالة مستقلة وأبنّا فيه صحة ما ذهب إليه الجمهور وتخصيص إيجاب الفاتحة في كل ركعة باللاحق وأنه مخصص من عموم الإيجاب .

وحديث ابن خزيمة قاضٍ بذلك لأنه قيد الإدراك بقبل إقامة الصلب فدل على أنه إذا أدركه بقدر تسبيحة صدق عليه أنه أدرك الركعة ، وإلا لضاع التقييد بقبلية رفع الصلب وأيّده حديث البخاري " أن أبا بكرة دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راكع فركع ثم دخل الصف فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك فقال : زادك الله حرصًا ولا تعد ، ولا يمكن أنه قرأ الفاتحة فيها ، وقد قال الرافعي(٢) : ووقعت معتدًا بها .

قال الحافظ ابن حجر(٣) : قاله تفقهًا .

قلت : دل لتفقّهه أنه لم يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة بل قال له " لا تعد " بفتح المثناة الفوقية من العود أي : لا تعد إلى مثل هذا ، وهو نهي عن أن يعود إلى إحرامه قبل بلوغ الصف ، ثم مشيه إليه ودل على أنه نهى عن ذلك سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله " أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف " الحديث ، أخرجه أبو داود(٤) ولم يقل : أيكم الذي ركع وأنا راكع أو قبل أن أقيم صلبي ، حتى يعود النهي إليه ويكون لأجل قراءة الفاتحة .

---

(١) (١ / ٢٢٢) .

(٢) انظر : " التلخيص " (٢ / ٨٧) .

(٣) (٢ / ٢٦٨ - ٢٦٩) .

(٤) في " السنن " رقم (٦٨٤) .

قال " من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها " أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[1] ، وترجم له : باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركًا للركعة .

ثم رأيت بعد أعوام أكثر من ثلاثين في " سنن البيهقي "[2] أن زيادة " قبل أن يقيم صلبه " وساق كلامًا في الحديث وقال : قال أبو أحمد[3] : هذه الزيادة " قبل أن يقيم صلبه " يقولها يحيى بن حميد ، ثم ساق عن البخاري أنه قال : لا يتابع في حديثه هذا وقال : إنه منكر الحديث .

إلا أنه ساق آثارًا عن الصحابة واسعة تفيد ما تفيده الزيادة المذكورة ، وحديث أبي بكرة نص في ذلك فإنه ركع قبل وصوله الصف وأقرّه صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن المعلوم أنه إنما أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم راكعًا فركع ولم يأت بفاتحة الكتاب قطعًا إذ هو منهي عن القراءة راكعًا وساجدًا فمتى قرأها ؟ وإن قيل : قرأها وهو راكع فهذه غير الفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها لأن المراد أنه يقرؤها وهو قائم .

والحاصل أنه لم يفتَّ في عضد ظن صحة صلاة " من أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه " ما ذكر من القدح في زيادة هذا اللفظ .

ورأيت بعد هذا في " معالم السنن "[4] ما لفظه - بعد سياقه لحديث أبي بكرة _ : وقوله " لا تعُد " إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل ولو لم يكن مجزئًا لأمره بالإعادة . انتهى .

ويشهد له حديث[5] " من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليُضِف إليها أخرى " فهو صريح فيمن أدرك الركوع لا غير ، وإن كان حديثًا ضعيفًا فإنه يشهد له حديث ابن خزيمة وقد طوّلنا البحث في " الرسالة "[6] .

---

(١) في صحيحه رقم (١٥٩٥) بسند ضعيف لسوء حفظ قرة بن عبد الرحمن ، لكن الحديث له طرق أخرى وشواهد انظر : " الإرواء " رقم (٤٨٩) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٣) .

(٣) ذكره البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٣ - ٢٤) .

(٤) (١ / ٤٤١ - مع السنن) .

(٥) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٢ رقم ٩) .

(٦) بعنوان " جواب سؤال في صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وهل يعتد اللاحق بركعة لم يدرك إلا ركوعها مع الإمام " وهي الرسالة رقم (٢) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

وأخرج في الموطأ[1] من حديث ابن عمر ﷺ موقوفًا أنه كان يقول " إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة " .

(**و**) الركعة التي أدركها (***هي أول صلاته***)[أ] فيجهر ويقرأ السورة ولا يتشهّد ويقنت في الفجر ويكبّر خمسًا في ثانية العيد ونحو ذلك مما يلزم في موضعه من الصلاة .

(أ) **قال** : وهي أول صلاته في الأصح ، أقول : اعلم أنه اختلف فيما أدركه اللاحق[2] مع الإمام هل هي أول صلاته أو آخرها ؟

والمراد من قولهم أنها آخر صلاته أن حكمه حكم إمامه فمن أدركه في ثانية صلاته كانت ثانيةً للاحق أيضًا حقيقة لا أنها رابعة له فإنه لا يصح أن يقول هذا أحد فإن كونها رابعة لا تصح على تقدير انفراده ولا ائتمامه وليس للمصلي إلا هاتان الصفتان فما أراد القائل بأنها آخر صلاته إلا أنها تتصف بما تتصف به ركعة إمامه في كونها مثلاً ثانية .

و إنما وقع التسامح في العبارة بقوله آخر مقابلة قول غيرهم أول فإذا كان هذا هو المراد كانت وظيفة اللاحق أن يفعل ما يفعله إمامه فيتشهد الأوسط وإن كان في أول ركعاته صورة ، ويُسِر في ثالثة إمامه وإن كانت ثانية له صورة ، ثم يتشهد في رابعته التي يأتي بها بعد سلام إمامه ، ولعلهم يقولون لا إشكال في تشهده مع إمامه لأنه تشهد صلاته المؤدّاة لا في تشهده بعد فراغ إمامه وانفراده عنه لأنه تشهد صلاته المقضية ، غايته أنه لا يفصل بين المقضية والمؤداة بسلام لفعل المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ﷺ فإنه ما سلم إلا سلامًا واحدًا بعد إتيانه بما سبقه به الإمام ، ولأنه لو سلم فيها اللاحق لخرجت عن كونها رباعية مثلاً ، هذا ما يقتضيه ما يأتي لهم من الأدلة فإنهم عوّلوا في الدليل على لفظ القضاء في الحديث فأثبتوا به صفتين للصلاة ؛ صفة الأداء وصفة القضاء فكل منهما يفعل له أفعاله التي يقتضيها .

إذا عرفت هذا علمت أن الشارح رحمه الله تعالى قد وهم في الكلام أوهامًا أحدها : قوله أنه لا يتشهد الأوسط من لحق الإمام في الثانية اتفاقًا لأنه يلزم أن يقعد ويقوم الإمام فتفوت المتابعة ،

---

(١) (١ / ١٦٩) .

(٢) انظر : " المدونة " (١ / ١٠٥) ، " المجموع " (٤ / ١٨٩) .
" البحر الزخار " (١ / ٣٢١ – ٣٢٢) .

=

....

ووجه[1] وهمه أن القائل أنها آخر صلاته يقول : إنه يتشهد الأوسط مع إمامه وإن كانت في صورة الأولى لأنا قد حكمنا بأنها ثانية له .

وهذا فائدة الخلاف في القول بأنها في حكم صلاة إمامه .

فالشارح سافر ذهنه فجعل فرع القول بأنها أول صلاته وهو قول المصنف : ولا يتشهد الأوسط فرعًا للقائل بأنها آخر صلاته ، وألزم [٢/٢٦] القعود والقيام الذي لا يتصور إلا على تقدير أنها أول صلاته فإنه القول الذي يلزم منه قعوده حال قيام الإمام لأنه محل التشهد الأوسط له عند القائل بأنها أول صلاته إذ هي ثانية ركعاته وهي ثالثة إمامه في مثالنا ، فيلزم أن يقعد بينهما .

وثانيهما في قوله (ولهذا قلتم)، يريد يا أهل القول بأنها آخر صلاته ويتابعه في القيام والقعود وإن فاته مسنون .

ووجه وهمه أنه لا يفوت اللاحق مسنون على تحقيق قولهم : إنها آخر صلاته أي : صفتها صفة صلاة إمامه فكما أنه يستوفي الإمام السنن من التشهد الأوسط والإسرار في الأخيرتين ، كذلك

---

(١) [قوله في المنحة : ووجه وهمه أن القائل أنها آخر صلاته الخ ، هذا مسلّم ولكن الذي وقع الاتفاق على منعه هو الأوسط الحقيقي الذي هو ثالثة للإمام وثانية للمؤتم وليس في كلام الشارح وهمٌ ألبتة كما لا يخفى على المتأمل ؛ لأنه في سياق الاستدلال لمن قال أنها ليست أول صلاته فاستدل لهم أولاً بالحديث المذكور ثم جعل قول أهل المذهب الأول أنه لا يتشهد الأوسط دليلاً لأهل القول الثاني على جهة الإلزام ، ولهذا قال : واللازم باطل بالاتفاق لأنهم متفقون على أنه لا يقعد في ثالثة الإمام وليس قصد الشارح أن أهل القول الثاني يقولون أنه لا يتشهد أصلاً كيف وقد قدم أنها تنعكس الأحكام التي من جملتها التشهد . تمت نظر سيدي العلامة القاسم محمد الكبسي عافاه الله تعالى .

قوله فيها أيضًا : وثانيها في قوله (ولهذا قلتم يريد يا أهل القول بأنها آخر صلاته) هذا لا يستقيم أن يريده الشارح أصلاً لأنه في سياق الاستدلال لمن قال إنها ليست أول صلاته وأنهم يريدون إلزام أهل القول الأول لّما قالوا أنه يتابعه وإن فات المسنون أنه قد صار الحكم لصلاة الإمام فكأنهم قالوا : قولكم أنه يتابعه دليل لنا لا عليكم . تمت من أنظاره .

قوله فيها : وهو يناقض قوله (فتنعكس تلك الأحكام لا ينافيه لأن الذي وقع الاتفاق على تركه هو الأوسط الحقيقي الذي هو ثالثة للإمام وثانية للمؤتم ، وأما الأوسط الذي للإمام فقط ، فقد صرّح الشارح بأن المؤتم يفعله .. تمت من أنظاره أيضًا] .

=

....

اللاحق فما يفوته مسنون إنما يفوت المسنون من التشهد الأوسط من قال بأنها أول صلاته الـــذي جعل المصنف الفرع له .

وثالثها : أنها آخر صلاته حكمًا وفعلاً فإنها بالضرورة ليست آخر صلاته فعلاً وإلا لمـــا لزمـــه أن يفعل بعد تمام الإمام شيئًا وهو خلاف الضرورة والنص .

إلا أنه قد يقال المراد بها آخر صلاته فعلاً أن يفعل فيها ما يفعل في آخر صلاته مـــن التشـــهدين والإسرار ويكون كأنه تفسير لقوله حكمًا .

وهذه العبارة نقلها الشارح من " البحر "[1] فالخلل وقع من عبارته وتابعه عليها مـــع أنـــه قـــد اعترضها الإمام عز الدين رحمه الله تعالى .

ورابعها : أنه تناقض كلامه لأنه قال في شرح قوله (وهي أول صلاته) ما لفظه " فيجهر ويقـــرأ السورة ولا يتشهد ، ثم قال في شرح قوله (في الأصح فتنعكس تلك الأحكام المعـــدودة) ، ولا يخفى أن من الأحكام المعدودة أنه لا يتشهد ، وانعكاسه أنه يتشهد .

ثم قال : إنه لا يتشهد الأوسط على كلام القائلين بأنها آخر صلاته اتفاقًا ، وهو ينـــاقض قـــوله (فتنعكس تلك الأحكام) والصحيح من النقيضين هو قوله : فتنعكس تلك الأحكام وهو تشهده الأوسط كما قررناه أولاً .

إذا عرفت هذا الذي قرّرناه فلابد من النظر فيما هو الحق من القولين فإن المسألة مما تعـــم بهـــا البلوى عملاً ، والعمدة في حقيّة أحدهما الدليل ولم يستدل القائل بأنها آخر صـــلاته إلا بلـــفظ " فاقضوا ما سبقكم " .

قالوا : فسمى ما سبقه به الإمام مقضيًا لمن لحقه حين أمره بقضائه ولا شك أنه قد ســـبقه بـــأول صلاة الجماعة فقد أوقع الشارع القضاء على عين ما سبقه به الإمام وهو أول الصلاة فصـــح أن الذي أتى به اللاحق مع إمامه آخر الصلاة فلو كان ما أدركه اللاحق أول صلاته لقال صـــلى الله عليه وآله وسلم " فصلّوا ما أدركتكم وأتوا بما بقي عليكم " هذا الذي لهم من الدليل .

والشارح رحمه الله استدل لهم بحديث " لا تختلفوا[2] عليه " أي : على الإمام ، قال : واللاحق في

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٦) .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

=

الأخيرتين إذا جهر فيهما مثلاً فقد خالف .

قلت : ولا يخفى أنه قد بيّن الحديث نفسه وجوه المخالفة والمتابعة ولم يذكر فيه " وإذا سكت أو قرأ فأسكتوا أو أسروا ، فلا يتم الحديث دليلاً على ما [هو[1]] هنا فإن الحق أنه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا تختلفوا على إمامكم "[2] وقوله " إنما جعل الإمام ليؤتم به "[2] صارا مجملين كأنه قيل فبماذا ينهى عنه من الاختلاف وما يؤمر به من الائتمام فبيّنه بقوله " فإذا كبّر فكبّروا " الخ ، فما عدا ما ذكره فيه لا يعد مخالفة ولا أنه لم يأتم به .

وهذا هو الصواب لا ما سلف من أنه يلزم مذهب أبي ثور فتذكر ، كما أن الاستدلال بلفظ " واقضوا " لا ينتهض على ما قالوه ، وذلك لأنه قد ورد الحديث بلفظ " فأتموا " .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "[3] أن أكثر الروايات وردت بلفظ " فأتموا " وأقلّها بلفظ " فاقضوا " ، قال الحافظ : بل حكم مسلمٌ[4] على هذا اللفظ بالوهم على الزهري ولا شك أن لفظ " أتموا " ظاهرٌ في أنه أتى بأول صلاته " لأن تمام الشيء يكون مسبوقًا بأوله ، وقد صح أن هذا اللفظ هو الأكثر ، والصواب فتعين حمل الأقل رواية عليه ، ويراد به التمام ولأن لفظ القضاء مشترك بين معانٍ ولفظ التمام متّحد فيتعين أيضًا حمل المجمل على المبين فههنا مرجحان الكثرة واتحاد المعنى مرجّح من قبل الرواية ومرجحٌ من قبل الدراية .

قال الخطابي[5] : والقضاء قد يكون بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾[6] وقوله ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾[7] فيحتمل أن يكون قوله [وما فاتكم[1]] فاقضوا ، أي : أدّوه في تمام جمعًا بين اللفظين نفيًا لما يوهم من الاختلاف بينهما . انتهى .

---

(١) زيادة يستلزمها السياق .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) (٢ / ١١٩) .

(٤) في " التمييز " .

(٥) في " معالم السنن " (١ / ٣٨٥ - مع السنن) .

(٦) [سورة الجمعة : ١٠] .

(٧) [سورة البقرة : ٢٠٠] .

=

ويؤيد ذلك ما رواه البيهقي[1] عن علي عليه السلام أنه قال " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن " ، وما قاله ابن المنذر[2] من أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى .

قالوا[3] : ومن الأدلة على أنها أول صلاته ويؤيد ما سبق أنه يجب عليه التشهد آخر صلاته على كل حال فلو كان ما أدركه مع الإمام آخر صلاته لما احتاج إلى إعادة التشهد .

قال الحافظ ابن حجر[4] : وقول ابن بطال[5] : أي في دفع هذا أنه ما يتشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق[6] تشهد ، ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور .

قلت : قد يقال : حيث حكموا بأنها قضاء ، فالتشهد تشهده ، والأول مع الإمام تشهد الأداء كما أشرنا إليه سابقًا .

و إذا اتّضح هذا علمت أن الظاهر مع القائلين بأنها أول صلاته ، وعرفت بُعد القول بأنها آخر صلاته ولزوم أن صلاة واحدة فريضة معينة اتّصف جزء منها بالأداء وجزء بالقضاء مع أنه لا يصح جعله من القضاء الاصطلاحي لأنه لا يسمى به الفريضة إلا إذا أُدِّيت بعد وقتها .

وأما القول بأن لفظ القضاء ما ورد في اللغة بالمعنى العرفي وأن تفسيره به من تفسير اللغة بالعُرف ففيه أن الحاملين له على ما ذكر ليس هو المعنى العرفي كما عرفت ، ثم إنهم – أي القائلين بأنها آخر صلاته – زيد بن علي[7] عليه السلام ....

(١) في " السنن الكبرى " (٢ / ٢٩٨) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٣٢٣) وعبد الرزاق في " المصنف " (٢ / ٢٢٦ رقم ٤ / ٢٣٨) .

(٢) في " الأوسط " (٤ / ٢٣٨) .

(٣) أي : الجمهور ، انظر : " الأوسط " (٤ / ٢٣٨) .

(٤) في " الفتح " (٢ / ١١٩) .

(٥) في شرحه لصحيح البخاري (٢ / ٢٦٢) .

(٦) [كأنه لما يفهمه من جعل التشهد مسببًا عن السلام لأنه يمكن أن يقال بالعكس ، والظاهر أن كلاً منهما عمل من أعمال الصلاة مستقل ولا يلزم من تبعية أحد أعمالها للآخر أن يكون الآخر سببًا للأول والعكس فتأمل . نظر شيخنا حماه الله تعالى] .

(٧) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٨ – ٣٢٩) .

=

وهذا (**في الأصح**) وقال زيد[1] ومالك وأبو يوسف والثوري : بل آخر صلاته حكمًا وفعلاً فتنعكس تلك الأحكام المعدودة ونحوها .

لنا : ما أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة[2] ﷺ " إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتُّموا " وله روايات ، هذه رواية الصحيحين .

قالوا : في رواية لمسلم[3] " واقض ما سبقك " ، وفي رواية لأبي داود[4] " واقضوا ما سبقكم " .

قلنا : المتفق عليه أصح والمراد بقضاء ما سبق فعل المقدار لا صفاته .

قالوا : حديث " فلا تختلفوا عليه " واللاحق للآخرين إذا جهر مثلاً فيهما فقد خالف ، فكما لا يخالف في القيام [٢/٢٦] اتفاقًا فلا يخالف بالجهر .

ومالك[5] ، وكانوا قبل وجود المخالفين من العلماء وأهل الأعراف فبعيدٌ أن هناك اصطلاحًا قد كان معروفًا ، على أن هذا الذي حملوا الحديث عليه معنىً ثالث ليس هو العُرفي ولا اللغوي .

وقد طال البحث لأنها وقعت مذاكرة في المسألة اقتضت ذلك .

---

(١) [والناصر . تمت . بحر] .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٠) والبخاري رقم (٦٣٦) ومسلم رقم (١٥٣ / ٦٠٢) وأبو داود رقم (٥٧٢) والنسائي رقم (٨٦١) وابن ماجه رقم (٧٧٥) .
وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٥٤ / ٦٠٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (٥٧٣) . وهو حديث صحيح .

(٥) قال القاضي عبد الوهاب المالكي في " عيون المجالس " (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥) : قال مالك رحمه الله : ومن فاته شيء من صلاته مع الإمام فإنه يقضي مثل ما فاته .
وهذا يدل على أن الذي أدرك آخر صلاته أنه يقضي أولها .
وقد روي عنه : أن الذي أدرك أول صلاته .
انظر : " الإشراف " لعبد الوهاب . (١ / ٩٢) . " الإنصاف " (٢ / ٢٢٥) .
" روضة الطالبين " (١ / ٣٧٨) .

(**و**) كذا (**لا يتشهد الأوسط من فاتته الأولى من أربع**) اتفاقًا فلو كانت أول صلاته ، ولم تكن المتابعة أوجب لقام وقعد ، واللازم باطل بالاتفاق فلهذا لقد قلتم (**ويتابعه**) في القيام والقعود وإن فاته مسنون أو فعل فعلاً في غير موضعه من صلاته لو لم يكن لاحقًا .

(**ويتم ما فاته بعد التسليم**) قيل : تسليم الصلاة ، وقيل : تسليم السهو إن كان سهوًا وأنه من تكميل الصلاة لحديث المغيرة[1] في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفجر خلف عبد الرحمن بن عوف عند مسلم ، والموطأ وأبي داود والنسائي وفيه " فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته " .

قلت : قياس رأي الأصحاب في المغيرة[أ] أنه إذا انفرد بالحكم لا يكون حجة[2] وقياس جواز مخالفة الإمام بترك التسليم معه أن يجوز مخالفته بترك الجلوس لأن الأمرين كليهما ساقطان عنه على القول بأن ما أدركه هو أول صلاته ولا متابعة عليه فيما بعد السجود لأن المتابعة إنما هي فيما على المأموم والإمام كليهما .

(أ) **قوله** : قياس رأي الأصحاب في المغيرة الخ ، أقول : تقدم الكلام على مثل هذا وأنه نقل الشارح نفسه إجماع أهل المذهب على قبول المغيرة وأمثاله ، وأول حديث في " الشفاء "[3] للأمير الحسين عنه .

نعم قدمنا[4] من فصل (وتفسد الصلاة) في شرح قوله (إلى مسنون تركه) إلى (المناقشة عليهم) وعلى المحدثين في قبوله لأجل قصته مع أبي بكرة وإخوته فتذكر ويأتي تحقيقها .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤٩) والبخاري رقم (١٨٢) ومسلم رقم (٢٧٤) . وهو حديث صحيح .
وأخرجه أبو داود رقم (١٥٢) وهو حديث صحيح وفيه " فلمّا سلّم قام النبي ﷺ فصلّى الركعة التي سُبق بها لم يزد عليها شيئًا " وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم توضيح ذلك .

(٣) (١ / ٢٥) .

(٤) [في فصل : وتفسد الصلاة ، في شرح قوله : إلى مسنون تركه . تمت] .

وهذا أظهر من تجوّز الشافعي في أحد قوليه للعزل محتجًّا بأن الجماعة نفلٌ لا يجب المضي فيه ، وتقدم عدم أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل الذي انعزل عن معاذ[1] لتطويله القراءة بالإعادة[أ] .

وأما المتابعة في الجلوس الأول فإنه وإن لم يكن واجبًا عليه فالمتابعة فيما بعده واجبةٌ عليه فكان انتظارًا لفعل واجب عليه .

(**فإن أدركه[ب] قاعدًا لم يكبر حتى يقوم**) لأن التكبيرة لافتتاح الصلاة وإنما

(أ) **قوله** : لتطويل القراءة الخ ، أقول : أخرج النسائي[2] قصة [٢/٢٧] معاذ والرجل الذي اعتزله قال " فانصرف فصلى في ناحية المسجد "وفي لفظ مسلم[3]" فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده " ورواية مسلم هذه دلّت على أنه قطع الصلاة لأن بالسلام يتحلل من الصلاة وسائر الروايات ليس فيها " وسلّم " وهي رواية الحفّاظ فدلّت على أنه قطع القدوة فقط ، ولم يخرج من الصلاة بل استمر عليها منفردًا [وبه استدل الشافعية أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردًا[4]] .

وبهذا تعرف أن قول الشارح (لم يأمره بالإعادة) كلام غير صحيح لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل هل صلى بعد ذلك أو لا ولأنه قد صلى صلاة صحيحة فكيف يؤمر بإعادتها ، وتعرف أن مراد الشافعي[5] بالعزل قطع القدوة .

(ب) **قال** : فإن أدركه الخ ، أقول : لم يذكر الشارح خلاف الفريقين فإنهم يقولون يكبّر للإحرام إذا أدرك الإمام ساجدًا ويسجد معه ولا يعتد بتلك السجدة اتفاقًا . ودليل الكل حديث أبي هريرة ﷺ الآتي وحديث علي عليه السلام ، وكلاهما لا ينهض على المدعى منعًا ولا جوازًا[6] .

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (٨٣٠) وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (١٧٨ / ٤٦٥) .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

(٥) انظر : المجموع " (٤ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٦) [لا يخفى أن قوله في الحديث " ولا تعدوها شيئًا " يدل على أن الدخول بتكبيرة الإحرام وإلا لم يكن للنهي عن عدّها فائدة إذ مع عدمها عدم عدّها معلوم . فتأمل . تمت شيخنا الحسام] .

=

تفتتح الصلاة بالقراءة أو الركوع ولا شيء منهما حال قعود الإمام .

(**وندب أن يقعد**[أ] **ويسجد معه**) لما عند أبي داود[1] من حديث أبي هريرة مرفوعًا [٢/٢٧] " إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئًا " وذكر الدارقطني في " العلل "[2] نحوه عن معاذ وهو عند الترمذي[3] ، ومن حديث علي ومعاذ بلفظ " وإذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام " وقال[4] : لا نعلم أحدًا رواه إلا من هذا الوجه ، وفيه ضعف وانقطاع ، إلا أن ابن المبارك اختاره وذكر عن بعضهم مرفوعًا أنه قال " لعلّه لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر الله له " انتهى .

وعند أحمد[5] وأبي داود[6] من حديث معاذ في قصة نحوه وفيه " فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها " .

(**ومتى قام**) الإمام (**ابتدأ**) المأموم بالتكبير .

وقوله : قاعدًا غيّره " الأثمار " إلى قوله : فإن وجده غير قائم ، قال شارحه : ليتناول الساجد والمعتدل .

(أ) **قوله** : أن يقعد ، أقول : لا حاجة إليه بل فيها إيهام أنه لابد من القعود إن أدركهم ساجدين ثم يسجد ، وليس كذلك ، وقد حذفه[7] " الأثمار " ، ثم إن السنة أعم من ذلك فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن نفيع عن رجل من الأنصار مرفوعًا " من وجدني راكعًا أو قائمًا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها " .

---

(١) في " السنن " رقم (٨٩٣) . وهو حديث حسن .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٨٨) وهو مرسل .

(٣) في " السنن " رقم (٥٩١) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) أي : الترمذي في " السنن " (٢ / ٤٨٦) .

(٥) في " المسند " (٥ / ٢٣٣ ، ٢٤٦) .

(٦) في " السنن " رقم (٥٠٦) . وهو حديث صحيح . انظر : " الصحيحة " رقم (١١٨٨) .

(٧) [عبارة " الأثمار " : فإن وجد غير قائم ندب أن يتابعه ومتى قام ابتدأ ، فلم يحذفه بل أتى بأخصر وأكمل . تمت شيخنا حماه الله] .

(**و**) ندب أيضًا (***أن يخرج مما هو فيه لخشية فوتها***)[أ] الحديث " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ من حديث أبي هريرة[1]، وحديث " من سمع النداء[ب] فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : وما العذر يا رسول الله ؟ قال : خوف أو مرض " أبو داود[2] والدارقطني[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أبو جناب[ج] ضعيف[4] ومدلّس ، وقد عنعن ،............

(أ) **قوله** : لخشية فوتها ، أقول : حذفه " الأثمار " وقال شارحه : ظاهره أنه يندب له الخروج ليدخل في الجماعة وإن لم يخش فوتها ، وعبارة المصنف تقضي بأنه لا يندب إلا إذا خشي فوتها .

وعند الحنفية[5] إن كان قد أتى بركعة أتمها اثنتين أو بثلاث أتمها أربعًا .

قال المهدي[6] : وكذا على أصلنا إلا أن يخشى فوت الجماعة . انتهى .

قلت : وظاهر " إذا أقيمت الصلاة " أنه لا يؤتى بصلاة غيرها خشي الفوت أو لا وأن بالإقامة تنتفي الصلاة نافلة كانت أو فريضة ، ويحتمل أن يرد فلا دخول في صلاة فيتم ما هو فيها وإن خشي الفوات .

(ب) **قوله** : وحديث من سمع النداء الخ ، أقول : الحديث ظاهرٌ فيمن سمع الأذان فلم يأت إلى الجماعة وهو يعم من كان في صلاة فيتم به هنا الاستدلال .

(ج) **قوله** : [وفيه[7]] أبو جناب ، أقول : تقدم أنه بفتح الجيم وتخفيف النون آخره موحدة ، اسمه يحيى بن أبي حية بمهملة وتحتانية ، الكلبي أبو جناب .

---

(1) أخرجه أحمد (٢ / ٤٥٥) ومسلم رقم (٦٣ / ٧١٠) وأبو داود رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٤٢١) والنسائي (٢ / ١١٦) وابن ماجه رقم (١١٥١) وأبو عوانة (٢ / ٣٢) والبيهقي (٢ / ٤٨٢) وابن خزيمة رقم (١١٢٣) . وهو حديث صحيح .

(2) في " السنن " رقم (٥٥١) .

(3) في " السنن " (١ / ٤٢٠ رقم ٤) .

(4) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٥) .

(5) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٧) .

(6) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(7) زيادة يستلزمها السياق .

=

وقال الحاكم[1] : وقفه أكثر أصحاب شعبة بإسناد صحيح ، إلا أنه أخرج له شواهد جمّة من حديث أبي موسى[2] .

ورواه البزار من حديث أبي بردة[3] عن أبيه موقوفًا ومرفوعًا ، وقال البيهقـــي[4] : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في " الضعفاء "[5] من حديث جـــابر وضـــعفه ، وابـــن عدي[6] من حديث أبي هريرة وضعفه .

(و) ندب أيضًا (***أن يرفض ما قد أدّاه منفردًا***) لا في جماعة فالأولى هي الفرض ، والثانية نافلة إذ لا مرجح ، وتقدم حديث " ألا رجل يتصدق على هذا فيصـــلي معـــه " بخلاف المنفرد فإن الثانية أفضل والفريضة بالفضل أولى .

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى[7] والفريقان : بل الأولى هي الفريضة .

لنا : حديث يزيد بن عامر عند [٢/٢٨] أبي داود[8] " فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلّون فصلي معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهـــذه مكتوبـــة " ورواه الدارقطني[9] بلفظ " وليجعل التي في بيته نافلة " .

قالوا : قال الدارقطني : رواية شاذة ضعيفة خالفت الحفاظ والثقات لأنه عند مسلم

قال في " التقريب "[10] : ضعّفوه لكثرة تدليسه . [٢/٢٨]

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٢٤٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٤٦) وهو صحيح موقوفًا .

(٣) أخرجه البزار موقوفًا كما في " التلخيص " (٢ / ٦٥) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٥) .

(٥) في " الضعفاء الكبير " (٤ / ٨١) . وهو حديث ضعيف .

(٦) في " الكامل " (٣ / ٢٧٧) . وهو حديث ضعيف .

(٧) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٣) .

(٨) في " السنن " رقم (٥٧٧) . وهو حديث ضعيف .

(٩) في " السنن " (١ / ٤١٤ رقم ٥) .

(١٠) (٢ / ٣٤٦ رقم ٥٠) .

وأبي داود[1] والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر[1] بلفظ " كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها "[2] وفيه " فإذا أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة ".

(أ) **قوله** : لأنه عند مسلم وأبي داود ، أقول : ظاهره أن الذي عند مسلم ومن معه هو حديث يزيد ابن عامر ، والظاهر أنهما حديثان متباينان روايةً وقصة ، فحديث يزيد[3] بن عامر فيما إذا كانت الصلاة في وقتها ، وحديث الأمراء في غير وقتها .

وإنما الحق في ردّها أنها رواية ضعيفة ضعّفها النووي[4] ، ولو حذف الشارح الضمير من " لأنه "[5] لتمشى كلامه ، ثم الحق أن الفريضة هي الأولى للأحاديث كحديث يزيد بن الأسود[6] .

ثم ظاهر حديثه أنه يصلي مع الجماعة ولو كان قد صلاّها في جماعة .

قال الحافظ ابن حجر : وقد ورد ما هو نص في إعادتها جماعة لمن صلاها جماعة على وجه مخصوص في حديث " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه "[7] . انتهى .

وقوله : على وجه مخصوص يريد به مثل صورة الحديث وهي التصدق .

واعلم أنهم عدوا هذا من المندوب والأحاديث ظاهرة في الإيجاب ولو كان ما أتى به نفلاً إلا أن يقال قوله " فإنها لك نافلة " قرينة أن الأمر للندب ، وعلى كون الثانية نافلة ، قيل : يصلي مع الجماعة أي : صلاة كانت من الخمس لظاهر الحديث ، ....

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١٤٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩) ومسلم رقم (٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ / ٦٤٨) والنسائي في " السنن " رقم (٨٥٩) .
وهو حديث صحيح .

(٢) [قلت : فما تأمرني قال صلِّ الصلاة لوقتها فإن أدركتها ..الخ . تمت ولله جزيل الحمد والمنة] .

(٣) وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٤) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٦٤) .
انظر : " السنن الكبرى " للبيهقي (٢ / ٣١٢) ، " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٢١٤ رقم ٤٣١٣) .

(٥) وهو كما قال صاحب المنحة .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ١٦٠ ، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥ ، ٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢ / ١١٢ - ١١٣ رقم ٨٥٨) والدارقطني (١ / ٤١٣ - ٤١٤) وابن حبان رقم (١٥٦٤) والحاكم (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) . وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم تخريجه مرارًا .

=

وأخرجه مسلم[1] أيضًا من حديث ابن مسعود ، والبزار[2] من حديث شداد بن أوس ، والموطأ والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث محجن[3] الدؤلي .

وهو مذهب الشافعي[4] وأحمد[5] وإسحاق[6] وبه قال الحسن والزهري . وقال قومٌ : يصلي معهم إلا المغرب والصبح ، وقال مالك[7] والثوري : يكره أن يصلي معهم المغرب .

وعن أبي حنيفة : لا يصلي معهم العصر والمغرب ، وقال أبو ثور : لا تعاد معهم العصر والفجر .

قال الخطابي[8] : قلت : وظاهر الحديث حجة على جميع من منع عن شيء من الصلوات .

قال : وأما نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة بعد العصر وبعد الفجر فقد تأولوه على وجهين ؛ أحدهما : أنه محمول على إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب فأما إذا كان لها سبب كأن يصادف قومًا يصلّون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة .

الثاني : أن حديث النهي منسوخ لأن حديث يزيد[9] بن عامر متأخر لأن في قصته أنه في حجة الوداع . انتهى .

قلت : والأظهر أن يقال حديث النهي مخصوص بهذه الصورة سيما وحديث يزيد في صلاة الفجر . [٢/ ٢٩] .

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥٧ / ٦٥٤) .

(٢) في " المسند " رقم (٣٩٣ - كشف) .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠) وقال : وفيه راشد بن داود ضعفه الدارقطني ، ووثّقه ابن معين ودحيم وابن حبان .

(٣) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ١٣٢ رقم ٨) والنسائي (٢ / ١١٢) وابن حبان رقم (٢٤٠٥) والحاكم (١ / ٢٤٤) وأحمد (٤ / ٣٤) والطبراني في " الكبير " (ج٢٠ رقم ٦٩٧) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٠٠) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٨٥٦) وحسّنه .
وهو حديث صحيح .

(٤) " الأم " (٨ / ٥٦١ - ٥٦٣) .

(٥) انظر : " المغني " (٣ / ٦٧ - ٦٨) .

(٦) انظر : " الاستذكار " (٥ / ٣٥٧) .

(٧) " التهذيب في اختصار المدوّنة " (١ / ٢٥٥) .

(٨) في " معالم السنن " (١ / ٣٨٧ - مع السنن) .

(٩) تقدم وهو حديث ضعيف .

وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، كلهم من حديث يزيد[1] بن الأسود في قصة الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد الخيف معتذِرَين بأنهما صليا في رحالهما فقال لهما " إذا أتيتما مسجد الجماعة فصلّيا معهم فإنها لكما نافلة " ولأنه لو نوى أن الفريضة هي الثانية لصلى في يوم مرتين ، وقد ثبت عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر[2] ﷺ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرّتين " .

قلنا : المراد لا تكرروها لغير عذر فالنهي عموم مخصوص بما يحدث فيه فضيلة .

قالوا : الفضيلة تحصل بنية الثانية نفلاً .

(**و**) إذا سمع الإمام وهو في أثناء الصلاة مقبلاً إلى الجماعة كره له أن يزيد على القدر المعتاد من الأذكار انتظارًا للمقبل .

وأما قول المصنف (***لا يزد الإمام على المعتاد انتظارًا***) بصيغة النهي فالوجه حمله على نهي الكراهة وإن لم يكن ذلك من قاعدة عبارته في هذا الكتاب لأن المذهب وقول الشافعي[3] إنما هو الكراهة لا التحريم .

وقال المؤيد[4] وعن أبي حنيفة[5] وبعض أصحاب الشافعي[6] : بل [٢/٢٩] تندب الزيادة.

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٩ ، ٤١) والنسائي (٢ / ١١٤) وأبو داود رقم (٥٧٩) وابن حبان رقم (٢٣٩٦) والطبراني رقم (١٣٢٧٠) والدارقطني (١ / ٤١٥ ، ٤١٦) والبيهقي (٢ / ٣٠٣) وابن خزيمة رقم (١٦٤١) . وهو حديث حسن .

(٣) انظر : " المجموع " (٤ / ١٢٦ ، ١٢٨) .

(٤) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٣٠ - ٣٣١) .

(٥) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٣٦٢) .

(٦) " الأوسط " (٤ / ٢٣٥) ، " الإشراف " (١ / ١١١) .

لنا : حـديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قـال " إذا أمَّ أحـدكم النـاس فليخفف " متفق عليه من حديث أبي هريرة[١] [ﷺ[٢]] ومن حـديث أبي مسـعود[٣] البدري ، وهو عند مسلم[٤] من حديث عثمان بن أبي العاص ، وفي رواية لهما من حديث أنس[٥] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخاف مخافةً أن تُفتن أمه " .

قالوا : مطلق مقيد بما عند أحمد وأبي داود من حديث ابـن أبي أوفى[٦] " أن الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع قدم " .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣١٧) والبخاري رقم (٧٠٣) ومسلم رقم (١٨٥ / ٤٦٧) وأبو داود رقم (٧٩٤) والترمذي رقم (٢٣٦) والنسائي (٢ / ٩٤) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٠) ومسلم رقم (٤٦٦) .

(٤) في صحيحه رقم (١٨٧ / ٤٦٨) .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٩٨٨) وأحمد (٤ / ٢٢) والطـبراني في " الكـبير " رقـم (٨٣٣٧ ، ٨٣٣٨) والطيالسي رقم (٩٤٠) والبيهقي (٣ / ١١٦) من طرق .

وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٩) والبخاري رقم (٧٠٩) ومسلم رقم (١٩٢ / ٤٧٠) والترمذي رقم (٣٧٦) وابن ماجه رقم (٩٨٩) .

وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ٣٥٦) وأبو داود رقم (٨٠٢) والبيهقي (٢ / ٦٦) والبزار في مسنده رقـم (٥٢٩ – كشف) . وهو حديث ضعيف .

وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٣٣) : " رواه البزار والطبراني في " الكبير " إلا أنه قال : لو جعلت جنبًا في الرمضاء لأنضجته مكان جنبيه ، وطرفة الحضرمي قال الأزدي : لا يصح حديثه ، وفيه مـن قيـل إنـه مجهول .

قلت : كأنه يشير إلى حازم بن حسين ، وقد وقع في الأصل بالمهملة والصواب بالمعجمة وليس بمجهول . " الميزان " (١ / ٦٢٦) رقم ٢٣٩٨) .

فقد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو داود : روى المناكير ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

قلنا : فيه رجل مُبهم(أ) وسمّاه بعضهم طرفة الحضرمي(١) ، قال الأزدي : مجهول .

قالوا : قال صاحب " الخلاصة "(٢) يقال أنه كثير الحضرمي فإنه يَكُنه فصحيح .

وأما الاحتجاج بانتظار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سجوده حتى يترل الحسن(٣) وأُمامة(٤) عن ظهره إذا ارتحلاه وهو ساجد كما ثبت في المتفق عليه من حديث أبي قتادة فمخالفٌ للأصول وغير محل التزاع(ب) ، لأن التزاع إنما هو في انتظار اللاحق .

(***وجماعة النساء والعراة صف وإمامهم وسط***) أما النساء فلما تقدم من فعل

(أ) قوله : وفيه رجل مبهم ، أقول : هذا كلام ابن حجر في " التلخيص "(٥) لكنه قال في "التقريب "(٦) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبولٌ من الخامسة لم يقع مسمى في رواية أبي داود انتهى .

قلت : وبه عرفت أنه غير مجهول وأنه المبهم في رواية أبي داود لا أنه كثير .

قلت : إلا أن في الميزان(٧) " أنه لا يصح حديثه يعني طرفة ، قلت : لكنه قد أخرج أبو داود من حديث ابن عمر ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم " وهو غير الحديث المقدوح فيه فينظر في طرقه .

(ب) قوله : وغير محل التزاع ، أقول : قال في شرح " الأثمار " بعد استدلاله بحديث ارتحال أحد الحسنين إذا جاز ذلك للمباح جاز لأجل المعاونة على الطاعة .

وأما قوله : وأُمامة يريد بها بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا نعلم(٨) أنها ارتحلته صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في صفة حمله لها في صلاته فتذكر .

---

(١) قال الذهبي في " الميزان " (٢ / ٣٣٥ رقم ٣٩٨٢) : طرفة الحضرمي لا يصح حديثه ، قاله الأزدي .

(٢) (٢ / ٣٦٤ رقم ٥٩٤٩) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه ولكن في صفة حمله لها ﷺ في صلاته .

(٥) (٢ / ٦٥ - ٦٦) .

(٦) رقم (١٧) .

(٧) (٢ / ٣٣٥ رقم ٣٩٨٢) .

(٨) وهو كما قال صاحب المنحة .

عائشة[أ] وأم سلمة ، وأما العراة فقياسًا على النساء بجامع كون الكل عورات لأنـــه لـــو تأخر بعض وتقدم بعض لتعور المتأخر والمتقدم ، فإن لم يتّسع الصف فمقتضى العلة المنع .

وقياس إدراك فضيلة الجماعة جواز الصفوف ، إلا أنه يجب على المتأخر أن لا يرفع رأسه[ب] حتى[1] يعتدل المتقدم لحديث[2] " نهي النساء أن يرفعن رؤوسهن قبـــل اعتـــدال الرجال " كما تقدم .

(فصل)

(**ولا تفسد[3] على مؤتم فسدت على إمامه باي وجه**) من وجه الفساد المتقدمة .

وقال الصادق[4] والباقر[5] : ....

(أ) **قوله** : فلما تقدم من فعل عائشة ، أقول : تقدم حديث عائشة في أول باب الأذان ولفظـــه عنـــد الشافعي والبيهقي " أن عائشة وأم سلمة أمّتا نسوة ووقفتا وسطهن " ذكره الدميري في " شـــرح المنهاج " .

(ب) **قوله** : أن لا يرفع رأسه حتى يعتدل المتقدم [الخ] ، أقول : المحظور كائن في جميع أحوالهم قبـــل الرفع وبعده ، وأما الاستدلال بحديث نهي النساء فذلك لأنه لا محذور إلا حال السجود فقط فلا يصح القياس وكان الأحسن أن يقال : يجب غض البصر في صلاة العراة[6] مطلقًا .

---

(1) [قد تقدم لهم أن العاري يصلي قاعدًا مومئًا أدنى الإيماء فلا اعتدال ، وما في " المنحة " متابعةٌ للشارح مـــن دون انتباهٍ لما مضى] .

(2) تقدم تخريجه .

(3) وهذا صوابٌ فإن الفساد لابد من قيام دليل يدل عليه ، وجرّد تعليق صلاة المؤتم بصلاة الإمام بنية الائتمام بـــه هي ما دام الإمام إمامًا فإذا بطلت صلاته فلا وجه لفساد صلاة المؤتم .

(4) [والناصر وأحد قولي الشافعي . تمت شرح ابن بهران] .

(5) " البحر الزخار " (١ / ٢٣١ – ٢٣٢) .

(6) انظر : " المجموع " (٤ / ١٨٦) .

بل تفسد بالحدث[أ] [٢/٣٠] عمدًا كان أو سهوًا .

لنا : حديث أبي هريرة[١] عند البخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم "، ومن حديث عقبة[٢] بن عامر عند أبي داود[٣] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " من أمَّ الناس فأصاب[٤] الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم".

وهو عنده أيضًا من حديث قبيصة[٥] [٦] بن وقاص .

قالوا : غير محل النزاع إذ النزاع في الحدث[ب] .

قلنا : لا وجه للفساد على المؤتم .

(أ) **قوله** : بل تفسد بالحدث [عمدًا [٧]] ، أقول : قال في شرح ابن بهران أنه لا فرق بين الأحداث وسائر المفسدات ، وكأنه يريد عند أهل المذهب[٨] . [٢/٣٠] .

(ب) **قوله** : إذ النزاع في الحدث ، أقول : الحدث يشمل من صلى بالناس محدثًا فالأولى أن يقال النزاع في الحدث مع علم المؤتم به .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٥) والبخاري رقم (٦٩٤) .
وهو حديث صحيح .

(٢) [قال المنذري في " مختصر السنن " : وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني كنيته أبو حرملة ، وقد ضعّفه غير واحد وأخرج له مسلم . انتهى والحمد لله] .

(٣) في " السنن " رقم (٥٨٠) . وهو حديث حسن .

(٤) [الظاهر أن المراد المستحب والمعنى أن الإمام إذا لم يرع الوقت المستحب فالنقص على الإمام لا على المقتدين به لا أن الإمام إذا صلى في غير وقت الصلاة فلا إعادة على المقتدين . من فتح الودود] .

(٥) في " السنن " رقم (٤٣٤) .

(٦) [لفظه : قال : قال رسول الله ﷺ " يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة " . قال المنذري : حسن . تمت] .

(٧) زيادة يستلزمها السياق .

(٨) [بل كلامه ظاهر أن عدم الفرق عند القائلين بالفساد فراجعه . تمت والحمد لله] .

(**إن**[1] **عزل**[2]) نية الائتمام بمن فسدت صلاته (**فورًا**) لأنه إذا تابع كان متعمدًا للمفسد فلا يعذر .

قالوا : كشف الفساد عن كون[أ] ما تقدمه غير صلاة[3] صحيحة فالائتمام فيه ائتمام بغير مصلٍّ فرضًا .

(**وليستخلف**) على الناس إمامًا يتم الصلاة بهم وجوبًا عند أبي العباس لحديث ..

(أ) **قوله** : كشف الفساد عن كون الخ ، أقول : الفرض أنه حدث المفسد بعد صحة ما تقدمه ولذا قال المصنف فسدت صلاته .

---

(١) [لفظ المتن " انعزل " . تمت] .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٥٧) :

ثم إيجاب نية العزل عليه لا فائدة فيه لأنه قد صار بمجرد بطلان صلاة إمامه منفردًا ، إذ لا ائتمام إلا بالإمام ولا إمام ، فلا وجه للحكم بفساد صلاته إذا لم ينو العزل ، وهذا إذا كان الذي فسدت به صلاة الإمام لا اختيار له فيه كمن يُحدث غير متعمد للحدث ، أما إذا كان الفساد وقع باختياره بسببٍ منه فقد قدّمنا أن الإمام إذا أصاب فله وللمؤتمين به ، وإن أخطأ فعليه لا عليهم فلا وجه للحكم بفساد صلاة المؤتم على كل تقدير .

(٣) [يعني أن الصلاة الصحيحة ما كانت تامة سالمة عن المفسدات من التكبير إلى التسليم والمنقطعة ليست بصلاة صحيحة وإن كان ما فعل منها قبل الفساد صحيحًا نظرًا إلى ذاته ، فالجواب الذي في " المنحة " لا يُجدي نفعًا بل الجواب الصحيح أن يقال : ومن أين لك الاشتراط في صحة الائتمام أن يكون في صلاة تامة إذ لا يصح ائتمام اللاحق أصلاً بل ربما يقال لا يصح ائتمام أصلاً لأن كل جزء من الصلاة غير صلاة صحيحة وقد وقع الائتمام فيه .

والتحقيق : أن الصلاة مركبة من أركان هي أجزاء لها وأن كل ركن يتّصف بالصحة والفساد نظرًا إلى ذاته وأنه لا يلزم من فساد ركن فساد ركن آخر ، وأما فساد المجموع بفساد جزء فلأن الكل لم يوجد بعد إذ وجوده متوقف على وجود كل الأجزاء لكنه لا يلزم من عدم الكل عدم كل جزء .

والحاصل : أن فساد الكل عبارة عن عدم وجوده وإذا لم يلزم من عدمه عدم كل جزء لم يلزم من فساده فساد كل جزء .

وأما ما ذكره في " شرح ابن بهران عن القاسم وأبي جعفر أنه يلزم من فسادها على الإمام فسادها على المؤتم بالإغماء فقط ، فقد علّله بما حاصله أن الإغماء لا يظهر إلا وقد حدث قبل ، فظهوره يكشف عن سبق الفساد وأن الائتمام كان بعده فلا منافاة مع التأمل والله أعلم . نظر شيخنا الحسام عافاه الله] .

" الإمام ضامن "[1](أ) تقدم[2] ، وقال المؤيد بالله : بل ندبًا إذ المراد بالضمان أن لا يخونهم في تفويت ركن أو شرط لا أن يضمن السلامة(ب) من العذر العارض .

ولكن لا يكون الخليفة إلا ممن كان (**مؤتمًا**) بذلك الإمام الذي فسدت صلاته .

قال المصنف : لأنه أخص ؛ وفيه نظر : لأن أبا بكر(ج) ﷺ استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن مؤتمًا " كما أخرجه الجماعة إلا الترمذي من حديث سهل[3] بن

(أ) **قوله** : الإمام ضامن ، أقول : بعد فساد صلاته والخروج منها لا يدخل في مسمى الإمام فلا يشمله الحديث .

(ب) **قوله** : لا أن يضمن السلامة الخ ، أقول : لا يخفى أنه لا يقول المؤيد ولا غيره أنه يضمن العذر الذي يوجب فساد صلاته كالرعاف في الصلاة إنما قال يجب عليه الاستخلاف لحصول العذر وأنه ضامن لتمام الجماعة التي دخل فيها إمامًا مع أنا لم نجد الاستدلال للمؤيد[4] بالحديث على مدّعاه .

(ج) **قوله** : لأن أبا بكر الخ ، أقول : أما هذا الاستخلاف[5] فهو لغير حدوث مايوجبه وإنما يدل على جواز استخلاف المفضول للأفضل لكونه أفضل ، ويدل على جواز الاستخلاف للعذر بطريق الأولى وكأنه وجه استدلال الشارح به .

إن قلت : إشارته صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بكر أن يثبت مكانه معارض لحديث " لايؤم الرجل في سلطانه "[1] .

قلت : يجاب بأن إشارته صلى الله عليه وآله وسلم دالةٌ على تقييد النهي بما إذا لم يأذن أو بأن

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) [في شرح قوله : وناقض الطهارة أو الصلاة] .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٢ – ٣٣٣) والبخاري رقم (٦٨٤) ومسلم رقم (١٠٢ / ٤٢١) وأبو داود رقم (٩٤٠) والنسائي (٢ / ٨٢ رقم ٧٩٣) وابن خزيمة رقم (٨٥٣ ، ١٥١٧ ، ١٦٢٣) وابن حبان رقم (٢٢٦١) وغيرهم .

وهو حديث صحيح .

(٤) [الاستدلال بالحديث لأبي العباس فتأمل . تمت] .

(٥) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٥٨) : أما كون هذا واجبًا على الإمام فلم يدل عليه دليل لأن صلاته قد بطلت فلم يبق إمامًا وصلاة المؤتمين به إذا لم يتقدم أحدهم قد صحت فُرادى .

=

سعد في قصة خروجه للصلح بين أهل قباء حين اقتتلوا ، وفيه " أنهم كانوا دخلوا في الصلاة وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشار إلى أبي بكر أن أثبت مكانك فلم يثبت ورجع القهقري حتى دخل في الصف " .

ولابد أن يكون ذلك الخليفة ممن (**صلح للابتداء**) بالإمامة ولا حاجة إلى ذكر هذا لأنه معلوم مما سبق في شروط الإمام .

(**و**) الإمام والمؤتمون (**عليهم**[1] **تجديد النيّتين**)[أ] فالإمام يجدّد نية الإمامة ؟؟المأتمون يجددون نية الائتمام بالخليفة .

إلا أن فيه بحثًا حاصله : أن تعيين خصوص الإمام بالنية لا يجب للإجماع [٢/٣١] على أنه يصح للداخل أن يأتم مع الجماعة وإن لم يعلم الإمام بعينه ، فنية الائتمام الأولى كافية[ب]، وأما نية الخليفة للإمامة فإن كان وكيلاً للأول فالنية إنما تجب على الموكل[ج] لا

النهي عن دخوله في الصلاة بالناس والسلطان حاضر وليس كذلك هنا .

(أ) **قوله** : وعليه تجديد النيتين ، أقول : غلب المأمومين على الإمام وإلا فإن نية الإمامة ابتداء لا تجديد [٢/٣١] .

(ب) **قوله** : فنيّة الائتمام الأولى كافية ، أقول : قال في شرح " الأثمار " أنه مختار بعض الشافعية وهو الظاهر .

(ج) **قوله** : إنما تجب على الموكل ، أقول : قد نوى قبل البطلان فلما بطلت صلاته وجب عليه الخروج وإن أراد الشارح استصحابه النية الأولة فقد بطل المنوي .

فالحق أنه قد انقطع حقه وأنه لا يجب [عليه[2]] الاستخلاف بل يندب من باب التعاون على البر والتقوى ، وأما الخليفة فقد تجدد له حال كان مأمومًا فصار إمامًا وتابعًا فصار متبوعًا ، فلابد من

---

(١) لا دليل يدل على وجوب الاستخلاف من الإمام الذي بطلت صلاته وأنه لا دليل على وجوب تجديد النية من الإمام والمؤتمين به فإن النبي ﷺ لم يأمرهم في هاتين الصلاتين بتجديد النية ولو كان ذلك واجبًا لأمرهم به .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

=

الوكيل في العبادات وإن لم يكن وكيلاً بناءً على أنه قد انقطع حقه بحدوث المفسد فلا وجه لإثبات حق له في الاستخلاف .

(**و**) إذا كان الخليفة مسبوقًا ، فقال المصنف (**لينتظر المسبوق تسليمهم**) كما سيأتي في صلاة الخوف ، وفيه نظر لانعكاس حكم الإمامة بمتابعة المأموم ، وأما الانتظار في صلاة الخوف فهو كالتطويل لانتظار اللاحق لفائدة التجميع .

نعم يصح قوله (**إلا أن ينتظروا**(أ) **تسليمه**) لأن انتظارهم تسليمه يحصل به الاجتماع في التسليم وهو غرض مكمل للجماعة .

(**و**) الإمام (**لا تفسد**(1) **عليه**) الصلاة (**بنحو إقعاد مايوس**(ب) **فيبني**) على ما كان فعله لنفسه (**و**) هم (**يعزلون**) (*) لما تقدم من عدم صحة ....

نية الإمامة ، وأما المأمومين فلم يتجدد لهم حال فلا تجب عليهم نية(2) .

(أ) **قال** : إلا أن ينتظروا تسليمة ، أقول : يقال بماذا عرف انتظارهم قبل أن يقعد معهم حتى يتموا التشهد فإن سلموا عرف خروجهم وإلا قام فأتم ثم سلَّم بهم فالقالب الذي قاله الشارح قد انعكس على التقديرين لقعوده لأجلهم حتى يسلموا .

(ب) **قال** : مأيوس ، أقول : وبما يعرف الإياس وكان المراد مأيوس إلى خروج الوقت وأنه قد سبق له نحو ذلك بإصابة خدر يتفق له حتى يخرج الوقت ، والصواب على الأدلة أن يتموا صلاتهم معه وهو قاعد ويقعدون أيضًا . [٢/٣٢] .

---

(١) وأما عدم فسادها على الإمام بعروض إقعاد مأيوس فظاهر ولا يحتاج إلى ذكره ولا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد . " السيل الجرار " (١ / ٥٥٩ بتحقيقي) .

(٢) [يمكن أن يقال ههنا حالٌ طرأت على المأمومين بخروج الأول قبل أن يحصل الإمام الآخر فهم في هذه الحالة غير مأمومين لأن الإمامية والمأمومية من باب التضايف الذي لا يوجد بل لا يعقل أحدهما إلا بالآخر وإلا لزم المحال فبخروج الأول تبطل نية المأمومية لهم فبعد الاستخلاف لابد من تجديدها وبهذا يبطل قول الشارح فنية الائتمام الأولى كافية . فتأمل والله أعلم . تمت نظر شيخنا الحسام عافاه الله] .

(*) و أما كونهم يعزلون صلاتهم فلا وجه لذلك ، وقد تقدم حديث " إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا " وهذا عذرٌ عارضٌ في وسط الصلاة فلا يكون حكمه حكم من دخل في الصلاة قاعدًا .

=

إمامة ناقص الطهارة أو الصلاة بضده .

وربما يقال هنا قد ثبت له حق الإمامة وثبت عليهم المتابعة بيقين وكون عروض الإقعاد ليس مفسدًا عليه محل اتفاق ، وصلاته غير بدلية أيضًا لأنهم صرّحوا بأنه لا يتلوّم لتأدية التلوّم إلى النقص في كل الصلاة كما صرّح به المصنف في " البحر " .

وإذا كانت صلاته صحيحة أصلية فالعزل إنما يسوغ للمفسد ولأنه في مواضع الخلاف حاكم فكيف تصح مخالفته بعد الحكم ؟

(**ولهم الاستخلاف كما لو مات أو لم يستخلف**) وقد نبّهناك على الفرق بينه وبين الميت وفاسد الصلاة .

(**فصل**)

(**وتجب متابعته**) أي : التأخر عنه في الأركان فقط لأن الائتمام إنما يتحقق به ، ولهذا لا تجب متابعته في التسميع ولا في القراءة ، وأما تكبير العيدين والجنازة فلأن التكبيرات أركان لا أذكار ، ولهذا نابَت في الجنازة عن الركوع والسجود .

(**إلا في مفسد فيعزل**) المؤتم كما تقدم . [٢/٣٢] .

(**أو**) في (**جهر فيسكت**) لأن قراءة الإمام قراءة له كما تقدم (**إلا أن يفوت**) سماع ذلك الجهر (**لبعدٍ أو صمم أو تأخر فيقرأ**) لنفسه خلافًا لأبي حنيفة محتجًا بما تقدم من حديث[1] " من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له " وقياسًا على من غفل عن السماع حتى لم يدرِ ما قرأ الإمام فإنه لا يقرأ اتفاقًا ، وعلى الخطبة في عدم اعتبار سماعها اتفاقًا .

انظر " السيل الجرار " (١ / ٥٥٩) بتحقيقي .

(١) تقدم تخريجه .

(فصل)

(**ومن شارك**) إمامه (**في كل تكبيرة الإحرام أو في آخرها**) وقد كان (**سابقًا بأولها أو سبق بها**) كلها (**أو بآخرها**) والإمام سبقه بأولها (**أو**) سبق إمامه (**بركنين فعليين**) لا ذكريين أو ذكري وفعلي (**أو تأخر بهما**) أيضًا (**غير ما استثني**) من التقدم وهو سبق المؤتم الإمام في صلاة الخوف وسبق الخليفة المسبوق بالتسليم قبله بناءً على أن كل واحدة من التسليمتين ركن مستقل وإلا فلا تقدم إلا بقولي وهو التشهد وفعلي وهو التسليم .

وما استثني[1] من التأخر[أ] هو التأخر بالتسليمتين ، ومن ذلك ما لو ركع الإمام قبل تكبيرة المؤتم فكبر ولحقه راكعًا .

قالوا : فقد تأخر بالقيام والركوع[ب] ....

(أ) **قوله** : وما استثني من التأخر الخ ، أقول : صوابه من التقدم أي : تقدم المأموم إمامه المسبوق بتسليمة قبله ، وهكذا جعلها المصنف في " الغيث " من صور التقدم وهي بعينها الصورة التي قدمها الشارح بقوله (وسبق الخليفة المسبوق بالتسليم قبله) ، أي : سبق المأموم بالتسليم .
إلا أنه لم يبين هنا ولا في شرح قوله : ولينتظر المسبوق تسليمهم وجه جواز تقدمهم بالتسليم فإنهم إنما يعزلون إذا فسدت صلاة الإمام وهنا الإمام قام لأداء واجب بقية صلاته فيجب أن ينتظروه قعودًا ليسلم بهم ؛ ألا ترى لو أنه قام بعد أدائه الرابعة متظنّنًا أنها ثالثة والمؤتمون على يقين أنها رابعة فإنه يجب عليهم انتظاره ليسلم بهم وليس لهم أن يخرجوا قبله لأنه إنما يباح لهم الخروج قبله إذا فسدت صلاته .

(ب) **قوله** : فقد تأخر بالقيام والركوع ، أقول : هذه الصورة ذكرها المصنف ، ولا يخفى أنهما وقعا من الإمام قبل دخول هذا اللاحق معه ففعله لهما وليس مؤتمًا به ولا هو إمامه بل إمام من انضم

(١) [عطف على قوله ما استثني من التقدم يعني أن ما استثني من التقدم ما مر وما استثني من التأخر هو الخ فلا تصويب فما في المنحة وهمٌ . والحمد لله] .

=

بناء[1] على أن التكبيرة[2] ليست بركن فعلي والفرق بينها وبين التسليم تحكم لأن الانحراف ليس(أ) من مفهوم التسليم ولهذا قيل بالاكتفاء بتسليمة واحدة أمامه ، ولو كان من مفهومه بناء على أنه لا يصح إلا معه لكان القيام من مفهوم التكبيرة إذ لا تصح التكبيرة إلا معه فقد تأخر[3] بثلاثة .

إلا أنه خص ذلك حديث " من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة " ....

اللاحق إليهم ولا يصير إمامه إلا بعد تكبيرة الإحرام ولم يقع إلا وقد ركع ، فعرفت أنه ما تقدمه من حيث هو إمامه بشيء ، وعرفت بطلان قول الشارح (فقد تقدمه بثلاثة) ، كما عرفت بطلان قول المصنف (أنه تقدمه بركنين) فكان الأحق بسيلان ذهن الشارح اعتراضه المصنف بما ذكرناه لا أن يقرره ويجعله سببًا للإلزام .

(أ) **قوله** : لأن الانحراف [ليس[4]] الخ ، أقول : الانحراف في التسليم والقيام في التكبير من لازم التسليم شرعًا كما تقدم دليله ، وكذلك القيام من لازم التكبير شرعًا لدليله واللازم معتبر .

قالوا : ولو عرفًا فكيف لا يعتبر شرعًا بعد قيام دليله ولا فرق بين الانحراف والقيام كما قاله الشارح . [٢/٣٣] .

---

(١) [يعني أول الركوع بقدر تسبيحة ذكره في " الوابل " . تمت ، وهو مبني على القول بأنه يحصل سبق الإمام بركنين وإن أدركه المؤتم في آخر الثاني . تمت شرح ابن بهران] .

(٢) ليس في هذا ما يوجب الفساد وهكذا إذا شاركه في أوّلها وسبق بآخرها ، وأما إذا سبقه بالتكبيرة كلّها أو سبقه بأولها فهذا قد خالف ما أمر به من قوله " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا " ـ تقدم تخريجه ـ .

وأما كون صلاته تفسد فلا ، وتعليلهم بأنه دخل في الصلاة قبل دخول إمامه علةٌ عليلة لا ينبغي جعلها مقتضية للفساد ، فإن الفساد لابدَّ له من دليل خاصٍّ يدل عليه يوجِب انتفاء الصلاة بانتفاء ما تركه أو انتفاؤها بفعل ما فعله .

وأما الحكم بالبطلان بتقدّم المؤتم على إمامه بركنين فعليّين متوالين أو تأخره عليه بهما فلا شك أن الفاعل لذلك قد أثم وخالف ما هو واجبٌ عليه .

قاله الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٦١) .

(٣) [هذا صحيح وهو من المستثنى ، وأما قوله فإن قلنا بالقياس عليه الخ ، لا يخفى أن هذا من المستثنى فالقياس عليه لا يصح إذ لو أجيز القياس على المستثنى لبطل الأصل المستثنى . والله أعلم والحمد لله] .

(٤) زيادة يستلزمها السياق .

فإن قلنا بالقياس عليه جاز التأخر بثلاثة .

وقوله (**بطلت**) جواب الشرط ، أما في السبق فلأحاديث النهي عنها ، منها حديث أنس[1] عند مسلم والنسائي قال صلى الله عليه وآله وسلم " أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع وبالقيام ولا بالانصراف " .

ومنها حديث معاوية[2] عند أبي داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا تبادروني بركوعٍ [٢/٣٣] ولا سجودٍ فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت " ، ومنها حديث أبي هريرة[3] عند الجماعة إلا الموطأ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار " .

وأما التأخر فلظاهر حديث " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا " الحديث المتفق عليه[4] ، وهو عند أبي داود والنسائي أيضًا من حديث أبي هريرة[5] .

والتعليق بالظرف والتعقيب بالفاء ظاهران في التأخر وعدم التراخي ، فمن أخّر إلى الركن الثاني فقد خالف الإمام ضرورةً إلا أن هذا إنما يتم على تقدير كون الأمر للوجوب والنهي للحظر كما يدل عليه الوعيد برأس الحمار ، وأن مخالفتهما تقتضي الفساد .

والظاهر أنهم كانوا يفعلونه ولم يؤثر أنه أمر أحدًا بالإعادة لذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٢) ومسلم رقم (١١٢ / ٤٢٦) وأبو داود رقم (٦٢٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٦١٩) وابن ماجه رقم (٩٦٣) وأحمد (٤ / ٩٨) وابن حبان رقم (٢٢٦ ، ٢٢٧) بإسناد صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٢٦٠ ، ٥٠٤) والبخاري رقم (٦٩١) ومسلم رقم (١١٤ ، ١١٥ / ٤٢٧) وأبو داود رقم (٦٢٣) والترمذي رقم (٥٨٢) والنسائي رقم (٥٨٢) والنسائي (٢ / ٩٦ رقم ٨٢٨) وابن ماجه رقم (٩٦١) والطيالسي رقم (٢٤٩٠) وابن خزيمة رقم (١٦٠٠) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٨٩) ومسلم رقم (٧٧ / ٤١١) وأحمد (٣ / ١١٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٣١٤) والبخاري رقم (٧٢٢) ومسلم رقم (١٤ / ٤١٤) وأبو داود رقم (٦٠٣) .

وأيضًا الوعيد كان على ركن واحد(أ) وهو رفع الرأس فاشتراط ركنين مما لا دليل عليه ولو قيل أن ذلك يختص بمخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبطل الاستدلال من أصله .

(أ) **قوله** : كان على ركن واحد الخ ، أقول : في شرح ابن بهران أن أحد قولي[1] المؤيد بالله أنه إذا رفع رأسه المؤتم قبل[2] الإمام فسدت صلاته إن تعمد ذلك فقال : إن دليله حديث الوعيد .

وقال : إنما قال أهل المذهب أنه لا يفسد إلا الركنان لأنه يشق التحفظ عن المخالفة في الواحد . انتهى .

قلت : ولا يخفى ضعف هذا فإن المشقة لا يبطل بها النص بعد تقريرهم أن ظاهر الأمر الوجوب وأن النهي في العبادات يقتضي الفساد فالأحاديث شاهدة لما قاله المؤيد[1] بالله ، إلا أنه خص ذلك بالرفع لأنه الذي وقع الوعيد عليه .

وأقول : النهي ورد عن السبق في الركوع والقيام والانصراف وعن التقدم في الرفع من ركوع أو سجود ، والوعيد ورد في الرفع ، والنهي عندهم يقتضي الفساد[3] وإن لم يقرن بوعيد وقد جعلوه هنا للفساد ، وإنما قالوا بركنين وعرفت أنه لا دليل على اشتراط ركنين ، والأمر يقتضي الإيجاب ظاهرًا وإن لم يقرن به الوعيد أيضًا فإذا به قرن تعين الحمل على الإيجاب ، فالدليل قائم على إفساد التقدم في رفع أو غيره من الأفعال وأنه يفسد الركن الواحد .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٢) انظر : " المجموع " (٤ / ٣٦٧) .

(٣) ذهب الجمهور إلى أنه إذا تعلّق النهي بالفعل بأن طلب الكفّ عنه ، فإن كان لعينه _ أي : لذات الفعل أو لجزئه - وذلك بأن يكون منشأ النهي قبحًا ذاتيًا كان النهي مقتضيًا للفساد المرادف للبطلان سواء كان ذلك الفعل حسيًا كالزنا وشرب الخمر ، أو شرعيًا كالصلاة والصوم ، والمراد عندهم أنه يقتضيه شرعًا لا لغة ، وقيل : إنه يقتضي الفساد لغة كما يقتضيه شرعًا .

وقيل : إن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات فقط دون المعاملات ، وبه قال أبو الحسين البصري والغزالي والرازي وابن الملاحي والرصّاص .

" المحصول " (٢ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، " المعتمد " (١ / ١٧١) .

" إرشاد الفحول " (ص : ٣٨٦) بتحقيقي .

=

....

ومن أحاديث الوعيد ما أخرجه البخاري[1] عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أوَ لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار " وروينا[2] عن أبي هريرة " أن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإن ناصيته بيد الشيطان " ، وعن ابن مسعود[3] قال " ما يأمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب " .

قال ابن حزم[4] – بعد أن ساق هذه الأحاديث – : لا وعيد أشد من المسخ في صورة كلب أو حمار ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء إلى يد الشيطان .

قال : ففرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يسلم قبل إمامه ولا مع إمامه فإن فعل عامدًا بطلت صلاته .

قال الخطابي في " معالم السنن "[5] : أنه اختلف الناس فيمن فعل ذلك أي التقدم ونحوه ، فروي عن ابن عمر أنه قال " لا صلاة لمن فعل ذلك " .

وأما عامة[6] أهل العلم فإنهم يقولون قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

وقال بعضهم : يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه مراده بالسجود مثلاً ، وإلا فالركوع مثله إن رفع رأسه قبل الإمام منه .

---

(١) تقدم آنفًا . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البزار في " المسند " رقم (٤٧٥ – كشف) والطبراني في " الأوسط " (٧ / ٣٤٨ رقم ٧٦٩٢) ، وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ٧٨) وقال : رواه البزار والطبراني في " الأوسط " وإسناده حسن .
وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٢ / ٣٧٣ رقم ٣٧٥٣) موقوفًا .
والخلاصة أن حديث أبي هريرة صحيح موقوف .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٨٣) بسند صحيح .

(٤) " المحلى " (٤ / ٦٢) .

(٥) (١ / ٤١٣ – مع السنن) .

(٦) انظر : " المغني " (٣ / ٦١ – ٦٤) ، " المحلى " (٤ / ٦٥ – ٦٦) .
" المجموع " (٤ / ١٦١ – ١٦٢) .

=

وأما قول الشارح : والظاهر أنهم – أي الصحابة – كانوا يفعلونه فيقال : هل فعلوه قبل النهي فلا إفساد ؟ أو بعده فهذا الظهور لا دليل عليه بل الدليل قائم على خلافه لأنه بعد النهي والوعيد ظاهر في عدم صدوره عنهم لأنهم كانوا أتقى لله من أن يخالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ينهاهم عنه في أجلّ أعمالهم وهي الصلاة ، كيف وقد ثبت من حديث البراء[1] بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحنِ أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساجدًا ثم نقع سجودًا بعده " . انتهى .

ومعلوم أن سائر الأفعال يفعلونها معه كذلك .

وقوله : ولو قيل أن ذلك يختص بمخالفته صلى الله عليه وآله وسلم ما أظنه قاله أحد ، وإن صح عن واحد فهو مما لا دليل إلا على خلافه لعموم لفظ " الإمام " في " إنما جُعل الإمام ليؤتم به "[2] ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] ولما تقرر [من[3]] أن الأصل عدم الاختصاص إلا لدليل قاهر .

وأصرح من هذا ما أخرجه ابن حزم من حديث أبي موسى[4] قال " إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبيّن لنا سنة الخير وعلّمنا صلاتنا فقال " إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليأمكم أحدكم فإذا كبّر فكبّروا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين يحبكم الله ، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإنه يركع قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك ، وإذا كبّر وسجد فكبّروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك " الحديث وهو كما ترى ينادي على أن ذلك حكم كل إمام ومأمومين إلى يوم الدين .

واعلم أن الفساد المذكور إنما يكون إذا وقع عمدًا لأنه قال الشارح ابن بهران : أن التقدم بالركن

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٩٠) ومسلم رقم (٤٧٤) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) زيادة يستلزمها السياق .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩٣) ، (٤ / ٤٠٩) ومسلم رقم (٤٠٤) والنسائي (٢ / ٩٦ ، ١٩٦) وأبو داود رقم (٩٧٢ ، ٩٧٣) وابن ماجه رقم (٨٤٧) وابن حبان رقم (٢١٦٧) .
و هو حديث صحيح .

....

الواحد إن وقع سهوًا لم يفسد عند الجميع .

قلت : ولأنه اتفق منه صلى الله عليه وآله وسلم تلك الأفعال سهوًا من الخروج من الصلاة ونحوه بزيادته صلى الله عليه وآله وسلم الخامسة ولم تفسد به الصلاة كما سيأتي ، وهي أعظم من مجـــرد السبق بركن ، فبالأولى أن لا يفسد وقوعه أي : التقدم بركن سهوًا .

وأما التقدم[1] بركنين فعليين مثلاً فظاهر إطلاقهم هنا أنه مفسد عمدًا أو سهوًا وما ذكـــره مـــن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قبل تمامها سهوًا ، ثم أتمّها وبنى على ما فعلـــه دالّ على أنها لا تفسد بركنين فعليين أو أكثر إذا وقع ذلك سهوًا .

---

(١) تقدم ذكره .

(باب : وسجود السهو)

مشروع في الفرض بلا خلاف ، والمذهب أن سببه فيه (**يوجبه**) .

وقال الناصر والإمام يحيى : لا يوجبه(أ) .

لنا في الزيادة : ما في حديث ابن مسعود(١) عند الجماعة إلا الموطأ في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمس ركعات بلفظ " وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليبنِ عليه ويسجد سجدتين "،وفي رواية " فإذا نسي أحدكم فلسجد سجدتين " وهو أمرٌ والأمر للوجوب .

وفي النقص حديث أبي هريرة(٢) عند الجماعة كلهم في انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اثنتين من الأربع فقال له ذو اليدين : أَ قصُرت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ ؟ فقال " كل ذلك لم يكن ، فقال ذو اليدين [٢/٣٤] بعض ذلك قد كان ،

باب وسجود السهو

(أ) **قوله** : لا يوجبه ، أقول : في " البحر "(٣) أن الشافعي يقول بقول الناصر ويحيى بأنه لا يجب أصلاً ومثله في " شرح ابن بهران " ، وفي كتب الشافعية(٤) : أنه سنة لأسباب فصّلت في كتبهم الفقهية ولكن نفي الإيجاب لا ينافي إثبات السنية .

هذا وذهبت الحنفية إلى وجوبه كأهل المذهب ، وعبارة " الكنز "(٥) لهم : باب سجود السهو يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم . [٢/٣٤] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٤٢٤) والبخاري رقم (٤٠١) ومسلم رقم (٨٩ / ٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠٢٠) والنسائي (٣ / ٢٨ -٢٩ رقم ١٢٤٣) وابن ماجه رقم (١٢١١) .

وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥) والبخاري رقم (١٢٢٩) ومسلم رقم (٩٧ / ٥٧٣) .

(٣) (١ / ٣٣٣) .

(٤) انظر : " المجموع " (٤ / ٥٢ - ٥٣) .

(٥) (١ / ١٩١ - ١٩٢) .

فأقبل على الناس فقال : أ صدَق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلّم " .

وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث عمران[1] بن الحصين أنها واحدة[أ] ثم سلمّ ثم كبر ثم سجد فرفع ، ثم كبّر وسجد ، ثم كبّر ورفع " قال ابن سيرين : وأُخبرت عن عمران بن حصين أنه قال " وسلّم " أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] .

(أ) **قوله** : أنها واحدة ، أقول : أي : المتروكة في خبر ذي اليدين ، والظاهر أن حديث عمران عن واقعة أخرى لأنه صرّح في رواية عمران أنه صلى الله عليه وآله وسلم سلّم من ثلاث وأنها العصر وأنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الحجرة " وفي بعض روايات السلام " من اثنتين " أنها صلاة الظهر ، وفي أخرى أنها إحدى صلاتيِ العشي وهي مبينة بالأولى أعني صلاة الظهر إذ العشي اسمٌ لما بعد الزوال ، و" أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخرج من المسجد بل قام واتكأ على خشبة كالغضبان فقال له ذو اليدين ما قاله " .

و يأتي زيادة في بيان أنهما قصّتان ويدل لذلك ما قاله ابن القيم[4] رحمه الله تعالى أن جملة ما حفظ من سهوه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة خمسة مواضع : تركه للتشهد الأوسط ، تسليمه من إحدى صلاتيِ العشي على ركعتين ، انصرف من الصلاة وقد بقي منها ركعة ، صلاته الظهر بهم خمس ركعات ، صلاته العصر ثلاثًا .

قال : فهذا مجموع ما حفظ عنه صلى الله عليه وآله وسلم من سهوه في الصلاة فعدّها كما ترى خمسًا ، ولو كانت رواية عمران هي روايةَ أبي هريرة لكانت أربعًا .

وقد عدّها في " المنار "[5] ثلاثًا باعتبار أن النقص صورة واحدة وإن كان ثلاثًا [٢/٣٥] .

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٤٢٧) ومسلم رقم (١٠١ / ٤٧٥) وأبو داود رقم (١٠١٨) والنسائي (٣ / ٢٦ رقم ١٢٣٧) وابن ماجه رقم (١٢١٥) .

وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (١٢٢٩) .

(٣) في مسلم رقم (٩٧ / ٥٧٣) .

(٤) (١ / ٢٧٦) .

(٥) (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

وفي مجرد الشك ما في حديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود(1) والنسائي(2) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يُسلم " .

وعلى العموم حديث ثوبان عند أبي داود(3) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لكل سهو سجدتان " ، هذا في السجود بعد التسليم وغيره سيأتي عند الخلاف في محله إن شاء الله تعالى بلفظ الأمر ، والأمر للوجوب .

قالوا : أسقطتم وجوب السجود بإيجابكم الإعادة على من شك في ركعة مبتدأ وعلى من يمكنه التحري ولم يفده في الحال ظنًا ، وعلى متظنّنٍ تيقّن الزيادة ، وعلى من لم يتيقّن ما يجبره كما سيأتي .

وذلك إهدار للظاهر من وجوب السجود بمجرد الشك كما هو ظاهر الدليل لأن الأوامر إنما وردت في الشك لا في تيقن ترك الفرض فإنه لابد من تأديته ، والسجود بعد ذلك لغير واجب فلا يزيد على أصله كالسهو في النفل فيحمل على الندب جمعًا بين الأدلة .

وإنما يجب عند من أوجبه (***في الفرض***) لا في النفل لما سيأتي .

والموجب له (***خمسة***) أسباب :

(***الأول ترك مسنون***) من المسنونات التي تقدمت سواءً تركه عمدًا أو سهوًا إلا أنه دليل في العمد إلا القياس .

والفرق ظاهر فإنه إنما شرع إرغامًا للشيطان لشغله المصلي عن صلاته كما صرحت به الأحاديث ، والعلة منتفية في العمد .

---

(1) في " السنن " رقم (١٠٣٣) .

(2) في " السنن " (١٢٠٠) . وهو حديث ضعيف .

(3) في " السنن " رقم (١٠٣٨) . وهو حديث حسن .

ولابد أن يكون المسنون (**غير الهيئات**) [1] وقد تقدم الخلاف فيها أيضًا كل شيء في موضعه ، وهذا أيضًا لا خلاف فيه لحديث عبد الله[2] بن مالك [٢/٣٥] بن بحينة عند الجماعة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر فسجد قبل أن يسلم ثم رفع رأسه ثم كبر فسجد ثم رفع رأسه وسلم " وهو عند أبي داود[3] والترمذي[4] من حديث المغيرة إلا أن فيه السجود بعد التسليم[أ] .

(أ) **قوله** : إلا أن فيه السجود بعد التسليم ، أقول : قال ابن القيم[5] : خبر عبد الله ثلاثة وجوه :

أحدها أنه أصح من حديث المغيرة .

الثاني : أنه أصرح منه فإن قول المغيرة : كذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة أو يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سجد في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعده ، فحكى ابن بحينة ما شاهده وحكى المغيرة ما شاهده فيكون كلا الأمرين جائزًا ، ويجوز أن يريد المغيرة أنه قام ولم يرجع ثم سجد للسهو .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٦٣ - ٥٦٤) : اعلم أن تسمية بعض ما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم سنةً وبعضه هيئة هو مجرد اصطلاح لأهل علم الفروع وليس مثل ذلك بحجة ، بل ما تقرّر ثبوته من فعله ﷺ مع المداومة عليه فهو سنةٌ ، وهكذا ما ثبت من قوله ﷺ مقترنًا بقرينة تدل على عدم الوجوب ، وهكذا ما خرج عن حديث المسيء صلاته ، فإن النبي ﷺ علّمه صفة الصلاة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز إلا ما ورد بعد تعليم المسيء من الوجوب إلا ما كان من الأقوال والأفعال في الصلاة ثابتًا قبل تعليم المسيء .

إذا تقرر لك هذا علمت أن جعل بعض أفعال الصلاة وأقوالها سنة يسجد فيها للسهو وبعضها هيئة لا يسجد فيها للسهو لا ينبغي الالتفات إليه ولا العمل به .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٥) والبخاري رقم (١٢٢٤) ومسلم رقم (٨٥ / ٥٧٠) وأبو داود رقم (١٠٣٤) والترمذي رقم (٣٩١) وابن ماجه رقم (١٢٠٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (١٠٣٦) .

(٤) في " السنن " رقم (٣٦٤) .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ٢٦) حيث قال : وحديث عبد الله بن بُحينة أولى لثلاثة وجوه ....

=

وفي رواية لأبي داود[1] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا قام الإمام في الركعتين فذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس وإن استوى قائمًا فلا يجلس ويسجد سجدتي[2] السهو " وقد تقدم .

إلا أن هذا خاص ولا يدل على عموم الحكم في كل مسنون[أ] ، وحديث " لكل سهو سجدتان " مهجور العموم بالاتفاق على عدم تكرره بتكرر السهو ، وعلى أنه لا

الثالث : أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام فسجده بعده وهذه صفة السهو وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام . انتهى .

(أ) **قوله** : على عموم الحكم في كل مسنون ، أقول : هذا جريٌ من الشارح على تسليم أن التشهد الأوسط مسنون وإلا فقد تقدم له[3] منع ذلك وهو الحق ، ووافقه " المنار " عليه ، وحينئذ فلا دليل خالص على سجود السهو لكل مسنون إلا عموم حديث " لكل سهو " لكنه شامل للهيئات إلا أن يدعي أن الإجماع خصّها ، ولم يذكر المصنف إجماعًا على تركه من الهيئات ، بل قال[4] : إن أحد قولي الشافعي يسجد لترك الهيئات لعموم الخبر انتهى .

قلت : وهو الظاهر وأما عدم تكرره بتكرر السهو مع أنه ظاهر في ذلك فالاتفاق على عدم تكرره إن صح أيضًا خص العموم .

وأما قوله : إنه يقاس بقية المسنون ، أي : ما عدا التشهد الأوسط لأنه مسنون عندهم على الهيئات فلا يكون سببًا للسجود كالهيئات فلهم أن يقولوا : بل يقاس بقية المسنون على التشهد الأوسط في كون تركها سببًا للسجود وإلحاقها بفرد منها أولى من إلحاقها بجنس غيرها لأن الهيئات غير المسنونات والتشهد منها .

والأظهر أن حديث " لكل سهو " عام[5] للمسنون وغيره خرجت الهيئات بالاتفاق إن صح وبقي

---

(١) في " السنن " رقم (١٠٣٦) . وهو حديث صحيح بطرقه ومتابعاته .

(٢) [قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه – رقم (١٢٠٨) – وفي إسناده جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه . انتهى ، وهو عن المغيرة بن شعبة . تمت] .

(٣) [في المسنونات في شرح قوله (والتشهد الأوسط) . تمت] .

(٤) (١ / ١٩٧ – ١٩٨) .

(٥) [قوله في " المنحة " : لكل سهو ...الخ أراد به سهو الصلاة الموجب للسجود والحديث دليلٌ للحنفية ، وأجاب =

يجب السجود لترك الهيئات فيجوز قياس بقية المسنون عليها لأن التخصيص يصير المخرج أصلاً برأسه يقاس عليه فلا يبقى العموم حجة على ما بقي إلا في السبب .

ولهذا قال الشافعي[1](أ) رحمه الله وأبو حنيفة[2] رحمه الله لا يجب للأذكار التي شرعت تبعًا كتسبيح الركوع والسجود (**ولو**) كان ترك ذلك المسنون (**عمدًا**) .

ما عداها ولا يقاس المسنون على الهيئات لأنه لإنفاذه لا يتحقق الجامع .

وأما صاحب " المنار "[3] فاختار أنه لا سجود إلا بترك الواجب وقال : حديث " لكل سهو سجدتان " لا يعمل أحد بعمومه ، ولا يخفى أن أحد قولي الشافعي[4] : يسجد للهيئات ، وعند ابن أبي ليلى[5] : يتكرر بتكرر السهو فليس نفي العمل بعمومه متفقًا عليه كما ادّعاه " المنار " والشارح على أن حديث " لكل سهو سجدتان " تكلم فيه المنذري[6] في " مختصر السنن "[7] .

(أ) **قوله** : ولهذا قال الشافعي الخ ، أقول : الشافعي لا يقول بوجوبه أصلاً في حال من الأحوال كما قدمناه فالأولى أن يقول : لا يشرع .

وكذا قوله فيما يأتي : وقول للشافعي : لا يجب للعمد ، وفي " شرح المنهاج "[8] تعليل ذلك بأن السجود مضاف إلى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ولأنه فوت السنة على نفسه ، والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر .

البيهقي بأنه ضعيف بابن عيّاش ، ورُدّ بأنه ثقةٌ في الشاميّين ، وضعفه لو سلم مع الحجازيين وهذا الحديث قد روي عن الشاميين فلا إشكال . تمت ، فتح الودود شرح سنن أبي داود للشيخ أبي الحسن السندي رحمه الله تعالى] .

(١) انظر : " البيان " للعمراني " (٢ / ٣٣٢) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٧٣٢ - ٧٣٣) .

(٣) (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) " المجموع " (٤ / ٥٢ - ٥٣) .

(٥) انظر : " المغني " (٢ / ٤٢١ - ٤٢٢) .

(٦) [قال المنذري وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال ، وقال أبو بكر الأثرم : لا يثبت حديث ابن جعفر ، ولا حديث ثوبان . تمت مختصر السنن "] .

(٧) (١ / ٤٧٠) .

(٨) (١ / ٢١٠ - ٢١١) .

=

وقال المؤيد بالله[1](أ) وأبو حنيفة[2] وقول للشافعي[3] : لا يجب للعمد ، لنا : القياس

قالوا : علة الأصل إرغام الشيطان لما في حديث أبي سعيد[4] عند الجماعة إلا البخاري من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كان صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان " .

وإرغام الشيطان إنما يكون بما حدق بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي ولا قياس مع عدم العلة في الفرع ، ولهذا ذهب القاسم وغيره إلى عدم وجوب القضاء على العامد كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(***الثاني ترك فرض***) من الفروض المتقدمة (***في موضعه سهوًا***) لا عمدًا فتفسد .

وقال الناصر : لا يشرع السجود لسهو الفرض ، لنا : حديث ذي اليدين .

قال : مهجور الظاهر عندكم لأنكم لا توجبون السجود لتركه [٢/٣٦] إلا (***مع أدائه قبل التسليم على اليسار***) وإلا بطلت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ....

قال فيه : والصحيح أن العامد كالساهي لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم كفدية الأذى فإنها تجب لحلق الشعر من غير أذى . انتهى .

(أ) **قوله** : وقال المؤيد بالله[1] الخ ، أقول : وهو مذهب زيد بن علي عليهما السلام وهو الحق .

وأما تعليل من أوجبه للعمد بأنه إذا وجب للسهو فللعمد أولى لحصول العلة وهي النقصان فقد أشار الشارح إلى ردّه بقوله أن العلة إرغامُ الشيطان لأنها المنصوصة . [٢/٣٦] .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٣٢) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٧٣٣ – ٧٣٤) .

(٣) " البيان " (٢ / ٣٣٧ – ٣٣٨) .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٤٢٤) والبخاري رقم (٤٠١) ومسلم رقم (٨٩ / ٥٧٢) وأبو داود رقم (١٠٢٠) والنسائي (٣ / ٢٨ – ٢٩ رقم ١٢٤٣) وابن ماجه رقم (١٢١١) .
وهو حديث صحيح .

أدّاه بعد التسليم وبعد الكلام وعاد له من الحجرة كما تقدم[أ] ....

(أ) **قوله** : كما تقدم ، أقول : تقدم أن العود من الحجرة كان في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العصر ثلاثًا لا في تسليمه من اثنتين فإنه لم يخرج من المسجد .

و اعلم أنه وقع التعبير في رواية " تسليمه من الاثنتين " أن الذي نبّهه صلى الله عليه وآله وسلم على السهو ذو اليدين ، وفي رواية " تسليمه من الثلاث " أنه نبّهه صلى الله عليه وآله وسلم الخرباق ، وربما ظن أنهما رجلان وليس كذلك .

قال ابن الأثير[1] : في " رابع الجامع " : أن ذا اليدين هو رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي صحابي ، شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد نسي في صلاته ، وقد اختلف في اسمه[2] ولقبه مع اتفاقهم أن لقبه : ذو اليدين وأنه من بني سليم فقالوا : إن الخرباق اسمه ، وقيل : بل هو لقبه ، وقيل أيضًا : أنه ذو الشمالين ، ثم قرر أن ذا الشمالين غير ذي اليدين وأن ذا الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بستّ سنين ، وأنه رجلٌ من خزاعة .

قال ابن منده : ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى يقال له الخرباق أسلم في آخر زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قال ابن الأثير[3] : وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول : إن ذا اليدين هو ذو الشمالين المقتول ببدر وأن قصة السهو كانت قبل بدر ثم أحكمت الأمور بعد ، وذلك وهمٌ منه فقد حضر أبو هريرة ﷺ السهو وهو لم يُسلِم إلا بعد بدرٍ بأعوام .

و إذا عرفت هذا فاعلم أنه وقع في رواية القصة عن أبي هريرة[4] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلّم من اثنتين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتّكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه ووضع خدّه الأيمن على ظهر كفه الأيسر ، وأنه قال

---

(١) (١ / ٣٥٧) .

(٢) [هذه عبارة ابن الأثير ، والأولى وقد اختلف في الخرباق هل هو اسمه أو لقبه مع اتّفاقهم الخ ، تمت منه ، الخرباق بالخاء المعجمة مكسورة فراء ساكنة فموحدة آخره قاف . تمت منه] .

(٣) في " أسد الغابة " (٢ / ٢٢٤ رقم الترجمة ١٥٦٠) .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

=

فيجب أن يوقف على محله(أ) .

له ذو اليدين ما قال ، ووقع في حديث عمران[١] بن الحصين " أنه سلّم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله " وفي لفظ " ثم دخل الحجرة فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول " وهذا يدل على أنهما قضيتان[٢] بلا كلام ، وأن الذي نبهه فيهما جميعًا ذو اليدين .

(أ) **قوله** : فيجب أن يوقف على محله ، أقول : لا دليل على هذا الإيجاب بل الصواب ما قدّمناه قريبًا ، واعلم أنه استدل الشارح في أول الباب بهذا الحديث وهنا قال : يجب أن يوقف على محله فإذا كان كذلك بطل استدلاله به فيما مضى على رأيه .

واعلم أنه إذا وقع سهو في الصلاة بترك أي شيء من أركانها فمقتضى العمل على قياس فعله صلى الله عليه وآله وسلم في سهوه في نقص الاثنتين من الأربع والواحدة منها أن يفعل كفعله فإن ذكر ذلك قبل الخروج من الصلاة أتى به ضرورةً أنه لا يتم الامتثال إلا بصلاة تامة وهذه الصلاة لم يتّفق له صلى الله عليه وآله وسلم إلا في تركه التشهد الأوسط ولم يأت به وسجد للسهو .

وأما من أتى بما سهى عنه قبل خروجه من الصلاة فهل يسجد للسهو ؟ هذا لا دليل على سجوده له[٣] وإن كان الذكر بما تركه المصلي من الأركان بعد فراغه من الصلاة وخروجه بالسلام فهذا أيضًا يأتي بما تركه بعد السلام كم أتى صلى الله عليه وآله وسلم بالركعتين وبالواحدة بعده وسجد للسهو ، وأما إذا لم يعرف كما ترك من السجدات مثلاً كان يشك هل ترك سجدتين أو ثلاثًا فليجعلها اثنتين قياسًا على الركعات .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) قال ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٢٩) : " قال أبو بكر : هذه القصة غير قصة ذي اليدين ، لأن المعلم النبي ﷺ أنه سها في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ، ومُخبر النبي ﷺ في تلك القصة ذو اليدين والسهو من النبي ﷺ في قصة ذي اليدين إنما كان في الظهر أو العصر ، وفي هذه القصة إنما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر .
وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليدين من الركعتين ، وفي خبر عمران " دخل النبي ﷺ حجرته ثم خرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد " فكل هذه أدلة أن هذه القصص هي ثلاث قصص ..." .

(٣) [بل يدل له ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود بلفظ " إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين " انتهى وهو شاملٌ لمن ذكر ما سها عنه وأتى به قبل خروجه من الصلاة فتأمل . تمت] .

قلنا : عموم " لكل سهو سجدتان "[1] .

قال : تقدم عدم انتهاضه .

قلنا : حديث " وإن كانت ناقصة كانت الركعة تمامًا لصلاته وكانت السجدتان مرغمتين[1] للشيطان " فأوجب السجود لسهو النقص .

قال : النزاع مع تيقن النقص وما في الحديث مع الشك فالسجود للشك لا للنقص وأنتم لا توجبونه للشك فقد أهدرتم الاحتجاج به .

وإذا علم ترك الفرض بعد أن انتقل من موضعه إلى فعل ما بعده فتأدية المتروك إنما يصح بعد أن يكون (**مُلغيًا ما**[2] **تخلّل**) بين المتروك والصحيح من الأفعال وإلغاؤه إنما يكون بنية رفضه وعدم الاعتداد به كأن لم يكن ؛ مثاله : أن يسهو عن سجدة[3] من الركعة الأولى ولم يذكرها إلا حال التشهد الأخير فإنه يجبرها بأول سجدتي الركعة الثانية ويلغي بقية أفعال تلك الركعة المجبور منها وأذكارها لنقصانها ويصير كأنه لم يصلِّ إلا ثلاث ركعات فيقوم من التشهد الذي كان فيه لإتمام الرابعة .

وأما من ترك قراءة الفاتحة في جميع الركعات فإنه لا يسمى ما فعله بغير قراءتها صلاة شرعية مسقطة لما وجب عليه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وحينئذ فيجب عليه الاستئناف للإتيان بالصلاة ، هذا ما تقتضيه الأدلة .

---

(١) تقدم تخريجها .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٦٧) : وأما قوله : " مع أدائه قبل التسليم على اليسار مُلغيًا ما تخلّل وإلا بطلت " فمردودٌ بما صح عنه ﷺ " أنه قام فصلى ما تركه بتكبير وتسليم مع عدم الإلغاء لما كان قد صلاه ، وهذا دليلٌ أوضحُ من الشمس ثابتٌ في حديث ذي اليدين وغيره ، ولم يرد في هذه الشريعة ما يخالف ذلك قط ، ولكن أبى كثيرٌ من المفرّعين إلا ترجيح رأيهم المعكوس واجتهادهم المنكوس بلا برهان .

(٣) وقد تبيّن بفعله صلى الله عليه وآله وسلم أن تارك الركعة أو الركعتين يأتي بهما بعد تسليمه الذي وقع منه سهوًا فما حكم من ترك سجدة ؟ قال الشوكاني حكمه أن يأتي بها قبل أن يسلّم إن ذكرها وإن لم يذكرها إلا بعد التسليم كبّر وسجد وسلّم اقتداءً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تركه ، والسجود هو جزء من الركعة وللجزء حكم الكل .

وعلى هذا القياس يعمل (**وإلا بطلت**)(أ) وقال زيد[1] والناصر وأبو حنيفة[2] : لا ترتيب في السجدات فلو ترك أربع سجدات من أربع ركعات أتى بالمتروك كله بعد التشهد سجودات فقط لأن غيرها قد فعل ولا وجه لإلغائه ولا إعادته لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[3] ولأنه لا مرجح لإلغاء المجبور منها على إلغاء المجبورة .

قلنا : أتى بالصلاة على غير وجهها المشروع يقينًا .

قالوا : أوجبتم على من ترك القراءة(ب) أو الجهر أو الإسرار ركعة بعد التمام وهو مخالفة للمشروع ، ثم السجدة الثانية ليست بشرط لغيرها حتى يوجب عدمها عدمه .

(أ) **قوله** : وإلا بطلت ، أقول : أما حديث الخرباق في القصتين معًا فدليل على خلاف ما حكم به المصنف من البطلان فالله أعلم ما الموجب لرفض الحكم النبوي هنا ، ثم رأيت بعد ذلك أنه قال النووي[4] على حديث ذي اليدين : والمشهور في المذهب - يعني مذهب الشافعي - أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكلٌ وتأويل الحديث صعبٌ على من أبطلها . انتهى .
فصح مذهب الشافعي كما حكم به المصنف من البطلان وهو عجيبٌ مع النص الذي لا تأويل له ، وقد أخرج أحمد[5] عن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلّم من اثنتين ونهض ليستلم الحجر فسبّح القوم فقال : ما شأنكم ؟ قال :[6] فصلى ما بقي وسجد سجدتين ، قال عطاء : فذُكر ذلك لابن عباس ﷺ فقال : ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فهذان صحابيان ثبتا على ذلك الذي ليس الصواب سواه .

(ب) **قوله** : أوجبتم على من ترك القراءة الخ ، أقول : لا يخفى أن القراءة والجهر والإسرار محلها

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٤٠) .
(٢) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٧٤٢ - ٧٤٣) .
(٣) [سورة البقرة : ٢٦٤] .
(٤) انظر : " شرح صحيح مسلم للنووي " (٥ / ٦٦ - ٦٧) ، " المجموع " (٤ / ٤٢) .
(٥) في " المسند " (١ / ٣٥١) بسند ضعيف ، لضعف مطر بن طهمان الورّاق ، لكن تابعه عن عطاء غير واحد فالحديث صحيح والله أعلم .
(٦) [هكذا الرواية في " المنتقى " وكأنه حذف الراوي جوابهم وهو : قالوا سلمت على اثنتين . منه] .

=

قيل : هذا الخلاف إذا كان المتروك من كل ركعة سجدة وإلا وافقونا لأن الركعة إذا لم يكن فيها سجود [٢/٣٧] رأسًا لم تعد وكانت لغوًا والظاهر بقاء الخلاف .

(**فإن جهل موضعه**) أي : موضع هذا المتروك (**بنى على الأسوأ**)(أ) أي : أقل ما يقدر صحيحًا لأنه الأحوط كما لو قدر في الأربع السجدات المذكورة أنه أتى بسجدة في الأولى وسجدتين في الثانية وسجدة في الثالثة أو في الرابعة فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة ولو قدر أنه أتى في الأولى بسجدتين وفي الثانية بسجدة وفي الثالثة بسجدة[1] حصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين ، ولو قدر أنه أتى في كل ركعة بسجدة حصل ركعتان بشرط أن يعتدل في كل منها وإلا لم يصح له غير ركعة إلا سجدة ، والتقدير الأول هو الأسوأ ، والثاني هو الأعلى ، والثالث هو الأوسط إن حصل الاعتدال المذكور وإلا فهو الأسوأ وعلى هذا فقِس .

(**ومن ترك[2] القراءة أو الجهر أو الإسرار**) سهوًا حتى......................

عندهم أي ركعة شاءها المصلي وله تفريقها على ركعات صلاته بخلاف السجدات فإن محلها معيّن . [٢/٣٧] .

(أ) قال : الأسوأ ، فسّره الشارح وغيره والمصنف بأقل ما يقدر ، قلنا : لم نجد الأسوأ في القاموس[3] بمعنى الأقل فيبحث عنه في كتب اللغة .

---

(١) [وفي الرابعة ركوع . تمت] .

(٢) هذا رأيٌ بحتٌ ليس عليه أثارةٌ من علم ، والعجب ممن على إثبات مثل هذا ويكلّف الناس به ويزعمُ أنه الشرع الذي شرعه الله ورسوله لعباده ، وهو يعلم أنه ليس في ذلك حرفٌ واحدٌ من كتابٍ ولا سنة ولا قياس صحيح ، فإن قلت : فماذا لديك في مثل هذا ؟ قلت : أي : - الشوكاني - : أما من ترك القراءة فقد قدّمنا من الأدلة الصحيحة الكثيرة ما يدلُّ على أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب بل قدّمنا ما يدلُّ على أنه لا ركعة إلا بفاتحة الكتاب ، وهذا الدليلُ يفيد أن وجود تلك الصلاة التي لم يقرأ فيها المصلي أصلاً باطلة وجودها كعدمها وأما من ترك الجهر أو الإسرار فالأمر يسيرٌ ليس هنا ما يوجب بطلان الصلاة وغايته على تقدير ثبوت ما يدلُّ على الوجوب أنه ترك واجبًا وصلاته صحيحةٌ وعليه أن يسجد للسهو .

(٣) " القاموس المحيط " (ص : ٥٤) وما قاله صاحب المنحة هو الصواب .

فرغ من الصلاة[1] (**أتى بركعة**) كاملة بأذكارها وأركانها ولَغت إحدى المتقدمات .

إلا أن فيه بحثًا وهو أن المغتفر إنما هو زيادة ركعة أو ركن سهوًا أو شكا في التمام وهذه الركعة عمد وكذا ما قبلها عمد ، فإن قلنا : بفساد كل المتقدمات فلا وجه له ، وإن قلنا : بفساد واحدة معينة فتحكّم أو غير معيّنة فالفرض صحة كل واحدة .

ولا سبيل إلى القول بالإلغاء لواحدة معينة إذ لا مخصص أيضًا ولا لغير معينة لأن الإلغاء إنما يكون للتي نقصت كما تقدم وليست القراءة نقصًا من واحدة معينة حتى تتعين للإلغاء ولأن المُحوِج للإلغاء إنما هو طلب الترتيب بين السجدات ، وأما القراءة فلا تجب مفرّقة حتى يفتقر إلى الترتيب .

وبالجملة أكثر هذا الباب تخيّلات المقلّدين[ب] و تفريعات القاصرين التي ليس عليها أثارة من علم .

(أ) **قوله** : حتى فرغ من الصلاة ، أقول : ظاهره بعد الخروج بالسلام منها وليس ذلك بمراد لهم إذ ليس بعد الخروج عندهم إلا الإعادة .

(ب) **قوله** : أكثر هذا الباب تخيلات المقلدين الخ ، أقول : ليست هذه التفاريع التي هي كما قال بتخيّلات مختصة بأهل المذهب ، بل هي موجودة في فروع الشافعية بمخالفة يسيرة ، ثم يقال له : فإذا كان ما ذكروه باطلاً فبيّن للناظر الحق فإن هذا الصنع وهو هدم كلام الغير وعدم إبانة الحق[1] عندك ليس بدأب من يؤلف الكتب لنصح الأمة ؛ بل هذا فعل من يشكّك على القاصر ما قد أذعن له ويُوقعه في الحيرة ، على أن هذا التفريع على أصلهم صحيح إذ قد أوجبوا الفاتحة وثلاثة آيات في أي ركعة أو مفرقة ، ومن ترك ذلك في الأربع الركعات مثلاً فقد كان تعيّن عليه الإتيان بهما في الرابعة ضرورة أنه ليس بعدها محل لهما وما قبلهما كان التخيير ثابتًا فيها لا خلل في تركهما فيها فتعينت حينئذ الرابعة للإلغاء فلا يرد شيء من الترديد الذي ذكره .

فأي تخيّل وقع للمقلّدين وأي تفريع للقاصرين على أن التفريع للمؤلفين المجتهدين كالمصنف

---

(١) [قد بيّن ما هو الحق عنده أنه يأتي المصلي بما تركه وقد ذكره في التشهد ، وأما القراءة والجهر والإسرار فعنده ليست واجبة . فتأمل . هـ والحمد لله كثيرًا] .

=

(***الثالث زيادة[١] ذكر جنسه مشروع[٢] فيها***) عمدًا أو سهوًا كمن زاد في تكبير النقل و تسبيح الركوع والسجود أو كرّر قراءة الفاتحة أو نحو ذلك قياسًا على زيادة الركعة لأن الأذكار كالأركان .

وأجيب بالفرق بأن الأركان مقدرة بالشرع بخلاف الأذكار فلا تقدير فيها بل تقدم في تكبير النقل[أ]حديث، وذلك أدناه وهو ظاهر في أن [٢/٣٨] الزيادة على ذلك القدر مشروعة أيضًا ، وقد أخرج الجماعة إلا الترمذي من حديث ابن مسعود[٣] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ النظائر[٤][ب] السورتين في ركعة : الرحمن والنجم في

والمسائل ظنية ولا حرج على من أدّاه اجتهاده إلى شيء منها .

نعم وأما على أصل الشارح فإنه لا خلل في هذه المؤدّاة بغير قراءة فضلاً عن الجهر والإسرار لأنه مرّ له تقوية قول نفاة الأذكار ، وأما عندنا فأشرنا لك قريبًا أنه يجب[٥] الاستئناف سواء ترك القراءة عمدًا أو سهوًا .

(أ) **قوله** : بل تقدم في تكبير النقل ، أقول : هذا سبق قلم فإنما تقدم ذلك في تسبيح الركوع و السجود . [٢/٣٨] .

(ب) **قوله** : كان يقرأ النظائر ، أقول : أما القراءة فقال في " شرح الأثمار " أنه لا حد لها في الأولتين إلا أنه قال تكرير الفاتحة والسورة يقتضي سجود السهو .

---

(١) [قوله زيادة ذكر الخ ، قد فسّروا بقولهم كان يزيد في تكبير النقل أو في التسبيح أو يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة غيرها أو يكرر الفاتحة أو نحو ذلك ما لم يكن مشروعًا ، إذا عرفت هذا فأكثر ما استدل به الشارع عليهم لا يرد . هـ والحمد لله] .

(٢) [المشروع من تسبيح الركوع والسجود عند يحيى – عليه السلام – في الأحكام ثلاث تسبيحات ، وعند القاسم والمنتخب إلى خمس تسبيحات فمن زاد على القدر المعتاد له في صلاته عمدًا فسدد كل على أصله في حد الكثرة . هـ مواهب قدسية] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٧٧٥) ومسلم رقم (٨٣٢) وأحمد (١ / ٣٨٠) والنسائي في " المجتبى " (٢ / ١٧٤) وفي " الكبرى " رقم (١٠٧٦) .

(٤) [النظائر جمع نظيره وهي للمثل وأراد بنظائر السور الأشباه في الطول . تمت مختصر نهاية . والحمد لله كثيرًا] .

(٥) تقدم توضيحه آنفًا .

ركعة ، واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة " الحديث بطوله .

وعند مسلم من حديث حذيفة(1) ﷺ " صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة " وذلك وإن كان في النفل فالمخصص يحتاج إلى دليل ، وربما كان تركه في الفريضة تخفيفًا على المؤتمين كما تدل عليه أحاديث الحث للإمام على تخفيف الصلاة على أن البخاري(2) والترمذي(3) أخرجا من حديث أنس " أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم في مسجد قباء فكان يبدأ في كل ركعة بقراءة قل هو الله أحد " ثم يقرأ السورة بعدها فخاصموه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني أُحبّها ، فقال : حُبُّك إياها أدخلك الجنة " ولم يأمره بالترك .

قلت : قد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم(4) قام بآية يردّدها في صلاته ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾(5) الآية ولم يرو عنه سجود سهو ، والحق أنه لا يوجب سجود السهو كما قرّره الشارح.

---

(1) أخرجه أحمد (٥ / ٣٨٤) ومسلم رقم (٢٠٣ / ٧٧٢) والنسائي (٢ / ٢٢٤) وأبو داود رقم (٨٧١) والترمذي رقم (٢٦٢) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (٨٨٨) .
وهو حديث صحيح .

(2) في صحيحه رقم (٢ / ٢٥٥ رقم ٧٧٤ مع الفتح) .

(3) في " السنن " رقم (٢٩٠١) .
قلت : وأخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٦٠ - ٦١) وفي " الشعب " رقم (٢٥٤١) والطبراني في " الأوسط " رقم (٨٩٨) وأبو يعلى في " المسند " رقم (٣٣٣٥) وابن خزيمة رقم (٥٣٧) وابن حبان رقم (٧٩٤) والحاكم (١ / ٢٤٠ - ٢٤١) .
وهو حديث صحيح .

(4) أخرجه أحمد (٥ / ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٧) وابن ماجه رقم (١٣٥٠) والنسائي في " المجتبى " (٢ / ١٧٧) وفي " الكبرى " رقم (١٨١) والحاكم (١ / ٢٤١) كلهم من حديث أبي ذر ﷺ .
وهو حديث حسن .

(5) [سورة المائدة : ١١٨] .

ومثله عند الشيخين والنسائي من حديث عائشة[1] رضي الله عنها في رجل بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على سرية فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ" قل هو الله أحد " فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال " سلوه لأي شيء يصنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أخبروه أن الله يحبّه " ، ولم يأمره بالترك ولا أمر الاثنين بسجود السهو ، وفي الباب غير ذلك .

(***إلا كثيرًا في غير موضعه عمدًا***) فلا يغتفر ، أما قراءة القرآن في الركوع والسجود فالحديث[أ] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إني نُهيت أن أقرأ القران راكعًا أو ساجدًا فأما الركوع فعظّموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " أخرجه مسلم من حديث ابن عباس[2] .

وأما في غيرها[ب] فلا دليل على منعها ، ....

(أ) **قوله** : فلحديث " إني نهيت " ، أقول : النهي يقتضي الفساد[3] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الله تعالى نهاه ، وأفاد أنهم منهيون مثله بقوله " فعظّموا فيه الرب " فإنه دل أن النهي للكل وأنه الأصل أي : عدم اختصاصه ، وحينئذ فلا فرق بين قليل القراءة وكثيرها أنه منهي عنه فتفسد .

وظاهر عبارة المصنف أن قليل القراءة في ركوع أو سجود لا يفسد والشارح قدر فلا يغتفر ، والمصنف جعل المراد فيفسد كما صرّح به ، فمراده فلا يغتفر بل يفسد .

(ب) **قوله** : وأما في غيرها ، أقول : كذا عبارته والصواب : غيرهما ، أي : وأما القراءة في غير الركوع و السجود فلا دليل على منعها .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٧٣٧٥) ومسلم رقم (٨١٣) والنسائي (٢ / ١٧٠ - ١٧١) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢١٩) ومسلم رقم (٤٧٩) والنسائي (٢ / ١٨٩) وأبو داود رقم (٨٧٦) .
وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٣) تقدم توضيحه .

وأما التسبيح ومنه التكبير(أ) في موضع القراءة والعكس فموضعهما واحد لأن التسبيح والتكبير فريضة من لا يحسن القراءة فموضع كل [٢/٣٩] منهما موضع للآخر في حال .

(**أو تسليمتين مطلقًا**) أي : عمدًا كانتا أو سهوًا (**فتفسد**) الصلاة بالكثير المذكور وبالتسليمتين(١) ، أما الكثير فلمخالفة المشروع ، وقد عرّفناك أن الفساد(٢) إنما يحصل بفوات شرط لا بترك واجب ولا بفعل منهي ، ....

(أ) **قوله** : وأما التسبيح ومنه التكبير ، أقول : أي : قول المصلي الذي لا يحسن القراءة سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، وإنما قال : ومنه التكبير ، إشارة إلى أن قول المصنف فيما سلف : فيسبّح لتعذّره ، لم يرد به التسبيح فقط .

وقوله : في موضع القراءة ، أي : حال القيام فلا يرد أنه كثير في غير موضعه لأن حال القيام موضعه لمن لا يحسن القراءة .

وقوله : والعكس ، أي : القراءة في موضع التسبيح وهذا غير صحيح فإن المواضع للقراءة إنما كان للتسبيح في محلها عوضًا عنها ، ثم إنه ليس التسبيح خاص بمن لا يحسن القراءة بل ولمن يحسنها في الأخريين عند المصنف كما عرفت .

فلو قال الشارح : فأما التسبيح والتحميد والتكبير في حال القيام لمن لا يحسن القراءة في الأولين ومطلقًا في الأخريين فهو وإن كان كثيرًا لكنه في موضعه لكان أشمل وأكمل . [٢/٣٩] .

---

(١) وأما إيقاع التسليمتين في غير موضعهما فإن كان سهوًا فلا يفسد به ما تقدّمهما من الصلاة لما تقدم في حديث ذي اليدين وما ورد في معناه ، بل صلاته قبل التسليم سهوًا صحيحة ، ويقوم يأتي بما فاته بتكبير مستأنف .

وأما كونه خروجًا من الصلاة فالأمر كذلك ، ولو كان سهوًا ولهذا قام النبي ﷺ فكبّر وصلّى بهم ما بقي ولو لم يكن خروجًا من الصلاة ما استأنف النبي ﷺ التكبير للدخول في تأدية ما تركه .

وأما إذا سلّم عمدًا عالمًا بأنه ترك ركعة أو ركنًا فقد خرج من الصلاة قبل الفراغ منها متعمدًا ولم يرد البناء على ما قد فعله قبل التسليم إلا في الناسي فقط فلا يُلحق به المتعمد لوجود الفارق بينهما .

انظر " السيل الجرار " (١ / ٥٧٠) بتحقيقي .

(٢) تقدم ذكره .

وغاية[1] ما يلزم من وقوع المنهي عنه في الصلاة هو فساده(أ) وإن كان الفساد لا يوصف به إلا ماله أصل في الصحة لكن فساده هو نفس تصحيح الصلاة كما إذا فسدت التسليمتان سهوًا في غير موضعهما ؛ مثلاً كانت الصلاة صحيحة(ب) .

(أ) **قوله** : هو فساده ، أي : فساد المنهي عنه ، وهو مثلاً قراءة القرآن في الركوع و السجود لكن أي معنى لفساد القراءة في نفسها .

والحق أن المنهي عنه إفساد الصلاة لأنه أطاع بنفس ما به عصى فإن مخالفته النهي عصيان .

و**قوله** : كما إذا فسدت[2] التسليمتان ، أي : سهوًا إلا أنه لا نهي عنهما .

(ب) **قوله** : كانت الصلاة صحيحة ، أقول : أي ما فعل قبل التسليمتين من أجزاء الصلاة ودليل صحته بناؤه صلى الله عليه وآله وسلم في القصتين كما تقدم ، إلا أنه لا يخفى أنه سلّم سهوًا فلا تتّصف التسليمتان بفساد ولا صحة ، بل هما لغو ألغاهما الشارع فأتم صلاته وسلم ، فما مراد الشارح بقوله (كما إذا فسدت التسليمتان) ، وأما المسلم على ركعتين مثلاً عمدًا فإنه عاصٍ فاعل لمنكر لخروجه فلا اعتداد بما أتى به ، بل يعيد صلاته فإنه لم يصل فكان على المصنف أن يقول : أو تسليمتين عمدًا لئلا يلزمه أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم في القصتين إتيان بصلاة فاسدة .

وقد أحسن الشارح في هذا الطرف بقوله : فلا يبقى مصليًا .

واعلم أن هذه الأسباب الخمسة التي ذكرها المصنف أسبابًا لوجوب السهو لم ينهض الدليل على بعضها كالأول والثالث والرابع ولا قام دليل قولي عام إلا حديث " لكل سهو سجدتان "[3] إلا أن الإضافة موضوعة للعهد فتنصرف إلى ما سها صلى الله عليه وآله وسلم فيه من المواضع لا غيرها مع " صلوا كما رأيتموني أصلي "[3] .

---

(١) [قوله : وغاية ما يلزم من وقوع المنهي عنه في الصلاة هو فساده يعني فساد المنهي عنه كالقراءة في الركوع مثلاً ثم قوله : لكن فساده ، هو نفس تصحيح الصلاة معناه أن فساد القراءة في الركوع مثلاً هو عين صحة الصلاة ، وحاصله : أنه إذا قرأ في الركوع مثلاً كانت القراءة فاسدة ، لكن فسادها صحة للصلاة ومثل هذا الكلام غني عن بيان بطلانه . هـ نظر شيخنا الحسام] .

(٢) تقدم توضيحه آنفًا .

(٣) تقدم تخريجه .

=

وقد أحسن ابن حزم[1] بنصرة مذهب داود وضبطه بقوله : كل عمل يعمله المرء في صلاته سهوًا وكان ذلك العمل مما لو تعمده ذاكرًا بطلت صلاته فإنه يلزمه في السهو سجدتا السهو .

وبرهان[2] ذلك أن أعمال الصلاة قسمان بيقين لا شك فيه إما فرض يعصي من تركه ، وإما غير فرض فلا يعصي من تركه ، فما كان غير فرض فهو مباح فعله ، وتركه فما كان مباحًا تركه فلا يجوز أن يلزم حكمًا في ترك مباح يريد إلزام سجود السهو بترك السنن فإنها مباحة الترك .

قال : فيكون فاعل ذلك شارعًا ما لم يأذن الله فيه ، وأما الأول وهو الفرض الذي تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه لقول الله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ فما سها فيه منه ففيه سجود السهو إذ لم يبق غيره ، ولا يجوز أن يخص بعضه بالسجود دون بعض ، وقد جاء النص بهذا كما أخرجه مسلم[3] من حديث ابن مسعود ﷺ " صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإما زاد أو نقص ، قلنا : يا رسول الله حدث في الصلاة شيء ؟ فقال : لا ، فقلنا له الذي صنع ، قال : " إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين " .

وأخرج ابن حزم[4] عنه أيضًا " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم : إنما أنا بشر فإن نسيتُ فذكّروني وإذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحرى أقرب ذلك من الصواب ، ثم ليتم عليه وليسجد سجدتين "[5] .

قال : فهذا نص في إيجاب السجود في كل زيادة ونقص ووهم ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها أنه زاد فيها أو نقص منها ، والوهم أن يزيد فيها ما ليس منها أو ينقص منها ذلك فتبين لك أنه لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم إلا حيث ذكرنا أو أمرنا بالسجود فيه كما في من أوهم فإنه لم يقع من

---

(١) في " المحلى " (٤ / ١٥٩ المسألة رقم ٤٦٧) .

(٢) " المحلى " (٤ / ١٦٢) .

(٣) في صحيحه رقم (٨٩ / ٥٧٢) وقد تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) في " المحلى " (٤ / ١٦٢) .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

=

وأما التسليمتان[1] عمدًا فلا شك في أن تعمدهما خروج من الصلاة فلا يبقى مصليًا .

(**الرابع : الفعل اليسير**[2] **وقد مرّ**)[3] وقال الإمام يحيى[4] : لا سجود منه إذ عفي عن عمده فليعف عن سهوه بالأولى .

قلت : ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد من حمل أمامة[5] والحسن[6] ووضعهما ولا من أخذه بأُذن ابن عباس ﷺ ولا من دفع أبي بكر[5] وجابر رضي الله عنهما إلى خلفه .

(**ومنه**) أي : من الفعل اليسير (**الجهر**[7] **حيث يسن تركه**) كما في الركعتين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك فيما نعلم . انتهى .

قلت : والقياس على ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر المصنف وغيره غير تام لعدم النص على العلة .

وقوله : ترغيمًا للشيطان لا يتوهم أنه علة بل هو بيان وجه الحكمة إن سجد للتحري فإنه يجوز في نفس الأمر أن صلاته تامة فيبقى سجوده ترغيمًا للشيطان حيث لبس عليه وإلا فكل أفعال الطاعة ترغيمًا للشيطان .

واعلم أنه سقط على الشارح قول المصنف (كتسليمة في غير موضعها) .

قال المصنف في " الغيث " : ثم ذكرنا مثال زيادة الركن بقولنا : كتسليمة الخ .

---

(١) انظر كلام الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٧٠) وقد تقدم نصه .

(٢) قال الشوكاني (١ / ٥٧٠) : لم يرد في هذا شيء بل الوارد يخالفه فقد كان رسول الله ﷺ يفعل في صلاته أفعالاً هي عند الفقهاء كثيرةٌ فضلاً عن أن تكون يسيرة ، ثم كان لا يسجد سجود السهو .

(٣) [في مفسدات الصلاة . تمت] .

(٤) " البحر الزخار " (١ / ٣٣٧) .

(٥) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٦) تقدم وقلنا أن الحمل لأمامة فقط وليس للحسن .

(٧) [قوله ومنه الجهر حيث يسن تركه عن قتادة " أن أنسًا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد " رواه الطبراني في " الكبير وفيه سعيد بن بشر وهو ثقة ، ولكنه اختلط وبقية رجاله ثقات . هـ من مجمع الزوائد] .

الأخريين مثلاً ، إلا أن الجهر ليس بفعل وإنما هو هيئة للصوت فهو من الهيئات ، وقد تقدم أنها لا توجب السجود .

(**الخامس : زيادة ركعة**) لحديث ابن مسعود[1] المقدم في سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى خمسًا .

(**أو**) زيادة (**ركن**) قياسًا على زيادة الركعة لكن بشرط أن يكونا (**سهوًا كتسليمة في غير موضعها**) وإلا بطلت الصلاة بزيادة الركن .

وأما زيادة الركعة فإنما تبطل عند من يوجب التسليم ، وقد وهم المصنف بدعوى الإجماع[2] على البطلان بزيادة الركعة .

(**فصل**)

(**ولا حكم للشك بعد الفراغ**)[أ] لظاهر حديث أبي سعيد[3] المقدم عند الجماعة إلا البخاري بلفظ " إذا شك أحدكم في صلاته "وهو في حديث عبد الله بن جعفر[4] المقدم ،

(أ) **قال** : فصل ولا حكم للشك بعد الفراغ ، أقول : قال المصنف : أي : لا يوجب إعادة ولا سجود سهو ، أما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الإعادة . انتهى .

---

(١) وهو حديث صحيح .

(٢) قال ابن المنذر في " الأوسط " (٣ / ٢٩٣ – ٢٩٤ م ٤٧١) : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث – ابن مسعود – وممن قال به علقمة والحسن بالبصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والنخعي ، ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي ، وأحمد وإسحاق .." .

وانظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٧٤٤) .

" المدونة " (١ / ١٣٤ ، ١٣٦) .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف .

=

وذلك تقييد للأمر(أ) كون الشك في الصلاة ، والأصل البراءة(ب) عن ما لا دليل عليه من حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان "(1) وإن لم يكن له أصلٌ(ج) بهذا اللفظ وإنما هـــو

قلت : هذا صريحٌ في أنهم أرادوا بالشك استواء الطرفين وهو معناه عند أهل الأصول ، إلا أنه قد تقرر عندهم أنه لا يبنى عليه حكم من الأحكام لأنها إنما تبنى على العلم أو الظن لا غير ذلك لأنه إذا بنى على أحد طرفيه مع استوائهما كان ترجيحًا لغير مرجّح وهـــو ملغـــيٌ عقـــلاً وشـــرعًا ، والأحاديث كلها جاءت مطابقة لهذه القاعدة الأصولية وهي إلغاء الشك والبناء على خلافه ، وقد جروا على ذلك فيما بعد الصلاة لا فيما قبلها .

فإذا عرفت هذا فكيف راج لهم هنا بناء حكم عليه والتفرقة بين الشك بعدها وقبلـــها ؟ فـــالحق الحكم بإلغائه مطلقًا ، وقد وفّق الشارح رحمه الله تعالى للحق في المسألة .

(أ) **قوله** : وذلك تقييد للأمر الخ ، أقول : يقال هذا عمل بالمفهوم والشارح من نُفاته في الأصول وهو الصواب عندنا كما بيّناه في شرح " بغية الآمل "(2) والمصنف أيضًا ينفـــي مفهـــوم الصـــفة(3) في الأصول وهذا منه لأنه حال وهو من مفهوم الصفة في اصطلاحهم فالدليل لا يتمشّى علـــى رأيـــه ولا على رأي المصنف .

(ب) **قوله** : والأصل البراءة الخ ، أقول : أي من الإعادة أو سجود السهو لأنه الحكم المنفـــي عـــن الشك ، إلا أن قوله " مع حديث رفع عن أمتي " لا وجه له ولا يناسب محل النزاع فإن حـــديث الرفع ورد في الإثم ولا تلازم بينه و بين الإعادة فإنها قد تجب الإعادة ولا إثم ، ولأنه أيضًـــا واردٌ فيمن تيقّن الخطأ والنسيان والكلام في الشاك فالحديث ليس من البحث حتى يطال الكلام فيه .

(ج) **قوله** : وإن لم يكن له أصلٌ الخ ، أقول : في " التلخيص "(4) ما لفظه : تنبيه : تكرر هذا الحديث في كتب الفقهاء والأصوليين بلفظ " رفع عن أمتي " [٢/٤٠] ولم نره في الأحاديث المتقدمة عند جميع من أخرجه .

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا . وهو حديث حسن .

(٢) (ص : ٢٤٦ – ٢٤٧) وهي تحت الطبع على مخطوطات أربع .

(٣) انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٥٩٦) ، " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٤٩٠) .
" البحر المحيط " (٤ / ٣١) .

(٤) (١ / ٥١١) .

=

بألفاظٍ أُخر من حديث ابن عباس[1] ﷺ عند ابن ماجه وابن حبان [٢/٤٠] والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم .

واختلف على الأوزاعي في لفظه ، وخالفهم الوليد بن مسلم في صحابييه فتارةً رواه من حديث ابن عمر[2] ، وتارة من حديث عقبة[3] بن عامر حتى قال أحمد[4](أ) : هـذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال : ليس يروى إلا عن الحسن – يعني مرسلاً – .

وقال أحمد[5] بن نصر الحافظ : ليس له إسنادٌ يحتج به ، وقال : غريب تفـرّد بـه الوليد .

ثم ذكر[6] أنه أخرجه ابن عدي[7] من حديث أبي بكرة بلفظ " إن الله رفع عن هذه الأمة ثلاثًـا الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ولكنه ذكر أن في رواته ضعيفين .

قلت : وقد ساق له الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب طرقًا كثيرة .

ثم قال : وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً .

(أ) **قوله** : حتى قال أحمد هذه الخ ، أقول : الإشارة إلى حديث ابن عباس[8] وابن عمر[8] وعقبة بـن عامر[8] .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٢١٩) وابن ماجه رقم (٢٠٤٥) والدارقطني (٤ / ١٧٠ رقـم ٣٣) والطبراني في " المعـجم الكـبير " (ج١١ رقم ١١٤١) والبيهقي في " السنن الكـبرى " (٧ / ٣٥٦) وفي "الصغير" (١ / ٢٧) والحاكم في " المستدرك " (٢ / ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٤ / ١٤٥) رقم ١٧١٠) وأبو نعيم في " الحلية " (٦ / ٣٥٢) وأعلّه غـير واحد بمحمد بن المصفى ، وفي " التقريب " (٢ / ٢٠٨) صدوقٌ له أوهام وكان يدلّس .

(٣) أخرجه الفسوي في " المعرفة والتاريخ " (٢ / ٤٩٤) ومن طريقه البيهقي (٧ / ٣٥٧) .

(٤) قال عبد الله بن أحمد في " العلل " : سألت أبي عنه فأنكره جدًا وقال : ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن الـنبي ﷺ . " التلخيص " (١ / ٥١٠) .

(٥) في كتاب " الاختلاف " في باب طلاق المُكره ، قاله الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥١٠) .

(٦) أي : الحافظ في " التلخيص " (١ / ٥١١) .

(٧) في " الكامل " في الضعفاء " (٢ / ١٥٠) ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد .

(٨) تقدم تخريجها .

وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وقال الخطيب[١] : هو منكر عن مالك ، ووهم النووي في تحسينه في كتاب الطلاق من " الروضة "[٢] .

ورواه ابن ماجه[٣] من حديث أبي ذر وفيه شهر بن حوشب نزكوه[أ] ، بالزاي .

والطبراني[٤] من حديث أبي الدرداء وفيه شهر أيضًا .

(أ) **قوله** : نزكوه بالزاي ، أقول : زاد في نسخة : المعجمة ، في شرح مسلم[٥] للنووي : نزكوه بالنون والزاي المفتوحتين معناه :[طعنوا فيه أي تكلموا بجرحه ، فكأنه يقول[٦]] طعنوه بالنيزك بفتح النون وسكون المثناة من تحت وكسر الزاي وهو رمحٌ قصير .

قال : وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة ، وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والفقه والغريب ، الهروي في غريبيه[٧] ، وذكر القاضي عياض[٨] عن كثير من رواة مسلم أنهم رووه " تركوه " بالتاء والراء من الترك ، وقال : إنها تصحيف ويدل عليه أن شهرًا ليس متروكًا ، ثم سرد من وثّقه فقال : إنه وثّقه أحمد وابن معين وسفيان وقال يعقوب وابن سفيان : شهر وإن قال فيه ابن عون : نزكوه فهو ثقة ، وقال ابن معين[٩] : ثبت وعدّ جماعة وثّقوه .

وقال النسائي : ليس بالقوي وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وشهر بلفظ الشهر المعروف ، وحوشب بالحاء المهملة والشين المعجمة .

---

(١) في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة سوادة بن إبراهيم عنه .

(٢) (٨ / ٥٨ - ٦٠) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٠٤٣) .

وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٢ / ١٣٠ رقم ٧٢ / ٢٠٤٣) : هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي .

(٤) كما في " نصب الراية " (٢ / ٦٥) وفيه أبو بكر الهذلي أيضًا .

(٥) (١ / ٩٢ - المقدمة) .

(٦) زيادة يستلزمها السياق .

(٧) في " الغريبين في القرآن والحديث " (٦ / ١٨٢٨) .

(٨) في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١ / ١٣٤) .

(٩) انظر : " الميزان " (٢ / ٢٨٣ رقم ٣٧٥٦) .

ومن حديث ثوبان[1] وفيه يزيد بن ربيعة وأحاديثه مناكير ، وكأن الحديث محرّف(أ) من حديث أبي هريرة[2] في الصحيح " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدّثت به أنفسَها ما لم تعمل به أو تكلّم به " .

ورواه ابن ماجه[3] بلفظ " ما توسوس به صدورها " وزاد " وما استكرهوا عليه "[4] وهذه الزيادة مُدرجة كأنها دخلت على هشام بن عمار من حديث في حديث .

قلت : لكن يشهد للباب ما عند مسلم والترمذي من حديث ابن عباس[5] رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ الآية قال " قد فعلت " ، وفي مسلم[6] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " نعم " .

(فأما) الشك (قبله) اعلم أن أحاديث فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا

(أ) **قوله** : وكأن الحديث محرّف ، أقول : لفظ " التلخيص "[7] : وأصل الباب حديث أبي هريرة[8] في الصحيح من طريق زرارة بن أبي أوفى عنه بلفظ " إن الله تجاوز " الخ ، فادّعاء الشارح التحريف غير[9] صحيح لاختلاف رواة الحديثين .

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ٨٩ رقم ١١١٤١) و " الأوسط " رقم (٣٤٠٣) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٦ / ٢٥١) وقال : وفيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف.
قلت : وهو حديث صحيح بشواهده المتقدمة .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٩٣) والبخاري رقم (٥٢٦٩) ومسلم رقم (٢٠٢ / ١٢٧) .

(٣) في " السنن " رقم (٢٠٤٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) عند ابن ماجه في " السنن " (٢٠٤٣) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه مسلم رقم (١٢٩) وأحمد (١ / ٢٣٣) وابن ماجه رقم (٢٠٤٥) وابن حبان رقم (١٤٣) .

(٦) في صحيحه رقم (١٢٥١) .

(٧) (١ / ٥١١) .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٩) وهو كما قال .

تدل على فعل غير السجود لمثل سهوه فلا عموم لها في سهو أذكار ولا أركان[أ] ، وأما أحاديث القول فمنها حديث أبي سعيد[1] مرفوعًا عند الجماعة إلا البخاري بلفظ " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " الحديث ويشهد له حديث عبد الرحمن[1] بن عوف مرفوعًا [٢/٤١] عند الترمذي وصححه بلفظ " إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرِ واحدة صلى أو اثنتين فليبنِ على واحدة فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثًا فليبن على ثنتين فإن لم يدرِ ثلاثًا صلى أم أربعًا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم " وإن كان فيه ضعف وله علة سنبيِّنها [قريبًا[2]] إن شاء الله تعالى ، وعند الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة[3] مرفوعًا بلفظ " إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس " .

وأما حديث ابن مسعود[1] عند أبي داود[4] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(أ) **قوله** : فلا عموم لها في سهو أذكار ولا أركان [الخ[2]] ، أقول : وأحاديث أقواله صلى الله عليه وآله وسلم كلها لم تأت إلا في زيادة الركعات أو نقصانها عند الشك ولم يأت في الأذكار شيء ، وحديث " لكل سهو سجدتان "[5] يحمل على السهو الذي بيّنته الأحاديث إذ الأصل في الإضافة العهد . نعم سجوده صلى الله عليه وآله وسلم لترك التشهد الأوسط يحتمل أنه لترك القعود نفسه لا للذكر فيتم عموم الدعوى . [٢/٤١] .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٠٣٢) وابن ماجه رقم (١٢١٧) وهو حديث صحيح .
وهو عند الجماعة بدون قوله (قبل أن يسلم) . أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٣) والبخاري رقم (١٢٣٢) ومسلم رقم (٨٢ / ٣٨٩) والترمذي رقم (٣٩٧) والنسائي (٣ / ٣٠ - ٣١ رقم ١٢٥٢) .
وهو حديث صحيح .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٢٨) .

(٥) تقدم تخريجه .

" إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أنها أربع تشـــهدات ثم سجدت سجدتين وأنت جالس " فقال أبو داود[1] : قد روي عنه ولم يرفعوه ، وصـــدق فإنه عند النسائي[2] موقوف على ابن مسعود ومدفوع أيضًا بحديثه نفسه عند الجماعة[3] إلا الموطأ بلفظ " وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب وليبنِ عليـــه ثم يســـجد سجدتين " .

وكل ذلك لا يعارض ما في الصحيحين لا رواية وهو ظاهر ، ولا دراية لأنه غاية ما لزم من حديث ابن مسعود تقديم التحرّي على البناء على الأقل ولا منافاة فوجب الجمع بذلك .

وأما ما رواه[4] في " الشفاء " معنعنًا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إذا شـــك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا فليستأنف " فليس له أصل يرجع إليـــه ولا مخرج يعوّل عليه ولا يعارض به الأحاديث الصحيحة إلا جاهل بأساليب أصول الحديث[أ] وأصول الفقه على أنه ظاهر في استئناف ما كان ظن أنه فعله ، ثم شك في فعلـــه وهـــو

(أ) **قوله** : إلا جاهل بأساليب أصول الحديث الخ ، أقول : أراد المصنف وغيره من أهل المذهب فإنـــه استدل به في " البحر "[5] وقسم أحوال المصلين إلى مبتدأ ومبتلى مستندًا إليه في إثبات المبتدأ ويأتي كلامه في الغيث ، وما قاله المصنف قالته الحنفية ففي " الكنز " فإن شك كـــم صـــلى أول مـــرة استأنف وإن كثر تحرّى وإلا أخذ بالأقل . انتهى [٢/٤٢] .

---

(١) في " السنن " (١ / ٦٢٣ - ٦٢٤) .

(٢) في " السنن " (٣ / ٢٨ - ٢٩) .

(٣) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٤) [قوله : وأما ما رواه في الشفاء الخ ، في " مجمع الزوائد " ما لفظه : عن ميمونة بنت سعد أنها قالت : أفتِنا يـــا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته " رواه الطبراني في " الكبير " وفي إسناده مجاهيل . هـــ والحمد لله] .

(٥) " البحر الزخار " (١ / ٣٣٨) .

الركعة التي وقع الشك فيها لا جملة الصلاة ، وذلك هو معنى طرح الشك وبذلك يتم الجمع غاية التمام .

إذا علمت هذا فقد جعل الأصحاب لكل من هذه الأحاديث نصيبًا من الصلاة [٢/٤٢] والمصلين بمجرد المشيئة والإرادة لا بمقيد شرعي ولا عقلي بأن قالوا : الشك إما أن يكون في ركعة أو في ركن وعلى كل واحد إما أن يكون المصلي مبتدأ بالشك أو مبتلى به .

قالوا : (***ففي ركعة يعيد المبتدأ***) عملاً بالحديث المجهول حاله (***ويتحرى المبتلى***) عملاً بحديث ابن مسعود (***ومن لا يمكنه التحري يبني على الأقل***) عملاً بالأحاديث الصحيحة (***ومن يمكنه ولم يفده في الحال ظنًا يعيد***) عملاً بالحديث المجهول (***وأما في ركن فكالمبتلى***) في حالاته الثلاث .

فعرفت أن إيجابهم الإعادة في الطرف الأول وفرقهم بين الركعة والركن فرق بغير فرق عقلي ولا شرعي وأن إيجاب الإعادة لذلك الحديث المجهول مما لا يعول عليه الفحول أن اختراع الابتلاء والابتداء وإمكان التحري وعدمه قيود للأحاديث مما ليس عليه أثارةٌ من علم[أ] ، والعجب ممن خفي عليه ذلك مع ما في خلافه من وضوح المسالك ولكن

(أ) **قوله** : مما ليس عليه أثارةٌ من علم ، أقول : هذا الحق ، وفي " المنار "[1] ما لفظه : ذكر المبتلى والمبتدىء من آرائهم ليس فيه شمة في الأحاديث وكأنهم أرادوا الجمع بين الروايات ، ثم قال : وقد نبّه عز الدين على بطلان دعوى الفرق بين المبتدىء والمبتلى وأنه لو كان مراد الشارع لما أهمله في محل التعليم . انتهى .

وقوله : وكأنهم أرادوا الجمع بين الروايات ، قلت : لا وجه لإيراد كلمات الشك فإنه قد صرّح المصنف في " الغيث " بذلك حيث قال : إنه ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم " إذا شك ....

---

(١) (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

=

المقلّد أعمى وأجهل منه من أصّل له ذلك فخبط خبط عشواء في ظلماء فإنا لله وإنا له راجعون .

أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فليبنِ على اليقين وليدع الشك "[1] وورد عنه أيضًا " إذا شك أحدكم فلم يدر أصلى ثلاثًا أم أربعًا فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب " فحملنا الأول على المبتدأ والثاني على المبتلى[2] ، لأن الجمع بين الأحاديث المتعارضة إن أمكن فهو الواجب وهو طريقة مرضية عند العلماء . انتهى .

وأقول : فيه نظر من وجهين ؛ الأول : أنهم لم يعملوا بحديث البناء على اليقين فإنهم أوجبوا الإعادة على المبتدأ .

قال المصنف : أنه يستأنف الصلاة فيفتتحها من أولها ويبطل ما قد فعل حتى تكبيرة الإحرام وهذا فيمن شك في ركعة من أربع مثلاً ، والحديث قاضٍ بأنه يبني على ما تيّقنه وهو الثلاث مثلاً فيقال لهم أثبتم المبتدأ لتحملوا عليه الحديث ولم تحملوه عليه .

والثاني : أن الأظهر أنه لا تعارض بين الحديثين إذ تحري الصواب طريقة البناء على اليقين فإن تحري الصواب هو المحصل لليقين ، ويكون قوله : وليبن على اليقين ، بيانًا للمراد من التحري .

وبعد رقم هذا رأيت في " معالم السنن " ما لفظه : ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود[1] ﷺ عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهُما بالصواب وأحراهُما ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة والاحتياط[3] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٧٤) : وأما الفرق بين المبتدىء والمبتلى وبين الركعة والركن فليس بشيء ولا يُعوّل على مثله من له دراية بالرواية ، والكل سواء في إيجاب تحري الصواب عليهم أولاً ثم البناء على اليقين الذي هو الأقل – ثانيًا – بعد اطّراح الشك وعدم الالتفات إليه – وللركن حكم الركعة فإنه إذا وجب اطّراح الشك في الركعة كان وجوب اطراحه في الركن ثابتًا بفحوى الخطاب .

(٣) [فعلى هذا يتّفق معنى الحديثين وإن فرض المتشكك هو البناء على اليقين لكن ينظر إذا حصل له ظن هل يعمل به بأوله العمل بالظن العامة التي شرعت بها أكثر الأحكام ابتداءً أم يكون هذا المحل خصوصًا من عمومها الظاهر العمل بظنّه ويجري الحديثان على ظاهرهما في المتشكك بل لابد من هذا لأن الظانّ غير متشكك فلا يدخل تحتهما فتأمل . والله أعلم . تمت نظر شيخنا حماه الله تعالى] .

(**ويكره[(١)] الخروج[(أ)] فورًا ممن يمكنه التحرّي**) لأنه إبطالٌ للعمل وقد قال تعالى ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[(٢)] ولأنه مخالفة للأحاديث التي سمعت ، ومطاوعة للشيطان ، وقد عيّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يرغمه وهو السجدتان .

(**قيل : والعادة[(٣)] تثمر الظن**) فمن كانت عادته عدم السهو عمل عليها وإن لم يحصل له ظن ومن لا عادة له لاختلاف أحواله فلابد له من التحري .

(**و**) إذا أخبره عدل كان مشاهدًا لصلاته فإنه (**يعمل بخبر[(٤)] العدل في الصحة مطلقًا**) أي : سواء كان معه شك أم لا[(ب)] لأنه خبر مقوٍّ للأصل وهو عدم الفساد .

(**أ**) **قوله** : ويكره الخروج الخ ، في " شرح الأثمار " أن هذا الحكم في حق المبتلى الذي لا يمكنه التحري فأما المبتدأ فيخرج ويستأنف والمبتلى الذي لا يمكنه التحري يبني على الأقل كما تقدم ، والكراهة ههنا للحظر .

(**ب**) **قوله** : أي : سواء كان معه شك أم لا ، أقول : في " الغيث " سواء كان شاكًا في فسادها أم غالبًا في ظنّه أنها فاسدة . انتهى .

فقول الشارح : أم لا ، أي : أم لا شك معه أصلاً غير مراد لأنه إذا خلا عن الشك في فسادها ، والظن فما ثمة عمل بخبر العدل لأنها صحيحة في علمه فلا يأتي له من خبر العدل ما يقتضي عملاً ، ثم إنه لم[(٥)] يعلل الشارح الحكم وعلله المصنف بأن العمل بخبر العدل أولى من العمل بظن حاصل عن أمارة غير الخبر .

---

(١) الأولى أن يقال : ويحرم الخروج على كل حال ووجه ذلك أن الشارع عرّفه أنه يتحرّى الصواب .

(٢) [سورة محمد : ٣٣] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٧٥) : هب أن العادة تثمر الظن فكان ماذا ؟ فإن المقام مقام العمل باليقين ومقام البناء على الأقل فليس لمجرّد ظن ههنا فائدةٌ يُعتدُّ بها ولا يجوز العمل به فيما نحن بصدده وهكذا العمل بخبر العدل إن لم يحصل به اليقين الذي أمر به الشارع ، فلا اعتبار به ويغني عنه البناء على الأقل وهو ممكن لكل عاقل .

(٤) انظر التعليقة السابقة .

(٥) [بل علّله بقوله لأنه خبر الخ . تمت .] .

(**و**) يعمل بخبره (***في الفساد***) لكن (***مع الشك***) فقط لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعمل بخبر ذي اليدين لما لم يكن معه شك حتى استفهم الصحابة في صدقه لكن في الفرق نظر[أ] ، فإن أدلة العمل بخبر العدل شاملة لكل حكم عندهم .

وإنما [٢/٤٣] خصصوا منها ما إذا أُخبر العدل بخبر في محضر لا يخفى عليهم مثله فذلك قرينة على عدم صدقه .

وردُّوا الحديث بمثل ذلك[ب] واحتجّوا عليه في الأصول بهذا الحديث .

(***ولا يعمل***[1] ***بظنه أو شكّه***[ج] ***فيما يخالف إمامه***) كالركوع والسجود ونحو ذلك وأما ما إليه تولية كبعض الأذكار فيعمل فيها بذلك لما تقدم من عدم جواز الاختلاف على

(أ) **قوله** : لكن في الفرق نظر ، أقول : قد ذكر في " الغيث " ثلاثة أقوال في وجه التفرقة ، وطوّل بما لا تحتمله هذه التعليقة فما وضعت إلا لبيان ما هو الأرجح نظرًا إلى الأدلة ، وبيان ما في كلام الشارح مما يفتقر إلى الإيضاح . [٢/٤٣] .

(ب) **قوله** : وردّوا الحديث بمثل ذلك ، أقول : اللام في الحديث جنسية ، أي : ردوا من الحديث الجنس الذي يخالف هذه القاعدة ، وقوله : واحتجّوا عليه أي : على عدم صدق تفرد العدل بخبر في محضر من لا يخفى عليهم مثله بهذا الحديث ، أي : بخبر ذي اليدين[2] حيث لم يعمل به صلى الله عليه وآله وسلم حتى سأل عنه .

(ج) **قوله** : أو شكّه ، أقول : أما الشك فلا يعمل به مطلقًا ، وأما الظن فلا يطرحه بل يعمل به وإن خالف إمامه لأنه مأمور أن يأتي بما وجب عليه بيقين أو ظن فكيف يعمل عملاً خاليًا عنهما لأجل إمامه .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٧٥) : قوله : ولا يعمل بظنه أو بشكّه فيما يخالف إمامه ، هذا صوابٌ ولو قال المصنف رحمه الله في هذا الفصل : ولا يعمل بالظن والشك مطلقًا أي : قبل الفراغ من الصلاة وبعد الفراغ منها وفي صلاته منفردًا أو مع الإمام لكان ذلك صوابًا مغنيًا عن جميع ما في هذا الفصل على مقتضى ما هو الحق .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

الإمام حتى يتيقن المفسد فيعزل كما تقدم .

(**وليعد**[1] **متظنّن تيقّن الزيادة**) في الوقت لأنه عامد .

وقال المؤيد بالله : لا يعيد لأنه فعل ما هو فرضه فهو بالناسي أشبه بجامع كون كل منهما غير مكلف حال الفعل بغير ما فعله لا كالعامد لتكليفه بغير ما فعله ونهيه عما فعله بل المتظنن أولى بأن لا يعيد من الناسي لأنه مخاطب بالعمل بظنه بخلاف الناسي فليس بمخاطب فصلاة المتظنن أصلية لا كناقص الصلاة أو الطهارة إذا زال العذر في الوقت لأن الإعادة إنما وجبت عليهما لوجوب التلوّم ولا تلوّم على المتظنن .

(**ويكفي الظن في أداء**[2] **الظني**) وهو ما لم يكن دليله نصًا متواترًا سالمًا عن المعارض وذلك هو أكثر الأحكام .

(**و**) يكفي الظن (**من العلمي في أبعاض**) منه (**لا يؤمن عَود الشك فيها**) كالركعة فإن وجوبها قطعي لكن لا يزال الشك يعرض فيها ، وأما الشك في جملة الصلاة مثلاً أو في القيام ونحو الوقوف في الحج ، فلا يكفي الظن بل لابد من العلم ، إلا أنهم قد يعنون بالعلم الظن المقارب ، وقد قدّمنا لك في الوضوء ما إذا اجتذبته إلى هنا نفعك إن شاء الله تعالى .

---

(١) الذي تقتضيه الأدلة أنه إذا تيقّن الزيادة عمل على اليقين كما تيقّن أنه صلى خمسًا وليس عليه إلا سجود السهو كما فعله ﷺ لما أخبروه أنه ﷺ صلى بهم خمسًا فإنه سجد للسهو فقط ولم يعد الصلاة ولا أمرهم بالإعادة ، ولا اعتبار بكونه زاد تلك الزيادة متظنّنًا فإنه لا عمل بالظن في مثل هذا ولا تأثير له ، على أن من صلى الخامسة لابد له من حامل على ذلك من جهة نفسه وأقل ما يحمله على ذلك ما يحصل له من الظن أنها أربعةٌ مثلاً ، وقد عرّفنا رسول الله ﷺ بأنه ليس عليه إلا سجود السهو .

" السيل الجرار " (١ / ٥٧٥) .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٧٦) : جاء بهذه القاعدة الكلية وهي غير مقبولة لأن الحكم الشرعي الثابت بدليل ظنيٍّ قد كلّف به من وجب عليه وثبت في ذمّته يقينًا ، وإن كان دليله ظنّيًا فكيف يكفي ظن المكلّف في تأدية ماهو ثابت عليه بيقين وأين هذا الظن من ظنّيّة دلالة الدليل على وجوب الحكم مع تعلّقه بالمكلّف بيقين ، وإذا تقرّر لك هذا في الظن فهو فيما هو أعلى منه أولى .

(فصل)

(**وهو سجدتان**) بلا خلاف لما تقدم (**بعد كمال التسليم**) وقال الشافعي[1](أ) : قبله ، وقال الصادق[2] والناصر[3] ومالك : إن كان للنقص فقبله ، وإن كان للزيادة فبعده [٢/٤٤] .

لنا : سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في حديثي زيادته الركعة ونقصه الركعتين بعد التسليم ، تقدما .

قالوا : لم يشعر في زيادة الخامسة إلا بعد التسليم ، والكلام في من عرف السهو قبل التسليم ، وأما في نقص الركعتين فمخالفٌ للأصول عندكم فلا يقاس عليه وفعل لا يعارض القول(ب) .

(أ) **قوله** : وقال الشافعي الخ ، أقول : هذا الجديد والثاني من أقواله بعده ، والثالث : أنه يخير ، ذكره في " المنهاج "[4] وشرحه " السراج " . [٢/٤٤] .

(ب) **قوله** : وفعل لا يعارض القول ، أقول : تقدم أنه صلى الله عليه وآله وسلم سجد خمس مرات ففي زيادته خامسة سجد بعد التسليم لكنها ما عرف بالزيادة إلا بعد السلام بإعلام بعض من صلى فلا يتم به استدلال على محل السجود ، وأما في نقصه للاثنتين والواحدة فاتّفقت الروايات أنه سجد بعد السلام .

---

(١) انظر : " الأوسط " (٣ / ٢٢٦) ، " المجموع " (٤ / ٦٩ – ٧٠) .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٤٠) .

(٣) [قوله : وقال الصادق والناصر الخ ، يستدل له بحديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم وقال " من سها قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل أن يسلم و إذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم " رواه الطبراني في " الأوسط " هكذا وفيه عيسى بن ميمون واختلف في الاحتجاج به وضعّفه الأكثر . هـ من مجمع الزوائد " ، في " التقريب " ضعيف من السادسة . والحمد لله] .

(٤) (٢ / ٤٥٢ – ٤٥٣) .

=

....

وأما في تركه التشهد فتقدم ترجيح رواية أنه سجد قبل السلام ، وأما أحاديث[1] الشك فكلها أقوالٌ ولم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم لشك عرض له بل ما سجد إلا لزيادة أو نقصان وهي خمسة أحاديث اتّفقت ثلاثة على الأمر بالسجود قبل السلام وحديثان أنه بعد السلام فمن ثمة حصل الاختلاف بين العلماء في محل سجود السهو .

والأقرب ما اختاره الشارح من مذهب الصادق ومن معه إلا أن ضمه الشك إلى النقصان محل تأمل ، وقال الزهري[2] : فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك والسجود قبل السلام أحرى[3] الأمرين .

(١) [الذي أورده الشارح من أول الباب من أحاديث القول سبعة ، حديث ابن مسعود عند الجماعة إلا الموطأ وهو مطلقٌ في محل السجود ، وحديث عبد الله بن جعفر وهو أنه بعد السلام ، وحديث ثوبان وهو مطلقٌ أيضًا ، وحديث المغيرة في رواية لأبي داود وهو مطلقٌ أيضًا ، وحديث أبي سعيد عند الجماعة إلا البخاري وهو السلام ، وحديث عبد الرحمن بن عوف الذي صحّحه الترمذي وفيه ذلك المقام وهو أنه قبل السلام أيضًا ، وحديث أبي هريرة عند الجماعة وهو مطلقٌ أيضًا إذ قوله " وأنت جالس " غير نص في أنه قبل السلام ، هذا ما ظهر .
وأما الأفعال فقال فيها : إنها اتّفقت الروايات في نقص الواحدة والاثنتين أنه سجد بعد السلام ، وفي زيادة الخامسة حديث ابن مسعود لم يذكر فيه في اللفظ الذي ساق الشارح متى سجد لكنه ذكر الشارح والمحشي أن في الروايات أنه سجد بعد السلام ، وفي ترك التشهد الأوسط ترجح وأنه سجد قبل السلام ، فإذا بنى على تقديم القول فحديث أبي سعيد عند الجماعة إلا البخاري لا معارض له من سائر الأقوال لأنها إما كطلقة غير صريحة أو صريحة لم تنتهض كحديث ابن جعفر ، وإن نظر إلى ملاحظة الفعل لا سيما مع تكرره في نقص الركعة ونقص الركعتين وسلامته عمّا اعترض به على السجود ولزيادة الخامسة فالمقام مقام نظر ، والجمع بأنه قبل السلام للنقص وبعده للزيادة لا يتم لأنه في نقص الركعة والركعتين فعله صلى الله عليه وآله وسلم فلينظر إن شاء الله تعالى ولعل في العمل بالقول خروج عن العهدة لا سيما عند عدم ظهور وجه للفعل فتأمل والله أعلم . تمت نظر شيخنا الحسام] .

(٢) انظر : " فتح الباري " (٣ / ١٠٤) ، " المغني " (٢ / ٤٤٤) .

(٣) [لفظ التلخيص : أخر الأمرين " قال البيهقي : هذا منقطع ، قال في " البدر " لأن الزهري لم يسنده إلى صحابي وفي سنده مطرف بن حاران غير قوي . انتهى ، قال في " التلخيص " المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام . انتهى .] .

قلنا : حديث عبد الله[1] بن جعفر(أ) .

قالوا : مرسل(ب) لأن عبد الله لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحاديث السجود قبل التسليم مع كونها أقوالاً أصح وأصرح وأشهر وأكثر منها حديث أبي سعيد[2] عند الجماعة إلا البخاري ، ومنها حديث عبد الرحمن[2] عند الترمذي وصححه وإن كان تصحيحه وهماً لأنه معلول في إحدى طريقيه إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وفي الأخرى حسين بن عبد الله عن مكحول ....

(أ) **قوله** : حديث عبد الله[1] بن جعفر ، أقول : الذي تقدم قريبًا بلفظ " من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلّم " .

(ب) **قوله** : قالوا مرسل الخ ، هذا عجيب فإن عبد الله صحابي لقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسمع منه .

قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " ولد عبد الله بأرض الحبشة وهو أول مولود وُلد في الإسلام بأرض الحبشة قدم مع أبيه المدينة وحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه ، توفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين[3] سنة ، ثم لم يكن مسلم يبلغ مبلغه في الجود . انتهى .

وإذا بطل إعلال حديث عبد الله بالإرسال[4] تعين العمل به في الشك الذي ورد فيه إلا أنه لما خالفه حديث أبي سعيد وهو أيضًا في الشاك كان الجمع بينهما العمل بهما وأنه مخير بين الأمرين .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٠٣٣) والنسائي (٣ / ٣٠ رقم ١٢٥٠) .
وهو حديث ضعيف .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) [هذا مشكل وفي " التقريب " أنه مات سنة ثمانين وله ثمانون ، ومثله في " الخلاصة " و " الرياض المستطابة "] .

(٤) [في مختصر السنن " : أن في إسناده مصعب بن شيبة عن عقبة بن محمد بن الحارث ، قال النسائي : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ، وقيل : عقبة . انتهى ، وقال ابن معين : مصعب بن شيبة ، ثقة ، وقال أحمد : روى مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه وليس بالقوي ولا بالحافظ . انتهى من " مختصر السنن " .
وفي " التقريب " أن عتبة بن محمد مقبولٌ وأن مصعبًا ليّن الحديث ، إذا عرفت هذا فالحديث ليس بصحيح ولا حسن ، ولا يتعين العمل به ، وحكى المنذري عن الأثرم أنه قال : لا يثبت حديث ابن جعفر . انتهى .
وفي بلوغ المرام " : وصححه ابن خزيمة . تمت . عن خط سيدنا حامد رحمه الله] .

وهما ضعيفان(أ) جدًا ، وقد تقدم الحديثان .

ومنها حديث عبد الله بن بحينة[1] عند الجماعة كلهم في قيامه صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين بلفظ " فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر قبل التسليم وسجد سجدتين وهو جالس " .

وقال الناصر[2] والصادق : لما خالف حديث ذي اليدين القياس سقط وبقي حديث السجود لزيادة الخامسة وكان بعد التسليم ، وحديث القيام من الركعتين وحديث الشك وكلاهما نقص قبل التسليم فوجب العمل على ذلك جمعًا بين الأدلة .

ثم سجود السهو لا وقت له ولا مكان بل يفعل (**حيث ذكر**) من الأمكنة ومتى ذكر من الأزمنة .

وقال المؤيد والمنصور : مكانه وزمانه مكان الصلاة وزمانها فقط وسواء كان فعله حيث ذكر (**أداءً**) في وقت الصلاة المجبورة (**أو قضاءً**) بعد خروج وقتها.

(أ) **قوله** : وهما ضعيفان ، أقول : في " التلخيص "[3] أعلّه بابن إسحاق عن مكحول في رواية الترمذي وذكر أنه رواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري .

ثم قال : وفي إسناديهما إسماعيل بن مسلم المكي ، فقول الشارح وفي الأخرى : حسين بن عبد الله عن مكحول ، صوابه : محمد بن إسحاق فإن حسين بن عبد الله إنما هو في رواية مرسلة ذكرها عن أحمد وإسماعيل بن مسلم في رواية لابن راهويه والهيثم بن كليب كما يفيده كلام التلخيص .

وظاهر كلامه أن الطريقين للترمذي وليس كذلك كما عرفت .

ثم إن الترمذي[4] قال عقب روايته : حسن غريب صحيح . [٢/٤٥] .

---

(١) تقدم وهو حديث صحيح .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٤٢) .

(٣) (٢ / ١٠) .

(٤) في " السنن " (٢ / ٢٤٥) .

لكن القضاء لا يجب إلا (***إن ترك عمدًا***[1]) مع العلم بالوجوب أيضًا لا إذا ترك سهوًا أو جهلاً بالوجوب فإن قضاءه لا يلزم .

قال المصنف : لأنه واجب مختلف فيه وسيأتي تحقيق ذلك في القضاء[2] إن شاء الله تعالى [٢/٤٥] .

(***وفروضهما***) خمسة ؛ الأول (***النية للجبران***) للصلاة إلا أن الزيادة فيها ليست بنقص فتجبر ، وقد صرّح النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهما إرغام للشيطان[أ] ، ثم قد عرفناك أن النية عبارة عن إرادة الغرض من المشروع ، وأما الكلام على وجوبها فقد تقدم[3] .

(***و***) الفرض الثاني (***التكبير***) لما تقدم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(***و***) الفرض الثالث (***السجود***) على أن اللام للعهد أي : السجود المقدم وهو سجدتان لثبوت ذلك فعلاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقولاً كما تقدم .

(***و***) الفرض الرابع (***الاعتدال***) كما في الصلاة فلا فرق بين سجود وسجود .

(أ) **قوله** : إنهما إرغام للشيطان ، أقول : في حديث أبي سعيد[4] في الشاك " فإن كان قد صلى خمسًا شفعن له صلاته وإن كان قد صلى تمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان " أحمد ومسلم ، فقد جعلهما صلى الله عليه وآله وسلم في الزيادة تشفع له صلاته ، والقياس أن لا ينوي بهما الجبران ولا الترغيم لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أحال ذلك على ما في علم الله تعالى في نفس الأمر هذا في الشاك .

---

(١) قال الشوكاني (١ / ٢٧٨) : ولا وجه لتقييده بالعمل فلا فرق بين العمد والسهو .
وإن كان التارك عمدًا فقد أثم بالتراخي عن تأدية ما يجب عليه .

(٢) [في شرح قوله غالبًا . تمت] .

(٣) [في باب صفة الصلاة . تمت] .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(**و**) الفرض الخامس (***التسليم***) لما تقدم أيضًا في الحديث[أ] .

(***وسننهما تكبير النقل***) كما تقدم في الحديث .

(***وتسبيح السجود***) قياسًا على تسبيح الصلاة[ب] بتنقيح المناط[١] وهو إلغاء الفارق بين سجود وسجود وحكمه حكم النص .

(**و**) أما (***التشهد***) فلا نص فيه[ج] ولا قياس ، أما على رأي من يقدمه على.....

(أ) قوله : لما تقدم [في الحديث[٢]] ، أقول : يقال الذي تقدم حكاية فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل على الوجوب إلا أن يقال عموم " صلوا كما رأيتموني أصلي " يشمله .

(ب) قوله : قياسًا على تسبيح الصلاة ، أقول : بل لعموم النص وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم " اجعلوها في سجودكم "[٣] فإنه عام لكل سجود ، وكأن الشارح عدل إلى القياس لأنه ينفي العموم في أصوله .

(ج) قوله : فلا نص فيه ، أقول : بل أخرج أبو داود[٤] والبيهقي[٥] من حديث ابن مسعود مرفوعًا " إذا كنت في صلاة وشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدّت ثم سجدت سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تسلم ، ثم تشهدت أيضًا ، ثم تسلم " ذكره في " المنار "[٦] .

قلت : إلا أنه في سنن أبي داود " من رواية أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود قال المنذري في" مختصر السنن "[٧] أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

---

(١) وهو إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له .
انظر : " إرشاد الفحول " (ص : ٧٣١ – ٧٣٢) ، " البحر المحيط " (٥ / ٢٥٥) .
" شرح الكوكب المنير " (٤ / ١٩٩) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) تقدم وهو حديث ضعيف .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٢٨) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٣٣٦) . وهو حديث ضعيف .

(٦) (١ / ٢٢٦) .

(٧) (١ / ٤٦٧) .

=

التسليم فلأن تكرير التشهد له وللصلاة قبل التسليم[1] غير معقول ، وأما على رأي من يؤخره عن التسليم فالتشهد إنما شرع للجلوس[2] من القيام وسجود السهو لا قيام فيه .

(**ويجب على المؤتم لسهو الإمام أولاً**) وقال الشافعي : لا يجب[أ] على المؤتم أن يسجد مع الإمام إذا كان سجوده بعد التسليم لأن وجوب المتابعة سقط بالتسليم لانقطاع حكم الإمامة به .

قلت : فهو منقطع ، واختلفوا في تعيينه فعن زيد بن علي أنه التشهد الأوسط ، وعن بعضهم الشهادتان فقط ، وظاهر قوله " ثم تشهدت تشهد الصلاة " التشهد برمّته .

وظاهر الحديث وجوبه لا أنه سنة إلا أنه مع انقطاعه لا يتم به الاستدلال ، إلا أنه أخرج أبو داود[3] عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم " .

قال أبو محمد بن حزم : وهذه أعمال لا أوامر فالاتساء به حسن . انتهى .

فهو كما قال المصنف أن التشهد سنة ، وقال ابن حزم : لو سجد سجدتي السهو على غير طهارة أجزأ ، قال : لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمّ سجدتي السهو صلاة ولا وضوء يجب لازمًا إلا لصلاة ، واستدل بما أخرجه من أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى حاجته فقيل له : إنك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاةً فأتوضأ " .

قلت : وبقوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُواْ ﴾[4] الآية .

(أ) **قوله** : وقال الشافعي لا يجب ، أقول : في " المنهاج "[5] للنووي : ويلحقه أي المؤتم ، إذ هو في سياقه سهو إمامه كما يتحمل الإمام سهوه .

---

(١) [كيف يقال فيما قد روي قولاً وفعلاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه غير معقول ؟ وهي عبارة عما لا يقبله العقل ولا يدخل فيه ، وهكذا فلتكن الحدة والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

(٢) [يقال عليه : لا نعرف في الصلاة جلوسًا من قيام أصلاً ، وإنما المعروف فيها وهو الجلوس من السجود فتأمل والله أعلم . تمت شيخنا حماه الله تعالى] .

(٣) في " السنن " رقم (١٠٣٩) . وهو حديث شاذ .

(٤) [المائدة : ٦] .

(٥) (٢ / ٤٤٥ - ٤٤٦) .

وأجيب بمنع سقوط الاقتداء بالتسليم ، كيف وقد ورد النهي عن الانصراف(أ) قبل انصرافه كما تقدم(١) .

وأما أنه يجب سواءً سجد الإمام أو لم يسجد لأن نقص صلاة الإمام نقص لصلاة المأموم ، فقال زيد والناصر والإمام يحيى : إذا لم يسجد الإمام لم يجب على المؤتم لعموم النهي عن الاختلاف على الغمام [٢/٤٦] حتى في الانصراف قبل انصرافه كما تقدم .

قال المصنف : بناءً على أنه مسنون .

قلت : بل وجوب المتابعة يُسقط الواجب ولهذا يقعد اللاحق معه في غير موضع قعوده .

(**ثم**) يسجد المؤتم (**لسهو نفسه**) وعند الناصر(٢) والمؤيد والفريقين : لا يجب على المؤتم أن يسجد لسهو كان منه فيما هو مؤتم فيه إلا أن يكون لاحقًا قد سها فيما أتمّه بعد تسليم الإمام .

قلت : لأن الصلاة واحدة(ب) ولا يتعدد السهو لتعدد سببه وأما تعدده لتعدد الأئمة فسيأتي .

(أ) **قوله** : وقد ورد النهي عن انصرافه الخ ، أقول : يقال الأظهر أن المراد الخروج من الصلاة بالسلام فلا يسلم قبل سلامه إلا أن المراد منه القيام من موضع الصلاة [٢/٤٦] .

(ب) **قوله** : لأن الصلاة واحدة ، أقول : استدل لهم ابن بهران في شرحه بما أخرجه الدارقطني(٣) مرفوعًا " ليس على من خلف الإمام سهو والإمام كافيهِ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو " ذكره في " التلخيص "(٤) ....

---

(١) [في شرح فصل : ومن شارك . تمت] .

(٢) انظر : " البحر الزخار " (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٣) في " السنن " (١ / ٣٧٧) وهو حديث ضعيف جدًا .

(٤) (٢ / ١١) .

=

(**قيل**) وإنما يسجد لنفسه في سبب السهو (**المخالف**) لسبب سهو إمامه (**إن كان**) لأن المتفق سببه شيء واحد .

قال المصنف : وأشرنا بالقيل إلى ضعف ذلك لأن كلام الهادوية ظاهر في عدم الفرق بين المخالف والموافق .

قلت : أما محله للمؤتم فإن سجد الإمام قبل التسليم فالقياس متابعته وليس بزيادة ركنين عمدًا كما قال المصنف لأنه حينئذ من أركان الصلاة الداخلة فيها ، ولهذا يقعد من فاتته أولى الرباعية مع الإمام قعودين ليسا بواجبين عليه فلا زيادة ، وإن سجد الإمام بعد التسليم فقد سقط وجوب متابعته لعدم وجوبها في التسليم اتفاقًا فيجب أن يقوم المؤتم ويسجد بعد إتمام ما فاته .

(**ولا يتعدد لتعدد السهو**) قال المصنف : قياسًا على عدم تكرر الحد لتكرر سببه .

قلت : القياس لا يتم إلا في السبب الموافق ، أما لو كان عليه قذف وزنا وشرب تعدد مع أن حديث " لكل سهو سجدتان " ظاهرٌ في التعدد ، ولهذا قال ابن أبي ليلى[1](أ) يتكرر مطلقًا ، قال الأوزاعي[2] : إن اختلف جنسه فقط .

وقال : فيه خارجة[3] بن مصعب وهو ضعيف ، قلت : و إذا صح كان دليلاً على الشافعي[4] في قوله " إنه لا يجب على المؤتم أن يسجد لسهو الإمام .

(أ) **قوله** : ولهذا قال ابن أبي ليلى[1] الخ ، أقول : به تعرف سقوط القول بأنه لم يقل بعموم الخبر أحد

---

(١) انظر : " المغني " (٢ / ٤٢٢ – ٤٢٣) ، " المجموع " (٤ / ٦٣ – ٦٤) .

(٢) انظر : " المغني " (٢ / ٤٢٢ – ٤٢٣) ، " الأوسط " (٣ / ٣٢١ – ٣٢٢) .

(٣) خارجة بن مصعب الخراساني الضبعي أبو الحجاج ، وهّاه أحمد ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال أيضًا : كذاب .

" الميزان " (١ / ٦٢٥) ، " التقريب " (١ / ٢١٠) .

" الخلاصة " (ص : ٩٩) ، " التاريخ الكبير " (٣ / ٢٠٥) .

(٤) " المجموع شرح المهذب " (٤ / ٦٣ – ٦٤) .

=

فالأولى ما احتج به الإمام يحيى أي : من اكتفاء النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم بواحد ، وقد ترك الركعتين وتكلم وسلّم(أ) ، ومن لم يقل بموجبه لزمه مذهب الأوزاعي لظاهر الحديث وإلا كان المنع مكابرة [٢/٤٧] لما عرفت من عدم انتهاض القياس على الحدود إلا في متفق السبب .

(**إلا**) أنه يتعدد (***لتعدد***[١] ***أئمة***[٢] ***سهوا قبل الاستخلاف***) هذا ذكره المصنف في[٣] " البحر "[٤] اجتهادًا لنفسه(ب) وهو همٌّ لأن الأئمة المتعددين حكمهم على المؤتم حكم إمام

كما سلف[٥] للشارح ، وأشار إلى مثله " المنار "[٦] وهكذا أكثر دعاوى الاتفاق .

(أ) **قوله** : وتكلم وسلّم ، يقال أما التكلم فوقع خارج الصلاة[٧] ، وأما السلام فما تحقق ترك الركعتين إلا به فهو شيء واحد . [٢/٤٧] .

(ب) **قوله** : اجتهادًا لنفسه ، أقول : ليس كذلك ، بل صرّح في " الغيث " أن المسألة للفقيه حسن وأنه اختارها فذكرها في " الأزهار " وذكر فيها خلافًا لغيره ، وكلام الشارح سمين متين .

---

(١) قوله : لتعدد أئمةٍ سهوًا قبل الاستخلاف : فلا وجه له لأن الصلاة واحدة ، والأئمة المتعددون كالإمام الواحد فكما لا يتعدد السجود لتعدد سهو الإمام الواحد كذلك لا يتعددّ سهو الأئمة ، وسهوهم قبل الاستخلاف يخصُّهم لأنهم لم يكونوا أئمة في حال السهو .
" السيل الجرار " (١ / ٥٨١) .

(٢) [لفظ البحر : مسألة : وإذا سها الإمام ثم استخلف لعذر ثم سها الخليفة فسجود واحد إذ هما كالإمام الواحد ، قلت : فإن كان قد سها قبل استخلافه فسجودان عليه ، وعليهم ، ثم كذلك ما تعددوا إلا عند من خالف في سهو المؤتم وحده] .

(٣) (١ / ٣٤٢) .

(٤) [صورة التعدد للسهو من أئمة أن يصلي بهم الأول ركعة فيسهون فيها ، ثم تبطل صلاته فيستخلفون آخر فيصلي بهم ركعة يسهو فيها ثم تبطل صلاته وهكذا فإذا كانوا أربعة مثلاً وسها كل واحد منهم سجد المؤتم مع الإمام الآخر لسهوه ، ثم بعد خروج الإمام من الصلاة يسجد المؤتم لسهو الأولين .
وأما قول الشارح : ومن سها قبل إمامته الخ ، فلا كلام فيه ، والمصنف يوافقه في ذلك والله أعلم] .

(٥) [في شرح قوله : غير الهيئات . تمت] .

(٦) (١ / ٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٧) [بل وقع وهو في الصلاة لكنه كان ظانًا لتمامها فلما تحقق النقص أتمها ولم يكبر للإحرام] .

واحد فليس عليه لجملتهم إلا سجود واحد اتفاقًا ، ومن سها منهم قبل إمامته لم يتعلق بالمؤتم حكم ذلك السهو لأنه سها وليس بإمام له .

غايته أنه أمّه وعليه واجب بدليل أنه لو كان الخليفة لاحقًا لم يجب عليه متابعته بعد كمال صلاة المؤتم فكيف يجب عليه متابعته في سجود لم يتعلق بصلاة المؤتم ؟

(**وهو في النفل**[1] **نفلٌ**) وقال ابن سيرين[2] وقول للشافعي[3] : لا يندب .

قلنا : عموم " إذا سها أحدكم في صلاته " والنفل صلاة .

قالوا : يلزمكم في " فليسجد " أما حمل الأمر على الوجوب فيلزم وجوبه[أ] في النفل كالفرض ، كما حكاه في " الكافي " عن القاسم والأخوين ، وهو قول أبي حنيفة[4] .

(أ) **قوله** : فيلزم وجوبه ، أقول : هو الظاهر للحديث ، واعتلّوا في ذلك ، أي : في عدم إيجابه في النفل بأنه لو وجب لزم أن يزيد الشيء على أصله .

قلت : فيلزم أن لا تجب قراءة الفاتحة في النافلة لذلك ولا غيرها من الواجبات .

وفي " شرح السنن " قال العلائي : والذي ذهب إليه الجمهور[5] من العلماء قديمًا وحديثًا أنه لا فرق بين صلاة الفرض وصلاة النفل في الجبر بسجود السهو لأن الذي يحتاج إليه الفرض من ذلك يحتاج إليه النفل .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٨١) : قد اختلف أهل الأصول في لفظ الصلاة إذا لم يُقيّد : هل إطلاق الصلاة على الفريضة والنافلة من باب الاشتراك اللفظي أو المعنوي ، وإلى الثاني ذهب جمهورهم ، وإلى الأول ذهب الرازي ، والظاهر الأول ، فتكون الأحاديث التي ذكر فيها السجود لمن سها في صلاته شاملةً للفريضة والنافلة ، ويكون عدم وجوب النافلة صارفًا لما تدل عليه الأحاديث من الوجوب فلا يرد الإشكال الذي أورده الجلال . انظر : " المحصول " (١ / ٢٧١) .

(٢) قال ابن سيرين : إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه .
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٢٦ رقم ٣٥٥٢) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٢٩) .

(٣) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٣ / ٣٢٦) .

(٤) انظر : " الأوسط " (٣ / ٣٢٥) ، " فتح الباري " (٣ / ١٠٤) .

(٥) انظر : " فتح الباري " (٣ / ١٠٤) ، " المغني " (٢ / ٤٤٣) .
" الأوسط " (٣ / ٣٢٥) .

وأما حمل الأمر على الندب ولزم عدم وجوبه في الفرض ، وأما حمل الأمر على حقيقته ومجازه وهو مجازٌ يفتقر إلى قرينة وهي إما متصلة ولا اتصال لأنه واردٌ في الفرض أو منفصلة ولا يكون إلا دليلاً ولا دليل ، والقياس لا يصح على الواجب لأنه إثبات مثل حكم الأصل في الفرع ولا مماثلة بين واجب ومندوب .

(**ولا سهو لسهوه**) قيل : لئلا يلزم التسلسل[1] وهو ساقطٌ لأنه كالقضاء إذا فسد وجبت إعادته وإن تسلسل ولا منجى من مضيفه إلا بمنع وجوب سجود السهو رأسًا ليكون مندوبًا لا يشمله وجوب سجود السهو المختص بالواجب لما حققناه .

(**ويستحب سجود بنيّة وتكبيرة لا تسليم**)[أ] وأما في حال السجود[ب] فيقول " سجد وجهي " إلى آخره ....

(أ) قوله : لا تسليم ، أقول : لم يذكر الشارح من يقول به ، وفي " معالم السنن "[2] : وقال عطاء وابن سيرين : أنه إذا رفع رأسه من السجود سلّم وبه قال إسحاق[3] بن راهويه ، واستدل لهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " وكان أحمد لا يعرف التسليم في هذا .

قال : وكذلك يكبّر إذا رفع رأسه ، وكان الشافعي وأحمد يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد ، وفي " المنار "[4] أنه لا دليل على تكبيرة النقل والتشهد والسلام وهو الظاهر .

(ب) قوله : وأما في حال السجود ، لا وجه لـ" أما " والأولى : ويقول في حال السجود ، ثم هذا الدعاء لم يكن في سجود الشكر الذي صدّر المصنف به البحث ، ولا في سجود الاستغفار الذي ثنّاه به .

---

(١) سجود السهو قد صار كالصلاة المستقلة لوجود خاصيّتها فيه وهو كون تحريمه التكبير وتحليله التسليم .
وقد اتفق الجميع أنه يبطل بمبطلات الصلاة كالحدث ونحوه ، فلو صح ما قالوه من لزوم التسلسل لكان الحدث غير مبطل له ، ولذلك فالسهو فيه كالسهو في الصلاة بشمول أحاديث السهو له لأنه صلاةٌ .

(٢) (٢ / ١٢٦) .

(٣) انظر : " التلخيص " (٢ / ٢٠) .

(٤) (١ / ٢٢٦) .

كما تقدم في سجود الصلاة(أ) ، أحمد[1] وأصحاب السنن[2] والدارقطني[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] وصححه ابن السكن[6](ب) ، وهو عند مسلم[7] من حديث علي عليه السلام كما تقدم ، وعند النسائي[8] [٢/٤٨] من حديث جابر ، ومن حديث ابن عباس[9](ج)

(أ) **قوله** : كما تقدم في سجود الصلاة ، أقول : لم يتقدم هذا الذكر هنالك وهو " سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته " .

(ب) **قوله** : وصححه ابن السكن ، [أقول[10]] : وزاد " ثلاثًا " وزاد أحمد[11] في آخره " فتبارك الله أحسن الخالقين " وقوله " وصوّره " عند البيهقي[12] دونهم [٢/٤٨] .

(ج) **قوله** : من حديث ابن عباس الخ ، أقول : هكذا في " التلخيص "[13] ونسبه إلى الترمذي ، وظاهر عبارة الشارح أنه أخرجه[14] النسائي وليس كذلك ، ثم إن الذي في الترمذي بسنده إلى ابن عباس قال " جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم أصلي خلف شجرة فسجدت فسَجَدَتْ لسجودي فسمعتها وهي تقول : اللهم

---

(١) في " المسند " (٦ / ٣٠ - ٣١) .

(٢) أبو داود رقم (١٤١٤) والترمذي رقم (٥٨٠) والنسائي (٢ / ٢٢٢) ولم يخرّجه ابن ماجه .

(٣) في " السنن " (١ / ٤٠٦) رقم (٢) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٢٢٠) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي .

(٥) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٥٢) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٠) . وهو حديث صحيح .

(٧) في صحيحه رقم (٢٠١ / ٧٧١) .

(٨) في " المجتبى " (٢ / ٢٢١) وفي " السنن الكبرى " (١ / ٣٥٨ رقم ٧١٦) بسند صحيح .

(٩) سيأتي تخريجه وهو حديث حسن لغيره .

(١٠) زيادة يستلزمها السياق .

(١١) [وهذه الزيادة في مسلم أيضًا في حديث علي عليه السلام] .

(١٢) [ومسلم أيضًا . تمت] .

(١٣) (٢ / ٢٠ - ٢١) .

(١٤) [ليس كذلك فقد قال آخرًا : أخرجه الترمذي] .

=

" أنه كان يقول في سجود القرآن " اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا واجعلها لي عندك ذخرًا وضع بها عني وزرًا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود " أخرجه الترمذي[1] والحاكم[2] وابن ماجه[3] وضعّفه العقيلي[4](أ) .

اكتب لي " الخ ، ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث ابن عباس[5] لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، إذا عرفت هذا فليس في الترمذي رواية عن ابن عباس أنه يقول ، وليس فيه إلا هذه الرواية ، ثم لا يخفى أنه في شرح سجود الشكر ، وحديث ابن عباس في سجود التلاوة كما هو ظاهر حديثه .

(أ) **قوله** : ضعّفه[6] العقيلي ، إنما ضعف هذه الرواية[7] بأن فيها الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد فقال : فيه جهالة ، هكذا نقل كلام العقيلي في " التلخيص "[8]، والترمذي أخرج هذه الرواية عن الحسن[9] بن محمد هذا فقد وقع خبطٌ في نقل الشارح فإن الشاهد هو المشهود له .
وعبارة التلخيص صحيحة فإنه قال : عن ابن عباس " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول " الخ ، هذا وأخرجه ابن ماجه من طريق الحسن بن محمد أيضًا ، ولكن في " التقريب "[10] أن الحسن المذكور مقبول ، ولم يذكر بجهالة ، وفي " الميزان "[11] لما ذكر حديثه قال : قال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقال غيره : فيه جهالة لم يرو عنه سوى ابن حنيش . انتهى .
إلا أنه قال : إن حديثه في سجدة " ص " وليس كذلك بل هو فيما سمعته في ....

---

(١) في " السنن " رقم (٥٧٩) .
(٢) في " المستدرك " (١ / ٢٢٠) .
(٣) في " السنن " رقم (١٠٥٣) . وهو حديث حسن لغيره .
(٤) انظر : " الميزان " (١ / ٥٢٠ رقم ١٩٤٠) .
(٥) انظر ما تقدم .
(٦) ذكره الذهبي في " الميزان " (١ / ٥٢٠ رقم ١٩٤٠) .
(٧) [أي : في رواية سجود الشجرة . تمت] .
(٨) (١ / ١٦ - ١٤) .
(٩) [في المغني للذهبي : عن ابن جريج غير معروف وذكر في " البدر " عن الحاكم وابن حبان صححا حديثه] .
(١٠) (٢ / ١٧٠ رقم ٣١٦) .
(١١) (١ / ٥٢٠) .

=

إلا أن له شاهدًا عند الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[أ] فقال : إنه رأى في المنام أن شجرة تقول كذلك ، قال ابن عباس : فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يدعو بذلك " .

وإنما يشرع ليكون (**شكرًا**) لله تعالى على نعمة أو سلامة من مصيبة لحديث أبي بكرة[١] عند أبي داود والترمذي[٢] وقال[٣] : حسن غريب قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خرّ ساجدًا شكرًا لله " ومن حديث سعد ابن أبي وقاص[٤] عند أبي داود قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما بلغنا عزوراء[ب] نزل ، ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً ثم خرّ ساجدًا ثم

" سنن الترمذي [٥]" و" سنن ابن ماجه "[٦] .

(أ) **قوله** : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : لفظه عند الترمذي[٧] قال " يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدتُ فسَجَدَت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول : اللهم اكتب لي " الحديث ، قال ابن عباس ﷺ " قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجدةً فسجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن الشجرة .

(ب) **قوله** : عزوراء[٨] ، أقول : بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وبالمد ، ثنية الجحفة

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٤٥) وأبو داود رقم (٢٧٧٤) والترمذي رقم (١٥٧٨) وابن ماجه رقم (١٣٩٤) . وهو حديث حسن .

(٢) [ورواه الحاكم كما في " الجامع الصغير وابن ماجه وأحمد ، ولفظ أحمد - (٥ / ٤٥) - " أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه بشير يبشّره بظفر جند له على عدوّهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخرّ ساجدًا " ذكره في " المنتقى " والحمد لله كثيرًا] .

(٣) أي : الترمذي في " السنن " (٤ / ١٤١) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٧٥) . وهو حديث ضعيف .

(٥) " في السنن " رقم (٥٧٩) .

(٦) في " السنن " رقم (١٠٥٣) .

(٧) وهو حديث حسن لغيره .

(٨) انظر : " معجم البلدان " (٤ / ١١٩) .

=

سكت طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ، ثم خرّ ساجدًا " ، قال أبو داود[1] : وذكر أحمد ثلاثًا قال " إني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجدًا لربي شاكرًا " إلى تمام الحديث[أ] .

وعند الشافعي[2] بلفظ البلاغ ، وأسنده الدارقطني[3] والبيهقي[4] من حديث جابر الجعفي عند أبي جعفر الباقر مرسلاً " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً نغاشيًا[5][ب] فخرَ ساجدًا ثم قال : اسأل الله العافية " وذكر البيهقي[6] أن اسم الرجل : زنيم ، وكذا هو في مصنف[7] ابن أبي شيبة من هذا الوجه .

ووصله ابن حبان في " الضعفاء " وعند البيهقي[8] من حديث البراء بن عازب......

عليها الطريق من المدينة إلى مكة ويقال فيها عزور .

(أ) **قوله** : إلى تمام الحديث ، أقول : تمامه " ثم رفعتُ رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررتُ لربي ساجدًا شكرًا ، ثم رفعت ر أسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررتُ ساجدًا لربي " أخرجه[9] أبو داود .

(ب) **قوله** : نغاشيًا[10] ، أقول : بضم النون فمعجمةٌ بعد الألف معجمة فمثناةٌ تحتية هو القصير جدًا ، الناقص الخلق الضعيف الحركة . [٢/٤٩] .

---

(١) في " السنن " رقم (١٤١٢) .

(٢) انظر : " مختصر المزني " (ص : ١٧) .

(٣) في " السنن " (١ / ٤١٠ رقم ١) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٧١) . وهو حديث منقطع .

(٥) النُغاشي بضم النون والشين المعجمتين : القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق . " النهاية " (٥ / ٨٦) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٧١) .

(٧) (٢ / ٤٨٢) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٦٩) .

(٩) في " السنن " رقم (١٤١٢) .

(١٠) " النهاية " (٥ / ٨٦) .

" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد حين جاءه كتاب علي عليه السلام من اليمن بإسلام همدان " وقال : إسناده صحيح .

وقد أخرج البخاري[١] صدره ، وفي حديث[٢] توبة كعب بن مالك " أنه خرّ ساجدًا لما جاءه البشير " ، وعند البزار[٣] وابن أبي عاصم[٤] والعقيلي في " الضعفاء "[٥] وأحمد[٦] ابن حنبل في " المسند " من طرق والحاكم[٧] من حديث عبد الرحمن بن عوف " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك فقال : أخبرني جبريل أنه من [٢/٤٩] صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشرًا فسجدت شكرًا لله " .

(**واستغفارًا**) لقوله تعالى ﴿ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[٨] فقال صلى الله عليه وآله وسلم سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا " رواه النسائي[٩] والدارقطني[١٠] من حديث عمر بن ذر ، وأعلّه ابن الجوزي[١١] لكنه قد توبع ، وصححه[١٢] ابن السكن وهو عند الشافعي[١٣] من حديث ابن عباس مرفوعًا وليس بالقوي .

---

(١) في صحيحه رقم (٤٣٤٩) .
(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٥٣ / ٢٧٦٩) .
(٣) في " المسند رقم (٧٤٩ - كشف) .
(٤) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٢) .
(٥) (٣ / ٤٦٩) .
(٦) (١ / ١٩٢) .
(٧) (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده .
(٨) [سورة ص : ٢٤] .
(٩) في " السنن " (٢ / ١٥٩ رقم ٩٥٧) .
(١٠) في " السنن " (١ / ٤٠٧) .
(١١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧) .
(١٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧) .
(١٣) في " مسنده " (١ / ١٢٤ رقم ٣٦٧ - ترتيب المسند) .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " ونسجدها شكرًا " لا يدل على سنية السجود استغفارًا كما ذكره المصنف إلا أن نقول : شرع من قبلنا يلزمنا كما يدل عليه ما أخرجه البخاري[1] وأبو داود والترمذي[أ] والنسائي من طريق مجاهد .

قال : قلت لابن عباس : أ أسجدُ في (ص) ؟ فقرأ ﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ﴾[2] حتى انتهى إلى ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ فقال : نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم[ب] .

(أ) **قوله** : ما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي الخ ، لم يخرجه إلا البخاري كما صرّح به ابن الأثير في " جامع الأصول " وقال : وأخرج أبو داود والترمذي الثانية ، يريد رواية عكرمة عن ابن عباس[3] قال " ليست " ص " من عزائم السجود " وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها " انتهى .

وأراد بالثانية هذه ، والأولى للبخاري[1] وحده ، وهي التي ساقها الشارح ، على أني رأيت لفظ الترمذي وإذا هو بلفظ " قال ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في صاد وليست من عزائم السجود " . انتهى .

ولفظ الجامع هو لفظ " سنن أبي داود " ثم الآية تفيد أنه يقتدي بداود عليه السلام مثلاً إذا صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم ذنب خرّ راكعًا وأناب ، وقد صرّح صلى الله عليه وآله وسلم بأنه سجدها شكرًا .

(ب) **قوله** : فقال نبيكم ممن أمر الخ ، أقول : يتأمل فإنه سأله السائل هل يسجد في (ص) فأجيب عليه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالاقتداء بالأنبياء عليهم السلام ، ومنهم داود فيقال : لكن داود لم يسجد في صاد .

نعم يتم الاستدلال بآية الاقتداء أنه شرع له صلى الله عليه وآله وسلم السجود توبة ، وشرع لنا

---

(١) في صحيحه رقم (٥٥٥) .

(٢) [سورة الأنعام : ٨٤ - ٩٠] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٦٩) وأحمد (١ / ٣٦٠) والترمذي رقم (٥٧٧) وأبو داود رقم (١٤٠٩) والبيهقي (٢ / ٣١٨) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٧٦٦) والدارمي رقم (١٥٠٨) .
وهو حديث صحيح .

=

(**والتلاوة**[1] **الخمس عشرة آية**) التي فيها ذكر السجود في القرآن في الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم وفي الحج اثنتان والفرقان والنمل والجرز والسجدة والنجم والانشقاق والقلم ، أربع عشرة[2] هي المذهب[أ] .

فقول المصنف : خمس عشرة ، بناءً على مارواه عمرو[3] بن العاص من زيادة واحدة في (ص) غير ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾[ب] .

تأسّيًا به صلى الله عليه وآله وسلم لا أنها تدل أنا نسجد في (ص) فتأمل .

(أ) قوله : أربع عشرة هي المذهب ، أقول : في " الغيث " خمس عشرة آية عندنا وعند أبي حنيفة [4] ، وظاهر (عندنا) أنه المذهب ، نعم في " البحر " للمذهب أنها أربع عشرة كما قاله الشارح .

(ب) قوله : غير وخرّ راكعًا ، أقول : في العبارة خلطٌ فالذي في " البحر "[5] أنها أربع عشرة آية ولم

---

(١) قال الجماهير في سجود التلاوة : أنه ليس بواجب بل مستحب ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، واحتج بقوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، واحتج الجمهور بما صح عن عمر ﷺ أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ حتى إذا جاء السجدة ، قال : يا أيها الناس إنما نمرُّ بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر " رواه البخاري وهذا الفعل والقول من عمر في هذا الجمع دليل ظاهر ، وأما الجواب عن الآية التي احتج بها أبو حنيفة فظاهر لأن المراد ذمّهم على ترك السجود تكذيبًا كما قال تعالى ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ ﴾ ، وثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت " أنه قرأ على النبي ﷺ " والنجم " فلم يسجد ، وثبت في الصحيحين " أنه ﷺ سجد في النجم " فدل على أنه ليس بواجب . تمت من التبيان في آداب حملة القرآن للنووي رحمه الله تعالى .

(٢) انظر : " المجموع " (٣ / ٥٥٣ – ٥٥٥) .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٤٠١) وابن ماجه رقم (١٠٥٧) والدارقطني (١ / ١٠٨ رقم ٨) والحاكم (١ / ٢٢٣) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) [في " التبيان " عنه أنها أربع عشرة بإسقاط ثانية الحج وإثبات سجدة (ص) وجعلها من العزائم . تمت والحمد لله كثيرا] .

(٥) (١ / ٣٤٣) .

=

وأجاب المصنف بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا "[1] ، وعند جماعة من الصحابة والتابعين " إنما هي إحدى عشرة " لحديث ابن عباس ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ، وفي المفصل ثلاث " أبو داود[2] وابن السكن[3] .

قلنا : وفيه أبو قدامة[4] ومطرف[5] ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم .

يعد منها التي في صلاته ، ثم قال : وزاد عمرو بن العاص واحدة في " ص " عند (وخرّ راكعًا).

قلنا : لا دليل ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم " ولنا شكرًا " انتهى بلفظه .

وقول الشارح : غير (وخرّ راكعًا) لم يقله أحد و إلا لكانت ستة عشر ولعله سبق قلم منه .

هذا وسجدة (ص) قد فعلها صلى الله عليه وآله وسلم فالتأسي يقتضي أن نسجدها .

وأما كون سببها الشكر لله تعالى على قبوله لتوبة داود عليه السلام فاقتضى أنها ليست من سجدة التلاوة بل سجدة شكر ، وعلّل الشافعي[6] بترك السجود في آية (صاد) بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ على المنبر آية السجود من سورة (ص) فنزل وسجد فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تشيرون للسجود فنزلت فسجدت " أخرجه أبو داود عن أبي سعيد ﷺ .

---

(١) وهو حديث صحيح أخرجه النسائي (٢ / ١٥٩ رقم ٩٥٧) من حديث ابن عباس ﷺ .

(٢) في " السنن " رقم (١٤٠٣) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص الحبير " (٢ / ١٥) .

(٤) أبو قدامة : اسمه الحارث بن عبيد ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال النسائي وغيره : ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه .
وخلاصة القول فيه أنه صدوقٌ يخطىء .
" الميزان " (١ / ٤٣٨) ، " الجرح والتعديل " (١ / ٢ / ٨١) . " التاريخ الكبير " (١ / ٢ / ٢٧٥) .

(٥) مطرف الورّاق هو ابن طهمان ، أبو رجاء الخراساني السلمي مختلفٌ فيه .
قال الذهبي : مطرف من رجال مسلم حسن الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف .
" الجرح والتعديل " (٤ / ١ / ٢٨٧) و " الميزان " (٤ / ١٢٦) .

(٦) انظر : " المجموع " (٣ / ٥٥٢ – ٥٥٣) .

ويدفعه حديث أبي هريرة[1] في الصحيحين وغيرهما " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ "وأبو هريرة لم يسلم إلا عام خيبر .

(**أو لسماعها**) وقال الشافعي(أ): إنما يسجد المستمع لا السامع ، وقال مالك(ب) : لا سجود إلا على القارىء .

(أ) **قوله** : وقال الشافعي الخ ، أقول : هذا شرح (أو لسماعها) وقد سقط من قلم الشارح وهو ثابتٌ في كلام المصنف ، والذي في " منهاج "[2] النووي : قلت : ويسن للسامع وهو الذي لم يقصد السماع لعموم ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ فدخل فيها السامع والمستمع لكن لا يتأكد في حق السامع كالمستمع لقول ابن عباس رضي الله عنه " السجدة لمن استمع " رواه البيهقي وعلّقه البخاري عن عثمان[3] وغيره .

وقيل : السامع كالمستمع في التأكيد ، وقيل : لا يسن له السجود أصلاً . انتهى منه ومن شرحه السراج ، إلا أن ظاهر قول النووي (قلت) أنه له لا للمذهب[4] .

(ب) **قوله** : وقال مالك الخ ، أقول : هكذا في " البحر "[5] والذي في " نهاية المجتهد "[6] أن مالكًا يقول : أنه يسجد السامع أيضًا بشرطين أحدهما إذا كان قعد إليه ليستمع القرآن ، والثاني أن يكون القارئ سجد وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إمامًا للسامع . [٢/٥٠] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٢٨١) ومسلم رقم (١٠٨ / ٥٧٨) وأبو داود رقم (١٤٠٧) والترمذي رقم (٥٧٣) والنسائي (٢ / ١٦١ رقم ٩٦٣) وابن ماجه رقم (١٠٥٨) .
وهو حديث صحيح .

(٢) (٢ / ٤٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٢ / ٥٥٧ – مع الفتح ، الباب رقم ١٠) تعليقًا .
وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٣٤) والبيهقي (٢ / ٣٢٤) .

(٤) [في " التبيان " ويسن أيضًا للسامع غير المستمع لكن قال الشافعي : لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع هذا هو الصحيح . تمت والحمد لله] .

(٥) (١ / ٣٤٣ – ٣٤٤) .

(٦) (١ / ٥١٦ – ٥١٧) بتحقيقي .

لنا : ما في الصحيحين وأبي داود من حديث ابن عمر[1] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد [٢/٥٠] حتى ما يجد أحدنا مكانًا لموضع جبهته " .

قالوا : إنما هو ائتمام برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا مستمعين[أ]، والنزاع في سجود السامع إذا لم يستمع أو لم يسجد الإمام .

وقد أخرج أبو داود في المراسيل[2] عن زيد بن أسلم " أن رجلاً قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قرأ آخرٌ عنده السجدة فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : سجدتَ بقراءة فلان ولم تسجد بقراءتي ، فقال : كنت إمامًا فلو سجدتَ سجدنا " .

ورواه أيضًا عن عطاء بن يسار قال " بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وكذا رواه الشافعي[3] وقال البيهقي[4] : روي عن أبي هريرة مثله وفيه قرة عن الزهري ضعيف ؛ إلا أن نظيره علّقه البخاري[5] من حديث ابن مسعود من قوله .

وبيّن ابن حجر[*] من وصله في " تغليق التعليق " .

(أ) **قوله** : وكانوا مستمعين ، أقول : هذا يصلح جوابًا من طرف الشافعي[6] لا مالك فإنه لا يصح جوابًا له ، ثم الأدلة المذكورة قاضيةٌ بأن لا يسجد السامع إلا إذا سجد القارئ فكان على المصنف أن يقول : أو لسماعها إن سجد القارئ .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٧) والبخاري رقم (١٠٧٥) ومسلم (١٠٣ / ٥٧٥) .

(٢) رقم (٧٦ ، ٧٧) .

(٣) في " المسند " رقم (٣٥٩ ترتيب) بسند ضعيف جدًا .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٢٤) .

(٥) (٢ / ٥٥٦ مع الفتح) تعليقًا .

(٦) انظر : " المجموع " (٣ / ٥٥٢ – ٥٥٣) .

(*) قال الحافظ : " وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال عكيم بن حذلم : قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله : أنت إمامنا فيها .

=

وأخرج عبد الرزاق[1] " أن عثمان ﷺ مرّ بقاصٍّ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ، ثم مضى ولم يسجد " وذكره البخاري[2] تعليقًا .

وكذا هو عند ابن أبي شيبة[3] عن عثمان بلفظ " إنما السجدة على من جلس لها " ، وهو من حديث ابن عباس عند البيهقي[4] وابن أبي شيبة[5] بهذا اللفظ ، وروي مثله عن سلمان وابن المسيب ، وعن عمر نحوه ، وكل ذلك يدل على أن له أصلاً في المرفوع لبُعد الاجتهاد في مثله .

ولكن إنما يندب للسامع بشرطين أحدهما أن يسمعها (**وهو بصفة المصلي**) أي مستكملاً لشرائط من يريد الدخول في الصلاة .

وعن أبي طالب والمنصور ليس ذلك بشرط[(أ)].

(أ) **قوله** : ليس ذلك بشرط ، أقول : في " المنار "[6] أنه لا دليل على اشتراط ما شرط في الصلاة وهو الحق لأن الطهارة وردت في ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ .

وأما أوقات الكراهة فالظاهر ....

وقد روي مرفوعًا ، أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٩) من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلامًا قرأ على النبي ﷺ السجدة ، فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد ، قال : يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ولكنك كنت إمامًا فيها ولو سجدتَ لسجدنا " رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني ، فذكر نحوه .

أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٢٤) .

(١) في المصنف (٣ / ٣٣٤) وهو أثرٌ صحيح .

(٢) (٢ / ٥٥٧ – مع الفتح الباب رقم ١٠) وقد تقدم .

(٣) في مصنفه (٢ / ٢٠) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٢ / ٣٢٤) .

(٥) (٢ / ٥) وهو أثرٌ صحيح .

(٦) (١ / ٤١٩) .

=

وثانيهما أن يكون (**غير مصل فرضًا**) لأنه مخاطب بما هو أهم منها بخلاف مصلي النفل فإنه يسجد فيه لخفة أمر النفل .

(**إلا**) أن مصلي الفرض يسجد (**بعد الفراغ**)(أ)وقال الإمام يحيى[1] والشافعي[2] وأبو حنيفة[3] : يجوز السجود للتلاوة ، وفي حال صلاة الفرض لأنها لا تنافيها ولأنها من الأسباب ، وصلاة الأسباب(ب) فورية لا تقبل التراخي كما سيأتي في الكسوفين وتحية المسجد وغيرهما .

أيضًا أنه لا يكره فيها السجود[4] لأن الحديث إنما ورد في النهي عن الصلاة ، وقد كره السجود فيها بعض الصحابة ﷺ .

(أ) قوله : إلا بعد الفراغ ، أقول : لا وجه له بعد الفراغ لأنها إنما شرعت عند قراءة الآية .

(ب) قوله : وصلاة الأسباب الخ ، أقول : ليست السجدة كالصلاة ، فالقياس باطل و في الاستدلال بفعله صلى الله عليه وآله وسلم مندوحة عن هذا .

أخرج أبو داود[5] والحاكم[6] وصححه عن ابن عمر ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر فسجد فظننّا أنه قرأ الم تنزيل السجدة " وأخرج أبو يعلى[7] عن البراء " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر فظننّا أنه قرأ الم تنزيل السجدة " .

وأخرج ابن أبي شيبة والشيخان وأبو داود والنسائي وابن مردويه عن أبي رافع[8] قال " صليت

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٣٤٣) .

(٢) " المجموع " (٣ / ٥٥٧) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٧٨٦ – ٧٨٧) .

(٤) [في " المنار " في كتب الحج في بحث الطواف في قوله : توقي الأوقات المكروهة ما لفظه : لم يكره فيها كل عبادة وليست صورة الطواف كصورة الصلاة التي كرهت لسجود عباد الشمس لها ، وكذا كرهت سجود التلاوة فيها وإن لم يكن صلاة يشترط فيها ما يشترط فيها . تمت . والحمد لله] .

(٥) في " السنن " رقم (٨٠٧) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٢٢١) . وهو حديث ضعيف .

(٧) في مسنده (١ / ٢٠٢ – ٢٠٣ رقم ٩٦ / ٢٣٥) .

(٨) أخرجه أحمد (٢ / ٢٢٩) والبخاري رقم (٧٦٦) ومسلم رقم (١١١ / ٥٧٨) .

=

(**و**) إذا تكررت قراءة آية السجدة فإنه (**لا تكرار**) للسجود (**للتكرار**) لتلك الآية إذا كان التكرار (**في المجلس**) ويعمل في تعيين [٢/٥١] المجلس وصاحبه بالعرف .

وقال الشافعي[1] : بل تكرر لتكرار السبب .

وأجاب المصنف : بان المجلس بمنزلة الوقت الواحد لا تصلى فيه صلاتان وهو مصادرةٌ على المدعي لظهور منع سببية المجلس ، وإنما السبب التلاوة ولو قال : كالحدود لا تكرر بتكرر السبب ، إلا أنه لا يتم إلا حيث يتكرر السبب قبل فعل المسبّب .

مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها[2] فقلت له : ما هذه[2] ؟ فقال : سجدتُ خلف أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم فلا أزال أسجد حتى ألقاه " وغير ذلك كما ثبت من صلاته في يوم الجمعة يقرأ في الأولى بتنزيل السجدة ويسجد .

وقد تعجّب في " المنار "[3] عن منعها في الصلاة [٢/٥١] .

---

(١) " المجموع " (٣ / ٥٥٤ - ٥٥٥) .

(٢) زيادة من مصدر الحديث .

(٣) (١ / ٢٢٨) .

باب

(**والقضاء يجب**) لحديث أنس[1] عند الجماعة إلا الموطأ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " من نسي صلاته فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " ، وفي رواية[2] " إذا رقد أحدكم أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى يقول ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾[3] " وهو عندهم من حديث أبي قتادة[4] في قصة نوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس بلفظ " ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلّها حين يذكرها ومن الغد للوقت " ، وفي رواية لأبي داود[5] " فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معها مثلها "[أ] ، وهو عندهم إلا البخاري من حديث أبي هريرة[6] ....

باب والقضاء

(أ) قوله : فليقض معها مثلها ، أقول : قال القرطبي[7] : ظاهره إعادة المقضية مرتين عند ذكرها ، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي ، وقال النووي[8][9] : معناه إذا فاتته صلاة فقضاها فلا

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٢٤٣) والبخاري رقم (٥٩٧) ومسلم رقم (٣١٤ / ٦٨٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣١٦ / ٦٨٤) .

(٣) [سورة طه : ١٤] .

(٤) أخرجه النسائي (١ / ٢٩٤ رقم ٦١٥) والترمذي رقم (١٧٧) وابن ماجه رقم (٦٩٨) وأبو داود رقم (٤٣٧) . وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (٤٣٨) . وهو حديث شاذ .

(٦) أخرجه مسلم رقم (٥٤٠) وأبو داود رقم (٤٣٥) والنسائي (١ / ٢٩٦) وابن ماجه رقم (٦٩٧) . وهو حديث صحيح .

(٧) في " المفهم " (٢ / ٣١٦) .

(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٥ / ١٨٧) .

(٩) [لعل كلام النووي على رواية " ومن الغد للوقت " لا على رواية أبي داود فتأمل . والله أعلم] .

=

وفيه عند مسلم[1] زيادة " هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان " ، وفيه عند أبي داود[2] " تحوّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة " ولكل معنى مما ذكر ألفاظٌ وشواهد من طرق وروايات أُخر .

وإنما يجب القضاء (***على من ترك إحدى الخمس***) الصلوات ، ثم الترك عبارة عن اختيار عدم الفعل والقضاء إنما ورد الأمر به في غير المختار ، ولكن المصنف قد اختار

يتحول وقتها في المستقبل ولا يتغير بل يبقى كما كان ، فإذا كان الغد صلى صلاة الغداة لوقتها المعتاد ، وليس معناه : أنه يقضي الصلاة مرتين هذا هو الصواب ، واختاره المحقّقون . انتهى .

قلت : ولا يخفى بعده عن اللفظ النبوي ومنافاته لقوله " فليقض معها مثلها " وحمله الخطابي على ظاهره وقال : لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا .

قال : ويحتمل أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليحرز فضيلته الوقت في القضاء .

قال الحافظ ابن حجر : ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا ، وعدُّوا الحديث غلطًا من رواته ، حكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري .

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري[3][4] من حديث عمران بن حصين أنهم قالوا : يا رسول الله نصليها لوقتها من الغد ؟ قال :" لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم " . انتهى .

والشارح يظهر من كلامه الآتي أنها تصلى مرتين عملاً بظاهر الحديث .

---

(١) في صحيحه رقم (٣١٦ / ٦٨٤) .

(٢) في " السنن " رقم (٤٣٦) .

(٣) في صحيحه رقم (٣٤٤ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧١) .

قلت : وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) [في " فتح الباري " : النسائي ، بدل (البخاري) ، لكن لم أجده في " المجتبى " للنسائي ، والذي في " البدر المنير " أنه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، قال صاحب الإمام : وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده والطحاوي والطبراني ورجال إسناده ثقات ، ولا علة له إلا الكلام في سماع الحسن من عمران . انتهى من البدر المنير ، وذكر هذا الحديث المجد ابن تيمية في " المنتقى " وعزاه إلى أحمد فلو كان في شيء من الأمهات لما تركه هو ولا صاحب البدر وكذا ذكره في " إكمال منهج العمال " وعزاه إلى أحمد والبيهقي فقط . سيدنا حامد . تمت] .

وجوب القضاء على العامد .

وعن القاسم[١] والناصر وابني الهادي والأستاذ : لا يجب على العامد[أ] .

(أ) **قوله** : لا يجب على العامد ، أقول : في " المنار "[٢] أن باب القضاء ركّب على أساس ليس فيه كتاب ولا سنة ، وإنما أوردوا صلاة النائم والساهي ، وصريح السنة أن وقت الذكر هو وقتها . بل في رواية أنه لا وقت لها إلا ذلك ، وكذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق قد قدمنا قريبًا أنها إن تركت سهوًا فكما ذكر وعمدًا فللمانع لأنها قبل شرعية صلاة الخوف .
ثم قال : ولا نسلم صحة القياس ولا الأولوية كما أجابوا جميعًا على الشافعي في كفارة اليمين الغموس وكفارة القتل العمد العدوان ، على أن أحاديث صلاة الساهي والنائم مصرحة أن وقتها معين حين يذكرها بل من الروايات لا وقت لها غير ذلك " ، ووقت القضاء مطلقًا بزعمهم إلى آخر الدهر فكيف زاد الفرع على أصله وهم ينازعون في الساهي والنائم ويطلقون وقته ولا دليل لهم إلا أنها قضاء ؟ وهذا شأن القضاء فيكون دورًا . انتهى .
قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري "[٣] : قد يتمسك بدليل الخطاب في قوله " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها " إن لم ينس لا يصلي لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط .
وقال : من أوجب القضاء على العامد أن ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه فالعمد أولى . انتهى .
وهذا هو الذي أشار " المنار "[٤] إلى دفعه ، وقال ابن تيمية[٥] رحمه الله : أن عدم إيجاب القضاء هو قول أبي عبد الرحمن من أصحاب الشافعي[٦] وقول داود وابن حزم[٧] ، والمنازعون لهم ليس لهم

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٧١ – ١٧٢) .
(٢) (١ / ١٣٧) .
(٣) (٢ / ٧١) .
(٤) (١ / ١٣٧) .
(٥) انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٤٠ – ٤١) .
(٦) انظر : " البيان " (٢ / ١٦٢ – ١٦٣) .
(٧) " المحلى : (٢ / ٢٣٥ المسألة ٢٧٩) .

=

حجة قد يرد إليها عند التنازع ، وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء إلا بأمر جديد ، وليس معهم هنا أمر ، ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل في قبول القضاء منه ، وصحة الصلاة في غير وقتها فنقول : الصلوات الخمس في غير وقتها المحض والمشترك والمضيق والموسّع كالجمعة في غير وقتها وكالحج في غير وقته ، وكرمي الجمار في غير وقته .

وأطال البحث واختار ما قاله داود ، وإلى مثل قول داود ذهب ابنا الهادي وأبو طالب كما في " الغيث " واختار ذلك الإمام شرف الدين عليه السلام .

قلت : حديث[1] " فدين الله أحق أن يقضى " اسم جنس مضاف وهو من ألفاظ العموم يعم من فاتته الصلاة عمدًا ، وهو أقوى ما يستدل به القائل بوجوب قضاء المتروكة عمدًا ، وقد حققناه في رسالة[2] مستقلة .

وقد قرر الاستدلال بالحديث بأنه يقاس فعل الصلاة خارج الوقت على صحة أداء ديون الآدميين بعد وقتها .

وقد أجيب عن الاستدلال بالحديث بأن وقت الوجوب في حق الدين ليس محدود الطرفين كوقت الصلاة ، فالوجوب في حق ديون الآدميين ليس مؤقتًا محدودًا ، بل هو على الفور كالزكاة والحج عند من يراه على الفور فلا يتصور فيه إخراج عن وقت محدود هو شرط لفعله .

نعم أولى الأوقات به الوقت الأول على الفور وتأخيره عنه لا يوجب كونه قضاءً . انتهى .

قلت : نحن لا نقول بان الاستدلال من حيث قياس قضاء ما ترك من الصلوات عمدًا على قضاء دين العباد ، بل نقول عموم قوله " فدين الله أحق بالقضاء " عام لكلّ دين لله وحق لله وتقريره إما أن يقال : إن التارك لصلاته عمدًا ليس في ذمته حق لله فلا تجب عليه توبة في تفريطه ، أو يقال : في ذمته حق له تعالى ، فلابد من براءة ذمته عنه وما في الذمة دين ، والدين يجب قضاؤه .

أما الأولى فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم " دين الله " فسمّاه دينًا ، وأما الثانية فقوله " أحق بالقضاء " فالواجبات ديون الله في ذمم العباد يجب قضاؤها إن لم تؤد في وقتها لعموم النص ،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٩٥٣) ومسلم رقم (١١٤٨) من حديث ابن عباس .

(٢) بعنوان " إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد " وهي الرسالة رقم (٨٤) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

=

لنا : القياس .

قالوا : قياس في الأسباب ولا يصح ، وإن سلم فالعلة منتفية في الفرع لأنها الكفارة كما صرّح به الحديث ولا كفارة في العمد كما في اليمين الغموس ، وسيأتي في صورة غالبًا زيادة تحقيق .

فتأمل " إنما أُمرنا " بالتأمل لأنه بقي في النفس .

ثم تأملت قوله " فدين الله أحق بالقضاء " فعرفت أنه أريد به الأداء [٢/٥٢] أي : فدين الله أحق بان يؤديه السائل عن صحة الحج عن الغير لا أن المراد به القضاء الذي هو الإتيان بالشيء بعد خروج وقته المقدر له ولا سيما والحج وقته العمر .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " ولو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟ " بالمراد مؤدّيته ومخلصة ذمته ، فالكل لم يرد به إلا الأداء على أنه لم يرد لفظ القضاء كتابًا وسنة إلا مرادًا به التأدية ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾ (١) الآية ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢) والمراد التأدية ضرورة ، وقدمنا أحاديث في ذلك في شرح قوله " وهي أول صلاته ، في الأصح .

فإن قلت : حديث عائشة(٣) رضي الله عنها " كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " ؟

قلت : المراد به تأدية الصوم وعدم تأدية الصلاة لا القضاء بمعناه المراد في كتب الأصول والفروع فإن حقيقته ما فعل بعد خروج وقته استدراكًا لواجب ، وحال الحيض لا يجبان اتّفاقًا ، وبعده يجب الصوم لأنه قضاء بل أداء لأنه ليس وقت وجوب على الحائض حال حيضها وبعضهم يسميه قضاء .

وقد بينّاه في " إجابة السائل "(٤) وحققنا ذلك وأوضحنا أن الخلاف لفظي ، وفي المسألة مناظرة بين الفريقين الموجبين لقضاء العامد ، والقائلين أنه لا يجب وإيرادات ومباحث نفيسة أودعناها " التحبير شرح التيسير "(٥) .

---

(١) [سورة النساء : ١٠٣] .

(٢) [سورة الجمعة : ١٠] .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) (ص : ٤٤ – ٤٥) وهي تحت الطبع بتحقيقي .

(٥) وهو تحت الطبع بتحقيقي .

(**أو**) ترك (**مالا تتم**) [٢/٥٢] الصلاة (**إلا به**) [(١)] من شرط أو ركن مما تقدم.

وسواء كان عدم تمامها بدونه (**قطعًا**) كما في الشروط والأركان القطعية .

(**أو**) ما لا تتم إلا به (**في مذهبه**) فقط كما في الخلافيات ؛ بشرط أن يترك ما لا تتم إلا به في مذهبه (**عالمًا**) أي : ذاكرًا[(أ)] مذهبه حال الترك .

وبشرط أن يترك القطعي والظني (**في حال تضيق عليه فيه الأداء**) بتكامل شروط التكليف والتنجيز وانتفاء موانعهما .

وقيل : المراد بحال التضيق هو آخر الوقت لا لو تركه أول الوقت وليس بشيء[(ب)] لأن القضاء عبارة عما فعل في غير وقت الأداء ، وذلك فرع تركه في جميع الوقت لأن تارك الصلاة في أول الوقت لا يسمى تاركًا لها ، وإنما يسمى مؤخرًا لها لأن ترك المؤقت إنما يتحقق بخروج الوقت .

وأما قوله ....

(أ) **قوله** : أي : ذاكرًا ، أقول : في " الغيث " فأما لو تركه جاهلاً لذلك أو ناسيًا والشارح اقتصر على الآخر .

(ب) **قوله** : وليس بشيء ، أقول : كلامه رحمه الله ليس بشيء لأنهم أرادوا أنه إذا عرض موجب الترك كالحيض مثلاً قبل تضيق الأداء فإنه لا يلزم القضاء ولا يضيق إلا في آخر الوقت لأن أول الوقت وما بعده من أجزاء الوقت موسعة حتى يحضر آخر الوقت الثاني الذي لا يتسع لغير صلاته فإذا وقع الترك في آخره فهو حين تضيق الأداء[(٢)] فيلزم القضاء .

والشارح فهم أن المراد أنه لو ترك في أوله وصلى في آخره وليس هذا مرادهم وهو واضحٌ ما أرادوه .

---

(١) أي : من ترك ما لا تتم الصلاة إلا به كتركها وذلك كترك شرط من شروط صحتها أو نحو ذلك فهذا مسلّمٌ . " السيل الجرار " (١ / ٥٨٩) .

(٢) انظر : " الإنصاف " (١ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(**غالبًا**)(١) فقد احترز عن صورتين إحداهما ترد على طرد الضابط ، أي : كونه مانعًا والأخرى : على عكسه ، أي : كونه جامعًا .

أما التي ترد على الطرد فكالكافر والمرتد إذا أسلما فإنه لا قضاء عليهما مع أنهما تركا في حال تضيق الأداء عليهما عند من يقول بتكليف الكافر ، وقد تقدم تحقيق أن الكفار مكلّفون أو غير مكلفين فلا نكرّره .

ومثلهما متعمد الترك(أ) لاشتراك الجميع في إرادة عدم الفعل المانعة عقلاً من إرادة الفعل التي هي شرط كما قدمنا تحقيقه .

وأما التي ترد على العكس فالنائم والساهي لأنهما تركا لا في حال تضيق الأداء لعدم حصول شرط الوجوب فيهما وهو الفهم والذكر اللذان هما من شروط التمكن من الفعل الذي هو شرط في التضيق اتفاقًا بين من لا يجيز التكليف بالمحال وإنما لزمهما القضاء مع عدم تضيق الأداء عليهما للأدلة الواردة فيهما كما تقدم .

قيل : ووجهه أن لهما اختيارًا في سبب الترك وهو النوم والتغافل عن الصلاة بالاشتغال بضدها حتى وقع السهو عنها ، ولهذا لم يجب القضاء على المغمى عليه ومن عرض له الجنون عند القاسمية والمؤيد بالله(٢) ، وإن كان زيد يقول : يقضي إلا إذا تعدى

(أ) **قوله** : ومثلهما متعمد الترك ، إن أراد أنه مثلهما في عدم إيجاب القضاء عند المصنف فلا ، بل يجب على العامد ، وإن أراد عنده فمسلّم على ما اختاره في بحث الوضوء من ذلك البحث المظلمة أرجاؤه . [٢/٥٣] .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٨٩) : أما قوله : أو في مذهبه عالمًا ، فهذا وإن قبله المقلّدون فلابد أن يكون ذلك المتروك مما يستلزم بطلان الصلاة شرعًا ، وإلا فلا اعتبار بالأقوال المخالفة للحق وإن قال بها من قال .

وأما اعتبار أن يكون الترك في حال تضيق عليه فيه الأداء فذلك لإخراج من لا وجوب عليه كالمجنون والحائض ، وقد أخرج النائم والساهي والناسي بقوله : غالبًا .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٧٢) .

الإغماء الثلاث الأيام فلا شيء . [٢/٥٣] .

وفي القيل نظر ؛ أما على من يرى أن المتعمد لترك الصلاة لا يجب عليه القضاء كما هو رأي الناصر ومن ذكر معه كما تقدم فمتعمد السبب كمتعمد المسبب لا قضاء عليه عندهم ، وأما على غيره فلأن علة إيجاب القضاء ليس هو التعمد وإنما علق الحكم بوصف النوم والنسيان ، وقد لا يُتَعَمَّدان ، أما النسيان فلأنه من الشيطان كما صرح به قوله تعالى ﴿ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ ﴾[1] وأما النوم فلأنه يغلب المكلف بغير اختياره ، وأما السكران المتعمد للسُكْر الذي هو سبب ترك الصلاة فينبغي أن يكون وجوب القضاء عليه على الخلاف في المتعمد لأنه منهي عن سبب الترك فكأنه متعمد لترك الصلاة ، حتى قال المصنف وغيره : أن الحكم بوقوع طلاقه وعتقه وكل ما فيه مشقة عليه عقوبة له ، وهو سرفٌ في الاجتهاد لأن تعيين العقوبة وقدرها إلى الشرع لا إلى الرأي مع أن عقوبة الحد المشروع ولا يجتمع على العاصي عقوبتان .

وأما الجاهل لوجوب الصلاة أصلاً فقد جعله المصنف[أ] مما يرد على صورة غالبًا

(أ) **قوله** : فقد جعله المصنف ، أقول : قال المصنف : أنه اختلف المؤيد بالله[2] وأبو طالب في من أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة ؟ فقال المؤيد بالله : يلزمه القضاء سواء أسلم في دار الإسلام أو في دار الكفر .

قال المصنف : وهو الأقرب عندي لأن حالة من أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة ليس بأبلغ من حال النائم ، والمعلوم أن النائم في حال نومه غير مكلف بشيء لا عقلي ولا شرعي ولم يسقط عنه بذلك قضاء ما فات عليه من الصلاة ، وهو في تعذر أداء الصلاة أبلغ ممن أسلم ولم يعلم وجوب الصلاة .

قال : وهذا هو الذي اخترناه في " الأزهار " وأخرجناه مع النائم بقولنا (غالبًا) . انتهى .

وبه تعرف أن الأولى أن يقول الشارح فقد جعله المصنف مما يخرج بصورة غالبًا أو مما يراد بها .

---

(١) [سورة الكهف : ٦٣] .

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٧٤) .

بناء[1] على أن العلم بوجوب الصلاة ضروري توهمًا أنه يجب اشتراك العقلاء في كل ضروري ، وهو جزاف لأنهم إنما يشتركون في البديهيات العقلية ، وأما التواترية والشرعية فالضرورة تحصل للبعض دون البعض قطعًا فلا يجب عليه القضاء حتى يعلم الوجوب ضرورة أن التكليف شرطه الفهم[أ] ، ومن لم يفهم لم يتضيق عليه الأداء .

ولهذا قال أبو طالب[2] وأبو حنيفة[3] : يجب على من أسلم في دار الإسلام لا على من أسلم في دار الكفر على أن الترك في حال تضيق الأداء لا يستلزم وجوب القضاء لجواز جهل وجوبه لأنه ظني فيكون حكم جاهل وجوبه حكم الكافر[ب] في وروده على طرد الضابط .

وههنا بحثٌ[ج] وهو : أن ظاهر الضابط أن وجوب القضاء مطلق لا مؤقت ، وظاهر الحديث التوقيت بوقت الذكر كما سمعت ، وبقوله " من غد " ، و من الغد وذلك توقيت

ثم تعليله بقوله : بناء على أن وجوب الصلاة الخ ، مبني على أنه أريد إخراجه بصورة (غالبًا)[4] كما هو مراد المصنف ، لكنه لم يعلله المصنف إلا بما سمعت من قياسه على النائم بالأولى ، فقوله (وهو جزاف) الخ ، غير وارد على المصنف .

(أ) **قوله** : شرطه الفهم ، أقول : تقدم له نحو ذلك مرارًا ، وعرّفناك أن مراد الأصوليين بالفهم كونه بالغًا عاقلاً .

(ب) **قوله** : فيكون حكم الجاهل وجوبه حكم الكافر ، أقول : هذا محل النزاع .

(ج) **قوله** : وههنا بحث ، أقول : هذا البحث هو القادح في القياس كما أشار إليه في " المنار "[5] فيما نقلناه آنفًا ، وقد أشار الشارح إلى مانع من القياس آخر في هذا البحث . [٢/٥٤] .

---

(١) [ينظر في هذا البناء والتوهم فإنهما يبطلان وجود المفروض فلا معنى للفرض فتأمل نظر شيخنا الحسام حماه الله]

(٢) " البحر الزخار " (١ / ١٧٣) .

(٣) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٢ / ٧٠٠) .

(٤) تقدم توضيحه .

(٥) (١ / ١٣٦ - ١٣٧) .

قطعًا ، ولهذا ذهب الهادي والمؤيد[1] والناصر وغيرهم[2] : إلى أنه يجب فورًا لأن القول بالتراخي إنما يتم في الواجبات المطلقة لا المؤقتة [٢/٥٤] فترك القضاء في وقته يحتاج إلى دليل على وجوب القضاء في غير ذلك الوقت كما احتاج ترك الأداء في وقته إلى دليل على قضائه في غيره ، ولا دليل .

ولا يمكن الهرب إلا القول بأن القضاء يجب بأمر الأداء كما ذهب إليه جماعة[أ] من الأصوليين[3] لأن الأمر بالأداء مغيّا بغاية ، وقد اتّفقوا على أنه لا حكم[ب] فيما بعد الغاية

(أ) **قوله** : كما ذهب إليه جماعة الخ ، أقول : لأئمة الأصول في المسألة قولان ، فالحنفية يقولون : إنه يجب القضاء بما يجب به الأداء ، وجماعة منهم وغيرهم يقولون : لا يجب إلا بأمر جديد .

احتج الأوّلون بأن الشارع أوجب قضاء الصوم والصلاة عند الفوات لأن الحق الثابت لا يسقط إلا بأدائه ، أو إسقاط من له الحق وكلاهُما منتفٍ هنا ، فالفائت باقٍ في ذمّته مضمونًا مقدورًا على مثله .

واحتج الآخرون بأن الواجب في العبادة المؤقتة إنما كان قربة في وقتها ، وقد فات فضيلة الوقت بحيث لا يمكن تداركها كما قال صلى الله عليه وآله وسلم " من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله "[4] فلابد من أمر آخر يعرف به أن القضاء مماثل لما فات ، والمسألة مبسوطة في الأصول[5] .

(ب) **قوله** : وقد اتّفقوا على أنه لا حكم الخ ، أقول : اتّفقوا على أن الحكم الذي كان المغيّا لا يثبت لما بعد الغاية ، واختلفوا في الداخل عليه حرف الغاية ....

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٧٢) .

(٢) كالقاسم ومالك والشافعي .

انظر : " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

" البيان " للعمراني (٢ / ٥٠ - ٥١) .

(٣) انظر : " المحصول " (٢ / ٢٤٨) ، " البحر المحيط " (٢ / ٤١٢) .

(٤) سيأتي تخريجه .

(٥) انظر : " البحر المحيط " (٢ / ٣٣٧) ، " تيسير التحرير " (١ / ٢٨٢) .

" شرح الكوكب المنير " (٣ / ٥٠٩) .

=

وإن اختلفوا في الحكم فيها ، وإلا لزم(أ) في نحو قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾(١) أن لا يصح وطءُ حائض بعد طهرها ونحو ذلك من هنات هذا القول ، وقد حققنا سقوطه في الأصول .

ولا يصح الاستدلال بعموم " من نام عن صلاته " أما أولاً : فلأن التارك بعد الذكر متعمد للترك وليس بنائم ولا ساهٍ ، وأما ثانيًا : فلأن الإضافة موضوعة على العهد والمعهود إنما هو صلاة وقت الأداء .

ومع ذلك(ب) لا يمكن القول بعدم قصر العموم على السبب لأن العموم العرفي يجب

كالمرافق في آية الوضوء(٢) هل يشملها الحكم أو لا .

(أ) **قوله** : وإلا لزم الخ ، أقول : أي : لو قيل بأن حكم ما قبل الغاية يلزم ما بعدها لزم تحريم وطء الحائض بعد طهرها ، ولكنه لا يخفى أنه لا قائل بهذا بل إنما جاءت الغاية لتقطع حكم ما قبلها عما بعدها ، وإنما الخلاف في مدخول الغاية كما عرفت فلا وجه لقوله .
وقد حققنا سقوطه في الأصول(٣) لأن الذي حققه في الأصول أنه لا حكم للمفهوم ، وأن الغاية تفيد إثبات حكم لما بعدها خلاف حكم ما قبلها وأن آية الوضوء تفيد غايتها أن الذي بعد المرافق كالعضد لا يغسل كما يقوله الجمهور القائلون بإثبات المفاهيم(٤) فتأمل .

(ب) **قوله** : ومع ذلك ، أقول : لا يصح عود الإشارة إلى وضع الإضافة على العهد بل إلى ما يفيده السياق ، أي : ومع القول بأن الإضافة جنسية تفيد العموم فيشمل الحديث كل صلاة متروكة لأنه لا يقصر العام على سببه وهي صلاة النائم والناسي لأنا لو سلّمنا العموم كان عرفيًا يقصر على المتعارف وهي صلاة النائم الأداء والناسي هكذا مراده ، وفيه تأمل .

---

(١) [سورة البقرة : ٢٢٢] .
(٢) لقوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .
انظر : " المحصول " (٣ / ٦٦) .
(٣) انظر : إرشاد الفحول " (ص : ٥١١) بتحقيقي .
(٤) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٧١ – ٧٢) .

قصره على المتعارف اتفاقًا كما في : جمع الأمير الصاغة ، فإن المراد صاغة ولايته ولا قائل بأنه يشمل صاغة الدنيا كلها .

ثم القياس أيضًا لا يصح لأنه قياس في التعبّديات ، وقد اتّفق الأصوليون[1] على منعه وإلا لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس واللازم باطل بالإجماع .

(**و**) يجب قضاء (***صلاة العيد***) إن قلنا بوجوبها[أ] (***في ثانيه***) أي : في اليوم الثاني من العيد لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم " من الغد "[ب] ومن غد وفي خصوص العيد حديث " أن رَكبًا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم " أحمد[2] وأبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له .

وصححه ابن المنذر [6]وابن السكن[6] وابن حزم[6] ، ووهم ابن حبان[7] فرواه في

(أ) **قوله** : إن قلنا بوجوبها ، أقول : لم يقيد به المصنف بل ظاهره على القول بذلك وغيره ، إلا أن عطفه على قوله " يجب أول الباب "[8] يقضي بالتقييد بالوجوب كما قاله الشارح .

(ب) **قوله** : من الغد ، أقول : يريد ما تقدم في حديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر ، ولا يصح الاستدلال به هنا لأن هذه تركت للبس وتلك لنوم على أنك قد عرفت ما في تلك الزيادة من كلام . [٢/٥٥] .

---

(١) انظر : " المحصول " (٥ / ٢٣) ، " العدة " (٤ / ١٢٨٠) .
" البحر المحيط " (٥ / ١٦) .
(٢) في " المسند " (٩ / ٢٦٥ رقم ٥٢ – الفتح الرباني) .
(٣) في " السنن " رقم (١١٥٧) .
(٤) في " السنن " (٣ / ١٨٠ رقم ١٥٥٧) .
(٥) في " السنن " رقم (١٦٥٣) . وهو حديث صحيح .
(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧٧) .
(٧) في صحيحه رقم (٣٤٥٦) .
(٨) [ينظر في هذا العطف إن شاء الله تعالى . شيخنا] .

صحيحه عن أنس أن عمومةً له ، وإنما الراوي عن العمومة ابنه أبو عمير ، قاله أبو حاتم في " العلل "[١]. وأعلّه ابن عبد البر[٢] بأن أبا عمير مجهول ، قال ابن حجر[١] : وقد عرفه من صحح له .

وإنما تقضى في الثاني (***إلى الزوال***) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم " من الغد للوقت " [٢/٥٥] .

وأما قول المصنف : أنها لا تقضى إلا (***إن تركت للَبسٍ***[٣] ***فقط***) لا عمدًا فمع أنه مخالف لأصله في وجوب القضاء على العامد اغترارًا بما اغترّ به أبو طالب من أن حديث الركب إنما كان عند اللبس ، وهذا وهمٌ لأن الرَكب تركوا الصلاة عمدًا بعد رؤيتهم بالأمس ، وإن كان المراد[أ] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما صلى هو ومن غمَّ عليه

(أ) **قوله** : وإن كان المراد الخ ، أقول : هذا هو المراد في الأظهر فقوله : وهو ، أي : اليوم الثاني عيده وعيد أصحابه الخ ، غير صحيح ، فإن لفظ الحديث عن أبي عمير[٤] عن عمومة له من الأنصار قالوا : غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا فجاء ركبٌ من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧٧) .

(٢) في " التمهيد " (٧ / ١٦٢) .

(٣) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٧ / ٩٩ بتحقيقي) : ورد لأن كون الترك للبس إنما هو للنبي ﷺ ومن معه للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدًا بعد رؤيتهم للهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ لهم كما في رواية أبي داود - رقم (١١٥٧) وهو حديث صحيح - يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقون فإنهم لا يفرّقون بين اللبس وغيره من الأعذار ، إما لذلك وإما قياسًا لها عليه .

وقال الخطابي في " معالم السنن " (١ / ٦٨٤ مع السنن) : سنة النبي ﷺ أولى بالاتباع ، وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب .

انظر : " الأوسط " (٤ / ٢٩٥) ، " المغني " (٣ / ٢٨٦) .

" المجموع " (٥ / ٣٥) .

(٤) تقدم وهو حديث صحيح .

=

الهلال من الغد فهو عيده وعيد غير الركب لأنه لم يروَ(أ) أنه أفطر هو وأصحابه لخبر الركب ، واحتج به من يرى أن رؤية غير من في الناحية(ب) لا يصحح فطرهم كما اختاره الإمام يحيى عليه السلام للمذهب وسيأتي تحقيقه في الصوم إن شاء الله تعالى .

(**ويقضي كما فات قصرًا وجهرًا وعكسهما**) تمامًا وسرًا لأن معنى القضاء هو الإتيان بمثل الفائت قدرًا وصفةً ، إلا أنه سيأتي جواز المخالفة بالقيام والقعود و الترتيب وذلك نقض لاعتبار المماثلة مع أن الكلي من صفة الصلاة .

لعيدهم من الغد " رواه الخمسة إلا الترمذي . هكذا في " المنتقى " .

فأفاد أنهم أتوا من آخر النهار يشهدون أن ذلك اليوم من شوال ، وقد علم كل من يعلم وجوب صيام رمضان أنه إذا رأى هلال شوال وجب الإفطار ، فالركب جاؤوا مفطرين فأمر صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه بإفطارهم بقية يومهم ، وأمرهم بالخروج للصلاة من الغد لأنه جاء الشهود آخر النهار ، وقد خرج وقت صلاة العيد فالمأمورون بالإفطار والغدو إلى المصلى هم أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم .

والعجب قوله : لأنه لم يرو ، الخ ، فإنه بعد قبوله لخبر الركب وأمره الناس بالعمل به يعلم يقينًا أنه عمل به ، نعم لم يترك صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد للبس بل لعدم علمه بأنه يوم عيد إذ لم يأت الخبر إلا بعد ذهاب وقت صلاته .

(أ) **قوله** : لأنه لم يرو الخ ، أقول : فيه أن الظاهر أن المأمورين بالإفطار هم أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما الركب فظاهر أنهم قد كانوا أفطروا بعد رؤيته لأنه قد علم كل من علم شرعية الصيام الصوم لرؤيته والإفطار لها ، فالمأمورون هم أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم إذ من البعيد أن يرى الركب الهلال لشوال ثم يصومون بعد الرؤية ، ويأتي الكلام في كتب الصيام إن شاء الله تعالى أنه – أي لفظ الحديث – " فأمر الناس " أي : أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم .

(ب) **قوله** : أن رؤية غير من في الناحية الخ ، أقول : أما هؤلاء الركب فإنهم في الناحية إذ ليس بينهم وبين المدينة مسافة يوم ويأتي الكلام ، وقد صحح المنذري حديث أبي عمير في " مختصر السنن "(١) وقال : المصير إليه واجب ، قال : وأبو عمير هذا هو عبد الله بن أنس بن مالك .

---

(١) (٢ / ٣٣) .

(**وإن تغير**) [1] حال القضاء (**اجتهاده**) الذي كان يراه وقت الفوت ، وهذا خلاف ما تقدم[2] للمصنف في المقدمة من أن القضاء إنما يكون بالثاني لأنه مما لم يفعل المقصود به[أ] .

(**لا**) إذا فاتت عليه (**من قعود وقد أمكنه** [3] **القيام**) فإنه لا يقضي إلا قائمًا . إلا أنه لا فرق بين القصر والقعود في أن كلاً منهما شرع لعذر فلا وجه للفرق بين حميهما عند زوالهما .

(**والمعذور**) في حال القضاء يصلي المقضية (**كيف أمكن**) ولو على وجه أنقص مما كان يجب عليه وقت الفوت ، إلا أن قياس القول بوجوب التلوّم في الوقت أن لا يصح ذلك لأن القضاء مطلق لا يخاف فوت وقته ، ومن صلاته بدلية لايصح[4] تأديتها إلا عند الإياس من المبدل منه .

(أ) **قوله** : لأنه مما لم يفعل المقصود به ، أقول : نبّه شيخنا رحمه الله على أن هذا وهمٌ فإن هذه الصورة داخلة تحت قول المصنف في المقدمة فأما ما لم يفعل ، وعليه قضاؤه فخلاف .

---

(١) وأما كون القاضي يقضي كما فات فذلك ظاهرٌ ولكنه إذا تغيّر اجتهاد المجتهد قبل فعله للقضاء كان العمل على اجتهاده الآخر لا كما قال المصنف لأنه إنما انتقل عن الاجتهاد الأول لدليلٍ قد ظهر له يجب العمل عليه ولم يكن قد فعل القضاء .
" السيل الجرار " (١ / ٥٩٠ بتحقيقي) .

(٢) [أشار في " المنحة " إلى كلام سيدي زيد بن محمد رحمة الله عليه ولفظه : هذا وهمٌ وإنما هو مما لم يفعله وعليه قضاؤه ولم يذكر هناك ، إلا أنه فيه خلافًا ، وصرّح في " الغيث " مما يطابق ما هنا فإنه قال بعد ذكر القول الأول أعني أنه يقضي تمامًا المتزل على أن الاجتهاد الأول ليس بمترلة الحكم الثاني أنه بمترلة الحكم فلا يعمل بالثاني فيقضي قصرًا إلى أن قال : وهو القوي عندي] .

(٣) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٩٠ بتحقيقي) : فصحيح لأنه قد صار قادرًا على القيام قبل القضاء فوجب عليه أن يقوم لزوال عذره ومع بقاء العذر يفعل ما بلغته استطاعته .

(٤) [وفي " المنار " يصح وإنما هذا إلزام لهم . تمت] .

(**وفوره**) [1](أ) أن يقضي (**مع كل فرض**) من الأداء (**فرض**) من القضاء لئلا يزيد الفرع على الأصل ، وفيه نظرٌ لأن الأصل مؤقت وهذا صار مطلقًا والمطلقات على الفور عند الهادي .

ثم توقيته(ب) بما ذكر خلاف القول بإطلاقه ، ولو وقّت بما في الحديث من وقت الذكر والغد لم يلزم(ج) إلا قضاء صلاة يوم واحد وليلة كما قال به أحمد بن عيسى في المغمى عليه وهو [٢/٥٦] قياس القول بعدم تكليف الغافل(د) فيوقف ما خالف على ما ورد به النص

(أ) **قوله** : وفوره الخ ، أقول : في " البحر "[2] أنه قول الهادي وعلله بقوله : إذ لم يجب في اليوم والليلة أداءً أكثر من خمس ، قال عليه الإمام عز الدين رحمه الله : لم يزل في النفس شيء من هذا فإن مقتضى القول بالفورية أنه يلزم فعل الممكن ، ولا شك أنه يمكن قضاء العشر والعشرين وأكثر من غير مشقة تلحقه .

وأما القياس على المؤدّاة فتلك إنما فرضت في اليوم خمسًا من غير زيادة عليها ولا وجوب لغيرها في أوقات معينة فأين هذا من هذا ؟ فإن الفوائت الوجوب ثابت لكلها ، والأوقات صالحة لفعلها وقد تكون الفوائت صلوات عشر سنين أو أكثر ، وقد يغلب على ظنّه حضور أجله قبل تمامها . انتهى ، وهو كلام حسن وقد أشار الشارح إليه ، وحينئذ فيتعين القضاء حسب الإمكان .

(ب) **قوله** : ثم توقيته الخ ، أقول : يريد أن القول بأنه يأتي في كل يوم بخمس صلوات من الفائتة توقيت لها وهو ينافي القول بإطلاقها .

(ج) **قوله** : لم يلزم الخ ، أقول : الحديث يدل على أنه يقضي وقت الذكر والاستيقاظ كل صلاة نسيها أو نام عنها ولو صلاة شهر ، فمن أين القصر على اليوم والليلة فإنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " من نام عن صلاته " وهم اسم جنس مضاف يعم كل صلاة نام عنها أو نسيها . [٢٢/٥٦] .

(د) **قوله** : وهو قياس القول بعدم تكليف الغافل ، أقول : أما قياس هذا القول فهو أن لا يقضي

---

(١) هذه دعوى مجردة ، بل فوره أن يفعل ما يقدر عليه وهو يقدر على أن يأتي بصلاة الأيام المتعدّدة في بعض يوم .

(٢) (١ / ١٧٤) .

=

ولم يرد إلا بقضاء صلاة اليوم والليلة(أ) كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء صلاة الخندق كما تقدم .

(**ولا يجب الترتيب**) بين المقضية والمؤداة إذا وقع القضاء في وقت المؤداة وإن كره الائتمام بمن عليه فائتة كما تقدم .

إلا أن فيه(١) بحثًا وهو أن توقيت المقضية(ب) بوقت الذكر أضيق من توقيت المـؤدّاة

المغمى عليه شيئًا ، وكان قياسه أن لا يقضي النائم إلا أنه ورد النص بوجوب إتيانه بصلاته بعد اليقظة ، والحق أنها أداءً .

(أ) **قوله** : ولم يرد إلا بقضاء صلاة اليوم والليلة ، أقول : ههنا وهمان ؛ الأول : أنه ورد النص بقضاء كل فائتة بنوم أو نسيان كما عرفت من عموم قوله " صلاته " ، الثاني : أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينس يوم الخندق إلا صلاتي الظهر والعصر كما هو معروف في كتب الحديث على أنه قد قيل أنه ليس بنسيان منه بل شغله العدو عن الإتيان بهما في وقتهما .

(ب) **قوله** : وهو أن توقيت المقضية الخ ، أقول : إن اعتمد الدليل فالمتروكة بنوم أو نسيان وقتها وقت ذكرها وتقدم على صلاة يومها وإن استغرقت الوقت كله .

وفي " فتح الباري "(٢) أنهم اختلفوا إذا تذكر فائتة وقت حاضرة هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة ؟ أو يبدأ بالحاضرة أو يخير ؟ .

قال بالأول : مالك(٣) ، وبالثاني : الشافعي(٤) وأصحاب الرأي(٥) وأكثر أصحاب الحديث ،

---

(١) [قوله إلا أن فيه بحثًا الخ ، ينظر هل يمكن أن يقال وقت الذكر ممتد ولا دليل على تعيين أوله وأنه لو أتى بها بعد المؤدّاة لصدق أنه أتى بها وقت ذكرها ، وأيضًا يعارض قوله : لا وقت لها إلا ذلك أدلة التوقيف فما المرجح لتقديم هذا عليها ؟ فتأمل والله أعلم . تمت نظر شيخنا الحسام أبقاه الله تعالى] .

(٢) (٢ / ٧٢) .

(٣) انظر : " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٢٩٨ – ٢٩٩) .

" الأوسط " (٢ / ٤١٥) .

(٤) " الأم " (٢ / ٤٤) .

(٥) " البدائع " للكاساني (١ / ١٣١ – وما بعدها) .

" فتح القدير " (١ / ٣٤٦ – ٣٥٢) لابن الهمام .

=

فيجب تقديم ما تضيق .

وبالثالث : أشهب[1] .

قال القاضي عياض[2] : محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة . انتهى .

وقال الشافعي[3] : أنه يجوز تأخيرها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخّر صلاته التي نام عنها حتى خرج من الوادي ، والاعتذار بأنه حضر فيه شيطان لا يقتضي التأخير لو كان فوريًا فإنه قد صلى وهو يخنق الشيطان وهو أبلغ من حضوره في الوادي .

وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا وقت لها إلا ذلك " وقوله " حين يذكرها " دليل على فورية الإتيان بها ، وأما تأخيرها التأخير[4] اليسير فلا يضر ولا يعد صاحبه معرضًا مهملاً عن القضاء ، بل الفعل لتكميل الصلاة كالخروج من البقعة والانتظار للرفقة وللجماعة لتكثير أجر الصلاة كله مما يعود على منفعة الصلاة لا ضير فيه ، فكيف يؤخذ منه جواز التراخي أعوامًا ؟ هذا غير صحيح .

نعم وأما المتروكة عمدًا فلا دليل على تضيق وقت قضائها لما عرفت من أن التوقيت خاص بالمنوم عنها والمنسية ، لو تم وعلى ما قرّرناه آخرًا من لزوم قضاء ما تركت عمدًا لحديث " فدين الله أحق بالقضاء " لو تم الاستدلال به فإنه يجب قضاؤها عند التوبة عن تركها حسب الإمكان إن كانت فوائت كثيرة .

واعلم أنه لو تزاحم في الوقت منسية أو منوم عنها ومؤدّاة كأن يستيقظ ولم يبق من النهار إلا ساعة تتّسع لأربع ركعات وقد نام عن صلاة الظهر فإن هذه البقية تعين للظهر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا وقت لها إلا ذلك "[5] فهو وقتها الخاص بالنص ، ثم يأتي بعدها العصر ولو أتى بعد غروب الشمس .

---

(١) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٧٢) ، " الأوسط " (٢ / ٤١٥) .

(٢) في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٢ / ٥٩٦ – ٥٩٧) .

(٣) " الأم " (٢ / ٤٤ – ٤٥) ، " الأوسط " (٢ / ٤١٥) .

(٤) " فتح الباري " (٢ / ٧٢) ، " البدائع " (١ / ١٣١) .

(٥) تقدم تخريجه .

=

والخلاف في جواز التراخي إنما هو في المطلقات لا في المؤقتات المضيقة ولا تأخير في الموسعة إلا بعد الوقت الموسع فالقياس قول الحنفية[1] ومالك[2] بوجوب الترتيب حتى قال مالك : تقدم المقضية وإن فاتت المؤدّاة .

(**ولا**) يجب الترتيب أيضًا (**بين المقضيات**) أنفسها بأن يقول في النية : أول ما علي ، ثاني ما عليّ ، خلاف للناصر[3] ولا وجه له إلا قولهم : ويقضي كما فات لأن الترتيب كان واجبًا في الأداء ، والأصل بقاؤه في القضاء كالقصر .

فإن أجيب بأن الترتيب كان للوقت وقد زال[4] ، عورض : بأن القصر كان للسفر وقد زال .

(**وللإمام قتل المتعمد**) لترك الصلاة (**بعد استتابته**) ليالي (**ثلاثًا فأبى**) أن يصلي .

وقال المؤيد والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم : لا يقتل .

لنا : حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " متفق عليه من حديث ابن عمر[5] والمقاتلة تستلزم القتل .

وإنما يبقى البحث هل هذه الصلاة – أي : العصر – مؤدّاةٌ أو مقضيّة ؟ فيه بحث .

---

(١) انظر : " البدائع " (١ / ١٣١) .
" فتح القدير " (١ / ٣٤٦ – ٣٥٢) .

(٢) " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٢٩٨ – ٢٩٩) .
" الأوسط " (٢ / ٤١٥) .

(٣) " البحر الزخار " (١ / ١٧٣ – ١٧٤) .

(٤) [قوله : وعورض بأن القصر الخ ، في " النجوم " : أن القصر ونحوه صفة لازمة داخلة فيها ذاتية لها والترتيب صفة لها باعتبار غيرها من الصلاة ولا تلزم من اعتبار الأمر الذاتي الاعتبار للوصف العرضي . تدبر . تمت] .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥) ومسلم رقم (٣٦ / ٢٢) .

قالوا : المدعى هو الجواز[1] لا الوجوب ، و " أمرت " دليل الوجوب ولا قائل به .

(أ) **قوله** : قالوا : المدعى هو الجواز لا الوجوب ، أقول : الجواز هو ظاهر عبارة المصنف ، ولكن المعروف في المسألة قولان[1] للعلماء : الوجوب ، والتحريم وعدم الوجوب ، لا الجواز .

والوجوب هو قول الأوزاعي والثوري وابن المبارك وأحمد والشافعي وجماعة من العلماء مستدلين بقوله تعالى ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾ [2] فأمر بقتالهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة بالحديث الذي ذكره الشارح وأحاديث في معناه عديدة ، منها في الصحيحين[3] " أن خالدًا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال له صلى الله عليه وآله وسلم قائل : اتق الله ، فقال خالد : دعني أضرب عنقه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لعله يصلي " فجعل المانع من ضرب عنقه الصلاة ، فدل على أنه لو لم يصلّ لقتل .

وفي صحيح مسلم " سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا : ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلُّوا " .

والأدلة واسعة قاضية بوجوب قتل تارك الصلاة .

واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة في كيفية قتله ؟ فالجمهور[4] : أن تضرب عنقه بالسيف ، وقيل : يضرب بالخشب حتى يموت ، وقيل غير ذلك .

واختلفوا في الاستتابة ؟ فقيل : لا يستتاب لأنه يقتل حدًا ولا تسقط الحدود كالزاني والسارق ، وقيل : بل يقتل لكفره ، فقد حكى جماعة[5] الإجماع على كفره كالمرتد وهو الأصح للفرق بينه وبين الزاني فإن هذا يقتل لتركه الصلاة في الماضي وإصراره على تركها في المستقبل ، والتارك في الماضي يتدارك بقضاء ما تركه بخلاف الزاني فإنه يقتل بجناية تقدمت لا سبيل إلى تداركها .

ثم اختلفوا أيضًا ما يوجب القتل ؟ هل تركه لصلاة واحدة أو أكثر ؟ فالجمهور[6] أنه يقتل بتركه

---

(١) انظر : " المجموع " (٣ / ١٤ - ١٦) ، " التمهيد " (٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) [سورة التوبة : ٥] .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤) والبخاري رقم (٣٣٤٤) ومسلم رقم (١٠٦٤) .

(٤) انظر : " المهذب " (١ / ١٨٢ - ١٨٣) ، " المجموع " (٣ / ١٤ - ١٦) .

(٥) انظر : " رد المحتار على الدر المختار " المعروف بحاشية ابن عابدين (٢ / ٧) .

(٦) انظر : " الروض المربع شرح زاد المستقنع " (ص : ٦١) .

ولو سلم فالمراد بالناس مشركو العرب(أ) وإلا لزم في المنافقين وأهل الكتاب .

قلنا : خصوا بدليل .

قالوا : العموم المخصوص لا يبقى حجة(١) في غير السبب(ب) لجواز القياس على المخصص كما يقاس في مسألتنا الفاسق على المنافق للإجماع على بطلان ....

صلاة واحدة لإطلاق الآيات والأحاديث فالتقييد بالثلاث ونحوها لا وجه له ، كما أنه لا وجه للقول بأنه يستتاب ثلاثة أيام بل إذا ترك صلاة واحدة ، وقد أخرج أحمد من حديث معاذ[٢] مرفوعًا " من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه الذمة " ومثله أخرج ابن أبي حاتم من حديث أبي الدرداء[٣] مرفوعًا ، قال أحمد بن حنبل : إذا دُعي إلى الصلاة فامتنع وقال : لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله ، وهكذا حكم تارك الوضوء والغسل من الجنابة واستقبال القبلة وستر العورة وترك كل ما كان يراه شرطًا أو ركنًا وتضيق وجوبه حكم تارك الصلاة .

(أ) **قوله** : فالمراد بالناس مشركو العرب ، أقول : بل هو عام لكل من يصدق عليه لفظ الناس ، وبعثته صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس كافة اتفاقًا .

(ب) **قوله** : لا يبقى حجة في غير السبب ، أقول : هذا من التخصيص المبين فهو حجة عند الجمهور بل ادّعى فيه الإجماع كما حقق في الأصول[٤] .

---

(١) [هذا مذهبه كما صرّح به في تآليفه في الأصول ، وردّه المقبلي في " نجاح الطالب " . هـ والحمد لله] .

(٢) عزاه له الطبراني كما في " مجمع الزوائد " (١ / ٣٠٠) .

وانظر : " التلخيص " (٢ / ٢٩٣) حيث قال : رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ ابن جبل ، وإسنادهما ضعيفان .

(٣) عزاه الحافظ في " التلخيص " إلى البزار .

قلت : أخرج حديث أبي الدرداء " محمد بن نصر المروزي " في " تعظيم قدر الصلاة " (٢ / ٨٨٤ – ٨٨٥ رقم ٩١١) بلفظ : " أوصاني خليلي أبو القاسم بسبع : لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت أو حرّقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا ، فمن تركها عمدًا ، فقد برئت منه الذمة .." .

وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٠٣٤) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (٣ / ٢٥٠) " هذا إسناد حسن ، شهر بن حوشب مختلف فيه .." . وهو حديث حسن لغيره .

(٤) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٢٧٣) ، " إرشاد الفحول " (ص : ٤٨٧) .

صلاة المنافق(أ) لأن الإسلام شرط في صحتها والنفاق أعظم الكفر بالإجماع .

وأما قتال أبي بكر(ب) لمانعي الزكاة فلأنهم كانوا كفار أصل أو مرتدين[1] أو محاربين ، ولو كان ترك الصلاة [٢/٥٧] يوجب حدًا(ج) لبيّنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما بيّن سائر الحدود(د) ، وقد قال تعالى ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[2] .

(أ) قوله : للإجماع على بطلان صلاة المنافق ، أقول : المنافقون خصوا بالإجماع على أن لا يعاملوا معاملة الكفار فلا يقاس عليه فذكرهم هنا وهمٌ من الشارح .

(ب) قوله : وأما قتال أبي بكر[3] الخ ، أقول : سيأتي للشارح أن أحد الطوائف الذين قاتلهم منعوه إعطاء الزكاة فقاتلهم على ذلك .

(ج) قوله : ولو كان ترك الصلاة يوجب حدًا ، أقول : في المسألة قولان ، قيل : يقتل حدًا ، وقيل : يقتل كما يقتل المرتد ، وبهذا الأخير قال أئمة من السلف .

وقد أطال ابن القيم في هذه المسألة وأطاب في كتابه في " الصلاة "[4] وقد بسطنا أكثر من هذا في حاشية " شرح العمدة "[5] وفي رسالة مستقلة[6] . [٢/٥٧] .

(د) قوله : كما بين سائر الحدود ، أقول : قد قدمنا أنه قد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وأنه يقتل لكفره لا أنه يقتل حدًا .

---

(١) سيأتي بيانه .

(٢) [سورة المائدة : ٣] .

(٣) انظر : " المغني " (٢ / ٤٧٦) ، " المجموع " (٥ / ٣٠٤) .

(٤) (ص : ٣٣ - ٣٧) .

(٥) (٢ / ٣٦٧ - ٣٦٩) .

(٦) " إرشاد القاصد لأدلة قضاء العامد " وهي الرسالة رقم (٨٤) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير بتحقيقي .

(**فصل**)

(**و**) القاضي (**يتحرى في**) مقدار ما عليه من الفوائت (**ملتبس الحصر**) حتى يظن أنه قد تخلص لأن ذلك مقدوره ولا تكليف بغير مقدور (**ومن جهل فائتته**) أهي ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ؟ (**فثنائية وثلاثية ورباعية**) .

وقال المؤيد بالله[1] وأبو حنيفة[2] والشافعي[3] : لابد من أن يصلي الخمس لأن الرباعية مترددة بين العصرين والعشاء ، والنية المترددة لا تصح عندهم .

قلنا : ينوي كل واحدة إن كانت هي الفائتة وهذه نية مشروطة .

قالوا : الشرط لا ينفي التردد كما سيأتي تحقيقه في الزكاة إن شاء الله تعالى يأتي بهن .

و (**يجهر في ركعة ويُسر في أخرى**) من أولى الرباعيات[أ] فحسب لأن الثنائية والثلاثية جهريتان ، إلا أنه يكفي الجهر بالفاتحة وثلاث آيات في أي ركعة[ب] فلا وجه لإيجاب الجهر على الوجه الذي عيّنه المصنف .

(أ) **قوله** : من أولى الرباعيات ، أقول : هذا تعيين من الشارح ، وعبارة المصنف في " الغيث " : يجهر في ركعة منها بقراءته ، ويُسر في أخرى فإذا جهر في ركعة وأسرّ في أخرى فقد أتى بالواجب ، إلى آخر كلامه فلا وجه لقول الشارح أنه لا وجه فيجاب الجهر على الوجه الذي عيّنه المصنف ، فإن المصنف لم يعيّن وجهًا بل عبارته قاضية بأنه في أي الأربع جهر فقد أتى بالواجب .

(ب) **قوله** : في أي ركعة ، أقول : يزاد أو مفرقًا كما هو رأي المصنف .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ١٧٣ – ١٧٤) .

(٢) انظر : " البدائع " (١ / ١٣١ – وما بعدها) .

(٣) انظر : " الأوسط " (٢ / ٤١٥ – ٤١٧) ، " الأم " للشافعي (٢ / ٤٤) .

نعم إذا جمع الفاتحة وثلاث آيات في ركعة وترك الأخرى ألزمه سجود السهو لتـــرك الفاتحة والآيات فيها لا لترك الجهر(أ) والإسرار .

(**وندب قضاء**) السنن (***المؤكدة***)(ب) التي تقدم بيان مواضعها من الفرائض لما تقدم من أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي راتبة الظهر بعد العصر لا لأدلـــة القضـــاء الماضية(١) لما عرّفناك(٢) من لزوم استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

(أ) **قوله** : لا لترك الجهر الخ ، أقول : هما واجبان عند أهل المذهب فلابد من الإتيان بهما لجـــواز أن الفائتة جهرية أو سرّية ، فيجب عندهم فاتحتان وست آيات يجهر بفاتحة وثـــلاث آيـــات ويُســـر بمثلهما .

نعم وكذلك لو فرق الفاتحة والثلاث الآيات في ركعتين جهر وفي ركعتين أسر وإن لم تُفده عبـــارة المصنف .

(ب) **قـال** : وندب قضاء المؤكدة ، أقول : ورد الترغيب في قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل كما أخرجه أبو داود(٣) والترمذي(٤) والنسائي(٥) وابن ماجه(٦) وابن خزيمة(٧)(٨) في صحيحه عن عمر ابن الخطاب ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " وثبت أنه صـــلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نام عن صلاته بالليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة "(٩) .

---

(١) [في أول الباب . تمت] .

(٢) [في سجود السهو في شرح وهو في النقل نفل . تمت] .

(٣) في " السنن " رقم (١٣١٣) .

(٤) في " السنن " رقم (٥٨١) .

(٥) في " السنن " (٣ / ٢٥٩) .

(٦) في " السنن " رقم (١٣٤٣) .

(٧) في صحيحه رقم (١١٧١) . وهو حديث صحيح .

(٨) [وأحمد ومسلم كما في " المنتقى " ولفظه : رواه الجماعة إلا البخاري . هـ] .

(٩) أخرجه أحمد (٦ / ٥٣ ، ٥٤) ومسلم رقم (١٣٩ / ٧٤٦) وأبو داود رقم (١٣٤٢) والنســـائي (٣ / ٢٤١ رقم ١٧٢١) . وهو حديث صحيح .

(باب)

(**وصلاة الجمعة تجب**) عينًا لا كفاية ومعينة لا مخيّرًا بينها وبين الظهر إلا على من لم تكمل فيه القيود الآتية : [٢/٥٨] .

(**على كل مكلف**)(أ) وروى الطبري عن أكثر الفقهاء أنها فرض كفاية .

(أ) **قال : باب وصلاة الجمعة تجب على كل مكلف** ، أقول : ليست صريحة في فرض العين فإن الكفاية تجب على كل مكلف أيضًا إنما يفترقان في إسقاط فعل البعض عن الكل مع الاشتراك في الطلب لكل مكلف بدليل إثم كل مكلف كما علم في الأصول .

قلت : وقد أراد المصنف العين وهو الحق فإن الآية ظاهرة في إيجاب السعي على كل مكلف عالم بوقوع النداء غير المعذورين فهي مثل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ ﴾[١] وفي " شرح الرافعي "[٢] أنها فرض على الأعيان بالإجماع فقول الشارح فيما نقله عن الأوزاعي أن أهل العراق يقولون : لا جمعة إلا في أربعة أمصار والمراد بأهل العراق الحنفية مشكلٌ لأن الذي في كتب الحنفية[٣] خلاف هذا ، ولفظ الطحاوي – من أعظم أئمتهم – في " مختصره "[٤] : شرط الجمعة مصر أو مصلّاه وهو موضع فيه أمير وقاض . انتهى .

وفي " نهاية المجتهد "[٥] : ويشترط أبو حنيفة المصر والسلطان .

هذا وقد زاد الشارح لفظ " قاطبة " : وليست في لفظ كلام الأوزاعي في " التلخيص "[٦] فكلامه يدل أن من أهل العراق من قال : بأنه لا جمعة إلا في أربعة أمصار لا أنه قال : كل أهل العراق قاطبة .

---

(١) [سورة المائدة : ٦] .

(٢) (٢ / ١٤١ – ١٤٢ الشرح الكبير) .

(٣) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٤٩ – ٥٠) .

(٤) (١ / ٣٣١ – ٣٣٢) .

(٥) (١ / ٣٩٦ بتحقيقي) .

(٦) (٢ / ١١١ – ١١٢) .

=

نعم : وأما القول بأن الشافعي يقول : بأنها فرض كفاية فقد خطًأ قائله ابن القيم فقال : وأخطأ على الشافعي من نسب إليه القول بأن الجمعة فرض كفاية إذا قام به قوم سقطت عن الباقين ، فلم يقل الشافعي هذا قط وإنما غلط عليه من نسب إليه ذلك . انتهى .

قلت : وقدمنا لك كلام إمام الشافعية وهو الرافعي مثل ما قاله ابن القيم[1] من أنها عنده فرض عين ، وأما النداء في الآية فالظاهر أنه يجب كفاية إذ لا يتم الواجب إلا به فيجب على كل مكلف فإذا قام به البعض حصل المراد .

وحديث الهم[2] بالتحريق للمتخلف عن الجمعة عند مسلم ظاهر في الإيجاب عينًا لأنه وعيد لأقوام يتخلّفون مع قيام غيرهم بالفرض ، ولو كان فرض كفاية لم يبق وعيد .

وأما قول الشارح : الجواب ما أجبتم به عن ذلك في صلاة الجماعة فإنما أجأهم إلى الجواب هنالك صحة صلاة الفرادى لحديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ " الحديث فإنه دل على صحة صلاة الفذ فاحتيج إلى الجواب عن الهَم بالتحريق في صلاة الجماعة بخلاف الجمعة فلم يعارض الوعيد بالتحريق شيء يصرفه عنه .

وفي الحديث دليل الوجوب على من لم يسمع النداء فإن المتخلف عام للبعيد عن المسجد فيتّجه أن المراد بالآية إذا أريد النداء نظير ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ الآية ويدل له أيضًا حديث ابن ماجه[3] " من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طبع الله على قلبه " . قال المنذري[4] : إسناده جيد .

---

(١) في " زاد المعاد " (١ / ٣٨٥) .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢) ومسلم رقم (٢٥٤ / ٦٥٢) والحاكم (١ / ٢٩٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٦٨) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٩١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٥٦ ، ١٧٢) كلهم من حديث ابن مسعود . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٤ – ٤٢٥) وأبو داود رقم (١٠٥٢) والنسائي (٣ / ٨٨) والترمذي رقم (٥٠٠) وابن ماجه رقم (١١٢٥) وابن خزيمة رقم (١٨٥٨) والحاكم (١ / ٢٨٠) والبيهقي (٣ / ١٧٢) وغيرهم من حديث أبي الجعد الضمري . وهو حديث صحيح لغيره .

وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٢٦) وأحمد (٣ / ٣٣٢) وابن خزيمة رقم (١٨٥٦) .

وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) (٢ / ٦) .

=

ومثله عن أبي قتادة[1] مرفوعًا وعن كعب[2] بن مالك ﷺ ذكرهمـا في " الترغيـب "[3] : وأمـا الوعيد على الترك تهاونًا فلا يدل أنه لا وعيد على غيره إلا بمفهومه ، ولا يقاوم المنطـوق الـذي سلف على أن المصنف والشارح لا يقولان بهذا القيد إذ هو مفهوم صفة مطرح عندهما .

وإن قيل : بأنه يقيد به المطلق كما هي القاعدة مع اتّحاد الحكم .

قلنا : هذا دليل على عقوبة خاصة للمتهاون[4] وهو الطبع على قلبه ولا دلالة فيه على أن التارك بلا تهاون لا عقوبة عليه لأن نفي العقوبة الخاصة وهي الطبع لا تفيد نفي العامة وهي العقاب الذي يعاقبه تارك الواجب فالأدلة على الوجوب ثابتة من غير هذا الحديث .

وأما التقييد بالثلاث فهو توسعة من الله سبحانه على العبد في العفو عن ذلك ، ولا ينـافي فـرض العين ، ولم يرد ما يدل على صرفه عن ذلك كما ورد حديث " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفـذ بسبع وعشرين درجة " الشيخان[5] وغيرهما[6] عن ابن عمر وغيره[7] في معنـاه فإنـه صـرف أحاديث إيجاب الجماعة على العين .

وحديث " الجمعة حق واجب على كل مكلف مسلم إلا أربعة " الحديث صححه الحاكم[8] ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٣٠٠) والطحاوي في " شرح مشكل الآثار " رقـم (٣١٨٤) والحـاكم (٢ / ٤٨٨) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٣) وقال : إسناده حسن .
وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (ج١٩ رقم ١٩٧) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٩٣ - ١٩٤) وقال : إسناده حسن .

(٣) (١ / ٥٧٣ رقم ١٠٧٦ ، ١٠٧٨) .

(٤) [لا يخفى أن العقوبة في المطلق والمقيد واحدة فتأمل . تمت] .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٦٤٥) ومسلم رقم (٢٤٩ / ٦٥٠) .

(٦) كأحمد (٢ / ١١٢) ومالك (١ / ١٢٩ رقم ١) وابن ماجه رقـم (٧٨٩) والترمـذي رقـم (٢١٥) والنسائي (٢ / ١٠٣) وغيرهم .

(٧) عن أبي هريرة ﷺ " أن النبي ﷺ قال " صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضـعًا وعشرين درجة " أخرجه البخاري رقم (٢١١٩) ومسلم رقم (٢٧٢ / ٦٤٩) وأحمد (٢ / ٢٥٢) وأبـو داود رقم (٥٥٩) وابن ماجه رقم (٧٨٦) .

(٨) في " المستدرك " (١ / ٢٨٨) موصولاً . وهو حديث صحيح .

=

....

وإن قيل : إنه مرسل[1] من حديث طارق بن شهاب فطارق صحابي ومرسل الصحابة مجمع على العمل به كما قاله ابن جرير وغيره .

والقول بأنه يعبر بالواجب عن المسنون حمل على المجاز وهو خلاف الأصل .

وأما حديث أحمد " أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب حتى يسمعه أهل السوق " من حديث النعمان بن بشير فلا يدل على أنها خطبة الجمعة فقد كان يخطب في كثير من الحوادث في غير الجمعة ولا يحضرها كل أحد ، ولو سلم أنها خطبة الجمعة فقد كانت الأسواق لا تخلو عن المعذورين من العبيد والصبيان والنسوان والمسافرين ، بل غالب الأعمال في تلك الأعصار على المماليك ، وأما المخاطبون بالجمعة فقد نهوا عن البيع حالها وإتيان المنهي عنه منكرٌ كيف يصدر عنهم بمرأى من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسمع لو كانت تقام الصلاة والأسواق قائمة ، هذا من أبعد [٢/٥٨] البعيد .

وقول الشارح أن الآية أفادت أنه لا وجوب إلا على من يسمع النداء متطهرًا لأنها دلت بالالتزام على عدم الوجوب على غير الحاضر المتطهر لأنه لا يدركها إلا من كان على طهارة بمرأى ومسمع أن المسجد لقصر خطبته صلى الله عليه وآله وسلم فإنها لا تتّسع بعد النداء للإتيان والتطهر كما دل جواز المباشرة في الليل إلى أن يتبين الفجر على جواز الإصباح جنبًا فيه بحثان :

الأول : أن الآية وردت بشرطية وقوع النداء لإسماعه وهو أعم .

الثاني : جواز المباشرة اقتضى أن لا يبقى جزء من الليل إلا وهو يحل فيه الجماع فيدخل الصباح وهو جنب بخلاف إيجاب السعي فإنه علق بوقوع النداء وبعده ساعته وساعات وقوع الخطبة إلى آخر ركوع من الصلاة ، ولا شك أنها تتسع هذه الساعات للوضوء الشرعي ثم إدراك الصلاة .

وقد كان وضوء السلف خلاف ما ابتدعه الناس وفوّتوا ببدعتهم فضيلة الأوقات وكيف لا يتّسع وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في خطبته سورة (ق)[2] تارة ....

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٠٦٧) والدارقطني (٣/٢ رقم٢) والبيهقي (٣ / ١٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٣) ومسلم رقم (٥١ / ٨٧٣) والنسائي رقم (١٤١١) وأبو داود رقم (١١٠٢) وهو حديث صحيح .

=

قال المصنف في " البحر " : بعض أصحاب الشافعي فرض كفاية وغلّطه أصحابه . انتهى . فتوهّم كثير من أصحابنا منهم شيخنا المفتي أن التغليط في الرواية عن الأكثر ، وإنما هو في رواية ذلك عن الشافعي فقط[أ] .

وسورة المُلك[1] أخرى مع الحمد والثناء والوعظ ويقرأ في الصلاة سورة الجمعة والمنافقين على أنا أسلفنا لك بأن المراد بـ"إذا نودي" إذا أريد النداء ، فمن علم أنه ينادى للجمعة في البلد وجب عليه السعي من قبله .

نعم دلالة الإشارة التي سمّاها الشارح دلالة الالتزام تفيد أنه لا يشترط سماع الخطبة وأنه من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة " كما ورد في غيرها من الصلوات ، بل ورد فيها بخصوصها ما أخرجه النسائي والحاكم من حديث أبي هريرة[2] " ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة " .

ثم لك أن تقول : الآية دلت على وجوب السعي عند وقوع النداء على العالم به على أي صفة كان فإن أدرك الصلاة فبها ونعمت وإلا فقد فعل الواجب وهو السعي إلى ما دعي إليه وليس الواجب عليه إدراك الجمعة ، وقد أشار حديث[3] " إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضُوا " إلى أن المطلوب إتيان الجماعة ومنها الجمعة لا إدراكها .

(أ) **قوله** : عن الشافعي فقط ، أقول : لفظ " الوجيز[4] شرح العزيز " للرافعي : الجمعة فرض على الأعيان إذا اجتمعت الشرائط التي يذكرها وحكى القاضي ابن كج[5] عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية كصلاة العيدين ، وذكر القاضي الرُّوياني في " البحر "[6] أن بعض أصحابنا زعم أنه قول قديم للشافعي وغلط ذلك الزاعم وقال : لا يجوز ، حكاية هذا عن الشافعي . انتهى .

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١١١١) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (١١٢١) وابن خزيمة رقم (١٨٥٠) والدارقطني (٢ / ١٠ رقم ٢) والحاكم في " المستدرك " (١ / ٢٩١) من طريق الزهري به .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٤) (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٥) انظر المصدر السابق (٢ / ٢٤٨) .

(٦) " بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي " (٣ / ٩٠) .

=

كيف ورأي فقهاء العراق قاطبةً أنه لا جمعة إلا في أربعة أمصار كما روى ابن حجر في " التلخيص[1] "[2] وأسنده الحاكم في " علوم الحديث " إلى الأوزاعي أنه قال : يتـرك من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس ، من قول أهل الحجاز : استماع الملاهي والمتعة وإتيان النساء في أدبارهن ، والصرف والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، ومن قول أهل العراق : شرب النبيذ وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثالـه ولا جمعة إلا في أربعة أمصار والفرار من الزحف والأكل بعد الفجر في رمضان .

لنا : حديث ابن مسعود[3] ﷺ عند مسلم " لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم " .

قالوا : الجواب ما أجبتم به عن ذلك في صلاة الجماعة فإنها ليست بفرض عندكم .

قلنا : حديث " من ترك الجمعة[4] ثلاثًا متهاونًا بها طبع الله على قلبه " أبـو داود[5] والترمذي[6] والنسائي[7] ....

وبه تعرف أن التغليط في نسبة القول بأنها فرض كفاية إلى الشافعي كما قاله الشارح .[٢/٥٩] .

---

(١) (٢ / ١١٢ - ١١٣) .

(٢) [في أواخر النكاح في بحث إتيان المرأة في دبرها . تمت] .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٤٠٢) ومسلم في صحيحه رقم (٦٥٢/٢٥٤) والحـاكم (١ / ٢٩٢) والطحـاوي في "شرح مشكل الآثار " (١ / ١٦٨) وابن خزيمة رقم (١٨٥٣) وابن أبي شـيبة في المصـنف (٢ / ١١٩١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٥٦، ١٧٢) والطبراني في " الصغير " (٢ / ١٤٣ رقم ٩٣١ - الروض الداني) وعبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٦٦) .

وهو حديث صحيح .

(٤) [وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره " لينتهينّ أقوامٌ عن ودعهم الجمعـات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " رواه مسلم ورواه ابن حبان عن ابن عباس . تمت . والحمـد لله كثيرًا] .

(٥) في " السنن " رقم (١٠٥٢) .

(٦) في " السنن " رقم (٥٠٠) .

(٧) في " السنن " (٣ / ٨٨) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

من حديث أبي الجعد[1] الضمري .

قالوا : الوعيد على التهاون وهو ثابت على السنة .

قلنا : حديث " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة ؛ عبدٌ مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض " أخرجه أبو داود[2] وصححه الحاكم[3] من حديث[4] طارق بن شهاب .

قالوا : مرسل لأن طارقًا وإن رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمع منه شيئًا باتفاق ، وإن سلم فالمراد بالوجوب ما أريد به في حديث " غسل الجمعة واجب على كل مسلم " عند الجماعة إلا الترمذي من حديث أبي سعيد[5] مرفوعًا ، وفي الباب غيره .

قال المصنف في " البحر "[6]: وقد يعبّر عن المسنون بالواجب ، والحق ترغيبًا .انتهى .

قالوا : وسيأتي من المخصصات لهذا العموم ما لا يُبقي فيه رمقًا للحجية على التعميم منها ؛ أن الوجوب ليس إلا على (**ذكر**) لا امرأة (**حر**) لا عبد (**مسلم**) لا كافر [٢/٥٩] (**صحيح**) لا مريض ، لما في حديث طارق المذكور من تقييد الوجوب بالمسلم واستدل به وبأمثاله على أن الكفار غير مكلفين بالشرعيات .

(**نازل**) أي : غير مسافر ، قاصر لأن ما سوّغ قصر الصلاة سوّغ ترك التجميع لما أخرجه الطبراني في " الأوسط "[7] . تمت .

---

(١) [حديث أبي الجعد رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ مرفوعًا " من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق " وفي رواية عنه بلفظ " كما هنا . تمت] .

(٢) في " السنن " (١٠٦٧) .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٢٨٨) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٤) [طارق صحابي ومرسل الصحابة مجمع على العمل به كما قاله ابن حزم وغيره . والحمد لله] .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٦٥ – ٦٦) والبخاري رقم (٨٨٠) ومسلم رقم (٧ / ٨٤٦) وأبو داود رقم (٣٤٤) والنسائي رقم (١٣٧٧) . وهو حديث صحيح .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ١٢) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٣١) .

والهيثمي في " مجمع الزوائد "(1) من حديث أبي هريرة مرفوعًا " خمسةٌ لا جمعة عليهم المسافر والعبد والصبي والمرأة وأهل البادية " وتضعيف الدارقطني لإبراهيم بن حماد من رواته منجبرٌ بثبوت ذلك من حديث جابر عند الدارقطني(2) والبيهقي(3) وإن كان فيه ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري .

ومن حديث ابن عباس ولحديث جابر الطويل في الحج - سيأتي - بلفظ " ثم أذّن بلال فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر " وكان ذلك يوم الجمعة بالإجماع ولم يأمر المقيمين من أهل مكة بالتجميع .

وأما اشتراط كون النزول (**في موضع إقامتها**) فالمراد منه في موضع تكمل فيه شروط وجوبها الآتية .

إلا أنه إن أريد بالموضع الميل ، كان قوله (**أو يسمع**(4) **نداءها**) تكريرًا لأن النداء(أ) على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان يفعل من المسجد بعد طلوع النبي

(أ) **قوله** : تكريرًا لأن النداء الخ ، أقول : يتّضح المراد ببيان إرادة المصنف لا عبارته ، فإنّ عبارته أفادت أن قوله " أو يسمع نداءها قسيم لنازل في موضع إقامتها ، فمعنى كلامه : تجب الجمعة على أحد رجلين : رجلٌ نازل في موضع إقامتها ، أي : بلدة إقامتها ورجل يسمع نداءها والمستفاد من قوله " يسمع نداءها " هو هذا النداء الذي أشار إليه الشارح بقوله (إنما كان يفعل بعد طلوعه صلى الله عليه وآله وسلم المنبر كما عليه المسلمون الآن) وذلك لأنه لا نداء شرعي للجمعة إلا هذا ، وقد قال المصنف " يسمع نداءها " .

---

(1) (2 / 170) وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

(2) في " السنن " (2 / 3 رقم 1) .

(3) في " السنن الكبرى " (3 / 184) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة ومعاذ بن محمد الأنصاري .
انظر : " الميزان " (4 / 132 رقم 8610) .

(4) [الظاهر عطفه على قوله (في موضع) فحينئذ لا يرد عليه شيء مما أورده الشارح والمحشي ، وعبارة " الغيث " التي نقلها المحشي تدل عليه فتأمل والله أعلم . تمت . أفاد معناه شيخنا عافاه الله تعالى] .

=

....

إلا أنه لا يخفى أنه لا يسمعه إلا من كان في مسجد إقامتها ومن بجواره قريبًا ، وهذا قد دخل في القسم الأول قطعًا فإنه نازل في موضع إقامتها وأعم منه إذ يدخل فيه من سمع غير نازل من مسافر فهو قسمٌ من الأول لا قسيم له بل خص الأول بالسامع فقط ، هذا تقرير ما تفيده عبارة المصنف وهذا شرحها الشارح رحمهما الله .

إلا أن قول الشارح (أنه لا يمكن أن يسمع هذا النداء إلا من في الميل) [1] غير صحيح بل لا يسمعه إلا من في المسجد أو قريبًا منه ، هذا الذي تفيده عبارة المصنف .

وأما ما يريده فإنه قال في شرحه : أو ليس بمقيم في موضع إقامتها بل خارج عنه لكنه يسمع نداءها إذا كان موضع إقامته قريبًا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء لزمته الجمعة لا لو كان خارجًا عنها بحيث لا يسمع النداء فإنها لا تلزمه .

قال في " الكافي " : تجب الجمعة عند الهادي[2] والقاسم والناصر على من سمع صوت الصيت من سور البلد في يوم هادىء ، وقال زيد بن علي والمؤيد بالله والحنفية[3] : لا يجب إلا على أهل البلد انتهى كلامه من الغيث .

فعرفت أن عبارة " الأزهار " لم تفد إرادته وإن خللها من إضافة النداء إلى ضمير الجمعة والإضافة للعهد ولا معهود شرعي إلا النداء الذي ذكرناه وفهمه الشارح ، وكان حق العبارة المفيدة للإرادة أن يقال : وعلى من خارجه ممن يسمع صوت الصيت من سور البلد بأي نداء كان في أي يوم[4] فتدبّر .

ثم بعد هذا فإنه لم يأت بدليل على ذلك ، وأحاديث " من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له " وفي معناه عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة ذكرها البيهقي في " السنن " فإن المراد بالنداء فيها المعروف شرعًا وهو النداء عند قعود الخطيب على المنبر وهو المراد في الآية ، وأما هذا النداء الذي أراده المصنف هنا ....

(١) [هو في الميل قطعًا . تمت] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٥ - ٦) .

(٣) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٩١ - ٩٢) .

(٤) [بل في يوم هاد كما تقدم للمصنف . تمت] .

=

صلى الله عليه وآله وسلم المنبر كما عليه المسلمون الآن ، ولا يمكن أن يسمعه إلا من في الميل ضرورة .

وإن أريد بالموضع البلد نفسها كما هو الظاهر ليكون المراد السامع من خارجها لم يساعد إيجابها على غير السامع ولو كان في البلد حديث " الجمعة على من سمع النداء " عند أبي داود(1) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وإن اختلف عليه في رفعه من حديث سفيان فقد رفعه الدارقطني(2) والبيهقي(3) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد مع أن قوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾(4) ظاهرٌ في أن الأمر بالسعي مقيّد بالنداء كما صرّح به أئمة البيان من أن الشرط قيدُ لحكم الجزاء

وفي " البحر "(5) فإنه شيء مخالف للشرع المعلوم والبدعي الذي أحدثه عثمان ولمحل النداء ، فإنه قال : على سور البلد وأراد به صوت رجل جهوري الصوت بأي لفظ في أي يوم(6) .

وهذا شيءٌ مستغرب جدًا ، وأغرب منه الاستدلال بحديث " من سمع النداء "(7) وقد حققنا الحق في رسالة مستقلة سمّيناها " اللمعة في شرائط الجمعة "(8) فيها فوائد شريفة ومباحث لطيفة . [٢/٦٠] .

---

(١) في " السنن " رقم (١٠٥٦) وقد تقدم .

(٢) في " السنن " (٢ / ٦ رقم ٢) بسند ضعيف .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٣) .

(٤) [سورة الجمعة : ٩] .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ٦ - ٧) .

(٦) [بل في يوم هادئ كما مرَّ] .

(٧) " عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال " الجمعة على من سمع النداء " أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٦ رقم ٢) وقال فيه : " إنما الجمعة على من سمع النداء " .
وأخرجه أبو داود رقم (١٠٥٦) وقال : رواه جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة ؟ انتهى .
وهو حديث ضعيف والصحيح وقفه .

(٨) وهي الرسالة رقم (٨٦) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

وهو مفهوم شرط سالم عن المعارض ، ومعتضد بالبراءة الأصلية فهو في قوة : لا وجوب إلا على من سمع النداء كما في ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[1] فإنه لا يجب الوضوء على غير القائم للصلاة [٢/٦٠] إجماعًا .

فلو قال نازل في موضع إقامتها سامع نداءها لطابق الأدلة لأن " أو " لأحد الأمرين[2] فيستلزم وجوبها على السامع غير النازل ، وعلى النازل غير السامع ، والاتفاق يمنع وجوبها على الأول كما أن الأدلة تمنع وجوبها على الثاني .

ثم السعي ليس بالمراد به العدو لحديث " لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا " أخرجه الجماعة[3] وقد تقدم .

والماشي بعد سماع النداء لا يدركها إلا إذا كان على طهارة بمرأى ومسمع من المسجد لا سيما وقد كانت ....

(١) [سورة المائدة : ٦] .

(٢) [اعلم أن مراد المصنف هو ما يعطيه ظاهر عبارته من تعلق الجار بنازل ، وأراد بالنازل الواقف غير السائر ولو كان مسافرًا ويسمع ، معطوفًا على الجار والمجرور فالضمير فيه للنازل ، والحاصل أن الجمعة تجب على النازل المتصف بأحد الأمرين إما أن يكون نزوله في موضع إقامتها أو في غيره لكنه يسمع نداءها على ما فصّلوه ، ويؤخذ من كلامهم أن المراد بالموضع البلد وأن حد من تجب عليه الجمعة أن يكون من موضعها بحيث يسمع النداء المقرر عندهم . هذا تحقيق المراد .

وأحقر أحوال من تصدى لتفسير كلام الغير أن ينظر في تفسير القائل نفسه ويقدمه على تفسيره ولو كان صحيحًا ، كيف وقد فسّره بشيء لزم منه الفساد الذي رتّبه عليه فقوله (على السامع غير النازل) فرية على العبارة بلا مرية ، وقوله (على النازل غير السامع) يقال : إن أردت بالنازل غير السامع مطلقًا ففرية أيضًا عليها ، وإن أردت به غير السامع لكن نزوله في موضع إقامتها فمسلّم ، وأما أن الأدلة تدفعه فلم نر فيما ساقه هو وغيره دليلاً صريحًا في عدم الوجوب على النازل أي المسافر غير السائر ، كيف والخلاف في ذلك على المسافر مطلقًا ؟ حتى قيل بمنع إنشاء السفر يوم الجمعة إلا بعد إقامتها .

هذا ما ظهر وإن سكت على ذلك صاحب " المنحة " بل جاراه على ذلك فتأمل والله أعلم . تمت نظر شيخنا أبقاه الله تعالى] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصيرة(أ) حتى كانوا ينصرفون من الصلاة وليس للحيطان(١) ظل "(ب) وذلك دليل من دلالة الالتزام على عدم الوجوب على غير(٢)

(أ) **قوله** : وقد كانت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصيرة ، أقول : يأتي له قريبًا أنه كان يقرأ في الخطبة ق(٣) ، وتارة تبارك(٣) مع الحمد والثناء فلا قصر فيها ويطول في صلاتها فيقرأ بالجمعة والمنافقين(٤) قراءة ترتيل واطمئنان في أركانها .

(ب) **قوله** : وليس للحيطان ظل ، أقول : يأتي أنه ورد بلفظ ....

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) وفيه " ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به " .
و أخرجه مسلم رقم (٣٢ / ٨٦٠) وفيه " وما نجد فيئًا نستظل به " .

(٢) [يقال ما المراد بالحاضر المتطهر ، أي : ما الداعي له إلى الحضور والتطهر ؟ لأن الوجوب مشروط بالنداء والنداء للحاضر المتطهر عبث فإن كان الداعي إلى ذلك الاختيار فلو فرض عدمه ارتفع الوجوب بمرة عينًا وكفاية ، وإن كان شرعيًا فما هو ؟ ثم الحاضر المتطهر نوع من المصلين مخصوص وغيره معذور وهذا ليس من باب فروض الكفاية فتأمل والله أعلم . تمت نظر شيخنا أبقاه الله . وقد اضطرب كلام الشارح وتخالف كما قال ذلك في المنحة في كلامه على أواخر كلام الشارح في بحث (وإمام) ، وههنا تنبيه مهم وهو : أن الآية الكريمة تضمنت الأمر بالسعي مشروطًا بالنداء ، ولم أر تفسير المراد بالنداء هل يحمل على الظاهر حتى لو لم يناد سقط الأمر بالسعي ؟ أو يحمل على حضور وقتها ؟ وكلام ابن حزم يدل على الثاني وكلام غيره ليس فيه تصريح ؛ فمنهم من قال : يجب على من في البلد سمع النداء أو لم يسمع وعلى غير من فيها إن سمع النداء ، وهذا كذلك يدل على أن المراد به حضور الوقت لإدخاله غير السامع ممن في البلد ، وفي " المنحة " فسّره بتفاسير مختلفة ؛ أولاً : بالعلم بوقوع النداء ، وثانيًا : بإرادة النداء ونظره بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾ ولا يخفى أنه لا حاجة إلى ذلك ، وثالثًا : بوقوع النداء [لا سماعه ، ورابعًا بوقوع النداء] على العالم به ، وقد سبق له كلام فيه أن النداء واجب كفاية لأنه لا يتم الواجب إلا به ، وهذا صحيح وإن كان أدلة الأذان كافية لأن المراد بالنداء هو الأذان ، فأما تفسيره بالإرادة فلك أن تحمل ذلك على حضور الوقت موافقًا لمفهوم كلام غيره ، لكن تشبيهه بالآية في الاستعاذة يدل أنه لم يرده ، وأما باقي التفاسير فذكر الوقوع ينافي الحمل على حضور الوقت ويطابق الحمل على الظاهر حتى لو لم يقع سقط الأمر بالسعي وهو ظاهر تصرُّف الشارح كما يدل عليه قوله (على عدم الوجوب على غير الحاضر المتطهر) إلا أنه يفارقه بأنه أدخل فيه العالم بالوقوع ، يعني : ولو لم يسمع فهذا ما بلغ من التفسير والقول ما قالت حذام ، وإن كان مجازًا فتأمل . والله أعلم . تمت شيخنا أبقاه الله] .

(٣) تقدم وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٠) ومسلم رقم (٦١/ ٨٧٧) وأبو داود رقم (١١٢٤) والترمذي رقم (٥١٩)
=

الحاضر المتطهر كما دل تجويز مباشرة النساء في الليل إلى تبيّن الفجر على جواز الإصباح على الجنابة ، وعند هذا يظهر أنها فرض كفاية(أ) بلا شك ولا شبهة .

ويعضد ذلك حديث النعمان(1) بن بشير عند أحمد في المسند " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب حتى يسمعه أهل السوق " وذلك ظاهر في أن الجمعة كانت تقام في المسجد والسوق قائم فيه المسلمون كما يدل عليه ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ وإنما عوتب المنفضُّون للانفضاض بدليل ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِماً ﴾ وأيضًا المسجد كان صغيرًا لا يتّسع(2) هو

" وليس للحيطان ظل يستظل به "(3) فالنفي مقيد ، فما كان يحسُن حذفه للقيد فإنه يتوجّه النفي إليه .

(أ) **قوله** : وعند هذا يظهر أنها فرض كفاية ، أقول : بل يظهر بعد هذا التقرير الذي قرّره أنها على سامع النداء فرض عين ، وأما غير السامع فليست واجبة لا عينًا ولا كفاية لعدم حصول شرط الوجوب في حقه كما قرّره .

وابن ماجه رقم (١١١٨) . وهو حديث صحيح .

(1) [عن النعمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول : أنذركم النار ، أنذركم النار حتى لو أن رجلاً كان بالسوق لسمعه من مقامي هذا ، قال : حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه " وفي رواية " ويسمع أهل السوق صوته وهو على المنبر " رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . تمت " مجمع الزوائد " والحمد لله كثيرًا] .

(2) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٥٩٨) : وأما ما قيل من أن مسجده ﷺ كان يضيق عن أن يصلي فيه أهل المدينة فهذه الدعوى من ضيق العطن .
أما أولاً : فالأدلة إذا قضت بالوجوب على الأعيان فلا يصرفها مثل هذا ، وأما ثانيًا : فإقامتها خارجه ممكنةٌ ، وأما ثالثًا : فقد ورد أن الجمعة كانت تقام في غير مسجده ﷺ . ثم ليس بعد الأمر القرآني المتناول لكل فردٍ من قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] حجة بينة واضحة .
ثم قال رحمه الله : وزحلقة دلالة هذه الآية عن الوجوب العيني تعصُّبٌ يأباه الإنصاف .

(3) تقدم تخريجه .

ورحبته لجميع المسلمين ، ولهذا كانوا يقيمون صلاة العيد في الصحراء كما سيجيء إن شاء الله تعالى لمزيد اجتماع المسلمين فيه .

وبهذا تعلم أن إكراه أهل السوق على حضور الجمعة كما يفعله جهلاء الأمراء(أ) في هذه الأعصار مخالفٌ لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لو[1] تعلّق الوجوب بكل مسلم كما تعلّق وجوب الظهر لما جهله من بين ظهراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما رأو أن الجمعة فضيلة لا فريضة[2] كسائر جماعات الصلاة ولهذا تساوتا في الهم بالتحريق لتاركهما .

(و) إذا صلى الجمعة ضد هؤلاء المذكورين فإنها (**تجزىء ضدهم**) ما عدا الكافر والصبي ، ولم يقل أضدادهم لأن الضد(ب) في الأصل [٢/٦١] مصدر كالضيف ، والمصدر يطلق على القليل والكثير فلوحظ فيه الأصل .

(أ) **قوله** : كما يفعله جهلاء الأمراء ، أقول : بل الذي يفعلونه هو الحق[3] كما قررنا من أنها فرض عين ، وقرّرناه في " الرسالة "[4] بأبسط من هذا .

(ب) **قوله** : لأن الضد الخ ، أقول : في " القاموس "[5] : إن الضد يكون جمعًا فيحمل عليه هنا ، وأما المصدر فلم يأت له فعل يكون هو مصدره .

وقوله : كالضيف بالضاد المعجمة والمثناة التحتية ، في " القاموس "[6] : الضيف الواحد والجماعة ويجمع على أضياف وضيفان وضيوف ، نعم وفيه : أضفته أضيفه ضيفًا ، فيصح في ضيف أنه مصدر ولا يصح في ضد . [٢/٦١] .

---

(١) تقدم توضيحه .

(٢) بل هي فرض عين .

(٣) وهو كما قال ابن الأمير .

(٤) وهي " اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة " وهي الرسالة رقم (٨٦) من " عون القدير من رسائل وفتاوى ابن الأمير " بتحقيقي .

(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٣٧٦) .

(٦) " القاموس المحيط " (ص : ١٠٧٣) .

إلا أن فيه بحثًا وهو أن الإجزاء كما عرفت موافقة الأمر ، ولا أمر فما معنى الإجزاء وإن أريد الإجزاء عن الظهر لزم سقوط الواجب بفعل غير واجب ، واقرب ما يتخلص به هو القول بان كلاً من الجمعة والظهر واجب مخيّر بالنظر إلى المذكورين ، والواجب المخيّر كما حقّقناه في الأصول مباح مخير لأنه من حيث إسقاطه الواجب مطلوب الفعل ، ومن حيث إغناء بدله عنه غير مطلوبه ، ولا معنى للمباح إلا عدم مطلوبيته[1] لكن لا يساعد ذلك استثناء المعذورين من الحكم بالوجوب لأن الواجب المخير واجب فينبغي أن يحمل الوجوب على التعيين .

(**و**) إذا أجزأهم الجمعة لأنفسهم فإنه يجزىء الإمام التجميع (**بهم**) لأن الواجب المخيّر يتعين بفعله ، وجمع ضمير الضد مع أنه مفرد اللفظ ذهاب إلى المعني كما في ﴿ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ .

(**غالبًا**)[2] احتراز من الصبيان والنساء إذا انفردوا ، لو قال : وتجزىء العبيد وهم مطلقًا ، والنساء مع رجال لكان أولى لإيهام عبارته غير المقصود .

(**وشروطها**) خمسةٌ ، الأول أن يشتمل عليها (**اختيار الظهر**)[أ] .

(أ) قال : اختيار الظهر ، أقول : هذا هو النهج الواضح وعليه حديث أنس ﷺ عند البخاري[3] وأبي داود[4] ....

---

(١) [إن أراد عدم مطلوبيته في حال دون حال كما دل كلامه فممنوع ، وإنما معناه عدم مطلوبيته في كل حال وإن فعله بالنسبة إلى المكلف غير متعلق به طلب ولا عدمه وإن أراد عدم مطلوبيته في كل حال فمسلم وليس الواجب المخير هكذا بل الطلب متعلق به ، وإنما التخيير للمكلف بينه وبين قرينه أفاد أن فعله لأحدهما أسقط الطلب المتعلق بالآخر فتأمل والله أعلم . تمت . نظر شيخنا حماه الله تعالى] .

(٢) ينبغي أن يعود قيد غالبًا إلى الأمرين أعني تجزىء ضدهم وبهم فيحترز في الأول عن الكافر والصبي ، وفي الثاني عن النساء والصبيان فلا إيهام . فتأمل . تمت أفاده شيخنا حماه الله] .

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٤) .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٨٤) .

=

والترمذي[1] " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس " ، و " كان يفعل " تفيد التكرار وأنه دأبه وشأنه وحديث ابن عباس ﷺ عند الدارقطني[2] من كتابه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير وفيه " فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال " وحديث أنس ﷺ الآخر عند البخاري[3] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتد البرد بكّر وإن اشتد الحر أبرد " فإنه أراد بالتبكير إتيانه بالصلاة أول وقتها من الزوال كما دلّ عليه مقابلته بأبرد ، فإنه أراد به بعد مضي سلطان الحر من أول الوقت ، ولأنه لا يناسب التبكير الذي أوله بعد الفجر إلى الزوال اشتداد البرد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما يلاحظ في الوقت إتيانه بالصلاة عند اعتداله وانكسار حره وبرده ، والتبكير بذلك المعنى الذي أراده من استدل به لأحمد ينافي ما أراده الشارع فإنها ساعات اشتداد البرد لا اعتداله ، ولو أريد بالتبكير ذلك المعنى لكان يناسبه التبكير عند اشتداد الحر قبل قوة سلطانه ودخول الهاجرة فإنه ربما كان أخف من الإبراد فما راقب صلى الله عليه وآله وسلم في الحر مضيّ الزوال وزوال حره ليحصل الإبراد ، إلا أنها لا تصح الصلاة قبله ، وإلا لكان تقديمها على الزوال عند اشتداد الحر هو الأولى ليوافق أول الوقت .

و أما حديث القيلولة[4] والغداء[5] فإنه في تلك الديار الحرمية التي أخبر عنها الراوي كذلك إلى الآن مع أنهم لا يصلون إلا بعد الزوال ، بل هم كذلك في غير الجمعة بعد صلاة الظهر يتغدون

---

(١) في " السنن " رقم (٥٠٣) وقال : حديث حسن صحيح . وهو حديث صحيح .

(٢) عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٥) .

(٣) في صحيحه رقم (٩٠٦) .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣ / ٢٣٧) والبخاري رقم (٩٠٥ ، ٩٤٠) وابن ماجه رقم (١١٠٢) وابن خزيمة رقم (١٨٤٠ ، ١٨٧٧) وابن حبان رقم (٢٨١٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٤١) عن أنس قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل " .
وهو حديث صحيح .

(٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٦) و البخاري رقم (٩٣٩) و مسلم رقم (٣٠ / ٨٥٩) وأبو داود رقم (١٠٨٦) والترمذي رقم (٥٢٥) وابن ماجه رقم (١٠٩٩) عن سهل بن سعد قال " كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " . وهو حديث صحيح .

وقال أحمد[1] : يصح قبله على خلاف بين[2] أصحابه في مقدار القبلية .

ويقيلون وعليه ورد ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾[3] والقائلة نصف النهار كما في " القاموس "[4] وغيره .

نعم لا شك أنه كان يهتم صلى الله عليه وآله وسلم بوقت الجمعة ويأتي لها في أوله فكان الصحابة ﷺ يأتون من أول الوقت فلا يقيلون ولا يتغدّون إلا بعدها محافظة على التبكير .

وأما الظهر فقد يتأخرون عن أوله بعد سماع النداء ، ووجه الاهتمام بها ظاهر لأن نداءها ليس كسائر الصلوات فإنّ بين النداء والصلاة في غيرها فسحة كما أمر به الشارع في حديث " واجعل بين أذانك وإقامتك فسحة " بخلافها فإنه يتصل بأذانها الخطبة فكانوا أحرص شيء على سماعها لما فيها من الأحكام وغيرها .

وإخبار سلمة بأنهم كانوا ينصرفون وليس للحيطان ظل يستظل به لا يدل على فعلها قبل الزوال لأنه نفى ما يستظل به لا الظل اللازم للزوال ، ولا شك أنه لا يتّسع الظل للاستظلال إلا بعد مضي نصف الوقت من الزوال فأكثر فهو كغيره من الأحاديث المفيدة أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تميل الشمس فإنه لا ينتشر من الظل أمد الخطبة والصلاة ما يستظل به ، كيف وحيطان المدينة كانت قصيرة الجدارات ، وقول جابر[5] " كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " يحتمل أن حين تزول الشمس " ظرف ليصلي ، بل تعين حمله عليه ليوافق غيره من الأدلة فليس كما قال : صريح مع الاحتمال ، نعم إخبار الصحابة عن ذلك وما في معناه يدل أنه وقع منهم حين أخّر الأمراء الصلاة عن أول وقتها ، والعجب من الشارح ذكر هنا طول الخطبة والصلاة ، وسلف له أنها لا تتسع للوضوء الشرعي . [٢/٦٢] .

---

(١) [وإسحاق . تمت] .

(٢) [فقال بعضهم : أول وقتها وقت صلاة العيد ، وقال بعضهم الساعة السادسة . تمت بدر التمام . والحمد لله كثيرًا] .

(٣) [سورة النور : ٥٨] .

(٤) " القاموس المحيط " (ص : ١٣٥٩) .

(٥) أخرجه أحمد (٣ / ٣٣١) ومسلم رقم (٢٩ / ٨٥٨) والنسائي رقم (١٣٩٠) .
وهو حديث صحيح .

لنا : حديث أنس[1] عند البخاري وأبي داود والترمذي " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس " .

قالوا : لا نزاع في صحة ذلك إنما النزاع في عدم صحة ما قبله ولا يدل دليلكم عليه .

قلنا : لفظ " كان يصلي " وهي ظاهرة في المداومة .

قالوا : ظاهره في التكرار ولا يستلزم منع غيره فقد أخرج البخاري[2] من حديث أنس ﷺ في جواب من سأله " متى كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ؟ فقال : كان إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد " .

قلنا : التكبير عبارة عن المسارعة لا الفعل في البكرة .

قالوا : تأويل الظاهر لا ملجىء إليه لأن في الصحيحين وأبي داود والترمذي من حديث سهل[1] بن سعد " ما كنا [٢/٦٢] نقيل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نتغدى إلا بعد الجمعة " ، وعند الشيخين[3] وأبي داود[4] والنسائي[5] أيضًا من حديث سلمة بن الأكوع " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فننصرف وليس للحيطان ظل يُستظل به " .

قلت : دلالة الاقتضاء ناهضة على التقدم لأن الخطبتين اللتين كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس كما ثبت عند مسلم من حديث جابر[6] بن سمرة .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) في صحيحه رقم (٩٠٦) وقد تقدم .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤١٦٨) ومسلم رقم (٣١ / ٨٦٠) .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٨٥) .

(٥) في " السنن " رقم (١٣٩١) . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٨٧) ومسلم رقم (٣٤ / ٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٤) والنسائي رقم (١٤١٥) وابن ماجه رقم (١١٠٥) وأبو داود الطيالسي رقم (٧٨٧) وابن خزيمة رقم (١٤٤٧) وابن حبان رقم (٢٨٠٣) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (٥٢٥٨) من طرق . وهو حديث صحيح .

وهو عند مسلم أيضًا من حديث أم هشام[1] بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن قالت " ما حفظت " ق والقرآن المجيد " إلا من فِيّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة " .

وعند ابن ماجه[2] من حديث أُبي بن كعب " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله " والصلاة بالجمعة والمنافقين كما ثبت ذلك عند مسلم[3] من حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما ، وابن عباس[4] رضي الله عنهما على قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفًا حرفًا وكما تقدم .

وكمال طمأنينته التي تقدم " أنه يطمئن حتى يقال قد نسي " مما لا يجوز العقل ابتداء فعل ذلك بعد الزوال ، ثم ينصرفون من الصلاة وليس للحيطان ظل يُستظل به .

ويؤيد ذلك ما عند مسلم[5] والنسائي[6] أن محمد بن علي بن الحسين ﷺ سأل جابر بن عبد الله ﷺ " متى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة ؟ قال كان يصلي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس " يعني : النواضح ، وذلك صريح في تقديم الصلاة على الزوال .

(و) الثاني : أن يكون في الزمان ....

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٣) ومسلم رقم (٥١ / ٨٧٣) والنسائي رقم (١٤١١) وأبو داود رقم (١١٠٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " السنن " رقم (١١١١) .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٧١) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة " اهـ .

وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٦١ / ٨٧٧) .

(٤) في صحيحه رقم (٦٤ / ٨٧٩) .

(٥) في صحيحه رقم (٢٩ / ٨٥٨) .

(٦) في " السنن " رقم (١٣٩٠) . وهو حديث صحيح وقد تقدم آنفًا .

(**إمام**)[1](أ) أعظم ، وقال الشافعي[2] : ليس بشرط .

لنا : حديث " أربعة إلى السلطان " وفي رواية " إلى الأئمة الجمعة والحدود والزكاة والفيء " أخرجه ابن أبي شيبة[*] .

(أ) **قوله** : وإمام ، أقول : هذا الشرط عار عن الدليل[3] من الكتاب والسنة والحديث لا يعول عليه رواية ولا دراية كما قال الشارح ، ولا إجماع من الأمة لما سمعت من الخلاف ، ولا من الآل لما حققه السيد محمد بن إبراهيم الوزير رضي الله عنه في رسالته في الجمعة وغيره من أنه ثبت خلاف أئمة منهم كالأمير الحسين والإمام يحيى بن حمزة رضي الله عنهم وغيرهم .

وأما أنها جمعة الظلمة فليس الإضافة إليهم بصحيحة بل هي جمعة الله التي أمر بها ، وما للظلمة ولها وأما أنها تتفق منكرات يأتونها ويفسدون بها طريقة السلف فلا شك أن ما يأتونه قبيح منكر لكنه لا يسقط الواجب ، ولو أسقطت المنكرات الواجبات لم يبق واجب .

وما هذا الشرط إلا من الشروط التي عادت على المشروط بالنقض لأن مشترط الإمام هنا يشترط له صفات صار بها في غالب الأعصار كالعنقاء فلا تجب جمعة بل لا تصح فحرموا أنفسهم فضائلها .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٦٠١) : ليس على هذا الاشتراط أثارةٌ من علم ، بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف فضلاً عن أن يصح فيه شيءٌ عن النبي ﷺ ، ومن طوّل المقال في هذا المقام فلم يأت بطائلٍ قط .

ولا يستحق ما لا أصل له أن تشتغل بردِّه بل يكفي فيه أن يقال : هذا كلامٌ ليس من الشريعة وكل ما ليس هو منها فهو ردٌّ أي مردودٌ على قائله مضروبٌ في وجهه .

(٢) [ومالك في " نهاية المجتهد " . تمت] .

(٣) وهو كما قال ابن الأمير . انظر ما تقدم .

(*) في مصنفه (٩ / ٥٥٣ رقم ٨٤٨٧) حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال " أربعة إلى السلطان : الزكاة والصلاة والحدود والقضاء " .

حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية ، عن عبد الله بن محيريز قال " الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان " أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩ / ٥٥٤ رقم ٨٤٨٨) .

حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زيادة عن عطاء الخراساني قال " إلى السلطان : الزكاة والجمعة والحدود " .

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩ / ٥٥٤ رقم ٨٤٤٩) .

=

قالوا : غير مرفوع وإنما هو من قول التابعين الحسن وعبيد الله[1] بن محيريز وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومسلم[2] بن يسار ، وأيضًا الحديث مشكلٌ من وجوه :

أحدها : أنهم إنما أوجبوا الإمام نفسه ليقوم بهذه الواجبات [٢/٦٣] الأربعة فجعلوا وجوبها علة وجوب الإمامة فلا يصح أن يكون المعلول[3] شرطًا للعلة[4] الجمعة لأن الشرط يجب تقدمه على المشروط ، والمعلول يجب تأخره عن العلة فكيف يكون وجوب الإمام متقدمًا بالشرطية متأخرًا بالمعلولية ؟ هذا خُلف .

وثانيها : استلزامه أن لا تجب زكاة[أ] ، أو لا يصح إخراجها إلا بإمام وبطلانه ضروري .

وثالثها : أن تقييد الأربعة [به[5]] نسخ لأنه زيادة غيّرت إطلاق الأمر بها فانتقض مدلول المطلق ، والزيادة المتراخية إذا نقضت كانت نسخًا ....

(أ) **قوله** : أن لا تجب زكاة ، أقول : قامت الأدلة المعلومة أنها تجب الزكاة وجد الإمام أو فُقِد فقاومت ما دل عليه هذا الدليل ، أعني حديث " أربعة " فكان العمل بها دونه فلا يتم الإلزام وكان يكفيه في رد الحديث عدم صحة رفعه .

وأخرج الطحاوي في " مختصر اختلاف العلماء " (٣ / ٢٩٩) عن مسلم بن يسار أنه قال " كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان "

قال الطحاوي : لا نعلم له مخالف من الصحابة وتعقّبه ابن حزم في " المحلى " (١١ / ١٦٥ - ١٦٦) بأنه خالفه اثنا عشر صحابيًا .

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٣ / ٣٢٦) : قال عليه السلام : أربع إلى الولاة " قلت : غريب ، أي : ضعيف .

(١) [عبد الله ، كذا في الخلاصة وفيها روى عن أبي محذورة وعبادة بن الصامت ، وفيها : عبيد الله بن محرز روى عن الشعبي . تمت ، وما هنا ثبت في نسخة الشارح . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) [الإمامة . تمت] .

(٤) [الجمعة . تمت] .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

والقطعي لا ينسخ بالظني[(١)][(أ)] وفاقًا فضلاً عما لا يبلغ الظن .

ورابعها : أن الخلفاء الثلاثة أقاموا الأربعة وليسوا بالأئمة عند أهل المذهب .

وأما ما اعتذر به في " الغيث " من أن أمير المؤمنين عليه السلام أذن لهم في التصرف فمع أنه لا يقبله ذو عقل فضلاً عن ذي علم لرواية تجرمه[(٢)] بعدهم وأيامهم يعود إلى القول بأنه قد نصّبهم وسقطت إمامته في أيامهم ، وأسماع الزيدية لا تصغي إلى ذلك .

ومن هنا ذهب الأستاذ وابن شروين والقاضي جعفر بن أحمد ونصره الأمير الحسين إلى جواز تولي غير الإمام للأربعة مع عدم الإمام ، والتزم المصنف حُسن ذلك في " الغيث " وبذلك يندفع القول بأن الإمام شرط فيها وباندفاعه يلزم صحة تولي المشائخ لها .

وإن كان الإمام موجودًا لأن وجوده إذا لم يكن شرطًا فبالحري أن لا يكون انتفاؤه شرطًا لأن الذي يكون انتفاؤه شرطًا إنما هو المانع ووجود الإمام لا يصلح مانعًا حتى يشترط انتفاؤه .

(أ) **قوله** : والقطعي لا ينسخ بالظني ، أقول : يريد أن صلاة الجمعة مثلاً والزكاة وجوبهما مطلقين عن القيد قطعي فتقييدهما بالإمام ينسخ الإطلاق وهو قطعي .

ولا يخفى أن وجوبهما هو القطعي ، وأما إطلاقهما فظنيٌّ كما قرّرناه في العام من القرآن أنه قطعي متنُه لا دلالته على إفراده وإلا لما جاز تخصيصه[(٣)] إلا بقطعي ولا يقولونه .

ثم يلزم أن لا تقيد الزكاة بمقدار من النصاب إلا بقطعي وليس كذلك وكان في غنية عن هذا بردّ الحديث بضعفه . [٢/٦٤] .

---

(١) [في آخر " الأبحاث المسددة " للمقبلي في المثال العشرين ما لفظه : وأما أنه لا يرفع القطعي بالظني فليس بصحيح لأن المرفوع الاستمرار وليس بقطعي ، وقرّره أيضًا في نجاح الطالب . تمت] .

(٢) [إن أراد بالتجرم ما في " نهج البلاغة " فقد ذكر العلامة المقبلي في " العلم الشامخ " في مسألة الخلاف ، عدم صحة ذلك عن علي عليه السلام ، وإن أراد غيره فينظر . تمت من خط سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

(٣) انظر : " البحر المحيط " (٣ / ٣٦٢) ، " الإحكام " للآمدي (٢ / ٣٥٠) .
" المحصول " (٣ / ٨٥) .

وأما كون الأئمة أولى بها مع وجودهم فتهافتٌ لأنه رجوع إلى دعوى كون وجــود الإمام مانعًا لما وجب على غيره قبل وجوده .

وقد عرفت أن وجوده لا يصلح مانعًا بل هو مناسب لأن يكون زيادة في المقتضـــى وإلا أشكل على ذلك تولي المشائخ لها مع وجود أمير المؤمنين عليه السلام وتولي كل من المتعارضين من أئمة [٢/٦٤] أهل البيت أيضًا لها مع تولّينا لكل منهم ولا محيص عـــن الإشكال إلا بتجويز تعدد الأئمة .

والقول بأن الإمامة ظنية يجب على كل فيها ما أدّاه إليه ظنّه ، والمصنف ومن تبعـــه يحيدون عن ذلك ، وقد حقّقنا هذه المباحث[أ] في رسالتنا الموسومة بـــ" براءة الذمـــة في نصيحة الأئمة "[1] تحقيقًا تضرب إليه آباط الإبل .

قلنا : لا أقل من أن يكون اشتراطه في الجمعة كاشتراط ما اشترط فيها من ظـــاهر حال جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالخطبة والمســـجد ونحوهمـــا ، وإن لم يثبـــت الحديث .

قالوا : اشتراطه على أحد وجهين ؛ إما اشتراط وجوده في العصـــر وإن لم يحضـــر الصلاة أو اشتراط حضور الصلاة وكونه إمامها .

الثاني : هو الظاهر[ب] من حديث " أربعة إلى الأئمة " وعليه ثبتت الخوارج وبدعتهم في مسألة لا يستلزم بدعتهم في كل مسألة ، وحينئذ يلزمكم عدم صحتها بغير حضوره .

(أ) **قوله** : وقد حققنا هذه المباحث الخ ، أقول : يأتي تحقيق هذا في كتاب السير بما لا مزيد عليه .

(ب) **قوله** :الثاني هو الظاهر الخ ، أقول : هذا عودٌ منه إلى الاستدلال بما أبطله روايةً ودرايةً ، ونفـــي أن يكون دليلاً على الأعم ، وأخذ يستدل به على الأخص مع بطلان ما ادّعاه من الظهور فإنه لو ثبت كون الأمر إلى زيد مثلاً لم يقتض تصرفه فيه بنفسه ، بل بنفسه أو بأمره ، وإلا لزم ما لزمـــه فيما سلف من أن الثلاثة التي قرنت بالصلاة لا تجيء إلا إذا تولاّها الإمام بنفسه وإلا فلا وجوب

---

(١) وهي الرسالة رقم (٢) من " غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال " جمعي وترتيبي وتعليقي .

=

والأول لا دليل عليه لإجماع[1][2] السلف على أن الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كانت تقام بأمره إلا في مسجده حتى إن كانوا ليأتونها من ذي الحليفة ولا أمَرَ أحدًا بها في غير مسجده .

بل أخرج الترمذي[3] - وإن كان قد ضعّفه - عن رجل من أهل قباء " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرهم بحضور الجمعة في مسجده " مع استكمال قباء لشرائط الجمعة غير حضور الإمام الأعظم ، ومثله عند ابن ماجه[4] ....

ويأتي له نقض هذه الدعوى في تجميع[5] أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير ، ودعواه أنها رخصة لا دليل عليه .

و أما عدم أمره أهل قباء والعوالي بإقامتها فلأنهم أهل بادية ، وتقدم حديث " خمسة لا جمعة عليهم " وعدّ منهم أهل البادية ، تقدم في شرح قول المصنف (حر مسلم صحيح) فهم من المعذورين عنها ، وعدم الأمر يقوي الحديث في ذلك ، وعليه تحمل المخالفة التي ذكرها ابن المنذر ومن أعظم المخالفة أنها لا تصح إلا جماعة بالاتفاق ، ومن قال : أقل عددها الواحد فأراد مع المأموم كما يأتي .

وأما عدم نقل استخلافه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة عليها فلا يحتاج إليه بعد تصريح الروايات " أنه صلى الله عليه وآله وسلم استخلف على إقامة الصلاة " فإن الجمعة منها بل من أمهاتها وأعظمها .

وأما ما نقله من كلمات السلف فجوابه ما قاله آخر البحث ، إنما الحجة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعله أو تقريره .

وبعد هذا تعلم أن الإمام ليس بشرط صحة ولا وجوب .

---

(١) بل كانت تقام الجمعة في غير مسجده و انظر : " المحلى " (٥ / ٥٤ - ٥٥) .

(٢) [سيأتي في " المنحة " على شرح قوله : ومتى أقيم جمعتان الخ ، أن ابن حزم روى من طريق الزهري أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون فلا يتم الإجماع المدعى . تمت] .

(٣) في " السنن " رقم (٥٠١) بسند ضعيف .

(٤) في " السنن " رقم (١١٢٤) .

(٥) انظر : " الفتح " (٢ / ٣٨١) .

وابن خزيمة[1] حتى قال ابن المنذر[2] : وفي عدم إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قباء والعوالي بإقامتها في مساجدهم أبين البيان أنّ حكمها مخالف لسائر الصلوات .

قلت : ولا مخالفة[أ] إلا باشتراط حضور الإمام الأعظم ، وسيأتي كلام ابن عمر ﷺ في ذلك ، وأما حديث ابن عباس ﷺ عند البخاري[3] وأبي داود[4] أنه قال " أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجُواثى[ب] من البحرين قرية من قرى عبد القيس " وكذا صلاة أبي هريرة[5] ﷺ الجمعة بالمدينة لمّا استخلفه

(أ) **قوله** : ولا مخالفة الخ ، أقول : لا يخفى أنها مخالفة من جهات عديدة منها عذر المسافر عنها والعبد والمرأة والمريض وأهل البادية ، ومنها أن لا تكون إلا جماعة اتفاقًا ، ومنها وجود المخالف في وقتها حتى قيل : تجزىء قبل الزوال .وكل هذه مخالفة لسائر الصلوات .

ثم العجب من الشارح جعل حضور الإمام الأعظم شرطًا ! مستدلاً بفعله صلى الله عليه وآله وسلم وإقامته لها ، وعدم أمره للغير بإقامتها ، وقوله غير مرة : إن الأفعال لا ظاهر لها ، وهنا بنى عليها أمرًا عظيمًا .

وأما عدم أمره لمن ذكره بإقامتها فلا يتم إلا عن المعذورين كما قرّرناه ، بل ذكره صلى الله عليه وآله وسلم للمعذورين دليل أنها فرض عين على غيرهم .

(ب) **قوله** : بجواثى ، أقول : بضم الجيم وفتح الواو مخففة بعد الألف مثلثة فألف مقصورة ، وهي كما قال ، قرية من قرى البحرين[6] ، إلا أن جمعة جواثى كانت بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم . [٢/٦٥] .

---

(١) في صحيحه رقم (١٨٦٠) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٨٩٢) .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٦٨) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٢ / ٤٣٠) ومسلم رقم (٦١ / ٨٧٧) وأبو داود رقم (١١٢٤) والترمذي رقم (٥١٩) وابن ماجه رقم (١١١٨) . وهو حديث صحيح .

(٦) انظر : " النهاية " (١ / ٣١١) ، " الصحاح " للجوهري (١ / ٢٧٨) .

مروان عليها كما ثبت عند مسلم وأبي داود والترمذي فليسا بحجة ، إنما الحجة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره ، ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من ذلك في غير حضوره حتى لقد استخلف [٢/٦٥] ابن أم مكتوم على المدينة وعتّاب بن أسيد على مكة ، ولم ينقل أمره لواحد منهما ولا لغيرهما بإقامة جمعة ، ومن فعلها من تلقاء نفسه فليس بحجة وإن سلم اطّلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغاية تقريره الجواز والنزاع في الوجوب[1] .

وأما تجميع أسعد[2] بن زرارة ومصعب بن عمير[3] في نقيع الخضمات[أ] بدار بني خيثمة من حَرَّة بني بياضة فنيابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما منعه المشركون من

(أ) **قوله** : في نقيع الخضمات الخ ، أقول : حرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن من الأنصار ، ونقيع[4] : بالنون والقاف فمثناة تحتية فعين فمهملة ، والخضمات[5] : بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف .

وروى عبد بن حميد في تفسيره[6] عن ابن سيرين قال " جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة " الحديث .

وفيه : أنهم اجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم ، وفيه فأنزل الله في ذلك بعد ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية .

---

(١) [يفهم من هذا أن حضور الإمام شرط للوجوب لا للصحة وسيأتي له في شرح قوله (ومتى أقيم جمعتان) الخ أن حضوره شرط للصحة فيتأمل والله أعلم . تمت كاتبه] .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (١٠٦٩) وابن ماجه رقم (١٠٨٢) وابن حبان رقم (٧٠١٣) وابن خزيمة رقم (١٧٢٤) والطبراني في " الكبير " رقم (٩٠٠) والحاكم (١ / ٢٨١) ، (٣ / ١٨٧) والدارقطني (٢ / ٥ - ٦) والبيهقي (٣ / ١٧٦ - ١٧٧) من طرق .
وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه الطبراني في " الكبير " رقم (٧٣٣) .

(٤) انظر : " النهاية " (٥ / ١٠٨) ، " معجم البلدان " (٥ / ٣٠١) .

(٥) انظر : " النهاية " (٢ / ٤٤) ، " معجم البلدان " (٢ / ٣٧٧) .

(٦) عزاه له الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٥) .

=

إظهار الشعار بمكة ، حقّقه أئمة الحديث(أ) ، وما فعل لعذر فهو رخصة لا يكون حكمه عزيمة .

وأما قول ابن القصار : لو جاز أن نقول إقامة الجمعة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبخلفائه شرط لجاز أن نقول ذلك في سائر الصلوات فتهافتٌ بيّن وغلطٌ متعيّن لأن الخمس كان يأمر بها الوفود من كل ناحية جماعة وفرادى ، ووجوبها على الأعيان من ضرورة الدين حتى لم يعذر عنها المسايف .

وأما الجمعة فاختلاف العلماء في شرط وجوبها(١) وإجماع السلف على مخالفتها(ب) لسائر الصلوات كما تقدم لابن المنذر مما صيّرها ظنية الوجوب على الأعيان ، ولم ينتهض دليل(ج) على غير وجوب حضور جمعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلك القيود الماضية

قال الحافظ ابن حجر(٢) : ورجاله ثقات إلا أنه مرسل .

(أ) **قوله** : حققه أئمة الحديث ، أقول : يأتي(٣) له أن فيه حديثًا مرسلاً عن ابن سيرين لا غيره .

(ب) **قوله** : وإجماع السلف على مخالفتها ، أقول : لم يتقدم عن ابن المنذر نقل إجماع في ذلك ، بل سلف قريبًا أنه كلام قاله من تلقاء نفسه لم ينقله عن أحد فضلاً عن الإجماع .

(ج) **قوله** : ولم ينتهض دليل الخ ، أقول : تقدم له أن الجمعة فرض كفاية بلا شك ولا شبهة ، وأوردنا عليه ما عرفته .

ثم قال : تجب عينًا مع الإمام الأعظم ، وتقدم الكلام على بطلان هذه الدعوى ، وهنا قال : لا يجب إلا حضور جمعته صلى الله عليه وآله وسلم ، وظاهره أنها لا تجب من بعد وفاته .

فهذه ثلاثة أقوال(٤) أتى بها من غير دليل ناهض مع ما فيها من التناقض .

---

(١) لقد تضرب الجلال في هذه الشروط تضربًا يأباه الإنصاف بل يأباه التحقيق .
الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٦٠٣) .

(٢) في " الفتح " (٢ / ٣٥٥) .

(٣) [في آخر شرح قوله (وثلاثة مع مقيمها) . تمت] .

(٤) هذا يؤيد كلام الشوكاني رحمه الله في أن الجلال تضرب في هذه الشروط تضربًا يأباه الإنصاف ويأباه التحقيق .

=

كما أخرج ابن المنذر[1] عن ابن عمر ﷺ " أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام " .

وروى البيهقي[2] " أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون في المدينة " .

وليت شعري أيلتزم أن معاذًا لما ولي اليمن وأقام فيها في حياته صلى الله عليه وآله وسلم هو وأبو موسى أنهما لم يصليا جمعة ولا أعلما أهل اليمن بوجوبها ، أو يقول : كانا يقيمانها على أنها جائزة لا واجبة وإلا فلا تجب إلا جمعته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد حقّقنا في رسالتنا في " الجمعة " ما يبين بطلان ما ادّعاه ، وأطلنا فيها بعض الإطالة .

وقوله : إنه منعه صلى الله عليه وآله وسلم المشركون من إظهار الشعار بمكة ، أي : من صلاة الجمعة بها ، غير صحيح[3] فإنه لم تأت رواية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد صلاة الجمعة بمكة فمنعه المشركون عن إقامتها ، بل قد كان يصلي الصلوات الخمس في الحرم ويعظ الأمة ويبلّغهم عن الله ﷻ ويدعوهم إلى الإسلام ، وهل الخطبة إلا هذا ؟

لكن الحق أنه ما روي إرادته صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الجمعة بمكة فلعلّها لم تكن فرضت .

نعم ؛ وروى الدارقطني[4] بسنده إلى ابن عباس ﷺ قال " أذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير " الحديث ، وفيه أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمصعب بالجمعة وفيه " فهو أول من جمع حتى قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم " والله أعلم بصحته .

وقد عارضه حديث تجميع أسعد بن زرارة وظاهر رواية فعله أنه ابتدأ ذلك حيث قال " لليهود يوم يجتمعون فيه وللنصارى كذلك فهلموا نجعل لنا يومًا " الحديث .

ويأتي للشارح ذكره قريبًا ومعارضته لرواية إذنه لمصعب بن عمير ويستقوي حديث تجميع أسعد بن زرارة وأنه عن غير أمره صلى الله عليه وآله وسلم وأن الله تعالى أنزل الآية في الأمر بالجمعة بعد ذلك .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٢) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٥) .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (٢ / ٥٦١) ، " فتح الباري " (٢ / ٣٥٥) .

(٤) في " السنن " (٢ / ١١٥) .

قال : ولم ينقل أنه أذِن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها .

قلنا : حديث جابر عند أبي طالب في " الأمالي " والبيهقي[1] وابن ماجه[2] وفيه " من تركها وله إمام عادل أو جائر فلا كذا وكذا "[أ] .

قالوا : فيه عبد الله بن محمد العدوي[3] ، قال فيه وكيع : يضع الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

قلنا : هو عند البيهقي[4] من حديث أبي هريرة .

قالوا : فيه زكريا الوقار وقد قال فيه ابن عدي : يضع الحديث ، وقال صالح جزرة : حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار .

ثم مدار الطريقين على علي بن زيد بن جدعان ، وقد جُرِّح وعُدِّل[5] والجارح أولى وإن كثر المعدل كيف والعدوي والوقّار كافيان في رد الحديث ، وقد قال الدارقطني[6] : كلا الطريقين غير ثابت ، وقال ابن عبد البر[7] : هذا حديث [٢/٦٦] واهي الإسناد .

(أ) **قوله** : فلا كذا وكذا ، أقول : هو كناية عما في الحديث[8] ولفظه " وإلا فلا جمع الله شمله ، ألا ولا بارك الله له ، ألا ولا صلاة له " [٢/٦٦] .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٥) .

(٢) في " السنن " رقم (١٠٨١) . وهو حديث ضعيف . قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٥٨) : هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوي .

(٣) انظر : " الميزان " (٢ / ١٨٥) .

(٤) " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٥ – ١٧٦) .

(٥) [تقدم للشارح في باب الجماعة في شرح قوله (ولو فاسقًا) الرد على ضعف علي بن زيد . تمت من خط سيدنا حامد رحمه الله تعالى . والحمد لله] .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٠) .

(٧) في " التمهيد " (٤ / ٨٤) .

(٨) تقدم تخريجه .

قلنا : هو عند الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " من حديث أبي سعيد مرفوعًا .

قالوا : بإسناد مظلم(1) حتى أن ابن حجر بيّض للكلام عليه(أ) مع طول باعه وسعة اطّلاعه ، ومثل ذلك علة قادحة تدل على نكارته ولو كان له أصل في الصحة لم تخلُ عنه دواوين الإسلام الجوامع ، وأيضًا هو بلفظ " من تركها مع إمام عادل أو جائر " وأنتم لا تشترطون المعيّة فهو عليكم لا لكم .

وأيضًا هو مهجور الظاهر عندكم لأنكم لا تجوّزون حضور جمعة الجائر .

قلنا : المراد جائر في الباطن .

قالوا : تأويل ساقط لعدم تعلّق خطابات الشرع بالباطن إجماعًا لحديث " إنما نحكم بالظاهر(ب) ....

(أ) **قوله** : حتى أن ابن حجر بيّض للكلام عليه الخ ، أقول : في " التلخيص "(2) : وعند أحمد(3) والطبراني(4) من حديث حارثة بن النعمان نحوه ، وعند الطبراني في " الأوسط "(5) عن ابن عمر نحوه ، وليس فيه أنه من حديث أبي سعيد ولا وقع تبييض للكلام عليه ، وكأن الشارح يريد أنه لم يصفه بضعيف ولا غيرهما فسمّاه تبييضًا(6) .

(ب) **قوله** : لحديث " إنما نحكم " الخ ، أقول : هذا اللفظ ليس بحديث إنما الثابت معناه بغير هذا اللفظ .

---

(1) بل الذي في " التلخيص " (2 / 110) ، وعند الطبراني في " الأوسط " من حديث ابن عمر نحوه أيضًا ، وروى أبو يعلى عن ابن عباس " من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره "رجاله ثقات .

(2) (2 / 110) .

(3) في " المسند " (5 / 433 - 434) .

(4) في " المعجم الكبير " (3 / 229 رقم 3229 - 3230) .

(5) كما في " مجمع الزوائد " رقم (9791) .

(6) [وهو في " مجمع الزوائد " وعزاه إلى " الأوسط " فقط وفيه موسى بن عطية الباهلي ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . تمت من خط سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

والله يتولى السرائر "[1] .

وأما اعتذار الأمير الحسين[2] بأنه قد سمي إمامًا والجائر ظاهرًا لا يسمى إمامًا فساقط لأن الله تعالى يقول ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ [3] وسر ذلك أنه يجب متابعة الظالم فيما هو طاعة كالجمعة ولا يجوز متابعته فيما هو معصية على أن التأويل إنما يُحتاج إليه إذا اضطرنا إليه تعارض الأدلة الصحيحة ليجمع بينها ، وأما مثل هذا الحديث فهو أقل من أن يُشتغل بتأويله .

وأما حمل الإمام على إمام الصلاة كما توهمه الأمير الحسين فيدفعه الوصف بالعدل والجور كما ذكره القاضي زيد لأنهما صفتا الإمام الأعظم .

وأجاب السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمه الله تعالى على هذا الدفع بأن الوصف خرج مخرج الأغلب كما في ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [4] لأن الغالب أن

---

(١) قال العراقي في " تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي " رقم (٧٨) : لا أصل له ، وسئل عنه المزي فأنكره .

وكذلك قال ابن كثير والسخاوي كما في " المقاصد الحسنة " رقم (١٧٨) وأيضًا السيوطي كما في " كشف الخفاء " للعجلوني رقم (٥٨٥) وانظر : " موافقة الخبر الخبر " لابن حجر (١ / ١٨١ - ١٨٣) .

قلت : وقد ورد في السنة ما يؤيد معناه .

ففي الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (١٢ / ٣٣٩ رقم ٦٩٦٧) ومسلم رقم (٤ / ١٧١٣) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع .."

وأخرجه النسائي (٨ / ٢٢٣) وترجم له في باب الحكم بالظاهر .

وفي صحيح مسلم رقم (١٤٤ / ١٠٦٤) من حديث أبي سعيد : " إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " .

وأخرجه أحمد (٣ / ٤) والبخاري رقم (٣٣٤٤) .

(٢) في " شفاء الأوام " (١ / ٣٨٩) .

(٣) [سورة القصص : ٤١] .

(٤) [سورة النساء : ٢٣] .

إمام الجمعة إنما هو الإمام الأعظم وهذا دفعٌ ساقط[أ] ؛ لأنه لم يحصل منه إلا على تحقيق أن المراد به الإمام الأعظم والخصم لا يسلم ثبوت الحكم في غير الغالب لأن الخطاب لا يشمل النادر ، والقياس على الآية ممنوع حكم الأصل لأن تحليل الربائب اللاتي ليس في الحجور وهو المشهور عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه[1] وهو صريح كلام فقيه آل محمد أحمد بن عيسى ، وصريح كلام الهادي في " الفنون " وهو مذهب الظاهرية قاطبة كما سيأتي في النكاح[2] إن شاء الله تعالى .

فإذًا لابد إما من طرح الحديث [٢/٦٧] وعدم اشتراط الإمام أو اشتراط أن يكون هو المقيم لها بنفسه .

ولا حاجة إلى اشتراط أنه (**عادل**) لأن ذلك من مفهوم[3] الإمام الشرعي .

كما أنه لا حاجة إلى وصفه بأنه (**غير مايوس**) من قيامه بأمر الإمامة لآفةٍ عُرضت عليه أو سجن أو نحو ذلك لأن مقتضيات الإمامة فورية فلا ينتظر بها مع وجود من يقوم بها وذلك لأن استحقاقه الطاعة مشروط بمقصود الإمامة فورًا فإذا تعذّر قيامه بها فورًا سقط حقه من ذلك .

(أ) **قوله** : وهذا دفع ساقط ، أقول : معنى الوصف الغالب أنه لا مفهوم له فالمراد هنا : وله إمام فيتم حمله على إمام الصلاة وهو الذي أراده الأمير الحسين ، وأما كون آية الربائب ليست من الوصف الغالب وأن مفهوم وصفها مراد فأمر سهل فإنها مثال إذا بطل لم تبطل به القاعدة .

وأما قوله : ثبوت الحكم في غير الغالب فقد انتقل ذهنه من الوصف الغالب إلى الحكم بالغالب وبينهما بونٌ بعيد . [٢/٦٧] .

---

(١) الأولى قوله : عليه السلام .

(٢) [في التنبيه الذي في آخر شرح قوله وأصول من عقد بها الخ في أوائل النكاح . تمت والحمد لله] .

(٣) [فليكن المراد به اللغوي ، وفائدة ذلك الإشارة إلى خلاف أبي حنيفة في عدم اعتبار عدالة الإمام كما في " البحر " . تمت من خط سيدي هاشم بن يحيى الشامي رحمه الله تعالى] .

(**و**) إذا قلنا لا يشترط حضوره فيشترط (**توليته**) للجمع في غير حضوره لأنها إذا كانت إلى الأئمة لم يصح أن يتولاّها غير من هي إليه إلا بأمره وإذنه .

إلا أنه يلزم عدم الحاجة إلى قوله (**في ولايته**) لأنه لا تأثير لمكان الولاية إنما التأثير للتولية التي هي الأمر بإقامتها .

و يلزم أيضًا أن لا يصح قولنا (**أو**[1] **الاعتزاء إليه في غيرها**) كما هو مذهب المؤيد بالله ، وتحصيله ومذهب أبي حنيفة لأن تولي ما إلى الإمام بغير رأيه أمر ظاهر البطلان وإلا لزم التصرف في مال الغير بمجرد توليه ومحبته ولأن ذلك يستلزم جوازه لكل معتز فيلزم التشاجر وغيره من المفاسد التي لا تنقطع إلا بالتوقف على أمر الإمام .

(**ثلاثة**[2] **مع مقيمها**[أ] **ممن تجزئه**) أي : مع إمامها ، وقال الحسن بن صالح : واحد .

(أ) **قوله** : وثلاثة مع مقيمها ، أقول : شرطية شيء من أي عبادة لا يكون إلا عن دليل ولا دليل على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة فإنه كما قال عبد الحق : أنه لا يثبت في العدد حديث ، وأما تتبع صور جمعته صلى الله عليه وآله وسلم وجعل ما التأمت فيه شرائط فيستلزم أن لا تصح إلا بتلك الصفات التي التأمت فيها ، ولم يقل بتعيين ذلك أحد ، وإذا لم يقم الدليل على عدد معين وقد علم أنها لا تكون إلا جماعة والاثنان فما فوقهما جماعة كما ورد بهذا اللفظ عند ابن ماجه[3] وابن عدي[4] من حديث أبي موسى ﷺ ، وعند أحمد[5] والطبراني في " الكبير "[6] ..

---

(١) [عطف على توليته . تمت] .

(٢) هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد .

(٣) في " السنن " رقم (٩٧٢) قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٣٣١ رقم ٣٥٢ / ٩٧٢) : هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو ..." . اهـ .
وهو حديث ضعيف .

(٤) في " الكامل في الضعفاء " (٦ / ٢٣١٦) .

(٥) في " المسند " (٥ / ٢٥٤) .

(٦) رقم (٧٩٧٤) وفي " مسند الشاميين " رقم (٨٧٧) .

=

وابن عدي[1] من حديث أبي أمامة وأخرجه غيرهم .

فالاثنان أقل ما تتم به ، وقد قال الشارح أنه قول الحسن بن صالح وهو قول النخعي[2] وداود واختاره ابن حزم[3] واستدل له بالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمالك بن الحويرث[4] " إذا سافرتما فأذّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما " فجعل للاثنين حكم الجماعة في الصلاة وقد قال تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ فلا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلا بنص متيقن أو إجماع على خروجه وليس شيء منهما . انتهى .

وقوّاه الحافظ السيوطي في رسالته " ضوء الشمعة في عدد الجمعة " فإنه ذكر ثلاثة عشر قولاً في أعدادها ، ثم قال : وأما الذي قال : تنعقد باثنين فإنه رأى العدد واجبًا بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل في اشتراط عدد مخصوص ، ورأى أن أقل العدد اثنان فقال به قياسًا على الجماعة وهذا في الواقع دليل قوي لا ينقضه إلا نص صريح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، ويذكر عدد معين ، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده . انتهى بلفظه .

وقد اخترناه أيضًا في رسالتنا المسماة بـ" اللمعة في شرائط الجمعة "[5] .

وأما قول الشارح : فالحق ما ذهب إليه مالك فلا يخفى أن كلام مالك شمل الاثنين ولا يشترط مصرًا بل ولا قرية إنما يشترط إمكان إقامتهم فيها والشارح ضم كلامه إلى اشتراط النص وهو بريء عنه ، على أن الذي في " نهاية المجتهد " أن مذهب مالك أن الجمعة تجوز بما دون الأربعين ولا تجوز بالثلاثة والأربعة . انتهى .

وهذا الذي نقله الشارح هو كلام المصنف في " البحر "[6] .

---

(١) في " الكامل " (٦ / ٢٣١٦) بإسناد ضعيف جدًا .

(٢) انظر : " الفتح " (٢ / ١٢٣) .

(٣) في " المحلى " (٥ / ٤٦) .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٥٣) والبخاري رقم (٦٢٨) ومسلم رقم (٢٩٢ / ٦٧٤) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٩٧٩) .
وهو حديث صحيح .

(٥) وهي الرسالة رقم (٨٦) من : عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " بتحقيقي .

(٦) (٢ / ١٢) .

وقال أبو العباس[(١)] وأبو يوسف[(٢)] وأبو ثور[(٣)] والثوري[(٤)] والأوزاعي : اثنان .

وقال الشافعي[(٣)] وعمر[(٥)] بن عبد العزيز[(٦)] : أربعون .

وقال ربيعة[(٧)] : اثنا عشر .

وقال البصري[(٨)(٩)] : إمام ومأموم ، وهو رجوع إلى قول الحسن بن صالح لأن كلامه في المأموم .

وقال مالك[(١٠)] : لا أحدّ في ذلك حدًّا بل عدد أمكنهم المقام في قرية .

لنا : لا دليل على عدد مخصوص إلا ما ذهبنا إليه لأن الجمعة من الجمع ، ....

وفي " النهاية "[(١١)] أيضًا : أن مالكًا يشترط المسجد ولا يشترط المصر ولا السلطان .

وفي " المحلى "[(١٢)] وشرحه لابن حزم أنه قال مالك : لا تكون جمعة إلا في قرية متصلة البنيان .

قال ابن حزم[(١٢)] : هذا تحديد لا دليل عليه وهو أيضًا فاسد لأن ثلاثة دور متّصلة قرية متّصلة البنيان وإلا فلابد له من تحديد العدد الذي لا يقع اسم قرية على أقل منه وهذا ما لا سبيل إليه . انتهى . [٢/٦٨] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٢) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧٦) .

(٣) انظر : " المجموع " (٤ / ٣٧٠) ..

(٤) " الأوسط " لابن المنذر (٤ / ٢٩) .

(٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٨) من طريق أبي المليح الرقي قال " أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا " .

(٦) [في رسالة السيوطي في الجمعة أن عمر بن عبد العزيز شرط خمسين ، قال : وهي إحدى الروايتين عن أحمد . تمت سماع الوالد البدر قدس الله روحه] .

(٧) انظر : " الحاوي الكبير " (٢ / ٤٠٩) .

(٨) انظر : " المجموع " (٤ / ٣٧٠) .

(٩) [وداود ، كذا في " البحر " تمت] .

(١٠) " المنتقى " للباجي (١ / ١٩٨) ، " مواهب الجليل " (٢ / ١٦٢) .

(١١) (١ / ٣٨٣ – ٣٨٥) .

(١٢) " المحلى " (٥ / ٤٦ – ٤٧) .

وأقلّه ثلاثة .

وأما حديث جابر عند الدارقطني[(١)] والبيهقي[(٢)] " مضت[(٣)] السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة " ونحوه عند صاحب اليتيمة عن أبي الدرداء[(٤)(أ)] ، وعند غيره من حديث أبي أمامة[(٥)(ب)] فضعيفةٌ باتفاق المحدثين [٢/٦٨] حتى قال عبد الحق[(٦)] : لا يثبت في العدد حديث ، ولأن قول الراوي " من السنة " لا يستلزم أن تكون سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عليه محققو أئمة الأصول[(ج)] .

(أ) ولا أصل له فيه . تمت " تلخيص "[(٧)] .

(ب) في " التلخيص "[(٧)] : لا أصل له . تمت .

(ج) **قوله** : كما عليه محققو أئمة الأصول ، أقول : الذي عليه جماهير أئمة الأصول[(٨)] أن قول الصحابي من السنة مرفوع لأنه يريد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه خلاف لطائفة .
نعم إذا قال التابعي " من السنة " قالوا : يحتمل أنه يريد سنة الخلفاء والذي هنا من كلام جابر وهو صحابي وكأنه لذلك بادر بالتسليم فقال : ولو سلم ، فالسنة غير الواجب .
أقول : السنة لغةً : الطريقة تشمل الواجب وغيره وعلى المعاني اللغوية تفسر الألفاظ النبوية ،

---

(١) في " السنن " (٢ / ٣ - ٤ رقم ١) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٧) . وهو حديث ضعيف .

(٣) [في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف بن عبد الرحمن ، وعبد العزيز قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به ، وقال البيهقي : لا يحتج بمثله تفرّد به عبد العزيز وهو ضعيف ، ذكر ذلك في " التلخيص " وخلاصة البدر . تمت والحمد لله] .

(٤) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٤) : أورده صاحب التتمة ولا أصل له .

(٥) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٤) : لا أصل له .

(٦) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٣٨٠) .

(٧) (٢ / ١١٤) .

(٨) انظر : " البحر المحيط " (٤ / ٣٧٦) ، " المحصول " (٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩) .
" شرح الكوكب المنير " (٢ / ٤٩٠) .

=

ولو سلم فالسنة غير الواجب الذي هو محل النزاع ، وإن سلم فلا دلالة فيه على نفي الجمعة في أقل منه .

وقال المصنف : لنا : لم يُقمها صلى الله عليه وآله وسلم إلا في جماعة وقال " صلوا كما رأيتموني أصلي "[١] وهو تهافتٌ لأن المدعى ثلاثة ، ولم يقمها صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة ، بل قوله " كما رأيتموني " يقتضي تحصيل مثل عدد جمعته ، وهو الموافق لحديث اشتراط المصر كما سيأتي[٢] ، لأن الغرض من اشتراطه ليس المكان لتساوي الأمكنة بل لتحصيل الاجتماع الكثير .

وأما قوله : أن التزام النبي صلى الله عليه وآله وسلم للاجتماع فيها كشف عن أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا ﴾ جماعة فمسلمٌ لكن ليس خطاب الجماعة[أ] يستلزم فعلهم لما خوطبوا به مجتمعين كما صرّح هو نفسه بذلك ، واعترض به على من احتج به للمذهب ونقضه بقوله تعالى ﴿ أَقِيمُواْ الصَّلَاةَ ﴾ ﴿ آتُواْ الزَّكَاةَ ﴾ ﴿ جَاهِدُواْ ﴾ فإنه لا يلزم إيتاء في جماعة .

وأما السنة التي يقابل بها الواجب فإنما هو اصطلاح لا يحمل عليه كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولذا سلم وقال : لا دلالة فيه على نفي الجمعة في الأقل لأنه مفهوم عدد لا يعمل به .

(أ) **قوله** : ليس خطاب الجماعة الخ ، أقول : المصنف مصرح بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة اجتماعهم في الفعل لكن لما التزم صلى الله عليه وآله وسلم الجماعة في الجمعة دل التزامه وكشف عن إرادة اجتماع الجماعة إنما قصرت عبارته عن مراده .

وظاهر كلام الشارح أنه سلم للمصنف أن التزامه صلى الله عليه وآله وسلم هو الكاشف عن كون المخاطب جماعة ، وليس كذلك فإن لفظ " اسعوا " هو الدال بمادة لفظه على كون الخطاب لجماعة ، وقد نبّه على هذا عز الدين في شرح " البحر " وبيّن اختلال كلام المصنف وأنه عاد إلى ما اعترضه .

---

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٢) [في شرح قوله مستوطن . تمت] .

وأما احتجاج الشافعي[١] بتجميع أسعد بن زرارة ومصعب بن عمير وكانوا أربعين كما أخرجه[٢] أبو داود[٣] وابن حبان[٤] من حديث عبد الرحمن بن كعب[٥] بن مالك بإسناد حسن ، واحتجاج ربيعة على أنهم كانوا اثني عشر بما عند الطبراني[٦] من حديث ابن مسعود ففيه صالح [٧]بن الأخضر[٨] ضعيف ، مع أن فعل مصعب[أ] وأسعد ليس بحجة ولا دلالة فيه على وجوب العدد وإن حصل ذلك اتفاقًا .

وأما الحسنان وداود فمستندهم[٩] القياس على جماعة الصلوات الخمس لانعقادها بإمام ومأموم .

(أ) **قوله** : مع أن فعل مصعب ، أقول : الصواب حذف " مع " لأن هذا جواب يختص بدليل من يشترط الأربعين ، والذي قبله جواب عن دليل من يشترط الإثني عشر فتأمل .

---

(١) " المجموع " (٤ / ٣٧٠) ، " الأم " (٢ / ٣٧٩) .

(٢) [أي حديث أسعد بن زرارة ، وأما حديث مصعب فلم يخرجه إلا الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " عن ابن مسعود . تمت والحمد لله] .

(٣) في " السنن " رقم (١٠٦٩) .

(٤) في صحيحه رقم (٧٠١٣) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٠٨٢) وابن خزيمة رقم (١٧٢٤) والطبراني في " الكبير " رقم (٩٠٠) والحاكم (١ / ٢٨١) ، (٣ / ١٨٧) والدارقطني (٢ / ٥ - ٦) ، (٢ / ٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٧٦ - ١٧٧) و (٣ / ١٧٧) من طرق .

وهو حديث حسن .

(٥) [عن أبيه . تمت] .

(٦) في " الأوسط " رقم (٦٢٩٤) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " وقال : رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط " وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام .

(٧) [في التلخيص : ابن أبي الأخضر . تمت] .

(٨) قال البخاري وأبو حاتم : لين ، ضعّفه يحيى بن معين وأبو زرعة ، وقال الحافظ : ضعيف يعتبر به .

" التاريخ الكبير " (٤ / ٢٧٣) و " المجروحين " (١ / ٣٦٨) .

" الميزان " (٢ / ٢٨٨) .

(٩) [بل مستندهم الأصل والشرط الجماعة والاثنان فما فوقهما كما قاله في " المنار "] .

ولكن تقدم لك قول ابن المنذر أن السلف أجمعوا[1] على أن حكمها مخالف[2] لسائر الصلوات ، والحق ما ذهب إليه مالك(أ) فإنه منصورٌ بما سيأتي من حديث اشتراط المصر ، ودلالة الاقتضاء(ب) العقلية تستلزم أن ليس الغرض منه إلا كثرة المجمعين .

ويشهد له ما أخرجه الدارقطني[3](ج) من حديث ابن عباس ﷺ قال " أذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد [٢/٦٩] فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم وأبناءكم فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقرّبوا إلى الله تعالى بركعتين " .

(أ) **قوله** : والحق ما ذهب إليه مالك ، أقول : حققنا لك مذهب مالك بما نقلناه عن ابن حزم[4] ، وأنه قول لم يتبين فضلاً عن كونه حقًا .

(ب) **قوله** : ودلالة الاقتضاء الخ ، ثبوت إقامته صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة باثني عشر ونحوه دالٌّ على أن المراد بدلالة الاقتضاء الجمع في الجملة لا تعيين كثير منه ولا قليل .

(ج) **قوله** : ويشهد له ما أخرجه الدارقطني الخ ، أقول : كذا في " التلخيص "[5] ولم أجده في سنن الدارقطني وكأنه أخرجه في غيرها إلا أن القاعدة أنهم إذا قالوا أخرجه الدارقطني فلا يريدون إلا في سننه فينظر ، وفيه غرابة لذكر النساء والصبيان ، ولم يذكر ذلك في غيره . [٢/٦٩] .

---

(١) [في " نجاح الطالب " للمقبلي رحمه الله ما أبعد دعوى الإجماع المحقق في الصحابة وأكذبها بعدهم فلو سألت مدعي الإجماع عن مجال المسلمين بل بلدانهم ، بل أوسع من ذلك من خطط الأرض الإسلامية لم يحط بها علمًا كيف بأفراد الخليقة ثم بصفاقهم ثم استقرارهم ريثما يحصل الإجماع .

مرام شط مرمى الوصف فيه ... فدون مداه بيدٌ لا تبيد

تمت ولله جزيل الحمد وله المنة والحمد لله كثيرًا] .

(٢) تقدم الرد على ذلك .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٥) .

(٤) انظر : " المحلى " (٥ / ٤٦ - ٤٧) .

(٥) (٢ / ١١٥) .

ولكن يعكر عليه ما أخرجه عبد بن حميد في تفسيره[1] عن ابن سيرين قال " قالت الأنصار لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك ، فهلمّ فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكّرهم ، فسمّوا الجمعة حين اجتمعوا فذبح لهم شاةً فتغدّوا وتعشّوا فأنزل الله تعالى في ذلك بعد ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾[2] الآية ورواه عبد الرزاق[3] أيضًا ورجاله ثقات إلا أنه مرسل[4] .

قلت : مراسيل كبار التابعين مثل ابن سيرين مما وقع الاتفاق على حجيتها والمقصود ما اجتمع عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه ومرسل ابن سيرين من أن المعتبر فيها هو اجتماع الناس إلى إمام الدين إظهارًا لشعاره وإغاظةً لأعدائه وكفاره ، وإن كان مرسل ابن سيرين يدل على أن تسمية العروبة بالجمعة إنما كان في ذلك اليوم ، وفي حديث ابن عباس ما ينافيه وكأنه رواه بالاسم المتأخر المرادف للعروبة ، وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه المحققون[أ] .

(**و**) الرابع (**مسجد**)[ب] وقال المؤيد بالله وأكثر الأمة : ليس بشرط .

(أ) **قوله** : وهذا الذي ينبغي الخ [أن يعول عليه المحققون[5]] ، أقول : الإشارة والمقصود إلى قوله : أن المعتبر إنما هو اجتماع الناس إلى إمام الدين الخ ، وينبغي أن يريد به القائم بوظائف الدين من إمام أو نائبه في أي محل والناس الحاضرين لديه على أي عدد كانوا والله أعلم .

(ب) **قوله** : ومسجد في مستوطن ، أقول : هذا من الشروط الخالية عن الدليل ، وعند الشيخين والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه " جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيما رجل من أمتي أدركته

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١٥) .

(٢) [سورة الجمعة : ٩] .

(٣) في مصنفه (٣ / ١٥٩ رقم ٥١٤٤) .

(٤) [وروى الطبراني نحوه من حديث كعب بن مالك اختصار . تمت من تخريج الكشاف لابن حجر] .

(٥) زيادة يستلزمها السياق .

=

لنا : استمرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إقامتها في المسجد .

قالوا : فعل لا ظاهر له والاستمرار منقوض بما رواه أهل السير[1] ابن إسحاق وموسى بن عقبة[2] من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة مرّ على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فأدركته الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت أول جمعة صلاّها حين قدم ، وكان ذلك في بطن الوادي " .

ووصله ابن سعد[3] من طريق الواقدي بأسانيد له ، وفيه " أنهم كانوا حينئذ مائة رجل " ، وذكر عبد الرزاق في " مصنفه "[4] عن ابن جريج " أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في سفر وخطب على قوس " ، ومثله روى عبد الرزاق[5] عن فعل عمر بن عبد العزيز .

الصلاة فليصل "[6] وفي أخرى " فعنده مسجده وطهوره "[6] عامٌ لكل صلاة ، وقد ثبت صلاة مصعب[7] بن عمير في نقيع الخضمات وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وكما يأتي عن عبد الرزاق .

وأما قول الشارح " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى حين قدم المدينة ببطن الوادي يريد ولم يكن ثمة مسجد " فهو خلاف ما رواه ابن إسحاق وأقرّه ابن القيم[8] من أنه صلى الجمعة في بني سالم بن عوف في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة ، وهذه الصلاة وصلاته في سفره وصلاة مصعب بن عمير تبطل شرطية المصر بل المستوطن .

وأما حديث أهب البادية فعذرهم عن إقامتها لا تعلم حكمته . [٢/٧٠] .

---

(١) انظر : " السيرة النبوية " (٢ / ٨٧ وما بعدها ، " الروض الأنف " (٢ / ١٩٧) .

(٢) [في " التلخيص " رواه البيهقي في " المعرفة عن مغازيهما . تمت] .

(٣) في " الطبقات الكبرى " (٣ / ١١٨ - ١٢٠) .

(٤) (٣ / ١٦٩ رقم ٥١٨٢) .

(٥) في مصنفه (٣ / ١٦٠ - ١٦١ رقم ٥١٤٧) .

(٦) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٧) تقدم وهو حديث حسن .

(٨) " زاد المعاد " (١ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

وقوله [٢/٧٠] : إن الإمام يجمّع حيث كان ، وفيه إشارة إلى أن مناط الجمعة كله حضور الإمام كما تقدم من مذهب الخوارج .

ولابد أن يكون المسجد (**في مستوطن**) وإن لم يكن مصرًا جامعًا لما تقدم من حديث عدم الوجوب على أهل البادية الذين لا يستقر بهم قرار[أ] .

وقال زيد[١] والباقر والمؤيد بالله وأبو حنيفة[٢] وأصحابه : لابد من أن يكون المستوطن مصرًا جامعًا .

لنا : حديث الوادي[ب] .

قالوا : حكم ميل المصر حكمه ، ولحديث علي عليه السلام " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع "[٣] .

(أ) **قوله** : الذين لا يستقر بهم قرار ، أقول : أهل البادية يشمل أهل القرى المستقرّين وأهل بيوت الشعر والخيام الذين لا يستقرون ، فالأولى حذف قوله (الذين لا يستقر بهم قرار) ليعم النوعين . وقد صرّح ابن دقيق العيد[٤] أن أهل البادية شامل للفريقين وإن كان كلام " النهاية "[٥] بخلافه فالحق كلام ابن دقيق العيد ، ومن هنا تعرف أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر أهل قباء ولا غيرها من قرى المدينة بإقامة الجمعة لأنهم معذورون عنها .

(ب) **قوله** : لنا حديث الوادي ، أقول : أي دليل لشرطية المستوطن ، إلا أنه لابد من بيان أن باطن الوادي كان مستوطنًا .

قال المصنف في " الغيث " عند يحى عليه السلام أنه يكفي كونه وطنًا لطائفة من المسلمين سواء كان مصرًا أو قرية أم منهلاً مستوطنًا .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٦) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٩١ - ٩٢) .

(٣) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١١١) : ضعفه أحمد .
وانظر : " المحلى " (٥ / ٥٢) فقد صحح ابن حزم وقفه .

(٤) انظر : " الفتح " (٢ / ٣٨٠) .

(٥) " بداية المجتهد " (١ /٣٨٥) .

قلنا : ضعّفه أحمد .

قالوا : إنما[1] ضعف رفعه ، وقد صححه ابن حزم موقوفًا كما نقله السيد محمد بن إبراهيم [الوزير رحمه الله تعالى[2]] وكذا ذكره التركماني في " شرح الهداية " وله من مثل أمير المؤمنين حكم الرفع ، ولأن أمير المؤمنين حجة[أ] .

(و) الخامس (**خطبتان**[3][ب] **قبلها**) .

(أ) **قوله** : ولأن أمير المؤمنين حجة ، أقول : يريد أن كلامه عليه السلام حجة[4] وإن لم يصح رفع ما رواه إذا قد صح عنه فقد رجح شرطية المصر ، وقد فسّر في الحديث المصر الجامع لأنه الذي يكون فيه ما يحتاجون إليه من والٍ وقاضٍ وسوقٍ ونهر وجامع وطبيب وحمام .

ثم قال : إن الأقرب أن المصر عند العرب : البلد الواسع المستمر سوقه ووجود ما يحتاج إليه الناس فيه في غالب الأحوال في معاشهم ورياشهم وما يتبعهما . انتهى .

وكل هذا لا دليل عليه ، وفي كتب الحنفية[5] تقادير ليس عليها دليل .

(ب) **قال** : وخطبتان ، أقول : نزول الآية بعد تجميع أسعد بن زرارة وتذكيره بالله يدل أنه أريد بالذكر فيها الخطبة سيما مع الإتيان بالظاهر في ﴿ وَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، ومقتضى الظاهر لو أريد به الصلاة فاسعوا إليها مثير لظن الإيجاب ، والقول بأن الذكر فيها مجمل لأنه يطلق على الصلاة نحو ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[6] وعلى الذكر نفسه ، وقد تردد في الآية بين إرادة الصلاة والخطبة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم بيّن بفعله ما أريد به لا

---

(١) [قال في " البدر " : لا يصلح الاحتجاج به للانقطاع وضعف إسناده . انتهى] .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) [خُطبة بضم الخاء ، وأما خِطبة المرأة للتزوج بها فبالكسر ذكره في " النهاية " وغيرها . تمت والحمد لله] .

(٤) [يأتي للشارح في الطلاق في فصل (وفي عدة الرجعي) ما لفظه : لكن علي عليه السلام وإن كان قوله حجة عند البعض فلا يصلح مستند للإجماع لأن الأكثر غير قائلين بحجيته على أن من قال بحجية قوله لم يثبت على ذلك في كل قول أيضًا . انتهى . والحمد لله كثيرًا] .

(٥) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٩١ – ٩٢) .

(٦) [سورة المنافقون : ٩] .

=

وقال البصري[1] وداود[2] والجويني[3] : ليستا بشرط وإن نُدبتا .

لنا : تواتر فعله صلى الله عليه وآله وسلم ومداومته لهما ، عند الجماعة من حديث ابن عمر[4] ﷺ " كان صلى الله عليه وآله وسلم يخطب خطبتين يجلس إذا صعد المنبر ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب " اللفظ لأبي داود .

ولفظ الشيخين " يخطب خطبتين يقعد بينهما " وهو من حديث جابر[5] بن سمرة عند مسلم وأبي داود والنسائي بلفظ " كان يخطب قائمًا ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " .

وفي أخرى[6][7] " أنه كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس " وفي الباب غير ذلك .

عجب فيه ولا بعد ينافيه ، والأصل في الأمر بالسعي الوجوب وهو دليل أن المدعو إليه واجب فلا دور ولا غلط .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ١٧٢ رقم ٥١٩٥) من طريق قتادة عن الحسن البصري في مصنفه (٢ / ١٢١ - ١٢٢) من طريق يونس عن الحسن البصري قال " إذا لم يخطب الإمام صلى أربعًا " وهذا قول الجمهور .

(٢) " المحلى " (٥ / ٥٧) .

(٣) انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٤ / ٥٧) ، " المجموع " (٤ / ٣٨٤) .
" البيان للعمراني " (٢ / ٥٦٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥) والبخاري رقم (٩٢٠ ، ٩٢٨) ومسلم رقم (٨٦١) والترمذي رقم (٥٠٦) والنسائي (٣ / ١٠٩) وابن ماجه رقم (١١٠٣) وأبو داود رقم (١٠٩٢) والدارقطني (٢ / ٢٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٩٧) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٩١) ومسلم في صحيحه (٣٥ / ٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٣) والطبراني في " الكبير " رقم (٢٠١٥) والحاكم (١ / ٢٧٩) والبيهقي (٣ / ٢٠٧) . وهو حديث حسن .

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٨٧) ومسلم رقم (٣٤ / ٨٦٢) وأبو داود رقم (١٠٩٤) والنسائي رقم (١٤١٥) وابن ماجه رقم (١١٠٥) وابن خزيمة رقم (١٤٤٧) وابن حبان رقم (٢٠٨٣) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (٥٢٥٨) والطيالسي رقم (٧١٧) . وهو حديث صحيح .

(٧) [بإسناد صحيح . تمت] .

قالوا : الفعل(١) لا يستلزم الوجوب كما عرف غير مرة ، والاحتجاج بحديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "(٢) لا ينتهض على الوجوب كما تقدم .

قال المصنف(٣): الوجوب بقوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾(٤) وهو سرفٌ في الخبط لأن الوجوب إنما يتعلق بالمأمور به(أ) وهو السعي ، و إذا ثبت كون المدعو إليه واجبًا والواجب بالاتفاق ليس إلا الصلاة فالاحتجاج به غلط ودور .

وأما قوله : أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان فأعجب !

وأما قوله (**مع عددها**)(٥) فمستدرك لأن [٢/٧١] الخطبة إنما توجه إلى المجتمعين(ب) فإذا لم يكن عدد فلا خطبة .

(أ) **قوله** : لأن الوجوب إنما يتعلق بالمأمور به ، أقول : لا خفاء أن السعي قد أمر به وليس مرادًا لذاته بل لمتعلّقه وهو ذكر الله المدعو إليه فإنه تعالى علق إيجاب السعي بالنداء لصلاة الجمعة بقوله ﴿ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ ثم عبّر عنها ثانيًا بـ﴿ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ، ولم يقل : فاسعوا إليها أو إلى الصلاة فدل أن صلاة الجمعة ليست مجرد الصلاة بل مجموع ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم من الخطبة والصلاة ، وإلا لم يكن لتغيير العبارة فائدة ، و﴿ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ " مجملٌ بيّنه فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو بيان لُمجمل واجب وما كان من الأفعال كذلك فهو واجب . [٢/٧١] .

(ب) **قوله** : لأن الخطبة إنما توجه إلى المجتمعين ، أقول : يصدق على الاثنين(٦) أن يخطب فيهما الثالث وهو لا يصح عند المصنف فأتى بعددهم وهم الأربعة بالخطيب للاحتراز عن هذا .

---

(١) [في المنار أن الفعل المستمر يدل على الوجوب وقد تقدم في بحث المضمضة . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) [في البحر . تمت] .

(٤) [سورة الجمعة : ٩] .

(٥) [ذكر العدد تحتاج إليه لوصفه بمتطهرين . تمت] .

(٦) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٤٢٣) ، " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧٦) . " البحر الزخار " (٢ / ١٢) .

ولابد أن يكونوا (**متطهرين**[1] **من عدل**[2] **متطهر**) وقال أبو حنيفة[3] ومالك[4] وقول للشافعي[5] : لا تشترط الطهارة في الخطيب ولا السامع .

قال المصنف[6] : لأهما شرط كالتكبير وهو كما ترى ، لأن الشرط هو الخطبتان(أ) والطهارة[7] لا السامع والخطيب ، وأيضًا : الشرط خارج عن المشروط فلو لم يصح فعل الشرط إلا من متطهر لوجب أن لا يصح الوضوء الذي هو شرط إلا من متطهر .

(أ) **قوله** : لأن الشرط هو الخطبتان والطهارة ، أقول : هذا عجيبٌ في إعادة ضمير التثنية في كلام المصنف إلى ما ذكره من الخطيب والسامع والطهارة شرط للإمام والمأموم كتكبيرة الإحرام فجعل الطهارة للخطيب والسامع شرطًا قياسًا على تكبيرة الإحرام ، وأما الخطبتان فهما شرط للصلاة فقول الشارح (لا الخطيب والسامع لا أن الشرط طهارتهما) غير صحيح ، بل هي عند المصنف شرط كما هو صريح عبارة " البحر "[8] .

---

(١) قال ابن قدامة في " المغني " (٣ / ١٧٧) : والسنة أن يخطب متطهرًا ، قال أبو الخطاب : وعنه أن ذلك من شرائطها ، وللشافعي قولان كالروايتين ، وقد قال أحمد : من خطب وهو جُنُب ثم اغتسل وصلى بهم يجزئه ، وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ، ثم علم بعد ذلك ، والأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة من الجنابة ولأن الخرقي اشترط للأذان الطهارة من الجنابة ، فالخطبة أولى ، فأما الطهارة الصغرى فلا تشترط لأنه ذكر يتقدم الصلاة ، فلم تكن الطهارة فيه شرط كالأذان ، لكن يستحب أن يكون متطهرًا من الحدث والنجس ، لأن النبي ﷺ كان يصلي عقيب الخطبة ، لا يفصل بينهما بطهارةٍ فدلّ على أنه كان متطهرًا ، والاقتداء به إن لم يكن واجبًا فهو سنة .

(٢) اشتراط عدالة الخطيب لا دليل عليه . " السيل الجرار " (١ / ٣٠٦) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٦٥ - ٦٦) .

(٤) انظر : " بداية المجتهد " (١ / ٣٩٥) بتحقيقي .

(٥) " المجموع " (٤ / ٣٨٥) .

(٦) [لفظ البحر " : أبو العباس وأبو طالب والشافعي وشرط يعني الطهارة فيهما للإمام والمأموم كتكبيرة الإحرام وأبو حنيفة ومالك وقول للشافعي : لا يشترطان كالأذان ، قلنا : الأذان ليس بشرط في الصلاة وهما شرط كالتكبير . تمت والحمد لله] .

(٧) [كذا في نسخة عليها خط المصنف ، وفي نسخة لا الطهارة في السامع والخطيب وهي الظاهر] .

(٨) [ينظر في هذه القولة فلم يظهر لها وجه صحة . هـ] .

نعم لو جعلهما ركنًا[1] كما هو قياس من جعلهما بدلاً عن ركعتين لصح الاستدلال .

وأما اشتراط عدالة الخطيب فينبني على كونهما صلاة ، وكونه إمامًا فيها ودون ذلك أهوال .

(**ومستدبر**) ذلك العدل (**للقبلة مواجه لهم**) لأن ذلك من ضرورة الخطاب .

ولابد أن تكون الخطبتان (**اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى**) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت عند مسلم والنسائي[2] من حديث جابر[3] بلفظ " كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله " ، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة[4] وزيد بن أرقم " كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم " .

(**و**) اشتملتا أيضًا (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم**)[أ] قياسًا على التشهد في الصلاة ، وقد تقدم ، وفي الخطبة عند أبي داود من حديث ابن مسعود[5] ﷺ

(أ) **قال** : والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : قد طفحت الآثار النبوية بالأمر بالإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم خصوصًا في يوم الجمعة وليلته ، ولا دليل على الإيجاب في الخطبة .

---

(١) [هلاّ قيل إن قياسه لهما على التكبير يشعر بأنه أراد أنهما ركنان وغايته يتأول قوله شرط . تأمل . هـ والحمد لله] .

(٢) [وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات " . تمت . أرواح] .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤٥ / ٨٦٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٩) وأبو داود رقم (٤٨٤٠) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٩٤) وابن ماجه رقم (١٨٩٤) وابن حبان رقم (٥٧٩ – موارد) والدارقطني (١ / ٢٢٩ رقم ٢) والبيهقي (٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) . وهو حديث ضعيف .

وأخرج أحمد (٢ / ٣٠٢ ، ٣٤٣) وأبو داود رقم (٤٨٤٠) والترمذي رقم (١١٠٦) وابن حبان رقم (٥٧٩ – موارد) عن أبي هريرة بلفظ " الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء " وعند الترمذي " تشهُّدٌ " بدل شهادة " . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٧) . وهو حديث ضعيف .

بعد الحمد بلفظ " وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد[1] أن محمدًا عبده ورسوله " .

قال ابن شهاب[2] وقد سأله يونس : أنه تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة "[3] .

ولو أبدل المصنف ذلك بالشهادتين لكان أولى فإنه ما خطب صلى الله عليه وآله وسلم خطبة إلا تشهد فيها كما جزم به ابن القيم[4] .

وقد أخرج أبو داود ذكر الشهادتين في الخطبة كما تراه فهُما لا يقصران عن استمراره على الحمد ، فالعجب من إلغاء المصنف لهما حتى عن الندب ، وقد ثبت حديث " كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء " ، وفي " دلائل النبوة "[5] للبيهقي من حديث أبي هريرة[6] مرفوعًا حكايةً عن الله ﷻ " وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا [7] أنك عبدي ورسولي " [٢/٧٢] وهو في الترمذي[8] وأطراف المزي من حديث أبي هريرة .

---

(١) [وفي إسناده عمران بن داود العوام القطان البصري ، قال عثمان : كان ثقة واستشهد به البخاري وقال ابن معين والنسائي : ضعيف الحديث ، وقال يحيى مرة : ليس بشيء ، وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريًا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة . تمت مختصر السنن " ، وفي " التقريب " : صدوق يهم ويرمى برأي الخوارج . تمت . والحديث دليل على الشهادتين لا على الصلاة . فينظر في هذا الاستدلال . هـ والحمد لله] .

(٢) [هذا مرسل . تمت " مختصر السنن "] .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٠٩٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢١٥) بسند رجاله ثقات ولكنه مرسل ، وبه أعلّه المنذري في " المختصر " (٢ / ١٩) .

وهو حديث ضعيف .

(٤) في " زاد المعاد " (١ / ٤١٢ - ٤١٣) .

(٥) (٧ / ٦٣) .

(٦) [أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب . تمت مختصر السنن " ، وهو في الترمذي وأطراف المزي من حديث أبي هريرة . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٧) [قال الهيثمي في " شرح المنهاج " : فقيل : هذا مما تفرّد به الشافعي ، ورُدّ بأنه تفرّد صحيح . انتهى . تمت ، وإذا لزم ذكر الشهادتين لزمت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بأحاديث " البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليّ " ونحوه . تمت سيدنا حامد] .

(٨) لم أقف عليه بلفظ المصنف ، وقد تقدم من حديث أبي هريرة عند الترمذي رقم (١١٠٦) .

وهو حديث صحيح .

ولابد من الأمرين[١] (**وجوبًا**) عند من يوجب الخطبتين ، ودعوى الإمام يحيى في " البحر "[٢] للإجماع غفلةٌ عن الخلاف في وجوب الخطبتين أنفسهما .

(**وندب في الأولى الوعظ**) وقال الإمام يحيى : يجب .

(**وسورة**) في آخرها وهو الحق على من اكتفى في الواجب بظاهر الفعل لما تقدم[٣] في حديث جابر[٤] بن سمرة بلفظ " كان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس " .

وفي الباب غير ذلك ، وأيضًا ثبت عن عمر وغيره عند ابن حزم[٥] بسند مرسل [٢/٧٢] من طريق عبد الرزاق " أنهم كانوا يقولون : إنما قصرت صلاة الجمعة لأجل الخطبة وأنها مكان ركعتين " .

ومثله عند ابن أبي شيبة[٦] والبيهقي[٧] من قول سعيد بن جبير ومن قول مكحول نحوه ، والخطبة ليست إلا الشهادتين والوعظ .

(**وفي الثانية الدعاء للإمام صريحًا أو كناية**) حيث يخاف الخطيب من التصريح باسمه .

قال أبو طالب والإمام يحيى : لعمل المسلمين به .

قلت : إلا أن الندب[أ] في المكان المخصوص حكم شرعي لا يثبت إلا بأمر شرعي يدل على الندب فيه بخصوصه وإن كان الدعاء كله مندوبًا للنفس .

(أ) **قوله** : قلت إلا أن الندب الخ ، أقول : هذا هو الحق بلا مرية ، وأول ابتداع ذكر الخليفة كان في

---

(١) [الحمد والصلاة . تمت] .

(٢) (٢ / ١٥) .

(٣) [في شرح قوله خطبتان . تمت] .

(٤) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٥) (٥ / ٥٨ - ٥٩) .

(٦) في مصنفه (٢ / ١٢٢) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢١٦ - ٢١٧) .

=

زمن عمر ﷺ أحدثه في مصر بعض أمرائه وأنكره عليه من أنكره ، ذكر ذلك الخفاجي في كتابه " طراز المجالس " .

ثم زاد الابتداع حتى أحدث الجهلة فيها لعن إمام الهدى عليه السلام .

قلت : وزاد الشر حتى صار من شعار خطباء مكة لعن فرق من فرق المسلمين في آخر الخطبة ، وأعجب شيء أنه يقول الخطيب في مكة والمدينة في خطبته : اللهم والعن كذا والعن كذا(١) والعن المبتدعة ، والأمة مجمعة على أن اللعن في الخطبة بدعة فأدخل نفسه في اللعنة لأنه من المبتدعة في نفس لعنه هذا .

وهذا اللعن في الخطبة من بدع معاوية التي أحدثها واستمر عليها بنو أمية حتى أبطلها عمر بن عبد العزيز جزاه الله خيرًا ، وأبدل مكانها آية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ الخ .

قال ابن حزم(٢) : كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليًا وابن الزبير .

وأخرج عن مجالد : قال كان الشعبي وأبو بردة بن أبي موسى يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ولعن الله فقلت : أتتكلمان في الخطبة ؟ قالا : لم نُؤمر أن نُنصت لهذا " . انتهى .

وروى الطلنكي من حديث ميمون بن مهران قال : " كان أبو موسى الأشعري إذا خطب بالبصرة يوم الجمعة – وكان واليها – ، صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ثنّى بعمر بن الخطاب ﷺ يدعو له فيقوم ضبة بن محصن العنزي فيقول : فأين أنت عن ذكر صاحبه قبله تفضّله ؟ – يعني أبا بكر – ثم يقعد ، فلما فعل ذلك مرارًا كتب أبو موسى إلى عمر ﷺ " أن ضبة يطعن علينا ويفعل " فكتب عمر ﷺ إلى ضبة يأمره أن يخرج إليه فبعث به أبو موسى فلما قدم ضبة على عمر المدينة دخل عليه ، قال عمر : لا مرحبًا بضبة ولا أهلاً ، قال له : أما الرحب فمن الله وأما الأهل فلا أهل لي ولا مال فبما استحللت أشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبت ولا شيئًا أتيت ؟ قال : ما الذي شجر بينك وبين عاملك ؟ قلت : الآن أخبرك يا أمير المؤمنين ؛ إنه كان إذا خطب وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنى يدعو لك فغاظني

---

(١) اعلم أن جميع الروايات في اللعن باطلة .

(٢) في " المحلى " (٥ / ٦٤) .

قلت : روايات اللعن كلها باطلة .

=

(**ثم للمسلمين**) وأما فعل المسلمين له في المكان المخصوص فغايته الجواز إذ فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه لا يدل على الندب إلا ظهرت فيه القربة ، ولا ظهور للقربة إلا بدليل شرعي ، ولكن التقليد يفعل أكثر من هذا وربما أن ذكر الإمام مقيس على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عرفت[1] عدم الدليل على خصوص الصلاة في الخطبة ، بل في حديث جابر[2] المذكور[3] في الخطبة " أما بعد فإن خير الحديث كتب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " .

ولم يرو في شيء من خطبه أنه ذكر نفسه في غير الشهادتين اللتين هما أصل الإسلام .

وأما حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه " عند أبي داود والنسائي وأحمد والطبراني والحاكم وابن حبان من حديث أوس[4] .

ذلك منه وقلت : أين أنت عن صاحبه تفضله عليه فكتب إليك يشكوني ، قال : فاندفع عمر باكيًا ، وقال : أنت والله أوثق منه وأرشد منه فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك ، فقلت : غفر الله لك يا أمير المؤمنين ثم اندفع باكيًا وهو يقول : والله لليلةٌ من أبي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر ، ثم ذكر له ليلته في الغار ويومه حين ارتدت العرب ، ثم كتب إلى أبي موسى يلومه " .

وهذه القصة هي التي أشرنا آنفًا أنه ذكرها الخفاجي وجدناها بعد ذلك فأثبتناها ههنا .

فلا حول ولا قوة إلا بالله ، وصارت الأمراء تسفك الدماء ، وتنزل العقوبات على العباد إن لم يذكروهم وذكروا أعداءهم وهكذا الابتداع في الدين تثور عنه المفاسد ولو بعد حين .

---

(١) [الذي تقدم له الاستدلال بالقياس ولم يرده . فتأمل . تمت] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤ / ٨٦٧) وابن ماجه رقم (٤٥) . وهو حديث صحيح .

(٣) [في شرح قوله على حمد الله . تمت] .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٨) وأبو داود رقم (١٠٤٧) والنسائي (٣ / ٩١) وابن ماجه رقم (١٠٨٥) وابن خزيمة رقم (١٧٣٣) والبيهقي (٣ / ٢٤٨) وابن حبان رقم (٩١٠) والطبراني في " الكبير " رقم (٥٨٩) والحاكم (١ / ٢٧٨) . وهو حديث صحيح .

وله شواهد من حديث أبي الدرداء عند ابن ماجه[1] ، وحديث أنس وأبي أمامة عند البيهقي[2] ، وحديث ابن مسعود عند الحاكم[3] فلا يدل جميع ذلك على فعل الصلاة في خصوص الخطبة وإن دل على الندب في مطلق اليوم ، فالأعم لا يستلزم الأخص كما علم غير مرة .

ولقد صارت الخطب من بعده مهترةً[أ] ونفاقًا من أعم البدع فإنا لله وإنا إليه راجعون .

نعم إذا ظهرت في الإمام أوصاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الزهد في الدنيا والتزهيد فيها والورع [٢/٧٣] والجد والاجتهاد في إحياء سنته وعدم السير في أخلاق السلاطين ومن لا رغبة له إلا في نظم الأمر تعيّن الحث على طاعته والدخول في جماعته لأن ذلك من الأمر بالمعروف الذي وجوبه ضروري من الدين والخطبة مظنة التبليغ لمكان الاجتماع .

(**و**) يندب (***فيهما***) أي : في الخطبتين أمور منها :

(أ) **قوله** : مهترة ، أقول : هي لفظة عامية لا توجد في كتب اللغة[4] فما كان له أن يذكرها .
وفي " القاموس "[5] : هتره يهتره وهتّره بالكسر الكذب ، ومنه اهتر بالشيء فهو مهتر أولع بالقول في الشيء ، وفيه : رجل هتر هتار موصوف بالنكر . انتهى .
فقد يقال : المهترة مشتقة من هذه المادة اشتقاقًا جعلياً مثل حوقلة وبسملة ، إلا أنه ينظر هل يشترط فيها السماع أو هو اشتقاق قياسي ، إلا أنه لو صح لقيل هتررة مثل حولقة فينظر .
[٢/٧٣] .

---

(١) في " السنن " (١٦٣٧) . وهو حديث ضعيف .
(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٤٨) .
(٣) في " المستدرك " (٢ / ٤٢١) . وهو حديث صحيح .
(٤) " النهاية " (٢ / ٨٩١) حيث قال : أُهتر الرجل فهو مهتر ، إذا سقط في كلامه من الكبر .
(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٦٣٧) .

(***القيام***) وقال الإمام يحيى[1] والشافعي[2] : واجب .

لنا : فعل لا ظهور له في الوجوب ، قيل : ولا القربة فلا وجوب[3] ولا ندب .

قلت : يستلزم تصويب خطبة الخبيث[أ] عبد الرحمن بن أم الحكم قاعدًا كما أخرجه مسلم[4] ....

(أ) قوله : يستلزم تصويب خطبة الخبيث الخ ، أقول : هذا رد غريب فإنه إن صح دليل جواز الخطبة قاعدًا فأي ضير في صحة خطبة الخبيث ، وكونه خبيثًا في أفعاله لا يستلزم أن لا يصح منه ما أتى به على وجه صحيح ، فقد قدم الشارح أن بدعة الخوارج في مسألة لا يستلزم بدعتهم في غيرها ، فالأحسن أن يتكلم على الدليل الدال على عدم صحة خطبة القاعد ثم يقول : ومن هنا يعلم عدم صحة خطبة عبد الرحمن بن أم الحكم .

هذا وقد روى أنه أنكر كعب بن عجرة على عبد الرحمن وقرأ " وتركوك قائمًا " وفي رواية ابن خزيمة[5] : " ما رأيت كاليوم قط إمام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين " .

واعلم أنه أخرج ابن أبي شيبة[6] " أن أول من جلس على المنبر معاوية " وأخرج[7] أيضًا عن الشعبي " أن معاوية إنما خطب قاعدًا لما كثر شحم بطنه ولحمه " ، وعند الشافعية[2] : يجوز أن يخطب قاعدًا للعذر كما يصلي قاعدًا ، والأولى له أن يستنيب من يخطب قائمًا .

---

(١) " البحر المحيط " (٢ / ١٦) ، " التاج المذهب " (١ / ١٣٨) .

(٢) " المجموع شرح المهذب " (٤ / ٣٨٤) .

(٣) قال ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ٥٩) : إن القيام حال الخطبة مشروع وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار " انتهى ، واختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى وجوبه .
" المغني " (٣ / ١٧٠ – ١٧١) ، " البيان " للعمراني (٢ / ٥٦٩) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٩/ ٨٦٤) عن كعب بن عجرة قال " دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا وقال الله تعالى ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

(٥) (٥ / ٧ المسألة رقم ٥٢٧) .

(٦) في مصنفه (٢ / ١١٣) .

(٧) أي : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١١٣ – ١١٤) .

والنسائي[1] من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه .

والعجب ممن يفرّق بين هيئات النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة ونحوها فيدّعي الوجوب في بعض والندب في بعض وعدمهما في بعض ، وهل ذلك إلا مجرد إيمان ببعض وكفر ببعض بمجرد التخيل والإرادة ؟

(**و**) منها (**الفصل**) بين الخطبتين (**بقعود**) لما تقدم في الحديث ، وأوجبه الشافعي[2] والإمام يحيى[3] كما تقدم (**أو سكتة**) قياسًا على السكتة في الصلاة بعد القراءة حتى يترادّ إليه نفَسه كما تقدم .

(**و**) منها (**أن لا يتعدى**[4] **ثالثة**) درج (**المنبر**) قياسًا[5] على ما تقدم من كراهة ارتفاع مكان الإمام في الصلاة .

قيل : لأن الخطبة كركعتين ، وفيه نظر ، ولأن الترفع من أخلاق المتكبرين فيوقف منه على ما دعت الحاجة في تبليغ المصلين الموعظة إليه .

(**إلا لبعد سامع**) فتعد بها غير مكروه لأنه من المحتاج إليه .

(**و**) منها (**الاعتماد على سيف أو نحوه**) مما يعتمد عليه لما عند أبي داود من حديث الحكم[6] بن حزن[7] الكلفي[أ] بلفظ " فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(أ) **قوله** : الكلفي ، أقول : بضم الكاف وفتح اللام وفاء ، صحابي قليل الحديث ....

---

(١) في " السنن " رقم (١٣٩٦) وفيه " انظروا إلى هذا .." وليس فيه لفظ الخبيث . وهو حديث صحيح .

(٢) " الأم " (٢ / ٤٠٦ - ٤٠٧) ، " المجموع " (٤ / ٣٨٤) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ١٦) .

(٤) لم يرد في هذا شيء ، وذكره في مندوبات الخطبة لا وجه له .

(٥) [علله في " البحر " بقوله : إذا كان منبره صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث درجات . والحمد لله] .

(٦) أخرجه أحمد (٤ / ٢١٢) وأبو داود رقم (١٠٩٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٠٦) وفي " دلائل النبوة " (٥ / ٣٥٤) . وهو حديث حسن .

(٧) [بفتح المهملة وسكون الزاي . تمت تقريب] .

=

متوكئًا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه " الحديث وإسناده حسن وإن كان فيه شهاب[1][2] بن خراش اختلف فيه فالأكثر وثّقوه حتى صحّحه ابن السكن[3] وابن خزيمة[3] .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب في خطبة[4] العيد وطوّله أحمد[5] والطبراني[6] وصححه ابن السكن[7] .

ومن حديث ابن عباس[8] وابن الزبير[9] عند أبي الشيخ وابن حبان في كتاب " أخلاق [٢/٧٤] النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعند الشافعي[10] مرسلاً " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد ....

كما في " التقريب "[11] . [٢/٧٤] .

---

(١) قال ابن المبارك : ثقة ، وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به .
قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٢٩) : والأكثر وثّقوه .
" الجرح والتعديل " (١ / ٣٦٢) ، " الميزان " (٢ / ٢٨١) .

(٢) [شهاب بن خراش بكسر المعجمة ثم راء ، بن حوشب الشيباني الحوشبي ، أبو الصلت الواسطي ، عن عمه العوام ، وعمرو بن مرة ، وقتادة ، وعنه سعيد بن منصور وآدم بن أبي إياس وقتيبة ، وثّقه ابن المبارك وأبو زرعة وابن معين والعجلي ، قال ابن عدي في بعض رواياته ما ينكر . تمت " إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة " والحمد لله كثيرًا] .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص (٢ / ١٢٩) .

(٤) [رواه أبو داود بلفظ " أن النبي ﷺ أُعطي يوم العيد موسًا فخطب عليه " . تمت " تلخيص "] .

(٥) في " المسند " (٤ / ٢٨٢) .

(٦) في " المعجم الكبير " (ج٢ رقم ١١٦٩) .
قلت : وأخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١١٤٥) . وهو حديث حسن .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٣٠) .

(٨) أخرجه أبو الشيخ في " أخلاق النبي وآدابه " رقم (٧٥٧) بسند ضعيف .

(٩) لم أقف عليه في " أخلاق النبي وآدابه " بل عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٣٠) .

(١٠) في " المسند " رقم (٤٢٢ – ترتيب) مرسلاً بسند ضعيف جدًا .

(١١) (١ / ١٩٠ رقم ٤٨٠) .

على عنزته[1] اعتمادًا " إلا أن فيه ليث بن أبي سليم ضعيف .

(و) منها (**التسليم قبل الأذان**) على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن ، وقال في " الانتصار "[2] : بعد فراغ المؤذن .

وقال أبو حنيفة[3] و مالك[4] : يكره لأن سلامه عند دخوله المسجد مُغْنٍ عن الإعادة .

لنا : ما عند ابن ماجه[5] من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد[6] المنبر سلّم " .

قالوا : بإسناد ضعيف[7] .

قلنا : هو عند الشافعي[8] بلفظ " بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال " خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين " وحكى الذي حدثني قال " استوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائمًا ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب [الثانية[9]] " .

---

(١) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا ، وفيها سنانٌ مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها .
" النهاية " (٣ / ٣٠٨) ، " القاموس المحيط " (ص : ٦٦٧) .

(٢) (٤ / ١٠٣ - ١٠٤) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٧٢) .

(٤) " المدونة " (١ / ١٥٠) .

(٥) في " السنن " رقم (١١٠٩) . وهو حديث حسن .

(٦) [صعد كسمع في السلم صعودًا . تمت . قاموس] .

(٧) [رمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه . تمت] .

(٨) في " الأم " (٢ / ٤٠٨ رقم ٤٢٧) . ، الجزء الأول من الحديث وهو الخطبتان والجلوس بينهما ثابتتان من حديث ابن عمر وجابر بن سمرة وقد تقدما .
وأما السلام فقد ورد فيه حديث جابر المتقدم وهو حسن .
وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان فهو ثابت من حديث السائب بن يزيد . وهو حديث صحيح .

(٩) زيادة من مصدر الحديث .

قالوا : بلفظ البلاغ فلا حجة فيه ، وأيضًا ؛ قال الشافعي : لا أدري هذا المحكي عن سلمة أو شيء فسّره الحاكي عن نفسه .

قلنا : هو عند ابن عدي[1] من حديث ابن عمر في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري .

قالوا : وضعفه[2]، وبعيسى[3] ضعّفه ابن حبان[4]، ولأنه بلفظ " كان إذا دنا من المنبر سلّم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلّم ثم قعد " ولم يقل أحد بتسليمتين[أ] .

قلنا : هو عند الأثرم[5] عن الشعبي قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم " وهو مرسل صحيح .

وفي الباب عن عطاء[6] مرسلاً أيضًا ، وعند ابن أبي شيبة[7] عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وتلقي المسلمين له بالقبول ينهضه .

وأهمل المصنف ذكر قصر الخطبة لما في ....

(أ) **قوله** : ولم يقل أحد بتسليمتين ، أقول : بل تقول الشافعية وهو نص " المنهاج "[8] للنووي وغيره من كتبهم . [٢/٧٥] .

---

(١) في " الكامل " (٥ / ٢٥٣) . وهو حديث ضعيف .

(٢) قال ابن عدي في " الكامل " (٥ / ٢٥٣) : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(٣) [قال البيهقي : تفرّد به عيسى وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . تمت خلاصة البدر] .

(٤) في " المجروحين " (٢ / ١٢١) .

(٥) انظر : " التلخيص " (٢ / ١٢٦) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٣ / ١٩٢ رقم ٥٢٨١) بسند صحيح إلى عطاء فهو مرسل لا بأس به في الشواهد .

(٧) في " مصنفه " (٢ / ١١٤) .

(٨) (٣ / ٣٦٩) .

حديث جابر بن سمرة[1] عند الجماعة إلا البخاري والموطأ " كانت صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصدًا[2] وخطبته قصدًا " وفي رواية[3][4] " كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هو كلمات يسيرات " .

وفي حديث عمار " إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة[5] من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فإن من البيان لسحرًا " مسلم[6] وأبو داود[7] موقوفًا[8] .

وعند أبي داود[9] والبزار[10] [٢/٧٥] والحاكم[11] من طريق أخرى عن عمار " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر بإقصار الخطبة " .

(**وندب المأثور**) قبلهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فعل أو قول .

أما ما يندب (**قبلهما**) فهو أمور منها أربع ركعات لا يفصل بينهن بشيء " عند ابن ماجه[12] من حديث ابن عباس مرفوعًا بإسناد ضعيف جدًا .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٩٣، ٩٤) ومسلم رقم (٤١ / ٨٦٦) والترمذي في " السنن " رقم (٥٠٧) والنسائي رقم (١٥٨٣) وابن ماجه رقم (١١٠٦) .
وهو حديث حسن .

(٢) [القصد : الوسط أي : لا قصيرة ولا طويلة . تمت . تلخيص] .

(٣) أخرجها أبو داود في " السنن " رقم (١١٠٧) من حديث جابر بن سمرة السوائي . وهو حديث حسن .

(٤) [لأبي داود بإسناد صحيح . تمت] .

(٥) [مئنة بفتح الميم بعدها همزة مكسورة ثم نون مشددة ، " تلخيص " أي علامة دالة على فقهه . تمت " أذكار " نووي] .

(٦) في صحيحه رقم (٤٧ / ٨٦٩) مرفوعًا بقوله : سمعت رسول الله ﷺ ......

(٧) في " السنن " رقم (١١٠٦) مرفوعًا قال عمار بن ياسر " أمرنا رسول الله ﷺ " وهو حديث صحيح .

(٨) [بل مرفوعًا كما في مسلم ولفظه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " إن طول ..." الخ . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٩) انظر ما تقدم .

(١٠) في " المسند " رقم (١٤٠٦) .

(١١) في " المستدرك " (٣ / ٣٩٣) . وهو حديث صحيح .

(١٢) في " السنن " رقم (١١٢٩) وقال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٤٩) : إسناده ضعيف جدًا .

إلا أنه في " الأوسط "[1](أ) للطبراني عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعًا وعند عبد الرزاق[2] عن ابن مسعود من فعله .

وفي " الأوسط " للطبراني عن أبي هريرة[3] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين " .

وأجيب : بأن ما قبلها تحية المسجد(ب) لحديث " أن سليكًا الغطفاني جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم " قم

(أ) **قوله** : في " الأوسط " الخ ، أقول : في " مجمع الزوائد " أنه رواه الطبراني في " الكبير "[4] يعني عن ابن عباس[5] ﷺ وفيه الحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام .

قال : وروى الطبراني[6] عن علقمة بن قيس " أن ابن مسعود كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات " رواه الطبراني في الكبير ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود ، وذكر عن علي عليه السلام مثل هذه الرواية[7] وفيها من اختلط .

(ب) **قوله** : ما قبلها تحية المسجد ، أقول : لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي تحية المسجد يوم الجمعة بل كان يخرج من مترله ويبدأ بطلوع المنبر وللشافعية قول أنه لا يشرع للخطيب تحية المسجد .

---

(1) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٤٩) .

(2) في مصنفه (٣ / ٢٤٧ رقم ٥٥٢٤ ، ٥٥٢٥) .

(3) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٤٩) .

(4) (ج١٢ رقم ١٢٦٧٤) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٥) وقال : فيه الحجاج بن أرطأة وعطية العوفي وكلاهما فيه كلام .

(5) [ولفظه : " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن " . تمت] .

(6) انظر : " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٥) .

(7) [أما ما روي عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما فهو بعد الجمعة فلا يناسب نقله هنا . تمت] .

فاركع[1] ركعتين " مسلم[2] من حديث جابر ، وأصله في الصحيحين بدون تسمية[3] سليك ، وفي الباب غيره .

قال ابن تيمية[4] : فيه دليل على أنها سنة الجمعة التي قبلها .

وتعقّبه المزي بأنها تحية المسجد .

قلت : سبب اختلاف الحافظين أنه وقع في رواية ابن[5] تيمية[6] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسليك : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ " فقال المزي[7] : الصواب " قبل أن تجلس " فصحّفه بعض الرواة .

والفرق بين العبارتين أن " قبل أن تجيء " ظاهر في عدم مجيء المسجد فلا تكون تحية له ، و " قبل أن تجلس " ظاهر أنه صار في المسجد لكن لا يساعد هذه قوله " جاء

---

(١) [تمامه في مسلم " وتجوّز فيهما ، ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ويتجوّز فيهما . انتهى والحمد لله كثيرًا] .

(٢) في صحيحه رقم (٥٨ / ٨٧٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٢٩٧) والبخاري رقم (٩٣٠) ومسلم رقم (٥٥ / ٨٧٥) وأبو داود رقم (١١١٦) والترمذي رقم (٥١٠) والنسائي رقم (١٤٠٠) وابن ماجه رقم (١١١٢) .

(٤) انظر ذلك مفصلاً في " زاد المعاد " (١ / ٤١٧ - ٤٢٤) .

(٥) انظر " زاد المعاد " (١ / ٤٢٢ - ٤٢٣) و " نصب الراية " (٢ / ٢٠٦) .

قال ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٤٢٣) : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه - رقم (١١١٤) - عن أبي هريرة وجابر قالا " جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال : لا ، قال " فصلّ ركعتين وتجوّز فيهما " وإسناده ثقات .

قلت : بل هو شاذ بهذه الزيادة .

قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : " قبل أن تجيء " يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة - وليستا تحية المسجد - قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين - البخاري رقم (٩٣١) ومسلم رقم (٨٧٥) - عن جابر قال " دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال " أصليت ؟ " قال : لا ، قال " فصلّ ركعتين " فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث .....

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي : هذا تصحيف من الرواة ..." .

(٦) [صوابه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر كما في " التلخيص " و " الهدي " . تمت] .

(٧) ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٤٢٤) .

سليك[1] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لظهور أنه قال له وقت المجيء وهو قبل الجلوس .

ومنها التبكير بالرواح إليها لحديث " من راح في الساعة الأولى فكأنما قـرّب بدنة ومن راح في الثانية فكأنما قرّب بقرة "[1](ب) .

(أ) **قوله** : لكن لا يساعد هذه قوله " جاء سليك " الخ ، أقول : لا يخفى أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم له " قبل أن تجلس " ظاهر في أنه خاطبه وهو جالس ، فالذي يظهر أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم ما رآه إلا جالسًا فقال " أصليت قبل أن تجلس ؟ " ، ورواية مسلم صريحة في هـذا حيث قال " فجلس فقال له : قم " فما قاله الحافظ المزي هو الصواب .

واعلم أن المراد هنا بابن تيمية[2] أبو البركات صاحب المنتقى لا حفيده العلامة الشهير بأبي العباس واسمه أحمد بن عبد الحليم فإنه قد تعقّب جده لما قال وقوله قبل أن تجيء يدل أن هاتين الـركعتين سنة للجمعة وليست تحية المسجد بقوله : هذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر[3] ﷺ قـال " دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصلّ ركعتين " وقال " إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين يتجوز فيهما " فهذا هو المحـفوظ في هذا الحديث وأفراد ابن ماجه[4] في الغالب غير صـحيح . انتهى .

ونصره المزي وابن القيم[5] .

(ب) **قوله** : فكأنما قرّب بدنة ، أقول : أخرجه الشيخان[6] وتمامه " ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشًا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ٤٦٠) والبخاري رقم (٨٨١) ومسلم رقم (١٠ / ٨٥٠) وأبو داود رقـم (٣٥١) والترمذي رقم (٤٩٩) والنسائي رقم (١٣٨٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) انظر كلام ابن القيم وقد تقدم .

(٣) تقدم آنفًا .

(٤) وهو حديث شاذ بتلك الزيادة .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ٤١٧ - ٤٢٤) .

(٦) تقدم تخريجه آنفًا .

=

قيل : ومجيئها راجلاً وحافيًا وهو وهمٌ[1] لأن ذلك إنما كان في العيد والجنازة[أ] ، وأما الجمعة فكان المسجد في الحجرة ولم يروَ في ذلك قول في الجمعة ....

فكأنما قرّب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " .

زاد النسائي[2] في الخامسة " كالذي يهدي عصفورًا " ، وفي مسند أحمد[3] " بطة[4] " أو وزة " .

وفي المراد بالساعات ثلاثة أقوال : من طلوع الفجر ، وقيل : من طلوع الشمس ، وقيل : من الزوال ، وعلى الثالث يكون إطلاقها على اللحظات ، والثالث أقربها .

ومن المندوبات الدنو من الإمام لحديث أبي داود " أحضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة " .

قلت : وفي هذه الأحاديث دليل أن الذكر في الآية مراد به الخطبة أو هي الصلاة فهو يؤيد ما قدمناه .

(أ) **قوله** : إنما كان في العيد والجنازة ، أقول : المعروف في كتب السنة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يركب عند الذهاب إلى العيد ومع الجنازة " .

قال الحافظ ابن حجر[5] : رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً ، وروى الترمذي[6] من حديث علي ﷺ قال " من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا " لا أنه كان يمشي حافيًا " إنما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام من فعله أنه كان يمشي حافيًا في أربع مواطن جمعها من قال :

---

(١) [قوله : وهو وهم) لأن ذلك إنما كان في العيد والجنازة ، قرّر في " المنحة " " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمشي إلا فيهما واعترضه في المشي حافيًا ، إلا أنه قد ورد في المشي يوم الجمعة قول وهو ما أخرجه أصحاب السنن عن أوس بن أوس الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من غسّل واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام ولم يلغُ واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها " . تمت . قال الترمذي : حديث أوس بن أوس حديث حسن . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٢) في " السنن " رقم (١٣٨٧) وهو حديث منكر والمحفوظ " دجاجة " .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٨١) وفيه " العصفور " بإسناد جيد من رواية أبي سعيد الخدري فلا مخالفة إذًا .

(٤) أخرجه النسائي في " السنن " رقم (١٣٨٤) وهي رواية شاذة . انظر : " المجموع " (٤ / ٤٥٩) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٤٢) .

(٦) في " السنن " رقم (٥٣٠) .

=

وسيأتي في العيد والجنازة(أ) إن شاء الله تعالى .

(**و**) أما (**بعدهما**) فقيل : النزول(ب) على المنبر ، وذلك سرفٌ لأنه جبلي(ج) لابد منه ، وإنما المندوب هو الركعتان[1] كما تقدم في حديث أبي هريرة ﷺ .

وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية لحديث أبي هريرة في ذلك عند مسلم[2] ، وهو عنده[3] أيضًا من فعل علي وابن عباس وأبي هريرة .

وعند مسلم وأبي داود والنسائي وابن حبان من حديث النعمان[4] بن بشير " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٢/٧٦] كان يقرأ في الجمعة بسبّح والغاشية "[5] .

عليٌّ كان يمشي حافيًا فلتتبع شرعه
إذا شيّع أو عاد وفي العيدين والجمعة

(أ) **قوله** : سيأتي في العيد والجنازة الخ ، أقول : لم يأت هناك[6] شيء يدل أنه كان يمشي حافيًا .

(ب) **قوله** : فقيل النزول الخ ، أقول : هذا القول للمصنف في " الغيث " .

(ج) **قوله** : لأنه جبلي ، أقول : لم يرد المصنف نفس النزول بل النزول حال الإقامة كما صرّح به ولفظه " أن ينزل في حال إقامة المؤذن " لكن الشارح لا يتأمل كلام المصنف حق التأمل .

ووجه الندبية أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم ينزل حال الإقامة [٢/٧٦] .

---

(١) [لكن الركعتان قال المصنف بعد الجمعة أي صلاتها إلا أن يقال هو أيضًا بعد الخطبتين وفيه بُعد . تمت . والدي رحمه الله تعالى] .

(٢) في صحيحه رقم (٨٧٧) .

(٣) عند مسلم في صحيحه رقم (٦١ / ٨٧٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) ومسلم رقم (٦٢ / ٨٧٨) وأبو داود رقم (١١٢٢) والترمذي رقم (٥١٩) والنسائي رقم (١٤٢٤) . وهو حديث صحيح .

(٥) [والجهر فيهما فرض عند الأكثر ، والخلاف لبعض التابعين لحديث صلاة النهار عجماء " تقدم ، وأُجيب بأنه مخصوص بالجمعة والفجر والعيدين والكسوف لثبوت الجهر فيها عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، قال في " التقريب " : الجهر في الجمعة واجب بلا خلاف . تمت مواهب قدسية "] .

(٦) وهو كما قال ابن الأمير .

(**و**) أما (***في اليوم***) كله فأمورٌ منها : ما تضمّنه حديث : من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ، ثم جاء إلى المسجد ولم يتخطّ رقاب الناس كان ذلك كفارةً لما بينه وبين جمعته التي قبلها " أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤] والبيهقي[٥] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، ومداره على ابن إسحاق إلا أنه لم يعنعن فيه بل صرّح بالسماع في رواية ابن حبان والحاكم ، وأخرجه مسلم[٦] مختصرًا .

وأما الغسل ففيه أحاديث صحاح في الصحيحين وغيرهما حتى قالت الظاهرية[٧] وغيرهم بوجوبه ، وإنما دفعناهم[٨] بما رواه مسلم[٩] عقيب أحاديث الأمر بالغسل من حديث أبي هريرة مرفوعًا " من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام " .

ومنها : قلم الظفر وقص الشارب لما عند البزار[١٠] والطبراني[١١] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلم ظفره ويقص شاربه قبل الخروج إلى الصلاة " إلا أنه تفرّد به إبراهيم بن قدامة الجمحي .

---

(١) في " المسند " (٣ / ٨١) .

(٢) في " السنن " رقم (٣٤٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٧٦٧) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٢٨٣) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٤٣) .

(٦) في صحيحه رقم (٨٥٠) .

(٧) في " المحلى " (٥ / ٧٥ - ٧٦) .

(٨) [قوله : وإنما دفعناهم الخ ، وبحديث سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل " رواه الخمسة وحسّنه الترمذي ، ذكره في " بلوغ المرام " .

وفي " خلاصة البدر المنير " قال أبو حاتم الرازي : هو صحيح على شرط البخاري لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة . تمت] .

(٩) في صحيحه رقم (٢٧ / ٨٥٧) .

(١٠) رقم (٤٣٢ - مختصر زوائد البزار) .

(١١) في " الأوسط " كما في مجمع البحرين " رقم (٩٥٩) .

قالوا : وإذا تفرّد لم يكن حجة(أ) .

ومنها : التماس الساعة التي يُجاب فيها الدعاء وقد اختُلف في تعيينها حتى عدّ ابن حجر منها في " فتح الباري "[1] بضعةً[2] وأربعين قولاً .

وفي مسلم[3] من حديث(ب) " هي ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تُقضى الصلاة " ، وفي النسائي[4] وغيره[5] من حديث جابر " التمسوها آخر ساعة بعد العصر "..........

(أ) **قوله** : وإذا تفرّد لم يكن حجة ، أقول : ألّف الحافظ السيوطي رسالة سمّاها " الظفر بقلم الظفر "[6] وذكر فيها أحاديث وآثارًا عن السلف وحديث الكتاب .

ثم قال : قلت : والأرجح نقلاً ودليلاً يوم الجمعة والأخبار الواردة فيه ليست واهية جدًا ، بل الضعيف فيها متماسك لا سيما وقد اعتضد بشواهد ، وبيّض الأئمة له مع أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال .

(ب) **قوله** : وفي مسلم من حديث ، أقول : بيّض الشارح لصحابيّه ، وفي " الترغيب "[7] أنه من حديث أبي موسى .

---

(١) (٢ / ٤١٦ - ٤١٨) .

(٢) [صوابه اثنين وأربعين قولاً كما في " فتح الباري " . تمت .

وقال فيه المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام . انتهى ، وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف ، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه صلى الله عليه وآله وسلم أُنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن أُنسي ، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره . انتهى . تمت] .

(٣) في صحيحه رقم (١٦ / ٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٤) في " السنن " رقم (١٣٨٨) .

(٥) كأبي داود رقم (١٠٤٨) والبيهقي (٣ / ٢٥٠) والطبراني في الدعاء رقم (١٨٤) .

وهو حديث حسن .

(٦) وهي الرسالة رقم (٢٠) من كتابنا " فتح الرحمن من فتاوى ورسائل السيوطي عبد الرحمن " بتحقيقي .

(٧) (١ / ٥٥٢ رقم ١٠٣٧) .

ومثله عن عبد الله بن سلام(١) .

وروى ابن خزيمة في صحيحه(٢) عن أبي سعيد(٣) قال " سألنا عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني كنتُ تعلمتها ثم أُنسيتُها كما أُنسيت ليلة القدر " .

وقال الأثرم(٤) : الأحاديث المختلفة في تعيينها إما لصحة واحدٍ وخطأ الباقي ، وإما لأنها تنقَّلُ كما تنقّل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان .

(**ويحرم الكلام حالهما**)(أ) غالبًا لحديث " إذا قلت لصاحبك : أنصت(٥) والإمام يخطب فقد لغوتَ "(٦) متفقٌ عليه من حديث أبي هريرة ، وهو عند غيرهما(٧) أيضًا.

وقلنا (**غالبًا**) احتراز عمّن خاطبه الخطيب فإن خطابه كالإذن له بالتكلُّم وصيرورة الخطيب حينئذ كالمضرب عن الخطبة كل [٢/٧٧] ذلك لحديث " أن رجلاً(ب) دخل

(أ) **قوله** : ويحرم الكلام حالهما ، أقول : اقتصر الشارح في أدلته التحريم على بعضها ، وفي الباب أدلة على التحريم لا تقصر عن ظهورها فيه . [٢/٧٧] .

(ب) **قوله** : لحديث أن رجلاً الخ ، أقول : أما هذا فالظاهر أنه ليس من صورة غالبًا ، فإن السائل فاعل محرم إلا أنه معذور لجهله ، لأنه لم يكن قد خاطبه الخطيب .

---

(١) أخرجه مالك (١ / ١٠٨ رقم ١٦) وأبو داود رقم (١٠٤٦) والترمذي رقم (٤٩١) وابن ماجه رقم (١١٣٩) والنسائي رقم (١٤٣٠) وابن خزيمة رقم (١٧٣٨) وابن حبان رقم (٢٧٧٢) وأحمد (٢ / ٤٨٦) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) [والحاكم – في " المستدرك " (١ / ٢٧٨ – ٢٧٩) – تمت فتح] .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٤١) .

(٤) انظر : " الفتح " (٢ / ٤١٧) .

(٥) [سقط من قلم الشارح لفظ " يوم الجمعة " بعد قوله " أنصت " وهو في الصحيحين وهو قيد يفيد أن خطبة الجمعة ليست كغيرها . تمت والله أعلم] .

(٦) [وأصرح من ذلك في الإنصات وترك الكلام حال الخطبة حديث أبي الدرداء وفيه " إذا سمعت إمامك يتكلّم فأنصت حتى يفرغ " رواه أحمد والطبراني في " الكبير " ورجال أحمد موثقون . انتهى من " مجمع الزوائد " . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٧) [أحمد والثلاثة . تمت منتقى] .

=

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأومأ إليه الناس بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة : فما الذي أعددتَ لها ؟ قال : حب الله ورسوله ، قال : إنك مع من أحببت " ابن خزيمة وأحمد والبيهقي والنسائي من حديث أنس[1] .

وفي الصحيحين من حديثه أيضًا " بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام أعرابي فقال : يا رسول الله هلك المال " فذكر حديث الاستسقاء[2] عسى أن يأتي في بابه إن شاء الله تعالى .

وأخرج البيهقي مرسلاً بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن كعب " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلّم قَتَلة ابن أبي الحقيق لما دخلوا وهو يخطب في الخطبة قال : أقتلتموه ؟ قالوا : نعم ، فدعا بالسيف الذي قُتل به فقال : أجل هذا طعامه من ذباب السيف " ، ورواه أيضًا من طريق ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه وكان أحد القتلة .

وكذا يحرُم تخطّي الرقاب لأنه إيذاء للمسلمين وهو محرم ، لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان[3] والحاكم والبزار من حديث عبد الله[4] بن بسر قال " جاء رجل

وأما جوابه بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فما الذي أعددت لها " فلم يقع حال الخطبة ، فهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسُليك " قم فاركع ركعتين "[5] لم يكن حال الخطبة فخطاب الخطيب قطع للخطبة كجلسته بين الخطبتين فإنه يباح الكلام حالها على المذهب .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٠٤) والبخاري في صحيحه رقم (٦١٧١) ومسلم في صحيحه (١٦١ / ٢٦٣٩) والترمذي رقم (٢٣٨٥) وابن حبان رقم (١٠٥ و ٧٣٤٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢٥٦) والبخاري رقم (٩٣٣) ومسلم رقم (٨ / ٨٩٧) والنسائي (٣ / ١٦٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٥٤) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١١٦٧) .

(٣) [بإسناد على شرط مسلم كل رجاله احتج بهم في صحيحه . تمت . بدر] .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١١١٨) والنسائي (٣ / ١٠٣) وأحمد (٤ / ١٨٨ ، ١٩٠) وابن خزيمة رقم (١٨١١) والحاكم (١ / ٢٨٨) وابن حبان رقم (٢٧٩٠) والبيهقي (٣ / ٢٣١) . وهو حديث صحيح .

(٥) تقدم تخريجه آنفًا .

يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له : اجلس فقد آذيت " . وتصلّف ابن حزم(أ) فضعّفه بما لا يقدح .

وله شواهد منها ، عن أرقم(١) بن أبي أرقم(ب) مرفوعًا " الذي يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرّق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قُصبُه(٢) في النار " .

(أ) **قوله** : وتصلّف ابن حزم ، أقول : عبارة " التلخيص "(٣): وضعّفه ابن حزم بما لا يقدح . انتهى.

فقلت : ضعفه بمعاوية بن صالح ، قال ابن حجر في " التقريب "(٤) : إنه صدوق له أوهام ، وقال الذهبي في " الميزان "(٥) : أنه قال أبو حاتم لا يحتج به ، وقال : كان يحيى القطان يتعنّت ولا يرضاه ، ولّينه ابن معين واحتجّ به مسلم ولم يُخرّج له البخاري . انتهى حاصل كلامه .

فليس تضعيفه تصلُّفًا من ابن حزم ولا قدحًا بغير قادح .

(ب) **قوله** : منها عن أرقم بن أبي أرقم ، أقول : لم يخرجه ، وقد رواه أحمد(٦) والطبراني في "الكبير"(٧) وفيه هشام بن زياد .

قال الهيثمي في " مجمع الزوائد "(٨) : وقد أجمعوا على ضعفه ، وقال : إن الأرقم بن أبي الأرقم

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٤١٧) وأبو نعيم في " معرفة الصحابة " (١ / ٣٢٤ رقم ١٠٢٥) وابن الأثير في " أسد الغابة " (١ / ١٨٨) و " الإصابة " (١ / ١٩٧) : إسناده ضعيف جدًا .

كلهم من طريق هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال " إن الذي ..." وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " رقم (٩٠٨) والحاكم (٣ / ٥٠٤) وسكت عنه الحاكم وقال الذهبي : هشام واهٍ .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٧٨) وقال : رواه أحمد والطبراني في " الكبير " وفيه هشام بن زياد ، وقد أجمعوا على ضعفه " .

(٢) [بالضم . تمت ، المعاء وجمعه أقصاب . تمت نهاية] .

(٣) (٢ / ١٤٤)

(٤) (٢ / ٢٥٩ رقم ١٢٣٢) .

(٥) (٤ / ١٣٥ رقم ٨٦٢٤) .

(٦) (٣ / ٤١٧) .

(٧) رقم (٩٠٨) .

(٨) (٢ / ١٧٨) .

=

وعند الترمذي من حديث معاذ بن أنس(أ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من تخطّى رقاب الناس يوم الجمعة اتّخذ(١) جسرًا إلى جهنم " .

(**فإن مات**) الخطيب (***أو أحدث فيهما***) قبل تمام القدر الواجب (***استؤنفتا***) ولا حاجة إلى ذكر مثل هذا للعلم به(ب) ، وإن أراد أن موته أو إحداثه بعد تمام القدر الواجب يفسدهما فخروجٌ عن المعقول .

(***ويجوز أن يصلي غيره***) ممن حضر الخطبة لعدم الدليل على اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي إلا من اعتاد الاستدلال بظاهر الفعل يلزمه عدم الجواز لأنه لم يؤثر غير صلاة الخطيب عمّن يحتج به .

صحابي ، هذا ومن روى عنه مجمعٌ على ضعفه لا يصح شاهدًا .

وعبارة ابن حجر في " التلخيص "(٢) : وفي الباب ، وذكر حديث الأرقم ، ولم يصفهُ بأنه شاهد لعدم صلاحيته لذلك .

(أ) **قوله** : من حديث معاذ بن أنس ، أقول : في الشرح بياضٌ كأنه لمن رواه عنه معاذ ، ولكن لفظه في الترمذي(٣) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه الخ .

ثم قال : غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم . انتهى .

قال : ورشدين بن سعد تكلّم فيه بعض أهل العلم وضعّفه من قِبَل حفظه .

واعلم أن لفظ نسخة الشارح من " التلخيص " مثل ما نقله عن معاذ بن أنس ، وفي الترمذي عن سهل عن أبيه ، فالخلل من نسخته من " التلخيص " .

(ب) **قوله** : للعلم به ، أقول : لا علم به فإنه يتردّد بين البناء على ما قد فعل والاستئناف بأشد التردد تجيد مع عدم إتيان الخطيب بالقدر الواجب فصرّح بأحد الاحتمالين . [٢/٧٨] .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٥١٣) وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد ، وابن ماجه في " السنن " رقم (١١١٦) .

وهو حديث ضعيف .

(٢) (٢ / ١٤٥) .

(٣) في " السنن " رقم (٥١٣) . وهو حديث ضعيف .

وقد روى في " الكافي " عن الهادي أنه إنما يجوز للعذر وهو قياس ما تقدم في ثبــوت الإقامة حقًا للمؤذن .

(**فصل**)

(***ومتى اختل قبل فراغها شرط***) من الشروط المتقدمة [٢/٧٨] (***غير الإمام***) الأعظم إذ لو كان هو المختل بموته أو فسقه فلا يضر اختلاله بل يُمضى فيها قياسًا علــى خروج الوقت بعد تقييد الصلاة بركعة لاتّحادهما[أ] في كونهما سببين لا شرطين .

(***أو لم يدرك اللاحق من أي الخطبة قدر آية***) ولو مثل ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ .

(***متطهرًا أتمّت ظهرًا***) وقال زيد والمؤيد بالله والفريقان : بل حكم اللاحق المذكور حكم المدرك .

لنا : أن الخطبة نائبة مناب ركعتين كما تقدم .

قالوا : ما تقدم موقوفٌ لا حجة فيه ، ولحديثي ابن عمر وأبي هريرة عند النسائي[١] بلفظ " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة " ، ورواه الحاكم[٢]من طرق ثلاث.

قال في " الخلاصة "[٣]: قال الحاكم : كل من هذه الطرق على شرط البخاري .....

(أ) **قوله** : لاتحادهما الخ ، أقول : هذا ينافي صريح ما تقدم من أن الإمام شرط[٤] في الصحة كبقيـــة الشروط وسبق للشارح تقرير أن حضور الإمام شرط ، وفي " الغيث " أن الإجماع خص مســألة الإمام أي من بين الشرائط .

---

(١) في " السنن " (٣ / ١١٢) .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٢٩١) .

(٣) [أي : خلاصة البدر المنير . تمت] .

(٤) تقدم توضيحه .

ومسلم ، وله[1] اثنا عشر طريقًا .

(**و**) الظهر (***هو الأصل في الأصح***) وقال المؤيد بالله[2] وأبو العباس[3] : الجمعة هي الأصل[4] .

لنا : أن الظهر لا يسقط بحال من الأحوال حتى على المسايف والمدنف إذا تمكّن من الإيماء بخلاف الجمعة فتسقط بأعذار خفيفة فكان الظهر أمكن منها وأعرقَ في الوجوب ، وذلك معنى الأصالة ، وللإجماع على أنهما لو فاتا معًا لم يقض إلا الظهر ، وذلك معنى أصالته .

(***والمعتبر الاستماع***) للخطبة (***لا السماع***) فليس بشرط .

(***وليس لمن حضر***[5] ***الخطبة تركها***) أي : الجمعة .

(***إلا المعذورين***) وهذا تكرير لما تقدم في أول الباب .

---

(١) [وفي " المنتقى " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " أخرجاه . انتهى ، يعني : الشيخين وهو عامٌ لكل صلاة . تمت] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨) .

(٣) [ومحمد والشافعي وزفر وإسحاق ، ورجّحه المصنف في " البحر " ، قال : للإجماع على أنه مخاطب بها على التعيين لا التخيير ولا على الجمع ، وأما أنه يقضيها ظهرًا فلأنه بعد خروج الجمعة مخاطب بالظهر فإذا تركه لزمه قضاؤه ، ويتفرّع على هذا ما لو صلى الظهر قبل الجمعة بلا عذر أنه لا يصح عند من جعل الجمعة أصلاً وعلى من جعله أصلاً يصح لأنه المخاطب به . تمت " مواهب قدسية " .] .

(٤) الواجب يوم الجمعة ؛ الجمعة فريضة من الله عز وجل فرضها على عباده فإذا فاتت لعذرٍ فلابدّ من دليل على وجوب صلاة الظهر ، فقد جاء في حديث ابن مسعود بلفظ " ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا " أخرجه الطبراني في " الكبير " (٩ / ٣٥٨ رقم ٩٥٤٥) بإسناد حسن ، فهذا يدل على أن من فاتته الجمعة صلى ظهرًا فإن كانت الأصالة من هذه الحيثية فذاك .

(٥) هذا لأنه قد ورد النهي عن الخروج من المسجد بعد سماع الدعاء إلى الصلاة ، والحاضر حال الخطبة داخلٌ تحت هذا النهي وهذا يشمل المعذورين وغيرهم لأنهم قد حضروا إلا إذا كانوا يتضرّرون بالوقوف إلى وقت انقضاء الصلاة فما جعل الله في الدين من حرج ، قال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٨٧] .

وقوله (**غالبًا**) احترز به عن مريض قد حضر ولا يتضرر بالوقوف ممن عذرُه المطر وهذا تخصيص بلا مخصّص ، وأيضًا المطر إنما كان عذرًا لمشقة الوصول إلى المسجد ، ومن قد صار في المسجد لا عذر له .

(**ومتى أقيم جمعتان في دون الميل لم يعلم تقدم إحداهما أعيدت**) الجمعة للعلم بوقوع صحيحة وباطلة ولم تتعين فيجب الخروج من عهدة الطلب بيقين ولا يقين إلا بالإعادة .

إلا أن الإعادة مبنية على فساد إحداهما ، وقد عرفت أن الفساد إنما ينشأ عن فوات سبب أو شرط ، ومنه عدم المانع كما قدّمناه لك .

ولا شيء مما ذُكِر هنا فيتمسك به[1] ، ولهذا قال في " الانتصار "[2] : تصح جمعة من فيهم الإمام الأعظم وإن تأخرت وهو ظاهر فيما قدمنا لك[أ] من أن الشرط إنما هو حضور الإمام الأعظم [٢/٧٩] ، فمن فاته الشرط بطلت جمعته .

إلا أن مفهوم التقييد بدون الميل ظاهر في جوازهما في الميل ، وقد سبق لك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأذن لأحد من أهل قباء[ب] ولا العوالي في إقامتها ولا لأهل

(أ) **قوله** : وهو ظاهر فيما قدمنا لك الخ ، أقول : أولاً إن هذا مذهب الإمام يحيى[3] ولا يستدل به ، وثانيًا : أن كلامه عند عدم علم تقدم أحدهما وإلا فلو علم تقدم من ليس فيهم الإمام لصحّت عنده[4] [٢/٧٩] .

(ب) **قوله** : لم يأذن لأحد من أهل قباء الخ ، أقول : لم يأت دليل أنهم طلبوا ذلك منه فلم يأذن وقد قدمنا لك أنه كان يصليها أهل المساجد كما سيأتي عن ابن حزم .

---

(١) [في عدم الفساد . تمت] .

(٢) (٤ / ١٤٤ – ١٤٥٨) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٢٧ – ٢٨) .

(٤) [المنقول عن الإمام يحيى عليه السلام ما ذكره الشارح . تمت] .

=

ذي الحليفة مع أنّ بينهم وبين مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميالاً ، فالتقييد بالميل لا دليل عليه[1] .

فالحق أنها لو أقيمت جمعتان في حين واحد في بلد واحد صحّت كل واحدة منهما كسائر[1] جماعات الصلوات ، وبهذا طاح ما يأتي من الأبحاث والتفريعات شرحًا ومتناً .

(أ) قوله : فالتقييد بالميل لا دليل عليه ، أقول : أخرج ابن ماجه[2] – قال المنذري[3] : بإسناد حسن – وابن خزيمة[4] في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ألا هل عسى أحدكم أن يتّخذ الصبة[5][6] من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذّر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها ، وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه " .

فهذا فيه مأخذ أن من في الميل فما فوقه مخاطبٌ بإتيان الجمعة ، وقد يؤخذ منه أنها لا تقام جمعتان وإن كان بينهما ميل أو ميلان إذ لو كانت تجزىء لأمر صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها ولم يكلّف الناس الإتيان إليها .

ويدل له أيضًا حديث[7] الترمذي[8] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر أهل قباء بحضور الجمعة " كما مضى وهذا شاهد له فأهل البادية لا يجب عليهم إقامتها في البادية ، بل يجب عليهم

(١) وهو كما قال ابن الأمير الصنعاني .

(٢) في " السنن " رقم (١١٢٧) . وهو حديث حسن .

(٣) في " الترغيب والترهيب " (١ / ٥٧٤) .

(٤) في صحيحه (٢ / ١٧٧) .

(٥) قال ابن الأثيـر في " النهاية " (٣ / ٤) : هي من العشرين إلى الأربعين ضأنًا ومعزًا ، وقيل : معـزًا خاصـة ، وقيل : ما بين الستين إلى السبعين .

وقال ابن الأثير في " النهاية " (٣ / ٧٣) : الضبنة هي ما تحت يدك من مال أو عيال .

(٦) [بالصاد المهملة والموحدة مشددة الجمعة] .

(٧) [وقال فيه الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولم يصح في هذا الباب شيء . تمت . لفظه فيه : عن رجل من أهل قباء وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نشهد الجمعة من قباء وبعدها " قال الترمذي : الخ . تمت] .

(٨) في " السنن " رقم (٥٠١) وقد تقدم .

=

. . . .

إتيانها إلى بلد الإقامة .

وفي هذين الحديثين دليل على أن المراد من قوله " إذا نودي " إذا أُريد النداء كما قدمناه فمن خارج الميل إذا علم أنه يوقع النداء في بلد إقامة الجمعة وجب عليه إتيانها ولو كان فوق الميلين لقوله " فيرتفع " ولا يعلم قدر المسافة التي يجب فيها إتيانها لأنه لم يأت نص بالتحديد ، ولا رأينا في كلام الناس ما يشفي .

وكلام المصنف قاضٍ بأنها لا تقام الجمعة في مصر إلا إذا كان بين المسجدين ميل .

ونقل ابن حزم[1] عن أبي يوسف : أنها لا تجزىء الجمعة إلا في موضع واحد من المصر إلا أن يكون جانبان بينهما نهرٌ فيجزىء أن يجمّع في كل جانب منهما .

وعن محمد بن الحسن وأبي حنيفة[2] وأبي يوسف أيضًا : أن الجمعة تجزىء في موضعين من المصر ولا تجزىء في ثلاثة .

قال ابن حزم[3] : وكلا هذين المذهبين من السُخف بحيث لا نهاية له لأنهما لا يعضدهما قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا إجماع ولا قياس .

قال : ومنع مالك[4] والشافعي[5] من التجميع في موضعين من المصر ، ورأينا المنتسبين إلى مالك يحدُّون أن لا يكون بين الجامعين أقل من ثلاثة أميال ، وهذا عجبٌ عجيب لا ندري من أين جاء هذا التحديد ولا كيف دخل في عقل ذي عقل حتى يجعله دينًا ؟نعوذ بالله من الخذلان .

قال تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾[6] الآية ولم يقل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر وما كان ربك نسيًّا .

(١) في " المحلى " (٥ / ٤٩) .

(٢) انظر : " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٩١ - ٩٢) .

(٣) في " المحلى " (٥ / ٤٩ - ٥٠) .

(٤) " المنتقى " للباجي (١ / ١٩٥) .

(٥) " البيان " للعمراني (٢ / ٥٤٨) .

(٦) [سورة الجمعة : ٩] .

=

ثم فيه بحثٌ أيضًا ؛ لأن إحدى الجمعتين إن كانت في الواقع صحيحة فلا وجه لإعادة الجمعة بل القياس إعادهما جميعًا ظهرًا كما إذا التبسوا لأن معنى لم يعلم تقدّم أحدهما هو التباس من صلى الجمعة بمن لم يصل بعينه وإنما اختلفت العبارة .

وإن كان اللبس قد أبطلهما كليهما افتقر إلى دليل على أن عدم اللبس شرط في الصحة ، وذلك يهدم قواعد كثيرة ، منها : أنهم[1] صرّحوا بوقوع الطلاق الملتبس من وقع عليه ، حتى أوجبوا اعتزال الجميع في البائن ونحن معنا وجوب الاعتزال ، لأن

فإن قالوا : قد كان أهل العوالي[2] يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة .

قلنا : نعم وكان أهل ذي الحليفة يجمّعون ، فقد روينا ذلك من طريق الزهري ، ولا يلزم هذا عندكم ، وقد كانوا يشهدون معه صلى الله عليه وآله وسلم سائر الصلوات ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن سائر قومهم لا يصلون الجماعة في مساجدهم ولا يجدون نصًا أنهم كانوا لا يجمع سائر قومهم في مساجدهم لا يجدون هذا أبدًا .

ومن البرهان القاطع على صحة قولنا وهو أن الجمعة جائزة في مسجدين فصاعدًا في القرية ؛ أن الله أمر بالسعي إلى صلاة الجمعة إذا نودي لها لا قبل ذلك ، وبالضرورة ندري أن من كان على نصف ميل أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها .

فصحّ ضرورةً أنه لابد لكل طائفة من مسجد يجمّعون فيه إذا راحوا عند النداء أدركوا فيه الخطبة والصلاة ، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح وليس بواجب .

ومن البرهان " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وهي قرى متفرقة فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمّع فيه ، وهي قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك . انتهى .

وإنما نقلناه بطوله لأن عدم إقامة جمعتين في بلدة قد صار كالضروري عند الناس ولا دليل له ناهض ، وقد استوفينا الكلام في " الرسالة "[3] [٢/٨٠] .

(١) [يعني في أوائل الطلاق في شرح قوله : وجب اعتزال الجميع ، وتعقّبه في المنحة في قوله : إلى أن الأصل في كل مغيّبة بقاء زوجيتها] .

(٢) تقدم نصه وتخريجه .

(٣) وهي الرسالة رقم (٨٦) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " .

التكليف شرطه العلم بالحرمة ولا علم ، فيجيء مثله هنا ، أعني : أن العلم بالفساد شرط في وجوب الإعادة ، ولا علم فيستصحب كل منهم أصل عدم وجوب الإعادة .

(**فإن علم أعاد الآخرون ظهرًا**) والقياس ما ذكره الإمام يحيى[1] من أنه يعيد من لم يكن معهم الإمام الأعظم .

وأما قوله (**فإن التبسوا**) أي : اختلط المصلّون بعدما علم المتقدم والمتأخر حتى لم يعلم أحد أنه من المتقدمين أم من المتأخرين .

(**فجميعًا**) يعيدون ظهرًا وقد عرفناك آنفًا ما فيه ، ولأن عروض اللبس بعد معرفة الصحة كالشك بعد الفراغ من الصلاة لا حكم له فلا يتحقق هذا الطرف بحال .

(**وتصير**) صلاة الجمعة (**بعد جماعة العيد**) حيث يتّفق أن يوم العيد يوم جمعة فإذا أقيمت جماعة العيد صارت صلاة الجمعة وقت الظهر (**رخصة**) والرخصة هو الترك للجمعة بمعنى أنه يجوز تركها لحديث زيد[2] بن أرقم عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد[3] والحاكم " اجتمع عيدان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فصلّى العيد أول النهار وقال : يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف فليفعل " صحّحه ابن المديني[4] ورواه أبو داود[5] وابن ماجه[6] [٢/٨٠] ....

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٢٨ - ٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٣٧٢) وأبو داود رقم (١٠٧٠) وابن ماجه رقم (١٣١٠) والطيالسي رقم (٦٨٥) والنسائي رقم (١٥٩١) والحاكم (١ / ٢٨٨) والدارمي رقم (١٦٥٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١٧) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) [من طريق إياس بن أبي رملة وليس له في " السنن " غيره . تمت بدر .
قال في " الجامع " في إياس بن أبي رملة أنه حسن الحديث . تمت والحمد لله] .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧٨) .

(٥) في " السنن " رقم (١٠٧٣) .

(٦) في " السنن " رقم (١٣١١) .

والحاكم[1][2] من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ " قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمّعون " ، وله علةٌ بها صحح أحمد[3] والدارقطني[4] إرساله .

وهو عند البيهقي[5] مقيدٌ فيه الترخيص بأهل العوالي وإسناده ضعيف .

ورواه البخاري[6] من قول عثمان ، ورواه الحاكم[7] من قول عمر بن الخطاب ، والجميع لا يقصر عن الاحتجاج .

إلا أن في قوله (**لغير الإمام وثلاثة**) بحثًا ؛ لأن قوله " فمن شاء " دليل على أن الرخصة قد حصلت على العموم وهو منافٍ للجوب على أحد لأنها إذا وجبت على ثلاثة صارت فرض كفاية كالجنازة ، وفرض الكفاية ليس برخصة بل وجوبه متعلّق بكل مكلّف .

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فإنّا مجمعون " فخبر لا يدل على أكثر من أرجحية التجميع على الترك ، وذلك يتحقق بحمله على الاستحباب[أ] للإمام إن حضر معه من يجمع لقول ابن عباس ﷺ – وقد قيل له : ترك ابن الزبير الجمعة يوم العيد فلم

(أ) **قوله** : وذلك يتحقّق بحمله الخ ، أقول : هذا إخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بأنه فاعل ما يفعله كل جمعة من صلاتها وكان يفعله على جهة الوجوب ، وما تحقّق ناقله عنه هنا ، بل الإخبار تقرير لذلك وإنما النافلة لغيره ومن ينضم إليه بإرجاع الحضور إلى مشيته .
وفي الحديث دليل على فرضها عينًا لأنه الذي أسقطه العيد إذ لو كان كفاية لما أخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأنه سيقوم به فلولا اجتماع العيدين لتعيّن عليهم الحضور .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٢٨٨ – ٢٨٩) . وهو حديث صحيح .
(٢) [وصححه . تمت] .
(٣) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧٨) : وكذا صحح ابن حنبل إرساله .
(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٧٨) .
(٥) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١٨) .
(٦) في صحيحه تعليقًا (١٠ / ٢٦ رقم ٥٥٧٢ فتح) .
(٧) في " المستدرك " (١ / ٢٩٦) .

يجمع بالناس بعد أن صلى العيد - : أصاب السنة "(أ) كما أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] من حديث عطاء بن أبي رباح .

(**وإذا اتّفق**) تزاحم (**صلوات**) كجمعة وجنازة وكسوف ونحو ذلك .

(**قُدّم ما خشي فوته**) وحده مع اتساع وقت الباقي .

(**ثم**) إذا خشي فوت غيره معه أو لم يخش فوت شيء منها .

قدّم (**الأهم**) أما مع خشية الفوت فالفرض[3] على النفل وجوبًا ....

(أ) **قوله** : أصاب السنة ، أقول : فيه إشكال لأنه أفاد كلام ابن عباس ﷺ بأن السنة للإمام ترك الجمعة في مثل ذلك لأن ابن الزبير كان هو الإمام ، و إذا كان الترك له سنة لزم أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للجمعة وإخباره أنه مجمّع بدعةٌ ، ولا شك في بطلانه ، فلابد من تأويل كلام ابن عباس بأنه يريد أن ترك ابن الزبير جائز وأنه أحد الجائزَين ، وإن كان الأفضل صلاة الجمعة كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

ودل كلام ابن عباس وترك ابن الزبير أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " فمن أحبّ أن يحضر معنا الجمعة " وقوله " فمن شاء أجزأه عن الجمعة " شامل للإمام ، وفيه بعدٌ وليس فهمهُما بحجة .

وقد أبعد من قال : إن مذهب ابن الزبير[4] سقوط الظهر والجمعة فإنه ليس فيما نقل عنه[5] نصٌّ بذلك ، بل غاية الواقع منه أنه لم يخرج للجمعة فلعلّه صلى الظهر في مترله كما قال عطاء " أنهم صلّوا وحدانًا " أي الظهر .

---

(١) في " السنن " رقم (١٠٧١) .

(٢) في " السنن " رقم (١٥٩٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) انظر : " الأم " (٢ / ٥١٥ - ٥١٧) .

" المغني " (٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٤) وهو كما قال الجلال وانظر " المغني " ٣ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٥) [إلا أنه أخرج أبو داود❶ عن عطاء قال " اجتمع يوم الجمعة يوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاّهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر ". تمت والحمد لله].

❶ قلت : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١٠٧٢) . وهو حديث صحيح .

وأما مع غيره فندبٌ وفرض العين أهم من فرض الكفاية ، وقيل بالعكس ، وحقّقنا ذلك في[1] الأصول .

(١) [في الفصول وشرحه ما لفظه : وفرض العين أفضل منه وفاقًا للجمهور لأن عدم سقوطه عن من لم يفعله دليل على عظم المصلحة فيه للمكلف الذي إليه مرجع التفاضل بين الأعمال وخلافًا للأسفراييني والجويني والنووي .

اعلم أن الرواية عن المذكورين بلفظ " أن القيام بفرض الكفاية أفضل بلا زيادة ذكر المفضل عليه وذلك إنما هو ظاهر في أفضلية القيام به على عدم القيام استغنى بالغير فلا يكون خلاف المذكورين في أفضليته على فرض العين ، ولما كان تفضيل القيام بفرض الكفاية على عدم القيام به كالإخبار بأن السماء فوقنا والأرض تحتنا حمل كلام المذكورين على خلافه صونًا له عن شبهة الأعمال .

والأولى تبقية كلامهم على مدلوله ولا نسلم كونه كالسماء فوقنا لأن سقوطه عمن لم يفعله بفعل غيره مظنة أن يتوهم فيه التسوية بين أن يفعله غيره ولهذا ذهب بعضهم إلى أن الكفاية من الواجب المخير فيه بين الفاعلين . تمت والحمد لله [كما سيأتي] .] .

باب صلاة السفر

(**و**) حكمها[1] أنه (**يجب قصر الرباعية**) من الصلوات (**إلى اثنتين**) .

(أ) قال : يجب قصر الرباعية ، أقول : القصر هو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً في كل أسفاره ، أخرج الشيخان[1] عن أنس ﷺ " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة وكان يصلي ركعتين ركعتينِ حتى رجعنا إلى المدينة " ابن ماجه[2] عن ابن عمر ﷺ قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها " .

أحمد[3] عن ابن عباس ﷺ قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سافر ركعتين وحين أقام أربعًا " ، الطيالسي[4] برجال ثقات ومسدد وابن أبي شيبة عن ابن عباس ﷺ قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من بيته مسافرًا صلى ركعتين ركعتينِ حتى يرجع " .

أحمد[5] وأبو داود[6] عن عمران بن الحصين ﷺ قال " ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع " . هذا هديُه الذي صح عنه .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٨١) ومسلم رقم (١٥ / ٦٩٣) .

(٢) في " السنن " رقم (١٠٦٧) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " المسند " (١ / ٢٥١ – ٢٥٢) .

(٤) في مسنده (ص : ٣٣٦) رقم (٢٥٧) .

قلت : وأخرجه وأبو يعلى في " المسند " رقم (٢٢ / ٥٨٦٢) والطبراني في " الأوسط رقم (٤٥٦٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٥٦) وقال : ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

قلت : حبيب بن أبي حبيب الأنماطي ، قال الحافظ في " التقريب " رقم (١٠٨٦) : صدوق يخطىء .

والخلاصة : إسناده حسن منقطع .

(٥) في " المسند " (٤ / ٤٣١) .

(٦) في " السنن " رقم (١٢٢٩) . وهو حديث ضعيف .

=

وأما حديث عائشة[١] رضي الله عنها " كان يقصر الصلاة ويتم ويفطر ويصوم " بالمثناة التحتية في الكل فقد قال ابن حجر في " بلوغ المرام "[٢] : أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها يشير إلى ما روي من أنها سافرت معه فأتمّت وقصَر وصامت وأفطر ولّما أخبرته قال " أحسنت " ، قال ابن تيمية[٣] : إنه حديث كذب .

وأطال ابن القيم بيان الوجه فيه والتأويل في " الهدي "[٤] .

قال : وأما حديث عائشة[٥] رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم " فلا يصح ، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

قال : وقد روى بعضهم " كان يقصر وتتم " الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك " يفطر وتصوم " أي : تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين .

قال شيخنا ابن تيمية[٦] : هذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم ، كيف والصحيح عنها " إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتينِ فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأُقرّت صلاة السفر "[٧] فكيف يُظن مع ذلك أنها تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمين . انتهى كلام ابن القيم .

واعلم أنه لم يستدل ابن تيمية على تكذيبه الحديث الأول المرفوع وهو حديث أخرجه الدارقطني[٨] ....

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ١٨٩ رقم ٤٤) . وهو حديث ضعيف وسيأتي تفصيله .

(٢) الحديث رقم (٢ / ٤٠٠) .

(٣) ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٤٥٤) .

(٤) في " زاد المعاد " (١ / ٤٥٢ – ٤٥٨) .

(٥) وهو حديث ضعيف وسيأتي تفصيله .

(٦) ذكره ابن القيم في " زاد المعاد " (١ / ٤٥٥) .

(٧) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (١ / ٦٨٥) .

(٨) في " السنن " (٢ / ١٨٩ رقم ٤٤) .

....

والبيهقي[1] عن عائشة رضي الله عنها – قال الدارقطني : إسناده صحيح – وأقرّه ابن الجوزي[2] الحنبلي وارتضاه الذهبي ، قال البيهقي في " السنن " له شواهد ثم عدّ جملة روايات ، وقال علي ابن المديني : إسناده صحيح فقول ابن تيمية : هذا كذبٌ مجازفة عظيمة ، وكيف وصومه صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان في سفر فتح مكة صحيح ، فإنه صام أول سفره ثم أفطر آخره ، فقد صدقت عائشة رضي الله عنها " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صام في سفره وأفطر " .

وأما قول الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام "[3] : أنه معلول فقد أبان علّته في "تلخيص الحبير "[4] أنه استنكره أحمد ، وصحّته بعيدة فإن عائشة رضي الله عنها كانت تتم وذكر عروة أنها تأوّلت كما تأوّل عثمان كما في الصحيح[5] فلو كان عندها رواية لم يقُل عروة " إنها تأوّلت " . انتهى .

قلت : هذه ليست بعلة فإن عروة لم يقل عنها أنها تأوّلت إنما قاله على ظنّه معتذّرًا لها ولا حاجة إلى عذره لها فقد أخبرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم ، وفعلُها يقوي خبرها لا أنه يكون عله ، وغايته أن عروة ما عرف حديثها المرفوع فظن أنها تأوّلت " كنت " .

قلت هذا نظرًا ، ثم وجدته بحمد الله نصًا عن الشافعي فإنه قال الموزعي في " تيسير البيان "[6] عن الشافعي أنه قال : إنما عملت بما روته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تعمله تأويلاً . انتهى بلفظه .

وإذا عرفت هذا عرفتَ أنه لا علة للحديث المرفوع كما قاله ابن حجر[7] ، وعرفت أن تكذيب ابن تيمية[8] له تكذيب بلا دليل .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٤٢) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٤٢ – ٢٤٤) .

(٣) (٢ / ٤٠٠ بتحقيقي) .

(٤) (٢ / ٩٢) .

(٥) " البخاري في صحيحه رقم (١٠٩٠) .

(٦) (١ / ٦٧٣ – ٦٧٤) .

(٧) " التلخيص " (٢ / ٩٢) .

(٨) انظر : " زاد المعاد " (١ / ٤٥٤ – ٤٥٥) .

=

وقال الناصر[1] والشافعي[2][3] : لا يجب وإنما هو رخصة ، والتمام[4] [٢/٨١] أفضل .

وأما قول الحافظ ابن حجر[5] : أن المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها من فعلها فيقال : نعم هو محفوظ من فعلها وصحيح من روايتها عنه صلى الله عليه وآله وسلم رواية صحيحة لا علة لها ، وبه تعرف أن صاحب " المنار حاشية البحر الزخار "[6] استحسن كلام ابن تيمية وتلميذه من دون مراجعة للأدلة وما قيل فيها ، وأن تكذيب ابن تيمية للحديث الآخر من فعلها تكذيب لما صح عنها باتفاق الأئمة بحيث لم يقدح [٢/٨١] فيه أحد حتى تلميذه فإنه قال بعد نقل كلام شيخه : قلت وقد أتمّت عائشة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره .

وإذا تقرّر هذا تقرّر أن القصر رخصة[7] والتمام عزيمة[8] وأنه صلى الله عليه وآله وسلم حافظ على فعل الرخصة رفقًا بأصحابه كما أفطر بهم في آخر سفر الفتح مع الصوم في أوله رفقًا بهم .

وأما الاستدلال بقول عائشة رضي الله عنها على تكذيب حديثها بأنها أقرّت صلاة الركعتين في السفر فنعم أقرّت رخصة ، فكلامها يقيد بعضه بعضًا . وقد استوفينا البحث في رسالة[9] مستقلة لأنّا كنّا نستحسن القول بأن القصر عزيمة فلما وفق الله - وله الحمد - للبحث وقوي لنا خلاف ذلك كتبنا رسالة بسيطة ، وفي هذا كفاية في هذه الحاشية .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٤٢) .

(٢) " المجموع " (٤ / ٢٢٤) .

(٣) [وعثمان وعائشة وابن عباس والإمام يحيى . تمت البحر] .

(٤) [في " فتح الباري " : قال ابن قدامة : المشهور عن أحمد أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . انتهى . تمت] .

(٥) في " بلوغ المرام " (٤ / ٤٠٠) .

(٦) (١ / ٢٤٧) .

(٧) انظر : " الأوسط " (٤ / ٣٣٣ ت ٢٢٣٥) .

(٨) " المجموع " (٤ / ٢٢٤) ، " المدونة " (١ / ١١٩) .
" المغني " (٣ / ١٤٢) .

(٩) وهي الرسالة رقم (٨٩) : مسألة في كون قصر الصلاة رخصة " وهي في " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " .

لنا : حديث يعلى[1] بن أمية[1] " قلت لعمر : إنما قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد آمن الناس ، فقال : عجبتُ

(أ) **قوله** : لنا حديث يعلى ، أقول : لم يعزُه الشارح إلى أحد وهو في مسلم[2] ، وغاية ما فيه مفهوم الشرط لو فرض أنه لم يأت صدقة تصدّق الله بها لدفع مفهوم الشرط ما علم من فعله صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في الأمن كما أخرج أحمد[3] والخمسة[4] عن حارثة بن وهب[5] ﷺ قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن أكثر ما كنا قط وآمَنُه الظهر والعصر ركعتينِ ركعتين " دل على عدم اعتبار المفهوم ، وقد قيل أن الآية في قصر الصفة في صلاة الخوف فالمفهوم مراد وهذا القول هو الراجح لما علم من تقدم شرعية قصر العدد وأنه لم يشترط فيه الخوف اتفاقا بل شرعت لأجل السفر .

وحديث يعلى[1] ينبغي أن يكون سؤالاً عن قصر الصفة أعني صلاة الخوف وإن كان ظاهره وظاهر كلام العلماء أنه موجّه إلى السؤال عن قصر العدد لكن العلم بأن قصر العدد لم يشرع لأجل المخافة ، وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره كلها مع عدم المخافة كسفره في حجه وغيره ، والعلم بتعليقه صلى الله عليه وآله وسلم في عدة أحاديث للقصر عددًا بالسفر دالٌ على أنه لم يُنط بمخافة أصلاً فما معنى حمل سؤال يعلى عن قصر العدد ؟ بل الأولى أو المتعيّن حمله على قصر الصفة وكأنه رأى أمراء عمر ، أو بلغَهُ أنهم قد يصلّون صلاة الخوف فسأل عمر فأجابه ، وكذلك عمر لم يسأل إلا عن صلاة الخوف وهو أجلُّ قدرًا من أن يجهل أن صلاة قصر العدد لا تناط بخوف ولا تختص به ، بل مناطها السفر كما يدل له .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٥) ومسلم رقم (٦٨٦٤) وأبو داود رقم (١١٩٩) والترمذي رقم (٣٠٣٤) والنسائي رقم (١٤٣٣) وابن ماجه رقم (١٠٦٥) . وهو حديث صحيح

(٢) [رواه أصحاب السنن " . تمت " تلخيص " في الوضوء ، وفي " الدر المنثور " : أخرجه من ذكر وثلاثة عشر من المحدّثين . تمت] .

(٣) في " المسند " (٤ / ٣٠٦) .

(٤) كابن خزيمة رقم (١٧٠٢) والبخاري رقم (١٠٨٣) والنسائي (٣ / ١٢٠) وابن حبان رقم (٢٧٥٧) والبيهقي في " السنن " (٣ / ١٣٤) .

(٥) [أخو عبد الله بن عمر لأمه . تمت] .

=

....

ويدلُّ لما قلناه ما أخرجه النسائي[1] وغيره[2] أن أمية بن خالد قال لعبد الله بن عمر " إنّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن ؟ فقال له ابن عمر : يا ابن أخي إن الله بعث محمدًا ولا نعلم له شيئًا وإنما نفعل كما رأينا محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم يفعل " فهذا من أعيان السلف لم يفهما من آية ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾[3] إلا أنها في صلاة الخوف كما هو الحق فإن سياقها وتعليم كيفية صلاة الخوف فيها بقوله ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ الآية لا تتم فيه حيلة بإخراجه إلى صلاة السفر .

ومن الأدلة أن صلاة قصر العدد لم تُنط في شيء من عبارة السنة والسلف إلا بالسفر ، ولا يقال فيها صلاة الخوف كما يدل له ما سمعته .

ولابن القيم كلامٌ في الآية ذكره في الهدي "[4] ، ويدل له أيضًا حديث عائشة[5] رضي الله عنها وقولها " وأُقرَّت صلاة السفر " وقول عمر[6] " وصلاة السفر " إلى قوله " تمام غير قصر " .

وأما قول الشارح : إن الصدقة رخصة فبعد الأمر بقبولها لا محيص عنه ، وأما إتمام عثمان[7] بمنى في آخر خلافته فقد عيب عليه وتأولها الناس بتأويلات أشفّها ما روي عنه أنه قال " يا أيها الناس لما قدمت منى[8] تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " إذا تأهل

---

(١) في " السنن " (٣ / ١١٦ - ١١٧) .

(٢) كالبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٣٦) .

(٣) [سورة النساء : ١٠١] .

(٤) (١ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

(٥) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (١ / ٦٨٥) .
وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (١ / ٣٧) والنسائي (٣ / ١١١) وابن ماجه رقم (١٠٦٣) وأبو يعلى رقم (٢٤١) وابن حبان رقم (٢٧٨٣) والطيالسي رقم (٤٨) والبيهقي (٣ / ١٩٩ - ٢٠٠) والبزار في " مسنده " رقم (٣٣١) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح (١٦ / ٦٩٤) .

(٨) [أخرجه أحمد والبيهقي . تمت] .

=

مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " ، و (اقبلوا) أمرٌ ، والأمر للوجوب .

قالوا : ذكر الصدقة دليل التفضُّل وهو عبارة عن الترخيص والرخص ليست بواجبة إلا عند الضرورة كأكل الميتة لمن يخشى التلف .

وأيضًا أخرج الدارقطني[1] من حديث عائشة[أ] رضي الله عنها " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقصر في السفر ويُتم ويفطر ويصوم " وصحح إسناده .

الرجل ببلدةٍ فإنه يصلي بها صلاة مقيم "[2]وإن كان أعلّه[3]البيهقي[4]بالانقطاع وضعف عكرمة . وفيه دليل على أنه والناس يرون أن المسافر لا يُتم وإلا لما لِيْمَ ولا اعتذر ، وهذا ليس تأويلاً منه بل عملاً بما رواه إن صح عنه وقرّرنا في رسالتنا[5] في القصر أن عثمان كان يراه رخصة وإنما الناس تأوّلوا له بناء على وجوب القصر .

(أ) قوله : وأيضًا أخرج الدارقطني[6] من حديث عائشة ، أقول : في التلخيص "[7] بعد سياقه هذا الحديث – لفظ تتم وتصوم " بالمثناة من فوق . انتهى .

ووصفه بما ذكر من استنكار أحمد الخ ، والذي في "سنن الدارقطني "[8] أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل هذا وهذا ، وأن الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية إخبارًا من عائشة عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٨٩ رقم ٤٤) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٦٢) والبيهقي في " معرفة السنن والآثار " (٤ / ٢٦٣ رقم ٦٠٩٩) . وهو حديث ضعيف .

(٣) [عبارة الفتح " : هذا حديث لا يصح وفي روايته من لا يحتج به . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٤) في " معرفة السنن والآثار " (٤ / ٢٦٣ رقم ٦٠٩٩) .

(٥) وهي الرسالة رقم (٨٩) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " .

(٦) في " السنن " (٢ / ١٨٩) .

(٧) (٢ / ٩٢) .

(٨) في " السنن " (٢ / ١٨٨ – ١٨٩) .

=

قلنا : استنكره أحمد وقال ابن حجر[1] : صحته بعيدة فإن عائشة كانت تتم متأولة[أ] ما تأول عثمان من الرخصة ، ولو كان عندها رواية لما احتاجت إلى التأويل .

قالوا : حديثها عند النسائي[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] " أنها سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة فقالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي أتممت وقصّرت وصمت وأفطرت فقال : أحسنت يا عائشة وما عاب عليّ " وصححه ابن النحوي .

قلنا : قال ابن حزم[5] : هذا حديث لا خير فيه .

قالوا : من طعن فيه فإنما طعن بعدم سماع عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة ، وقد صرّح ابن أبي شيبة[6] والطحاوي[6] بسماعه منها ، ....

ويدل على أنه في الأربعة بها أنه ذكره ابن حجر في " بلوغ المرام "[1] منسوبًا إلى الدارقطني .

ثم قال : ورواته ثقات إلا أنه معلول ، والمحفوظ عن عائشة من فعلها . انتهى .

فأفاد أن حديث الدارقطني هذا إخبار منها عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان كما ضبطه في " التلخيص " لكان إخبارًا عن إتمامها وصومها فيكون عن فعلها ولا علة له فإنه متفق على ذلك من فعلها ، فلعلّ ابن حجر تابع " البدر "[7] في تلخيصه وأتى به على الصواب في " البلوغ " ولا وجه لاستنكار أحمد له من فعلها .

(أ) **قوله** : عائشة كانت تتم متأولة ، أقول : قد عرفت أنها لم تأوّل بل علمت بما روت ، وجهّله عروة فقال : إنها تأولت .

---

(١) " بلوغ المرام " (٢ / ٤٠٠) .

(٢) في " السنن " رقم (١٤٥٦) .

(٣) في " السنن " (٢ / ١٨٨ رقم ٣٩) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٤٢) .

(٥) في " المحلى " (٤ / ٢٦٩) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٩٢) .

(٧) (٤ / ٥٢٨ - ٥٢٩) .

وقال الدارقطني[1] في " السنن " : إسناده حسن .

قلنا : وقال في " العلل " المرسل[2] أشبه .

قلنا : ولأن حديثها عند الجماعة[3] إلا الترمذي بلفظ " فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمّها في الحضر وأُقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى " .

قالوا : موقوف عليها ولو كان مرفوعًا[4] لما تأوّلتهُ وأتمّت مثل عثمان كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما ، وفعلها يدل على أن مرادها بالصلاة[أ] مطلقها لا المكتوبة ليناسب حديث عمر عند النسائي[5] وغيره[6] " صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم " .

والمراد بالتمام تمام الواجب والثواب وإلا لنافى قوله تعالى ﴿ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ ﴾

(أ) **قوله** : يدل على أن مرادها بالصلاة الخ ، أقول : كيف يصح هذا مع قولها " حين فرضها " وقوله " على الفريضة الأولى " والفريضة هي المكتوبة ؟ هذا تأويل مردودٌ .

وقوله قبل هذا : موقوف عليه يقال عليه : هذا مما ليس للاجتهاد فيه مسرح قطعًا فله حكم الرفع .

وقوله : لما تأولته وأتّمت يقال أنها ما تأولته بل عملت بإتمامه الذي روته هي . [٢/٨٢] .

---

(١) في " السنن " (٢ / ١٨٩) .

(٢) " المراسيل " (ص : ١٢٩ رقم ٤٦٤) و " الجرح والتعديل " (٥ / ٢٠٩ رقم ٩٨٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢٣٤) والبخاري رقم (١٠٩٠) ومسلم رقم (١ / ٦٨٥) .

(٤) [لا يخفى أن الرفع لا ينافي التأويل . تمت من خط والدي رحمه الله تعالى] .

(٥) في " السنن " (٣ / ١١١) .

(٦) كأحمد (١ / ٣٧) وابن ماجه رقم (١٠٦٣) وأبو يعلى رقم (٢٤١) وابن حبان رقم (٢٧٨٣) والطيالسي رقم (٤٨) وغيرهم وقد تقدم.

وهو حديث صحيح .

قلنا : [٢/٨٢] المراد : قصر الصفة للاكتفاء بركعة مع الإمام في جماعة الخوف كما سيأتي .

قالوا : متعسّف(أ) ينافي ما استدللتم به في قصر العدد من حديث(١) " صدقةٌ تصدق الله بها عليكم " .

وإنما يجب القصر (**على من تعدى ميل بلاده**) وقال عطاء والحارث بن ربيعة(٢) : تقصر عند العزم على السفر(ب) ولو في منزله(٣) .

(أ) **قوله** : متعسف الخ ، أقول : قد قدّمنا لك ما يبيّن أن كون الآية في قصر الصفة هو الراجح أو المتعين ، وكذلك حديث " صدقة تصدق الله بها " .

(ب) **قوله** : تقصر عند العزم على السفر ، أقول : يدل له ما أخرجه الترمذي(٤) عن محمد بن كعب قال " أتيت أنس بن مالك وهو يريد سفرًا وقد رُحِّلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت : سنة ؟ فقال : سنة ، ثم ركب " والمراد في رمضان وما أباح الفطر من السفر أباح القصر .

قال ابن العربي(٥) : لم يقل به إلا أحمد بن حنبل ، وقال في آخر كلامه في العارضة " : الصحيح أن قول أنس من السنة " مرادٌ به التوقيف ، فهذا الحديث نص في الإفطار فيلحق به القصر فيكون دليلاً لربيعة وعطاء وأحمد ، وإن كان المعروف عن أحمد وغيره أنه يشترط مفارقة العمران .

قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، وقال عطاء : إنه يقصر إذا نوى السفر وهو في منزله .

ويرُد عليه حديث أنس " صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة أربعًا ،

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٢) [وربيعة . تمت . مواهب] .

(٣) [وبقول أنس ﷺ " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة أربعًا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين " متفق عليه] .

(٤) في " السنن " رقم (٧٩٩) .

(٥) في " العارضة " (٤ / ١٣ – ١٤) .

=

وأجاب المصنف بأنه لا يصير بذلك مسافرًا .

قلت : وفيه بحث لأن سبب القصر لا يخلو إما أن يكون هو النية وحدها ، أو هي مع الخروج من الميل أو مع بلوغ البريد ، أو مع بلوغ الأربعة البُرد .

الأول مطلوب الخصم ، والثاني(أ) يلزم منه مذهب داود بلا مرية ، والثالث والرابع يلزم أن لا يصح القصر لاستلزامه أن لا يصح القصر إلا بعد تعدّي البريد أو الأربعة البرد لامتناع حصول المسبب قبل حصول سببه .

وسواء كان (**مريدًا أيّ سفر**)(ب) طاعة أو معصية ، وقال ابن مسعود(١) " لا قصر

والعصر بذي الحليفة ركعتين " متفق عليه .

ولو كانت نية السفر كافية في القصر لصلى الظهر ركعتين ، إلا أنه بعد قوة الأدلة بأن القصر رخصة لا يتم هذا الإيراد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل في المدينة أحد الجائزين .

(أ) **قوله** : والثاني [الخ(٢)] ، أقول : أي النية مع الخروج من الميل يلزم منه مذهب داود(٣) .

أقول : لا يخفى أنه لا لزوم لأن داود يقول يقصر في الميل مثلاً من غير إرادة مجاوزته .

ففي " التمهيد "(٤) : أن داود يقول : يقصر في طويل السفر وقصيره ، قال أبو حامد : حتى لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر ، والمذهب أنه لابد من تعدّيه مع الإرادة بالبريد وهذا القسم هو مراد المصنف .

(ب) **قوله** : أي سفر ، أقول : الأظهر هو العموم لأن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، أحمد(٥) والأربعة(٦) عن أنس بن مالك القشيري ﷺ وقاله غيره ورمز السيوطي في جامعه عليه

---

(١) انظر : " البحر الزخار " (٢ / ٤٢) ، " المغني " (٣ / ١١٦) .

(٢) زيادة يستلزمها السياق .

(٣) في " المحلى " (٥ / ٢٠ - ٢٢) .

(٤) (٤ / ٣٧٦) .

(٥) في " المسند " (٤ / ٣٤٧) .

(٦) كأبي داود في " السنن " رقم (٢٤٠٨) والترمذي رقم (٧١٥) والنسائي رقم (٢٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٦٦٧) . وهو حديث حسن .

=

إلا في سفر الجهاد " لقوله تعالى ﴿ إِنْ خِفْتُمْ[1] أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [2] .

وقال عطاء[3] : أو سفر قربة قياسًا على الجهاد .

وقال الناصر[4] والشافعي[5] : كل طاعة أو مباح إذ لم تكن أسفارهم إلا لـذلك لا لمعصية .

ولم يُجِب المصنف في " البحر "[4] إلا بما لفظه " بل ولغيره ، وهو كما ترى من مجرد الإباء[أ] من الدليل .

بالصحة ، وحديث عائشة[6] رضي الله عنها " وأُقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى " وهو ظاهر في وجوب القصر[7] وأنه فرض فلا تنافي بينهما لأن المراد أن الله وضعه عنه في أصل فرضه لا أنه وضعه بعد إيجابه .

وقوله : وقال ابن مسعود " لا قصر إلا في سفر الجهاد " أقول : هكذا في " البحر " [8] وهو مشكلٌ فإن ابن مسعود المنكر لإتمام عثمان في منى ولو صح عنه هذا لأنكر القصر فيها لا الاتمام ، وقد جربنا نُقُول " البحر " فإنه لا يصح كثيرٌ منها .

(أ) **قوله** : وهو كما ترى من مجرد الإباء ، أقول : قد وهم الشارح فلم يُجب المصنف عن الناصر والشافعي بذلك ، بل أجاب عنهما بأن دليل القصر لم يفصل يريد بين سفر الطاعة والمعصية .

---

(١) [في " المنار " : لا ينبغي أن يصح هذا النقل عن ابن مسعود ، كيف وهو القائل لعثمان ما ذكر وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلّى بمنى ركعتين ، وهو أخص الناس بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من أخصّهم ، وقد قصر في حجة الوداع وغيرها . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٢) [سورة النساء : ١٠١] .

(٣) انظر : " المغني " (٣ / ١١٥ – ١١٦) .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٤٢) .

(٥) " المجموع " (٤ / ٢٢٣) .

(٦) تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) [هذا بناء على ما كان رجّحه البدر أولاً من الوجوب وقد رجع عنه كما مرّ هنا . تمت] .

(٨) " البحر الزخار " (٢ / ٤٢ – ٤٣) .

=

ولو أُجيب بـ" صدقة تصدق الله بها عليكم " لم يُجدِه ذلك لأن المخاطب به إنما هو أصحاب رسول الله[1] صلى الله عليه وآله وسلم .

قلنا : نعم ولكن لا يقصر العموم على سببه .

قالوا : هو خصوص لأن المخاطب خاص وإنما يدخل غيره ممن لحقهم بالقياس ولا قياس إلا بجامع ، ولا جامع بين مطيع وعاص .

قلنا : هو عام لجميع أحوال السفر وإن لم يكن سفرهم إلا لطاعة فلا يقصر على بعض الحالات .

قالوا : لعموم الزمان والمكان والأحوال ألفاظٌ كألفاظ عموم الأشخاص ولا يدل لفظ عموم على لفظ عمومٍ آخر ، لأن العموم من عوارض الألفاظ ، وقد حقّقنا ذلك في الأصول .

وأما قوله : بل ولغيره فهو جواب عن ابن مسعود ﷺ حيث ذهب إلى أنه لا قصر إلا في سفر الجهاد فقال المصنف : بل وثبت القصر لغير الجهاد كما في سفره صلى الله عليه وآله وسلم للحج والعمرة .

(أ) قوله : إنما هو أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : يلزم حصر القصر على أصحابه ولا يجوز لمن بعدهم بعين ما قاله لأنه ورد الحكم به بالخطاب ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ الآية على القول بأنها في قصر العدد كما قرّره الشارح .

فإن التزمه خرج عمّا قرّره وعن الإجماع الضروري ، وإن لم يلتزمه فما هو جوابه عليها فهو جوابنا عليه .

وقد حققنا هذا البحث في رسالتنا " حل العقال "[1] في الرد على الشارح في رسالته في الزكاة ، ولعلّه يأتي من ذلك شيء هنا . [٢/٨٣] .

---

(١) وهي الرسالة رقم (٩٦) من " عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير " .

ولابد أن يكون السفر[1] (**بريدًا**) وقال داود[2] : ما يسمى سفرًا [٢/٨٣].

وقال أبو حنيفة[3]: أربعة وعشرون[4]فرسخًا ، وقال الشافعي[5][6]: أربعة بُرد .

لنا : حديث " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا ومعها رجل ذو حرمة " وفي رواية " إلا مع ذي محرم عليها " أخرجه الجماعة[7] إلا النسائي .

فسمى مسير اليوم سفرًا ، واسم السفر هو المناط والسبب للقصر ، وفيه نظر لأنه رجوع إلى مذهب داود[8] .

وتسمية سير اليوم سفرًا لا ينفي تسمية ما عداه ، بل في خصوص المقام له حديث أنس بن مالك عند مسلم[9] بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج ثلاثة

---

(١) [البريد أربعة فراسخ ، كل فرسخ ثلاثة أميال ، الميل : ثلاثة آلاف ذراع ، الذراع أربعة وعشرون إصبعًا ، الإصبع ست شعيرات ، الشعيرة : ست شعرات من شعر البرذون ، فيكون البريد على هذا ست وثلاثين ألف ذراع وبالأصابع سبعمائة ألف وثمانية وثلاثين ألف ، وقد نظم ذلك والدي رحمه الله تعالى فقال :

ثلاثون ألفًا عدّ ذرع بريدنا ... وستة آلاف لمذهبنا انجَلا

وسبع مائين من الألون أصابعًا ... وطاء ولام بالألوف تحصّلا]

انظر : كتابنا " الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية " .

(٢) " المحلى " (٥ / ٢٢) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٨) .

(٤) [مسافة ثلاثة أيام . تمت] .

(٥) " البيان " للعمراني (١ / ١٢٠) ، " الأوسط " (٤ / ٣٤٧) .

(٦) [ومالك وأحمد وجماعة كثيرة وذلك مسيرة يوم بالسير الوسط . والحمد لله " نهاية المجتهد "] .

(٧) أخرجه أحمد (٢ / ٢٣٧) والبخاري رقم (١٠٨٨) ومسلم رقم (٤١٩ / ١٣٣٩) وأبو داود رقم (١٧٢٣) والترمذي رقم (١١٦٩) وابن ماجه رقم (٢٨٩٩) .

وهو حديث صحيح .

(٨) " المحلى " (٥ / ٢٢) .

(٩) في صحيحه رقم (١٢ / ٦٩١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ١٢٩) وأبو داود رقم (١٢٠١) وأبو يعلى رقم (٤١٩٨) وأبو عوانة (٢ / ٣٤٦) وابن حبان رقم (٢٧٤٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ١٤٦) .

وهو حديث صحيح .

أميال أو ثلاثة فراسخ[1] صلى ركعتين " .

وأخرج سعيد بن منصور[1] من حديث أبي سعيد قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخًا يقصر الصلاة " .

(أ) **قوله** : أو ثلاثة فراسخ الخ ، أقول : الشك من شعبة ، قال في " فتح الباري "[2] : هذا يقتضي الجواز في أقل من ثلاثة فراسخ .

وفي " سنن سعيد بن منصور " عن أبي سعيد " كان إذا سافر فرسخًا يقصُر الصلاة " .

قال الخطابي[3] في " شرح حديث أبي داود " : شكّ شعبة وإن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدًا فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أني لا أعلم أحدًا قال به من الفقهاء ، وقد كان أنس ﷺ يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وقال ابن عمر ﷺ " إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر " ، و" خرج علي ﷺ إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ، ثم رجع من يومه " .

وبقوله " ثلاثة أميال " أخذت الظاهرية[4] فقالوا : إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ يقصر .

وأما قول القرطبي[5] : إنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن أراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلّم لكن لا يمتنع الاحتجاج به على التحديد بثلاثة فراسخ فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطًا . انتهى .

قلت : ولا يخفى أن الحديث لا ينفي القصر في أقل من ثلاثة .

وقد أخرج سعيد بن منصور[6] من حديث أبي سعيد ﷺ [7]قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرسخًا[8] يقصر الصلاة " وقد يقال :وهذا لا ينفي الأقل أيضًا .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٩٨) .

(٢) (٢ / ٥٦٦) .

(٣) في " معالم السنن " (٢ / ٨ مع السنن) .

(٤) " المحلى " (٥ / ٢٢) .

(٥) في " المفهم " (٢ / ٣٣٢) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٩٨) .

(٧) [تكرر هذا الحديث فقد تقدم أول القولة . تمت] .

(٨) [يمكن أن يقال إنه قرينةٌ للثلاثة الأميال . تمت شيخنا] .

وأما حجج أبي حنيفة والشافعي فمأخوذة من قصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره الطويلة ولا حجة فيه ، لأن القصر في الطويلة لا يستلزم عدم جوازه في القصيرة فلا نشتغل بذكرها فحاصلها هذا .

وأما حديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسفان " الدارقطني[1] والبيهقي[2] والطبراني[3] فضعيفٌ من وجوه فصّلها البيهقي[4] وفيه إسماعيل بن عيّاش[5] وهو ضعيف في الحجازيين لا سيما وهو يرويه عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير[6] وهو متروكٌ[7] تركه الدارقطني ونسبه الثوري إلى الكذب ، وقال الأوزاعي[8][9] : لا تحل الرواية عنه .

والصحيح أن هذا من قول ابن عباس موقوف عليه بإسناد عند الشافعي[10] صحيح وذكره مالك[11] بصيغة البلاغ عنه .

فلا يزال المسافر يقصر منذ يخرج عن ميل بلده (***حتى يدخله***) أي : ميل البلد ،

---

(١) في " السنن " (١ / ٣٨٧ رقم ١) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٣٧) .

(٣) في " المعجم الكبير " (ج١١ رقم ١١١٦٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٥٧) وقال : رواه من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٣٧ - ١٣٨) وقال : هذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به .

(٥) انظر التعليقة السابقة .

(٦) [الذي في " البدر " و " الخلاصة " و " التلخيص " و " التقريب " : جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة . " المغني في ضبط المشتبه " هـ والحمد لله . تمت] .

(٧) انظر : " الميزان " (٢ / ٦٨٢) و " المجروحين " (٢ / ١٤٦) .

(٨) قال ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٢ / ٦٤٠) وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه .

(٩) [في البدر : الأزدي ، بدل : الأوزاعي . تمت] .

(١٠) في " المسند " رقم (٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ - ترتيب) .

(١١) في " الموطأ (١ / ١٤٨ رقم ١٥) بلاغًا .

وفيه ما تقدم[1] من النظر[أ] ، وزيادة أن الأصل هنا بقاء السفر ولا دليل على أن دخول ميل البلد يرفع حكمه لبقاء اسم المسافر عليه حتى يطمئن .

(***مطلقًا***) أي : سواء رجع باختياره أم مكره .

(***أو***) لا يرجع إلى بلده بل (***يتعدى***) وقوفه (***في أي موضع شهرًا***) وقال الإمام يحيى[2] وأبو حنيفة[3] وأصحابه وقول للشافعي[4] : يقصر أبدًا .

لنا : ما رواه الصادق عن أبيه عن جده[5] عن علي[6] عليه السلام أنه قال " يتم الذي يقيم عشرًا " والذي يقول [٢/٨٤] أخرج غدًا أخرج غدًا شهر كذا " رواه الأمير الحسين في " الشفاء "[7] وعليه إجماع أهل البيت عليهم السلام .

(أ) **قوله** : وفيه ما تقدم من النظر ، أقول : وعليه في الصوم حديث عبد الله بن عمر قال " ركعت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع[8] ثم قرب غداءه ، ثم قال : اقترب ، قلت : ألستَ ترى بين البيوت ؟ فقال أبو بصرة : أرَغبتَ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ " رواه أحمد[9] وأبو داود[10] فهذا في الفطر قبل الخروج فيجيء مثله في القصر قبل الدخول بل هو فيه أشبه لأنه باقٍ عليه اسم السفر . [٢/٨٤] .

---

(١) [في شرح قوله : بريدًا من قوله : لأنه رجوع إلى مذهب داود . هـ والحمد لله كثيرًا] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٤٦) .

(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٩) .

(٤) " البيان " للعمراني (٢ / ٤٧٤) .

(٥) [علي بن الحسين فهو منقطع . تمت] .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٢ / ٤٥٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٥٣٢ رقم ٤٣٣٣) والترمذي (٢ / ٤٣٢) تعليقًا . وهو أثر ضعيف .

(٧) (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٨) [في " مختصر السنن " فرفع ، بالراء . تمت] .

(٩) في " المسند " (٦ / ٣٩٨) بسند ضعيف .

(١٠) في " السنن " رقم (٢٤١٢) . وهو حديث صحيح لغيره .

الفسطاط : اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص .

قال : ومثل هذه المقادير لا تخرج من طريق الاجتهاد فتجري مجرى المسند[1] .

قالوا : ظاهره مختل[أ] لأن شهرًا إن انتصب بـ"يُتم" فظاهر الفساد لأن مدعاكم أنه يقصر مع التردد ، وإن انتصب بـ " يقول" لزمكم أن يتم فيما قبل العشر مع التردد ولا تقولون به إلا مع العزم على إقامة العشر وإذا اختلّت دلالته وجب طرحه .

(***أو يعزم هو ومن يريد لزامه على إقامة عشر***) وقال أبو حنيفة[2] : خمسة عشر يومًا.

وقال مالك[3] والشافعي[4] وأبو ثور[5] : بل أربعة أيام غير يوم الدخول والخروج .

لنا : حديث علي المقدم لأنه توقيف .

قالوا : ممنوع ، بل مأخوذ اجتهادًا من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بعد[6] قضاء الحج[ب] عشراً كما ثبت ذلك القدر من حديث أنس ....

(أ) **قوله** : قالوا ظاهره مختل ، أقول : الذي رأيناه في " الشفاء "[7] وفي " تخريج البحر "[8] لابن بهران عن علي عليه السلام بلفظ " والذي يقول : اليوم أخرج ، غدًا أخرج ، يقصر شهرًا " هذا لفظهما ، ولا اختلال فيه ولا إشكال .

وهذا اللفظ الذي جاء به الشارح لم نجده فالله أعلم كيف هذا النقل ؟ .

(ب) **قوله** : بعد قضاء الحج ، أقول : هذا من أعجب الوهم وفي كلامه أوهام ؛ الأول : قوله بعد قضاء الحج ، لم يقل به أحد أنه أقام بعد الحج عشرًا قط ولا وردت به رواية ، بل في الصحيحين

---

(١) [المرفوع . تمت] .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٩) .

(٣) ذكره العمراني في " البيان " (٢ / ٤٧٤) ، " الأوسط " (٤ / ٣٦٢) .

(٤) " البيان " للعمراني (٢ / ٤٧٤) ، " الأوسط " (٤ / ٣٥٥) .

(٥) انظر : " المغني " (٣ / ١٤٨) .

(٦) هذا مقام آخر خلط الكلام الجلال ، ووهم عدة أوهام .

(٧) (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) .

(٨) (٢ / ٤٦ - ٤٧) .

=

وغيرهما من حديث جابر[1] ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في يوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق ، ومراده عقيبها لأنه ثبت أنه أفاض من منى يوم الثلاثاء ثالث أيام التشريق وأتى البيت ليلاً فطاف طواف وداعه ،ثم ذهب متوجّهًا إلى المدينة .

ولعله وهم من قول أنس ﷺ المتفق عليه من رواية أبي إسحاق عنه أنه قال " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بها شيئًا ؟ قال : أقمنا عشرًا " .

وهذا الحديث الذي قال فيه ابن حنبل : وجهه أن أنسًا حسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ومنى وإلا فلا وجه له غير هذا ، نقله عنه المجد ابن تيمية .

والثاني : حمله لحديث ابن عباس ﷺ على أنه أراد الإخبار عن إقامته صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح لا أيام الحج .

والثالث : زعمه أن أئمة الحديث جمعوا بين حديث علي ﷺ وحديث ابن عباس ﷺ فإنه ليس هنا حديث لعلي عليه السلام رواه في إقامته صلى الله عليه وآله وسلم حتى ينافيه حديث ابن عباس ، إنما كان التعارض بيّنًا في حديث أنس وابن عباس لو كان إخبارًا عن إقامة واحدة وليس كذلك .

الرابع : أنه لا يصح هذا الجمع لو أنه ثبت حديثٌ عن علي عليه السلام بالإقامة عشرًا فإنه لا يقول أحد أنه أقام تسعة عشر يومًا من يوم دخوله إلى خروجه كما سمعته من أن الإقامة من يوم دخل إلى أن خرج عشرًا .

ثم يرد عليه بعد هذا كله في أنه رد حديث علي عليه السلام لأنه اجتهاد أمران أحدهما : أن المقادير لا مسرح للاجتهاد فيه .

الثاني : سلمنا فهو قائل بأن قوله حجة ، وقد سلف له مرارًا .

و إذا عرفت هذا عرفت أنه لا دليل على تحديدٍ هنا بل مهما كانت نيته السفر قصر وإن طالت إقامته بأي موضع ، وقد قصر ابن عمر ستة أشهر ، وغيره من الصحابة ﷺ لعدم الدليل على

(١) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه .

عند الجماعة[1] إلا الموطأ كما صرّح ابن عباس بالاجتهاد لمثل ذلك في حديثه عند الجماعة[2] إلا مسلمًا والموطأ بلفظ " أقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا "[3] وابن عباس تلميذ علي عليه السلام عَلَّمهُ من عِلْمِه فلو كان توقيفًا لرَوَياه قولاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما اختلافهما في عشر وتسع عشرة فجمع العلماء بين الحديثين بأن ابن عباس نظر إلى مجموع البقاء في مكة لأعمال الحج وبعده ، وعلي نظر إلى أن محض الإقامة لم تكن إلا بعد أعمال الحج وما قبلها سفرًا .

وأما رواية خمس عشرة في رواية ابن عمر[4] ....

زوال اسم السفر والله أعلم .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٨٧) والبخاري رقم (١٠٨٠) ومسلم رقم (١٥ / ٦٩٣) وأبو داود رقم (١٢٣٣) والترمذي رقم (٥٤٨) والنسائي (٣ / ١١٨ ، ١٢١) وابن ماجه رقم (١٠٧٧) وابن خزيمة رقم (٩٥٦) وابن حبان رقم (٢٧٥٤) والبيهقي (٣ / ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٥٣) وغيرهم .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤) والبخاري رقم (١٠٨٠) وابن ماجه رقم (١٠٧٥) وأبو داود رقم (١٢٣٠) والترمذي رقم (٥٤٩٨) وابن خزيمة رقم (٩٥٥) وابن حبان رقم (٢٧٥٠) وعبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٣٣٧) . وهو حديث صحيح .

(٣) [تمامه " وإن زدنا أتممنا ، وأخرجه أحمد بلفظ " لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام بها تسعة عشر يصلي ركعتين " وحديث إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك يقصر " صحيح .
قال النووي في " خلاصته " : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولا يقدح فيه تفرّد معمّر فإنه ثقة حافظ وزيادته مقبولة . انتهى .
وأثر " أن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة " رواه البيهقي بإسناد صحيح ، قال : ارتجّ علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين " قال النووي في " خلاصته " : بإسناد على شرط الشيخين . تمت من " البدر المنير " بالمعنى] .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٥٥) عن مجاهد قال " كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشر سرح ظهره وصلى أربعًا " . وهو أثر صحيح .
وقد صحّ عن ابن عمر أقوالاً أخرى :
=

التي استند إليها أبو حنيفة(١) فقد صحّح(٢) ابن حجر(٣) شذوذها .

وأجاب المانعون(أ) للإتمام أن الفعل لا ظاهر له فالاجتهاد بقصر القصر على قدر إقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يصح(ب) لو أتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد العشر ، وقد أخرج أحمد(٤) من حديث جابر وهو عند أبي داود(٥) " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام في تبوك ....

(أ) **قوله** : وأجاب المانعون ، أقول : لم يتقدم ذكر مخالف في صورة العزم على إقامة عشر ويقول : يتم من عزم على إقامتها فمن هم المانعون للإتمام .
نعم تقدم في الصورة الأولى وهي حيث يتعدى في أي موضع شهرًا أن يحيى(٦) وأبا حنيفة(١) وأصحابه يقولون : يقصر أبدًا وهذا غير تلك .

(ب) **قوله** : إنما يصح الخ ، أقول : لو أتم صلى الله عليه وآله وسلم بعد العشر لم يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامته عشرًا حتى تمضي بعد إتمامه عشر ليكون قرينة على عزمه وإلا فالعزم لا يعرف إلا بإخباره .

---

١. أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٥٣٨) عن أبي مجلز قال : " كنت جالسًا عند ابن عمر فقلت : يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي ؟ قال : ركعتين ركعتين " ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ٣٦١) . وهو أثر صحيح .

٢. أخرج ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ٣٥٥) عن نافع عن ابن عمر قال " إذا أزمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة " . وهو أثر صحيح .

٣. أخرج مالك في " الموطأ " (١ / ١٤٨ رقم ١٧) عن نافع " أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته " . وهو أثر صحيح .

(١) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٩) .

(٢) [في " التلخيص " : أن رواية خمسة عشر " من رواية ابن عباس لا من رواية ابن عمر] .

(٣) في " التلخيص " (٢ / ٩٦) .

(٤) في " المسند " (٣ / ٢٩٥) .

(٥) في " السنن " رقم (١٢٣٥) . وهو حديث صحيح .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ٤٥) .

عشرين يومًا[أ] يقصُر " ، وإن كان للحديث علة عند الدارقطني[1] فقد صحّحه ابن حزم[2] والبيهقي[3] .

وأما الشافعي ومن معه فاحتجوا بحديث " يقيم المهاجر[4] بعد قضاء نسُكه ثلاثًا " متفق[5] عليه[6] ، ولا حجة لهم فيه إنما كان المهاجرون يتحرّجون[ب] من البقاء في مكة حذرًا على هجرتهم فرخص لهم في الإقامة ذلك [٢/٨٥] القدر لا أنه جعل مقدار الإقامة ثلاثًا أو أربعًا كما قيل بيوم الدخول أو يوم الخروج .

فالعزم على إقامة العشر يوجب الاتمام (***في أي موضع***) بر أو بحر أو قفر .

وقال أبو حنيفة ومحمد : لا إقامة في غير الحي بناء على الغالب ، والتخصيص[7] بالعادة كما هو مذهبهم في الأصول .

(***أو موضعين متقاربين دون ميل***) لأن ما بينهما ذلك القدر فقط في حكم الموضع الواحد عرفًا ، والاتمام واجب بنية الإقامة .

(أ) **قوله** : عشرين يومًا ، أقول : يقال لا دليل على أنه عزم على إقامة عشر .

(ب) **قوله** : يتحرّجون الخ ، أقول : أي : بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقامة بمكة زيادة على ثلاث . [٢/٨٥] .

---

(١) في " العلل " كما في " التلخيص " (٢ / ٩٤) .

(٢) في " المحلى " (٥ / ٢٥ - ٢٦) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٥٣) .

(٤) [هذا لا يصح دليلاً للشافعي ، بل نقله في " نهاية المجتهد " دليلاً لمالك ، واستدل الشافعي بإقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجّته أربعة أيام قبل الحج يقصر " والله أعلم] .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٣٩٣٣) ومسلم رقم (١٣٥٢) .

(٦) [من حديث العلاء بن الحضرمي . تمت] .

(٧) ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بالعادة ، وذهبت الحنفية إلى جواز التخصيص بالعادة .
انظر : " المسودة " (ص : ١٢٤) ، " تيسير التحرير " (١ / ٣١٧) .
" البحر المحيط " (٣ / ٣٩١) .

(**ولو**) عرضت نيّتهما (**في الصلاة وقد نوى القصر**) فإنه يُتمّها ولو كان قد نواها قصرًا ، إلا أنه يرد عليه البحث المقدم(1) لعطاء وربيعة بن الحارث[أ] إذ لا فرق بين السفر والإقامة في أن كلاً منهما فعل يفتقر إلى ضابط ومناط .

(**لا العكس**) وهو أن يدخل فيها بنية الإقامة ثم ينوي السفر بعد الدخول فإن النية العارضة لا تبطل وجوب التمام .

إلا أن هذا لا يتمشّى إلا فيما إذا كان الأصل هو التمام لأن حكم السفر لا يثبت إلا بالخروج من الميل لا بالنية كما تقدم(2) .

وأما إذا لم يكن الأصل هو التمام فالفرق تحكم لأن نية السفر تبطل نية الإقامة فيرجع حكم السفر .

وقوله (**غالبًا**) احتراز مما لو نوى السفر في حال جري السفينة(3) فأخرجته من الميل قبل الدخول في الركعة الثالثة فإنه يسلّم .

واختلفوا إذا كان قد دخل في الثالثة فقيل : يتمُّها أربعًا ، وقيل : الثالثة تكون نفلاً كزيادة خامسة سهوًا وهو القياس .

(**أولو تردد**) عطف على (غالبًا) يعني أن التردد في الإقامة والسفر لا يبطل حكم سفره بل يقصر .

قلت : لكن بشرط أن يكون الأصل هو السفر .

(أ) **قوله** : وربيعة بن الحارث ، أقول : الذي سلف له الحارث بن ربيعة . [٢/٨٦] .

---

(1) [في شرح قوله : على من تعدى ميل بلده . والحمد لله] .

(2) [في شرح قوله : ومن تعدى . تمت] .

(3) [بعد أن يدخل فيها بنية الإقامة . تمت] .

(**فصل**)

(**وإذا**) صلى بالتحرّي في البريد ثم (**انكشف مقتضى التمام وقد**) كان (**قصر أعاد تمامًا**) في الوقت إن لم يكن مجمعًا على نقصان النصاب وبعده إن كان مجمعًا عليه.

(**لا العكس**) وهو إذا أتم فانكشف مقتضى القصر فلا يعيد بعد الوقت لأجل [٢/٨٦] الخلاف في أن القصر رخصة غير واجب والتمام أفضل .

(**إلا**) مَنْ مذهبُه وجوب القصر وجب عليه الإعادة (**في الوقت**) لأن الظني إنما تجب إعادته في الوقت كما عرفت .

(**ومن قصر ثم رفض السفر**) قبل بلوغ البريد (**لم يُعِد**) لأن السبب هو نية السفر مع الخروج من الميل وقد حصل .

(**ومن تردد**) أي : جاء وذهب[أ] (**في البريد**[1] **أتم**) لأنه لم ينوِ الانتهاء إليه ، وقد عرفت أن السبب إرادة البريد مع الخروج من الميل ولم يرد البريد وإنما أراد التردد فيه .

ويتم (**وإن تعدّاه**) أيضًا (**كالهائم**)[2] الذي ليس قاصدًا لسفر بريد[ب] لعدم حصول السبب .

(أ) **قوله** : أي : جاء وذهب ، أقول : فسّره المصنف بقوله : من لم يقطع أن سفره بريد والشارح فسّره بمعناه اللغوي .

(ب) **قوله** : الذي ليس قاصدًا لسفر بريد ، أقول : فسّره بهذا والظاهر أنه يقال له : مسافر وضاربٌ في الأرض .

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٦٢٧ بتحقيقي) : فإن كان التردد في البريد مع عدم مجاوزته فلم يحصل مقتضى القصر ، وإن كان مع مجاوزته فقد حصل موجب القصر ، فلا وجه لقوله (وإن تعدّاه) ، وقياسه على الهائم غير صحيح لأن الهائم لم يقصد السفر فهو غير مسافر ، وهذا مسافرٌ فإن كان هذا الذي تردد في البريد هائمًا فلا وجه لقوله (كالهائم) لأنه هائم لا كالهائم .

(٢) [الهائم هو الذاهب إلى غير مقصد معين . تمت] .

(**فصل**)

يتضمن بيان دار الوطن ودار الإقامة والفرق بين أحكامهما

(**والوطن و**)(أ) حقيقته (**هو ما نوى**(١) **استيطانه**) أي : جعله مركزًا لوقوفه واستقراره (**ولو**) نوى أنه يكون له مركزًا (**في مستقبل بدون سنة**) أي : أقرب من سنة لا لو نوى استيطانه بعد سنة فإنه لا يصير وطنًا .

(أ) **قال** : والوطن الخ ، أقول : هذا لا أعرف أثارةً له من دليل سنة أو كتاب على إثبات دار وطن ودار إقامة والتفرقة بينهما ولم يأت الشارح بما يشفي فينظر ، ولما ورد علينا سؤال في هذا زدنا وكتبنا في البحوث ما لفظه :

اعلم أن أهل المذهب ذكروا دار إقامة ودار وطن وفرّقوا بين حكمهما بما هو معروف ، ولم يستدلوا على ما ذكروه من كتاب ولا سنة ولا غيرهما من الأدلة التي تفيد الناظر والبحث اللغوي أعني التفرقة بين الشيئين واللغة قاضية بإثبات ما يسمى وطنًا " حب الوطن من الإيمان " :

فيا وطني إن فاتني بك سابقٌ ... من الدهر فلينعم بساكنك البال

وحبّب أوطان الرجال إليهم ... مآرب قضّاها الشباب هنالك

ويفهم من تصرفات البلغاء أن الوطن ما كان مسكن الإنسان ومنشأه ومحل إقامته كما قال :

إذا ذكروا أوطانهم ذكّرهم ... عهود الصبا فيها فحنُّوا لذلكَ

وأما مانوى استيطانه في المستقبل كما قال في " الأزهار " فلا أظنّه يصح تسميته وطنًا في اللغة ، وأما الإقامة ودار الإقامة فكذلك قد فشى استعمالها في تصرفات البلغاء :

❁ فيم الإقامة بالزوراء لا سكنى ❁

وفي كتاب الله ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ﴾(٢) .

---

(١) مصير المكان وطنًا بمجرد النية لم يوافق روايةً صحيحة ولا رأيًا مقبولاً ، وجعل النية مؤثرة في دون سنةٍ لا في سنةٍ فما فوقها لا يدرى ما وجهه ولا من أين مأخذه .

" السيل الجرار " (١ / ٦٢٧) .

(٢) [سورة النحل : ٨٠] .

=

عزمتُ على إقامة ذي صباح أقمنا ساعةً ثم ارتحلنا

ولأن الذي يظهر أن الإقامة ليست مقابلة للوطن بل هي أعم منه فإنه يقال أقام في أوطانه وأقام في غربته ، وغايته : أن المراد بها اللبث طال أو قصر .

وأما دار الإقامة بهذا التركيب مقابلاً للوطن فلا أظنّه يثبت له وجود لغة ، وإذا لم يثبت لغةً لم يصح إثباته اسمًا لغويًا وإن صح التركيب الإضافي لكنه شيء آخر وإن لم يثبت لغةً فإطلاقه في مقابلة دار الوطن خطأ .

وهَبْ أنه يثبت فالتفرقة بينه وبين الوطن في الأحكام الشرعية يفتقر إلى دليل بلا مرية ، ونحن في مقام المنع ومطالبة الدليل ، ولا يثبت عندنا إلا وطن أو سفر سمّوها دار إقامة أو غيرها لأنه عندنا من السفر له أحكامه .

وأما مسألة القصر والإتمام للنازل في غير وطنه لحاجة يريدها فهذه مسألة خلاف .

قال في " الغاية شرح الهداية " للسروجي ما نصه : ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينو إقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر .

قال الترمذي[1] : أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون .

وقال ابن المنذر مثله ، وعن ابن عمر قال " أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع سكنى وأقام الصحابة بِرامَهُرْمُز تسعة [2]أشهر يقصرون الصلاة " رواه مسلم في صحيحه .

وفي حديث جابر " أنه أقام صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة " رواه أبو داود[3] والبيهقي[4] ، قال النووي[5] : صحيح .

وروى البيهقي[6] " أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك يقصر الصلاة " .

(١) في " السنن " (٢ / ٤٣٤) .

(٢) انظر : " المحلى " (٥ / ٢٥ – ٢٦) ، " المجموع " (٤ / ٢٤٠) .
" التلخيص " (٢ / ٩٥) .

(٣) في " المسند " (٣ / ٢٩٥) .

(٤) في " السنن " رقم (١٢٣٥) . وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٥) في " المجموع " (٤ / ٢٤٠) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٣ / ١٥٢) .

=

ومثله وقع لسعد بن أبي وقاص .
وروى ابن حزم في " المحلى "[1] عن أبي وائل قال " كنا مع مسروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف منها " .
وعن أبي المنهال قال : " قلت لابن عباس إني أقيم بالمدينة حولاً لا أشد على سير ؟ قال : صلّ ركعتين " ، وأقام عبد الرحمن بن سمرة بكابُل سنتين وكان يقصر " . انتهى .
ومن هنا تعلم أنه ليس عندنا إلا وطن وسفر لا غير ، وعند من قال بما قلناه ولا دار إقامة لها أحكام ، وهذا الذي لا يقوى سواه وقد عملنا بذلك في بعض أسفارنا ووافَقَنا عليه بعض أهل العلم مع البقاء في شبام حتى خرجنا منها .
وأما إذا نوى الإقامة في أي موضع فمتى يُتم ، فهذه مسألة ثانية فيها خلاف .
قال في " مشارق الأنوار " [2]: و إذا دخل العسكر دار الحرب قصروا وإن نووا الإقامة بها فعن مالك[3] : إذا نَوَوا إقامة أربعة أيام قصروا ، وقال النووي[4] : المحارب إذا نوى إقامة أربعة أيام يصير مقيمًا في أصح القولين خلاف مذهب أبي حنيفة[5] ومالك[6] وأحمد[7] ، وعن أبي يوسف : إذا كانوا في البيوت في المدينة يصيرون مقيمين إذا نَوَوا الإقامة ، وفي الفسطاط[8] لا لأن الأبنية موضع الإقامة دون الصحارى . ذكره في " المحيط " وعن أبي يوسف رواياتٍ أُخر .
وإن غلبوا على مدينة واتّخذوها دارًا صارت للإسلام يتمّون فيها الصلاة وإن لم يتّخذوها دارًا ، لكن أرادوا الإقامة فيها شهرًا قصروا .
وقال آخرون : إن كانت الشوكة لهم صاروا مقيمين كلهم .

(١) في " المحلى " (٥ / ٢٥ - ٢٦) .
(٢) (٢ / ١٨٧) .
(٣) انظر : " بداية المجتهد " (١ / ٤٠٦) .
(٤) " المجموع " (٤ / ٢٤١ - ٢٤٢) .
(٥) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢٢ - ٢٣) .
(٦) " بداية المجتهد " (١ / ٤٠٦) .
(٧) " المغني " (٣ / ١٥١ - ١٥٢) .
(٨) [أي : الخيمة . تمت] .

=

إلا أن هذا لا دليل عليه لأن الأحكام لا تتعلق بالنية مفردة عن فعل ، ولهذا اشترط في حكم السفر والخروج من الميل وكذا في سائر الأحكام ، فالحق أنه لا يصير وطنًا إلا بفعل يقتضي الاستقرار عُرفًا .

وبهذا تعلم أن قوله إن الوطن (**وإن تعدّد يخالف دار الإقامة**) (١) بأمور ثلاثة :

الأول (**بأنه يصير وطنًا بالنية**) بخلاف دار الإقامة فلا تصير دار إقامة إلا بدخولها مما لا دليل عليه إلا مجرد المشيئة .

وفي " القاموس "(٢) ....

وفي " المحيط " و " التحفة " : والمفازة موضع إقامة في حق الأعراب والأتراك والأكراد ونحوهم من الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر والصوف والأخبية والخيام ويتمّون صلاتهم .

وعن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز وينقلون من رعي إلى رعي ومعهم ثقلهم أنهم مسافرون لا إذا نزلوا مرعىً كثيرَ الكلأ وكان الكلأ يكفيهم مدة الإقامة ، وكذا الملاّح وصاحب السفينة لا يصير مقيمًا بنية الإقامة في السفينة لأنها ليست موضع إقامة عادةً إلا أن تكون قريبة من وطنه ، والأدلة لم تُلم بشيء من هذه الأقاويل ولا دلّت على شيء سوى " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من المدينة صلى ركعتين ركعتين حتى يعود " كما ثبت في حديث ابن عباس(٣) ﷺ وغيره .

فالقول بأن الإقامة في أي محل وعلى أي عدد من الأيام يقطع حكم السفر لم ينتهض عليه دليل ، وكفاك بهذا الاختلاف الذي نقلناه من " مشارق الأنوار "(٤) دليل على الاضطراب ، والاضطراب في الحكم لفقد الأدلة فالبقاء على ما قام عليه دليل والبراءة عما لا دليل بنقله هو المتعيّن . والله أعلم [٢/٨٧] .

---

(١) وما ذكر من الفرق بين دار الوطن ودار الإقامة ليس عليه أثارةٌ من علم ، وكان الأولى بالمصنف أن يجعل مكان هذه الخرافات ما ورد فيمن تأهّل في بلد أنه يتم الصلاة .

(٢) " القاموس المحيط " (ص : ١٥٩٨) .

(٣) وهو حديث صحيح . وقد تقدم .

(٤) (٢ / ١٨٧) .

و " الصحاح "[1] : والوطن منزل الإقامة ، واستوطنه : اتّخذه وطنًا . انتهى . والاتخاذ لا يكون إلا بفعل ضرورة .

والثاني ما (**قيل**) من أنه يخالف دار الإقامة (**بأن لا يقصر منه إلا لبريد**) بخلاف دار الإقامة فإنه إذا انفصل عنها دون بريد رجع عليه حكم السفر فيقصر ، وهذا القول للأمير المؤيد .

وأشار المصنف بلفظ القيل إلى ضعفه [٢/٧٨] وعدم الفرق بين دار الإقامة والوطن في أنه لابد من أن يخرج من كل منهما مريدًا لسفر بريد .

(**و**) الثالث أن[2](**توسطه**) بين المسافة المقصودة والتي خرج منها (**يقطعه**) أي : يقطعه حكم السفر بخلاف توسط دار الإقامة فلا يقطع حكم السفر .

(**ويتفقان في قطعهما حكم السفر**) إلا أنك قد عرفت أن دار الإقامة مشروطة بالإقامة فالقاطع للسفر بالحقيقة هو الإقامة لا الدار .

(**و**) يتفقان أيضًا في (**بطلانهما بالخروج**) منهما (**مع الإضراب**) عن الاستيطان والإقامة ، إلا أن نية الإضراب إنما يحتاج إليها بطلان الوطن .

وأما بطلان الإقامة فالقياس عدم احتياجها[3] إليه لأن علة التمام فيها ليست هي الدار ولا نية الإقامة بل الإقامة نفسها وقد ذهبت بالخروج لإرادة سفر البريد سواء نوى الإقامة فيها بعد رجوعه من سفر البريد فلم يضرب أم لم ينو إقامة ولا عدمها .

---

(١) (٦ / ٢٢١٤ - ٢٢١٥) .

(٢) [نحو أن يريد وصول جهة بينه وبينها بريد وله وطنٌ متوسط عزم على مروره فإن توسطه يقطع حكم السفر فلا يقصر قبل المتوسط ولا بعده ، فلو كان بين المتوسط وبين منتهى سفره بريد فإنه يقصر فيه . هذا قول أبي طالب وبه قال المنصور والقاضي زيد . تمت " مواهب قدسية "] .

(٣) في الهامش (احتياجه إليها) .

باب

(***وشروط جماعة***[1] ***الخوف***)[أ] أما الجماعة في غيره فتفصيلها قد مرّ .

(أ) قال : باب : وشروط جماعة الخوف الخ ، أقول : الظاهر ما جنح إليه الشارح من عدم شرطية السفر ، وقد سلم المصنف في " البحر "[2] القول بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاّها في النخيلة في الحضر ، وأجاب بما لا يغني[3] وكذلك شرط آخر الوقت لا وجه له .

وأما كونهم محقّين فقد صح القصر عنده للعاصي فلتصح جماعة الخوف وإلا فما الفرق ، وقد أشار إليه في " المنار "[4][5] [٢/٨٨] .

---

(١) [قوله : وشروط جماعة الخوف الخ ، الظاهر عدم لزوم هذه الشروط ؛ أما الأول : فلاسْتواء المعنى بين الحضر والسفر وإنما ذكر الضرب في الأرض لأنه أكثر ما يعرض الخوف فيه ، وإذا لم يعرض له صلى الله عليه وآله وسلم في الحضر خوف ثم يترك لم يصح قول المصنف (و إذا لم يصلها) الخ . ثم قد وافق على صلاته في النخيلة فهو شبه مناقضة .

والاعتذار بقوله (صورة فعل) لا معنى له هنا إذ لا احتمال لكونها في سفر ، وأما انتفاء الشرط الثاني فقد مضى في التيمم وحاصله منع المدعي لعدم الدليل .

وأما الثالث وهو كونهم غير طالبين فهو في غاية البعد من حيث المعنى ومن حيث النقل إذ كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو طالب في غزواته حتى أنه في صلاته بعسفان في غزوة لحيان كذلك ، وإن قلنا : لم يجيء لحرب قريش لكنه لو شاء ترك العدو وهي مستندهم في هذا الشرط ، قالوا : لو شاء الطالب ترك الحرب وأما من حيث المعنى فالمفروض في صلاة الخوف أنه ضاق الأمر مع العدو إلى أن لا يقدروا على الصلاة كاملة ، فكيف يقال : يدعونهم ويصلون لأنهم الذين طلبوا الحرب وقصدوا العدو .

وكذلك لو أريد بالطلب خصوص المباشرة بأن يكون العدو منهزمًا أو في معرض الهزيمة لو ترك وشأنه ، وعلى الجملة فلا سند لهذه الدعوى . تمت " منار " باختصار والحمد لله كثيرًا] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٤٨ – ٤٩) .

(٣) [بقوله : صورة فعل . تمت] .

(٤) (١ / ٢٥٣) .

(٥) [لفظ " المنار " : أما اشتراط كونهم محقّين فصحيح ، إذ المطلوب منهم ترك القتال في غير وقت الصلاة فكيف يترك الصلاة الكاملة لتحصيل أمر يجب تركه و إذا حققت هذا المعنى لم تجد بين المسألة ومسالة التيمم والقصر والفطر في سفر المعصية فرقًا فليطالبوا به . انتهى] .

وأما الفرادى فيه فإنه أحوج الخوف إلى نقص شرط أو ركن صارت بدلية وحكمها ما مر في ناقص الصلاة أو الطهارة وإلا فَكَفُرادى بلا زيادة ولا نقصان فلنتكلم إذًا على شروط جماعة الخوف .

(**من أي أمر صائل**) على المصلي أي : ظانّ صولته لأن الصولة بالفعل لا يشترط إلا للمسايف ، وأما غيره فمجرد خوفها الذي هو ظنها كافٍ إنسان أو سبع أو سيل أو نار .

وقال في " الوافي " : لا تصح إلا للخوف من آدمي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا للخوف منه .

لنا : العلة المدافعة للمهلك ولا فرق فيه بين أن يكون آدميًا أو غيره فكونه أدميًا طردي في العلة .

والشروط ثلاثة ؛ الأول (**السفر**) فلا تصح مع الإقامة .

وقال زيد و الناصر والإمام يحيى[1] والفريقان : يصح مع الإقامة .

لنا : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ [٢/٨٨] فِي الْأَرْضِ ﴾ .

قالوا : شرطٌ للقصر لا للتجميع كما تقدم في حديث يعلى[2] بن مرة .

قلنا : لم يفعلها صلى الله عليه وآله وسلم إلا في سفر كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

قالوا : العلة دفع المهلك فاعتبار[3] السفر في العلة وصف طردي لا تأثير له في الحكم

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٤٩) .

(٢) [الظاهر أمية إذا نُسب إلى أبيه ، ومنية إذا نُسب إلى جدته ، كما قاله ابن الصلاح . هـ والحمد لله] .

(٣) [أقول : أما أن اعتبار السفر في العلة وصف طردي فممنوع مسندًا باعتبار الشارع له في بعض الأحكام ، وما اعتبره في بعض الأحكام لا يكون طرديًا كما علم في الأصول ، واعتبار الشارح له في قصر الصلاة إنما هو لكونه مظنةً في الحرج والمشقة للأبدان فصلح سببًا للتخفيف الواقع في القصر فهو أن يكون سببًا للتخفيف في قصر الصفة أولى ، ومع هذا فيلزم قول صاحب " الوافي " لدلالة الآية على ما ذكرناه في اعتباره ، بل الوجه في صحتها في الحضر ومن غير آدمي أن المفهوم في الآية غير معتبر لخروجها مخرج الغالب كقوله تعالى ....
=

فيجب إلغاؤه لأنه اعتبار زمان أو مكان اتفاقي لا دليل على شـرطيته ولا سـببيته وإلا لوجب قول صاحب " الوافي " لتقييد الخوف بكونه من الذي كفروا[أ] .

قلنا : تكرها صلى الله عليه وآله وسلم فصلاة الخندق حتى فات العصران وقضاهما بعد العشاء عند الترمذي[1] والنسائي[2] من حديث ابن مسعود .

قالوا : هو عند النسائي وابن حبان والشافعي من حديث أبي سعيد[3] وفيه " وكان ذلك قبل أن تنزل ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ ، وإن كان الجميع معارضًا بما رواه النسائي وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] في صحيحهما ، وصححه ابن السكن[6] من حديث أبي سعيد " أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للظهر والعصر في وقتها " وهو أصح[ب] من رواية "

(أ) **قوله** : لتقييد الخوف بكونه من الذين كفروا ، أقول : الذي تقدم في " الوافي " كونـه آدميًـا لا خصوص الكافر .

(ب) **قوله** : وهو أصح ، أقول : الذي في " البخاري "[7] من حديث جابر " أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال : يا رسول الله ما كدتُ

﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ والعذر في صحتها كافٍ نظرًا منا إلى ما ذكرنا في صلاة الليـل . تمـت " مواهب قدسية " والحمد لله كثيرًا] .

(١) في " السنن " رقم (١٧٩) وقال : ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٧ – ١٨ رقم ٦٦٢) .

قلت : في سنده انقطاع كما قال الترمذي إلا أنه يعتضد بحديث أبي سعيد .

(٣) أخرجه أحمد (٣ / ٢٥ ، ٦٧ – ٦٨) والنسائي (٢ / ١٧ رقم ٦٦١) وابن حبـان في صـحيحه رقـم (٢٨٩٠) والدارمي (١ / ٣٥٨) وأبو يعلى رقم (١٢٩٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (١ / ٤٠٢ – ٤٠٣) من طرق . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه (٢ / ٩٩ رقم ٩٩٦) .

(٥) في صحيحه رقم (٢٨٩٠) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (١ / ١٧٨) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (٥٩٦) ومسلم رقم (٦٣١) والنسائي (٣ / ٨٤ – ٨٥) والترمذي رقم (١٨٠) .

=

فوقها " لعدم سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وضعف رواية الفوت عن أبي سعيد لمعارضتها بهذه وهي أصح منها .

(و) الثاني (***آخر[1] الوقت***) فلا تصح أوله .

وقال المؤيد بالله والفريقان : تصح أوله .

أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب " . انتهى . قال في " الفتح "[2] – بعد هذا – : وفي " الموطأ "[3] أن الذي فاهم الظهر والعصر ، وعند أحمد[4] والنسائي[5] من حديث أبي سعيد أنه فاهم الظهر والعصر والمغرب وأهم صلوا بعد هدوء من الليل . انتهى .

فحديث أبي سعيد هذا إنما كانت الصلاة في الليل ، ورواية الشارح " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر في وقتها " نقله من " التلخيص " وراجعنا " جامع الأصول " و إذا رواية أبي سعيد فيها " أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل العصر حتى غربت الشمس ، ثم قال : فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالاً فأقام صلاة الظهر فصلاّها كما كان يصليها لوقتها ، ثم أقام العصر فصلاّها كما كان يصليها لوقتها " هذا لفظه .

وليس فيه ولا في " فتح الباري "[6] ولا في غيرهما ما في هذه الرواية التي في " التلخيص " فإنه خلاف ما في الروايات الصحيحة ، ولو فرضنا ثبوهما لكان ما في الصحيح مقدمًا عليها فاسترواح الشارح إلى هذه الرواية المخالفة للروايات الصحيحة لا يليق بتحقيقه .

---

(١) أما اشتراط أن تكون صلاة الخوف في آخر الوقت فلا دليل عليه بل تفعل في أول الوقت ووسطه وآخره على حسب ما يقتضيه الحال .

(٢) " الفتح " (٢ / ٧٢) .

(٣) (١ / ١٨٤ – ١٨٥) عن يحيى بن سعيد " أن ابن المسيب قال " ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس " .

(٤) (٢ / ٢٥ ، ٦٧ – ٦٨) .

(٥) في " السنن " (٢ / ١٧ رقم ٦٦١) . وهو حديث صحيح .

(٦) (٢ / ٧٢ – ٧٣) .

لنا : ناقصة كما سيأتي فهي بدلية وقد تقدم وجوب تأخير البدلية .

قالوا : إنما نقص التجميع في ركعة وليس بشرط ولا ركن للواجب لأن الجماعة سنة بأصلها ، واختلال المسنون في الصلاة لا يصيّرها بدلية اتفاقًا .

(**و**) الثالث (**كونهم محقّين**) [1] عند أنفسهم[أ] لما حققنا في رسائلنا من كون إمامة المعين ظنية لعدم نص على معين غير أمير المؤمنين ولا إجماع .

ويكونون (**مطلوبين غير طالبين**) لأنها شرعت للضرورة والطالب غير مضطر إلى إدخال النقص الآتي بيانه فيها .

(**إلا**) أن يكونوا طالبين للعدو (**لخشية الكَر**) منه عليهم لو لم يطلبوه ، وكذا لو خافوا فوت حسم [٢/٨٩] مادته بعد إمكانها لحديث عبد الله بن أنيس عند أبي داود[2] وترجم له : باب صلاة الطالب قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عُرَنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله " .

(أ) **قوله** : عند أنفسهم ، أقول : هذا قيد للمحققين إلا أنه قيد يعيد الباب إلى قتال المسلمين بعضهم مع بعض ، والتدوين للأعم من ذلك بل أصله لقتال المسلمين للكفار وهم يحقّون في نفس الأمر وعند أنفسهم لا عند أنفسهم فقط .

وأما شرطية كونهم مطلوبين فلا وجه له فغالب صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وهو طالب لعدوه . [٢/٨٩] .

---

(١) أما اشتراط كونهم محقّين مطلوبين غير طالبين فلم يرد ما يدلُّ على ذلك ، وقد صلاّها رسول الله ﷺ في كثير من المواطن وهو طالبٌ للكفار غير مطلوب .

(٢) في " السنن " رقم (١٢٤٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٤٩٦) وأبو يعلى رقم (٩٠٥) وابن خزيمة رقم (٩٨٣) وابن حبان رقم (٧١٦٠) بسند ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن أنيس .

وهو حديث ضعيف .

زاد رزين " قلت : إني لا أعرفه ، قال : إنه ثائر الرأس كأنه شيطان إذا رأيته لم يخفَ عليك ، قال : فجئتُ فرأيته وعرفته ، واتّفقت الرواية عليّ وحضرتْ صلاة العصر فقلت : إني لأَخافُ أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أوْمي إيماءً نحوه فلما دنوتُ منه قال لي : من أنتَ ؟ قلتُ : رجلٌ من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك ، قال : إني لَفي ذلك ، فمشيتُ معه ساعةً حتى أمكنني ثم عَلوتُه بسيفي حتى[1] بَرَد " .

(**فيصلي الإمام**)[أ] وقال الناصر[2] والمزني : لا حاجة إليها بعده صلى الله عليه وآله وسلم لقوة الإسلام ، وهو تهافتٌ لأن القوة لا تنافي الحاجة إلى التجميع لأنه واجب أو سنة للكل ، وإذا غفل الكل خافوا صولة العدو عليهم وهم غافلون كما صرّح به حديث أبي هريرة عند أبي داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] " نزل رسول الله صلى الله عليه وآله

(أ) **قال** : فيصلي الإمام ، أقول : الفاء فصيحة ، أي : إذا عرفت هذه الشرائط وتكاملت فيصلي .

واعلم أن الأنواع التي رويت في صفتها كثيرة كما قال الشارح أنها على أربعة عشر نوط فما ذكره المصنف أحد صفاتها ، والظاهر شرعية الكل فمن صلى أي كيفية أجزأت صلاته وكان متأسيًا .

وأما الصلاة بكل طائفتين ركعتين وثلاثًا كما في المغرب فهو محمول على تنقله بإحدى الطائفتين وهو من أدلة مجيز صلاة المفترض خلف المتنفل .

وبحثنا فيه في رسالة مستقلة جواب سؤال . واعلم أن شرعية هذه الصلاة على هذه الكيفية مع مخالفتها لكثير من أمور الصلاة من آكد الأدلة على الحث على الجماعة .

---

(١) [ذكر ابن حجر في " فتح الباري " في باب صلاة الطالب والمطلوب أن إسناد حديث عبد الله بن أنيس هذا حسن . انتهى] .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٤٩) .

(٣) في " السنن " رقم (١٢٣٦) .

(٤) في " السنن " (٢ / ٤٥٤) أشار إليه عقب الحديث رقم (٥٦٤) .

(٥) في " السنن " (٣ / ١٧٧) .

وسلم بين ضجنان(أ) وعسفان فقال المشركون : لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فاجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلةً واحدة فنزل قوله تعالى ﴿ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾ (١)

وقيل : بل لا تصح بعده صلى الله عليه وآله وسلم لقـــوله تعالى ﴿ إِذَا كُنتَ (٢)

(أ) **قوله** : ضجنان(٣) ، أقول : بفتح الضاد المعجمة فجيم ، موضع أو جبل بين مـــكة والمدينة . [٢/٩٠] .

---

(١) [سورة النساء : ١٠٢] .

(٢) [خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدل على أن الحكم مقصور عليه فهو كقولـــه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ وقال أبو يوسف : لا تجوز صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والهاء والميم من فـــيهم يعود على الضاربين في الأرض . تمت من " زاد المسير " لابن الجوزي رحمه الله تعالى .

وفي " نهاية المجتهد " : وشذّ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال : لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي صـــلى الله عليه وآله وسلم بإمام واحد وإنما تصلى بإمامين يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين ، ثم يصلي الآخر بطائفـــة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضًا وتحرس التي قد صلّت ، والسبب في اختلافهم : هل صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة خوف هي عبادة أو هي لمكان فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

فمن رأى أنها عبادة لم يرها خاصة بالنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم ، ومن رآها لمكان فضل النبي صلى الله عليـــه وآله وسلم رآها خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلا فقد كان ممكنًا أن ينقسم الناس على إمامين وإنمـــا كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصةً من خواص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأيـــد عنـــده هـــذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ الآية مفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فـــيهم فالحكم غير هذا الحكم .

وقد ذهب طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر [عن وقت الخوف] إلى وقت الأمـــن كمـــا فعـــل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق ، والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق كان قبل نزول آية الخوف وأنه منسوخ بها . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٣) ضجنان جبيل على بريد من مكة ، قال الواقدي : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلاً .

" معجم البلدان " (٣ / ٤٥٣) .

فيهِمْ ﴾ فشرط كونه فيهم لأنه إذا لم يكن فيهم صح أن يؤم كل طائفة إمام بخلاف ما إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاضرًا فالصلاة خلفه لا توازيها صلاة فاقتسمها الناس للفضيلة[1] التي لا توجد في غيرها .

قلنا : صلاها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه[2] وحذيفة وأبو موسى[3] وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن سمرة وسعيد بن العاص كلها عند البيهقي[4] ، و طريق علي عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن عليًا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير " .

وقال الشافعي[5] : وحُفظ عن علي ﷺ " أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير[6] " .

وأما [٢/٩٠] فعل حذيفة فأخرجه أبو داود[7] والنسائي[8] من طريق ثعلبة بن

---

(١) [النزاع في الصحة كما يدل له أول كلامه ولا شك أنه يصح أن يصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطائفة ويأمر غيره يصلي بالآخرين ، وقد صلى عبد الرحمن بن عوف ﷺ في الأمن لما قدّموه ولم ينتظروا له صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا الوقت أولى بمراعاة الفضيلة التي ذكر ، وبالجملة فكلامع هذا صادر عن عدم إنصاف فإنه أقام قوله : لا توازيها صلاة مقام قوله : فإنها لا تصح النافع في الاستدلال فرارًا من ظهور المنع . والله أعلم . تمت شيخنا عافاه الله تعالى] .

(٢) الأولى قوله ﷺ .

(٣) [في البدر : أما حديث علي عليه السلام فرواه البيهقي بإسناد صحيح ، وأما أحاديث غيره فرواها البيهقي وبعضها في أبي داود والنسائي والحاكم وغيرهم ، قال البيهقي : الصحابة الذين رَوَوا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بزمنه ، بل رواها كل واحد منهم وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها . انتهى . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٥٢) .

(٥) " المجموع شرح المهذب " (٤ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٦) الهرير : بالفتح ثم الكسر ، من هرير الفرسان بعضهم على بعض كما هر السباع وهو صوتٌ دون النباح .
ويوم الهرير من أيامهم القديمة كانت به وقعة بين بكر بن وائل وبين بني تميم .
انظر : " معجم البلدان " (٥ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٧) في " السنن " رقم (١٢٤٦) .

(٨) في " السنن " رقم (١٥٣٠) . وهو حديث صحيح .

زهدم قال " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيّكُم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " .

وهو معنى قول المصنف (**ببعض ركعة ويطوّل في أخرى حتى**) يتم ركعة ثانية

و (**يخرجوا ويدخل الباقون**) فيصلون معه الركعة الثانية له فإذا سلّم قاموا فأتمّوا ركعة أخرى وليس للإمام إلا ركعتان لثبوت ذلك كذلك في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف بذات الرقاع من قبل نجد " عند الستة من حديث سهل[1] بن أبي خيثمة[2] ، وهو عند البخاري[3] ومسلم[4] من حديث صالح بن خوّات عمّن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وروي في " الموطأ "[5] عن صالح " أن سهل بن أبي خيثمة[أ] [حثمة[6][7]] حدّثه .

(أ) **قوله** : سهل بن أبي خيثمة ، أقول : كرّره بهذا اللفظ ....

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٤٤٨) والبخاري رقم (٤١٣١) ومسلم رقم (٣٠٩ / ٨٤١) والترمذي رقم (٥٦٦) والنسائي (٣ / ١٧٠ - ١٧١) وفي " الكبرى " رقم (١٩٣٧) وأبو داود رقم (١٢٣٧) وابن ماجه رقم (١٢٥٩) وابن خزيمة رقم (١٣٥٧) والبيهقي (٣ / ٢٥٣ - ٢٥٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) [في نسخة : حثمة] .

(٣) في صحيحه رقم (٤٠٢٩) .

(٤) في صحيحه رقم (٣١٠ / ٨٤٢) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٣٧٠) وأبو داود رقم (١٢٣٨) والنسائي (٣ / ١٧٧) وفي " الكبرى " (٢ / ٣٦٨ رقم ١٩٣٨) والترمذي رقم (٥٦٧) والبيهقي (٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣) والدارقطني (٢ / ٦٠) . وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ١٨٣) .

(٦) [كذا في نسخة] .

(٧) [ولفظه في البخاري " فقام كل واحد منهم فركع لنفسه " قال : وفي " فتح الباري " : لم تختلف الطرق عن ابن عمر ﷺ في هذا ، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أتّموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ، ويرجّحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ﷺ ولفظه " ثم سلّم فقام هؤلاء _ أي الطائفة الثانية - فصلّوا لأنفسهم ركعةً ثم سلّموا ثم ذهبوا ورجع

=

وقال الشافعي[1] : يجوز أن يصلي ببعض ركعتين وبالبعض الآخر ركعتين فيكون له أربع ولكل منهم ركعتان ركعتانِ لثبوت ذلك عند البخاري[2] ومسلم[3] والنسائي[4] من حديث جابر في غزوة ذات الرقاع أيضًا ، وهو في حديث أبي بكـــرة[5] عنـــد أبي داود والنسائي كذلك .

وقال أبو حنيفة ومحمد وعن أبي يوسف " صلى النبي صلى الله عليه وآلـــه وســـلم بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقـــاموا في مقـــام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآلـــه وســـلم ركعة ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " أخرجه الستة من حديث ابن عمر[6] .

وهو عند البخاري والنسائي من حديث ابن عباس[7] في صلاة ذي قرد ، إلا أن فيه " فصلى بهم ركعة ولم يقضوا " وعدم قضاء الركعة الثانية في حديث حذيفة المقدم أيضًا .

قلنا : أما حديث جابر فاختلفت رواياته اختلافًا شديدًا على وجوه .

وهو اعتماد على ما في " البحر "[8] . والذي في كتب الحديث : حثمة بحاء مهملة وثـــاء مثلثـــة بزنة تمرة . [٢/٩١] .

أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا " . انتهى والحمد لله] .

(١) " الأم " (٢ / ٤٣٨) شرح صحيح مسلم " للنووي (٦ / ١٢٥ – ١٢٦) .

(٢) في صحيحه رقم (٤٠٣٦) .

(٣) في صحيحه رقم (٣١١ / ٨٤٣) .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٥٤) .

(٥) أخرجه أحمد (٥ / ٣٩ ، ٤٩) وأبو داود في " السنن " رقم (١٢٤٨) والنسائي رقم (١٥٥٥) وابن حبان رقم (٢٨٨١) والحاكم (١ / ٣٣٧) والدارقطني في سننه (٢ / ١٢ رقم ٦١) والبيهقي (٣ / ٢٥٩) . وهو حديث صحيح .

(٦) أخرجه أحمد (٢ / ١٣٢ ، ١٤٧ – ١٤٨) والبخاري رقم (٤١٣٣) ومسلم رقم (٣٠٥ / ٨٣٩) وأبـــو داود رقم (١٢٤٣) والترمذي رقم (٥٦٤) والنسائي (٣ / ١٧١) .

(٧) أخرجه النسائي في " السنن " (٣ / ١٦٩ رقم ١٥٣٣) . وهو حديث صحيح .

(٨) " البحر الزخار " (٢ / ٤٩ – ٥٠) .

وأما حديث ابن عمر فحديث سهل أرجح منه لقربه إلى القياس من[1] عدم تخلل الأفعال في الصلاة وإن كان أكثر الروايات قريبة من حديث ابن عمر .

قلت : وردت صلاة الخوف على أربعة عشر نوعًا جمعها ابن حزم[2] في جزء منفرد ، وذكر الحاكم[3] منها ثمانية أنواع وابن حبان[4] تسعة وقال : ليس بينها تضاد .

[٢/٩١] .

قلت : لأنها أفعال[5] في مواطن مختلفة يقتضي بعضها نوعًا من تلك الأنواع ، والبعض الآخر نوعًا ثانيًا ، فقد ثبت في بعض المواضع أن العدو كان وراءهم كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة[6] عند الترمذي وأبي داود والنسائي بلفظ " وظهورهم إلى القبلة " وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ ﴾ .

وفي بعضها أن العدو كان بينهم وبين القبلة كما أخرجه مسلم من حديث جابر وقد قال أحمد[7] : لا أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا .

وحينئذ لا وجه لتعيين بعض الصحيح دون بعض ولا الترجيح بموافقة القياس ، لأن صلاة الخوف كلها جارية على خلاف القياس بمخالفة الإمام والاكتفاء بركعة واحدة ، وعدم قضاء الأخرى كما ثبت في صلاة ذي قرد من حديث ابن عباس[8] ﷺ المقدم ، صححه ابن حبان[9] ....

(١) [في نسخة : عن] .
(٢) ذكره الحافظ في " الفتح " (٢ / ٤٣١) .
(٣) انظر : " الفتح " (٢ / ٤٣١) ، " الأوسط " (٥ / ٢٧ وما بعدها) .
(٤) في صحيحه (٧ / ١٢٣ - ١٤٧) .
(٥) انظر : " المغني " (٣ / ٣٠٢) ، " زاد المعاد " (١ / ٥١٢ - ٥١٣) .
(٦) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٠) وأبو داود رقم (١٢٤٠) والنسائي رقم (١٥٣٤) .
وهو حديث صحيح .
(٧) " المغني " (٣ / ٣١١) .
(٨) تقدم . وهو حديث صحيح .
(٩) في صحيحه رقم (٢٨٧١) بسند صحيح .

وأحمد[1] وغيرهما وهذا هو قصر القصر ، هذا في الرباعية .

(**و**) أما الثلاثية فإن الإمام (**ينتظر**) الطائفة المتأخرة (**في المغرب**) حال كونه (**متشهدًا**) التشهد الأول حتى يتم الأولون ركعة فيخرجوا يواجهون العدو فيدخل الباقون .

(**ويقوم**) الإمام (**لدخول الباقين**) قياسًا على ما مضى في الرباعية ، إلا أن أبا[2] داود(أ) والنسائي[3] أخرجا من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أنه صلى المغرب بكل طائفة ثلاث ركعات فكانت له ست ولكل منهم ثلاث " .

(**وتفسد**) جماعة الخوف (**بالعزل**) عن الإمام (**حيث لم يشرع**) العزل كما لو عزل الأوّلون قبل قيامه إلى الركعة الثانية ، أو الآخرون قبل تسليمه .

إلا أن قوله : حيث لم يشرع إذ أراد به ما اختاره في شرعها فحق العبارة (وتفسد بالعزل في غير ما ذكر) وإن لم يكن للحكم بالفساد وجه لأن الأنواع إذا ثبت شرعها صحيحًا كلها كانت من الواجب المخيّر ولا وجه للحكم بفساد أحد المخيرات [٢/٩٢] وقد جاز للمكلف أن يختار ما أراد منها .

وإن أراد مطلق ما شرع الشامل لأنواع المشروع كلها فصحيحٌ إلا أن منها ما هو متناقض فيلزم جواز العزل والخروج من الصلاة بعد الركعة الأولى على رواية الاكتفاء بها

(أ) **قوله** : إلا أن أبا داود الخ ، أقول : هذا هو الأولى لأن ما ذكره المصنف من قسم القياس ولا قياس مع النص كما قيل :

إذا جالت فرسان الأحاديث الصحاح　　طاحت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح [٢/٩٢]

---

(١) انظر : " فتح الباري " (٢ / ٤٣٣) .

(٢) قاله أبو داود في " السنن " (٢ / ٤١) عقب الحديث رقم (١٢٤٨) .

(٣) لم أقف عليه .

وذلك عزل مشروع ، والمصنف يمنع صحته ، وكذا عزل الأولين قبل تسليم الإمام أيضًا غير مشروع[1] في حديث ابن عمر[2] لأن التسليم يجمع الطائفتين .

وبالجملة من اعتاد المجازفة في الأحكام حكم بما أراد .

(**و**) تفسد أيضًا (***بفعل كثير لخيال كاذب***) لأن الأفعال في صلاة الخوف إنما رخص فيها للضرورة ولا ضرورة قبل تحقق حدوث الضار .

ورُدّ بأن الرُّخص إنما هو ظن هجوم العدو لأن ذلك معنى الخوف وقد حصل بالخيال قبل تحقق كذبه .

نعم الضرورة في المسايف وصلاة المسايف غير صلاة الخوف .

(***له***) أي للخيال الكاذب لأن الخوف سبب الرخصة فيها فحيث لا يتحقق السبب لا يشرع المسبّب كما لا تصح الصلاة قبل تحقق دخول الوقت ، وفيه ما تقدم من الرد وربما تنزل المسألة على اعتبار الابتداء والانتهاء .

(***فصل***)

(***فإن اتّصلت المدافعة فعل***) المصلي (***ما أمكنه***) من أركان الصلاة وأذكارها لما أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] في حديث ابن عمر المقدم[أ] بلفظ " وإن كان خوف أكثر

(أ) **قوله** : في حديث ابن عمر المقدم ، أقول : لم يتقدم هذا للشارح وهذا اللفظ الذي ذكره عن ابن

---

(١) [صوابه في حديث جابر " إذ حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه " أنه لما سلم صلى الله عليه وآله وسلم قام كل واحد منهم فركع لنفسه كما سبق " . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٢) بل هو في حديث جابر وقد تقدم . وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٩٤٣ ، ٥٤٣٥) .

(٤) في صحيحه رقم (٨٣٩) .

انظر : " التلخيص " (٢ / ٣٨٤) .

=

من ذلك صلى راكبًا أو قائمًا يومئ إيماءً " وفي رواية " مستقبل القبلة وغير مستقبلها " وهذه هي المسماة بصلاة المسايف ، وتقدم حديث عبد الله[1] بن أنيس[أ] .

(**ولو في الحضر**) لزيادة المانع قياسًا على المريض .

(**ولا تفسد بما لابد منه من قتال وانفتال ونجاسة على آلة حرب**) مطلقًا

(**و**) إن كانت النجاسة (**على غيرها**) مما لا حاجة إليه للمسايف فإنه (**يلقى فورًا**) ما لم يخف من الاشتغال بطرحه ضررًا فإن خشيه كان كآلة الحرب [٢/٩٣] .

(**ومهما أمكن الإيماء بالرأس فلا قضاء**) كالمريض .

(**وإلا**) يمكن الإيماء بالرأس (**وجب الذكر**) لله تعالى بالتسبيح ونحوه .

(**و**) لكنه لا يسقط الواجب بل يجب (**القضاء**) .

عمر أخرجه مسلم بلفظ : قال ابن عمر " فإن كان خوف أكثر من ذلك فليصل راكبًا أو قائمًا يومئ إيماءً " .

وظاهره أنه موقوف على ابن عمر ، لكن أخرجه ابن المنذر[2] بلفظ قال في آخره " وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يُخبر بهذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فاقتضى ذلك رفعه كله .

والحاصل أنه اختلف في قوله (فإن كان خوف) هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر ؟ قاله الحافظ ابن حجر[3] رحمه الله والراجح رفعه .

(أ) **قوله** : وتقدم حديث عبد الله بن أنيس ، أقول : نعم تقدم في غير محلّه وهذا محلّه لأنه ذكره في جماعة الخوف ولكنه لا يتم الاستدلال به إلا إذا صح[1] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرّره وإلا فهو فعل صحابي . [٢/٩٣] .

---

(١) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٢) في " الأوسط " (٥ / ٤٢) .

(٣) انظر : " الفتح " (٨ / ٤٦ ، ٤٧) و " التلخيص " (٢ / ٣٨٤) .

وقال المنصور والأمير الحسين : بل يسقط لحصول المانع كـالمريض بجـامع عـدم الإمكان الذي هو شرط التكليف لأنه لم يتضيّق على المسايف الأداء لسقوطه عند خشية التلف[1] .

(**و**) إذا أراد المسايفون التجميع فإنه (***يؤم الراجل الفارس لا العكس***) لما عرفت من نقصان صلاة الراكب فيما تقدم .

---

(١) [في نسخة : عنه لخشية التلف] .

باب

(**وفي وجوب[1] صلاة العيدين خلاف**) يروى عن القاسم والهادي[2](أ) وأبي العباس : أنها فرض عين على الرجال والنساء .

(أ) **قوله** : يروى عن القاسم والهادي الخ ، أقول : الظاهر ما روي عن الهادي ومن معه الوجوب عينًا لحديث الركب الذي أمرهم أن يغدوا إلى مصلاّهم ، والأمر ظاهر في الإيجاب سيما مع فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها دائمًا ولم يُخلّ بها مرةً واحدة ، وأمرُه للنساء العواتق وذوات الخدور والحيَّض بالخروج إلى المصلي ويعتزل الحُيَّض المصلى ، أخرجه الستة[3] ومالك من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى العواتق والحُيّض وذوات الخدور ، فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة " ، وفي رواية " المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : لِتُلبِسها أختها من جلبابها " .

ولهذا قال ابن تيمية : ولم يأمر بذلك في الجمعة فهو يدل على أن العيد آكد من الجمعة ، والشارح يتبع المصنف في الاستدلال بالآية والأقيسة فاتّسعت المقاولة بـــ : قالوا وقلنا . [٢/٩٤] .

---

(١) هذه العبارة لا تفيد السامع ولا يحسن السكوت عليها لأن غالب مسائل الفروع هكذا فيها خلاف ، ولعلّه لم يتقرّر دليل الوجوب للمصنف كما ينبغي ، وكان عليه أن يقف على ما دون الوجوب ويجزم به كعادته في هذا الكتاب حتى يكون لكلامه فائدةٌ يستفيدها المقلّد .

واعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد ، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحُيّض ، وأمر الحيّض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تُلبسها صاحبتها من جلبابها ، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبًا مؤكّدًا على الأعيان لا على الكفاية .

ويزيد ذلك تأكيدًا " أنه ﷺ أمر الناس بالخروج لقضائها في اليوم الثاني مع اللبس " تقدم .

" السيل الجرار " (١ / ٦٣٤) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٥٤) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٤) والبخاري رقم (٩٧٤) ومسلم رقم (١٢ / ٨٩٠) وأبو داود رقم (١١٣٦) والترمذي رقم (٥٣٩) والنسائي رقم (١٥٥٩) وابن ماجه رقم (١٣٠٨) . وهو حديث صحيح .

وعن القاسم والهادي أيضًا ورجّحه أبو طالب وهو أحد قولي الشافعي : أنها فرض كفاية .

وقال المؤيد بالله زيد والناصر والإمام يحيى[1] وقول للشافعي[2] ورجّحه أكثر أصحابه : أنها سنة .

حجة الأول قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، قالوا : والمراد صلاة العيد ونحر الأضحية .

وأجاب المصنف بمنع أن المراد ذلك بل إخلاص الصلاة والقربان لله في كل موطن .

وحجة الثاني : أنها شعار كصلاة الجنازة وغسلها ودفنها .

وأجيب : بأن العلة حفظ حرمة المؤمن الواجبة وليست العلة بموجودة في العيد بل الظاهر أنها شكر على كمال الصوم والحج وفعل الشكر لا يستلزم وجوبه وإلا لوجب سجود الشكر .

قال في " البحر "[3] : قلت : والأرجح الأول لإسقاطها الجمعة ولو كانت نفلاً لما أسقطت الفرض ومنعت الملازمة ، وأستند بإسقاط طواف القدوم[4] لطواف الزيارة إن تعذر وإسقاط جمعة المعذورين عن الجمعة للظهر مع عدم وجوبها عليهم .

وعورض أيضًا بأنها لو كانت كالجمعة لما فرّق بينهما بتقديم الخطبة وتأخيرها حتى وقع الاتفاق على أن خطبة العيد مندوبة لا واجبة ، ولأن الجمعة لا تسقط إلا على غير الإمام وثلاثة ، وذلك دليل على أن الجمعة فرض كفاية فلا ينتهض دليلاً للأول بل للثاني ولأن المسقط لجمعة العيد إنما هو الدليل الذي تقدم من حديث زيد [٢/٩٤] بن أرقم لا صلاة العيد .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٥٤) .

(٢) " المجموع " (٥ / ١١٣) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٥٤ – ٥٥) .

(٤) [سيأتي أن طواف القدوم نُسك واجب عند أهل المذهب فكيف يصح جعل هذا سندًا للمنع .تمت والله أعلم] .

ففرق بين علة السقوط[1] وعلة الإسقاط[2] وإن كانت علة العلة علة كما حقق في الأصول . وأما قياسها على الجنازة بجامع التكبير أو على الجمعة بجامع الخطبة فمن الهَوس لأن الجامع يجب أن يكون هو المؤثر في الأصل نصًا أو استنباطًا والتكبير والخطبة ليسا بالمؤثّرَيْن الباَعثَين على وجوب الصلاتين .

(***وهي من بعد انبساط الشمس إلى الزوال***) لحديث الرّكب[3] الذين أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاّهم " تقدم .

والغدو ما كان بعد الفجر وقبل الزوال ما خلا الوقت المكروه ، وعند أبي داود[4] والنسائي[5] من حديث إياس بن أبي رملة " شهدت معاوية وهو يسأل زيد بن أرقم عن صلاة الجمعة في العيد فقال صلى[6] العيد من أول النهار ثم رخص في الجمعة " .

وفي تقدير الوقت ما أخرجه الحسن[7] بن أحمد البنّا من حديث جندب قال " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قدر رمحين والأضحى على قدر رمح "[8] إسناده صحيح .

---

(١) [وهي صلاة العيد . تمت] .

(٢) [وهي الدليل . تمت] .

(٣) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في " السنن " (٣ / ١٩٤ رقم ١٥٩١) . وهو حديث صحيح .

(٦) [النبي صلى الله عليه وآله وسلم . تمت] .

(٧) [لفظ " التلخيص " : وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلا بن هلال عن الأسود ابن قيس عن جندب الخ ، وسكت عنه ، وفي " التقريب " : المعلا بن هلال بن سويد أبو عبد الله الطحان الكوفي اتّفق النقّاد على تكذيبه . من الثامنة . انتهى .

فالعجب قول الشارح فيما يأتي : إسناده صحيح . هـ والحمد لله] .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٦٧) .

وقال البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٢) : هذا مرسلٌ وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده والله تعالى أعلم " .

وهي (**ركعتان**) إن جمعت[أ] بلا خلاف .

قال المصنف : ولا يشترط فيها الإمام والمصر ، وقال زيد والباقر والناصر[1] : يشترطان .

أما المصر فلحديث علي[2] المقدم " لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع "[3] وأما الإمام فلظاهر حضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقياسًا على الجمعة .

وتكون قراءتها (**جهرًا**) كالجمعة للشبه الصوري بالخطبتين والمقدار والاكتفاء بها عن الجمعة ولأنهم سمعوا قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما بـ " ﴿ قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ﴾ ﴿ ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ ﴾ " أخرجه الجماعة[4] إلا البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود في قصة فيها " أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأجابه بالسورتين المذكورتين ، فقال عمر : صدقتَ " .

(أ) قوله : إن جمعت الخ ، أقول : يشير إلى أنها صليت فرادى ففيها خلاف فقال أحمد والثوري : تصلى فرادى أربعًا ، وقال إسحاق : إن صلاّها في الجبّانة[5] فاثنتان وإلا فأربع ، وقال أبو حنيفة : إذا قضاها فهو مخيّر بين الاثنتين والأربع .

---

(١) " البحر الزخار " (١ / ٥٤) .

(٢) [في باب صلاة الجمعة في شرح قوله (في مستوطن) وتقدم تقوية الشارح وردّه في الحاشية فراجعه] .

(٣) تقدم . وهو أثر صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ٢١٧ – ٢١٨) ومسلم رقم (١٤ / ٨٩١) وأبو داود رقم (١١٥٤) والترمذي رقم (٥٣٤) والنسائي (٣ / ١٨٣ – ١٨٤) وابن ماجه رقم (١٢٨٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٩٤) ومالك (١ / ١٨٠ رقم ٨) والشافعي في مسنده رقم (٤٦١ – ترتيب) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤١٣) .

وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " الفتح " (٢ / ٤٥٠) ، " المجموع " (٥ / ١٨ – ٢٠) .

" الأم " للشافعي (٢ / ٤٩٧) .

وعند البزار[1] من حديث ابن عباس بـ﴿ عَمَّ يَتَسَاءلُونَ ﴾ ،﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ " وعند الجماعة[2] إلا البخاري أيضًا من حديث النعمان بن بشير قال " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في العيدين بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ" .

وتكون ركعتين وجهرًا (**ولو**) كانت (**فرادى**)[أ] وقال أبو طالب : بل يُسر المنفرد لأن الجهر في النهار إنما يكون في الشعار كالجمعة [٢/٩٥] وأما غيره فصلاة النهار عجماء " كالعصرين ونوافل النهار .

(أ) **قوله** : ولو فرادى ، أقول : ينبغي أن يعاد إلى المذكور قبله من أنها ركعتان وأنها جهرًا لتكون الإشارة إلى الخلاف في الأمرين ، والشارح أعاده إلى قوله (جهرًا) وأشار إلى من يقول بعدم صحتها فرادى وارتضاه الشارح وزاد شرطية المصر الجامع وجعل ذلك الذي اختاره هو الحق .
فإن قوله (وإنها كالجمعة) الخ عطف على قوله (إن البدل) الخ ، أي : والحق أنها كالجمعة إلا أنه إن أراد قياسها على الجمعة فقد أبطله آنفًا حيث قال : وأما قياسها على الجمعة بجامع الخطبة فمن الهَوس ، ثم إنه لا يتم جعل شيء شرطًا في العبادة إلا بدليل ، وشرطية التجميع والمصر ليس فيه إلا فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينتهض بمجرّده على الشرطية .
نعم فعلها فرادى في عصره صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤثر ولا أتى فيه أثر ، وقد عقد البيهقي في " السنن الكبرى "[3] بابًا أخرج فيه عن أنس " أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع

---

(١) في مسنده رقم (٦٥٦ – كشف) .
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ٢٠٤) وقال : وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف . قلت : هو أيوب ابن سيار الزهري ، أبو سيار ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال مرة : متروك .
" التاريخ الكبير " (١ / ٤٣٦) و " المجروحين " (١ / ١٧١) .
" الميزان " (١ / ٢٨٨) . " المغني " (١ / ٩٦) .
(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٧١) ومسلم رقم (٦٢ / ٨٧٨) وأبو داود رقم (١١٢٢) والترمذي رقم (٥١٩) والنسائي رقم (١٤٢٤) . وهو حديث صحيح .
(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٩٥ – ٢٩٦) .

=

وقال أبو حنيفة وهو تخريج أبي العباس ورواية عن الناصر: لا تصح فرادى كالجمعة. وأجاب المصنف بالفرق بأنه لا بدل بها بخلاف الجمعة ، ولا يخفى أنه إن أراد أن حصول البدل(أ) مصحح للتجميع لزمه أن لا تصح أكثر الصلوات جماعة ، وإن أراد أن عدم البدل(ب) مصحح للأفراد لزم أن لا يصح ظهر يوم الجمعة فرادى وكلا اللازمين باطل .

أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد " قال : ويُذكر عن أنس بن مالك أيضًا " أنه كان إذا كان منزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم صلاة أهل المصر ركعتين ويُكبر بهم تكبيرهم " .

وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى قال " يكف فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحّى إن شاء " ، وعن عكرمة أنه قال " أهل السواد يجتمعون في العيد ويصلون ركعتين كما يصنع الإمام " ،

وعن محمد بن سيرين " كانوا يستحبّون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبّانة فيصنع كما صنع الإمام " . انتهى .

إذا عرفت هذا فالصلاة للعيدين فرادى لم تأت بها سنة فعلية ولا قولية إلا هذا الاجتهاد عن الحسن في المسافر ، وعن عطاء فإن ظاهرهما أنه يصلي المسافر ومن فاتته فرادى ، إلا أن عطاء ذكر أنه يصلي من فاتته في الجبان ولا دليل على أنها تفعل في الجبان فينظر في دليل[1] عليها فرادى . [٢/٩٥] .

(أ) قوله : ولا يخفى أنه إن أراد [حصول البدل[2]] الخ ، أقول : هذا الطرف غير مراد له ضرورة فإن كلامه في تصحيحها فرادى .

(ب) قوله : وإن أراد أن عدم البدل الخ ، أقول : هذا مراده وما ألزمه الشارح غير لازم إذ ظهر الجمعة بدله الجمعة .

---

(١) انظر : " المجموع " (٥ / ٣٠ - ٣١) .
" الفتح " (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣) .
(٢) زيادة يستلزمها السياق .

والحق أن البدل وعدمه طرديان في تصحيح التجميع وعدمه وأنها كالجمعة في اشتراط التجميع وعدده والمصر الجامع كما تقدم في الجمعة .

ويصلي ركعتين جهرًا حال كون المصلي مكبرًا (**بعد قراءة الأولى**) وقال مالك[1] والشافعي[2] : قبل القراءة في الركعتين معًا .

وقال القاسم[3] والناصر وأبو حنيفة[4] : قبل قراءة الأولى وبعد قراءة الثانية لتتوالى القراءتان .

لنا : ما رواه الأمير في " الشفاء "[5] بلفظ " روي عن علي عليه السلام أنه كان يكبر في الفطر التكبيرة التي يفتتح لها الصلاة ويقرأ ثم يكبر ثم يركع وكذلك يفعل في الركعة الثانية " .

قالوا : معارض بحديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عند الترمذي[6] وابن ماجه[7] والدارقطني[8] وابن عدي[9] والبيهقي[10] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبّر في العيدين الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الأخرى خمسًا قبل القراءة " وحسّنه الترمذي[11] .

---

(١) " المدونة " (١ / ١٦٩) .

(٢) " الأم " (٢ / ٥٠٧) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٦٠) .

(٤) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٢٦) .

(٥) (١ / ٤٢٩) .

(٦) في " السنن " (٥٣٦) .

(٧) في " السنن " رقم (١٢٧٩) .

(٨) في " السنن " (٢ / ٤٦ - ٤٧) .

(٩) في " الكامل " (٦ / ٢٠٧٩) .

(١٠) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٥) . وهو حديث صحيح لغيره .

(١١) [قال بعده : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، قال أبو عيسى : حديث كُثير حديثٌ حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، وهكذا روي عن

=

وقال البخاري[1] : وهو أصح شيء في الباب لأن طرقه إلى كثير ثماني .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عمرو بن العاص عند أحمد وأبي داود[2] وابن ماجه[3] والدارقطني[4] قال : قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم " التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدهما "[5] .

قلنا : أنكر على الترمذي[6] تحسين الأولى[أ] لأن الشافعي قال : إن كثير[7] بن عبد الله ركنٌ من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده .

وأما حديث عمرو بن شعيب وكذا حديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبّر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح والركوع " عند أبي داود[8] ....

(أ) **قوله** : تحسين الأولى ، أقول : أي رواية كثير بن عبد الله .

ومثله قال ابن حجر في " التلخيص "[9] لكن قال السيد محمد في " تنقيح الأنظار "[10] أن الترمذي حسّن حديث كُثير بمَالَه من الشواهد .

أبي هريرة " أنه صلى في المدينة نحو هذه الصلاة ، وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال " في التكبير بالعيدين بتسع تكبيرات في الركعة الأولى خمسًا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبّر أربعًا مع تكبير الركوع ، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا ، وهو قول أهل الكوفة وبه يقول سفيان الثوري . انتهى] .

(١) ذكره الترمذي في " العلل " (١ / ٢٨٨) .

(٢) في " السنن " رقم (١١٥١) .

(٣) في " السنن " رقم (١٢٧٨) .

(٤) في " السنن " (٢ / ٤٨) . وهو حديث حسن .

(٥) [في سنن أبي داود : القراءة بعدهما كليهما . تمت] .

(٦) انظر ما تقدم .

(٧) انظر : " المجروحين " (٢ / ٢٢١) و " الجرح والتعديل " (٧ / ١٥٤) .

" الميزان " (٣ / ٤٠٦) و " التقريب " (٢ / ١٣٢) .

(٨) في " السنن " رقم (١١٤٩) .

(٩) (٢ / ١٧٢) .

(١٠) (ص : ٧٢) .

والدارقطني[(١)] والحاكم[(٢)] من حديث عائشة أيضًا ، فمضطربا[(٣)] الإسناد اضطرابًا شديدًا وفيه[(٤)] ابن لهيعة أيضًا قال أحمد فيما حكاه العقيلي عنه : ليس [٢/٩٦] في تكبير العيدين حديث صحيح مرفوع .

وقال الحاكم[(٥)]:الطرق إلى عائشة وابن عمر وعمرو بن شعيب وأبي هريرة فاسدةٌ أيضًا .

وقال ابن رشد في " نهاية المالكية "[(٦)] : إنما صاروا إلى الأخذ بأقاويل الصحابة لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيء[(٧)] .

قلت : ولهذا اختلفت مقدارًا ومحلاً حتى اختار المؤيد بالله أن المقدار خمس في الأولى يركع بسادسة وأربع في الأخرى ويركع بخامسة لفعل علي في رواية زيد[(٨)] .

وقال أبو حنيفة[(٩)] : في كل واحدة ثلاث كتسبيح الركوع والسجود .

وقال مالك[(١٠)] : ست في الأولى وخمس في الثانية وهو كقول المؤيد .

وقال ابن مسعود[(١١)(أ)] وحذيفة : كتكبير الجنازة .

(أ) **قوله** : وقال ابن مسعود الخ ، أقول : فيه وهمان ؛ الأول : إيهام أنه قول لهما ، والثاني : ذكره

---

(١) في " السنن " (٢ / ٤٦ رقم ١٢) .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٢٩٨) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٣) [لم يذكر في " التلخيص " - (٢ / ١٧٢) - الاضطراب إلا في حديث عائشة فقط . تمت] .

(٤) [في حديث عائشة . تمت] .

(٥) في " المستدرك " (١ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٦) " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (١ / ٥٠٨ بتحقيقي) .

(٧) [أي صحيح . تمت] .

(٨) " البحر الزخار " (٢ / ٦٠) .

(٩) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٢٦) .

(١٠) " المدونة " (١ / ١٦٩) .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٧٤) بسند ضعيف .

=

وحينئذ يعلم أن كون التكبير بعد قراءة الأولى (**سبع تكبيرات فرضًا**)[أ] لا يستند إلى دليل صحيح يقوم به الندب فضلاً عن الفرض .

لابن مسعود ، والذي أخرجه أبو داود[1] عن سعيد بن العاص أنه قال لأبي موسى وحذيفة : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبّر أربعًا كتكبيره على الجنازة ، فقال حذيفة : صَدَق " .

نعم في " البحر "[2] نسبة هذا القول مذهبًا لابن مسعود وسعيد بن العاص ، واستدل لهما بحديث حذيفة وأبي موسى ، ونسبته مذهبًا لسعيد غير صحيح لأنه سائل عن ذلك ، ثم عمل بقول من أفتاه .

نعم لو ثبتت هذه الرواية التي ساقها أبو داود عن أبي موسى وحذيفة لكان بها أقرب الأقوال لكنه تعقّبه البيهقي في " السنن "[3] وقال : قد خولف في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى .

قال : والمشهور أنهم أرشدوه إلى ابن مسعود ﷺ فأفتاهم بذلك ولم يُسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . نقله عنه ابن حجر في " التلخيص "[4] ورأيناه في " سنن البيهقي " كذلك .

وحينئذ فيصح أنه مذهب لابن مسعود وحده دون حذيفة فإن حذيفة لم يصح له قول هنا كما أفاده البيهقي[5] ، وأنه هو وأبو موسى أحالا جواب سعيد بن العاص على ابن مسعود .

(أ) قال : سبع تكبيرات ، أقول : لقد اتّفقت رواية عمرو بن شعيب[6] وعمرو بن عوف[7] المزني على

---

(١) في " السنن " (١١٥٣) بسند ضعيف رجاله ثقات ، غير أبي عائشة ، قال الذهبي : غير معروف .
وقال الحافظ في " التقريب " رقم (٨٢٠٢) : مقبول ، يعني عند المتابعة .
وأخرج الطحاوي في " شرح المعاني " (٤ / ٣٤٥) من طريقين : فالحديث شاهد قوي بهذا الإسناد لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن عن أبي عائشة جليسٌ لأبي هريرة .
انظر : " الصحيحة " رقم (٢٩٩٧) .

(٢) (٢ / ٦٢) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠) .

(٤) (٢ / ١٧٢) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٩) .

(٦) تقدم وهو حديث حسن .

(٧) تقدم وهو حديث صحيح لغيره .

=

....

عدد التكبير وأنه سبع في الأولى وخمس في الثانية ، وزاد في رواية عمرو بن عـوف " أنها قبـل القراءة في الركعتين "وهي عند الترمذي[1] وفيها كُثير .

قالوا : فيه ما قاله الشارح ، ورواية عمرو بن شعيب عند أحمد وابن ماجه .

قال الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام "[2] : أنه نقل الترمذي عن البخـاري تصـحيحه - أي : لرواية عمرو بن شعيب - لأنه نقلها في " بلوغ المرام .

قلت : هكذا قاله الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام "[2] .

وقال في " التلخيص "[3] : في رواية كُثير أنه قد قال البخاري والترمذي أنه - أي : حديث كُثير - أصح شيء في الباب . انتهى .

فنسب النقل عن البخاري في " البلوغ " إلى الترمذي وأنه قاله في رواية عمـرو بـن شـعيب ، فراجعنا " سنن الترمذي " فلم نجده أخرج رواية عمرو بن شعيب ، وإنما روى حـديث كُـثير وقال : إنه حسن ، وقال : وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم ، وقال : إن في الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو . انتهى .

ولم ينقل عن البخاري تصحيحه ولا صحّحه هو فالإشكال على ابن حجر أنه قال في " البلوغ " : نقل الترمذي تصحيح رواية عمرو بن شعيب عن البخاري والترمذي لم يروِ حديث عمـرو ، ولا نقل عن البخاري في أحاديث تكبير العيد شيئًا .

والإشكال عليه في قوله في " التلخيص " : أنه قال الترمذي والبخاري : أن حديث كُـثير أصـح شيء في الباب فجزم بأن البخاري والترمذي قالا ذلك ، وليس كذلك فإن الترمذي قـال عـن نفسه : إنه أحسن شيء روي في هذا الباب - كما عرفت لفظه - ولم ينقل عن البخاري شيئًا ،و لعلّ الحافظ غرّه قول البيهقي في " السنن الكبرى "[4] - بعد سياقه لحديث كُثير بن عبد الله - : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمدًا - يعني : البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : ليس في

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحديث رقم (١١ / ٤٦٣) .

(٣) (٢ / ١٧٢) .

(٤) (٣ / ٢٨٥ - ٢٨٦) .

=

....

هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول ، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا . انتهى .

وهذا كله الذي قال البيهقي ، لا وجود له في " سنن الترمذي "(١) وهم إنما ينقلون عنه مما في سننه كما عرفناه بالاستقراء ولا كتاب له مشهور سواه وسوى " العلل " .

وقد تعجّب صاحب " تنقيح الأنظار "(٢) من نقل ابن النحوي في " خلاصة البدر " عن البيهقي أنه نقل عن الترمذي(٣) أنه قال : " سألت البخاري عنه ، أي : عن حديث كثير بن عبد الله وأنه قال البخاري : ليس في الباب شيء أصح منه ، وبه تعرف أن أصل الوهم وقع من البيهقي وتبعه ابن النحوي ، ثم ابن حجر والله أعلم .

قال ابن القيم في " الهدي "(٤) : وحديث عائشة(٥) مثله ، إلا أن فيه اضطرابًا ، ولأنه رواه ابن لهيعة تارة عن عقيل عن ابن شهاب ،ومرة عن خالد بن يزيد ، ومرة عن يونس فيحتمل أن يكون سمع ، الثلاثة عن ابن شهاب ، وفيه بعد اضطراب عن ابن شهاب .

وأما رواية عمرو بن شعيب فلم يقدح فيها باضطراب ولا غيره بل قال أحمد : أنا أذهب إلى هذا بعد روايتها ، وسمعتَ ما قاله البخاري فيه .

وبهذا عُرف أن الشارح نسب الاضطراب إليه وإلى حديث عائشة وهو غلطٌ ، فليس ذلك إلا في حديث عائشة رضي الله عنها لا غيره .

والحافظ في " تلخيصه "(٦) لم يتكلّم(٧) على رواية عمرو بن شعيب بشيء .

---

(١) انظر " العلل " (ص : ٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٦) .

(٢) (ص : ٧٥ - ٧٦) .

(٣) في " العلل " (ص : ٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٦) .

(٤) في " زاد المعاد " (١ / ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) (١ / ١٧١) حيث قال : " وصححه أحمد وعلي ابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي " هـ .

(٧) [بل في " التلخيص " بعد إيراد حديث عمرو بن شعيب بالإشارة ما لفظه : وصححه أحمد وعلي ابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي .هـ] .

وأما ما رواه الباقر وعبد الرزاق[1] عن علي عليه السلام فاختلفت الرواية عنه في المقدار ، وكذا عن ابن عباس[2] ﷺ فكأن رواية زيد أصح لأنها عن آبائه وإليه ذهب المؤيد كما تقدم .

والمصلي يكبّر تلك التكبيرات (**ويفصل بينهما ندبًا**)[3] بأن يقول (**الله أكبر كبيرًا**) والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرةً وأصيلاً .

نعم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه كلام معروف ، وأما الرواية عن علي عليه السلام ففيها اضطراب كما تراه .

والحاصل أن في الباب ثلاث روايات : حديث عمرو بن عوف ، وحديث عمرو بن شعيب ، وحديث عائشة .

ففي روايتي عمرو بن شعيب وعمرو بن عوف بيان أن القراءة بعد التكبيرة فيهما .

ورواية عائشة ليس فيها محل ذكر القراءة ، ولم يرد التصريح بالقراءة قبل التكبير إلا في حديث علي عليه السلام وهو موقوف ومضطرب ولا يقدم على المرفوع .

---

(١) في " مصنفه " (٣ / ٢٩٢) .

(٢) انظر : " المغني " (٣ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، " المجموع " (٥ / ٢٥) .

(٣) هذا الندب لا يستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسول الله ولا إلى قول صحابي ولا تابعي ، ومجرّد أنه استحسنه فردٌ من أفراد العلماء لا يصلح لإثبات الندب ، فإن الندب هو أحد الأحكام الخمسة ولا يثبت إلا بدليلٍ عليه فما هذا التسرُّع إلى التقوّل على الشرع بما لم يكن منه ؟

والحاصل أن صلاة العيد هي أن يكبّر المصلي للإحرام ، ثم يكبّر في الأولى سبع تكبيرات ثم يقرأ الفاتحة وما تيسّر معها من القرآن ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيكبّر خمسًا ثم يقرأ الفاتحة وما تيسّر من القرآن .

وإذا أراد أن يقتدي بالقراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ في صلاة العيد ، قرأ في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ .

أو قرأ في الأولى بـ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ والثانية بـ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ فهذا هو المروي عن رسول الله ﷺ في قراءته في العيدين .

" السيل الجرار " (١ / ٦٣٨) .

وهذا المذكور (***إلى آخره***) هو الذي اختاره الهادي عليه السلام ، وفسّر به ما عند الطبراني[1] والبيهقي[2] بإسناد قوي موقوف على ابن مسعود قولاً وفعلاً أنه كان يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية طويلة ولا قصيرة .

وعن حذيفة وأبي موسى مثله ، فقيل : ذلك الوقوف للدعاء[أ] .

قال في " الشفاء "[3] : روي عن علي عليه السلام أنه كان يدعو بين كل تكبيرتين ، وروي عن عبد الله بن مسعود " أنه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين كل تكبيرتين " ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة .

واستحب الهادي من الدعاء ما ذكرناه أولاً . انتهى يعني بالدعاء تمام التكبير المذكور ثم روى لعلي عليه السلام دعاء ، وللناصر دعاء .

قال : وكل واسع .

قلت : إذ ليس على شيء منها أثارةٌ من علم يستند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(***ويركع بثامنة وفي الثانية خمس كذلك***) أي : يفصل بينهما بما تقدم .

(***ويركع بسادسة***) كما تضمّنه حديث اثنتي عشرة تكبيرة غير تكبيرة الافتتاح والركوع كما تقدم .

(***ويتحمل الإمام***) قدر (***ما فعله مما***) أي : من التكبير الذي (***فات اللاحق***) فإذا

(أ) **قوله** : فقيل ذلك الوقوف للدعاء ، أقول : أثر ابن مسعود وغيره يدل على أنه يدعو سرًا . و" الأزهار " ظاهر فيه ، فالجهر الذي عليه عمل الناس لا وجه له .

---

(١) في " المعجم الكبير " (٩ / ٣٠٣ رقم ٩٥٥١) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٩٢) .

(٣) (١ / ٤٣٠) .

لحق وقد فات بعض تكبير الأولى تحمله الإمام عنه ، إلا أنه يداخل [٢/٩٧] ما أمكنه(أ) حال ابتداء الإمام في الركوع ليدرك معه آخر الركعة ، وأشار بقوله (ما فعلــه) إلى أن الإمام إذا كان مؤيديًا والمؤتم هادويًا فعلى الهادوي تتميم التكبير على مذهبــه والعكــس يسكت المؤتم .

إلا أنه لا يخفى أن ذلك من الاختلاف على الإمام وهو منهي عنــه نهيًــا صــحيحًا والعدد في التكبير لا أصل له فضلاً عن صحته فكيف يترك المعلوم للموهوم .

(فصل)

(**وندب بعدها خطبتان**) [(١)] لما في الصحيحين وغيرهما ....

(أ) **قوله** : إلا أنه يداخل ما أمكنه الخ ، أقول : عبارة الشارح غير وافية بالمراد ، وفي " شرح الأثمار " أنه يتحمل الإمام حيث أدركه في الأولى لهما معًا ، أو في الثانية لهما معًا .

فأما لو كانت ثانية للإمام وأولى للمأموم لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعله من الخمس التكــبيرات ، ووجب عليه أن يأتي بتكبيرتين ، فإن خشي أن يرفع الإمام رأسه قبل عزل صلاته وأتى بهما لأنهما فرض كالقراءة الواجبة . انتهى .

وبه يتّضح قصور عبارة الشارح . [٩٧ / ٢] .

---

(١) [استدل لكون خطبة العيدين بما روي عن جابر ﷺ قال " خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعيدة ، ثم قام " قال ابن حجر : فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف .

وبما أخرجه البزار من حديث سعد بن أبي وقاص بنحو حديث جابر ، قال الظفاري : وفيه من لم أعرفه .

وبما أخرجه المؤيد بالله في " التجريد " من طريق محمد بن منصور عن محمد بن إسماعيل عن ابن فضيل عن عطــاء عن ابن عباس قال " خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلّى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب خطبتين بينــهما جلسة خطبة الجمعة " .

وبما روي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود " السنة أن يخطب الإمام خطبتين في العيدين يفصل بينــهما بجلوس و السنة في التكبير في الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدىء الإمام قبل الخطبة وهو قائم

=

من حديث ابن عباس[1] وجابر[2] رضي الله عنهما ، ومن حديث ابن عــمر[3]رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة " هذا لفظ جابر .

ولفظ ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر رضــي الله عنهما يصلّون العيدين قبل الخطبة " ولفظ ابن عباس[4] نحوه .

وإنما لم يختلف في ندبهما[أ] كما اختلف في أصل الصلاة لحديث " أنه صلى الله عليــه وآله وسلم كبّر تكبير العيد فلما قضى الصلاة قال : إنّا نخطب فمن أحــب أن يجلــس

(أ) **قوله** : وإنما لم يختلف في ندبهما ، أقول : لم يقل أحد بوجوب الخطبتين لأنه صلى الله عليــه وآلــه وسلم خيّر المصلّين بين الجلوس لسماعها وعدمه .

على المنبر بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام " رواه الشافعي ، وعبيد الله هذا تابعي ، ورواه البيهقــي وابن أبي شيبة أيضًا .

هذا ما استدل به ولا يخفى أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا ما رواه المؤيد بالله والشافعي فلا يُدرى ماحكمهــا وقد قال النووي : أنه لم يثبت في تكرير الخطبة شيء . انتهى .

والأحاديث الصحيحة لم يذكر فيها تكرير الخطبة في شيء من الطرق فالأصل عدم سنية التكرير حتى يقوم دليل وأما قياسها على الجمعة فباطل إذ هذا مما وجد سبب فعله ولم يفعل ، فتأمل والله أعلم . تمت .] .

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣٥٥) والبخاري رقم (٩٨٩) ومسلم رقم (١٣/ ٨٨٤) و أبو داود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي رقم (١٥٨٨) وابن ماجه رقم (١٢٩١) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٣ / ٨٨٥) والنسائي رقم (١٥٧٥) وابن خزيمة رقــم (١٤٦٠) والــدارقطني (٢ / ٤٦ – ٤٧) والدارمي رقم (١٦٥١١) والفريابي في " أحكام العــيدين " رقم (٩٨ –٩٩) وأبو يعلى رقم (٢٠٢٣) وأبو نعيم في " الحلية " (٣ / ٤٢٣) والبيهقي (٣ / ٣٠٠) من طرق .
وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ٥٧) والترمذي رقم (٥٣٨) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٧٧) والحاكم (١ / ٢٩٥) .
وهو حديث صحيح .

(٤) تقدم تخريجه .

=

للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب " أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2][3] من حديث عبد الله بن السائب قال أبو داود[4] : وهذا يروى مرسلاً .

وقوله (**كالجمعة**) يريد كصورتهما وإن اختلف الحكم في الوجوب والندب .

(**إلا**) أن خطبتي العيد[أ] يفارقان خطبتي الجمعة من وجوه ؛

أحدها أن الخطيب (**لا يقعد أولا**) أي : حين يرقى المنبر لأنه إنما كـــان يقعـــد في الجمعة لانتظار فراغ الأذان ، وأما في العيدين فلا أذان ولا إقامة كمـــا ثبـــت ذلـــك في حديثي[5] ابن عباس وجابر المقدمين بلفظ " فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ".

وكذا النـــداء بالصلاة جامعة لا أصل له في العيدين ، وإنما هو في الكسوفين كما

وفيه أن من قال أن أفعاله للوجوب فهذا فعلٌ لم يخلّ به مرة واحدة فقياسه أن يقـــول بـــالوجوب للخطبة ، وأما تخيير السامع فلا يدل على عدم وجوبهما بل على عدم وجوب سماعهمـــا ، إلا أن يقال : يدل من باب الإشارة أنه إذا لم يجب على سامع سماعها لا تجب لأنها خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب فإذا خيّر المخاطب دل على عدم وجوب الخطاب ، ولا يتم هذا لأنه قد اشـــترط ثلاثـــةً يصلون معه[6] .

(أ) **قوله** : إلا أن خطبتي العيد ، عبارة " الأزهار " : إلا أنه ، فحذف الشارح الضمير ومزجها بكلامه ولكن ليس له التغيير بالحذف لأنه شارح لألفاظ المتن .

---

(١) في " السنن " رقم (١١٥٥) .

(٢) في " السنن " رقم (١٥٧١) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٠) والبيهقي (٣ / ٣٠١) والحاكم (١ / ٢٩٥) .

وهو حديث صحيح .

(٣) [وقال : هذا خطأ ، والصواب أنه مرسل . تمت " مختصر السنن "] .

(٤) في " السنن " (١ / ٦٨٣) .

(٥) تقدم تخريجهما .

(٦) [ينظر في هذا الرد لأنه لا يلزم من اشتراط ثلاثة للصلاة اشتراط بقائهم للسماع . تمت . شيخنا حماه الله تعـــالى . هـــ والحمد لله] .

سيأتي فاستحسن في العيد[1] قياسًا كما قاس عمر بن عبد العزيز وغيره العيد على الجمعة في إثبات الأذان .

(**و**) ندب أن (***يكبر في أول الأولى***)[أ] من الخطبتين تكبيرات (***تسعا***) لما أخرجه البيهقي[2] من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال " السنة أن يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية سبع تكبيرات تترى " .

ورواه ابن أبي شيبة[3] من وجه آخر عن عبيد الله ولا أصل له إلا من طريق عبيد الله إلا أن عبيد الله أحد فقهاء التابعين ، وقول التابعي[4] " من السنة " ليس بظاهر في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما عُرف في الأصول ، ثم ليس فيه ذكر .

(***وفي آخرهما سبعًا سبعًا***) كما ترى والزيادة في الدين ضلالة من لا فقه له في الشريعة .

(أ) **قوله** : ويكبر في أول الأولى ، أقول : قال ابن القيم[5] : ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله وتشهّد فيها ، وأما قول كثير من الفقهاء أنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة ، والسنة تقتضي خلافه وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله . انتهى .

---

(١) [وقد أبطل هذا القياس ابن القيم في " الهدي " وقال : إنما وجب سببه في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعل فلا قياس فيه . تمت] .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) مرسلٌ بسند ضعيف .

(٣) في مصنفه (٢ / ١٩٠) مرسلاً .

(٤) قال الشوكاني في " إرشاد الفحول " (ص : ٢٣٣ - ٢٣٤) : وأما التابعي إذا قال من السنة كذا ، فله حكم مراسيل التابعين هذا أرجح ما يقال فيه .." .

انظر : " المسودة " (ص : ٢٩٥) ، " تيسير التحرير " (٢ / ٦٩) .

" شرح الكوكب المنير " (٢ / ٤٩٠) .

(٥) في " زاد المعاد " (١ / ٤٣١) .

(**و**) وهم المصنف في " البحر "[1]حيث روى عن عتبة أنـــه ينـــدب (**في فصول**) الخطبة (**الأولى من خطبة الأضحى**) خصوصًا دون خطبة الفطر (**التكبير المأثور**) عقيب الصلوات في أيام التشريق كما سيأتي ، وإنما الرواية عن عبيد الله لا عن جده[أ] .

وفي التكبير المطلق في أول الخطبتين لا في فصول [٢/٩٨] الأولى وإنما ذلك مجـــرد استحسان من الخطباء تشبيهاً للفراغ من فن من فنون الكلام بالفراغ من فن من فنـــون الصلاة باستحسان التكبير بعده .

(**و**) ندب أن يذكر في خطبة الفطر (**حكم الفطرة**)[ب] وهو وجوبها ومقـــدارها وعلى من تجب وإلى من تُصرف ومتى تُصرف .

(**و**) في خطبة الأضحى بذكر حكم (**الأضحية**) وهو سنيّتها لا وجوبها ومقدارها وصفتها ووقت ذبحها ومقدار ما يتصدق به منها وما يدّخر ونحو ذلك مما سيأتي في الحج[2]

(أ) **قوله** : عن عبيد الله[3] لا عن جده ، أقول : لا فرق بين كون القائل عبيـــد الله أو عتبـــة فإنهمـــا تابعيان . [٢/٩٨] .

(ب) **قوله** : ويذكر حكم الفطرة ، أقول : في تخريج " البحر "[4] : أما الفطرة فلم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرها في خطبة الفطر . انتهى .

قلت : هو كذلك لم نجده في رواية ، على أن الأَولَى تعريف الناس بها وبمقدارها وبصرفها ووقت إخراجها في رمضان في خطبة آخر[5] جمعة .

---

(١) (٢ / ٦٤ - ٦٥) .

(٢) [صوابه في أواخر كتاب الأيمان في باب الأضحية قبل باب الأطعمة . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٣) تقدم تخريجه وهو مرسل بسند ضعيف .

(٤) (٢ / ٦٤ هامش البحر) .

(٥) [المأثور في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته في العيد الوعظ والتـــذكير والحـــث علـــى الصدقة حتى قال " تصدّقوا ، تصدّقوا ثلاثًا " . تمت] .

إن شاء الله تعالى ، كل ذلك لحديث البراء[1] بن عازب عند الجماعة إلا " الموطأ " " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب في الأضحى فقال : إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنّتنا ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحمٌ قرّبه لأهله ليس من النُسك في شيء " الحديث بطوله ، وفيه ذكر جذعة بن نيار ، واختلاف رواياتها وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى .

(***وتجزىء***) خطبة العيدين (***من المحدث وتارك التكبير***) لعدم الدليل على اشتراطهما كما أشرنا لك في دليل التكبير .

وأما اشتراط الطهارة في خطبة الجمعة فلنيابتها مناب ركعتين على ما فيه ، وتقدم[2].

(***وندب الإنصات***) لا وجوبًا كالجمعة لنيابة خطبة الجمعة مناب ركعتين والكلام يحرم في الصلاة ، وقد قدم الكلام على ذلك أيضًا .

(***و***) أما (***متابعته في التكبير***) فلا دليل على ندبية المتابعة بل المندوب هو تلقي كلام الخطيب بالاستماع لأنه مطلوب الخطبة والغرض من شرعيتها ، والكلام مع الخطيب مما ينافي الغرض وإنما وردت المتابعة في تكبير التشريق من فعل عمر وغيره من الصحابة كما سيأتي .

(***و***) كذا يندب متابعته في (***الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم***) لحديث " رغمت أنف عبد(أ) أُذكر عنده فلا يصلي عليّ " إلا أن هذا ليس من مندوبات العيد ،

(أ) **قوله** : لحديث رغمت أنف عبد ، أقول : لم يخرجه ، ولفظه في " الجامع الصغير " : " رغم أنف رجل[3] ذُكرت عنده فلم يصلّ علي " ....

---

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٣) والبخاري رقم (٥٥٤٥) ومسلم رقم (٤ / ١٩٦١) والترمذي رقم (١٥٠٨) والنسائي رقم (٤٣٩٥) وابن ماجه رقم (٣١٥٤) . وهو حديث صحيح .

(٢) [في شرح قوله : عدل متطهر . تمت] .

(٣) [رغم أي : ذلّ كما في " النهاية " تمت] .

=

والكلام فيما يختص بخطبة العيد ولا اختصاص لزمان ولا حال بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما لم يجز في الجمعة للنهي بخلاف خطبة العيد لما عرفت آنفًا من الفرق .

(**و**) ندب فعل (**المأثور في العيدين**) منه الغسل ، وقد تقدم في باب الغسل ومنه لحديث الحسن بن علي عليه السلام " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد " الطبراني في " الكبير "[1][2] والحاكم في " المستدرك "[3] والبيهقي في " فضائل الأوقات "[4] وفيه : إسحاق بن برزخ[أ] مجهول عند الحاكم ، وضعيف عند الأزدي ، وثقةٌ عند ابن حبان .

و نسبه إلى الترمذي[5] والحاكم[6] من حديث أبي هريرة .

(أ) **قوله** : برزخ ، أقول : بفتح الموحّدة وسكون الراء وفتح الزاي آخره خاء معجمة ، قال في " الميزان "[7] : أنه شيخ الليث بن سعيد ، ضعفه الأزدي[8] ومشّاه ابن حبان . انتهى .
قلت : وذكره الحاكم في كتاب الضحايا وقال : لولا جهالة إسحاق بن برزخ لحكمتُ للحديث بالصحة . انتهى .
قلت : قد ارتفعت الجهالة عن عينه بما ذكره من توثيقه وجرحه ، وتعارضا والجرح مقدّم عندهم . [٢/٩٩] .

---

(١) (٣ / ٩٠ رقم ٢٧٥٦) .
(٢) [بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيّب بأجود ما نجد وأن نضحّي بأسمن ما نجد ، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار " . كذا في " البدر المنير " . تمت] .
(٣) (٤ / ٢٣٠) .
(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٦٢) .
(٥) في " السنن " رقم (٣٥٤٥) .
(٦) في " المستدرك " (١ / ٥٤٩) . وهو حديث حسن .
(٧) (١ / ١٨٤ رقم ٧٣٨) وفيه : إسحاق بن بُزُرْج ، شيخ الليث بن سعد ، له حديث في التجمّل للعيد.
(٨) [الأزدي ، ضعيف . تمت عن خط سيدنا حامد رحمه الله] .

ومنه لبس أجمل الثياب لحديث جابر ﷺ [عند] ابن خزيمة[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس بُرده الأحمر في العيدين وفي الجمعة " .

وعند الشافعي[2] من حديث جعفر بن محمد[3] [٢/٩٩] عن أبيه عن جده " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس بُردَةً حَبِرةٍ في كل عيد " .

ورواه أيضًا الطبراني في " الأوسط "[4] عن جعفر عن أبيه عن جده عن ابن عباس ﷺ [5]مرفوعًا .

ومنه رفع الصوت بالتهليل والتكبير إذا خرج إلى المصلى " الحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عن ابن عمر[8] مرفوعًا وموقوفًا ، وصحح وقفه ، وهو عند الشافعي[9] أيضًا موقوف .

---

(١) في صحيحه رقم (١٧٦٦) بسند ضعيف لعنعنة الحجاج بن أرطأة .

(٢) في " المسند " (٤٤١ – ترتيب) سنده ضعيف مع إرساله .

(٣) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، مدني كان قدريًا جهميًا ، قال يحيى : كنا نتّهمه بالكذب ، وعن ابن معين : كذاب مات سنة ١٨٤هـ ، روى الشافعي عنه وقال : كان ثقةً في الحديث .
" التاريخ الكبير " (١ / ٣٢٣) ، " الميزان " (١ / ٥٧ ، ٦٤) .
" المجروحين " (١ / ١٠٥) ، " الخلاصة " (ص : ٢١) .

(٤) رقم (٧٦٠٩) وهو حديث ضعيف .
وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢ / ١٩٨) وقال : رجاله ثقات ولفظه " يلبس يوم العيد بردة حمراء " .

(٥) [في " مجمع الزوائد " عن ابن عباس ﷺ قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء " رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله ثقات . والحمد لله] .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٢٩٨) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٧٩) .

(٨) [أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وأيمن ابن أم أيمن رافعًا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأخذ طريق الحدّادين ، حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله " الحدادين بالحاء المهملة وقيل بالجيم ، ذكرهما ابن البزري وغيره في " ألفاظ المهذب " . انتهى من " البدر المنير " . تمت] .

(٩) في " المسند " (١ / ٤٥٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ – ترتيب) .

وفي " الأوسط "[1] للطبراني من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا " زيّنوا أعيادكم بالتكبير " إسناده[2] غريب[3] ، وأخرج[4] البخاري[5] وابن أبي شيبة[6] عن الزهري قال : " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبّر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى " .

ومنه تعجيل الخروج للأضحى وتأخير الفطر ، تقدم[7] فيه ما أخرجه الحسن بن أحمد البنا من حديث جندب .

وأما ما رواه الشافعي[8] من " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجِّل الأضحى وأخّر الفطر " فهو من مرسل أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو ضعيف .

وقال البيهقي[9] : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم .

---

(١) رقم (٤٣٧٣) وفي " الصغير " (١ / ٢١٥) بإسناد ضعيف .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢ / ١٩٧) وقال : فيه عمر بن راشد ، ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال العجلي : لا باس به " .

(٢) قاله الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ١٦٠) .

(٣) [في مجمع الزوائد " : رواه الطبراني في " الصغير والأوسط " وفيه : عمر بن راشد ، ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي ، وقال العجلي : لا بأس به . تمت] .

(٤) لم يخرّجه البخاري .

(٥) [لعل هذا تصحيف فليس هو في البخاري في أبواب العيدين ولم نره في " جامع الأصول " وفي " التلخيص " : ذكر ابن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجار روى بإسناده عن الزهري الخ . تمت كاتبه والحمد لله] .

(٦) في مصنفه (٢ / ١٨٢) .

وأخرج ابن المنذر في " الأوسط (٤ / ٢٦٣) عن نافع قال : " كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله " وهو أثرٌ صحيح .

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٣٠٣) وابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ٢٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ١٨٣) عن نافع عن ابن عمر " أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين " وهو اثر صحيح .

(٧) [في شرح قوله : وهي من بعد انبساط الشمس] .

(٨) في مسنده (١ / ١٥٢ رقم ٤٤٢ – ترتيب) وفي " الأم " (٢ / ٤٨٩ رقم ٥٠٦) مرسلاً بسند ضعيف .

(٩) في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٢) .

ومنها أن يقدم قبل الخروج أكل تمرات أو نحوهن لحديث[1] " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي "[2] وزاد البيهقي " وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته " ، وكذا هو في " جامع آل محمد" .

وفي الباب عن علي[3] وأنس[2] من طرق واهية .

وأما النفل قبل الصلاة أو بعدها فالصحيح عدم فعل النبي صلى الله وآله وسلم له ، حديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها " متفق عليه[4] من حديث أبي سعيد[5] .

---

(١) [عند أحمد وابن ماجه والترمذي عن بريدة بلفظ " كان لا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع " ، زاد أحمد " فيأكل من أضحيته " . تمت . وفي " بلوغ المرام " عن بريدة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي " رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان . انتهى . وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . تمت والحمد لله] .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٢٦) والبخاري رقم (٩٥٣) معلَّقًا) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٢٩) والدارقطني في سننه (٢ / ٤٥) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨٢) من طريق مُرَجَّى بن رجاء عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك به .

عن أنس قال : " كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا " . وهو حديث صحيح .

وعن بريدة قال " كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع " .

أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٥٦) والترمذي رقم (٥٤٢) وأحمد (٥ / ٣٥٣) والبيهقي (٣ / ٢٨٣) وابن خزيمة رقم (١٤٢٦) والحاكم (١ / ٢٩٤) والدارقطني (٢ / ٤٥) وغيرهم .

وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه الترمذي رقم (٥٣٠) والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (٢ / ١٦٨) والطبراني في " الأوسط " رقم (٥٨٣٦) وابن ماجه رقم (١٢٩٦) . وهو حديث حسن .

(٤) المتفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " خرج النبي ﷺ يوم عيدٍ فصلّى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما " أخرجه أحمد (١ / ٣٥٥) والبخاري رقم (٩٨٩) ومسلم رقم (١٣ / ٨٨٤) وأبو داود رقم (١١٥٩) والترمذي رقم (٥٣٧) والنسائي رقم (١٥٨٨) وابن ماجه رقم (١٢٩١) .

وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٣) وأحمد (٣ / ٥٤) . وهو حديث حسن .

وأما زيادة قوله " فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين " فإنما تلك صلاة البيوت كما تقدم .

واختلف في ندب ذلك للمؤتم فروى البيهقي(١) عن جماعة منهم أنس " أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام " ولا حجة في فعلهم فإن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد أخرج أحمد في " المسند "(٢) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا " لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها " .

وكذا شهرُ السلاح(٣) يذكره الأصحاب من مندوبات العيد ولا أصل له من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا فعله ، إلا حديث ابن عمر ﷺ(أ) عند النسائي(٤) " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُخرج العنزة يوم الفطر ويوم الأضحى يركُزها فيصلي إليها " وعلل بأن الصلاة كانت في الفضاء فكان يُعدّها سترة له كما هو ظاهر الحديث ، وذلك غير مختص بالعيدين فقد تقدم في القبلة من حديث ابن عمر ﷺ في ...

(أ) **قوله** : إلا حديث ابن عمر ﷺ ، أقول : استثناء منقطع فالعنزة ليست بسلاح وإنما هي عصا صغيرة كما سلف . [٢/١٠٠] .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٠٣) .

(٢) في " المسند " (٢ / ٥٧) .

وأخرجه الترمذي رقم (٥٣٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٧) والحاكم (١ / ٢٩٥) .

وهو حديث صحيح .

(٣) [في " مجمع الزوائد " : باب السلاح في العيد ، عن ابن عمر قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ومعه حربة وترس " رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه أبو كرز وهو ضعيف ، وعن سعد بن عمار القرظ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب في العيدين خطب على قوس " رواه الطبراني في " الصغير " وقد تقدم في الجمعة حديث آخر له من " الكبير " وكلاهما ضعيف . تمت] .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٦٥) .

الصحيحين[1] " أنها كانت تركز أمامَهُ في الهمس فيصلي إليها " .

وأما الترجّل في الخروج إلى المصلى فهو عند الترمذي[2] وحسّنه من حديث علي عليه السلام بلفظ " من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا وأن يأكل شيئًا قبل الخروج " .

وأما مخالفة طريق الذهاب والعَود فهو عند البخاري[3] من حديث جابر ﷺ .

قال[4] : و رواه[5] سعيد من حديث [٢/١٠٠] أبي هريرة وهو عند الترمذي[6] من حديث أبي هريرة وقال : حسن غريب .

(فصل)

(**وتكبير**) أيام (***التشريق***)[7](أ) مختلف في كيفيته ؛ فقيل : هو التكبير المطلق ،

(أ) **قوله** : وتكبير التشريق ، أقول : حاصل ما يستفاد من الآيات والآثار الحث على مطلق التكبير في

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) في " السنن " رقم (٥٣٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٢٩٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٢٨١) .

وهو حديث حسن لغيره .

(٣) في صحيحه رقم (٩٨٦) . وهو حديث صحيح .

(٤) قال البخاري في صحيحه عقب الحديث رقم (٩٨٦) : حديث جابر أصح – أي من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٥) [في جامع الأصول كذا سعيد ، وقال البخاري : حديث جابر أصح . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٦) في " السنن " رقم (٥٤١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٣٣٨) والدارمي رقم (١٦٥٤) وابن حبان رقم (٢٨١٥) والحاكم (١ / ٢٩٦) وابن خزيمة رقم (١٤٦٨) والبيهقي (٣ / ٣٠٨) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١١٠٨) .

وهو حديث صحيح .

(٧) [التشريق حيث أطلق التكبير وحيث أضيف إليه ، فقيل : أيام التشريق وتكبير التشريق ، فالفرض به أيام منى كما ذكره الخليل . هـ . مواهب]

=

عن عمر ﷺ عند البخاري والموطأ[1] من حديث يحيى بن سعيد بلغه أن عمـــر ﷺ خرج غداةَ يوم النحر(أ) فكبّر فكبّر الناس ، ثم الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النـــهار فكبّر فكبّر الناس بتكبيره ، ثم خرج حين زاغت الشمس فكبّر فكبّر الناس بتكبيره حـــتى يتّصل التكبير ويبلغ البيت ويعرف أن عمر قد خرج يرمي " هذه رواية الموطأ .

وهو في البخاري[2] في ترجمة بغير إسناد " أن عمر كان يكبّر في مسجد منىً ويكبّر

يوم عرفة[3] وما بعده من أيام التشريق في كل وقت من الأوقات لا عقيـــب الصـــلوات فقـــط .

ويسن أيضًا يوم العيدين من حين الخروج لصلاة العيد ، وأما ألفاظه فـــإذا قيـــل : كبّـــروا الله ، ولتكبروا الله ، فهم منه لفظ " الله أكبر " والزيادة عليه لا منع عنها .

وقال ابن عبد البر في " الاستذكار "[4] أنه صح عن عمر[5] وعلي[6] وابن مسعود[7] ﷺ " أنهـــم كانوا يكبرون ثلاثًا الله أكبر الله أكبر الله أكبر " .

(أ) **قوله** : غداة يوم النحر ، أقول : لا يخفى أنه غداة يوم النحر تقدم من المزدلفة بعد طلوع الشمس فيرمي جمرة العقبة ولا يرمي في يوم النحر غيرها ، فقوله في آخره " ويعرف أن عمر ﷺ قد خرج يرمي " مشكلٌ لأنه لا رمي بعد أن تزول الشمس يوم النحر اتفاقًا إنما الرمي بعد زوالها في اليومين بعد يوم النحر لجمرة الخيف والجمرة الوسطى فكأن في الحديث حذفًا[8] فينظر .

---

(١) (١ / ٤٠٤ رقم ٢٠٥) .

(٢) في صحيحه رقم (٢ / ٤٥٧ رقم الباب ١١ – مع الفتح) معلّقًا .

(٣) [أما يوم عرفة فإن كان له لكونه من الأيام المعلومات فلا اختصاص له بذلك ، بل يشرع من أول ذي الحجة ، إذ العشر الأول منه هي المعلومات وإن كان لدليل خاص به فيُنظر ماهو . والله أعلم] .

(٤) (١٣ / ١٧٣ رقم ١٨٤٩) .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) وهو أثر صحيح أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ١٦٥) وابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ٣٠١ ت ٢٢٠١) والبيهقي (٣ / ٣١٤) .

(٧) وهو أثر صحيح . أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (٤ / ٣٠١ ت ٢٢٠٤) .

(٨) [لا يخفى أنه ليس في قوله " ثم خرج حين زاغت الشمس " زيادة " من يومه " كما في قبله ، فالظاهر أن المـــراد في اليوم الثاني . تمت] .

من في المسجد فترتج أصوات منى من التكبير حتى يوصل التكبير إلى المسجد الحرام فيقولون كبَّر عمر فيكبِّرون " .

وفي البخاري[1] من حديث ابن عمر " كان يكبّر في فسطاطه ويكبّر الناس لتكبيره دبر الصلاة ، وفي غير وقت الصلاة و إذا ارتفع النهار وعند الزوال وإذا ذهب يرمي " .

وكذا في البخاري[1] عن ميمونة " أنها كانت تكبّر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان " .

وقيل : هو أن يقال في الأضحى : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، روى ذلك في " الشفاء "[2][3] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث جابر ، ومثله عن علي عليه السلام .

واستحسن الهادي عليه السلام أن يزاد عليه لفظ " والحمد لله على ما هدانا[أ] وأحل لنا من بهيمة الأنعام ، لأن القرآن أشار إلى ذلك بقوله ﴿ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، وفي الأخرى ﴿ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ .

وقيل : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا ما في حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم[4] وأبي داود[5] والنسائي[6] من حديث جعفر بن محمد بن علي بن

(أ) **قوله** : على ما هدانا ، أقول : سقط من لفظ " الشفاء " هنا وأولانا .

---

(١) في صحيحه (٢ / ٤٦١ الباب ١٢ – مع الفتح) معلقًا .

(٢) (١ / ٤٣٥ – ٤٣٦) .

(٣) [وفي " مجموع زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام ، وفي " شرح التجريد " للمؤيد بالله ، قال : وروى ابن أبي شيبة عن زيد بن هارون قال شُريك قال : قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبّر علي وعبد الله قال : كانا يقولان الخ ، تمت . مواهب والحمد لله كثيرًا] .

(٤) في صحيحه رقم (١٤٧ / ١٢١٨) .

(٥) في " السنن " (١٩٠٥) .

(٦) في " السنن " (٢٩٤٤) . وهو حديث صحيح .

الحسين عن أبيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " رقى على الصفا[أ] حتى رأى البيت فوحّد الله وكبّره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " .

وهو في الموطأ[1] من حديث جابر أيضًا بلفظ " كان إذا وقف على الصفا يكبّر ثلاثًا ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ، ويصنع على المروة مثل ذلك " .

وقيل : تكبير التشريق كالتكبير في صلاة العيد كما تقدم ، وقد عرفت أن السنة لا تثبت إلا بأمر وملازمة ولا شيء منهما في كل ما ذُكر ، وإن كان ذكر الله كيفما كان مندوبًا .

واختلف في وجوبه وعدمه فاختار المصنف رواية أبي طالب عن الهادي والقاسم عليهما السلام أنه (**سنة مؤكدة**) .

وقال الناصر و المنصور والأمير الحسين – قال : وهو الأظهر من قول المؤيد بالله[2] – أنه واجب

(أ) **قوله** : رقى على الصفا ، أقول : لا يخفى أن هذا كان عند سعيه بين الصفا والمروة وكان هذا السعي عقيب طوافه يوم قدومه في حجّه ولم يطُف بينهما بعد ذلك كما يأتي تحقيقه في الحج فكيف يستدل بدعائه في سعيه على أنه تكبير التشريق فالتشريق إنما هو من يوم النحر فما بعده .
وهذا النقل نقله الشارح من " البحر "[3] فإنه قال الشافعي[4] : بل يكبّر ثلاثًا أفضل كفعله صلى الله عليه وآله وسلم إذ صعد الصفا فغيّر الشارح العبارة كما ترى . [٢/١٠١] .

---

(١) (١ / ٣٧٢ رقم ١٢٧) .
(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٦٧) .
(٣) (٢ / ٦٧ – ٦٨) .
(٤) انظر : " المجموع " (٨ / ٩٣) .

لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [1] والأمر للوجوب .

وأجيب : بأن اللام لام " كي " للتعليل لا للأمر إذ لا تدخل في أمر المخاطب [٢/١٠١] إلا في الشواذ كقراءة ﴿ فلْتَفْرَحُوا ﴾ .

وأيضًا : ليست الآية في تكبير التشريق وإنما هي في تكبير الفطر ، ودل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم له فيه كما تقدم .

قالوا : ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾وهي أيام التشريق .

قلنا : كما في قوله تعالى[2] ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [3] ولا نزاع في عدم وجوب الذكر فيها لأنها العشر الأُول من ذي الحجة ولأنه[4] بدل عن التلبية بعد قطعها وهي سنة بالاتفاق .

وأما محله فهو (**عقيب كل فرض**) بلا خلاف ، وإنما الخلاف في قصره على عقيب الفروض لعموم قوله تعالى ﴿فِي أَيَّامٍ ﴾ مع ما تقدم من تكبيرهم في كل وقت .

(**من فجر عرفة**) [5] ....

---

(١) [سورة البقرة : ١٨٥] .

(٢) [الفرق بينهما ظاهر إذ الأول أمر ولا أمر في هذه . تمت] .

(٣) [سورة البقرة : ٢٠٣] .

(٤) [لا يخفى أنه مشروع للحاج وغيره التلبية خاصة به ودعوى البدلية لا دليل عليها والله أعلم] .

(٥) [في " المنهاج " وشرحه " السراج الوهاج " للدميري ما لفظه : وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر أيام التشريق والعمل على هذا لما روى الحاكم عن علي وعثمان قالا " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ويقنت في صلاة الفجر وكان يكبّر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر آخر التشريق " قال : وهو حديث صحيح الإسناد لا أعلم في رواته منسوبًا إلى الجرح . انتهى .
وفي " التلخيص مستدرك الحاكم " ما لفظه : أنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني ثنا إبراهيم بن أبي العاص ثنا سعيد بن عثمان الخراز ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن ثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار وساق الحديث ، ثم قال بعد قول الحاكم : صحيح ، قلت : بل خبر واهٍ كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد إن كان الكربري فهو ضعيف وإلا فهو مجهول . انتهى . تمت والحمد لله] .

وقال عثمان[١] وابن عباس[٢] وزيد[٣] بن ثابت وأبو هريرة[٤] وسعيد[٥][٦] ومالك[٢] وداود من ظهر يوم النحر لأنه معلل بما ﴿ رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ، وإنما يُسن نحرها يوم النحر .

وأيضًا : التكبير بدل عن التلبية وهي إنما تنقطع بالرمي ولا صلاة بعده إلا الظهر .

ويستمر (***إلى آخر أيام التشريق***) وهو اليوم الرابع من النحر .

وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر فقط .

وقال بعض[٧] الأولين[٨] : إلى صبح الخامس لأن آخر صلاة للحاج[٩] بها فجر الخامس ، وقال بعضهم : إلى عصره[١٠] لأنه آخر أيام إقامة الحاج فيه .

لنا : المعدودات[١١] هي الأربع ولا أمر إلا فيها .

قلت : لكن لا يشمل الأمر تكبير يوم عرفة لأنه ليس من المعدودات .

قال المصنف : إن عرفة من المعلومات لا من المعدودات .

(***ويستحب عقيب النوافل***) بناءً على ما تقدم من توهم أنه إنما شرع بعد الصلوات ولا شبهة له فضلاً عن دليل .

---

(١) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٥٠ رقم ٣٢) بسند ضعيف .

(٢) انظر : " المدونة " (١ / ١٧٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في " السنن " (٢ / ٥ رقم ٣٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣١٣) بسند ضعيف .

(٤) انظر : " الأوسط " (٤ / ٣٠٠) ، " المجموع " (٥ / ٤٠) .

(٥) انظر : " المغني " (٣ / ٢٨٩) .

(٦) [ابن جبير كما في " البحر " - (٢ / ٦٦) - تمت] .

(٧) [عثمان وابن عباس وابن المسيب ومالك وأحد أقوال الشافعي . تمت والحمد لله] .

(٨) انظر : " الأم " (٢ / ٥١٩) ، " المجموع " (٥ / ٤٠) .

" البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٤٦) ، " فتح الباري " (٢ / ٤٦٢) .

(٩) [أي : مكة . تمت] .

(١٠) انظر : " المجموع " (٥ / ٤٠) ، " فتح الباري " (٢ / ٤٦٢) .

(١١) [أي : في الحرم . تمت] .

باب

(**وتسن صلاة للكسوفين**) لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طرق جمة ستأتي أنه قال " فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا " ، وإنما أخرج الأمر عن حقيقته من الوجوب إلى الندب دعوى[1] المصنف الإجماع على عدم وجوبها[2] .

وإنما يسن ابتداء الصلاة (**حالهما**) أيضًا لا بَعد انجلائهما لأنه كدفاع المنكر[أ] لا يحسن بعد فراغه .

(أ) **قوله** : كدفاع المنكر ، أقول : عبارة خافية ، والأولى : لأنه ظهور آية من آيات الله حدثت بأحد النيّرين فيفزع إلى الله عند رؤيتها على أنه لا حاجة إلى تعليل خالف النص الذي ذكره ، بل كان عليه أن يقول : لا وجه[3] ما ثبت عند مسلم الخ ، لكن لفظ حديث مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة " فأتيته صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم يصلي رافع يديه فجعل يسبّح ويحمد ويهلّل ويدعو حتى حسر عنها فلما حسر عنها قرأ سورتين وركع ركعتين " . انتهى .

ففيه " أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا وذكر وهو في الصلاة ووقع تمامها بعد تجلّيها " .

---

(١) [لكن صرّح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها . تمت " فتح الباري " عن سريج بن أبرمة قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبّر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى يكبّر دُبر كل صلاة مكتوبة " قال الشاذكوني : هذا على تكبير أهل المدينة ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامى ضعّفه زكريا الساجي وذكره ابن حبان في " الثقات " وذكره ابن عدي في " الكامل " . تمت " مجمع الزوائد .

(٢) قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٥٢٧) : مشروعيتها أمر متفق عليه ، لكن اختلف في الحكم وفي الصفة ، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة ، وصرّح أبو عوانة في صحيحه – (٢ / ٣٦٦) – بوجوبها ، ولم أره لغيره ، إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة ، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها ، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة " .

انظر : " المغني " (٣ / ٣٢٣) ، " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٥٢) .

(٣) [أي : لقول المصنف حالهما . تمت] .

لكن ثبت عند مسلم[1] وأبي داود[2] والنسائي[3] من حديث عبد الرحمن بن سمرة بلفظ : فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبّح ويكبّر حتى حسر عنها[4] ، قال " ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات " .

(**ركعتان**)[أ] ....

نعم اللفظ الذي ساقه الشارح لفظ أبي داود ، ورواية مسلم[5] أرجح لموافقتها سائر الروايات في البخاري وغيره ، ولما عُرف من تقديم روايتهما على غيرها عند الاختلاف فكلام المصنف قويم .

(أ) **قال** : ركعتان ، أقول : قد اختلفت الروايات في عددها كما اختلفت هل هي في كل ركعة خمسة ركوعات أو ثلاثة أو اثنان أو واحدة ؟ وهو داخل في مفهوم الركعتين فليس برواية غيرها .

والأرجح ما قاله المصنف لأنه من حديث أُبي[6] وقد صحح وهو سالم عن الاضطراب وغيره من الروايات ما خلت عن اضطراب واختلاف ، فالمحققون أنها صلاة واحدة صلاها صلى الله عليه وآله وسلم يوم كسفت الشمس في موت ابنه إبراهيم عليه السلام ، ولم يأت أنه صلى غيرها فالعجب اختلاف الروايات فعل واحد واضطراب الأئمة في تخريج وجوه الاختلاف في ذلك فقيل لتعدد الصلوات وهو غير صحيح لما ذكرناه .

ويظهر لي أنه لو قيل أن أُبيًا حضر الصلاة من أولها فروى ما رأى من الخمس ومن روى الثلاثة فيحتمل أنه أدركه صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية من ركعاته ، وقد ركع ركوعين فركع معه ثلاثة فظنه لم يركع غيرها قبلها وأن الأولى كذلك ، ومن روى الركوعين لحقه في الثانية بعد فعله ثلاثة وظنّ كما ظنّه راوي الثلاثة ، ومن روى ركعتين لحقه في آخر ركوع فظنّ ما ظنّه من قبله فروى كل ما رأى لكان أقرب[7] من الحمل على التعدد لأنه شيء لا أصل له .

---

(١) في صحيحه رقم (٢٥ / ٩١٣) .

(٢) في " السنن " رقم (١١٩٥) .

(٣) في " السنن " (٣ / ١٢٤ - ١٢٥ رقم ١٤٦٠) .

(٤) [الانحسار : الانكشاف . تمت " جامع الأصول] .

(٥) انظر ما تقدم .

(٦) سيأتي تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٧) [من تأمل الروايات في الأحاديث وحكايتها للصلاة من أولها علم بطلان هذا الوجه والله أعلم . تمت] .

=

بلا خلاف[١] .

وعندنا (**في كل ركعة خمس ركوعات قبلها**) هكذا في أكثر النسخ[ب] .

والقياس : إما خمس ركعات أو خمسة ركوعات .

وقال مالك[١] والشافعي[٢] : لكل ركعة ركوعان ، وقال حذيفة[٣] : ثلاثة .

وقال الباقر[٤] والثوري[٥] والنخعي[٦] وأبو حنيفة[٧] : مثل صلاة الفجر بلا زيادة ولا نقصان .

لنا : ثبوت ذلك عند أبي داود[٨] ....

إلا أنه لا يبعد هذا أن بعض الرواة قد روى الثلاثة والاثنتين على أنه بعد محل عجب فإن مخالفتها لسائر الصلوات يقتضي العناية بشأنها وضبطها ولها نظائر كالأذان ونحوه .

(أ) قوله : بلا خلاف ، أقول : أي في أنها ركعتان إلا أنه سيأتي في الروايات كأحدث صلاة صليتموها ولا يطرد أنها ركعتان لجواز كسوفها بعد صلاة الظهر فتصلى أربعًا ، ويأتي له أيضًا " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين ركعتينِ " ويسأل فلا يتم الاتفاق على ركعتين فقط ، إلا أن يدعى أنه لا قائل بهذه الروايات[٩] .

(ب) قوله : هكذا في أكثر النسخ ، أقول : لفظ نسخة المصنف التي شرح عليها (خمسة ركوعات) وكذا في سائر نسخ " الأزهار " المعروفة .

---

(١) انظر : " التمهيد " (٥ / ٢٨٨) .

(٢) انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (٦ / ١٩٩) ، " المجموع " (٥ / ٦٧ – ٦٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٥٩) بإسناد ضعيف .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ٧٣) .

(٥) " المغني " (٣ / ٣٢٩) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (٣ / ١٠٣ رقم ٤٩٣٧) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٤٦٨) .

(٧) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٥٩) .

(٨) في " السنن " رقم (١١٨٢) .

(٩) [لا يخفى أن المراد بقولهم : بلا خلاف ونحوه ، هو عدم القائل بالمذكور فليس بدعوى بل هو المفهوم عرفًا والله أعلم . تمت . شيخنا حماه الله تعالى] .

والحاكم[1] والبيهقي[2]وصححه ابن السكن[3] من حديث أُبي بن كعب ، قال الحاكم[1] : رواتُه صادقون ، وقال البيهقي[4] – بعد أن ساق سند هذا الحديث – : هذا سندٌ لم يحتجّ الشيخان بمثله[أ] .

ولفظ أُبي " انكسفت الشمس على عهد سول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٢/١٠٢] وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها " .

(أ) قوله : لم يحتج الشيخان بمثله ، أقول : ظاهر كلام الشارح أن كلام البيهقي تقوية لإسناد حديث أُبي ، والذي في سننه بعد سياقه لحديث حذيفة في الركوعات خمسًا في كل ركعة لفظة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى – يريد أحد رواته ولا يُحتج به – ثم قال : وروي خمس ركعات في ركعة " بإسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح .

ولكن أخرجه أبو داود في " السنن " وساقه عن أُبي بن كعب ، ثم ساق طريق أبي داود وفيها أبو جعفر الرازي[5] ، قال المنذري[6] : واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني . انتهى .

قلت : وبه تعرف أن قول البيهقي[7]: لم يحتج بمثله الشيخان تضعيف للسند لا تقوية ، وتعرف ما في قول الحاكم أن رواته صادقون فإن أبا جعفر فيه مقال . [٢/١٠٢] .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٣٣٣) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٢٩) . وهو حديث ضعيف .

(٣) لم يذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٨٣) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٢٩) .

(٥) [في التقريب " اسمه عيسى بن أبي عيسى ، عبد الله بن هامان ، صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة من كبار السابعة ، مات في حدود الستين . تمت والحمد لله] .

(٦) في " مختصره " (٢ / ٤١) .

(٧) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٢٥) .

وقال مالك[١] والشافعي[٢] وهو عند الستة من حديث عائشة[٣] وحديث ابن عباس[٤][٥] رضي الله عنهما ، وهو عند النسائي[٦] من حديث أبي هريرة بركوعين في كل ركعة " والحديث يرجح بالكثرة .

قلنا : اختلف على عائشة بما عند مسلم[٧] من حديث عبيد الله بن عمير قال " حدثني من أُصدِّق " ، قال عطاء : حسبته يريد عائشة[أ] بلفظ " يقوم قائمًا ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات " .

وهو عند أبي داود[٨] بلفظ " في كل ركعة ثلاث ركعات " وهو عند البيهقي[٩] من

(أ) **قوله** : قال عطاء حسبته يريد عائشة ، أقول : والحديث بأنه حسبان لا تحقق فيه لثبوته عن عائشة ولذا قال الشافعي[١٠] : أنه منقطع ، قال البيهقي[١١] - بعد ذكره عنه - أراد الشافعي حيث قاله عن عائشة[١٢] بالتوهم .

---

(١) انظر : " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٢) " البيان " للعمراني (٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٨٧ ، ١٦٨) والبخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٣ / ٩٠١) .
وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨) والبخاري رقم (١٠٥٢) ومسلم رقم (١٧ / ٩٠٧) .
وهو حديث صحيح .

(٥) [وحديث عبد الله بن عمر متفق عليه . تمت] .

(٦) في " السنن " رقم (١٤٨٣) بسند حسن .

(٧) في صحيحه رقم (٦ / ٩٠٢) .

(٨) في " السنن " رقم (١١٧٨) من حديث جابر . وهو حديث صحيح .

(٩) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٢٥) .

(١٠) في معرفة السنن والآثار " (٥ / ١٤٥ رقم ٧١٠١) .

(١١) في " معرفة السنن والآثار " (٥ / ١٤٥) .
وانظر : " السنن الكبرى " (٣ / ٣٢٥) .

(١٢) [لكن في صحيح مسلم أورد الحديث بعد هذا عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها جازمًا به . تمت والحمد لله كثيرًا] .

حديث جابر لكن نقل عن الشافعي[1] أنه عن جابر غلط .

وكذا اختلف على ابن عباس ففي مسلم[2] " ثماني ركعات في أربع سجدات " ومثله عن علي عليه السلام فسقط اعتباركم بهما[3] ، ثم أُبي أرجح من عائشة لتأخر صف النساء[أ] .

ولو سلم فالزيادة من العدل مقبولة[ب] .

قالوا : ينافي رواية الأكثر .

قلنا : لو اتفقوا ، وقد اختلفوا ، واحتج أبو حنيفة بما تقدم من حديث عبد الرحمن[4] بن سمرة ، وبما عند أبي داود والنسائي من حديث سمرة[5] بن جندب ومن حديث عبد الله[6] بن عمرو بن العاص .

ولفظ حديث ابن العاص " فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك " .

(أ) **قوله** : بتأخر صف النساء ، أقول : أما أعداد الركوعات فلا يجهله من تأخر إنما يقال ذلك لو كان الاختلاف في الجهر والإسرار وكأنه بهذا بادر إلى التسليم .

(ب) **قوله** : فالزيادة من العدل مقبولة ، أقول : إذا لم تباين المزيد عليه و هنا هي مباينة ، إذ معناه إجزاء دون الخمس ، ومعناها عدمه كما لا يخفى . [٢/١٠٣] .

---

(١) في " معرفة السنن والآثار " (٥ / ١٤٥ رقم ٧١٠١) .

(٢) في صحيحه رقم (١٨ / ٩٠٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٣٢٥) والنسائي رقم (١٤٦٧) . وهو حديث شاذ .

(٣) [أي : بحديث ابن عباس وحديث عائشة . تمت] .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١١٨٤) والنسائي رقم (١٤٩٥) والترمذي رقم (٥٦٢) وأحمد (٥ / ١٦) وابن ماجه رقم (١٢٦٤) . وهو حديث ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (١١٩٤) . وهو حديث صحيح .

ومن حديث النعمان بن بشير عند أبي داود[1] والنسائي[2] بلفظ : فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " ، وفي رواية النسائي[3] بلفظ " فصلُّوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة " .

وهو عند أبي داود[4] والنسائي[5] من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي بذلك اللفظ أيضًا ، وعند النسائي[6] من حديث أبي بكرة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه " وله شواهد نقلية ونظرية مع موافقة قياس ، ولأنها قول وغيرها فعل ، والقول أرجح وأدل من الفعل .

تنبيه : ليس في خسوف القمر حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً ، وإنما فيه ما في أكثر الأحاديث المذكورة في خسوف الشمس من لفظ " الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد فإذا رأيتم ذلك فصلّوا و ادعوا "[7] .

وأما ما روى الشافعي[8] عن الحسن البصري قال " خسف القمر وابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة فصلّى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب خطيبًا وقال " صليت

---

(١) في " السنن " رقم (١١٩٦) .

(٢) في " السنن " رقم (١٤٨٥) وهو حديث مضطرب الإسناد والمتن فهو حديث ضعيف .

(٣) في " السنن " (٣ / ١٤١ رقم ١٤٨٥) .

(٤) في " السنن " رقم (١١٨٥) .

(٥) في " السنن " رقم (١٤٨٦) .
قلت : وأخرجه الحاكم (١ / ٣٣٣) وأحمد (٥ / ٦٠ – ٦١) . وهو حديث ضعيف .

(٦) في " السنن " رقم (١٤٩٢) . وهو حديث صحيح .

(٧) منها ما أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٨٧) والبخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٣ / ٩٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " ... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة " . وهو حديث صحيح .
ومنها : ما أخرجه أحمد (١ / ٢٩٨ ، ٣٥٨) والبخاري رقم (١٠٥٢) ومسلم رقم (١٧ / ٩٠٧) من حديث ابن عباس وفيه " ... إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله " . وهو حديث صحيح .

(٨) في مسنده رقم (٤٧٦ – ترتيب) مرسل وإسناده ضعيف .

بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا " . انتهى .

فليس في قوله " كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا " دلالة على صلاة القمر ، وأيضًا : الحسن لم يكن في البصرة أيام كون ابن عباس [٢/١٠٣] فيها ، والحسن لم يسمع من ابن عباس كما ذكره المزي في ترجمته من الأطراف .

وقد قيل : أن هذا الحديث من تدليساته[١] .

وكذا ما عند الدارقطني[٢] من حديث عائشة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات " وكذا هو عند الدارقطني[٣] من حديث ابن عباس ﷺ بإسناد فيه نظر .

وذكر القمر في كليهما لا أصل له لأن حديث ابن عباس في مسلم[٤] بدون القمر ، وكذا قال المحب[٥] الطبري في أحكامه ذكر القمر في حديث عائشة مستغرب .

تنبيه : قال الخطابي[٦] : يُشبه أن يكون سبب اختلاف الروايات في صلاة الكسوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صلاّها أكثر من مرة فكان إذا طال الكسوف طوّل وإذا قَصُر قصَّر .

قلت : واحتج النسائي[٧] للتعدد بحديث أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة بلفظ " إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف في صُفَّة زمزم أربع ركعات في أربع سجدات " وفيه نظر ؛...

---

(١) انظر : " التلخيص " (٢ / ١٨٤ – ١٨٥) .

(٢) في " السنن " (٢ / ٦٤ رقم ٧) من طريق سعيد بن حفص ، وسعيد بن حفص خال النفيلي ، قال ابن القطان لا أعرف حاله .

(٣) في " السنن " (٢ / ٦٤ رقم ٦) .
قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٨٥) : في إسناده نظر ، وهو في مسلم بدون ذكر القمر .

(٤) في صحيحه رقم (٩٠٨) .

(٥) انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (٦ / ١٩٨) .

(٦) في " معالم السنن " (١ / ٦٩٨ – مع السنن) .

(٧) في " السنن " (٣ / ١٣٤ – ١٣٥) .

فإن الحُفّاظ رووه[1] عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بدون قوله " في صُـفة زمزم " وإنما الأحاديث كلها في الكسوف يوم موت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فذهب جماعة كإسحاق[2] وابن المنذر[3] وابن خزيمة[4] والخطـابي[5] إلى التخـيير للتعادل ، وذهب الشافعي[6] وأبو حنيفة[7] إلى الترجيح بما قدمنا لأن الواقعة واحدة فلا يستقيم فيه تعدد صلوات والتخيير إنما يكون بين آحاد المتعدد .

(**ويفصل**) المصلي (**بينهما**)[أ] أي : بين الخمس الركعات (***الحمد مرة***) لما تقدم من حديث " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

(أ) **قال** : ويفصل بينهما ، أقول : أي بين الركوعات قد ثبت الفصل بـالقراءة بينـهما في حـديث عائشة[8] وحديث ابن عباس[8] من دون تعيين سورة إلا ما في حديث عائشة رضي الله عنها عنـد البيهقي[9] وغيره[10] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بـالروم ولقمان " .

والسنة تطويل القراءة والركوع و السجود وما بين السجودين ، وتكون كل قـراءة بـين كـل ركوعين أقل من التي قبلها والركعة الأخرى أقل قيامًا من الأولى ويتخيّر من القـرآن مـا شـاء والفاتحة تقرأ في أول ركوع لأن كل صلاة ليس فيها الفاتحة فهي خداج عام ، والأصـل عدم

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٨٢) .

(٢) ذكره ابن المنذر في " الأوسط " (٥ / ٣٠٣) .

(٣) انظر : " الأوسط " (٥ / ٣٠٣) .

(٤) في صحيحه (٢ / ٣١٨) .

(٥) " معالم السنن " (١ / ١٩٨ – مع السنن) .

(٦) " المجموع " (٥ / ٦٧ – ٦٨) .

(٧) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٥٩ – ١٦٠) .

(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٩) في " السنن الكبرى " (٣٣ / ٣٣٦) .

(١٠) كالدارقطني في " السنن " (٢ / ٦٤) .

=

(**و**) استحسن الهادي عليه السلام أن يقرأ معهما (**الصمد والفلق سبعًا سبعًا ويكبر**) عند الرفع من كل ركوع (**موضع**[1] **التسميع إلا في**) الركوع (**الخامس**) فإنه على قياس ما تقدم للمؤتم والإمام .

لكن في حديث عائشة عند الجماعة[2] " جهر بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبّر و إذا رفع من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد " ثم يعاود القراءة .

(**وتصح جماعة**)[أ] بلا أذان ولا إقامة ....

تكرير قراءتها بين كل ركوعين إلا بدليل .

كل هذا أفادته الروايات ، وأما التكبير موضع التسميع فكما قال الشارح أنه خلاف النص .

(أ) **قوله** : وتصح جماعة ، أقول : الأولى : وتصح فرادى لأن الجماعة هي الأصل ، كيف ولم ينـاد " الصلاة جامعة " في غيرها ، وأما ما يفعله الناس الآن من النداء في الجبّانة عند القيام لصلاة العيد فبدعةٌ ، وكون النداء عند القيام إلى الصلاة بدعة فإنه إنما أمر صلى الله عليه وآله وسلم بالنداء[3] ليحضر الناس صلاة الكسوف لا ليقوموا إلى الصلاة لظاهر قول عائشة[2] رضي الله عنها " بعث مناديًا " فإنه يفيد أنه بعثه ليحشر الناس لها من مساكنهم وما فعلها صلى الله عليه وآله وسلم إلا جماعة مرة واحدة ، ففي صحة إفرادها نظر ؛ إلا أن يقال : أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا رأيتم ذلك فصلُّوا " مطلق يحمل على الأفراد والجماعة والجهر والإسرار ، وإن كان الظاهر الجهر لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ولا يعارضه حديثها عند غير الشيخين لأن ما

---

(١) [نقل الترمذي في سننه عن الشافعي : أنه يرفع رأسه من الركوع الأول بتكبير . انتهى ، وفي " شرح مسلم " للنووي عن الشافعي : التسميع كما في حديث عائشة . تمت ، ولم يستدل في " البحر " لقوله (ويكبر موضع التسميع) إلا بقوله : لعدم السجود بعده إلا في الخامس إذ يليه السجود . انتهى . ولا يخفى أنه مبني أن علة التسميع وقوع السجود بعده ولا يُدرى وجه المناسبة مع معارضته للنص الصريح لذلك فهو من الغريب الملغي . تمت] .

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٣) أخرج أحمد (٢ / ١٧٥ ، ٢٢٠) والبخاري رقم (١٠٥١) ومسلم رقم (٢٠ / ٩١٠) عن عبد الله بن عمرو " لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نُودي : إن الصلاة جامعة ... " .

وهو حديث صحيح .

=

إلا لفظ " الصلاة جامعة "(أ) لثبوت ذلك عند الجماعة من حديث عائشة[1] بلفظ " بعث مناديًا الصلاة جامعة " .

وأما الخطبة فبعدها فالعيد لما في حديث عائشة[2] بلفظ " ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغيَرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا " ، زاد في رواية " ألا هل بلغت " .

عندهما يقدم على ما عند غيرهما .

وأما حديث سمرة فهو ظاهر في أنه كان في أخريات الناس لقوله في رواية له " أتينا المسجد وقد امتلأ " ذكره المجد ابن تيمية ، وحينئذ فتغليظ الشارح لمن قال " إن سمرة كان في أُخريات الناس " لا وجه له لأنه يجوز أن يقف خلف صف النساء لضيق المكان .

ففي رواية عن سمرة " أنه جاء والمسجد قد امتلأ " فلا يبعد أن يكون خلف النساء " فلا تغليظ .

وأما قولها " حزرتُ قراءته " فما فيه دليل على نفي الجهرية لأنه يحتمل أنها لا تسمعها تفصيلاً بل جملة لا تعلم منها سورة معينة لأنها في آخر الصفوف فلا تعارض بين حديثها .

واعلم أن الخطبة ثابتة في الكسوف فما كان للمصنف حذف ذكر الخطبة .

(أ) **قوله** : إلا لفظ الصلاة جامعة ، أقول : هذا استثناء من الأذان لما عرفت من أنه إنما شرع إعلامًا للناس بحضورها كالأذان لا أنه إعلام بالقيام لأداء الصلاة كالإقامة ، ومن هنا تعرف ضعف قياس صلاة العيد على الكسوف فإنه لم يشرع هذا اللفظ في الكسوف إلا عند حشر الناس لحضورها كما يشرع الأذان . [٢/١٠٤] .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٠٦٦) ومسلم رقم (٩٠١) وأحمد (٦ / ٥٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٨٧ ، ١٦٨) والبخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٣ / ٩٠١) .

ومثله في حديث أسماء[1] بنت أبي بكر في الصحيحين وعند أحمد[2] من حديث سمرة [٢/١٠٤] بن جندب وعند النسائي[3] وابن حبان[4] من وجه آخر بلفظ " فقام فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه " الحديث .

ووهِم جماعةٌ في نفي الخطبة في الكسوف منهم الأمير الحسين في " الشفاء "[5] وصاحب " هداية[6] الحنفية " وغيرهما ، وسببه التجاوز في البحث ، وكيف يخفى ما في الصحيحين على مجتهد(أ) ؟

(**وجهرًا**) متفق عليه من حديث[7] عائشة[8] رضي الله عنها ، رواه الحاكم[9] ....

(أ) **قوله** : فكيف يخفى ما في الصحيحين على مجتهد ، أقول : وبقول الحنفية[10] قال مالك فقال : لا تشرع الخطبة مع أنه راوي الحديث فلم يجهلوا ما في الصحيحين ، لكنهم قالوا إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف يكون بسبب موت أحد ، وتعقّب بأن في البخاري " حمد الله وأثنى عليه " ، وفي رواية[11] " بأنه شهد بأنه عبده ورسوله " وهذه مقاصد الخطبة .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٥٠) والبخاري رقم (٧٤٥) وأبو داود رقم (١١٩٢) وابن ماجه رقم (١٢٦٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " المسند " (٥ / ١٦) .

(٣) في " السنن " رقم (١٤٩٥) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٨٥١) . وهو حديث ضعيف وقد تقدم .

(٥) (١ / ٤٤١ - ٤٤٢) .

(٦) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٦٨) .

(٧) [ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات " وهذا لفظ مسلم . تمت] .

(٨) البخاري رقم (١٠٦٥) ومسلم في صحيحه رقم (٥ / ٩٠١) .

(٩) في " المستدرك " (١ / ٣٣٤) .

(١٠) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٧٠ - ١٧١) .

(١١) [أي : لأبي داود والنسائي من حديث سمرة بن جندب كما في " جامع الأصول " . تمت] .

وابن حبان[1] وقال البخاري[2] : حديث عائشة في الجهر أصح من حـــديث سمـــرة[4] في الإخفاء ، ورجّح الشافعي[4] رواية سمرة برواية ابن عباس .

أما حديث سمرة فعند أحمد[5] وأصحاب السنن[6] بلفظ " صلى بنا في كســـوف لا نسمع له صوتًا " وصححه الترمذي[7] وابن حبان[8] والحاكم[9] وأعلّه ابـــن حـــزم[10] بجهالة ثعلبة[11] بن عباد ، وقد ذكره ابن حبان في " الثقات "[12] فزالت الجهالة[أ] ، وجمع بينه وبين حديث عائشة بأن سمرة كان في أُخريات الناس .

وهو غلطٌ لأن صفوف النساء هي المتأخرة[ب] ، ولأن حديث ابن عباس بلفظ.....

(أ) **قوله** : فزالت الجهالة ، أقول : أما الذهبي فقال في " المغني "[13] : ثعلبة بـــن عبـــاد العبـــدي ، تابعي[14] لا ندري من هو ؟ سمع سمرة .

(ب) **قوله** : لأن صفوف النساء هي المتأخرة ، أقول : لكن ثبت في رواية عن سمرة أنه جاء والمسجد

---

(١) في صحيحه رقم (٢٨٤٩) .

(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٨٧) .

(٣) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٤) كما في " المعرفة " للبيهقي (٥ / ١٥٤ رقم ٧١٤٥) .

(٥) في " المسند " (٥ / ١٦) .

(٦) أخرجه أبو داود رقم (١١٨٤) والترمذي رقم (٥٦٢) والنسائي رقم (١٤٩٥) وابن ماجه رقم (١٢٦٤) وهو حديث ضعيف .

(٧) في " السنن " عقب الحديث رقم (٥٦٢) .

(٨) في صحيحه رقم (٢٥٨١) بسند ضعيف .

(٩) في " المستدرك " (١ / ٣٣٤) .

(١٠) في " المحلى " (٥ / ١٠٢) .

(١١) انظر : " تهذيب التهذيب " (١ / ٢٧٢) .

(١٢) (٤ / ٩٨) .

(١٣) (١ / ١٢٢ رقم ١٠٥٥) .

(١٤) [في " التقريب " : ثعلبة بن عباد بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدي البصري ، مقبول من الرابعة . انتهى ، وليس فيه ثعلبة بن عباد مخففًا ولا مشددًا غيره . تمت] .

=

" كنت إلى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفًا " أحمد[١] وأبو يعلى[٢] والبيهقي[٣] وإن كان فيه ابن لهيعة فهو عند[٤] الطبراني[٥] من طريق أخرى[٦] ، ولأن عائشة[٧] قالت " حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة " ولو سمعته لم تحزره .

ثم الزهري قد انفرد بذكر الجهر في حديثها .

قال البيهقي[٨] : وهو وإن كان حافظًا فالعدد أولى بالحفظ[٩] من الواحد ، ونظّره[١٠] ابن حجر بأنه مثبتٌ والمثبت مقدّم[أ] على النافي .

قد امتلأ " فلا يتم أنه غلط كما قدمناه .

(أ) **قوله** : والمثبت مقدم ، أقول : لو قيل بان حديث عائشة قد اضطرب متنه في صفة القراءة ، وحديث ابن عباس سالم فالعمل به لكان حسنًا .

---

(١) (١ / ٢٩٣) .

(٢) في مسنده رقم (٢٧٤٥) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٣٥) .

(٤) [فيه الحكم بن أبان ، ذكره في " التلخيص " ، قال في " التقريب " : صدوق له أوهام ، وقال في " المغني " : وثّقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : ارم به . انتهى . وفي " الفتح " : أن البيهقي روى حديث ابن عباس ﷺ من ثلاث طرق أسانيدها واهية ، قال : وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت العدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز . انتهى . تمت] .

(٥) في " الأوسط " رقم (٢٧٠٠) . وهو حديث ضعيف .

(٦) من طريق حفص بن عمر بسند ضعيف ، لضعف حفص بن عمر ، قال الحافظ عنه في " التقريب " : ضعيف .

(٧) [رواه أبو داود . تمت] .

(٨) في " معرفة السنن والآثار " (٥ / ١٥٤ رقم ٧١٥٠) .

(٩) [لكن في " فتح الباري " ما لفظه : وقد روى الجهر فيها عن علي عليه السلام مرفوعًا ، أخرجه ابن خزيمة وغيره . انتهى . تمت] .

(١٠) في " التلخيص " (٢ / ١٨٧) .

وجمع النووي[1] بأن رواية الجهر في القمر ، ورواية الإسرار في الشمس ليوافق القياس في صلاة الليل وصلاة النهار وهو وهمٌ لأن ابن حبان[2] مصرّح في حديث عائشة بلفظ " كسفت الشمس " ، ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل صلاة الخسوف كما تقدم آنفًا ، ثم قد اختلف عليها في تعيين القراءة ؛ فعند الدارقطني[3] والبيهقي[4] عنها " قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم[5][6] ولقمان " .

(**وعكسهما**) فرادى وسرًا ، وقال الإمام[7] يحيى[8] : الجماعة في الكسوف شرط كالجمعة ، وقال أبو يوسف : فيه وفي الخسوف ، وقال أبو حنيفة[9] ومحمد : بل الانفراد شرط ، وهي أقوالٌ لا تستند إلى غير الخيال .

وأما استناد المصنف في تجويز الأمرين إلى اختلاف الروايتين[أ] فمبني على ما تقدم من اختيار التخيير عند التعارض وعرفت ما فيه .

(أ) **قوله** : إلى اختلاف الروايتين ، أقول : ليس في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم للكسوف إلا رواية واحدة " أنه صلاها جماعة " .

نعم ذكر المصنف رحمه الله التخيير في الجهر والإسرار لأنه قد ورد به روايتان فكان ينبغي للشارح إيضاح ذلك ، فعبارته موهمة .

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦ / ٢٠٤) .

(٢) في صحيحه رقم (٢٨٤٩) بسند صحيح على شرط الشيخين .

(٣) في " السنن " (٢ / ٦٤ رقم ٧) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٣٦) وقد تقدم .

(٥) [في " التلخيص " بالروم أو لقمان بثبوت الألف . تمت والحمد لله] .

(٦) كذا في المخطوط والذي في مصادر الحديث (أو) . انظر : " التلخيص " (٢ / ١٨٧) .

(٧) " البحر الزخار " (٢ / ٧١) .

(٨) [وأحد قولي الهادي عليه السلام . تمت] .

(٩) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٦٨) .

=

والأولى التعليل بأن الأصل عدم الحكم(١) بشرطية التجميع وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب كما علم فضلاً عن الشرطية ، وإذا انتفت شرطية التجميع فالأصل عدم مانعية الانفراد بعد إطلاق الأمر بالصلاة .

(**وكذلك**) تسن تلك الصلاة المخصوصة (***لسائر الأفزاع***(أ) ***أو ركعتان لها***) من ريح أو ظلمة شديدتين أو نحو ذلك مما يرجع إلى فعل الله تعالى قياسًا ....

ورأينا في " البحر "(٢) تقوية كلام الإمام يحيى في شرطية الجماعة فإنه استدل لمحمد وأبي يوسف على شرطية الانفراد بأن ابن عباس ﷺ صلاها فرادى ، فأجاب عنه المصنف : بأنه لعله لعذر من عدم المؤتم أو غيره .

هذا والذي في " هداية "(٣) الحنفية : وليس في خسوف القمر جماعة وهي كسائر النوافل يصلون في البيوت ويدعُون . هذا كلامه ، فلعل خلاف محمد وأبي يوسف فيها لا في كسوف الشمس فإنه معلوم " أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلاها إلا جماعة فكيف يقولان يشترط فيها الإفراد .

وهذا النقل نقله الشارح من " البحر " مع تخليط وقع للشارح حيث قال أبو حنيفة ومحمد : غير صحيح) إنما هو أبو حنيفة ومالك(٤) ، ففي " البحر" : أن محمدًا وأبا يوسف يقولان الجماعة شرط ، وأن أبا حنيفة ومالكًا يقولان : الإفراد شرط ، والكل وهمٌ فإن محمد وأبا يوسف(٥) وأبا حنيفة يقولون : يصلى جماعة في كسوف الشمس وفرادى في خسوف القمر ، وخالف أبا حنيفة فإنه يقول : يُسر بالقراءة ولا يجهر بها ، هكذا في كتبهم وفي كتب المالكية مثل كلام الحنفية في الجماعة في كسوف الشمس والإفراد في خسوف القمر .

(أ) قال : وكذلك لسائر الأفزاع ، أقول : أما سنية الصلاة المخصوصة فلا وجه له إلا أن يثبت عن الوصي عليه السلام ماروي " صُلي " بصفة صلاته لعين ما صلاها له .

---

(١) انظر : " شرح صحيح مسلم " للنووي (٦ / ١٩٨) .
" المغني " (٣ / ٣٢٢) .
(٢) " البحر الزخار " (٢ / ٧١ – ٧٢) .
(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٧٠) .
(٤) انظر : " المنتقى " للباجي (١ / ٣٢٦) ، " المدونة " (١ / ١٦٣) .
(٥) " الأوسط " لابن المنذر (٥ / ٣١٠) .

=

على الكسوفين [٢/١٠٥] بجامع الفزع .

ففي بعض الأحاديث المقدمة في الكسوف " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يجرّ ثوبه فزعًا " وفي بعضها " يخوّف الله بها عباده " .

قال الشافعي[١] : وروي عن علي عليه السلام " أنه صلى في زلزلة جماعة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات ، وسجدتين عن ركعة وركعة وسجدتين في ركعة " .

إلا أنه قال النووي[٢] رحمه الله :وهذاالأثر لا يثبت عن علي عليه السلام ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا أقبلت الريح أقبل وأدبر وقال : اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا " ولم يرو عنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاة فتستحب لها .

قال ابن عبد البر[٣] رحمه الله : كان مالك والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة ولا عند الظلمة والريح الشديدة ، ورآها جماعة من أهل العلم منهم أحمد وإسحاق وأبو ثور وروي عن ابن عباس " أنه صلى في زلزلة " وقال ابن مسعود " إذا سمعتم هذا من السماء فانزعوا إلى الصلاة " ، وقال أبو حنيفة : من فعل فحسن ومن لا فلا حرج .

قال أبو عمر[٤] : لم يأت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجهٍ صحيح أن الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه سنة ، وقد كانت في الإسلام في عهد عمر فأنكرها وقال : أحدثتم والله لأن عادت لأخرجن من بين أظهركم " رواه ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية قالت " زلزلت المدينة على عهد عمر حتى اصطكّت البيوت فقام فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما أسرع ما أحدثتم ، والله لأن عادت لأخرُجنّ من بين أظهركم " ، وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحرف قال " زلزلت الأرض بالبصرة فقال ابن عباس : والله ما أدري أزلزلت الأرض أم في أرض ؟ فقام بالناس فصلى ، يعني مثل صلاة الكسوف " . انتهى كلام ابن عبد البر في " التمهيد "[٤] [٢/١٠٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في " السنن " (٣ / ٣٣٧) وفي " معرفة السنن والآثار " (٣ / ٩١ رقم ١٩٩٤) .
(٢) في " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٦٠ - ٦١) .
(٣) " التمهيد " (٥ / ٢٩٩) .
(٤) (٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

ثم قال الشافعي : ولو ثبت هذا عن علي عليه السلام لقلتُ به ، وهم ينسبونه إليه ولا يأخذون به . انتهى .

وقال البيهقي[(١)] : قد صح عن ابن عباس ﷺ " أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال إلى أن قال فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات " وهو عند ابن أبي شيبة[(٢)] عنه كذلك .

وروي[(٣)] أيضًا من طريق شهر بن حوشب " أن المدينة زلزلت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن ربّكم يستعتبكم فاعتبُوه " لكنه مرسلٌ[(٤)] ضعيف .

وروى أبو داود[(٥)] من حديث ابن عباس ﷺ[(٦)] مرفوعًا " إذا رأيتم آية فاسجدوا " .

(**وندب ملازمة الذكر حتى ينجلي**) الكسوف لما تقدم في حديث أُبي[(٧)] وغيره[(٨)] أيضًا .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٤٣) .

(٢) في مصنفه (٢ / ٤٧٢) .

(٣) أي : ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٤٧٢ ، ٤٧٣) .

(٤) قاله الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٩١) .

(٥) في " السنن " رقم (١١٩٧) .
قلت : وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٨٩١) . وهو حديث حسن .

(٦) [لفظ أبي داود : عن عكرمة قال : قيل لابن عباس ﷺ : ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرّ ساجدًا ، فقيل له : تسجد هذه الساعة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " إذا رأيتم آية فاسجدوا " وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟
قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، هذا آخر كلامه في إسناده سلم بن جعفر قال يحيى بن كثير العبدي : كان ثقة ، وقال الموصلي : متروك الحديث لا يحتج به ، وذكر هذا الحديث . تمت والحمد لله] .

(٧) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٨) كحديث عائشة وهو حديث صحيح – قد تقدم – وفيه " ... وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ..." .
وكحديث ابن عباس وهو حديث صحيح – قد تقدم – وفيه " ... ثم انصرف وقد تجلّت الشمس ...." .

[الاستسقاء]

(**وتستحب للاستسقاء**) وليس بسنة ، وإنما هو من جنس الدعاء وطلب الخير والتفويض إلى الله أحسن منه[أ] ، وهو على ثلاثة أنواع ؛ دعاء مجرّد عن صلاة قبله وبعده ودعاء بعده صلاة لا بنيته ، ودعاء قبله[١] صلاة بنيّته .

أما الأول : فما أخرجه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والترمذي[٤] من حديث عمير مولى آبي اللحم " أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أحجار الزيت قريبًا من الزوراء قائمًا يستسقي رافعًا يديه قِبَل وجهه لا يجاوز بهما رأسه " ....

الاستسقاء

(أ) **قوله** : والتفويض إلى الله أحسن منه ، أقول : هذه دعوى الدليل قائم على خلافها وهو فعله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاؤه ، وتكرر ذلك منه ولم يرو عنه مرة واحدة أنه قال لمن شكا عليه الجذب والقحط فوّضوا ولا تدعوا بل قال : اجثوا على الركب وقولوا : يا رب يا رب ، والدعاء عبادة[٥] ، بل جاء عنه أنه " مخ[٦] العبادة " ولاشيء أحسن من العبادة ، وهذه لفظة صوفية[٧] بدعية خرجت على لسان قلم الشارح .

---

(١) [سيأتي قريبًا " أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا في خطبته قبل الصلاة " . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٢) في " السنن " رقم (١١٦٨) .

(٣) في " السنن " رقم (٣ / ٨٥٨) .

(٤) في " السنن " رقم (٥٥٧) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩) والترمذي رقم (٣٢٤٧) والنسائي في " الكبرى " رقم (١١٤٦٤) وابن حبان رقم (٨٩٠) وأحمد (٤ / ٢٦٧) وابن ماجه رقم (٣٨٢٨) من حديث النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ " الدعاء هو العبادة " ثم تلا ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ الآية [فاطر : ٦١] . وهو حديث حسن .

(٦) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٣٧١) من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ " الدعاء مخ العبادة " . وهو حديث ضعيف .

(٧) وهو كما قال صاحب المنحة .

وسيأتي من حديث عامر[1] بن خارجة .

وأما الثاني فاستسقاؤه يوم الجمعة وهو يخطب لما سأله ذلك أعرابي وقال " هلك المال وجاع العيال فادعوا لنا " الحديث عند الجماعة إلا الترمذي من حديث أنس[2] .

وهو الذي ظنه المصنف أنه (**أربع**) ركعات[أ] (**بتسليمتين**) قال : لأن الخطبة نائبة مناب ركعتين فكان ذلك أربعًا وهو تهافتٌ لأن النزاع في صلاة الاستسقاء لا في صلاة الجمعة ولا يصح نسبة تلك الصلاة إلى الاستسقاء ضرورة وإن نسب الدعاء إليه .

وأما الثالث وهو الأخص بكتاب الصلاة فهو ما في حديث عبد الله[3] بن زيد المازني عند الجماعة كلهم بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحوّل رداءه واستسقى واستقبل القبلة " ، وفي رواية[4] " وحوّل إلى الناس ظهره " .

وله ألفاظ كثيرة وهو عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس[5] ﷺ بلفظ " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبتذلاً متواضعًا متضرّعًا حتى أتى

(أ) **قوله** : أربع ركعات ، أقول : هذا مما لا وجه له ، والمصنف قد قوى في " البحر "[6] القول بأنها ركعتان ، وليس الصواب سواه وإنما حكى الأربعة عن الهادي عليه السلام ولم يرضَه لنفسه فلا تهافت . [٢/١٠٦] .

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٢ / ١٢٤ رقم ٢٥٣٠) بسندٍ واه .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٣) ومسلم رقم (٨٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٢٥) ومسلم رقم (٤ / ٨٩٤) والنسائي رقم (١٥١٠) وأبو داود رقم (١١٦٤) . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٤ / ٣٩ ، ٤١) بسند صحيح . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٢٣٠) والنسائي في " السنن " (٣ / ١٥٦) وابن ماجه رقم (١٢٦٦) وأبو داود رقم (١١٦٥) والترمذي رقم (٥٥٩) .

وهو حديث صحيح .

(٦) (٢ / ٧٦) .

المصلى فرقى المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد " . انتهى .

وهو ظاهر في أن لا أذان ولا إقامة ولا نداء للصلاة جامعة أيضًا ، وإنما قاسه البعض في النداء بالصلاة جامعة [٢/١٠٦] على الكسوف وكما قاس البعض(١) العيد أيضًا ، وكما قاس البعض العيد على الجمعة في الأذان المعروف .

ويكون ذلك (**في الجبّانة**) لما تقدم من خروجه صلى الله عليه وآله وسلم .

وأما قوله (**ولو سرًا أو فرادى**) فإن أراد أنهما من سنة صلاة الاستسقاء فغلطٌ ، وإن أراد أنها لا تبطل بترك الجهر والجماعة كما تبطل الجمعة بتركهما فالفرق يحتاج إلى دليل ، وإلا لزم صحة الجمعة كذلك .

وأما حديث عمير(٢) مولى آبي اللحم فإنه في مجرّد الدعاء ، والكلام في كيفية صلاة الاستسقاء .

وأما قوله (**ويجأرون(٣) بالدعاء والاستغفار**) فلا أصل للجؤار في سننه ، بل ثبت في الصحيحين(٤) النهي عنه بلفظ " إنكم لا تدعون أصم "، وتقدم أنه خرج متواضعًا متذلّلاً متضرّعًا، والجؤار ينافي الخشوع الذي هو معنى التذلل لأنه السكون والسكوت(٥).

وأما حديث عمر(٦) في دعاء الاستسقاء مرفوعًا " اللهم اسقنا " إلى آخره ، فقال(٧)

---

(١) [عمر بن عبد العزيز رحمه الله . تمت] .

(٢) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٣) [الجؤار الصراخ بالتضرع . تمت] .

(٤) البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٢) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٠٤) .

(٥) [ليس في حديث ابن عمر ﷺ الجواز بهذا الدعاء كما يوهمه كلام الشارح بل هو مثل ما صح من دعائه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستسقاء . تمت] .

(٦) أخرجه الشافعي في " الأم " (٢ / ٥٤٨ رقم ٥٧٩) تعليقًا .

(٧) [في التلخيص " : ذكره الشافعي في " الأم " تعليقًا فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره . تمت] .

ابن حجر[1] : ليس له إسناد يعرف ولا وصله البيهقي[2] في مصنفاته[3] .

وأما ما أخرجه أبو عوانة في صحيحه[4] عن عمرو[5][6] بن خارجة بن سعد " أن قومًا شكَوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحط المطر فقال : اجثوا على الركب وقولوا : يا رب ، يا رب " فمع أنه لا يدل على الجؤار ، إسناده واهٍ[7] .

تنبيه : المذهب أنه لا خطبة في هذه الصلاة لما تقدم في حديث ابن عباس[8] ﷺ " ولم يخطب كخطبتكم " .

وقال الناصر[9] والشافعي[10] وأبو يوسف[11] ومحمد : فيها خطبة لأن المنفي في كلام ابن عباس ﷺ إنما هو الأخص ، أعني مماثلة خطبة المخاطبين ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، ولحديث أبي هريرة[12] عند ابن ماجه[13] وأبي عوانة[14] والبيهقي[15] " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب " .

---

(١) في " التلخيص " (٢ / ٢٠١) .

(٢) بل أخرجه في " المعرفة " (٥ / ١٧٧ رقم ٧٢١٠) .

(٣) [بل رواه في " المعرفة " من طريق الشافعي قال : ورُوي عن سالم به . تمت] .

(٤) في مسنده (٢ / ١٢٤ رقم ٣٥٣٠) .

(٥) وقد تقدم قول الجلال (عامر بن خارجة) . انظر " التلخيص " (٢٠٣) .

(٦) [في " التلخيص " - (٢ / ٢٠٣) - عامر بن خارجه بن سعد عن جده يعني سعدًا . تمت والحمد لله] .

(٧) [يقول في " التلخيص " : في إسناده اختلاف . انتهى . ولم يذكر ما هنا . تمت] .

(٨) تقدم . وهو حديث صحيح .

(٩) " البحر الزخار " (١ / ٧٩١) .

(١٠) " الأم " (٢ / ٥٤٣) .

(١١) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ١٧٤ - ١٧٥) .

" حاشية ابن عابدين " (٣ / ٦٦) .

(١٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٦) وابن ماجه رقم (١٢٦٨) . وهو حديث ضعيف .

(١٣) [و أحمد . تمت] .

(١٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٠٠) .

(١٥) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٤٧) .

قال البيهقي في " الخلافيات "[1] : رواته ثقات وهو عند أبي داود[2] من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ " فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله تعالى ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله تعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال " الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين ، ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، ثم قلب أو حوّل رداءه وهو رافع يده ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين "[3] الحديث بطوله .

وهو ظاهر في تقدم الخطبة[أ] على الصلاة كما في حديث ابن عباس .

وكذا ظاهر حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين[4] ، ولكن روى أحمد[5] من حديث عبد الله بن زيد " فبدأ بالصلاة قبل الخطبة " كما هو ظاهر حرف الترتيب في حديث أبي هريرة[6] ، رواه في " الجامع الكافي " عن علي عليه السلام من فعله .

ونحوه عند ابن قتيبة في " الغريب "[7] من حديث أنس .

(**ويحوّل الإمام رداءه**)[أ] حال كونه (**راجعًا**) لما سمعت في الأحاديث .

(أ) **قوله** : وهو ظاهر في تقديم الخطبة ، أقول : أجاز المجد بن تيمية الأمرين : تقديمها على الصلاة ، وتأخيرها ، وبوّب لذلك .

---

(١) في " مختصر الخلافيات " (٢ / ٢٨٨) .

(٢) في " السنن " رقم (١١٧٣) . وهو حديث حسن .

(٣) [قال أبو داود : هذا حديث غريب إسناده جيد . انتهى من " السنن " . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٠٢٥) ومسلم رقم (٤ / ٨٩٤) .

(٥) في " المسند " (٤ / ٣٩ ، ٤١) بسند صحيح .

(٦) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٠١) .

ويكون في حال رجوعه (***تاليًا للمأثور***) تلاوته من القرآن ، قال : وهو سورة [٢/١٠٧] يس وآخر أية من سورة البقرة ، ولم أر أصلاً يعول عليه .

(***فصل***)

(***والمسنون من النفل ما***) ما عبارة عن نفل كما هو الظاهر فيكون التقدير نفل (***لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به***) إلا أنه يرد على الأمر سؤال الاستفسار وهو أن يقال إن أُمِر أن إن أريد به وجوبًا فظاهر الفساد ، أو ندبًا فدور إذ لا يعرف كونه نفلاً إلا بأمر الندب ولا يعرف كونه أمر ندب إلا بكونه نفلاً(ب) ولو قال ما لازمه مع قرينة عدم الوجوب(ج) لكان أولى لأن السنة هي الطريقة المعتادة لا غير كما قال تعالى ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ .

(أ) **قوله** : ويحوّل الإمام رداءه ، أقول : هذا من باب التفاؤل بالفعل ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يحب الفأل ، ومفهوم كلام المصنف أنه يختص التحويل بالإمام ، وقد روى أحمد[1] " أنه حول رداءه وحوّل الناس معه " .

قال في " الإلمام " : إسناده على شرط الشيخين .

وقوله (راجعًا) لا وجه له بل الرواية التي ساقها الشارح ظاهرة في أن التحويل قبل الصلاة . [٢/١٠٧] .

(ب) **قوله** : ولا يعرف كونه أمر ندب إلا بكونه نفلاً ، أقول : الحصر غير مسلّم إذ يعرف كون الأمر للندب بقرينة تصرفه عن الوجوب فيكون المأمور به مندوبًا .

(ج) **قوله** : مع قرينة عدم الوجوب ، أقول : يقال عليه لا حاجة إلى قوله (مع قرينة عدم الوجوب) إذ الفعل لا يدل على الوجوب ، ولو لازمه صلى الله عليه وآله وسلم كما علم في الأصول .

---

(١) في " المسند " (٤ / ٤١) بسند حسن .

(**والا**) يجمع القيدين (**فمستحب**) لاشتماله على وجه حسن أخص من حسن المباح .

(**وأقلّه**) في ليل كان أو نهار (**مثنى**) وقال[1] الشافعي وغيره : واحدة .

لنا : حديث " صلاة الليل والنهار مثنى مثنىً " أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وصححه هو وابن حبان والحاكم والبخاري من حديث ابن عمر[2] مرفوعًا .

وله شاهد من حديث علي[3] وآخر من حديث الفضل[4] بن عباس مرفوعًا أخرجه أبو داود والترمذي بلفظ " الصلاة مثنى مثنىً " .

وقال في " الجامع "[5] : قال القاسم صلاة الليل والنهار مثنىً مثنى " صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قالوا : لا نزاع في أن اثنتين أفضل وأكثر ثوابًا من واحدة ، وإنما النزاع في شرعية الواحدة والحديث المذكور لا دلالة له على نفي شرعيتها إذ ليس فيه شيء من أداة الحصر

---

(١) [في " نهاية المجتهد " لابن رشد المالكي ما لفظه : والجمهور على أنه لا يتنفل بواحدة وأظن أن فيه خلافًا شاذًا . تمت] .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٢) والبخاري رقم (٩٩٠) ومسلم رقم (١٤٧ / ٧٤٩) وأبو داود رقم (١٤٢١) والترمذي رقم (٤٦١) والنسائي (٣ / ٢٣٣ رقم ١٦٩٤) وابن ماجه رقم (١١٧٤) وفيه " .. صلاة الليل مثنى مثنى ... " .

وزاد أحمد (٢ / ٤٩) : " صلاة الليل مثنىً مثنى يُسلّم في كل ركعتين " ولمسلم في صحيحه (١٥٩ / ٧٤٩) : قيل لابن عمر : ما مثنى مثنى ؟ قال " يسلّم في كل ركعتين " .

وأخرج أحمد (٢ / ٢٦) والترمذي رقم (٤٣٧) والنسائي (٣ / ٢٧٧) وابن ماجه رقم (١٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .

وهو حديث صحيح .

وقد صحح هذه الزيادة " النهار " ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢١٠) وابن حبان في صحيحه ر قم (٢٤٨٢) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٤٩) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٦) والنسائي رقم (١٤٤١) .

(٥) [جامع آل محمد . تمت] .

كيف وقد أخرج الجماعة إلا أبا داود من حديث ابن عمر[١] رضي الله عنهما في الوتر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " ركعة من آخر الليل " وفي رواية[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " صلاة الليل مثنىً مثنى فإذا رأيت أن الصبح مدركك فأوتر بواحدة "[أ] .

وفي البخاري[٣] من حديث ابن عباس ﷺ أنه قيل له " هل لك في معاوية ما أوتر إلا بواحدة ، فقال : أصاب إنه فقيه " ، وهو في البخاري[٤] والموطأ[٥] عن سعد بن أبي وقاص ﷺ مرفوعًا ، وعند النسائي[٦] عن أبي موسى موقوفًا .

ويجمع ذلك كله حديث أبي ذر عند أحمد[٧] والبزار[٨] وابن حبان في صحيحه[٩] والطبراني[١٠]والحاكم في " المستدرك "[١١]، وله[١٢]شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ " الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل[ب] ومن شاء استكثر " .

(أ) قوله : فأوتر بواحدة ، أقول : ظاهر قوله " مدركك " أنها إنما تفعل الواحدة لخشية الفوت .

(ب) قوله : استقل ، أقول : لا ينتهض على صحة الواحدة لأن الاستقلال أي الإتيان بالقليل يصدق على الاثنتين بل على الأربع لأنه أمر نسبي .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٣١١) ومسلم رقم (١٥٥ / ٧٥٣) وابن ماجه رقم (١١٧٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) تقدم تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٣٧٦٥) .

(٤) في صحيحه رقم (٦٣٥٦) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ﷺ " أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة " .

(٥) (١ / ١٢٥ رقم ٢١) . وهو موقوف صحيح .

(٦) لم أقف عليه عند النسائي .

(٧) في " المسند " (٩ / ١٨٠) .

(٨) في مسنده رقم (١٦٠ - كشف) .

(٩) رقم (٣٦١) مطولاً .

(١٠) في " الأوسط " كما في " مجمع الزوائد " (١ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(١١) في " المستدرك " (٢ / ٥٩٧) . وهو حديث ضعيف .

(١٢) انظر : " التلخيص " (٢ / ٤٧)

وتصلّف ابن القطان[1] فأعله بما ليس بعلة ، وأخرج أحمد في المسند[2] عن مطرف قال " قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد ولا يقعد ، فقلت : والله ما أرى هذا يدري أينصرف عن شفع أو وتر ؟ فقالوا : ألا تقوم إليه فتقول له ؟ فقمتُ إليه فقلت له : يا عبد الله ما أراك تدري أتنصرف عن شفع أو وتر فقال : لكن الذي صليت له يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة " فقلت له : من أنتَ ؟ فقال : أبو ذر " .

وضُعف بعلي بن زيد بن جدعان لكن رواه أحمد[2] أيضًا والبيهقي[3] من طريق الأحنف بن قيس عن أبي ذر فزال الضعف .

(**وقد يؤكد**)[أ] النفل (**كالرواتب**) التي تقدمت قبل الفرائض وبعدها .

(**ويخص**) بفضيلة غير الفضيلة العامة للصلوات التي تضمنها حديث " الصلاة [٢/١٠٨] خير موضوع " .

(**كصلاة التسبيح**)[ب] الثابتة عند ....

(أ) **قال** : وقد يؤكد ، أقول : الظاهر أن ضميره عائد إلى المستحب لا إلى النفل لأنه عام لكل المسنون وغيره ولا إلى المسنون لأنه مأخوذ فيه الأمر به والرواتب للصلوات ليس في بعضها الأمر بها بل أخذت من نفس فعله صلى الله عليه وآله وسلم لها واستمراره عليها فجعل الشارح الضمير للنفل خلاف الأولى . [٢/١٠٨] .

(ب) **قال** : ويخص كصلاة التسبيح[4] ، أقول : أحاديثها لا تقصر عن العمل بها ، كيف وقد أجازوا في الفضائل العمل بالضعيف ، ....

---

(١) (٥ / ١٤٧) . وهو حديث صحيح .

(٢) في " المسند " (٥ / ١٦٤ ، ٢٨٠) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٨٩) .

(٤) انظر : " التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح " لجاسم سليمان الدوسري (ص : ٦٤ - ٧٠) .

=

أبي داود[1] والترمذي[2] وابن ماجه[3] وابن حبان[4] وابن خزيمة[5] من حديث ابن عباس ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمه العباس : يا عباس ، يا عمّاه ، ألا أمنحك ألا أحبُوك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، كبيره وصغيره ، سرّه وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرًا ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر ، فإن لم تفعل ففي كل سنة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة "

وقول صاحب " المنار "[6] : أنها مخالفة لهيئة الصلاة فالأحوط[7] تركها لم يأت بشيء لأنه لا مخالفة إلا بالقعود عقيب السجدة الثانية وهي جلسة الاستراحة وقد فعلها صلى الله عليه وآله وسلم في الفرض ، وقيل بسنيتها فلا مخالفة ، وقد شرعت صلاة الكسوف وفيها مخالفة لهيئات الصلوات واضحة لتكرار الركوع في الركعة ، وكذلك صلاة الخوف وأحاديث صلاة التسبيح لا تقصر عن أحاديث صلاة الضحى وقد قال بها .

---

(١) في " السنن " رقم (١٢٩٧) .

(٢) في " السنن " رقم (٤٨٢) من حديث أبي رافع .

(٣) في " السنن " رقم (١٣٨٧) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) في صحيحه رقم (١٢١٦) . وهو حديث صحيح .

(٦) (١ / ٢٤٥) .

(٧) بل صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة .

صححه ابن السكن[1] والحاكم[2] ، وادّعى أن النسائي أخرجه في صحيحه[أ] ، وقال الدارقطني[3] : أصح شيء في فضائل سور القرآن " قل هو الله أحد " ، وأصح شيء في فضائل الصلاة صلاة التسبيح .

وفي الباب عن أنس[4] وأبي رافع[5] وعبد الله[6] بن عمر وغيرهم ، وأمثلها حديث ابن عباس[7] ﷺ وقد تفرّد به موسى بن عبد العزيز ، قال ابن حجر[8] : وهو وإن كان

(أ) **قوله** : وادّعى أن النسائي أخرجه في صحيحه ، أقول : ادّعى ذلك الحاكم في " المستدرك "[9] ولفظه فيه – بعد سياقه لإسناده ومتنه – : هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان وقد خرّجه أبو بكر محمد بن إسحاق .

قلت : يريد ابن خزيمة وأبو داود وسليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح ، قلت : هو النسائي .

قال : فروَوه ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن بشر ، ثم ساق طرقه وطريق غيره فيه .

ثم قال : وهذا إسناد صحيح لا غبار ومما يستدل به على صحة هذا الحديث استعمال الأئمة من أتباع التابعين إلى عصرنا هذا إياه ومواظبتهم عليهن وتعليمهم الناس منهم عبد الله بن المبارك ، ثم ساق حديث تعليم عبد الله بمحمد بن مزاحم لما سأله عن كيفية صلاة التسبيح .

ثم قال : رُواة هذا الحديث عن ابن عبد الله بن المبارك كلهم ثقات ولا يتّهم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده سنده . انتهى .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٣) .
(٢) في " المستدرك " (١ / ٣١٨) .
(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٤) .
(٤) أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٤٨١) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٣) : وفيه نظر .
(٥) أخرجه الترمذي رقم (٤٨٢) .
(٦) أخرجه الحاكم في " المستدرك " (١ / ٣١٩) .
(٧) تقدم وهو حديث صحيح .
(٨) " التلخيص " (٢ / ١٤) .
(٩) (١ / ٣١٩) .

صادقًا لا يحتمل منه هذا التفرد ، والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن . انتهى .

وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقّف الذهبي ، وبالغ ابن الجوزي فذكره في " الموضوعات "[1] وصنف أبو موسى[2] المديني جزءًا في تصحيحه ، وثبت عن ابن المبارك وابن عباس وابن عمر وغيرهم فعلها فكانت في حيّز الاختلاف بين الأمة ، والحق ما أجمعوا عليه[أ] .

(**والفرقان**)[3] وهي ركعتان يقرأ في الأولى الفاتحة و ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً ﴾ إلى آخر السورة وفي الثانية الفاتحة و ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ولا يعرف لها أصل إلا من رواية يغنم[4] بن قنبر مولى علي عليه السلام عن علي[5] عليه السلام موقوفًا ، ومثله مما ثبت اجتهادًا واستحسانًا[ب] فقد كانوا يتخيّرون من القرآن لصلاتهم ما أحبّوه .

(أ) **قوله** : والحق ما أجمعوا عليه ، أقول : الذي أجمعوا عليه الفرائض ولا قائلاً أنه لا يسن من النافلة إلا ما أجمعوا عليه فهذا كلام بارد .

(ب) **قوله** : ومثله مما ثبت اجتهادًا واستحسانًا ، أقول : هذا العجب يقول في صلاة التسبيح : الحق

---

(١) (٢ / ١٤٣) .

(٢) انظر : " التلخيص " (٢ / ١٤) .

(٣) وهي من الصلوات المبتدعة ، فهي صلاةٌ مكذوبة موضوعة لم يثبت فيها حرفٌ عن رسول الله ﷺ ولا عن غيره من الصحابة .

(٤) [بالياء التحتية والغين المعجمة والنون . تمت] .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ١٤١ – ١٤٢) والسيوطي في " اللآلي المصنوعة " (٢ / ٦٧ – ٦٨) وقال : موضوع آفته نعيم .

وأورده ابن عرق في تنزيه الشريعة (٢ / ٩٧ – ٩٨) وقال : وفيه نعيم بن سالم وأورده الذهبي في " ترتيب الموضوعات " رقم (٥٢٢) وقال : سنده مظلم وفيه نعيم بن سالم عدم .

وهو حديث موضوع لا تقوم به الحجة

=

(**ومكملات**)[أ] الصلوات الخمس إلى تمام (***الخمسين***)[1] ركعة الفرائض سبع عشرة ركعة .

فيما أجمعوا عليه ، ويقول هنا بثبوت صلاة الفرقان التي لم يرد عنها حديث فيها مرفوعًا أصلاً لا ضعيف ولا غيره ؟! ولا ثبتت عن علي عليه السلام ويجعلها مما خص تبعًا للمصنف .

(أ) قال : ومكملات الخمسين ، أقول : قال ابن القيم في " الهدي "[2] : أن مجموع ورده صلى الله عليه وآله وسلم الراتب بالليل والنهار أربعون ركعة كان يحافظ عليها دائمًا سبعة عشر فرضًا وعشر ركعات أو اثني عشر ركعة راتبة يريد بالعشر ما ثبت من حديث ابن عمر[3] " حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح " فهذه لم يكن يدعها في الحضر دائما .

وقوله : أو اثنتي عشرة ركعة على ما روي " أربعًا قبل الظهر "[4] ، قال " أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة[5] ركعة قيام الليل " يريد أنه قد روى الثلاث عشرة والإحدى عشرة .

قال : وقد حصل الاتفاق على الإحدى عشرة ، قال : فالمجموع أربعون ركعة وما زاد على ذلك فعارضٌ غير ثابت .

قال : فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائمًا إلى الممات فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة . انتهى .

والشارح قد أفاد ما ساقه في خدمة كلام المصنف ، إلا أن هذه الأربعين حينئذ تكون كالرواتب فإنها إنما سُمّيت من الرتوب وهو الاستمرار وقد استمر صلى الله عليه وآله وسلم على الثلاث

---

(١) قوله : ومكمّلات الخمسين ، لا يعرف في السنة المطهّرة استحباب مثل هذا ، ولا ثبت في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يواظب على نوافل لا يخل بها في غالب الحالات .
انظر : " زاد المعاد " (١ / ٢٩٨ - ٣٠٠) .

(٢) (١ / ٢٩٨ - ٣٠١) .

(٣) أخرجه أحمد (٢ / ١٧ ، ٥١ ، ٥٤) والبخاري رقم (١١٨٠) ومسلم رقم (١٠٤ / ٧٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٥ / ٧٣٠) وأحمد (٦ / ٢١٦ ، ٢١٧) وأبو داود رقم (١٢٥١) .

(٥) انظر : " زاد المعاد " (١ / ٢٩٩ - ٣٠١) ، " الفتح " (٣ / ٥٨) .

=

قالوا : وثماني قبل الفجر غير راتبته ولا أعرف لها أصلاً إلا ما في حديث عائشة عند مسلم " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في الليل ثلاثة عشرة يوتر من ذلك بخمس " . انتهى .

فيكون الباقي حينئذ بعد الوتر ثماني إلى ركعتي الفجر ليكون الجميع سبعًا وعشرين .

قالوا : وثماني بعد الزوال قبل صلاة الظهر أربع متصلة وأربع منفصلة ولا أعرف نصًا إلا على الأربع(أ) المقدمات في [٢/١٠٩] الرواتب ، وقد قالوا : إن هذه صلاة الأوابين ، وصلاة الأوّابين عند مسلم(١) من حديث زيد بن أرقم ليس فيها عدد مخصوص بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال "صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال " .

نعم هو في سياق الإنكار(ب)(٢) على من صلى الضحى بلفظ ....

والعشرين كاستمراره على الفرائض في الفعل .

(أ) **قوله** : ولا أعرف نصًا إلا على الأربع الخ ، أقول : بل أخرج الترمذي(٣) عن عبد الله بن السائب " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعًا قبل أن تزول الشمس " .

قال الحافظ العراقي في " شرح الترمذي " وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال ، وورد في رواية تقييدها بقبل الظهر .

وقول الشارح آنفًا (قالوا ثمان قبل الفجر) أي : قبل طلوعه ، وإن كان قوله غير راتبته عبارةً قلقة تفيد أن الثمان بعد الفجر وليس كذلك ، ولفظ المصنف في " الغيث " : وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر .

وبه تعرف أن لها أصلاً أصيلاً لأنها صلاة الليل وهذه العدة بعض صورها . [٢/١٠٩] .

(ب) **قوله** : في سياق الإنكار الخ ، أقول : ليس فيه إنكار بل بيان أن صلاة الضحى مفضولة بالنظر

---

(١) في صحيحه رقم (١٤٣ / ٧٤٨) .

(٢) في " السنن " رقم (٤٧٨) . وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أحمد (٤ / ٣٦٦) ومسلم رقم (١٤٤ / ٧٤٨) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٤٩) والدارمي رقم (١٤٩٨) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٢ / ٤٠٦) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٠١٠) والطيالسي رقم (٦٨٧) . وهو حديث صحيح .

" لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " الحديث ، وقد ثبت أن أكثر صلاة الضحى ثماني ركعات من حديث أم هاني[1] عند الجماعة كلهم .

وفي الموطأ من حديث عائشة بلفظ " كانت تصلي الضحى ثماني ركعات " صحت خمسة وثلاثين [أ] .

قالوا : وأربع بعد الظهر وهي ثابتة من حديث أم حبيبة[2] عند أبي داود والترمذي والنسائي بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرّمه الله على النار " صحت تسعة وثلاثين .

إلى ما بعدها فيما ذكره .

(أ) **قوله** :صحت خمسة وثلاثين[3] ، أقول : عدّه لصلاة الضحى من المكملات لا يصح لأهل المذهب لما يأتي لهم أنها بنيّتها بدعة وإن أراد أن يُعدّها لنفسه فلا وجه حتى يبيّن أنه ورد نص فيه حث على الخمسين ثم يتتبعها مع أنه لم يرد شيء في عدد الخمسين ، إنما قال المصنف : أنه روى أبو خالد عن زيد بن علي عليه السلام قال " كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة الخمسين ركعة في يوم وليلة " . انتهى .

ثم قال أبو خالد : سألت زيد بن علي عن صلاة الخمسين ركعة ، قال : سبعة عشرة الفرائض ، وثمان قبل الظهر وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر . انتهى .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٧١ / ٢٣٦) وأبو داود رقم (١٢٩١) والترمذي رقم (٤٨٦) والبغوي رقم (١٠٠٠) .
وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٢٦) وأبو داود رقم (١٢٦٩) والنسائي (٣ / ٢٦٥) والترمذي رقم (٤٢٨) وابن خزيمة (٢ / ٢٠٥) وابن ماجه رقم (١١٦٠) .
وهو حديث حسن .

(٣) [إنما صحّ هذا العدد لهم بالثمان التي ذكروها بعد الزوال . تمت والحمد لله كثيرًا] .

قالوا : وأربع قبل العصر وهي ثابتة من حديث علي عليه السلام عند الترمذي[1] وحسّنه بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " .

ومن حديث ابن عمر[2] ﷺ أيضًا عند أبي داود والترمذي وحسّنه بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا " صحّت : ثلاثًا وأربعين .

قالوا : وأربعًا بعد المغرب ولا أعرف إلا اثنتين كما تقدم في الرواتب إلا أن يريدوا الاثنتين بعد العشاء فهي ثابتة عند الجماعة من حديث ابن عمر[3] ﷺ فعلاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وعندهم إلا البخاري والموطأ من حديث أم حبيبة[4] ، وعند أبي داود والنسائي من حديث عائشة[5] بلفظ " من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتًا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر " .

نعم في رواية النسائي[6] ما يفهم أن المراد بالاثنتي عشرة غير الرواتب فتكون التي بعد المغرب على هذا أربعًا إلا أن العدد حينئذ يكثر ولا يكون لتخصيص بعض ما أمر به

---

(١) في " السنن " رقم (٤٢٩) وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦١) . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١١٧) وأبو داود رقم (١٢٧١) والترمذي رقم (٤٣٠) وابن خزيمة (٢ / ٢٠٦) وابن حبان رقم (٢٤٤٤) . وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٩٣٧) ومسلم رقم (٧٢٩) وأبو داود ر قم (١٢٥٢) والنسائي رقم (٨٧٣) والترمذي رقم (٤٣٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٢٨) وأبو داود رقم (١٢٥٠) والنسائي (٣ / ٢٦١) والترمذي رقم (٤١٥) وابن خزيمة (٢ / ٢٠٢) وابن ماجه رقم (١١٤١) والحاكم (١ / ٣١١) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه النسائي (٣ / ٢٦٠) والترمذي رقم (٤١٤) وابن ماجه رقم (١١٤٠) .
وهو حديث صحيح .

(٦) في " السنن " (٣ / ٢٦٠ – ٢٦١) .

بالـــفضيلة دون بعض وجه بل تحكم محض(أ) ، وأشار المصنف بذلك الكـــاف في قولـــه (**كصلاة التسبيح**) إلى ما ورد فيه أثر خاص ، منها تحية المسجد(ب) عند الجماعة كلهم من حديث أبي قتادة(١) بلفظ " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " وهو عند الشيخين من حديث جابر(٢) بلفظ " دخلت المسجد على رسول الله صلى الله عليـــه وآله وسلم فقال : صل ركعتين " .

ومنها صلاة القدوم من السفر لحديث كعب(٣) بن مالك عند أبي داود " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلـــس للناس " لكن يحتمل أنها تحية المسجد .

ومنها : صلاة الاستخارة عند الجماعة إلا مسلمًا والموطأ من حديث جابر(٤) " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلّمنا السورة

(أ) **قوله** : بل تحكّم محض ، أقول : هذا هو الحق .

(ب) **قوله** : منها تحية المسجد ، أقول : الأحاديث في الأمر بها كثيرة وناهيك " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع(٥) الخطبة يوم الجمعة وأمر الغطفاني أن يأتي بها بعد قعوده " ثم قال مخاطبًا للكـــل " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما " فالأظهر وجوبهما إلا أن يقهر دليـــل يخرج الأمر عن ظاهره فالحكم له . [٢/١١٠] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١) والبخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقـــم (٧١٤) وأبو داود رقم (٤٦٧ ، ٤٦٨) والترمذي رقم (٣١٦) والنســـائي (٢ / ٥٣ رقم ٧٣٠) وابن ماجه رقم (١٠١٢ ، ١٠١٣) والبيهقي (٣ / ٥٣) والدارمي رقم (١٤٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠) ومسلم رقم (٥٨ / ٨٧٥) وأبو داود رقم (١١١٥) والترمـــذي رقـــم (٥١٠) والنسائي (٣ / ١٠٣) وابن ماجه رقم (١١١٢) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٤) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذي رقـــم (٤٨٠) والنسائي (٦ / ٨٠) وابن ماجه رقم (١٣٨٣) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٩٣٠) ومسلم رقم (٥٨ / ٨٧٥) وقد تقدم .

من القرآن يقول : إذا همَّ أحدكم بأمر فليركع [٢/١١٠] ركعتين من غير الفريضة ثم ليقُل : اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدِر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به ، قال : ويسمي حاجته " .

ومنها : صلاة الحاجة عند الترمذي[1] وقال : غريب من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصلّ ركعتين ثم ليثنّ على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ليقُل : لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك الهم موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبًا إلا غفرته ، ولا همًّا إلا فرّجته ، ولا حاجة هي للك رضًا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " .

وأما صلاة الرغائب[2] وتسمى الرجبية فأخرجها رزين[أ] بن معاوية في جامعه ،...

(أ) **قوله** : فأخرجها رزين ، أقول : الصواب[3] ذكرها لأنه لم يخرج لها طريقًا حتى يقال أخرجها رزين قال ابن الأثير في " الجامع الكبير " بعد سياقه هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم أجده

---

(١) في " السنن " رقم (٤٧٩) ..

(٢) وهي من الصلوات المبتدعة .

انظر : " الموضوعات " (٢ / ١٢٤) ، " مجموع فتاوى ابن تيمية " (٢ / ٢) .

" السنن والمبتدعات " (ص : ١٤٠ - ١٤١) .

(٣) تقدم توضيحه .

=

وتبعه ابن الأثير من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر صلاة الرغائب وهي أول جمعة من رجب فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بستّ تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة ، والقدر ثلاثًا وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة ، فإذ فرغ من صلاته قال : اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله سبعين مرة بعدما يسلّم ، ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده : سبّوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ، ثم يسجد ويقول في سجوده مثل ما قال في السجدة الأولى ، ثم يسأل الله تعالى وهو ساجد حاجته فإن الله لا يرد سائله " .

وفي ليلة النصف من شعبان نحوًا من ذلك وتسمى الشعبانية[1] ، رواه الغزالي في كتابه " الإحياء "[2] ....

في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه . انتهى .

وفي " تخريج الإحياء "[3] للحافظ العراقي أنه حديث موضوع وفيه بعد سياق الغزالي لصلاة الشعبانية : حديث باطل .

قال : ولابن ماجه[4] من حديث علي عليه السلام " إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها " وهو ضعيف .

---

(١) وهي من الصلوات المبتدعة .
انظر : " المنار المنيف " (ص : ٩٨ - ٩٩) ، " تنزيه الشريعة " (٢ / ٩٢) .
" اللآلي المصنوعة " (٢ / ٥٧) .

(٢) قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى " (١٠ / ٥٥) : " الإحياء فيه فوائد كثيرة لكن فيه مواد مذمومة ، فإن فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة تتعلق بالتوحيد والنبوة والميعاد ، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدوًا للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين ، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتابه وقالوا : مرضه (الشفاء) يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة ، وفيه أحاديث وآثار ضعيفة بل موضوعة كثيرة ، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وتُرّهاتهم ، وفيه مع ذلك من كلام المشائخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة " غفر الله للجميع .

(٣) (١ / ٥١٨ رقم ٥٨٢) .

(٤) في " السنن " رقم (١٣٨٨) . وهو حديث موضوع .

و " قوت القلوب[1] "[أ] وابن الصلاح وصنّف في فضلهما ورقات .

وقال النووي[2] : الحديث فيهما باطل ، وقال بعض منكريها : النوم أفضل منهما ، وهو إسراف في الإنكار لأن الصلاة خير موضوع[3] .

نعم يحمل على إنكار سنيتهما لأن من فعلهما على جهة السنة ولم تصح لـه السـنة كان مبتدعًا والنوم خير من البدعة .

وقال أصحابنا : ولو سلم كونهما بدعة فمن البدع المستحسنة .

قلت : إنما يستحسن ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي إن شاء الله تعالى " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[ب] كان يترك الضحى والتـراويح خشـية أن يتخذهما الناس سنة " وهو المشروع الحكم فما ظنّك بمن أوهم المسلمين دينًا لم يثبته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كفي قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " الصلاة خير موضوع " ، وأما تعيين المقادير والأوقات [٢/١١١] والهيئات بلا دليل صـحيح فمن الضلال البيّن والخطأ المتعيّن .

ولهذا قال المصنف (**فأما**) صلاة (***التراويح***) في كل ليلة من رمضـان قيـل[4] : عشرون ركعة ، وقيل : ثلاث وعشرون لا أصل لهذا العدد عن رسول الله عليـه وآلـه

(أ) **قوله** : وقوت القلوب ، أقول : عبارة موهمة أن " قوت القلوب " تأليف الغزالي ، وليس كـذلك فإنه تأليف أبي طالب المكي .

(ب) **قوله** : وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : كلام فيه قلق لا يخفى ، وأما قولـه : وأما تعيين الخ ، فكلام حسن [٢/١١١] .

---

(١) قد أفتى الإمام الشاطبي في " الإفادات والإشادات " (ص : ٤٤) : أن العوام لا يحل لهم مطالعة (قوت القلوب) بخلاف طلبة العلم المتمكّنين الذي يعرفون الأصيل من الدخيل ، والصحيح من السقيم .

(٢) في " فتاوى الإمام النووي " (٢٦) .

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف .

(٤) [لأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود : سوى الوتر . تمت " نهاية المجتهد "] .

وسلم في جماعة ، وإنما رواه البيهقي[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر " .

وروى في " البدر "[2] عن الموطأ[3] " ثلاث وعشرون " ، وحُمل على أن الثلاث هي الوتر لكن[4] تفرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف بإجماع المحدّثين .

وقيل : إحدى عشرة لأن عمر ﷺ " أمر أُبيًّا وتميمًا الداري أن يقوما للناس بها " .

قال ابن عبد البر[5] : وهمٌ لم يقله غير[6] مالك ، وأثبتُ شيء في العدد ما رواه ابن حبان في صحيحه[7] من حديث جابر ﷺ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم ثماني ركعات ثم أوتر " .

فقال أصحابنا[أ] : إذا كانت (**جماعة**) ....

(أ) **قوله** : فقال أصحابنا الخ ، أقول : لابد من تقدير مضاف أي : بعض أصحابنا لأن في " الغيث " أنه قال زيد بن علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر أن التراويح والمراد جماعة سنة .

---

(١) في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٩٦) وقال البيهقي : تفرّد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي ، وهو ضعيف .

(٢) انظر : " التلخيص " (٢ / ٤٦) .

(٣) في الموطأ من حديث عمر .

(٤) وقد وهم الجلال هنا ، وليس الأمر كما قال لأن مالكًا في " الموطأ " (١ / ١١٥ رقم ٥) عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة " وهو أثرٌ منقطع لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر .

والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس أخرجه البيهقي (٢ / ٤٩٦) .

(٥) " الاستذكار " (٥ / ١٥٧) .

(٦) [في " نهاية المجتهد " : وذكر ابن القاسم عن مالك " أنه كان يستحسن ستًا وثلاثين ركعة والوتر بثلاث ، . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٠١) .

وكذا صلاة (**الضحى**)[1] مطلقًا إذا فعلت (**بنيّتها**) أي : السنة (**فبدعة**) ، أما التراويح فلأن الناس ائتموا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي منفـــردًا ليلتين " ، وفي رواية " ثلاث ليال في رمضان فلما فطن هم وكثر الاجتماع لم يخرج إليهم ثم قال من الغد : خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها " متفق على صحته من حـــديث عائشة[2] ، زاد البخاري[3] في رواية " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك[أ] " . انتهى .

وإنما أحدث التجميع عمر كما أخرجه البخاري[4]والموطأ[5] من حديث عبد الرحمن ابن عبد القارىء جمعهم علي بن أُبي بن كعب ، ثم خرج عليهم وهم يصـــلون بصـــلاة قارئهم فقال : نعمت البدعة هذه " .

وأما تفصيل القراءة في كل ركعة فليس عليه أثارة من سنة نبي ولا خليفته ....

(أ) قوله : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك ، أقول : يقال قد عرفت أن علة تركه صلى الله عليه وآله وسلم للخروج والتجميع خشية أن تفرض وبوفاته صلى الله عليـــه وآله وسلم قد انتفت العلة قطعًا ، فلنا أن نتأسى به فنجمع في رمضان في النفل .

وأما قول عمر " نعمت البدعة " فيحتمل أنه أراد الابتداء بالأمر منه بها وتعيين إمام يصلي بهم لا نفس الجماعة في النفل .

---

(١) [قال في " الانتصار " : المختار أن الضحى سنةٌ كما هو رأي علي بن الحسين زين العابدين وإدريس بن عبد الله . انتهى . تمت] .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ١٧٧) والبخاري رقم (١١٢٩ ، ٢٠١١) ومسلم رقم (١٧٧ / ٧٦١) وأبـــو داود رقم (١٣٧٣) والنسائي (٣ / ٢٠٢) وابن حبان رقم (٢٥٤٢) والبيهقي في " الســـنن الكـــبرى " (٣ / ٤٩٢ – ٤٩٣) وفي " الشعب " رقم (٣٢٦٧) وفي " فضائل الأوقات " رقم (١١٩) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٩٨٩) .

(٣) في صحيحه رقم (٢٠١٢) .

(٤) في صحيحه رقم (٢٠١٠). وهو حديث صحيح .

(٥) (١ / ١١٥ رقم ٥) وقد تقدم . وهو حديث منقطع .

وإنما هو شيء يختاره القارىء لمن خلفه .

وأما ما عند أبي داود(١) من حديث أبي هريرة ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وهم يُصلّون خلف أُبي فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : أناسٌ لا قرآن معهم يصلي بهم أُبي ، فقال : أصابوا ونِعم ما صنعوا " فقد قال أبو داود(٢) : حديث ليس بالقوي فيه مسلم بن خالد ، ضعيف .

وأما الضحى فوجه ضعف سنيّتها(أ) ما أخرجها الجماعة إلا الترمذي من حديث عبد الله(٣) بن شقيق " قلت لعائشة : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه " .

وأخرج البخاري(٤) من حديث ....

(أ) **قوله** : ضعف سنيّتها ، أقول : الكلام في شرح دعوى المصنف أنها بدعة(٥) لا أنها سنة ضعيفة ، وقد استدل المصنف لدعواه بأنه قال أبو العباس رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على أصحابه في بعض ليالي رمضان وهم يصلّون النوافل جماعة فقال : صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل جماعة ليالي رمضان بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار " . انتهى .

فكان المتعيّن على الشارح ذكر دليل المصنف على دعواه ، ثم رد الدليل بأنه حديث لا يوجد في كتابٍ مسند فهو مرسل من عمل بالمراسيل كالمصنف لزمه القول به .

---

(١) في " السنن " رقم (١٣٧٧) .

(٢) في " السنن " (٢ / ١٠٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٥ ، ٧٦ / ٧١٧) وأبو داود رقم (١٢٩٢) والنسائي (١١٨٤ ، ١١٨٥) . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (١١٧٥) .

(٥) وقد وقع الجلال في خبط وخلط في جعله السنن بدعًا والبدع سننًا ، كيف وقد جاء من الأحاديث في صلاة الضحى الشيء الواسع منها ما يزيد عن ثلاثين حديثًا منها ما هو في الصحيح ومنها ما هو في غيره ، وقد تقدم بعضها وسيأتي البعض الآخر .

مُورق(أ) العجلي : " قلت لابن عمر : تصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر : قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ ، قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا أخاله " .

وأما حديث أم هاني(1) " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل في بيتها يوم فتح مكة وصلى ثماني ركعات فقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى [٢/١١٢] ما حدّثنا أحدٌ أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى غير أم هاني(ب) وقالت هي أيضًا " لم أره سبّحها قبل ولا بعد " فكيف تعد سنة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟

وأما ملازمة عائشة رضي الله عنها لها إن صح الحديث عنها فليست بحجة .

قالوا : أخرج مسلم(2) عن معاذة أنها سألت عائشة " كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ويزيد ما شاء " ، وحديث أبي هريرة(3) عند الجماعة إلا الموطأ " أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد " وهو عند مسلم(4) ....

(أ) **قوله** : مُورق ، أقول : بضم الميم وكسر الراء وثّقه النسائي وابن سعد . [٢/١١٢] .

(ب) **قوله** : غير أم هاني ، أقول : بل أخرج ابن حبان في صحيحه(5) عائشة قالت " دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات " والجمع بينه وبين حديثها " أنها ما رأته صلى الله عليه وآله وسلم صلاها " بأنها أخبرت أنه صلاها في بيتها ولم تره .

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم رقم (٧١ / ٣٣٦) وأبو داود رقم (١٢٩١) والترمذي رقم (٤٨٦) والبغوي في " شرح السنة " (١٠٠٠) . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٨ / ٧١٩) وأحمد (١ / ١٤٥) وابن ماجه رقم (١٣٨١) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٧٨ / ٧١٩) والنسائي في " السنن الكبرى " (١ / ٢٦٥ رقم ٤٨١) والترمذي في " الشمائل " رقم (٢٨٢) . وهو حديث صحيح .

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٢) .

(٥) رقم (٢٥٣١) .

وأبي داود[1] والنسائي[2] من حديث أبي الدرداء كذلك .

قلنا : لو كانت[3] سنة لما اضطربت[أ] في حديث أم هاني " ثمان " وحديث عائشة " أربع " وفي حديث أبي هريرة " ركعتان " .

قالوا : السنة هو الركعتان والزائد نافلةٌ[ب] ، وأما أحاديث تركه إياها فلما ثبت أنه كان يأمر بالعزيمة ويفعل الرخصة مخافة أن تحرج أمته " .

قلت : إلا أن ذلك إنما يقتضي الندب لا السنة[ج] .

(أ) **قوله** : لما اضطربت ، أقول : لا اضطراب إذ هذه أفعال في أوقات كل روى ما علمه .

(ب) **قوله** : والزائد نافلة ، أقول : ألجأه إلى هذه التفرقة ، ادّعاء المصنف أن السنة ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به على أنه لا يتم أنه لازم الركعتين وغايته أن الاصطلاح أوجب تفرقة لا دليل عليها .

(ج) **قوله** : إنما يقتضي السنة لا الندب ، أقول : مطلوب المصنف أنها بدعة فلا يناسب ما قاله الشارح .

---

(1) في " السنن " رقم (١٤٣٣) .

(2) في " السنن " (٣ / ٢٢٩) .

(3) انظر : " زاد المعاد " (١ / ٣٣٠ – ٣٤٨) .

كتاب الجنائز

(فصل)

(**يؤمر المريض بالتوبة والتخلّص عمّا عليه**)(أ) من الحقوق (**فورًا**) لعموم قوله تعالى ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١) لكن لا مخصص للمريض بذلك ولا للتوبة والتخلص وجه من دون سائر أفعال الخير فكان الأولى الاشتغال من الأحكام بجزئياتها المختصّة بأدلة مخصوصة لأن الأمر بالمعروف جملة والنهي عن المنكر له باب سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما قوله (**ويوصي للعجز**) فلحديث ....

كتاب الجنائز

(أ) **فصل :** يؤمر المريض بالتوبة ، أقول : غير الصيغة لأنه عام لكل مسلم ، وظاهره الوجوب لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض كفاية ، ووجه تخصيص المريض أنه في بقية أيام التكليف وإمكان التخلّص فهو أحق من غيره ، والأهم أن يؤمر بالتوبة ومنها التخلّص عمّا عليه ، وإنما خصه بعد التعميم اهتمامًا به وليعطف عليه ويوصي للعجز لأن المراد الإيصاء بالتخلص لا بالتوبة ، والمراد عجزه عن التخلص بنفسه كما يقتضيه العطف فإنه يجب عليه الإيصاء لأنه لم يبق حين يتخلّص فيه ، وكأن الشارح فهم من العجز لبلوغ سن الكبر ، وليس المراد إلا عجزه عن تخليص نفسه لشدة مرضه كما أفهَمه كلامه .

وأما حديث " ما حق امرىء مسلم " فالمراد منه أن الأولى له الاستعداد لا الوجوب ، ولذا قال في بعض ألفاظه عند الشيخين(٢)(٣) " شيء يريد أن يوصي فيه " والذي له الإرادة ليس يحتم .

---

(١) [سورة آل عمران : ١٠٤] .

(٢) بل هذا اللفظ عند مسلم في صحيحه رقم (١ / ١٦٢٧) .

(٣) [صوابه عند مسلم ، إذ ليست لفظة " يريد الخ ، عند البخاري ، ولم يعزُها في الفتح إلا إلى مسلم . تمت] .

ابن عمر[1] في الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة تحت رأسه " على أنه لا وجه للتقييد بالعجز أيضًا لإطلاق الحديث عن التقييد .

(**ويلقّن الشهادتين**)[أ] لحديث " لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله " مسلم وأبو داود وابن حبان من حديث أبي سعيد[2] مرفوعًا .

(أ) **قال** : الشهادتين ، أقول : الأحاديث[3] بلفظ " لا إله إلا الله " محتمل أنه أريد بها الشهادتان نظير " أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " فإن المراد يقولوا الشهادتين ، لأن لا إله إلا الله وحده لا تعصم الدماء والأموال حتى يضموا إليها الشهادة الأخرى ، بل وغيره من لوازمها ، ولذا قال إلا بحقها ، وحينئذ إذا أُطلقت كلمة الشهادة فالمراد بها مع ما هو من حقها ، وحينئذ فلا اعتراض على المصنف في تثنية الشهادة .

ورأيت في " فتح الباري "[4] عند الكلام على حديث " أُمرت أن أقاتل الناس " الخ ما لفظه : ويحتمل أن المراد بقول لا إله إلا الله هنا التلفّظ بالشهادتين لكونها صارت عَلَمًا على ذلك ، ويؤيده ورودهما صريحًا في كتاب الإيمان عند الشيخين في صحيحهما[5] من رواية ابن عمر بلفظ " حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله " . انتهى . ببعض تصرّف فيه .

ويحتمل أن في هذا المقام المراد كلمة لا إله إلا الله وحدها قولاً مع اعتقاد لوازمها وقرينتها فيتّجه أن الأولى الإفراد .

---

(١) أخرجه أحمد (٢ / ١٠ ، ٥٠ ، ٥٧ ، ٨٠ ، ١١٣) والبخاري رقم (٢٧٣٨) ومسلم رقم (١ / ١٦٢٧) وأبو داود رقم (٢٨٦٢) والنسائي رقم (٣٦٥١) وابن ماجه رقم (٢٧٠٢) والترمذي رقم (٢١١٨) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم رقم (١ / ٩١٦) وأحمد (٣ /٣) وأبو داود رقم (٣١١٧) والترمذي رقم (٩٧٦) والنسائي في " المجتبى " (٤ / ٥) وفي " السنن الكبرى " رقم (١٩٦٥) وابن ماجه رقم (١٤٤٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٠٣) والبيهقي (٣ / ٣٨٣) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) منها ما أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ومسلم رقم (٣٢ / ٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) (١٢ / ٢٧٩) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥١) ومسلم رقم (٢٢) .

وعند مسلم[1] وابن حبان[2] من حديث أبي هريرة مرفوعًا أيضًا ، وزاد ابن حبان " فإنه من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة " ، وفي الباب أحاديث جمة غير ذلك .

(**ويوجّه**[أ] **المحتضر**) أي الذي حضرت الملائكة لقبض روحه .

(**القبلة**) لما عند الحاكم[3] والبيهقي[4] من حديث أبي قتادة " أن البراء بن معرور أوصى أن يُوجّه إلى القبلة إذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أصاب الفطرة " .

وعند أبي داود[5] والنسائي[6] ....

(أ) **قال** : ويوجّه ، أقول : المراد ندبًا إذ لا دليل على الإيجاب وكون فاعله أصاب الفطرة لا يدل على إيجابه و " قبلتكم أحياءً " المراد عند الصلاة و " أمواتًا " في اللحد والمحتضر من الأحياء ، والمراد : توجيهه عند الاحتضار وهو حي فلا دليل في الحديث عليه .

والأظهر ما جنح إليه الشارح من قول الشافعي أنه يوجه على أيمنه ، وقد ثبت في حديث البراء[7] ابن عازب " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقّك الأيمن – إلى أن قال – فإن متّ متّ على الفطرة " فهذا يُفسّر الفطرة في حديث البراء بن معرور وأن توجّهه الذي أخبر عنه الرسول أنه الفطرة كان على شقّه الأيمن عند القبض . [٢/١١٣] .

---

(١) في صحيحه رقم (٩١٧٢) .

(٢) في صحيحه رقم (٣٠٠٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٣٥٣ – ٣٥٤) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٨٤) . وهو مرسل بسند حسن . والله أعلم .

(٥) في " السنن " (٢٨٧٥) .

(٦) في " السنن " رقم (٤٠١٢) .

(٧) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٥) والبخاري رقم (١ / ٣٥٧ رقم ٢٤٧) ومسلم رقم (٢٧١٠) والترمذي في " السنن " رقم (٣٣٩٤) وأبو داود رقم (٥٠٤٦ ، ٥٠٤٧) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٨٠) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦) .
وهو حديث صحيح .

والحاكم[1] من حديث عمير [٢/١١٣] بن قتادة مرفوعًا " البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا " ، وروى البغوي في الجعديات[2] من حديث ابن عمر نحوه .

وأما كونه (***مستلقيًا***) فذكره الهادي[3] والناصر وقول للشافعي[4].

وقال المؤيد بالله والإمام يحيى[3] وأبو حنيفة[5] وقول للشافعي : على جنبه الأيمن .

لنا : أن المستلقي أشد مواجهة للقبلة .

قالوا : لو كان أولى لوضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم القبور على تلك الهيئة .

ولما في مسند أحمد[6] من حديث سلمى أم أبي رافع " أن فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عنها عند موتها استقبلت القبلة ثم توسّدت يمينها " ، ولأن النوم موتٌ أول ، وقد ثبت فيه حديث " إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل " اللهم إني أسلمت نفسي إليك " الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث البراء .

وفي رواية للبخاري[7] " كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه نام على شقّه الأيمن " ، وهو عند النسائي[8] والترمذي[9] أيضًا ، وبمعناه أيضًا عند أحمد[10]

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٥٩) و (٤ / ٢٥٩) . وهو حديث حسن .

(٢) (٢ / ٤٨٠ رقم ٣٣٣٩) .

(٣) " البحر الزخار " (٢ / ٨٧) .

(٤) " الوسيط " (٢ / ٣٦٢) ، " المجموع شرح المهذب " (٥ / ١٠٥ - ١٠٦) .

(٥) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢٠٤) .

(٦) (٦ / ٤٦١ - ٤٦٢) بسند ضعيف لعنعنة ابن إسحاق وضعف عبيد الله بن علي بن أبي رافع ، وفي متنه نكارةٌ أشار إليها الحسني في " الإكمال " فقال : وهو منكر .

(٧) في صحيحه رقم (٦٣١٥) .

(٨) في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٨١) .

(٩) في " السنن " رقم (٣٣٩٤) .

(١٠) في " المسند " (٤ / ٢٨١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠) .

والترمذي[1] والنسائي[2] من حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا ، وفي الباب غير ذلك .

(**ومتى مات غُمّض**) عينيه لحديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغمض أبا سلمة حين مات " أخرجه مسلم[3] من حديث أم سلمى معللاً بأن الروح إذا قبض تبعه البصر "[4] وهو عند ابن ماجه[5] من حديث شداد بن أوس مرفوعًا " إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح " وأخرجه أحمد[6] والحاكم[7] والطبراني في " الأوسط[8]" والبزار[9] ، وفيه قزعة بن سويد[أ] ضعيف[10] .

وأما قوله (**ولين**) يبس معاطفه (**برفق**) فلم أر له أصلاً من قول يُحتج به .

(أ) **قوله** : قزعة بن سويد ، أقول : بقاف مضمومة فزاي مهملة ، قال أبو حاتم[11] : محلّه الصدق ليس بذلك القوي .

---

(١) في " السنن " رقم (٣٣٩٩) .

(٢) في " عمل اليوم والليلة " رقم (٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤) .
قلت : وأخرجه ابن حبان رقم (٢٣٥٠ ، ٢ / ٢٣٥ - موارد) والبخاري في " الأدب المفرد " رقم (١٢١٥) وهو حديث صحيح .

(٣) في صحيحه رقم (٧ / ٩٢٠) .

(٤) [أي ذهب أو شخص ناظرًا إليها وجهان حكاهما المحب في أحكامه ، وقال على الثاني دلّت ظواهر وردت فيه . تمت . بدر] .

(٥) في " السنن " رقم (١٤٥٥) .
قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٤٧٠ - ٤٧١) : هذا إسناد حسن ، قزعة بن سويد مختلفٌ فيه وباقي رجال الإسناد ثقات " .

(٦) في " المسند " (٤ / ١٢٥) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٣٥٢) .

(٨) رقم (١٠١٥ ، ٥٩٧٥) وفي " الكبير " (ج٧ رقم ٧١٦٨) .

(٩) في مسنده (٨ / ٤٠٢ - ٤٠٣ رقم ٣٤٧٨) . وهو حديث حسن .

(١٠) قزعة بن سويد بن حجير الباهلي ، أبو محمد البصري : ضعيف .
انظر : " التقريب " رقم (٥٥٤٦) .

(١١) ذكره الخزرجي في " خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال " رقم الترجمة (٥٨٥٥) .

(**و**) أما أنه إذا مات (**ربط من ذقنه إلى قمّته**) فلئلا ينفغر فمه وذلك أمرٌ استحساني ، وأما قياسه على إغماض العين فلم يشاركها في العلة المقدمة .

ويربط (**بعريض**) لئلا يقشر الدقيق جلده ولأنه أشد جمعًا للفم .

(**ويُشق أيسره**[1] **لاستخراج حمل تحرك**) قياسًا على إنقاذ الغريق لكن ينبغي أن يكون مظنون الحياة كما يكون لستة أشهر لتتبعه أحكام الحي إن خرج حيًا .

(**أو مال عُلم بقاؤه**) في بطنه لأن تركه سرفٌ وإضاعة مال ، وقد ثبت النهي عنهما كتابًا وسنة .

وقوله (**غالبًا**) احتراز من أن يبتلع ثُلث ماله ولا يتعلّق به حق فإنه يترك .

وقال الإمام يحيى[1] : بل يُستخرج لأن العلة فيه موجودة وهي إضاعة المال .

(**ثم يُخاط ويعجل التجهيز**) لحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم ....

(أ) **قوله** : ويشق أيسره ، أقول : قد ثبت أن الميت يتألم مما يتألم منه الحي ، وعند أحمد[2] وأبي داود[3] وابن ماجه[4] أن كسر عظم الميت مثل كسره حيًا[5] فتأليمه محظور ، ولا شك أنه إذا علم أن في بطنه حيًا فدفنه محظور لأنه إهلاك له وليس في المسألة نص يرجع إليه .

إلا أنه قد يقال إن الإيلام أخف من إهلاك نفس وأخف من إضاعة مال علم حرمة إضاعته وفي هذا الآخر تأمل ، ولا وجه لاستثناء ما إذا كان ثلثًا فإن الإضاعة محرمة للقليل والكثير ، وإنما جعل له الثلث[6] لينفعه بإيصائه به لا ليضيّعه فلا إذنَ في محرّم . [٢/١١٤] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ٨٧) .

(٢) في مسنده (٦ / ٥٨ ، ١٦٨ ، ١٦٩) .

(٣) في " السنن " رقم (٣٢٠٧) .

(٤) في " السنن " رقم (١٦١٦) . وهو حديث صحيح .

(٥) [زاد ابن ماجه " في الإثم " . تمت] .

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٧٤٣) ومسلم رقم (١٠ / ١٦٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لو أن الناس غضّوا من الثلث فإن رسول الله ﷺ قال " الثلث والثلث كثير " .

قال لعلي : يا علي لا تؤخر ثلاثًا : الصلاة إذا دنَت والجنازة إذا حضرت والأيّم إذا وجدت لها كفؤًا " الترمذي[1] وابن ماجه[2] والحاكم[3] وابن حبان[4] وغيرهم ، وقال الترمذي : غريب وليس إسناده بمتّصل .

قلت : لأنه من طريق عمر بن علي فتوهّم الترمذي أن عمر لم يسمع من أبيه لصغره [٢/١١٤] وقد صرّح أبو حاتم بسماعه من أبيه فاتصل إسناده ، وأعلّه الترمذي أيضًا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني وهو وهمٌ لأن ابن حبان ذكره في " الثقات " ويشهد له أحاديث الإسراع بالسير في حمل الجنازة سيأتي .

(***إلا الفريق ونحوه***) صاحب الهدم والبرسام[5] والسكتة ونحوهم فإنه ينبغي التأني فيهم لما يعرض عليهم من اختناق الروح الشبيه بالموت .

(***ويجوز البكاء***) على الميت لحديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل ابنه إبراهيم في حِجْره وهو يجود بنفسهِ فذرفت عيناه فقيل له في ذلك فقال " العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا " متفق عليه من حديث أنس[6] بهذا وأتم منه .

وفي الباب في مطلق البكاء على الميت عن جابر[7] في الصحيحين ، وعن ابن عباس[8]

---

(١) في " السنن " رقم (١٧٢) و (١٠٧٥) .

(٢) في " السنن " (١٤٨٦) .

(٣) في " المستدرك " (٢ / ١٦٢ - ١٦٣) .

(٤) في " المجروحين " (١ / ٣٢٣) . وهو حديث ضعيف .

(٥) [في الغيث " : البرسام نوعٌ من الجنون . تمت ، وهو بكسر الباء . تمت . قاموس - (١٣٩٥) -] .

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٣٠٣) ومسلم رقم (٦٢ / ٢٣١٥) .

(٧) أخرجه البخاري رقم (١٢٩٣) ومسلم رقم (١٣٠ / ٢٤٧١) .

(٨) أخرجه أحمد في " المسند " (١ / ٢٣٧ - ٢٣٨) بإسناد ضعيف ، والطيالسي رقم (٢٦٩٤) وابن سعد في " الطبقات " (٣ / ٣٩٨ - ٣٩٩) والطبراني في الكبير رقم (٨٣١٧ ، ١٢٩٣١) وأبو نعيم في " الحلية " (١ / ١٠٥) والحاكم (٣ / ١٩٠) من طرق عن ابن عباس قال " ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال " مهلاً يا عمر ، ثم قال " إياكّن ونعيق

=

ﷺ في مسند أحمد[١] ، وعند النسائي[٢] وابن ماجه[٣] وابن حبان[٤] بلفظ " مـرّ علـى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة فانتهرهنّ عمر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : دعهُن يا ابن الخطاب[أ] فإن النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب ".

وعند مسلم[٥] في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه وغير ذلك .

(أ) **قوله** : دعهن يا ابن الخطاب ، أقول : في الحديث سقطٌ لأنه لا مرجع لضمير المؤنث ، والذي في " تيسير الوصول " من حديث أبي هريرة[٦] ﷺ " أنه مات ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجتمع النساء يبكين عليه ، فقام : عمر ﷺ ينهاهنّ ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب " أخرجه النسائي[٢] وكأنه بعض ألفاظه .

وقوله " والعهد قريب " دليل على جواز البكاء بعد الموت ، وقد عارضه حديث جابر[٧] بن عتيك عند الأربعة إلا الترمذي "فإذا وجب فلا تبكين باكية " قالوا : وماوجب ؟ قال : " إذا مات فينظر في التوفيق " والأقرب أنه للتتريه فيجوز البكاء بعده .

الشيطان " ثم قال " إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان " . إسناده ضعيف .

(١) في مسنده (٢ / ١١٠ ، ٤٤٤) .

(٢) في " السنن " رقم (١٨٥٩) .

(٣) في " السنن " رقم (١٥٨٧) .

(٤) في صحيحه رقم (٣١٥٧) كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ باللفظ الذي ذكره الجلال .
وهو حديث ضعيف .

(٥) في صحيحه رقم (١٠٨ / ٩٧٦) عن أبي هريرة ﷺ قال " زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت" .

(٦) تقدم تخريجه . وهو حديث ضعيف .

(٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١١١) والنسائي رقم (١٨٤٦) وأحمد (٥ / ٤٤٦) وابن حبان رقم (١٦١٦ – موارد) والحاكم (١ / ٣٥٢) .
وهو حديث صحيح .

(**والإيذان**) أي : الإعلام للغافل عن موت الميت بموته ليحضر الصلاة .

(**لا النعي**) وهو رفع الصوت إظهارًا للتفجّع[أ] والمصيبة .

(أ) قوله : وهو رفع الصوت إظهارًا للتفجيع ، أقول : في " القاموس "[1] : نعى له نعيًا ، أخبره بموته . وفي " النهاية "[2] : نعى الميت نعيًا إذا أذاع موته وأخبر به ، فما ذكره الشارح ليس معناه لغةً بل معناه لغة هو : الإيذان وهو الإخبار بموت الإنسان فالنهي موجه إلى الإعلام سرًا أو جهرًا .

وكأن الشارح أخذه من البدعة في صنعاء وهي رفع المُعلِم صوته من أعلى المنارة بأنه مات فلان فإنه يُسمى في عرفهم نعيًا يفعلونه عند موت العظماء والعلماء .

قال بعض علماءها[3] :

يقولون لي مات العماد وهذه ... صوامع صنعاء قد نعته إلى صنعا

فقلتُ لهم ما مات ذو الفضل إنما ... يموت الذي ينسى ويحيا الذي يُنعا

ولا كلام من أنه المنهي عنه كما أشار إليه في " المنار "[4] ، إلا أنه لا يخفى أن الغسل والتكفين والدفن والصلاة أمور لابد من قيام جماعة بها ، فإعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به معلوم أنه مخصوص من النهي ، وقد تحرّج حذيفة بن اليمان من الإعلام بموته كما أخرجه الترمذي[5] أنه قال حين حضر " إذا أنا مِتُّ فلا تؤذِن عليّ أحدًا فإني أخاف أن يكون نعيًا " . انتهى .

إلا أنه قد ثبت عند الشيخين من حديث ابن عباس[6] رضي الله عنهما " أنه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر دُفن ليلاً قال : متى دُفن هذا ؟ قالوا : البارحة ، قال : أفلا آذنتموني " الحديث ، فالإيذان بما خارج عن النهي ، وقد قال إبراهيم " لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه " رواه سعيد في سننه .

---

(1) " القاموس المحيط " (ص : ١٧٢٦) .

(2) (٢ / ٧٦٨) .

(3) [هو السيد العلامة عبد الله بن الوزير رحمه الله لما مات القاضي يحيى بن إبراهيم السمولي . تمت] .

(4) (١ / ٢٧٠) .

(5) في " السنن " رقم (٩٨٦) .

(6) أخرجه البخاري رقم (١٣٢١) .

(**وتابعه**) أي : توابع النعي وهو النياحة التي كانت في الجاهلية يقولون : واعضداه واناصراه ، ونحو ذلك مما روى الشيخان وغيرهما من حديث عُمر[1] وابنه[2] وغيرهما مرفوعًا " إن الميت يعذب به " ولحديث " ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب " متفق عليه من حديث ابن مسعود[3] بزيادة " ودعا بدعوى الجاهلية " .

(**فصل**)

(**ويجب**) على الكفاية (**غسل المسلم**) قال المصنف : إجماعًا فإن كان دعوى الإجماع على نفس مشروعية الفعل جملة فلا إشكال وإن كان على الوجوب فلا مستند له[أ] إلا أحاديث الفعل ، وحديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي وقَصتهُ

(أ) **قوله** : فإن كان الوجوب فلا مستند له الخ ، أقول : يقال : إن ثبت إجماع على الوجوب فلا يضرنا جهل مستنده ولا طريق إلى الجزم بأنه لا مستند له إلا الفعل .

ثم إن بطل الإجماع فدليل الإيجاب الأمر لغاسلات ابنته صلى الله عليه وآله وسلم فإن ظاهره الإيجاب ، وكون قوله " واجعلن " للندب لا يقضي بأنّ " اغسلنها " له لأنه قام الإجماع على أنه للندب فصرفه عن ظاهره إن صح ما قاله من الاتفاق ، ولم يقم ما يعارض الظاهر في الأول ولا في حديث " اغسلوه بماء وسدر " فيبقيان ظاهرين في الإيجاب .

وأما الزهراء رضي الله عنها فالحديث أنه غسلها علي[4] عليه السلام وأسماء[5] بنت عميس رضي الله عنها ، قد رواه البيهقي ....

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦ ، ٣٦ ، ٥٠) والبخاري رقم (١٢٩٢) ومسلم رقم (١٨ / ٩٢٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٣٨) والبخاري رقم (١٢٨٢) ومسلم رقم (١٦ / ٩٢٧) .

(٣) أخرجه أحمد (١ / ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢) والبخاري رقم (١٢٩٨) ومسلم رقم (١٦٥ / ١٠٣) .

(٤) أخرجه الشافعي في " المسند " رقم (٥٧١ – ترتيب) والدارقطني في " السنن " (٢ / ٧٩ رقم ١٢) وأبو نعيم في " الحلية " (٢ / ٤٣) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩٦) .

(٥) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٢٢٣) . وهو حديث حسن .

=

ناقته " اغسلوه بماء وسدر " متفق عليه من حديث ابن عباس[1] ﷺ ، وحديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لغاسلات ابنته : اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو أكثر من ذلك واجعلن في الأخرى كافورًا " متفق عليه من حديث أم عطية[2] .

وقد عرفت أن الفعل لا يدل على الوجوب اتفاقًا ، وأن الأمر مختلف في كونه للوجوب أو الندب[3] أو غيرهما فكيف ينسب الإجماع إلى من قال إلى أن الأمر ليس للوجوب مع أن الندب في الحديثين ظاهر من ذكر السدر والكافور فإنهما لا يجبان بالاتفاق .

وحسّن الحافظ ابن حجر[4] إسناده وقال : قد احتج بالحديث هذا أحمد[5] وابن المنذر[6] ، وفي جزمهما بذلك دليلٌ على صحته عندهما .

قال : ورواه أيضًا الدارقطني[7] .

وأما تنظير الشارح عليه لعدم علم أبي بكر ولو غسلتها زوجته لعلم ذلك لأنها لا تخرج إلا برأيه فقد أجاب عنه الحافظ بأنه يمكن أنه علم بذلك وظنّ أن عليًا ﷺ سيدعوه لحضور دفنها وظن علي ﷺ أنه سيحضر من دون استدعاء منه فهذا لا بأس به .

وأجاب في " الخلافيات " بأن أبا بكر الصديق ﷺ علم ذلك وأحب أن لا يرد على علي ﷺ في كتمانه منه [٢/١١٥] .

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والبخاري رقم (١٨٥١) ومسلم رقم (٩٩ / ١٢٠٦) وأبو داود رقم (٣٢٣٨) والترمذي رقم (٩٥١) والنسائي رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٧) والبخاري رقم (١٢٥٤) ومسلم رقم (٣٦ / ٩٣٩) وأبو داود رقم (٣١٤٢) والترمذي رقم (٩٩٠) والنسائي رقم (١٨٨١) وابن ماجه رقم (١٤٥٨) .

(٣) [من قال أن الأمر للندب لا يمتنع عنده مجيئه للوجوب في بعض الحالات بقرائن فينظر . والله أعلم . تمت من خط سيدي أحمد بن إسحاق بن إبراهيم رحمه الله تعالى] .

(٤) في " التلخيص " (٢ / ٢٨٥) .

(٥) " المغني " (٣ / ٤٦٠ – ٤٦١) .

(٦) انظر : " الأوسط " (٥ / ٣٣٦) .

(٧) في " السنن " (٢ / ٧٩) .

وكذا قوله لعائشة وقد قالت وا رأساه " ما ضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفّنتك " الحديث عند أحمد[1] والدارمي[2] وابن ماجه[3] وابن حبان[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] من حديثها ، إذ لا يدل على الوجوب لأنه إخبار ، ولأن ابن إسحاق تفرّد بذكر الغسل لأنه في البخاري[7] " ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك " .

و يعكر على الوجوب حديث أم رافع زوج أبي رافع عند أحمد[8] في المسند " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [٢/١١٥] ورضي عنها - غسلت نفسها واضطجعت على شقّها الأيمن وقالت لها : تعلمين أني مقبوضة ، وأوصَت أن لا يُعاد غسلها ففعل عليّ عليه السلام ذلك " .

وابن الجوزي وإن أورده في " الموضوعات "[9] فمن عادته المجازفة في الحكم بوضع الصحاح فقد تولى ردَّ كلامه في هذا الحديث ابن عبد الهادي في " التنقيح "[10] .

وأما ما روي[11] " أنها أوصت أن تغسلها أسماء بنت عميس وعليّ فغسّلاها " ففيه نظر لما في الصحيحين[12] من حديث عائشة ....

---

(١) في " المسند " (٦ / ٢٢٨) .

(٢) في " السنن " رقم (٨١) .

(٣) في " السنن " رقم (١٤٦٥) .

(٤) في صحيحه رقم (٦٥٨٦) .

(٥) في " السنن " (٢ / ٧٤) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩٦) . وهو حديث حسن .

(٧) في صحيحه رقم (٥٦٦٦) .

(٨) في " المسند " (٦ / ٤٦١ ، ٤٦٢) .

(٩) (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(١٠) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٨٥) .

(١١) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩٦) .

(١٢) الذي في " التلخيص " (٢ / ٢٨٥) : لما في الصحيح .

" أن عليًا[1] دفنها ليلاً " ولم يشعر أبا بكر وأسماء يومئذ عند أبي بكر فكيف لا يشعر وزوجته هي التي غسلتها والمرأة لا تخرج من بيت زوجها ليلاً إلا بإذنه ؟

وغسل الميت يجب (**ولو**) كان (**سقطًا استهلّ**) لحديث " إذا استهلّ السقط صُلي عليه وورث " الترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] والبيهقي[5] من حديث جابر ، وفي إسناده أبو الزبير ، وعنه إسماعيل بن مسلم[6] المكي وهما ضعيفان[أ] ، واختلف إسماعيل

(أ) **قوله** : وهما ضعيفان ، أقول : أما إسماعيل بن مسلم المكي فنعم ضعّفه ابن المبارك ، وقال أحمد : منكر الحديث ، وأما أبو الزبير وهو محمد بن مسلم المكي أحد الأئمة فهو ثقة مدلّس وليس بضعيف ، ولذا قال الحافظ في " تلخيصه "[7] : لن يصف بالضعف هنا إلا إسماعيل .

فما كان للشارح هذه التثنية فقد جنى على أبي الزبير هنا ، وفي قوله : إنه ليس من شرطهما فإنه من شرط مسلم[8] ومن رجاله بل من رجال الستة .

إلا أن البخاري روى عنه مقرونًا بغيره ، وفي " التلخيص "[8] : أن أبا الزبير ليس من شرط البخاري فقد أقرّ الحافظ أنه على شرط مسلم ، وحديث المغيرة على شرط البخاري .

وأما قول الشارح : وأصحابنا لا يحتجّون بالمغيرة فقد تقدم الكلام على هذا ، وأول حديث في " الشفاء "[9] عن المغيرة ، والثاني فيه أيضًا عنه ، وحديث علي ﷺ وإن كان فيه ....

---

(١) قال الحافظ في " الفتح " (٢ / ٢٠٨) وصحّ أن عليًا دفن فاطمة ليلاً .
وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٣٤٦) .

(٢) في " السنن " رقم (١٠٣٢) .

(٣) في " السنن الكبرى " رقم (٦٣٢٤) .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٠٨) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٤ / ٨) . وهو حديث صحيح .

(٦) إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ، ثم سكن مكة وكان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . " التقريب " رقم (٤٨٤) .

(٧) (٢ / ٢٣١) .

(٨) انظر : " التلخيص " (٢ / ٢٣١) .

(٩) (١ / ٢٥ - ٢٦) .

=

وشُريك والمغيرة بن مسلم وسفيان والأوزاعي والربيع بن بدر على أبي الزبير في رفعه ووقفه فجزم النسائي[1] بأنه موقوف ، وقال الدارقطني[2] : لا يصح رفعه ، ووهم الحاكم[3] فصحّحه على شرط الشيخين موقوفًا من حديث سفيان عن أبي الزبير غفلةً منه عن أن أبا الزبير ليس من شرطهما وهو مدلّس وقد عنعن في هذا الحديث أيضًا .

وأما حديث المغيرة بن شعبة موقوفًا عند أحمد[4] والترمذي[5] وابن حبان[6] وصحّحاه والحاكم[7] بلفظ " السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالعافية والرحمة " فأصحابنا لا يحتجّون بالمغيرة فيما رفعه فضلاً عما وقف عليه ، ....

أبو خالد ، وقد قال الذهبي في " المغني "[8] : أنه كذّبه أحمد والدارقطني ، وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، ثم تحوّل إلى واسط .

وحديث أبي هريرة[9] ﷺ وإن كان ضعيفًا فهذه شواهدها ، وقد اتّفق على التوريث وهو قرينة وإن كان قد يقال : استفيد من دليل آخر ، إلا أن الحديث لا يقصر عن العمل به .

وأما حديث أبي داود[10] في عدم الصلاة على ابنه إبراهيم فينظر في سنده وهذا كله في الصلاة عليه فإذا كان السبب هو موت المسلم فالطفل كالمكلف وأما ما بقي من الذاهب فإذا وجب غسل الجسد كله فالأصل أن كل جزء منه مأمور بغسله وإن انفرد فلا يرفع الأمر به إلا دليل ولا دليل فلا وجه للتقييد بأقلّه .

---

(١) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٣١) .

(٢) في " العلل " كما في " التلخيص " (٢ / ٢٣١) .

(٣) في " المستدرك " (٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٤) في " المسند " (٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٥) في " السنن " (١٠٣١) .

(٦) في صحيحه رقم (٣٠٤٩) .

(٧) في " المستدرك " (١ / ٣٥٥) . وهو حديث صحيح .

(٨) (٢ / ٤٨٣ رقم ٤٦٤٩) .

(٩) تقدم تخريجه آنفًا .

(١٠) تقدم تخريجه وإسناده حسن .

وقد وقفه سفيان ، ورجح الدارقطني[١] وقفه .

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن عدي[٢] في ترجمة عمرو بن خالد الواسطي ، وقد قال المحدِّثون : هو متروك ، وإن كان مدار مجموع زيد عليه فأصحابنا لا يرون به بأسًا فقياس أصلهم أن الجارح أولى وإن كثر المعدل يأبى الاحتجاج به .

وعند ابن ماجه[٣] من حديث أبي هريرة ﷺ " صلوا على أطفالكم فإنها أفراطكم " إسناده ضعيف .

ويعارضها حديث عائشة [أ]رضي الله عنها عند أبي داود[٤] قالت " مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرًا ولم يصلّ عليه " ....

(أ) **قوله** : ويعارضها حديث عائشة – إلى قوله – ولم يصل عليه ، أقول : قال ابن عبد البر[٥] : حديث عائشة لا يصح لأن الجمهور قد أجمعوا على الصلاة على الأطفال وراثةً وعلمًا مستفيضًا عن السلف والخلف ، ولا أعلم أحدًا جاء عنه غير هذا إلا عن سمرة بن جندب ،وحديثه يحتمل أنه لم يصل عليه جماعة أو أمر أصحابه فصلّوا عليه ولم يحضرهم فهذا أولى للجمع بين الأحاديث .
وقال البيهقي : رواية الصلاة عليه أشبه بسائر الأحاديث الصحيحة فقد ثبت عن عائشة[٦] أنها قالت " دُعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله " طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءًا ولم يدر به " الحديث . انتهى .

---

(١) في " العلل " (٧ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ س ١٢٥٨) .

(٢) في " الكامل " (٥ / ١٧٧٧) في ترجمة عمرو بن خالد أبو خالد الكوفي .

(٣) في " السنن " (١٥٠٩) . وهو حديث ضعيف جدًا .

(٤) في " السنن " رقم ٣١٨٧) بإسناد حسن .

(٥) " الاستذكار " (٨ / ٢٥٨ رقم ١١٣٥٠) .

(٦) أخرجه مسلم رقم (٣١ / ٢٦٦٨) وأبو داود رقم (٤٧١٣) والنسائي (٤ / ٥٧ رقم ١٩٤٧) وابن ماجه رقم (٨٢) وأحمد (٦ / ٤١ ، ٢٠٨) عن عائشة قالت : " لما توفي صبيٌّ من الأنصار طوبى له ، عصفورٌ من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه ، فقال ﷺ " أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله تعالى خلق للجنة أهلاً خلقهم ، وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " .

=

هذا كله في الصلاة .

وأما الغسل للطفل فلا يستند إلا إلى القياس على الصلاة أو على الكبير ولا جامع لأن الصلاة تكون على من لا يغسل كالشهيد ، وغسل الكبير تطهرة وتزكية له كغسل الجنابة ، والطفل نفس زاكية طاهرة ، وإذ لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل ولده إبراهيم ولا غيره من الأطفال ولا صلى على أحد منهم فضلاً عن السقط .

تنبيه : روى البزار[1] من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا " استهلال الصبي العطاس " وإسناده ضعيف .

(**أو ذهب[2] أقله**) عطف على ناصب سقط ، أي : ولو كان ذهب أقلّه فإنه يغسل الأكثر الباقي قيل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أُحد وقد ذهبت رؤوس أكثرهم ، إلا أنّا عرفناك أن قياس الغسل على الصلاة فاسد .

وأما إذا كان الذاهب هو الأكثر فلا يغسل الأقل [٢/١١٦] الباقي .

وقال الشافعي[3] : يغسل لآثار من فعل الصحابة ، منها ما ذكره الزبير بن بكار في " الأنساب "[4] " أنهم صلّوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أُسيد وقد قطعت يوم الجمل فاحتملها نسر فأسقطها في مكة " .

قلت[5] : ليس فيه : أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى عليه فاحتمل أنه دُعي لدفنه . [٢/١١٦] .

---

(١) في مسنده كما في " مجمع الزوائد " (٤ / ٢٢٥) .
وقال الهيثمي : وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني . وهو ضعيف .

(٢) [لأن الأكثر في حكم الكل ، وكذا النصف الذي كمله الرأس . تمت والحمد لله] .

(٣) " البيان " للعمراني (٣ / ٧٥ - ٧٦) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٥) [في الحديث في النسائي بلفظ " أتي النبي ﷺ بصبي من صبيان الأنصار يصلي عليه " وفي نسخة من " المجتبى " للنسائي " فصلى عليه "] .

وقيل : في الطائف[1] ، وقال ابن عبد البر : في اليمامة .

ومنها ما أخرجه الشافعي[2] وابن أبي شيبة[3] " أن أبا عبيدة صلى على رؤوس " .

ومنها ما روى الحاكم[4] عن الشعبي قال : " بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان فكفّنه عبد الله بن حازم وصلى عليه " ، وقال الشعبي " أول رأس صُلي عليه رأس ابن الزبير " رواه ابن عدي في الكامل[5] وضعّفه .

ومنها ما رواه ابن أبي شيبة[3] " أن أبا أيوب صلى على رِجل " وفيه مجهول .

قلنا : لا حجة في فعل غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله وتقريره ، ولا شيء منها بموجود فيما ذكر .

(**ويحرم**) الغسل (**للكافر**[6][أ] **والفاسق**) ....

(أ) **قوله** : ويحرم للكافر ، أقول : هذا هو الظاهر ، وأما حديث أبي طالب إن صح فقصة عين موقوفة فقد علم أنه مات من الكفار خلائق لم يأمر صلى الله عليه وآله وسلم بغسل أحد[7] منهم على أن حديثه في لفظه نكارةٌ في قوله " عمك الشيخ الضال " لا تخفى ، ولكان يقول علي ﷺ : أبي أو أبو طالب .

---

(١) [وعرفوا أنها يده بخاتمه . تمت] .

(٢) في " الأم " (١ / ٢٣٨) .

(٣) في مصنفه (٣ / ٣٥٦) .

(٤) في " المستدرك " (٣ / ٥٥٣) بسند ضعيف .

(٥) في " الكامل في الضعفاء " (٤ / ٨٨ رقم الترجمة ٣١ / ٩٣٨) .

(٦) [قوله في " البحر " : والفاسق كالكافر هذا قياس غير صحيح لأنه لم يترك غسل الكافر لأنه سيعذب وإلا لزم أن لا يغسل إلا مسلم معصوم لجهل حال الميت المسلم ، بل العاصي أكثر من المطيع بل نقول : من أسلم وجب له أحكام مخصوصة ولم يُسلب منها إلا ما سلبه دليل بخصوصه كأهلية الشهادة ونحو ذلك ، ولم يدل دليل على عدم غسل الفاسق لكن الوعيدية حين غلوا في عذابه أتبعوا ذلك ما هو أهون منه وهو الأحكام الدنياوية بلا جامع ولا صحة أصل . تمت . " منار " للمقبلي رحمه الله تعالى] .

(٧) [ولم ينه عنه حتى يفيد التحريم الذي هو المطلوب فتأمل . تمت والحمد لله] .

=

وقال أبو حنيفة[1] والشافعي[2] : يجوز توليهما .

وقال الأخوان : يجوز للفاسق[3] ، قال المنصور : بل هو الأولى تشريفًا للملة وفرّقوا بينه وبين الكافر ، وصححه صاحب الهداية للمذهب .

لنا : أنه تشريف وإكرام ، والكافر والفاسق بمعزل عن الإكرام .

قالوا : اجتهاد في مقابلة نص عند ابن أبي شيبة[4] وأبي يعلى[5] من طريقين ، وعند ابن سعد[6] من حديث الواقدي كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث علي عليه السلام .

قال ابن حجر[7] : ورويناه في " الغيلانيات [8]" أن عليًا عليه السلام ....

وأما الفاسق[9] فالأظهر لزوم غسله وفسقه لم يسقط عنه من الأحكام الإسلامية إلا ما قام عليه الدليل من عدم قبول الشهادة ونحوها ، وأما التكرمة فقد صان إسلامه دمه وماله وما ضرّه فيهما فسقه وهي أعظم تكرمة من غسله . [٢/١١٧] .

---

(١) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .

(٢) " البيان للعمراني " (٣ / ٢٤ – ٢٥) ، " المجموع " (٥ / ٢٣٠) .

(٣) [واختاره الإمام شرف الدين عليه السلام . تمت] .

(٤) في مصنفه (٣ / ٢٦٩) .

(٥) في مسنده (١ / ٣٣ رقم ٤٢٤) .

(٦) في " الطبقات " (١ / ١٢٣) .

(٧) في " التلخيص " (٢ / ٢٣٤) .

(٨) رقم (٩٧ ، ٩٨) بسند ضعيف جدًا ، وليس في الحديث عند الأئمة ممن أخرج هذا الحديث قوله " اذهب فاغسله " وإنما جاء عندهم " اذهب انطلق فوارِه " .

(٩) ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق .
" الأوسط " (٥ / ٤٠٩) ، " المنتقى " للباجي (٢ / ١١ – ١٢) .
" المجموع " (٥ / ٢٢٩) ، " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٢٥ – ٣٢٦) .
وذهبت العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي إلى أنه لا يصلى على الفاسق تصريحًا أو تأويلاً .
" البحر الزخار " (٢ / ١٢٢) ، " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٢٦) .
" الأوسط " (٥ / ٤٠٩) " المجموع " (٥ / ٢٣٠) .

قال لما مات أبو طالب : " أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلتُ : إنّ عمك الشيخ الضال قد مات فقال : انطلق فاغسِله فوارِه ولا تحدِثنّ حدثًا حتى تأتيني فانطلقت فغسلته وواريتُه فأمرني فاغتسلت[1] فدعا لي بدعوات " عند البزار[2] " ما أحب أن لي بهن حمر النعم وسوّدها " وعند الطيالسي[3] " ما أحب أن لي بها الدنيا " ، وعند البيهقي[4] " ما يسرُّني أن لي بهن ما على الأرض من شيء " .

قلنا : فيه ناجية[5] بن كعب الكوفي عن علي عليه السلام توقّف فيه ابن حبان والدارقطني .

قالوا : ولم يأتيا بشيء في ضعفه .

قلنا : هو عند أحمد[6] وأبي داود[7] والنسائي[8] والبزار[9] والبيهقي[4] بغير ذكر أمر علي عليه السلام بغسل أبيه .

قالوا : فيه عندهم أمر علي عليه السلام بأن يغتسل هو ، ولم يشرع إلا لغاسل الميت لا لدافنه وحامليه ومن ذلك كان علي إذا غسّل ميتًا اغتسل " كما ثبت ذلك عند أبي يعلى[10] من طريق أخرى .

---

(١) [ترجم النسائي لهذا الحديث في " المجتبى " : باب الغسل من مواراة المشرك ، وأورده عن كعب بن ناجية عن علي عليه السلام " أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أبا طالب مات ، فقال : اذهب فوارِه فلما واريته رجعت إليه فقال لي : اغتسل " . تمت] .

(٢) في مسنده (٢ / ٢٠٧ رقم ٥٩٢) .

(٣) في مسنده (١ / ١١٤ رقم ١٢٣) . . وهو حديث حسن .

(٤) في " السنن الكبرى " (١ / ٣٤٠) .

(٥) [في " التقريب " : ناجية بن كعب الأسدي عن علي عليه السلام ، ثقة من الثالثة] .

(٦) في " المسند (١ / ٩٧ ، ١٠٣ ، ١٣٠ - ١٣١) .

(٧) في " السنن " رقم (٣٢١٤) .

(٨) في " السنن " (١ / ١١٠ رقم ١٩٠) .

(٩) في مسنده (٢ / ٢٠٧ رقم ٥٩٢) .

(١٠) في مصنفه (٣ / ٢٦٩) .

قلنا : إن صح فلأن أبا طالب كان مسلمًا في الباطن .

قالوا : الأحكام الشرعية لا تناط إلا بالظاهر .

قلنا : فليكن حجة على إسلامه كما رجّحه المنصور وغيره .

قالوا : يأبى ذلك تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي قوله " الشيخ الضال " ، وفي رواية " الكافر " ولأنه لو كان مسلمًا لما تخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دفنه وغسله وترك الصلاة عليه .

وقوله (**مطلقًا**) [٢/١١٧] يريد سواءً كانا مصرّحين أو متأولين .

وكذا[١] أطفال الكفار إلحاقًا لهم بآبائهم وكذا الكافرة التي في بطنها ولد مسلم ، إلا أن القياس أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، وقد أخرج الدارقطني[٢]والبيهقي[٣] عن عمر " أن نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم فأمر بدفنها في مقابر المسلمين من أجل ولدها " .

(**و**) يحرم الغسل أيضًا (**لشهيد**) وقال البصري[٤] وربيعة : بل يغسل كسائر الأموات .

لنا : حديث " زمّلوهم بدمائهم " ، وفي رواية " بثيابهم فإنهم يُحشرون وأوداجهم تشخب دمًا " أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قتلى أُحد .

قالوا : بإسناد ضعيف لأنه من حديث عطاء بن السائب بعد اختلاطه .

قلنا : عند أبي داود[٧] من حديث جابر بإسناد على شرط مسلم " أن رجلاً رُمي بسهم في صدره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمات فأدرج في ثيابه " .

---

(١) [ويغسل أولاد الفسّاق ويصلي عليهم . تمت هداية . والحمد لله] .

(٢) في " السنن " (٢ / ٧٥ رقم ٤) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ٥٨ ، ٥٩) .

(٤) انظر : " الأوسط " (٥ / ٣٤٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٣١٣٤) .

(٦) في " السنن " (١٥١٥) . وهو حديث ضعيف .

(٧) في " السنن " رقم (٣١٣٣) . وهو حديث حسن .

قالوا : الحديثان لا يدلان على ترك الغسل إنما دلا على التكفين لا على ترك[أ] الغسل .

قلت : وفي حفظي عن بعض الأمهات الست ولا يحضرني حال الرقم " أن رجلاً قتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوا أخاكم قبل أن تبادرنا[1] الملائكة بغسله كما غسلت حنظلة بن الراهب " .

وحديث غسل الملائكة لحنظلة عند ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير[2] ، وفي رواية عن أبيه وهو عند الحاكم[3] والبيهقي[4] والطبراني[5] من حديث ابن عباس ﷺ وفي أسانيدهم ضعف .

وهو من حديث أسيد عند الحاكم[6] أيضًا ، وعند غيره عن عروة مرسلاً وعند الحاكم[7] والبيهقي[8] أيضًا أن حمزة قُتل جُنبًا وأن الملائكة غسلته كحنظلة " وذلك تخصيص للعلة[ب] في حديث أهل أحد وهي تبطل بالتخصيص .

(أ) **قوله** : إنما دلا على التكفين على ترك الغسل ، أقول : يقال " إما زمّلوهم بدمائهم " فصريح في ترك الغسل إذ لا دم مع الغسل .

(ب) **قوله** : وذلك تخصيص للعلة ، أقول : العلة فإنهم يُحشرون وأوداجهم تشخب دمًا .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٩) . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه ابن حبان رقم (٧٠٢٥) والحاكم (٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥) والبيهقي (٤ / ١٥) . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم (٣ / ١٩٥) .

(٤) في " السنن " (٤ / ١٥) .

(٥) في " المعجم الكبير " (ج١١ رقم ١٢٠٩٤) . وهو حديث ضعيف .

(٦) في " الإكليل " كما في " التلخيص " (٢ / ٢٣٩) .

(٧) في " المستدرك " (٣ / ٢٠٥) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٥ - ١٦) .

=

....

ولا يخفى أن الغسل لا يذهب ذلك فإنه لا يذهبه إلا التئام الجراحة واندمالها والغسل[1] لا يؤثر ذلك ، وحينئذ فالحديث إعلام بأن الغسل لا يذهب إلا أثر الدم إن أردتم تنظيف الشهيد منه الذي هو جلّ مراد الغاسل فإنه شرع الغسل لتنظيف الميت لقدوم العبد على ربه ، وإذا كان لا يحصل منه المراد فلا فائدة فيه مع إفادته الإعلام بما جعله الله للشهداء من بقاء جراحهم شاهدةً لهم بين العباد لونها لون الدم وريحها ريح المسك فالعلة أفادت أن غسل الميت غير مشروع للشهيد لعدم حصول المراد منه ، وأما غسله لرفع الجنابة فهو لرفع حكم آخر لا تعلق له بجراحة ولا بغسل موته فلا تُخصّص به العلة أصلاً على أنه لا دليل على أن من تكليف العباد غسل الشهيد إن قتل جنبًا فإن غايته أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن الملائكة عليهم السلام غسلت حنظلة ، وفعل الملائكة ليس من تكليفنا ولا أمرنا بالاقتداء بهم .

وأما حديث بعض الأمهات[2] ، فإن عُرف تكلمنا معه فيه ، وحينئذ تعلم أن الحق عدم غسل الشهيد إن قتل في المعركة كقتلى أحد وبدر ، وأما من قتل في المصر ظلمًا فإنه محل تردد .

والأظهر[3] عدم الغسل ، وأما الغريب ونحوه فالظاهر الغسل لأنه الأصل ولم يخرج عنه دليل قاهر .

وأما الصلاة عليه فالأظهر من الأحاديث نفيها كقول جابر ﷺ عند البخاري[4] والنسائي[5] وابن ماجه[6] والترمذي[7] وصححه في قتلى أحد وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلّ عليهم " وعند أحمد[8] ....

(١) [لا يخفى أن الدم قد خرج من الجراحة جميعه فإذا غسل لم يبق غيره إذ الغسل بعد موته ولا دم يحدث غير ما قد خرج . فتأمل . تمت] .

(٢) تقدم . وهو حديث ضعيف .

(٣) [بل الأظهر الغسل فتأمل . تمت] .

(٤) في صحيحه رقم (١٣٤٧) .

(٥) في " السنن " رقم (١٩٥٥) .

(٦) في " السنن " رقم (١٥١٤) .

(٧) في " السنن " رقم (١٠٣٦) . وهو حديث صحيح .

(٨) في " المسند " (٣ / ٢٩٩) .

وإن سلم فإنما رخص فيهم للكثرة مع تلك الحالة الضنكى ، أو لأن الغسل ليس بواجب وإنما هو مندوب كما تقدم ، فالترك في البعض دليل على عدم الوجوب ، وحينئذ لا ينتهض ما عند البخاري[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وابن حبان[4] من حديث جابر ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد " الحديث ، وفيه " ولم يغسلوا " وأيضًا فيه " ولم يصلّ عليهم " وأنت لا تقولون بترك الصلاة فالحديث مهجور الظاهر عندكم ولا سبيل لكم إلا الإيمان ببعض والكفر ببعض .

ومثله حديث أنس عند أحمد[5] والحاكم[6] وأبي داود[7] والترمذي[8] وحسّنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلّ على قتلى أُحُد ولم يغسلهم " .

قلنا : أثبتنا الصلاة بما أخرجه الحاكم[9] من حديث جابر في قصة ....

وأبي داود[10] والترمذي[8] من حديث أنس ﷺ فيهم أيضًا " أنهم لم يغسلوا ودفنوا – أيضًا بدمائهم ولم يصل عليهم " فقرن نفي الصلاة بالغسل ظاهر أن المراد بها صلاة الجنازة ولم يرو أحد صلاته على شهداء بدر .

وما ورد من صلاته على أهل أُحد بعد سنين وصلاته على من قتل في بعض مغازيه يُحمل على الدعاء أي دعا لهم كما يدعو للأموات " اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه " الحديث سيأتي أو على أنه خاص بشهداء أحد .

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٤٧) .

(٢) في " السنن " رقم (١٩٥٥) .

(٣) في " السنن " رقم (١٥١٤) .

(٤) في صحيحه رقم (٣١٨٧) .

(٥) في " المسند " (٣ / ١٢٨) .

(٦) في " المستدرك " (١ / ٣٦٥) .

(٧) في " السنن " رقم (٣١٣٦) .

(٨) في " السنن " رقم (١٠١٦) . وهو حديث حسن .

(٩) في " المستدرك " (٢ / ١١٩) (٣ / ١٩٩) .

(١٠) في " السنن " (٣١٣٦) .

بلفظ " ثم جيء بحمزة فصلى عليه " .

قالوا : فيه أبو حِمّان(أ) الحنفي متروك .

قلنا : هو عند الحاكم(١) أيضًا وأبي داود في المراسيل(٢) من حديث أنس بلفظ " ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره " .

قالوا : أنكره البخاري على أسامة بن زيد التابعي وأعله الدارقطني(٣) .

قلنا : عند النسائي(٤) مرسلاً عن شداد بن الهاد " أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به واتّبعه فاستشهد فصلى عليه فحفظ من دعائه " اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقتل في سبيلك " الحديث .

قالوا : المراد بالصلاة [٢/١١٨] الدعاء(ب) .

قلنا : أخرج البخاري(٥) وغيره من حديث عقبة بن عامر " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أُحد بعد ثمان سنين صلاته على الميت كالمودّع للأحياء والأموات .

(أ) **قوله** : أبو حمان بكسر أوله وتشديد الميم ، اسمه : حمان بكسر أوله ويقال : بفتحه وضمة آخره نون ، ويقال بالجيم وآخره نون أو زاي ، مستورٌ ، قاله في " التقريب "(٦) .

وقول الشارح : متروك ، هو لفظ الحافظ ابن حجر في " التلخيص " فاختلفت عبارته في كتابيه .

(ب) **قوله** : المراد بالصلاة الدعاء ، أقول : لا يخفى أنه لا يناسب لفظ " عليه " إذ لو أريد به الدعاء لقال له(٧) . [٢/١١٨] .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦) .

(٢) بل في " السنن " رقم (٣١٣٧) .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٣٦) .

(٤) في " السنن " رقم (١٩٥٣) .

(٥) في صحيحه رقم (١٣٤٤) .

(٦) (١ / ١٩٨ رقم ٥٥٥) .

(٧) [ذهل المحشي عن موافقته للشارح فيما تقدم فتذكر . تمت والحمد لله] .

قالوا : لا تقولون بالصلاة على القبر فلا حجة لكم فيه ، وأما نحن فنحمله على الدعاء والمراد بصلاته على الميت دعاؤه له لأن الدعاء للأحياء خلاف الدعاء للميت .

قلنا : حديث ابن عباس ﷺ عند ابن إسحاق " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بحمزة فسُجّي ببُردة ثم صلى عليه وكبّر سبع تكبيرات ، ثم أُتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه اثنتين وسبعين صلاة " .

قالوا : مهجور الظاهر عندكم بتكبير السبع ، ولأن ابن إسحاق قال " حدثني من لا أتّهم " وقد أوضح السهيلي[(١)] أنه الحسن بن عمارة كما وقع في مقدمة مسلم[(٢)] عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدّثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أُحد " قال : فسألت الحكم فقال : لم يصل عليهم " .

قلنا : أخرجه الحاكم[(٣)] وابن ماجه[(٤)] والطبراني[(٥)] والبيهقي[(٦)] من طريق يزيد[(٧)] بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس ﷺ مثله وأتم منه .

قالوا : يزيد ليّن .

قلنا : قال شعبة : إذا كتبت عنه الحديث فلا أبالي أن لا أكتبه عن غيره ، وقال النسائي على تعنّته في الرجال : لا أعلم أحدًا ترك حديثه .

قالوا : فيه أنه صلى على حمزة اثنتين وسبعين صلاة ، وهو وإن كان كما أخرجه

---

(١) " الروض الأنف " (٣ / ١٧١) .

(٢) (١ / ٧١ رقم ٧٤ - ٠٠ / ٤٢) .

(٣) في " المستدرك " (٣ / ١٩٧ - ١٩٨) وسكت عنه .

وقال الذهبي : سمعه أبو بكر بن عياش بن يزيد (قلت) ليسا بمعتمدين .

(٤) في " السنن " رقم (١٥١٣) .

قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٤٩٥ رقم ٥٤٠ / ١٥١٣) : هذا إسناد صحيح .

(٥) في " المعجم الكبير " (ج١١ رقم ١٢١٥٢) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٢) . وهو حديث صحيح .

(٧) [قال في " التلخيص " : ويزيد فيه ضعف يسير . تمت] .

أبو داود في مراسيل[1] أبي مالك الغفاري التابعي واسمه غزوان " أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد عشرةً عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة " ورجاله ثقات إلى غزوان فهو متدافع[2] لأن الشهداء كانوا سبعين فإذا أتي بهم عشرة عشرةً كان صلاة سبعٍ لا سبعين ، وإن أريد التكبيرات كما ذكره في جامع آل محمد عن الحسن بن يحيى ومحمد بن منصور بلفظ البلاغ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبّر على حمزة سبعين تكبيرة " على ما روى ابن عباس ﷺ " أنه كانوا يوضعون سبعةً سبعة فكانت عشر صلوات بسبعين تكبيرة على سبع سبع " فلم يقل أحد بأن تكبيرة الجنازة سبع .

وأُجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سبعين نفسًا وحمزة معهم كلهم " كما رواه الشعبي ، وأخرجه أحمد[3] أيضًا من حديث ابن مسعود بلفظ " أنه رفع الأنصاري وترك حمزة فصلى عليه ، ثم جيء برجل من الأنصار ووضعوه إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة لا سبعين تكبيرة " .

وأجيب : إن كان المراد بالصلاة الدعاء فممكن ، وإلا فالحال أضيق من[4] أن يتّسع لسبعين صلاة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مشجوجًا حتى كان لا يصلي إلا من قعود ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدد الخوف من المشركين حتى اتبعهم من بقي من أصحابه ﷺ إلى حمراء الأسد ورجع من فوره إلى المدينة حذرًا عليها منهم كما تطابقت عليه كتب السيرة في الواقعة وتفاصيلها ، ولأن هذا الاضطراب الشديد [٢/١١٩] مما يرد الحديث بدونه ويوجب الرجوع على الأصل وهو النفي كما هو صريح حديثي جابر وأنس أيضًا ، ولأنه في محضر عظيم إذا انفرد به واحد لم يقبل منه ، لا

---

(١) رقم (٤٢٧) .

(٢) ذكره الشافعي في " الأم " (٢ / ٥٩٧) .

(٣) في " المسند " (١ / ٤٦٣) بسند ضعيف لأن الشعبي عامر بن شراحيل لم يسمع من ابن مسعود . وهو حديث حسن لغيره .

(٤) [في نسخة : عن] .

سيما وهو مما تعم به البلوى ولا سبيل إلى الترجيح بأن المثبت أولى من النافي لأن الترجيح لذلك فرع الصحة ولا صحة لضعف السند مع الشذوذ والعلة .

وأما كون الشهيد لا يثبت إلا في (**مكلف ذكر**) [1] فيثني على ما توهّمه أبو طالب من أن الشهيد هو المجاهد ، والصبي والمرأة ليسا بمجاهدين لأنهما ليسا من أهل الجهاد كما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى .

والصغرى ظاهرة المنع مسندًا بالنقض بمن قُتل في المصر [2] ظلمًا وإن كان فيه ما سيأتي فالحق ما ذهب إليه القاسم والإمام يحيى والشافعي وغيرهم من ثبوت أحكام الشهادة للصبي والمرأة وغيرهم ممن قُتل ظلمًا لحصول العلة فيهم وهي كونهم يُحشرون وأوداجهم تشخب دمًا .

ولابد أن يكون الشهيد (***قتل أو جرح في المعركة بما يقتله يقينًا***) لأن شرع غسل الميت معلوم فلا يسقط إلا بمسقط معلوم .

وأُجيب بأن حرمة غسل الشهيد مظنونة لضعف [3] دليلها كما تقدم [4] ، وقد خصّصتم به المعلوم فإذا ظن القتل بأمارته جاز التخصيص بالظن والفرق تحكم .

(**أو**) قتل أو جرح بما قتله يقينًا .

---

(١) اشتراط التكليف والذكورة لا دليل عليه ، بل الصبي والمرأة من جملة الشهداء إذا قتلوا يستحقّون به اسم الشهادة . " السيل الجرار " (١ / ٦٨٠) .

(٢) وأما المقتول في المصر ظلمًا فهو وإن كان شهيدًا لكنه لم يأت ما يدل على عدم غسله وهكذا المدافع عن نفسه أو ماله ، ولا ملازمة بين إثبات اسم الشهادة وترك الغسل ، فقد وردت الأحاديث الصحيحة بإطلاق اسم الشهادة على المبطون والميت بالطاعون والغرق وغير هؤلاء .. فهؤلاء يستحقّون أجر الشهادة وهم من جملة المسلمين في أنهم يغسلون كما يغسل غيرهم من أموات المسلمين .
" السيل الجرار " (١ / ٦٨١ - ٦٨٢) .

(٣) قد وردت أحاديث قاضية بترك غسل الشهيد منها ما هو في الصحيح ومنها ما هو في غيره ، وبهذا القدر تقوم به الحجة وقد أطال الجلال الكلام في هذا البحث في غير طائل وخبط خبطًا لا يخفى على عارف .
" السيل الجرار " (١ / ٦٨٠) .

(٤) [قريبًا في شرح الشهيد . أول البحث] .

(***في المصر***) فإن حكمه حكم من قتل أو جرح في المعركة لكن بشرط أن يكـــون مقتولاً (***ظلمًا***) أي : مظلومًا لأن الظالم ليس بشهيد ، إلا أنه إنما كان قياسًا على المجاهد في سبيل الله والفرق واضح لأن دم الشهيد شاهد له على إراقته في الله تعالى ولا كـــذلك من قُتل في المصر غير مجاهد إذ ليس له إلا عِوَض لا ثواب ، وقد صـــحّ " أن عمـــر ﷺ غُسّل وصُلي عليه بمجمع من الصحابة ﷺ ولم ينكر ، وقد قُتل في المصر ظلمًا بالمحدد كما أخرجه مالك في الموطأ[١] والشافعي[٢] والبيهقي[٣] والحاكم[٤] عن ابن عمر ﷺ بلـــفظ " عاش عمر ﷺ ثلاثًا بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفّن ، ولم ينقل أحدٌ من أئمتنا أن أمير المؤمنين عليه السلام دفن بلا غسل وقد قُتل في المصر ظلمًا بما يقتله يقينًا ، والأصل عدم ما يرفع شرع غسل الميت .

وأما قوله (***أو مدافعًا عن نفس أو مال***) فتكرير لأن المدافع مظلوم وإن أراد التنبيه على ما صرّحت به الأحاديث في ذلك مفرّقة في الصحيحين وغيرهما من حـــديث ابـــن عمر[٥] ﷺ عند الجماعة إلا مسلمًا والموطأ ، ومن حديث أبي هريـــرة[٦] عنـــد مســـلم والنسائي ، ومن حديث سعيد بن زيد[٧] عند الثلاثة فقد وردت الأحاديث أيضًا بإثبـــات الشهادة للمبطون وصاحب الطاعون والغرق والحرق وصاحب ذات الجَنب [٢/١٢٠] والذي يموت تحت الهدم ....

---

(١) (٢ / ٤٦٣) .
(٢) في مسنده " رقم (٥٦٤ – ترتيب) .
(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ١٦) .
(٤) في " المستدرك " (٣ / ٩٢) .
(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٨٠) ومسلم رقم (٢٢٦ / ١٤١) .
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥ / ١٩١٥) والنسائي رقم (٧ / ١١٤) .
(٧) أخرجه أبو داود رقم (٤٧٧٢) والنـــسائي رقـــم (٤٠٩٠) والتـــرمذي رقـــم (١٤٢١) وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) .
وهو حديث صحيح .

والمرأة تموت[1] بجمع[أ] ، من حديث أبي هريرة[2] عند مسلم وغيره .

ومن حديث[3] عقبة[4] بن عامر وجابر[5][6] وصفوان [7]بن أمية ....

(أ) **قوله** : بجمع ، أقول : أي من في بطنها ولد ، وقيل : التي تموت بكرًا ، والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع غير منفصل عنها من حمل أو بكارة .

---

(١) [ماتت بجمع مثلثة ، عذراء أو حاملة أو مثقلة . تمت " قاموس "] .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٥ / ١٩١٥) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " ما تعدُّون الشهيد فيكم ؟ " قالوا : يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال " إن شهداء أمتي إذًا لقليلٌ " قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال " من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد " .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٦٥٢) ومسلم رقم (١٦٤ / ١٩١٤) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق ، وصاحب الهدم ، والشهيد في سبيل الله ﷻ " .

(٣) [عند النسائي . تمت] .

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢ / ٢٩٠ رقم ١٧٥٢) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥ / ٢٨٢ – ٢٨٣) وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥ / ٣٠١) وقال : أخرجه الطبراني (ج١٧ / ٣٣٣ رقم ٨٩٢) ورجاله ثقات عن عقبة بن عامر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول " من صُرع عن دابّته في سبيل الله فمات فهو شهيد " .

(٥) أخرجه مالك في " الموطأ " (١ / ٢٣٣ – ٢٣٤) وأحمد (٥ / ٤٤٦) وأبو داود رقم (٣١١١) والنسائي (٤ / ١٣) والحاكم (١ / ٣٥١ – ٣٥٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٣١٨٩) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٦٩ – ٧٠) عن جابر بن عتيك قال " أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب عليه ، فصاح به فلم يُجبه .....إلى أن قال رسول الله ﷺ " الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله ، المبطون شهيد ، والغريق شهيد ، وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمطعون شهيد ، والحريق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة بجمع شهيد " .

وهو حديث صحيح .

(٦) [ذكره رزين] .

(٧) [عند النسائي . تمت] .

وابن عمر[1][2] باختلاف في بعض واتفاق في الأكثر ، فلا وجه لذكر بعضها دون بعض .

وأما قوله (**أو غرق لهرب**) من ظالم (**ونحوه**) [3] فلا وجه لتخصيص الغرق بل كل متلف من غرق أو حرق أو تردٍّ وقع ذلك في الجهاد فإنه شهادة .

قال ابن النحوي صاحب " البدر المنير "[4] : الشهداء جمٌّ غفير ، وعدّ منهم من ذكر آنفًا ومن حبسه[5] سلطان ظالم ، أو ضربه[6] ومات[7] ، والمرابط يموت حتف أنفه ، وكذا[8] البرِق والشرِق[9](أ) ....

(أ) **قوله** : والشرِق ، أقول : هو الذي شرِق بالماء فيغصّ به فيموت " نهاية "[10] .

---

(١) أخرج الطبراني في " الكبير " كما في " مجمع الزوائد " (٢ / ٢٤١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد " . وهو حديث حسن .

(٢) [ذكره رزين] .

(٣) [أن يكون جهاده في سفينة فغرقت زلقًا في القتال أو رُمي بحجر المنجنيق أو نحوه فإنه شهيد لا يغسل . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٤) (٥ / ٣٦٥ وما بعدها) .

(٥) " من حبسه السلطان ظلمًا فمات في السجن فهو شهيد " أخرجه ابن منده في كتاب الإيمان عن علي بن أبي طالب ولم يرفعه .

(٦) " من ضرب فمات في الضرب " أخرجه ابن منده عن علي مرفوعًا .

(٧) أخرج الطبراني في " الأوسط " رقم (٤٠٤٩) وفي " الكبير " رقم (٦١٣٤) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥ / ٢٩٠) وقال : رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطًا في سبيل الله أُجير من فتنة القبر وجرى عليه صالح عمله إلى يوم القيامة " . وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٣ / ١٩١٣) من حديث سلمان أيضًا .

(٨) [البرق بفتح الباء والراء الحمل معرب وأيضًا الحيرة والدهش ، الشرق بشهادة هو الذي يشرق بماء فيموت . تمت مختصر نهاية] .

(٩) أخرجه الطبراني في " الكبير " (١١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ رقم ١١٦٨) من حديث ابن عباس وفيه " ... واللديغ شهيد والغريق شهيد والشريق شهيد ..." .

(١٠) (١ / ٨٦١) .

ومن تردّى[1] من الجبال .

قال ابن العربي : والمَعِين[2] والغريب[3] .

والحق : أن هؤلاء وإن نالوا أجر الشهادة لا يكون هم حكم الشهيد في عدم الغسل لما أسلفناه لك من أن إراقة دم الشهداء في سبيل الله وسيلة إليه لا ينبغي إذهابها بالغسل .

(***ويكفّن بما قتل فيه إلا آلة الحرب***) من حديد ونحوها .

(***والجورب مطلقًا***) أي : سواء نالها دم أم لا .

(***والسراويل والفرو***) لثبوت ذلك ما خلا السراويل في حديث عطاء[4] المقدم على ما فيه ، وإنما تنزع السراويل والفرو (***إن لم ينلهما دم***) أما الفرو فالظاهر إطلاق نزعه كآلة الحرب ، وأما السراويل فروى زيد[5] بن علي عن علي عليه السلام " نزع الفـرو والخف و القلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصاب السراويل دم " فلا وجه لتخصيص المصنف السراويل بالنزع دون ما ذُكر .

(***وتجوز الزيادة***) على ما قتل فيه من الأكفان ، إذ لا مانع شرعي ولا عقلي بل إذا لم يكف ما قُتل فيه للتكفين المشروع كمل ولو بشجر كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

---

(١) أخرجه الطبراني في " الكبير " (١٨ / ٨٧ رقم ١٦١) من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عـن جده وفيه " .. من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، والبطِن شهيد ، والمتردي شهيد " .

(٢) [من أصابته العين ، تمت] .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦١٣) من حديث ابن عباس مرفوعًا " موت الغريب شهادة " .

(٤) وهو حديث ضعيف .

أخرجه أحمد (١ / ٢٤٧) وأبو داود رقم (٣١٣٤) وابن ماجه رقم (١٥١٥) وهو حديث ضعيف ، علي ابن عاصم سيء الحفظ ، وعطاء بن السائب قد اختلط .

(٥) في مجموع الفقه الكبير " (٢ / ٤٥٩ – الروض النضير) بسند ضعيف جدًا .

(**فصل**)

(**وليكن الغاسل عدلاً**)[1](أ) قد عرفت أن غسل الميت من فروض الكفاية[2] وأن الفاسق مكلّف بالتكاليف كلها وأنها صحيحة إن فعلها على وجهها المشروع ، وإلا لـزم رفع التكاليف الشرعية عنه كما قالت الحنفية في الكافر ، وإذا كان مكلفًا بغسل الميـت كان له فعله ووجب صحته منه ولم يكن لأحد منعه ولا يقاس على الشهادة والرواية فإن سببية الشاهدين والراوي لوجوب العمل بالشهود به والمروي ثابت بخطـاب الوضـع لا بخطاب التكليف ، وخطاب الوضع لا عموم له كخطاب التكليف ولا يصح قياس أحدهما على الآخر لعدم الجامع ، ولأنه يشترط في أحدهما ما لم يشترط في الآخر كمـا علـم في الأصول .

إذا عرفت هذا فالكلام في اشتراط أن يكون الغاسل (**من جنسه**) ذكورةً وأنـوثةً

فصل وليكن الغاسل عدلاً

(أ) أقول : الحق ما قاله الشارح فإن الأصل صحة ما يفعله الفاسق من القرب والأحكام إلا ما خصّـه الشارع كالشهادة ولا حجة إلا إبداء الفارق في القياس .

---

(١) [يستدل لعدالة الغاسل بما أخرجه أحمد وأبو يعلى والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا " من غسل ميتًـا فأدى الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال : لِيلِه أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظًّا من ورع وأمانة " .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعًا " ليغسل موتاكم المأمونون " رمز السيوطي في "الجامع الصغير" لضعفه . وفيه بقية بن الوليد وفيه مقال ، ومبشر بن عبيد الحمصي قال في " الكاشف " : تركوه . تمت والله أعلم] .

(٢) حكى الإجماع على أن غسل الميت واجب على الكفاية المهدي في " البحر " (٢ / ٩١) والنـووي في شـرحه لصحيح مسلم (٧ / ٣) .

(***أو جائز الوطء***) [1] كالكلام في العدالة لأن عورة المرأة مع المرأة(أ) عورتها مع [2] الرجل حتى أن المرأة إذا اشتهت المرأة وجب احتجابها عنها كما تحتجب عن [٢/١٢١] الرجال فإذن غسل الميت ومباشرة عورته ضرورية إن قلنا بوجوب الغسل له .

(أ) **قوله** :لأن عورة المرأة مع المرأة الخ ، أقول : المرأة مع الرجل عورة كلها ومع المرأة عورتها ما يحرم النظر إليه فإن أراد عورتها المحرم نظرها على المرأة فقد أوجبنا سترها وعدم مباشرتها إلا بحائل وحينئذٍ فيجوز للمرأة غسل المرأة مستورة العورة ولا يجوز ذلك للرجل لأنها عورة كلها عليه ، ومثله الرجل مع الرجل يجوز له تجريده ما عدا عورته ، وكأنه ذهل عن إيجاب ستر العورة ، وحينئذ يعلم أن للجنس مع الجنس حكمًا ليس له مع غير جنسه .

وإن أراد أنه صار بالموت الجنس مع جنسه كله عورة فلا دليل عليه ، وأما الزوجان فارتفاع حل الاستمتاع هو الواقع لو سلم ، وإلا فأين دليل تحريمه ؟ .

ثم لو سلم أنه العلة في جواز نظر الفرج لكان غايته حرمة نظر الفرج فيجب ستره عند غسل أحدهما الآخر ، والحق أن جواز نظر الفرج ليس للحاجة للاستمتاع فإنه يتم بدونه ، بل جعل من لوازم العقد ، وإنما خالف ابن حنبل[3] في الأمرين لأنه ارتفع النكاح فعاد كل أجنبيًا عن الآخر لا

---

(١) [قوله : أو جائز الوطء الخ ، عن عائشة رضي الله عنها قالت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : رحم الله رجلاً غسلته امرأته وكفّن في أخلافه " أخرجه البيهقي . تمت والحمد لله ، وعن مكحول يرفعه " إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويُدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء " أخرجه أبو داود والبيهقي وقال : روي عن سنان بن عرفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم ييممان بالصعيد ولا يغسلان " وحديث مكحول أخرجه ابن عساكر موصولاً عن مكحول عن واثلة بلفظ " إذا ماتت المرأة مع القوم تيمم كما ييمم صاحب الصلاة " وفي سنده بشر بن عوف الدمشقي] .

(٢) وقع للجلال ههنا من زائف الكلام وساقطه ما هو غنيٌّ عن البيان فما ذكره المصنف صوابٌ وحق ؛ أي : كونه من جنسه أو جائز الوطء فهذا هو الثابت في الشريعة فإنه كان في زمن النبوة وما بعدها في عصر الصحابة يغسل الرجل الرجال والمرأة النساء وهذا أمرٌ أوضح من الشمس .

" السيل الجرار " (١ / ٦٨٤ – ٦٨٥) .

(٣) انظر : " المغني " (٣ / ٤٦٠ – ٤٦١) .

=

أما لغير جائز الوطء فظاهر ، وأما له فلأن حل الاستمتاع قد ارتفع بـالموت كما يرتفع بالطلاق البائن ، ولأن نظر العورة إنما كان رخصةً بين الـزوجين للحاجـة إلى

كما نقله الشارح عنه بل هو كالشافعي[1] كما في " شرح الأثمار " فالشارح لاحظ العـورة بـين الزوجين ولم يلاحظها المخالف إلا أن تُحمل العورة على ما كان محرمًا قبل النكـاح ، وأن كـل واحدٍ على الآخر عورة ، إلا أنه خلاف صدر كلامه .

وحينئذ فالظاهر ما في المتن في الكل ، وحينئذ تعلم أن حكم المحرم في حل النظر مع محرمه باقٍ لأن الأصل بقاء حل النظر إلى ما كان يحل قبل الموت وأن الترتيب في المتن صحيح ، وأما في الـزوجين فمحل تردد .

إلا أنه قد أخرج أحمد[2] وابن ماجه[3] من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه " لـو مـتِّ قبلـي فغسلتك وكفّنتك ثم صلّيت عليك ودفنتك " وفيه دليل على غسل الزوج لزوجته ، مع أنه يحتمل أنه ليس المراد أنه صلى الله عليه وآله وسلم يباشر ذلك بل يأمر به غيره ، ويصـدق عليـه أنـه غسلها مجازًا .

وأما قول[4] الشارح " إن غسلتك " لم توجد في رواية فزيادة العدل مقبولة وليس بقادح بمجـرد الزيادة ، وقد احتج أحمد[5] وابن المنذر[6] بغسل علي لفاطمة رضي الله عنها كما نقلناه عن ابـن حجر[7] ، وأما حديث عائشة في أنها لو استقبلت من أمرها " الحديث فكلام صحابية ليس بحجة . [٢/١٢١] .

(١) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢١٣) .

(٢) في مسنده (٦ / ٢٢٨) .

(٣) في " السنن " رقم (١٤٦٥) .

قلت : وأخرجه الدارقطني (٢ / ٧٤) والـدارمي رقم (٨١) وابن حبان رقـم (٦٥٨٦) والنسـائي في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩٦) وفي " الدلائل " (٧ / ١٦٨ - ١٦٩) وأبو يعلى رقم (٤٥٧٩) من طرق .

وهو حديث حسن .

(٤) [في شرح قوله : ويجب غسل المسلم في الفصل الذي قبل هذا من قوله : ولأن ابن إسحاق الخ . تمت] .

(٥) " المغني " (٣ / ٤٦١) .

(٦) " الأوسط " (٥ / ٣٣٦) .

(٧) في " التلخيص " (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٥) .

الاستمتاع المباح وقد ارتفعت الإباحة فرجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم العورة ، وهذا رأي أحمد[1] في غسلها له .

ورأي مالك[2] وأبي حنيفة[3] وأصحابه في غسله لها ، ورأي الشافعي[4] : التحريم من الطرفين[أ] ، وإن كان ظاهر كلامهم اختصاص الجنس بالغسل ولا وجه له لأن الرخصة تثبت مع بقاء التحريم والتحريم حاصل في الجنس وغيره ، وكذا الشهوة وإن كان بين مختلفي الجنس أكثر .

واحترز بقوله (**بلا تجديد عقد**) عن المطلقة بائنًا ولا حاجة إليه لخروجها بقولها : أو جائز الوطء ، إذ ليست بجائزته .

وأما قوله (**إلا المدبرة فلا تغسله**) بناء على أنها عتقت بالموت فصارت أجنبية كذلك لازم في الزوجة لأنها بانت بالموت ، وإن بقيت عليها أحكام العدة فهي كالمثلثة بجامع حرمة الاستمتاع حالة الغسل .

وأما الترتيب بقوله (**ثم**) إذا لم يوجد الجنس ولا جائز الوطء غسله (**مَحرَمه**[5] **بالدلك لما ينظره والصب على العورة مستترة ، ثم أجنبي**[6] **بالصب على جميعه مستترًا**

(أ) **قوله** : في الطرفين ، أقول : " في " البحر "[7] و " الروضة "[8] للنووي : أن مذهب الشافعي جواز غسل أحد الزوجين الآخر وإنما منع الغسل من الطرفين في الطلاق الرجعي .

---

(١) " المغني " (٣ / ٤٦٠ - ٤٦١) .
(٢) انظر : " التهذيب في اختصار المدونة " (١ / ٣٤٢) .
(٣) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢٢٣) .
(٤) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢١٣) .
(٥) [كالأخ في حق المرأة والأخت في حق الرجل . تمت] .
(٦) [قوله بالصب على جميعه الخ ، ولا يجوز الدلك هنا لشيء من الميت بحائل ولا بغيره . والحمد لله كثيرًا] .
(٧) (٢ / ٩٩) .
(٨) (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) .

كالخنثى المُشكِل مع غير أمتِه ومحرمه) فإن أراد المصنف الأولوية العرفية في الترتيب المذكور فلا شك في ذلك ، والعرف قد يلتبس بالشرع كما تلتبس المشهورات بالأوليات.

وإن أراد الحرمة الشرعية قياسًا للغسل على المواجهة في الحياة فقياس فاسدٌ لأن الرخصة لا تقاس على العزيمة ولا نص على وجوب هذا الترتيب من كتاب ولا سنة لما عرفناك من أن مباشرة العورة للجنس وغيره رخصة مع بقاء التحريم المتعلّق بالجنس وغيره والتحريم واحد والرخصة واحدة فيما حرم .

نعم يختص المحرم بجواز نظر ما له النظر إليه في الحياة ويستوي هو وغيره في الباقي .

وأما قوله (**فإن كان لا ينقيه الصب**[1] **يمّم بخرقة**)[2][أ] فقد قدمنا لك في تيمم الحائض للوطء ما يجزيء مثله هنا بلا فرق فاعتبره أنت .

وإلى سقوط الطهارتين ذهب الأوزاعي ، ودعوى الإمام يحيى لمخالفته الإجماع غفلةٌ عما مضى في التيمم لعطاء والبصري وغيرهما من أن الطهارتين تسقطان إن منع من استعمال الماء مانع كما في المريض ونحوه .

وأما ما في مجموع زيد بن علي عليه السلام أنه قال " أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ فقالوا : إن امرأة معنا توفيت وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم بها ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صبًّا ، فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال : أفلا يممتموها ؟ " فمع أنه من حديث عمرو بن خالد الواسطي ، مخالف لأصول الأصحاب من جهة حكمهم بنجاسة الكتابية ....

(أ) قال : يُمم بخرقة ، أقول : الحق أن التراب عِوَض عن الماء في إباحة الصلاة كما في الآية فلا يلحق بها غيرها . [٢/١٢٢] .

---

(١) [بأن كان عليه نجاسة غليظة . تمت] .

(٢) [بأن يلف الأجنبي يده بخرقة ويضرب بهما الترب . تمت] .

وعدم صحة الغاسل كافرًا كما تقدم [٢/١٢٢] .

وأما استدلال الأمير الحسين في " الشفاء [(١)] " بالقياس على أن التيمم بالتراب يقوم مقام التطهير بالماء عند العذر فقد عرفت أن غسل الميت تنظيف ، إذ ليس على الميت وجوب ولا عبادة ، وإنما يقوم التراب مقام الماء طهارة تعبّدية لا حسّية كما تقدم .

(**فأما طفل أو طفلة لا يشتهى فكل مسلم**) يغسلهما وهذا مما لا ينبغي الخلاف فيه

وأما قوله (**ويكره الحائض والجنب**) فمجرّد استحسان لا كراهة شرعية لعدم الدليل ، لأن المسألة في " البحر [(٢)] " مطلقة وقد أشرنا لك إلى ضعف ما أطلق من مسائل " البحر " .

(فصل)

(**وتستر عورته**) [(٣)(أ)] وجوبًا على حسب ما مضى من المذاهب ، والأدلة في ستر الصلاة ، وحدود العورة .

(**ويلف الجنس يده لغسلها بخرقة**) كما فعل أمير المؤمنين [(ب)] كرم الله وجهه

فصل : وتستر عورته

(أ) أقول : وجوبًا في غير الزوجين كما عرفت .

(ب) قوله : كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ، أقول : ليس هذا دليلاً للحكم الذي ذكره المصنف ، بل دليله أن الأصل حرمة نظر الجنس عورة جنسه حيًا ولا دليل يُخرجُه عن ذلك .

---

(١) (١ / ١٥٨) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٠٠) .

(٣) [ودليله حديث علي ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت " رواه أبو داود وابن ماجه] .

=

في غسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الحاكم[1] من حديث عبد الله بن الحارث قال " غسل علي عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى يد علي خرقة فغسله فأدخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه " قال ابن دحية[2] : لم تختلف في أن الذين غسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي والفضل بن عباس ، واختلف في العباس وقثم وشقران مولاه .

وأما كونه غسل وقميصه عليه ، فهو عند أحمد[3] من حديث ابن عباس وهو عند ابن أبي شيبة[4] وعبد الرزاق[5] والبيهقي[6] من مراسيل الباقر وحسّنه ابن حجر[7][8] وهو عند الطبراني[9] من ....

وأما فعل الوصي عليه السلام فهو دليل على غسل الميت مستترًا كله ، وقد نسب إلى الشافعي[10] مذهبًا له .

واعلم أن إثبات حكم علي كلام سُمع لا يدرى من قائله مع القطع وانتفاء الوحي بعده صلى الله عليه وآله وسلم محل بحث فالشارح أهمل الدليل لكلام المصنف وهو[11] ما ذكرناه .

---

(١) في " المستدرك " (١ / ٣٦٢) .
(٢) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢١٥) .
(٣) (١ / ٢٦٠) .
(٤) في مصنفه (٣ / ٢٤٠) .
(٥) في مصنفه (٣ / ٣٩٧ رقم ٦٠٧٧) .
(٦) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٩٥) .
(٧) في " التلخيص " (٢ / ٢١٦) وقال : هو مرسل جيد .
(٨) [في " التلخيص " أنه مرسل جيد . تمت] .
(٩) في " المعجم الكبير " (ج١٠ رقم ١٠٧٩٩) عن صالح مولى التوأمة سمع ابن عباس يقول : غسل رسول الله ﷺ في قميص ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح بن شقران مولى رسول الله ﷺ " .
(١٠) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢١٣ - ٢١٥) .
(١١) [يقال : الذي ذكرته دليل حرمة النظر إلى العورة ، والشارح لم يهمل ذلك بل أحال على ما مر في الصلاة ، والذي استدل بفعل الوصي عليه السلام له ، وهو لفّ اليد بخرقة عند غسلها فلا اعتراض عليه إلا ما ذكر من أنه كلام لا يدرى من قائله الخ ، فتأمل . والله أعلم . تمت نظر شيخنا حماه الله تعالى] .

حديث علي[1] عليه السلام ، وفيه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصى[2] أن لا يغسله غيري وأن أحدًا لا ينظر عورته إلا طمست عيناه فكان أسامة يناولني الماء وهو مغمض عينيه " ، وعند ابن ماجه[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] من حديث بريدة ، وعند أبي داود[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] من حديث عائشة " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا في تجريده من ثيابه فألقى الله عليهم النوم ، ثم كلّمهم مكلِّمٌ من ناحية البيت لا يدرون من هو : اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه[9] ثيابه " .

(***وندب مسح بطن غير الحامل***) لاستقصاء خروج ما يخرج ، لما عند ابن ماجه[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] من حديث علي عليه السلام قال " غسلت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئًا " .

وأما استثناء الحامل من الحكم فلا وجه له لأن الولد إن كان قد مات ....

---

(١) أما حديث علي بهذا اللفظ الذي ذكره السيد الجلال أخرجه البزار في مسنده رقم (٩٢٥) وابن سعد في " الطبقات " (٢ / ٢٧٨) والعقيلي في " الضعفاء الكبير " (٤ / ١٣) والبيهقي في " الدلائل " (٧ / ٢٤٤) وابن الجوزي في " العلل المتناهية " (١ / ٢٤٦ رقم ٣٩٧) . وهو حديث ضعيف .

(٢) [قوله : أوصى إلى قوله : غيري ليس هو في حديث الطبراني كما في " التلخيص " و" البدر " وإنما عزاه في " التلخيص " إلى البزار وفي " البدر " إلى العقيلي في تاريخه . تمت من خط سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

(٣) في " السنن " رقم (١٤٦٦) .

(٤) في " المستدرك " (١ / ٣٥٤ – ٣٦٢) .

(٥) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٨٧ ، ٣٨٨) .

(٦) في " السنن " رقم (٣١٤١) .

(٧) في صحيحه رقم (٦٦٢٧) .

(٨) في " المستدرك " (٣ / ٥٩ ، ٦٠) . وهو حديث صحيح .

(٩) [و "كان صلى الله عليه وآله وسلم طيبًا حيًا وميتًا " قال الحاكم : صحيح على شرطهما . تمت بدر . والحمد لله] .

(١٠) في " السنن " رقم (١٤٦٧) .

(١١) في " المستدرك " (١ / ٣٦٢) (٣ / ٥٩) .

(١٢) في " السنن الكبرى " (٣ / ٣٨٨) (٤ / ٥٣) .

فلا يمنع وإن كان حيًا فاستخراجه أهم من المسح .

(**وترتيب غسله كالحي**) إذا اغتسل من الجنابة ، يقدّم غسل فرجيه ثم وجهه ويديه ، ثم يفيض الماء على سائر جسده مبتدأ من رأسه وبميامنه إلى قدميه ، لما عند الجماعة من حديث أم عطية(١) " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ولغاسلات ابنته " ابدأ بميامنها وبمواضع الوضوء منها " .

وكره أبو حنيفة(٢) مضمضته لما يستلزم من انفغار فيه بعد جمعه ، وربما دخل شيء من الماء بطنه فأخرج ما يشغل الغاسل ، ويستلزم تكرير الغسل .

(**و**) ندب أيضًا أن يغسل (**ثلاثًا**)(أ) أُوْلاهُن (**بالحرض**)(٣)(ب) وهو الحواد المجموعة لإزالة الدرن وتسمى الأشنان .

(أ) **قال** : ثلاثًا ، أقول : الظاهر من الأمر وجوبها(٤) والتخيير فيما بعدها والظاهر التزام الوتر لأنه الذي صرّح به مكررًا فالإجمال في قوله " أو أكثر " ينبغي حمله على الوتر أو فتسعًا ونحوه ، وأما خروج الخارج فكما يأتي للشارح أنه لا وجه لإعادة الغسل بل يغسل موضع الخارج فقط .
ثم لا يخفى أن جعل التخميس والتسبيع لأجل أن الخارج أبطل ما قبله من الغسلات يخرج الغسل عن الوترية إلى الشفعية ولو كان قد بطل الأول بخروجه كان اقتصر على واحدة لتبقى سنية الوترية .

(ب) **قال** : بالحرض ، أقول : الدليل ورد بالسدر والكافور ، فإثبات الحرض لا دليل عليه ، ثم ظاهر الأمر وجوب السدر والكافور إلا أن يثبت إجماع على أنه للندب .
ثم الذي في " القاموس "(٥) : أن الحرض الأشنان ، وفي " تذكرة الشيخ داود " : أنه نبتٌ بالسباخ

---

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٠٧) والبخاري رقم (١٢٥٤) ومسلم رقم (٣٦ / ٩٣٩) وأبو داود رقم (٣١٤٢) والترمذي رقم (٩٩٠) والنسائي رقم (١٨٨١) وابن ماجه رقم (١٤٥٨) . وهو حديث صحيح .
(٢) في " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢١٤) .
(٣) [في " البحر " لقوله صلى الله عليه وآله وسلم بالحرض والسدر والكافور . تمت . وينظر من أخرجه] .
(٤) يأتي توضيحه .
(٥) " القاموس المحيط " (ص : ٨٢٥) .

=

(**ثم السدر**) [٢/١٢٣] لأمره صلى الله عليه وآله وسلم غاسلات ابنته بـه في حديث أم عطية المقدم وهو في مرسل[١] أبي جعفر المقدم في غسل علـي عليـه السـلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ " غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثًا بسدر " وهو في حديث الموقوص[٢] ، سيأتي في الحج بلفظ " فاغسلوه بماء وسدر " .

(**ثم الكافور**) لأمره صلى الله عليه وآله وسلم به في غسل ابنته أيضًا من حديث أم عطية[٣] المقدم بلفظ " واجعلن في الأخرى كافورًا " .

(**فإن خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط كملت**) الغسلات (**خمسًا ثم**) إذا خرج بعد الخمس شيء كملت (**سبعًا ثم**) إذا خرج بعد الشـبع شـيء فإنـه (**يُرد بالكرسف**) وهو العطب يُحشى في مقعدة الميت .

وظاهر ترتيب المصنف للحكمين بحرفي الشرط والترتيب على الخروج ، أن الخمس والسبع إنما يسوغان عند خروج خارج بعد الثلاث ، وليس كذلك ، فإن حديث أم عطية المذكور عند الجماعة بلفظ " اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا " ، وفي روايـة " خمسًـا أو أكثر[٤] " وهو ظاهر في التخيير[٥] وعدم التقييد بخروج الخارج .

يطول إلى ذراع ، ومنهما يلصق بالأرض وورقه مفتول وزهره أبيض غليظ الأصل فيـه ملوحـة وحدَّة وشدّة ومرارة . انتهى . فهو مفردٌ لا مركب كما قاله الشارح . [٢/١٢٣] .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ٢١٥) والبخاري رقم (١٨٥١) ومسلم رقم (٩٩ / ١٢٠٦) وأبو داود رقم (٣٢٣٨) والترمذي رقم (٩٥١) والنسائي رقم (٢٨٥٥) وابن ماجه رقم (٣٠٨٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم . وهو حديث صحيح .

(٤) [تمامه " إن رأيتن " . تمت] .

(٥) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٦٨٨) : " وبهذا تعرف أن التخيير بين الثلاث أو الخمس أو السبع والزيادة عليها مفوض إلى الناس سواء خرج خارجٌ أم لا ، فلا وجه لما ذكره المصنف من قوله (فإن خرج قبـل التكفين) الخ ، ثم خروج الخارج لا وجه لإعادة الغسل لأجله ، بل يغسل موضع الخروج وما أصابه من سـائر البدن ، فإن أعيا الأمر وتكرّر خروج الخارج فلا بأس بسدّ الفرج بخرقة أو نحوها " .

وفي رواية البخاري " أو سبعًا أو أكثر " وهي ظاهرة في عدم الرد بالكرسف بعد السابعة .

(***والواجب منها***) أي : الغسلات .

(***الأولى والرابعة***) بناء على أن الخارج بعد الثالثة ، وإلا فكل واحدة تقدمها الخارج واجبة (***والسادسة***)[أ] بناء على ذلك أيضًا ، وفيه بحثٌ آخر وهو أن إيجاب غير الأولى مبني على أن غسل الميت طهارة حكمية ليكون حكم خروج الخارج منه حكم خروج ما يوجب الغسل على الحي ، وذلك مما لا دليل عليه من عقل ولا شرع ، بل ظاهر الأمر بالسدر والحرض[1] أنّ غسله تنظيف وإلا لوجبا على الجُنب ، فالأولى الاكتفاء بغسل الخارج وموضعه ، وتقييد الخارج بقبل التكفين إشارة إلى أنه لو خرج بعد التكفين لم يجب حلُّ الأكفان وغسلها وإعادة غسل الميت لما في ذلك من الحرج والبدعة التي لم تؤثر .

(***وتحرم الأجرة***) على غسل الميت كما في سائر الفروض .

وقال المنصور : يجوز أخذها مطلقًا ، وخرّج للقاسم من قوله بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن .

وقال أبو طالب : يجوز ما دام الغسل غير متعيّن عليه ، لنا : حديث[2] " واتّخذ لك مؤذّنًا لا يأخذ على أذانه[3] أجرًا " تقدم .

(أ) قال : والسادسة ، أقول : أي هذه الواجبة إن خرج[4] الناقض بعد الخمس كما أن الرابعة الواجبة إن خرج بعد الثالثة [٢/١٢٤] .

---

(١) [لا أمر بالحرض . فينظر تمت] .

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢١ ، ٢١٧) وأبو داود رقم (٥٣٠) والترمذي رقم (٢٠٩) والنسائي (٢ / ٢٣) وابن ماجه رقم (٧١٤) وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) [أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسّنه والحاكم وصححه . تمت والحمد لله] .

(٤) تقدم توضيحه .

قالوا : وتقدم دفعه ، وعسى أن يأتي في الإجارة تتميم لذلك إن شاء الله تعالى .

(**ولا تجب النية**) على الغاسل إذ لا يفتقر إليها إلا ما تختلف وجوهه كما عرفناك ، وغسل الميت لا يقع إلا على وجه واحد هو إرادة التنظيف لا غير .

(**عكس الحي**) في الأمرين فجوز الأجرة على غسله وتجب النية على المغسول إن كان الغسل واجبًا ، أما الأول فلعدم تعلق الوجوب بالغاسل ، وأما الثاني فلما تقدم في الغسل .

(**و**) إذا لم يوجد ما يغسل به الميت فإنه (**يُيمّم**) بالتراب (**للعذر**) قياسًا على التيمم للصلاة [٢/١٢٤] وقد عرفناك ما في القياس من نظر .

(**ويترك**) من الغسل والتيمم[(١)] (**إن تفسّخ بهما**) .

(**فصل**)

(**ثم يُكفّن**) الميت وجوبًا ويحنّط وجوبًا أيضًا .

(**من رأس ماله ولو مستغرقًا بثوب**) واحد ، وقيل : ما يستثنى للمفلس ولو ثلاثة إن كان مثله يعتادها[(٢)] كما في التفليس إن شاء الله تعالى .

(**طاهر**) ندبًا لأن طهارة اللبس إنما تجب للصلاة ولهذا صح تكفين الشهيد في ثوب الدم عند من قال بنجاسته .

(**ساتر لجميعه مما له لبسه**) في الحياة فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير والمعصفر.

---

(١) [نحو أن يكون محترقًا بالنار أو بالصاعقة بحيث تفسخ إن لُمس . تمت والحمد لله] .

(٢) [أي : ولو كان المال مستغرقًا ، أي على الميت دين يستغرق جميع ماله فإن الكفن مستثنى للميت ولو لم يبق لأهل الدين شيء . والحمد لله كثيرًا] .

(**و**) يجب أن (**يعوض إن سرق**) قبل الدفن أو بعده [أ].

(**و**) يكفن (**غير المستغرق بكفن مثله**) في الغناء والفقر فيضمن المكفن للوارث غير المجيز ما زاد على كفن المثل .

(**والمشروع**)[ب] في عدد الأكفان أن يكون من واحد (**إلى سبعة**)[ج] وقال المؤيد بالله : لا يزاد للرجل على ثلاثة ولا للمرأة على خمسة[1] .

لنا : ما عند ابن أبي شيبة[2] وأحمد[3] والبزار[4] من حديث علي عليه السلام .....

فصل : ثم يُكفّن

(أ) **قوله** : قبل الدفن وبعده ، أقول : أما قبل الدفن فظاهر ، وأما بعده فلم يذكر إلى أي غاية من البعدية ؟ وكأنه إلى أن يبقى ما يستر عورته .

(ب) **قال** : والمشروع إلى سبعة ، أقول : الواجب ستر بدنه و الثوب الواحد كافٍ في ذلك ، وما زاد عليه إضاعة مال فإن ثبت في الزيادة عمل به ، وقد أخرج أحمد[5] وأبو داود[6] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفّن ابنته أم كلثوم في حِقا[7] ودرع وخمار وملحفة ثم أُدرجت بعد ذلك " فهذه خمسة إلا أنه ليس كل واحد ساترًا لكل البدن ، بل الكل هو الساتر .

(ج) **قال** : إلى سبعة ، أقول : استدل المصنف لهذا العدد بالقياس على الغسلات .

---

(١) [قميص وإزار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج . تمت] .

(٢) في مصنفه (٣ / ٢٦٢) .

(٣) في مسنده (١ / ٩٤ ، ١٠٢) .

(٤) في " المسند " رقم (٦٤٦) .

وهو حديث ضعيف لتفرّد عبد الله بن محمد بن عقيل به ، ولمخالفته الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رقم (١٢٦٤) ومسلم رقم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف " .

(٥) في " المسند " (٦ / ٣٨٠) .

(٦) في " السنن " رقم (٣١٥٧) . وهو حديث ضعيف .

(٧) [الحقا بكسر المهملة وبتخفيف القاف وكسر الحاء ، قيل : هو لغة في الحقو وهو الإزار . تمت منه] .

" أنه كفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سبعة أثواب " .

قالوا : فيه ابن عقيل[1] سيء الحفظ .

قلنا : يصلح حديثه بالمتابعات والشواهد ، وقد شهد له ما عند الحاكم من حديث ابن عمر ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفّن في سبعة " .

قالوا : معارض بحديث عائشة[2] المتفق عليه " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفّن في ثلاثة أثواب سحولية من كرسف أبيض ليس فيها قميص ولا عمامة " .

قلنا : لم تنفِ الزائد فلا منافاة ، ولو سلم فالنفي لا يعارض الإثبات كما علم .

قلت : وعند أبي داود[3] من حديث ابن عباس ﷺ " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفّن في قميصه الذي مات فيه " وإن كان من حديث يزيد بن أبي زياد وقد تغيّر[4] ، وهذا من أضعف حديثه فيشهد له ما تقدم من أنهم نُودُوا " أن لا تنزعوا عنه القميص " حتى غسلوه فيه ، ولو لم يكفّنوه فيه لاستلزم نزعه مخالفةً لما سمعوه .

وأما قول عائشة[5] " ليس فيها قميص ولا عمامة " فالضمير راجع إلى الثلاثة السحولية ، تريد أنها كلها دروج .

وقد صرّح ابن تيمية في " المنتقى[6]" بما لفظه : أُدرج فيها إدراجًا ، ....

---

(١) انظر : " المجروحين " (٢ / ٣) ، " الكامل في الضعفاء " (٤ / ١٤٤٨) .

(٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٥ ، ١١٨ ، ١١٣) والبخاري رقم (١٢٧٣) ومسلم رقم (٤٥ / ٩٤١) وأبو داود رقم (٣١٥١) والترمذي رقم (٩٩٦) والنسائي رقم (١٨٩٧) وابن ماجه رقم (١٤٦٩) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن " رقم (٣١٥٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (١ / ٢٢٢) وابن ماجه رقم (١٤٧١) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٥٨) والطبراني رقم (١٢١٤٦) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٤٠٠) . وهو حديث ضعيف والله أعلم .

(٤) " التقريب " رقم الترجمة (٧٧١٧) .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧ / ٨) : إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور .

(٥) تقدم قريبًا . وهو حديث صحيح .

(٦) الحديث (٩ / ١٣٩٥) .

وعلى هذا فكفنُه صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة دروج وقميصه الذي مات فيـه وإزار ثبت عند البزار[1] وابن عدي في " الكامل "[2] من حديث جابر بن سمرة إلا أنه تفرّد بـه ناصح وهو ضعيف ، لكنه في " الجامع الكافي " عن أبي خالد وهو في " المجموع " أيضًا عنه لكن قال " في ثوبين والسادس هو القطيفة الحمراء[أ] التي جُعلت في القبر " ، كما ثبت ذلك عند مسلم[3] والنسائي[4] وابن حبان[5] من حديث ابن عباس ﷺ ، وهو عند ابن أبي شيبة[6] وأبي داود[7] من مراسيل الحسن وزاد " لأن المدينة أرضٌ سبخة " .

وأما ابن عبد البر[8] فذكر أن تلك القطيفة استُخرجت قبل أن يُهال التراب " من حديث الواقدي[9]عن علي بن الحسين خلاف ما عند ابن إسحاق والحاكم في "الإكليل"[10] والبيهقي[11] من حديث ابن عباس ﷺ أن شقران قال " والله[12] لا يلبسها [٢/١٢٥] أحد بعدك فدفنتْ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم " .

(أ) **قوله** : هو القطيفة الحمراء ، أقول : أما القطيفة فليست من الأكفان بل يأتي أنه دفنها شقران واستُخرجت وعلى القولين فليست من الأكفان . [٢/١٢٥] .

---

(١) في " المسند " رقم (٨١١ – كشف) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣ / ٢٣) : فيه ناصح المحلّمي .

(٢) (٧ / ٢٥١١) في ترجمة : ناصح بن عبد الله أبو عبد الله المحمّلي " .

(٣) في صحيحه رقم (٩٦٧) .

(٤) في " السنن " (٤ / ٨١ رقم ٢٠١٢) .

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٣١) .

(٦) في مصنفه (٣ / ٣٣٦) .

(٧) في " المراسيل " رقم (٤١٦) .

(٨) في " الاستيعاب " (١ / ٣٦) .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦٢) .

(١٠) كما في " التلخيص " (٢ / ٢٦٢) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤٠٨) .

(١٢) أخرجه الترمذي في " السنن " بإثر الحديث رقم (١٠٤٧) . وهو حديث حسن .

فهذه ستة وربما كان السابع هو العمامة وإن لم يكن لها في الإثبات ذكر بخصوصها فلم يكن في الجامع الكافي ذكرٌ[أ] في النفي كما في حديث عائشة رضي الله عنها المذكور والله أعلم بالصحيح من هذه الأقوال والخطبُ يسير .

ولكن ينبغي أن يكون (**وترًا**) لفضيلة الوتر في كل حكم كرمي الجمار وتثليث الوضوء وغسلات الميت وغير ذلك .

(**ويجب**) أن يمتثل أمر الميت في (**ما زاده**) إذا كان مخرجًا (**من الثلث**)[ب] قياسًا على الوصية (**وإلا**) يُمتَثل أمره (**أثِم الورثة**) بالمخالفة (**وملكوه**) والحق أنه يصير كوقف[ج] القطع مصرفه وسيأتي في الوقف .

(**و**) كفن المرأة المزوّجة (**يلزم الزوج**) تشبيهًا للموت بالطلاق فكما يجب لها عليه بعد الطلاق الكسوة والنفقة يجب لها عليه الكفن .

وقال المنصور ومحمد بن الحسن وغيرهما : لا يجب على الزوج شيء .

(أ) **قوله** : فلم يكن لها في الجامع ذكر الخ ، أقول : هكذا نُسخ الشرح ولابد من زيادة كما في حديث " فإنه " الذي فيه نفي العمامة .

والعجب تقديمه لعدم الذكر في حديث لم تعرف طرقه على النفي الثابت في حديث أخرجه الشيخان .

ولا يخفى أنه تكلّف الشارح تكلُّفًا ليس وراءه تكلّف لإثبات شرعية السبعة بلا موجب إلا تقويم " الأزهار " مع أنه في كل محل يتكلف لردّه ما فيه ، وإن كان دليله قويًا عند النظّار .

(ب) **قال** : ويجب ما زاده من الثلث ، أقول : لا وجه لوجوبه بل هو إضاعة مال فيحرم ويملكه الوارث .

(ج) **قوله** : والحق أن يصير كوقف الخ ، أقول : عبارته قاضية بأن ما قاله غير ما قاله المصنف وليس كذلك ، فلفظ " الغيث " : أن الذي في " الأزهار " قوي من جهة القياس على الوقف إذا انقطع مصرفه . انتهى .

قلت : لأن الموت شبيه بالفسخ[1] بعيب[أ] يحصل من جهتها ، والمفسوخة بذلك لا تستحق شيئًا بعد الفسخ بذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(***ومنفق الفقير***) قياسًا على النفقة ، إلا أن الظاهر أن النفقة إنما وجبت لدفع الضرر ولا ضرر في ترك الكفن ، وقد كفّن حمزة[2] ومصعب[3] بن عمير[ب] في غير ساتر

(أ) **قوله** : لأن الموت شبيه بالفسخ بالعيب ، أقول : تشبيهٌ بعيد ، وأحسن منه أن يقال : الأصل أن لزوم النفقة والكسوة في مقابلة الاستمتاع وقد ارتفع ، وقد خرج المؤيد للهادي أنه لا يلزم الزوج والذي في " الأزهار " تخريج أبي العباس للهادي .

(ب) **قوله** : وقد كفن حمزة ومصعب الخ ، أقول : يقال إن أريد غير ساتر لعورته فلا دليل إذ الذي بدا منه غير عورة فيؤخذ من الحديث أن الواجب ستر العورة وما زاد عليه حسنٌ لا واجب .

وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود " أن رجلاً من الصحابة كفّن في كفن غير طائل " وفيه فقال صلى الله عليه وآله وسلم " إذا كفّن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه "[4] فلو كان الستر لجميعه واجبًا لأمرهم بإعادة الكفن ففي إقرارهم دليل أن الأمر في " فليُحسن " للندب ، ويستر بقيته بالشجر .

ويحتمل أنه يجب الستر لجميعه ، وأما عند الضرورة كحالهم في أُحُد فيجوز الاقتصار على ستر العورة كما ذهب إليه بعض الشافعية[5]، حكاه في شرح ابن بهران على " الأثمار "[٢/١٢٦].

---

(١) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٦٩٢) : قوله : ويلزم الزوج ، أقول : يدل على هذا حديث عائشة الذي تقدم أنه قال لها ﷺ " لو متّ قبلي لغسّلتك وكفّنتك " وقد كان الزوج في أيام النبوة وما بعدها يكفّن زوجته ولم يُسمع عن أحد منهم أنه قال : قد انقطع النكاح وذهب موجب حُسن العشرة كما يقول الجامدون على الرأي .

(٢) يأتي تخريجه وإسناده صحيح .

(٣) يأتي تخريجه . وهو حديث صحيح .

(٤) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه .

(٥) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧ / ٦) : " فإن ضاق عن ذلك سُترت عورته ، فإن فضل شيء جعل فوقها ، وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم ، وهما في الأصل في العورة " .
انظر : " الأوسط " لابن المنذر (٥ / ٣٦٢ – ٣٦٣) .

كما ثبت حديث مصعب في المتفق عليه من حديث خباب ومثله في حديث عند الحاكم[1] في كفن حمزة بلفظ " أن حمزة كفن في نمرة إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطيت رجلاه بدا رأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " غطّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر " ولو كان واجبًا على قريب أو بيت مال لما أخلّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفعل واجب وهو القريب وولي بيت المال وكلام الأصحاب هنا لا وجه له في الوجوب وإن كان له وجه في البر المندوب .

(**ثم بيت المال**) إن كان هناك بيت مال لأنه للمصالح إلا أن كون التكفين مصلحة محل نظر ، إذ المراد بالمصلحة ما عاد على المسلمين بفائدة دينية أو دنيوية اللهم إلا أن يكون ذلك لمصلحة في قرابته الأحياء كان ذلك من الصرف في الأحياء لا الميت .

نعم ينبغي أن يراد ببيت المال هو الزكاة وإن لم تكن منه اصطلاحًا ليكون الميت الفقير مستحقًا للكفن منها .

إلا أن ذلك يُخل بالترتيب المذكور في المتن لأن القريب لا تجب عليه النفقة إلا عند تعذّر ما يستحقه من الزكاة .

(**ثم**) فإذا تعذّر ما تقدم لزم الكفن (**المسلمين**) وادّعى المصنف في " البحر "[2] الإجماع على هذا الترتيب وجوبًا ، وما أرى دعوى الإجماع إلا مجازفة ، كيف وقد تقدم البحث السابق وهو جارٍ على القواعد .

(**ثم**) إذا لم يكن هناك مسلمون كمن يموت في قفرٍ وليس عند متولي تجهيزه إلا ما يستر عورة نفسه كفّنه (**بما أمكنه من شجر**) كما فعل بمصعب[3] بن عمير وحمزة[4] .

---

(١) في " المستدرك " (٢ / ١٢٠) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١٠٤ - ١٠٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ١٠٩) والبخاري رقم (٤٠٤٧) ومسلم رقم (٤٤ / ٩٤٠) وأبو داود رقم (٣١٥٥) والترمذي رقم (٣٨٥٣) والنسائي رقم (١٩٠٣) . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد (٥ / ١١١) من حديث خباب ﷺ بسند صحيح .

وأما قوله (**ثم تراب**) [٢/١٢٦] فلا وجه له لأن القبر كافٍ في ستره والقياس على الحي كما أشار إليه في " البحر " فاسد لأن الحي لا يقبر للعُري فإذا لم يجد شجرًا لطّخ عورته بالطين .

(**وتكره المغالاة**) في الأكفان ، وقيل : النفيس أفضل .

لنا : حديث " لا تغالوا في الكفن فإنه يُسلب سريعًا " أبو داود[1] من حديث علي ﷺ مرفوعًا .

قالوا : فيه عمرو بن هشام(أ) الجنبي مختلفٌ فيه ، وفيه انقطاع بين الشعبي ، ومعارض بما عند مسلم[2] من حديث جابر ﷺ " إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " .

قلنا : قال الترمذي[3] : معناه الضفاء(ب) لا المرتفع .

(أ) **قوله** : عمرو بن هشام ، أقول : في " التقريب " ومثله في " المغني "[4] للذهبي : عمرو بن هشام الجنبي ، أبو مالك بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحّدة الكوفي ، ليّن الحديث أفرط فيه ابن حبان . انتهى .

ونسخ الشرح هشام غلط ، والغلط في نسخة الشارح من " التلخيص " فإن فيها هشامًا .

(ب) **قوله** : قال الترمذي[3] معناه الضفا ، أقول : بالضاد المعجمة والفاء ، أي : الستر لجميعه وهو كما قاله كما دلّ له صدر الحديث كما قدّمناه قريبًا .

---

(١) في " السنن " رقم (٣١٥٤) . وهو حديث ضعيف .

(٢) في صحيحه رقم (٤٩ / ٩٤٣) .

قلت : وأخرجه أحمد (٣ / ٢٩٥) وأبو داود رقم (٣١٤٨) من حديث جابر وفيه " ... إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " . وهو حديث صحيح .

قال العلماء : وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد بإحسان الكفن : نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر .

" شرح صحيح مسلم " للنووي (٧ / ١١) .

(٣) في " السنن " (٣ / ٣٢١) .

(٤) (٢ / ٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٤٧١٩) .

=

قالوا : عند أبي داود[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] من حديث أبي سعيد " أنـــه لمـــا حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول " إن الميت يُبعث في ثيابه التي مات فيها " .

قلنا : الأخبار الصحيحة صريحة في أن الناس يُحشرون[4] عُراة .

وأُجيب : بأن البعث غير الحشر[5] فلا تنافي .

قلنا : والثياب التي يموت فيها غير التي يُكفّن فيها .

قالوا : السنة التكفين في ملابسه لحديث الموقوص[6] " كفّنوه في ثوبيه " متفق عليـــه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(**وندب البخور**)(أ) ليخفي ما عسى أن يكون من عفونة مرض أو خارج .

وأما حديث أبي سعيد فلا دليل فيه عن النفيس ، وإلا لزم أن لا يكفن إلا في خلق .

(أ) قوله : وندب البخور ، أقول : لما عند أحمد[7] من حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله صلى

---

(١) في " السنن " رقم (٣١١٤) .

(٢) في صحيحه رقم (٧٣١٦) بسند صحيح .

(٣) في " المستدرك " (١ / ٣٤٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه ووافقه الذهبي .
وهو حديث صحيح .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٥٢٧) ومسلم رقم (٥٦ / ٢٨٥٩) عن عائشة رضـــي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " يُحشر الناس حُفاةً عراةً غرلاً " قالت عائشـــة : فقلـــت : الرجـــال والنساء جميعًا ينظر بعضهم إلى بعض ؟ قال " الأمر أشدّ من أن يُهمَّهُم ذلك " .

(٥) قال الخطابي في " معالم السنن " (٣ / ٤٨٥ – مع السنن) : في الجمع بينهما أنه يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانًا .

(٦) تقدم تخريجه .وهو حديث صحيح .

(٧) في " المسند " (٣ / ٣٣١) .
قلت : وأخرجه أبو يعلى (٢٣٠٠) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٣١) وعندهما مكان قوله " فأجمروا ثلاثًا " " فأوتروه " .
والبيهقي في " السنن الكبرى " (٣ / ٤٠٥) والبزار في مسنده رقم (٨١٣ – كشف) وابن أبي شـــيبة (٣ / ٢٦٥) والحاكم (١ / ٣٥٥) . وهو حديث حسن .

=

(**وتطييبه سيما مساجده**) التي يسجد عليها إكرامًا لمواضع العبادة بالطيب ، وهو[1] المسمّى بالحنوط ، وندب فيه المسك لحديث علي عليه السلام " أنه كان عنده مسك وأوصى أن يُحنّط به وقال : هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم " أخرجه الحاكم[2] وابن أبي شيبة[3] من طريق أبي وائل عن علي عليه السلام .

وأخرجه في " البدر المنير "[4] لابن الملقن " أنه جاء جبريل عليه السلام بحنوط النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجنة " وكذلك رواه الناصر[5] عليه السلام .

(**ثم**) إذا فرغ من تكفين الميت (**يرفع**) للحمل إلى القبر (**مرتبًا**) جملة بأن يبدأ برفع مقدم ميامنه ، ثم بمؤخرها ، ثم بمقدم المياسر ثم بمؤخرها ، ويقدم رأس الميت على ما هو القياس من تقديم الأشرف فالأشرف كما تقدم في الغسل .

(**و**) إذا أخذ المشيّعون في المشي معه :

فالسنة أن (**يمشي**[6] **خلفه**)[أ] .

الله عليه وآله وسلم " إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا " فكان على المصنف أن يقول " ثلاثًا " وعلى الشارح أن يأتي بالدليل .

(أ) **قوله** : ويمشي خلفه ، أقول : في " المنار "[7] أنه من العمل المخيّر فيه ، والأقرب المشي خلفها لما ذكره الشارح وما عارضه لا ينهض على دفعه ، والمصنف لم يذكر الراكب ، وقد أخرج أحمد[8]

---

(١) [قوله : وهو المسمى بالحنوط ، قد تقدم له في شرح قوله • ويكفن وجوبًا ويحنط أيضًا ، وظاهر قوله أيضًا ، أي : كما أنه يكفن وجوبًا فيحنط وجوبًا ، وهنا جعله مندوبًا فينظر . والله أعلم . كاتبه] .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٣٦١) .

(٣) في مصنفه (٣ / ٢٥٧) .

(٤) لم أقف عليه في " البدر " (٥ / ٢٠٧) . انظر : " التلخيص " (٢ / ٢١٩) .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ١٠٨) .

(٦) [ولا خلاف في جواز المشي خلفها وأمامها إنما الخلاف في الأفضل] .

(٧) (١ / ٢٦٨ – ٢٦٩) .

(٨) في " المسند " (٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩) .

وقال الشافعي[1] : أمامه .

لنا : حديث ابن مسعود " سألنا نبينا عن المشي خلف الجنازة ، فقال : ما دون الخَبَب فإن كان خيرًا عجّلتموه وإن كان شرًا فلا يُبعَد إلا أهل النار " والجنازة متبوعة ولا تَتْبع منا من تقدمها " أبو داود[2] والترمذي[3] وابن ماجه[4] مقتصرًا على قوله " والجنازة متبوعة " .

قالوا : ضعّفه البخاري[5] والترمذي[6] وابن عدي[7] والنسائي[8] والبيهقي[9] وغيرهم .

قلنا : يحيى[10] بن عبد الله التيمي الكوفي وشيخه ، ويحيى[11] قد احتجّ به شعبة والسفيانان وإن ضعّفه أحمد ويحيى والبخاري .

وأبو داود[12] من حديث المغيرة " أن الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي أمامها ".
[٢/١٢٧] .

---

(١) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢٤٠) .
(٢) في " السنن " رقم (٣١٨٤) .
(٣) في " الترمذي رقم (١٠١١) .
(٤) في " السنن " رقم (١٤٨٤) . وهو حديث ضعيف .
(٥) حكاه عنه الترمذي في " السنن " (٣ / ٣٣٢) .
(٦) في " السنن " (٣ / ٣٣٢) .
(٧) في " الكامل " (٧ / ٢٦٥٨ – ٢٦٥٩) .
(٨) انظر : " المختصر " للمنذري (٤ / ٣١٩) .
(٩) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٢) .
(١٠) [في " التقريب " : يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر بالجيم والموحدة ، أبو الحارث الكوفي ليّن الحديث من السادسة وروايته عن المقدام مرسلة في " التقريب " : أبو ماجدة عن ابن مسعود ، قيل : اسمه عائذ بن نضلة ، مجهولٌ لم يرو عنه غيره ، يحيى الجابر من الثانية . والحمد لله كثيرًا] .
(١١) [هذا التوثيق ليحيى وما بعده لشيخه ، نقله الشارح من هامش " التلخيص " وهو غير منسوب إلى كتاب ولفظه فيه : روى عنه شعبة والسفيانان الخ ، فلم يحتجّوا به فراويتهم عنه ليست تعديلاً كما عرف في الأصول ، وفرق بين الأمرين فإنه قد يُروى عن الضعيف للتقوّي . تمت والحمد لله] .
(١٢) في " السنن " رقم (٣١٨٠) . وهو حديث صحيح .

فأما شيخه أبو ماجدة عامر بن نضلة فقالوا : مجهولٌ[1] منكر[2] الحديث .

قلنا : وثّقه ابن حبان وعدّه من ثقات التابعين وللحديث شواهد منها : حديث عبد الله بن كعب بن مالك [٢/١٢٧] عن أبيه قال " جاء ثابت بن قيس بن شماس فقال " يا رسول الله إن أمي توفيت وهي نصرانية وإني أحب أن أحضرها فقال له " اركب دابّتك وسِر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها " أخرجه الدارقطني[3] .

قالوا : وقال : لا يثبت .

قلنا : عقد البيهقي[4] للمشي خلف الجنازة بابًا وذكر فيه أحاديث جمّة وإن كان في بعضها كلام فالمجموع منتهض .

وفي البخاري[5] من حديث أبي هريرة " من تبع جنازة مسلم " وهو عند مسلم[6] والترمذي[7] بلفظ " من تبعها " والتابع لا يكون إلا خلف المتبوع .

قالوا : يعارضها حديث ابن عمر ﷺ " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة " أحمد[8] وأصحاب السنن[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] وابن حبان[12] .

---

(١) ذكره الذهبي في " الميزان " (٤ / ٥٦٧) .

(٢) ذكره ابن عدي في " الكامل " (٧ / ٢٦٥٨ - ٢٦٥٩) .

(٣) في " السنن " (٢ / ٧٥ - ٧٦ رقم ٦) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٤) .

(٥) في صحيحه رقم (١٣٢٤) .

(٦) في صحيحه رقم (٥٥ / ٩٤٥) .

(٧) في " السنن " رقم (١٠٤١) .

(٨) في " المسند " (٢ / ١٢٢) .

(٩) أبو داود رقم (٣١٧٩) والترمذي رقم (١٠٠٧) والنسائي رقم (١٩٤٤) وابن ماجه رقم (١٤٨٢) .

(١٠) في " السنن " (٢ / ٧٠ رقم ١) .

(١١) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٣) .

(١٢) في صحيحه رقم (٣٠٤٥) .

قلنا : قال أحمد[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وابن المبارك وصْلُه خطأ وإنما هو من مراسيل[4] الزهري والصحيح موقوف على ابن عمر[أ] رضي الله عنه فعلاً له ، والوهم في رفعه من ابن عُيينة[ب] .

قال ابن حجر[5] : هو من مدرجات الزهري لأنه كان كثيرًا ما يفعل ذلك في المتون كيف الأسانيد ؟ . انتهى .

ونقل ابن عبد البر رحمه الله تعالى في " التمهيد " أنه كان كثيرًا ما يُدرج رأيه عقيب الحديث حتى يتوهّم السامع أنه من الحديث . انتهى .

وكذا ما أخرجه الترمذي[6] من حديث الزهري أيضًا عن أنس مثله قال البخاري[7] : خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر .

(أ) **قوله** : والصحيح موقوف على ابن عمر فعلاً له ، أقول : يريد أن الذي صح عن ابن عمر رواية " أنه كان يمشي أمامها " .

(ب) **قوله** : والوهم في رفعه من ابن عيينة ، أقول : أي أرى رواية ابن عمر[8] رضي الله عنه التي بلفظ " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم " الحديث ، والإدراج المدّعى كأنه يريد به زيادة قوله " رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم " إلا أنه لا يتّضح كون هذا إدراجًا ، بل هو حديث مستقل فينظر وفي " التلخيص "[9] نحو هذه العبارة .

---

(١) في " المسند " (٢ / ١٢٢) .
(٢) في " السنن " (٤ / ٥٦) .
(٣) في " السنن " (٣ / ٣٣٠) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٢٧٧) .
(٥) في " التلخيص " (٢ / ٢٢٧) .
(٦) في " السنن " رقم (١٠١٠) . وهو حديث صحيح .
(٧) حكاه الترمذي في " السنن " (٣ / ٣٣١) .
(٨) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .
(٩) (٢ / ٢٣٠) .

وأما كون المشي (**قصدًا**)(أ) فإن كان المراد به ما دون الخبب كما في الحديث فصحيح وإلا فلا وجه له إلا ما عند ابن ماجه(١) وقاسم(٢) بن أصبغ من حديث أبي موسى " عليكم بالقصد بجنائزكم إذا مشيتم " .

ومع أن ذلك معارض بما أخرجه البيهقي(٣) عن أبي موسى نفسه " إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بالمشي " ومعارض بما في الصحيحين(٣) من حديث أبي هريرة " أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدموها إليه ، وإن كان غير ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم " وعند أبي داود(٥) والنسائي(٦) ....

(أ) **قوله** : قصدًا ، أقول : قد ورد به الحديث وإن ضُعّف ، وأما " كاد يرمل بها " فلا يخرج عن القصد ، وأما حديث " فأسرعوا بالمشي " فما رأيت في " التلخيص " لفظ بالمشي ولا في غيره ، بل الذي في الحديث " أسرعوا بالجنازة "وهو لا ينافي القصد .

نعم حديث محمود(٧) بن لبيد في البخاري وغيره " أنه أسرع(٨) صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حتى تقطعت نعالنا " يعارضه إلا أن يقال ذلك خاص بسعد لما ورد من ازدحام الملائكة عليهم السلام على تشييعه . والله أعلم .

---

(١) في " السنن " رقم (١٤٧٩) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ٤٠٦) وأبو القاسم البغوي في " الجعديات " رقم (٦١٢) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٧٨) والبيهقي (٤ / ٢٢) والخطيب في " تاريخ بغداد " (١١ / ٣٢٣) .

وهو حديث منكر والله أعلم .

(٢) ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٢٣٠) .

(٣) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (٥١ / ٩٤٤) .

(٥) في " السنن " رقم (٣١٨٢ ، ٣١٨٣) .

(٦) في " السنن " رقم (١٩١٣) .

(٧) في : تاريخه " (٧ / ٤٠٢) بسند حسن .

(٨) انظر : " المغني " (٣ / ٣٩٤) ، " المحلى " (٥ / ١٥٤) .

" المبسوط " للسرخسي (٢ / ٥٦) .

والحاكم(١) من حديث أبي بكرة " لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنّا لنكاد نرمل بها رملاً " .

وأما قوله (**وترد النساء**) (٢) اللاتي يخرجن مع الجنازة فخارج عن مقتضى المقام لأنه من إنكار المنكر لا من أحكام الجنازة التي نحن بصددها .

---

(١) في " المستدرك " (٣ / ٤٤٦) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٣٦) وابن حبان رقم (٣٠٤٣) والبزار في مسنده رقم (٣٦٨٠) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٧٨) والبيهقي (٤ / ٢٢) . وهو حديث صحيح .

(٢) [لم يصرّح الإمام بكراهة ولا تحريم هنا ، وترك الشارح الدليل ، ولفظ " البحر " : ويكره خروج النساء وزيارتهن لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم .

قال في " المنار " ما لفظه : حديث " لعن الله زوّرات القبور " روي من حديث أبي هريرة مرفوعًا ، رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، ومن حديث ابن عباس ﷺ رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم وقد عارض هذا " كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور❶ فزوروها فإنها تذكّر الآخرة " أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة ، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ " استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكّر الموت " وله روايات أُخر .

وعلى الجملة فلا شك في صحته وصحة حديث زوّرات القبور بحيث يتعين النظر في الجمع بينهما إن أمكن ، والتعارض إنما هو في حق النساء .

وقد حكى الحازمي الاختلاف وأن بعضهم عمّم النسخ وبعضهم خصّه في حق الرجال ، والواجب في مثله أن ينظر في التاريخ فيفصل الشجار وإن لم يعرف التاريخ قلنا : قد تحقق المنع في حق الرجال والنساء ، ثم علم الإباحة للرجال بلا معارض ، وأما النساء فيعارض الإباحة لهن حديث زوّرات القبور ، مع أنه نص فيهن بخلاف الإباحة فإنما هي لإلحاقهن بالرجال ، وغاية ذلك أن يكون شبه العموم ، وأن قوله " زوروها " شمل النساء والرجال وليس لك أن تقول يعارض المحللُ المحرِّم ، والأصل الإباحة لأن هنا قد تيقّن تقدم المنع فصار أصلاً فلا ينتقل عنه إلا بدليل سالم عن المعارض ، وهذا كله بناء على أن المتأخر بمهلة ناسخٌ مطلقًا أما من يعمل بالخاص على كل تقدير فما كان له أن يحلّل زيارة النساء ، لكن هذا مما يجري كثيرًا للمتمذهبين من عدم بناء الحكم على القاعدة الأصولية لأنهم أخذوا الفقه عن أقوام تبعوهم والأصول عن آخرين ، ولو نتصدى لذلك لجاء منه مجلّدات لجميع المذاهب والله الموفق . انتهى .

وفي " تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي " ما لفظه : وقد استدل على الجواز بالنسبة إلى النساء بما في الصحيحين عن أنس ﷺ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتّق الله واصبري فقالت : وما تبالي بمصيبتي ؟ فلما ذهب قيل لها أنه رسول الله صلى الله عليه وآله

=

....

وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوّابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال " إنما الصبر عند أول صدمة " .

وأخرج مسلم عن عائشة قال " كيف أقول يا رسول الله – تعني إذا زارت القبور –؟ قال : قولي " السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منا والمتأخرين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون " ، وأخرج الترمذي عن عبد الله بن أبي مليكة قال " توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحُبشي ، قال : فحُمل إلى مكة فدُفن بها ، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبر عبد الرحمن فقالت :

وكنّا كندماني جذيمة حقبة ... من الدّهر حتى قيل لن نتصدّعا

فلمّا تفرّقنا كأني ومالكًا ... لطول اجتماع لم نبت ليلةً معًا .

ثم قالت : والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث متّ ولو شهدتك ما زرتك ، وأخرج الحاكم عن ابن أبي مليكة " أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أتيت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى ثم أمر بزيارتها " وسكت عليه .

قلت : أخرجه ابن ماجه مختصرًا بلفظ " رخص في زيارة القبور " وقال البيهقي تفرّد به بسطام . انتهى .

ولم يذكر صاحب " المنار " دليلاً لكراهة خروج النساء ، وكأنه قاسه على الزيارة ، ويدل له ما أخرجه الحاكم في " المستدرك " عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال " قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لا نظنّه عرفها فقال : يا فاطمة من أين جئت ؟ قال : جئت من أهل الميت رحمت إليهم ميّتهم وعزّيتُهم ، قال : فلعلّك بلغت معهم الكدا ؟ قالت : معاذ الله أن أبلغ معهم الكدا وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر ، قال : " لو بلغت معهم الكدا ما رأيتِ الجنة حتى يرى جد أبيك " والكدا المقابر .

وعن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر امرأة منصرفة من جنازة فسألها : من أين جئت ؟ فقالت : من تعزية أهل هذا الميت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " لو بلغت معه الكدا ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك " . هذا حديث صحيح على شرطيهما . انتهى . وأقرّه الذهبي ، وظاهره تحريم خروجهن مع الجنائز والله أعلم . تمت .

ويعارض حديث فاطمة حديث أم عطية رضي الله عنها قالت " نُهينا عن اتّباع الجنائز ولم يُعزم علينا " متفق عليه . تمت والحمد لله كثيرًا .] .

❶ [وفي رواية للنسائي عن بريدة " فمن أراد أن يزور فليزُر " وقد يُحتج بها على أنه لم يرد بالأمر الوجوب . تمت زركشي] .

(**فصل**)

(**وتجب الصلاة**) أي : صلاة الجنازة (**كفاية**) لكنه لا دليل إلا فعل النبي[أ] صلى الله عليه وآله وسلم والسلف ، وقد عرفت أن الأفعال لا تستلزم الوجوب [٢/١٢٨] وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يصلي على من مات وعليه دين لا قضاء له " كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة[١] ، وتقدم حديث عدم صلاته على شهداء أُحُد .

وإنما يصلى (**على المؤمن**) لو قال : على من ليس بفاسق ليدخل الطفل لأنه لا يتصف بإيمان ولا فسق[ب] .

فصل : وتجب الصلاة

(أ) **قوله** : لا دليل إلا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أقول : بل الدليل أمره في المديون[٢] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم " صلّوا على صاحبكم " الاستمرار على الفعل يؤكد ذلك ويقوي ظاهر الأمر وهو الإيجاب . [٢/١٢٨] .

(ب) **قوله** : ولا يتّصف بإيمان ولا فسق ، أقول : بل أحاديث " كل مولود يولد على الفطرة "[٣] وتفسير أكثر السلف[٤] لها بالإسلام دالة على اتّصافه بالإيمان .

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٧١ و ٦٧٣١ و ٦٧٦٣) ومسلم رقم (١٦١٩) وأحمد (٢ / ٢٩٠ ، ٤٥٣ ، ٢٨٧ ، ٤٥٦) والنسائي (٤ / ٦٦) والترمذي رقم (١٠٧٠) وابن ماجه رقم (٢٤١٥) وأبو داود رقم (٢٩٥٥) وغيرهم .

(٢) [وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي غلّ " صلّوا على صاحبكم " رواه أهل السنن وأحمد . تمت] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٥٩ ، ١٣٨٥ ، ٤٧٧٥) ومسلم رقم (٢٦٥٨) وأحمد (٢ / ٣٩٣) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٤) انظر : " فتح الباري " (١ / ٣٣٩) .

وقال زيد وأحمد بن عيسى : يصلى على الفاسق مطلقًا[أ] لحديث " صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وعلى من قال لا إله إلا الله " تقدم من حديث ابن عمر[1] رضي الله عنه في الجماعة .

قلنا : لا تخلو طرُقُه عن متروك وكذاب فلا ينتهض على الوجوب عينًا ولا كفاية .

وقال أبو حنيفة[2] وأصحابه : إلا الباغي والمحارب[3] .

وقول للشافعي[4] : إلا المحارب فقط .

لنا : حديث جابر بن سمرة عند مسلم[5] والترمذي[6] والنسائي[7] " أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فأُتِي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصلّ عليه " .

(أ) **قوله** : يصلى على الفاسق مطلقًا ، أقول : هذا الظاهر لأن الأصل لزوم الصلاة على أهل القبلة فلا يخرج عنه إلا بدليل ، وقاتل نفسه يحتمل الخصوصية ، ويحتمل أنه امتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة عليه وصلى عليه غيره كالمديون الذي لم يخلف القضاء .

وأما قول الشارح : وإلا لزم تحريم الصلاة على من مات وعليه دين فيقال : لا سواء فقد فرّق النص حيث ألزمهم بالصلاة على المديون دون قاتل نفسه .

---

(١) وهو حديث ضعيف جدًا .

انظر تخريجه مفصلاً في " نيل الأوطار " (٣ / ١٧٢ - ١٧٣ بتحقيقي) .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٢٦) .

(٣) [قاطع الطريق . تمت] .

(٤) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢٢٩) .

(٥) في صحيحه رقم (١٠٧ / ٩٧٨) .

(٦) في " السنن " رقم (١٠٦٨) .

(٧) في " السنن " رقم (١٩٦٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥ / ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧) وابن ماجه رقم (١٥٢٦) وأبو داود رقم (٣١٨٥) .

وهو حديث صحيح .

قالوا : ترك[1] فلا يدل على الحرمة كما لا يدل على الفعل على الوجوب ، وإلا لزم أن تحرم الصلاة على من مات وعليه دين ولا تقولون بحرمتها ، وقد تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فما هو جوابكم فهو جوابنا .

(**و**) على (**مجهول**) إيمانه وفسقه إذا (**شهدت قرينة بإسلامه**) كالختان وقص الشارب وخضاب الشيب وفرق الرأس ، إلا أن يبتني على القول بتساوي الإيمان والإسلام .

وأما على القول بان الإسلام أعم كما هو رأي المصنف[أ] فلابد من قرينة على الإيمان لأن قرينة الأعم لا تدل على الأخص بخصوصه ولا سبيل إلى القول بأن الأصل هو الإيمان في المسلم لأن الأصل إنما هو ما علم تقدمه والفرض أن لا علم .

(أ) **قوله** : كما هو رأي المصنف ، أقول : الذي في " القلائد "[2] للمصنف أن الإيمان والإسلام سواء قال : مسألة المعتزلة[3] والإيمان والإسلام والدين سواء قال بعض الإمامية : الإسلام غير الإيمان . قلنا : اشتركت في كونها للمدح بمعنى واحد ، هذا لفظه وكلامه هنا مطابق لما هناك .

---

(١) قوله ﷺ " صلوا على صاحبكم عرف من قوله هذا أنه – المديون – ممن يصلى عليه ، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه لقصد الزجر عن أن يحصل التراخي في قضاء الديون ، وهكذا تركه للصلاة على قاتل نفسه فإنه للزجر عن أن يتسرّع الناس في قتل أنفسهم فلا يلحق غيره من أهل المعاصي به ، فإنه من جملة المسلمين وممن يدخلون تحت ما شرعه الله لعباده أحياءً وأمواتًا وهم أحق بالشفاعة من المسلمين بصلاتهم عليهم وتخصيص الصلاة بالمؤتمين من الحجر لواسع الرحمة وللتفضل الربّاني ، وقد صحّ عنه ﷺ " صلى على ماعز والغامدية " ، وقال الإمام أحمد : وإن النبي ما ترك الصلاة على أحد إلا الغال وقاتل نفسه .

وقال النووي في " شرح مسلم " (٧ / ٤٧) قال القاضي : مذهب العلماء كافةً الصلاة على كل مسلم محدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا .

انظر : " المجموع " (٥ / ٢٢٩) ، " المنتقى " للباجي (٢ / ١١ – ١٢) .

(٢) " القلائد في تصحيح العقائد " تأليف : أحمد بن يحيى المرتضى الحسني ، وهو الكتاب الثاني من موسوعته " البحر الزخار " مختصر لخّص فيه جميع أقوال المذاهب الإسلامية ، وقسّم على كتب هي " التوحيد والعدل ، النبوات ، الوعد والوعيد والإمامة . " مؤلفات الزيدية " (٢ / ٣٥٣ رقم ٢٤٩٨) .

(٣) تقدم التعريف بها .

=

وأما الاستناد إلى أن كل مولود يولد على الفطرة فمستلزم أن لا يحتاج(أ) إلى قرينة إسلام .

(**فإن التبس بكافر**) أو فاسق (**فعليهما**) تكون الصلاة (**وإن كثر الكافر**) والفاسق .

ولكن تكون الصلاة (**بنية مشروطة**) بأنها على المؤمن فقط ، ولو حذف قوله " فعليهما " لكان أولى لأن الصلاة ليست إلا على المؤمن وإن اجتمعا في المحل .

وأما القبر فالهادي[1] والناصر وأبو حنيفة[2] على أن التقبير في مقابر الكفار إن لم يكثر المسلمون تغليبًا لجانب الحظر .

وقال المؤيد والشافعي[3] : في مقابر المسلمين وإن قلّ المسلمون أيضًا لقوله تعالى ﴿ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾[4] .

(**وتصح**) صلاة الجنازة (**فرادى**) وقال أبو حنيفة وقول لأبي طالب ونسبه في الشرح والكفاية إلى الهادي : أن الجماعة شرط فيها وهو اغترار بظاهر فعل النبي صلى الله

وقد نبّهنا على مثل هذا في المقدمة وأبنّا وهمًا آخر للشارح هنالك .

نعم والمصنف مصرّح في " الغيث " بإخراج الفاسق فإنه لا يسمى مؤمنًا عنده ولا مسلمًا وكأنه ما أتى بلفظ الإسلام هنا إلا ليُنبّه على موافقته عنده للإيمان .

(أ) **قوله** : فمستلزم أن لا يحتاج الخ ، أقول : يقال حديث " كل مولود " الخ مقيّد بقوله في رواية " حتى يُعرب عنه لسانه " فهو على الفطرة ، حتى يخاطب بالشرعيات فإن قبلها فهو على الفطرة وإن ردّها فهو كافر فالاحتياج إلى القرينة للمكلف لا للصغير ،ولذا قال المصنف فيما مضى أو سقط مستهل . [٢/١٢٩] .

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٢٦ – ١٢٧) .

(٢) " بدائع الصنائع " (١ / ٣١٩) .

(٣) انظر : " البيان " للعمراني (٣ / ٩٨ – ٩٩) ، " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢٤٣) .

(٤) [سورة آل عمران : ١٣٩] .

عليه وآله وسلم لأنه كان لا يصلي على جنازة إلا جماعةً ، وقد علمت أن الفعل لا ظاهر له ، ثم هو مدفوع بصلاة الصحابة ﷺ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى كما ثبت ذلك عند ابن ماجه[1] والبيهقي[2] من حديث ابن عباس ﷺ وإن كان إسناده ضعيفًا ، وعند أحمد[3] من حديث أبي عسيب " أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : كيف نصلي عليك ؟ قال : ادخلُوا أرسالاً " الحديث .

و رواه الطبراني[4] [٢/١٢٩] من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهما وفيه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاهم بذلك " .

إلا أن في إسناده عبد المنعم بن إدريس كذاب ، حتى قال البزار[5] : إنه موضوع .

لكن رواه الحاكم[6] من حديث ابن مسعود بسند واهٍ ، وكذا رواه البيهقي[7] من حديث[8] نُبيط بن شَريط ، وذكره مالك[9] بلفظ البلاغ ، ومجموع طرقه لا تقتصر عن صحة الاحتجاج به ، حتى قال ابن عبد البر[10] : إن صلاة الناس عليه أفرادًا مجمع عليه عند أهل السير وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه .

وأما ما تعقّبه ابن دحية في كتابه " شرح البحرين "[11] بأن ابن الصفار ....

---

(١) في " السنن " رقم (١٦٢٨) .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ٤٣) إسناد ضعيف .

(٣) في " المسند " (٥ / ٨١) .

(٤) كما في " مجمع الزوائد " (٩ / ٢٩ - ٣٤) .

(٥) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥١) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥١) حيث قال : وو رواه الحاكم من حديث ابن مسعود بسندٍ واهٍ .

(٧) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٠) .

(٨) [نبيط - بالتصغير - بن شريط بفتح المعجمة الأشجعي ، الكوفي ، صحابي صغير يُكني أبا سلمة . تمت " تقريب "] .

(٩) في " الموطأ " (١ / ٢٣١) .

(١٠) في " التمهيد " (٢٤ / ٣٩٤ - ٤٠٢) .

(١١) ذكره ابن الملقن في " البدر المنير " (٥ / ٢٧٧) بلفظ : قال ابن دحية في كتابه " مرج البحرين " .

حكى الخلاف[1][2] فيه ، وروى أن أبا بكر اتّهم بإسناد فيه جراد[أ] وهو ضعيف ، فقد قال ابن دحية[3] أيضًا : هو باطل بيقين لضعف روايته وانقطاعه ،والصحيح أن الصحابة ﷺ صلوا عليه فرادى لا يؤمهم أحد ، وبه جزم الشافعي .

(**والأولى بالإمامة**)[4] في صلاة الجنازة (**الإمام**)[ب]الأعظم (**وواليه**) .

وقال المؤيد بالله[5] ....

(أ) **قوله** : فيه جراد ، أقول : بالجيم ، على اسم الحيوان المعروف ، قال الذهبي في " المغني " [6]: جراد بن عُمير بن الخطاب لا يُدرى من ذا . انتهى . وليس فيه جراد سواه .

(ب) **قال** : والأولى بالإمامة الإمام ، أقول : لا يخفى أن أحاديث " لا يؤم الرجل في سلطانه " عام لكل صلاة شرع فيها الجماعة فكان حق المصنف ذكره في جماعة الصلوات الخمس وغيرها من الكسوف ونحوه ، ولا عذر له عنه .

وأما قول الشارح في الجنازة أن سلطانها إلى أهلها فقياس في مقابلة النص على أنه غير مسلم له الحكم في المقيس عليه فإن السلطان في البيت لصاحبه ما لم يحضر السلطان الأعظم . وأما الغسل والتكفين فلا أولى بهما بل المخاطب بهما كافة المسلمين .

---

(١) [هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فيها ، وهل صلّوا فرادى أو جماعة . تمت " تلخيص "] .

(٢) [عن أصحاب مالك . تمت . بدر] .

(٣) ذكره ابن الملقن في " البدر " (٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨) ، والحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥١) .

(٤) [في شرح الدميري للمنهاج : ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي فطريقان أظهرهما القطع بتقديم الولي ، والثانية وجهان كالوجهين فيمن أوصى أجنبيًا على أولاده والجد حي ، ثانيهما : يُقدم الوصي له ، وبه أفتى محمد بن يحيى [الحسن] في جواب مسائل سأله عنها والد الرافعي لأنه قدم لنفسه شفيعًا كتفريق الثلث ، وروي ذلك عن عائشة وأم سلمة وابن سيرين وأحمد واحتج له في وصية أبي بكر وعمر لصهيب وعائشة وأبي هريرة .

وأجاب الأصحاب بأن أوليائهم أجازوا ذلك ، وقال مالك : إن كان الموصى له ممن يُرجى دعاؤه أكثر من القريب قدّمت الوصية ، وإذا أوصى بأن يدفن في المقبرة الفلانية أفتى القفّال بأنه كما لو أوصى أن يصلي عليه فلان فلا يلزم الورثة امتثال ذلك لكن يُستحب . تمت] .

(٥) " البحر الزخار " (٢ / ١١٥) .

(٦) (١ / ١٢٩ رقم ١١٠٧) .

والشافعي[1] : القربة أولى من الإمام .

لنا : أن الحسين بن علي عليه السلام قال لسعيد بن العاص في جنازة أخيه الحسن بن علي عليه السلام ودُقّ في عُنُقه - تقدم - " فلولا أنها سنة ما قدّمتك " البزار[2] والطبراني[3] والبيهقي[4] من طريق أبي حازم .

وقال ابن المنذر[5] : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم .

قالوا : هو من طريق سالم[6] بن أبي حفصة وهو ضعيف .

قلنا : رواه البيهقي[7] من طريق أخرى .

قالوا : فيها مُبهم لم يُسم ، ولو سلم فاجتهاد للحسين مبني على حديث " لا يؤم الرجل في سلطانه "[8] وذلك إنما هو في غير الجنازة لأن سلطانها لأهلها كسلطان صاحب البيت عليه وكغسله وتكفينه ونحوهما ، ولم سلم فمخالف لأصول الأئمة لأن سعيدًا والي معاوية ، ومعاوية أبعد من أن يتّصل بحقوق الأئمة وسعيد بذلك أحرى .

وأما القياس على حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة "........................

---

(١) " الأم " (٢ / ٦٢٥) .

(٢) في " مسنده (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ رقم ٨١٤ - كشف) .

(٣) في " المعجم الكبير " (٣ / ١٣٦ رقم ٢٩١٢) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٨ - ٢٩) .

(٥) في " الأوسط " كما في " التلخيص " (٢ / ٢٨٨) .

(٦) [لكن رواه النسائي وابن ماجه من طريق أخرى عن أبي حازم بنحوه . تمت " تلخيص " سالم بن أبي حفصة العجلي أبو يونس الكوفي ، صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالٍ من الرابعة ، مات في حدود أربعين . تمت . تقريب] .

(٧) في " السنن الكبرى " (٤ / ٢٩) .

(٨) تقدم تخريجه .

أخرجه النسائي[1] من حديث يزيد [2]بن ثابت ، وفي المتفق عليه[3] من حديث أبي هريرة " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم " فمع أنه لا حجة في ذلك على أن أولوية النبي صلى الله عليه وآله وسلم معلّلة بعلة لا يشارك فيها ، ولقوله تعالى ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[4] ولا كذلك الإمام .

(**ثم**) إذا لم يوجد الإمام ، فالأولى بالإمامة هو (***الأقرب الصالح من العصبة***)[أ] لأن الصلاة[5] دعاء للميت ، وقد ثبت عند أبي داود[6] وابن ماجه[7] وابن حبان[8] والبيهقي[9] من حديث أبي هريرة مرفوعًا " إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء "

(أ) **قوله** : الأقرب الصالح من العصبة ، أقول : هذا حكم لا دليل عليه ، والحديث الذي جاء به الشارح ليس دليلاً على المدعى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من صلى على الجنازة أن يُخلص الدعاء لا أنه يقدّم في الإمامة من يخلصه .

على أنه لا يخفى أنه لا خصوصية للقريب في الإخلاص ، وتقدم الكلام على التكفين والغسل بأنه لا أولى فيهما .

نعم النهي عن " أن يؤم الرجل في سلطانه " قاضٍ بفساد الصلاة إن لم يأذن لأن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وأما القريب فلا دليل على أولويته .

---

(١) في " المجتبى " رقم (٢٠٢٢) وفي " السنن الكبرى " رقم (٢١٦٠) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٥٢٨) وابن حبان رقم (٣٠٨٣) . وهو حديث صحيح .

(٢) [الأنصاري بدري جليل له أحاديث ، وعنه ابن أخيه خارجة بن زيد بن ثابت . تمت خلاصة [والحمد لله]] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٧١ / ٩٥٦) .

(٤) [سورة الأحزاب : ٦] .

(٥) [سيأتي للمصنف أن الدعاء مندوب فليس بلازم وقوعه في الصلاة فلا يكون علة في تقديم الأقرب الصالح من العصبة . فتأمل والله أعلم . تمت] .

(٦) في " السنن " رقم (٣١٩٩) .

(٧) في " السنن " رقم (١٤٩٧) .

(٨) في صحيحه رقم (٣٠٧٦) .

(٩) في " السنن الكبرى " (٤ / ٤٠) . وهو حديث حسن .

وإن كان فيه عنعنة ابن إسحاق فقد أخرجه ابن حبان[1] من طريق أخرى مصرّحًا بالسماع ، والقرابة أشد إخلاصًا للدعاء من غيرهم وكغسله وتكفينه ونحوهما .

(**وتعاد**)[أ] الصلاة قبل الدفن (**إن لم يأذن الأولى**) بالإمامة ، إلا أن ذلك يقتضي أن صلاة من هو أولى شرط تفسد الصلاة بتركه ، ومعنى الأولوية خلاف ذلك ، وإن أريد صحة تكريرها فخلاف المذهب[2] ، وإنما [٢/١٣٠] يصح ذلك على رأي الشافعي[3] لمن لم يكن قد صلى عليها أيضًا .

(**فصل**)[4]

(**وفروضها النية**) خلافًا لنا في وجوبها ، وقد تقدمت الأدلة[5] .

(**وخمس تكبيرات**) وقال الفريقان ، وفي " الكافي " عن زيد : أربع .

(أ) **قال** : وتعاد الخ ، أقول : حديث " ولا يؤم الرجل في سلطانه " نهي ، والنهي يقتضي الفساد في العبادات عند أهل المذهب ولكن تخصيص هذا بالجنازة لا وجه له ، بل كل الصلوات إذا حضرها السلطان تعيّنت إمامته وإلا فسدت ، هذا نهج واضح في السلطان في كل صلاة ، وأما الأقرب فعرفت أنه مثل سائر المسلمين .

وأما معنى الأولوية فإن كان اصطلاحًا فلا يضرّنا فإنها عبارة أَتوا بها من عند أنفسهم ، وإلا فالحديث بلفظ " يؤم القوم " الخ ، وبلفظ " لا يؤم الرجل في سلطانه " .

واعلم أنه غيّر في " الأثمار " بالأولوية لمن ذكر يعني ولو فرادى تصويبًا لما في " الأزهار " والحديث في السلطان ظاهر في الإمامة فالأزهار صواب . [٢/١٣٠] .

---

(١) في صحيحه رقم (٣٠٧٧) .

(٢) " البحر الزخار " (٢ / ١١٧) .

(٣) انظر : " الأوسط " (٥ / ٤١٢ – ٤١٣) ، " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢١٠) .

(٤) [لفظ الفصل ليس في المتن . تمت] .

(٥) [في الوضوء والصلاة . تمت] .

لنا : حديث " أن زيد بن أرقم كبّر خمسًا وقال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبّرها " أخرجه[1] مسلم[2] ، وعند أحمد[3] من حديث حذيفة ﷺ " أنه صلى على جنازة فكبّر خمسًا " وقال : فعلتُ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ، وأخرج ابن أبي خيثمة[4] عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه " أنه كبّر خمسًا " .

قالوا : الأربع في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس[5] وأنس[6] وغيرهما .

قلنا : الزيادة مقبولة .

قالوا : فعليكم أن تقبلوا الست لما أخرجه ابن أبي شيبة[7] والطحاوي[8] والدارقطني[9] من طريق[10] عبد خير قال " كان علي ﷺ يكبّر على أهل بدر ستًا وعلى الصحابة خمسًا وعلى سائر المسلمين أربعًا " .

بل عليكم أن تقبلوا السبع لما أخرجه البيهقي[11] من حديث أبي وائل ....

---

(١) في صحيحه رقم (٧٢ / ٩٥٧) .
قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣١٩٧) والترمذي رقم (١٠٢٣) والنسائي رقم (١٩٨٢) وابن ماجه رقم (١٥٠٥) . وهو حديث صحيح .

(٢) [وأخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح . تمت] .

(٣) في " المسند " (٥ / ٤٠٦) بسند ضعيف .
قلت : وأخرجه الدارقطني (٢ / ٧٣) والطحاوي في " شرح المعاني " (١ / ٤٩٤) والخطيب في " تاريخه " (١١ / ١٤٢) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) ذكره ابن حجر في " التلخيص " (٢ / ٢٢٤) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣) والبخاري رقم (١٣٣٦) ومسلم رقم (٦٨ / ٩٥٤) .

(٦) انظر : " سنن الترمذي " (٣ / ٣٤٣) .

(٧) في " المصنف " (٣ / ٣٠٣) .

(٨) في " شرح معاني الآثار " (١ / ٤٩٧) .

(٩) في " السنن " (٢ / ٧٣) .

(١٠) [عبد خير الهمداني ، اسم أبيه : يزيد أو محمد أو عمارة الكوفي مخضرم ، عن أبي بكر وعنه ابن المسيب والشعبي والحكم بن عتيبة ، وثّقه ابن معين والعجلي . تمت خلاصة] .

(١١) في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٧) .

قال " كانوا يكبّرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا فجمع عمر ﷺ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أربع " وتقدم في حديث صلاته على حمزة ذكر السبع أيضًا .

بل عليكم أيضًا أن تقبلوا الثماني لما أخرجه ابن عبد البر في " الاستذكار "[1] من حديث ابن أبي خيثمة قال " كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبّر على الجنائز أربعا وخمسًا وسبعًا وثمانيا " .

قلت : الحق أن السنة قائمة لأربع[أ] ولا يثبت في خصوص عدد حصر عليه ما لم يزد أو ينقص عما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(**و**) أما وجوب (***القيام***)[ب] فلا دليل عليه إلا ظاهر الفعل ، وقد عرفناك عدم دلالته على الوجوب وعدم انتهاضه بحديث " صلوا كما رأيتموني أصلي "[2] لما تقدم غير مرة .

ولهذا قال أبو العباس وأبو حنيفة " تجزيء.............................

(أ) **قوله** : قلت الحق أن السنة قائمة بالأربع ، أقول : هذا ظاهر إن ثبتت الأحاديث التي ذكرها مرفوعة كما هو ظاهر ، وقد جنح إلى هذا ابن القيم رحمه الله في " الهدي "[3] .

(ب) **قال** : والقيام ، أقول : قال الشارح : ولا دليل عليه إلا مجرّد الفعل ، أو : وأقول قد ثبت الأمر بالصلاة على الموتى كقوله صلى الله عليه وآله وسلم " صلوا على صاحبكم " ونحوه ، والأمر ظاهر في الإيجاب ، و " صلوا " محتمل لتردّده بين مجرد الدعاء وبين ذوات الأذكار والأركان ففعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للمجمل وحكم الفعل المبيّن حكم مبيّنه والمبيّن ظاهر في الإيجاب فالفعل كذلك .

---

(١) (٨ / ٢٣٩ رقم ١١٢٤٤) .

(٢) تقدم تخريجه مرارًا .

(٣) في " زاد المعاد " (١ / ٤٨٩ – ٤٩٠) .

من قعود[1] لأنها دعاء للميت[أ] ، والدعاء يصح من قعود لا كصلاة الخمس .

(**والتسليم**) لحديث[2] أبي أمامة " أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلّم " أخرجه إسماعيل[3] القاضي في كتبه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(أ) **قوله** : لأنها دعاء للميت ، أقول : ليست دعاء لا غير ففيها التكبير[4] والقراءة وغيرهما والدعاء للميت من جملتها كما أن في الصلاة المفروضة أدعية .

---

(١) فلكون صلاة الجنازة لا تتم إلا به ، وهو ركنها الأعظم وبما أنها فرض كفاية على المسلمين فكان القيام من هذه الحيثية فرضًا .

(٢) [لفظ حديث أبي أمامة عند الشافعي في مسنده أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا في نفسه ، ثم يصلي على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلّم سرّا في نفسه " وأخرجه ابن عساكر بزيادة " فالسنة أن يفعل ويفعل الناس مثل فعل إمامه " ، وأخرجه الحاكم في " المستدرك " عن أبي شهاب بلفظ : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنازة " أن يكبّر الإمام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الصلاة و الدعاء في التكبيرات الثلاث ، ثم يسلّم تسليمًا خفيًا حين أن ينصرف ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه " قال زهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم يُنكر ذلك عليه ، قال ابن شهاب : فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة " من السنة في الصلاة على الميت " لمحمد بن سويد قال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدّث عن حبيب بن أبي مسلمة في صلاة صلاّها على الميت مثل الذي حدّثنا أبو أمامة أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه . تمت .

إلا أنه يلزم من الاستدلال بهذا الحديث جعل قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإخلاص الدعاء فروضًا ولا يقولون ، فهذا تفريق بين أجزاء الدليل فليطلب الفارق فتأمل والله أعلم . تمت كاتبه والحمد لله كثيرًا] .

(٣) في " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي ، تحقيق : المحدث الألباني رحمه الله (ص : ٧٩) بإسناد صحيح .

(٤) وهو كما قال .

وأخرجه ابن الجارود في " المنتقى[1] " ورجال إسناده رجال الصحيحين .

إلا أن الدارقطني[2] قال : وهِم فيه عبد الواحد بن زياد فرواه من حديث سهل بن سعد .

قلت : وقد أخرجه الشافعي[3] من حديث الزهري قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف " أنه أخبره رجل من أصحابه ، وضعف بمطرف ، لكن أخرجه الحاكم[4] من طريق أخرى ، وقوّاه البيهقي[5] بطريق أخرى في " المعرفة " .

قلت : إلا أن جميع ذلك لا ينتهض على فرضية التسليم كما هو المدعى .

(**وندب بعد**) التكبيرة (**الأولى**)[أ] وهي تكبيرة الإحرام .

قراءة (**الحمد**) وقال الناصر : لا يندب لما أخرجه الموطأ[6] عن ابن عمر وأبي هريرة " أنهما كانا لا يقرءان في الصلاة على الجنازة " وهما حافظا السنة .

قلنا : عند البخاري[7] ....

(أ) **قال** : وندب بعد الأولى الحمد ، أقول : الظاهر ما ذهب إليه الشافعي من وجوبها ، والشارح قد قوّاه كما ترى ، إلا أنه يناقض ما اختاره من مذهب نفاة الأذكار في الصلاة وكأنه بناه على رأي من يرى فريضة الصلاة على الميت لا على رأي نفسه فإنه قائل بأنها نافلة [٢/١٣١] .

---

(١) (رقم ٥٤٠) بإسناد صحيح .

(٢) ذكره الحافظ (٢ / ٢٤٧) .

(٣) في مسنده رقم (٥٨١ – ترتيب) . في " معرفة السنن والآثار " (٣ / ١٦٨ رقم ٢١٤٩) بسند ضعيف . وهو حديث صحيح لغيره .

(٤) " المستدرك " (١ / ٢٨٥ – ٢٨٦) .

(٥) في " معرفة السنن والآثار " (٣ / ١٦٩) وفي " السنن الكبرى " (٤ / ٣٩) .

(٦) (١ / ٢٢٨ رقم ١٩) أن عبد الله بن عمر " كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة " .
وأخرج ابن المنذر في " الأوسط " (٥ / ٤٣٦ ث ٣١٦٨ ، ٣١٦٩) عن أبي هريرة وابن عمر " أنه ليس فيها قراءة " .

(٧) في صحيحه رقم (١٣٣٥) .

والنسائي[1] والترمذي[2][3] وابن حبان[4] والحاكم[5][6] " أن ابن عباس ﷺ قرأ [٢/١٣١] على الجنازة بفاتحة الكتاب ، وقال : إنها سنة " ورفعه الترمذي[7] وابن ماجه[8] لكن فيه : أبو شيبة[أ] الواسطي[9] ضعيف جدًا[10] .

وعند النسائي[11] من حديث أبي أمامة قال " السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً ثم يكبّر ثلاثًا ، والتسليم عند الآخرة " ، وعن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .

(أ) **قوله** : لكن فيه أبو شيبة ، أقول : أي في المرفوع ولفظه عن ابن عباس ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة بفاتحة الكتاب .

قال الحافظ ابن حجر[12] : وفعل ابن عباس ﷺ الذي عند البخاري يؤيد المرفوع .

قلت : بل قول ابن عباس ﷺ الذي أخرجه البخاري[13] أنها سنة " يُعدُّ مرفوعًا عند الأكثر كما عُرف مرارًا .

---

(١) في " السنن " رقم (١٩٨٧) .

(٢) في " السنن " رقم (١٠٢٧) .

(٣) [وصححه . تمت . منتقى] .

(٤) في صحيحه رقم (٣٠٧١) بسند صحيح .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٣٥٨ ، ٣٨٦) . وهو حديث صحيح .

(٦) [وأبو داود . تمت أطراف المزي] .

(٧) في " السنن " رقم (١٠٢٦) .

(٨) في " السنن " رقم (١٤٩٥) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٩) [أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي يقال : كوفي ضعيف ، من السابعة . تمت تقريب - (١ / ٣٩) _] .

(١٠) انظر : " التاريخ الكبير " (١ / ٣١٠) ، " الميزان " (١ / ٤٧) . " المغني " (١ / ٢٠) .

(١١) في " السنن " رقم (١٩٨٨) .

(١٢) " التلخيص " (٢ / ٢٤٢) ، " فتح الباري " (٣ / ٢٠٤) .

(١٣) في صحيحه رقم (١٣٣٥) وقد تقدم .

وعند النسائي[1] والحاكم[2] والشافعي[3] وأبي يعلى[4] وغيرهم من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فيها بأم القرآن " ، زاد النسائي وأبو يعلى " وسورة " وقال النووي[5] رحمه الله : وإسنادهما صحيح .

وقال الشافعي : تجب أيضًا لحديث أم شريك " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب " .

قلنا : فيه ضعف .

قالوا : يسيرٌ منجبرٌ بحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن " تقدم " .

قلنا : محمول على الخمس .

قالوا : بلا حامل .

قلنا : صلاة الجنازة دعاء .

قالوا : يلزمكم مذهب الناصر[6] .

قلنا : لفظ مشترك .

قالوا : يحمل على كل معانيه لعدم تنافيها .

وأما قوله (***وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق***) فلا أصل لتخصيص السورتين ولا للترتيب وإنما هو استحسان من الهادي عليه السلام ،وإن كان مجرّد سورة ثابتًا[أ] عند

(أ) **قوله** : وإن كان مجرد سورة ثابتًا الخ ، أقول : لا شك في ذلك لكن ليس فيه أنها بعد الثانية من التكبيرات .

---

(١) لم أقف عليه .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٣٥٨) .

(٣) في " المسند " رقم (٥٧٨ – ترتيب) .

(٤) لم أقف عليه في " المسند .

(٥) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ١٩١) .

(٦) " البحر الزخار " (٢ / ١٢٠) .

النسائي وأبي يعلى برجال الصحيح كما تقدم .

(**و**) كذا لا يتعيّن (***بعد الرابعة الصلاة على النبي وآله***) بل رتبة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد حمد الله والثناء عليه(أ) في كل موضع ، وظاهر حديث أبي أمامة المقدم أنه مع الفاتحة لظاهر " واو " الجمع .

(**و**) أما إدراج (***الدعاء للميت***)(ب) في عداد المندوبات فعجيب ! لا يستقيم إلا على القول بعدم وجوب صلاة الجنازة لأن صلاة الجنازة إنما شُرعت للدعاء للميت فإذا ترك فات الغرض من شرعيتها . .

وأما ذكر أنه من السنة في حديث أبي أمامة الذي عند إسماعيل[1] القاضي برجال الصحيح كما تقدم ، فالسنة تعم الواجب والمندوب ، ....

(أ) **قوله** : بعد حمد الله والثناء عليه ، أقول : ما ورد إلا قراءة الفاتحة فيما يفيد ذلك ، وتقدم حديث أبي أمامة أنه لا يقرأ إلا مرة " .

نعم : إتيانه بـ" الواو " في حديثه مع إتيانه بـ" ثم " في عطف الدعاء يرشد إلى إيلاء الصلاة عليه قراءة الفاتحة لأنه قال " إن السنة في صلاة الجنازة أن تقرأ الفاتحة وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تخلص الدعاء للميت حتى تفرغ ولا تقرأ إلا مرة ثم تسلم " تقدم بلفظه .

(ب) **قال** : والدعاء للميت ، أقول : لا كلام أن عدّه من المندوبات ليس بوجيه لأنّا بينّا أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم بيانٌ لمجمل صلاة الجنائز ، وقد صح عنه الدعاء للميت فيها بلا مرية فليجب وكذا إن صحت الصلاة عليه والسورة وجبتا .

وقول الشارح : والتكبير ، يقال : التكبير لم يرد بلفظ من السنة ، بل ورد من فعله صلى الله عليه وآله وسلم فهو واجب[2] بالفعل الذي هو بيان كما تقدم ، وكون الفعل بيانًا دل أن المراد من السنة في حديث أبي أمامة الواجب . [٢/١٣٢] .

---

(١) في " فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم " (ص : ٧٩) .

(٢) انظر : " المجموع شرح المهذب " (٥ / ١٩٨) . " البحر الزخار " (٢ / ١٢٠) .

وإلا لزم مثله في القراءة[1] والتكبير فيرتفع حينئذ وجوب صلاة الجنازة بالأصالة وتكون مندوبة فقط كما نبّهناك عليه أول الفصل .

ولا تعيين لشيء من الدعاء بل يدعى للميت (**بحسب حاله**) لاختلاف دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف أحوال الأموات فعند مسلم[2] والترمذي[3] والنسائي[4] من حديث عوف بن مالك قال " صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه " اللهم اغفر له وارْحَمه وعافِه واعفُ عنه ، وأكرِم نُزُلَه ووسّع مُدخَلَه ، واغسِله بالماء والثلج والبرَد ونقّه من الخطايا كما يُنقّى الثوب الأبيض من الدَّنَس ، وأَبدِلهُ دارًا خير من دارِه وأهلاً خيراً من أهلِه ، وزوجًا خيرً من زوجِه ، وأدخِلهُ الجنة وأَعِذهُ من عذاب القبر ومن عذاب النار " قال عوف : حتى تمنّيت أني ذلك الميت .

وفي الباب غير ذلك ، ولو زاد المصنف " وللمسلمين " لكان ذلك صوابًا لما عند الترمذي[5] والنسائي[6] من حديث إبراهيم الأشهلي عن أبيه وهو عند الترمذي[5] أيضًا وأبي داود[7] من حديث أبي هريرة قال " صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فقال " اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرِنا [٢/١٣٢] وأُنثانا

---

(١) [أما القراءة فقد قالوا : إنها سنة وأما التكبير فلم يذكر بحديث أبي أمامة وكان الأولى أن يقول : وإلا لزم مثله في التسليم . فتأمل] .

(٢) في صحيحه رقم (٨٦ / ٩٦٣) .

(٣) في " السنن " رقم (١٠٢٥) .

(٤) في " السنن " رقم (١٩٨٤) . وهو حديث صحيح .

(٥) في " السنن " رقم (١٠٢٤) .

(٦) في عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٨٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (٤ / ١٧٠) والبيهقي (٤ / ٤١) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " رقم (٢١٨٧) والطبراني في الدعاء رقم (١١٦٧ ، ١١٦٨) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٧) في " السنن " رقم (٣٢٠١) .

قلت : وأخرجه أحمد (٢ / ٣٦٨) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٨٠) والحاكم (١ / ٣٥٨) والبيهقي (٤ / ٤١) وابن حبان رقم (٣٠٧٠) . وهو حديث صحيح .

وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحيَيته منّا فأحيِه على الإيمان[1] ومن توفّيته منا فتوفَّه على الإسلام ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تُضلَّنا بعدَه " .

(**و**) ندب (**المخافتة**) بالقراءة للنص على ذلك في حديث أبي أمامة[2] المقدم ، وأما بالدعاء فيعكر على سنيّة المخافتة به أنّ من خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعوا منه تلك الأدعية التي تقدمت فإن كان المراد من المخافتة عدم التعدّي في الجهر كما هو المراد من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [3] فمسلّم ولكن ليس معنى المخافتة .

(**و**) إذا كان المصلي هو أحد القرابة ندب (**تقديم الابن للأب**) لما تقدم من تقديم الأسنّ ، إلا أن الغرض من صلاة الجنازة هو إخلاص الدعاء وهو يقتضي تقديم الأقرب كما سلف للمصنف لأنه أنصح في الدعاء ، ولهذا قال المؤيد بالله وغيره : يقدّم على الإمام الأعظم .

وأما ما عند أبي داود[4] من حديث أبي موسى الأشعري بإسناد حسن : " إنّ من إجلال الله إكرامَ ذي الشّيبة المسلم " فلا ينتهض على المدعى لأنه مطلق في الحالات والمطلق لا عموم له .

(**وتكفي[5] صلاة على الجنائز**) لما تقدم من صلاته ....

---

(١) [في " بلوغ المرام " : فأحيه على الإسلام ومن توفّيته منّا فتوفّه على الإيمان " وقال : رواه مسلم والأربعة . انتهى ومثله في مستدرك الحاكم وما هنا في الشرح رواية لأبي داود . تمت . والحمد لله كثيرًا] .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) [سورة الإسراء : ١١٠] .

(٤) في " السنن " رقم (٤٨٤٣) .

(٥) [قوله : وتكفي صلاة على جنائز يدل له حديث عمار مولى الحارث بن نوفل الذي سيأتي في شرح : ويليه الأفضل الخ ، في صلاته على المرأة والصبي وما أخرجه النسائي في " المجتبى " عن ابن جريج " سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا فجعل الرجال يلون الإمام ، والنساء يلين القبلة فصفّهن صفًا واحد " . تمت والحمد لله] .

على قتلى أحد[أ] جماعةً جماعةً إن صح ، وإلا فلأنها دعاء كما يكون للواحد يكون للجماعة .

(**و**) يكفي (**تجديد**[1] **نية تشريك كل جنازة أتت خلالها**) فيها ولا يجب استئنافها للاحقة .

(**و**) لكن (**تكمل**) تكبيراتها (**ستًا لو أتت**) اللاحقة (**بعد تكبيرة**) الإحرام .

(**وترفع الأولى**) التي كملت عليها خمس تكبيرات (**أو تعزل بالنية**) بناءً على صحة قوله (**فإن زاد عمدًا**[2] **أو نقص مطلقًا**) عمدًا أو سهوا (**أعاد**) الصلاة قياسًا على زيادة ركعة عمدًا ونقصانها كما تقدم في سجود السهو لأن تكبيرات الجنازة كركعات الفرائض الخمس .

إلا أن ذلك مبني على أن الزيادة على الخمس التكبيرات والنقص منها غير مشروع وقد تقدم ما يدل على أن المصلي مخيّر من الأربع إلى الثمان ولا وجه لترجيح الخمس كما توهّمه المصنف لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض بين الأفعال بدون قولٍ يصحب

(أ) **قوله** : لما تقدم في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى أُحد ، أقول : لا يخفى أنه لم ينتهض ما ورد في ذلك إلى رتبة تنبني عليها الأحكام بل المحل عند محال توقف ، وأما كونها دعاء للميت فكما يكون للواحد يكون للجماعة[3] فليست بدعاء من كل وجه ، والأصل وجوب الصلاة على كل ميت فلا يخرج عنه إلا بدليل قاهر .

---

(١) فهو صحيح إذ لا عمل إلا بنية .

(٢) إن ما ورد في النقص من أربع والزيادة على الخمس لم تثبت ثبوتًا تقوم به الحجة فالزيادة على الخمس والنقص عن أربع ابتداع إن وقع ذلك عمدًا لا إذا وقع سهوًا ، وأما كون الصلاة تفسد بشيء من ذلك فلا لأنه لا يدل على الفساد والمرادف للبطلان إلا دليل خاص يفيد أن عدم ذلك الشيء يوجب العدم وأن وجوده مانعٌ من الصحة . " السيل الجرار " (١ / ٧١٠) .

انظر : " الأوسط " (٤ / ٤٣٣) ، " الفتح " (٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٣) الأصل أن ذلك جائز صحيح إلا أن يرد ما يمنع من ذلك ولم يرد في ذلك شيء .

أحدهما كما عُلم في علم الأصول ، بل يجب حمل كل من الفعلين المختلفين على الصحة والجواز .

وإنما تعاد الصلاة للزيادة والنقص (**قبل الدفن لا بعده**) [1] بناء على قول أبي طالب : أن الصلاة على القبر غير مشروعة خلاف قول الأمة قاطبة .

لنا : حديث " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلّى على جنازة[أ] فلما فرغ من دفنها جاء رجل فقال : يا رسول الله إني لم أُدرك الصلاة عليه ، أفأُصلي على القبر قال " لا ، ولكن قُم على قبر أخيك فادعُ له وترحّم عليه واستغفر له " أخرجه[2] ....

قالوا : لأن الصلاة فرض كفاية ، وقد سقطت بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإعادة غيره بدعة ، والنزاع فيما إذا لم تكن قد وقعت صلاة صحيحة[ب] أو ممن الحق له

(أ) **قوله** : لنا حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة الخ ، أقول : بيّض الشارح لمخرّجه ، وفي تخريج ابن بهران للبحر نسبته إلى " الشفاء " لا غير .

(ب) **قوله** : والنزاع فيما إذا لم يكن قد وقعت صلاة صحيحة ، أقول : ليس الأمر كذلك بل الشافعية[3] والحنابلة[4] يقولون : يصلى على القبر وإن كان قد وقعت على الميت صلاة صحيحة على خلاف في قدر المدة فقيل : إلى ثلاثة أيام ، وقيل : إلى شهر ، وهذا الأخير رأي الحنابلة ، وقيل : إلى الأبد ، وقيل غير ذلك ،
والحنفية[5] يقولون : يصلى على القبر إذا دفن ولم يكن قد وقعت عليه صلاة على تفاصيل في قدر المدة معروف في كتبهم ، فكلام الشارح غير صحيح .

---

(١) [في " فتح الباري " في باب الصلاة على القبر بعدما يدفن هذه من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة ، وعنهم : إن دُفن قبل أن يصلي عليه شرع وإلا فلا . تمت] .

(٢) بياض في الأصل .

(٣) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢١٠) .

(٤) " المغني " (٣ / ٤٤٤ – ٤٤٦) .

(٥) " البناية في شرح الهداية " ٣٠ / ٢٤٨) .

كما سيأتي أنها تعاد[1] إن لم يأذن الأولى ، ولهذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كانت الحق له على قبر المسكينة [٢/١٣٣] التي ماتت ليلاً فصلوا عليها ولم يوقظوه للصلاة[1] عليها " كما ثبت ذلك في الموطأ[2] والنسائي[3] من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وصلاته على القبر متفق عليها من حديث أبي هريرة[4] في قبر الذي كان يقمُّ المسجد " امرأة سوداء أو شاب " على اختلاف الروايتين ، ومن حديث ابن عباس[5] ﷺ عند الجماعة إلا الموطأ في قبرٍ رآه منبوذًا " .

وعند[6] أبي داود[7] والنسائي[7] وغيرهما في صلاته على قتلى أُحد بعد ثماني سنين صلاته على الميت ، وفي الباب غير ذلك .

وأما قول المصنف : أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن أراد أن الصلاة على القبر خاص فدعوى الخصوص مفتقر إلى دليل يعارض حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " ، وإن أراد أن إعادة الصلاة خاصة به فمسلّم[8] لكن ليس محل النزاع ، إنما النزاع فيما إذا لم تكن قد وقعت صلاة رأسًا .

(أ) **قوله** : كما سيأتي أنها تعاد الخ ، أقول : صوابه كما سلف . [٢/١٣٣] .

---

(١) [تمامه في " جامع الأصول " و " المجتبى " " فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءوا فسألهم عنها فقالوا : قد دُفنت يا رسول الله ، وقد جئناك فوجدناك نائمًا فكرهنا أن نوقظك ، فانطلق يمشي ومشوا معه حتى أروه قبرها فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصفّوا وراءه فصلى عليها وكبّر أربعًا . انتهى . تمت] .

(٢) (١ / ٢٢٧ رقم ١٥) .

(٣) في " السنن " (٤ / ٨٤ – ٨٥ رقم ٢٠٢٢) .

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ٣٥٣ ، ٣٨٨) والبخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٧١ / ٩٥٦) . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٨٥٧) ومسلم رقم (٩٥٤) والنسائي رقم (٢٠٢٣) .

(٦) [المنبوذ : المرمي الملقى أراد أنه مرّ بقبر منتبذ عن القبور فصلى عليه . تمت . غريب جامع "] .

(٧) بل أخرجه البخاري رقم (٤٠٤٢) ومسلم رقم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ .

(٨) [يقال : هذا التسليم مفتقر أيضًا إلى دليل على الخصوصية . تمت سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

وباجملة جعل التقبير مانعًا لها ومسقطًا وجوبها مبنيًا على ذلك الحديث[أ] إن صح له أصل من سقطات فقه الأصحاب .

(**واللاحق**)[ب] بعد توسط الجماعة في صلاة الجنازة (**ينتظر تكبير**[1] **الإمام ثم يكبّر ويُتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع**) للجنازة لأن تكبيرات الجنازة كالركعات فكما لا تقتضي الركعة الفائتة قبل تمام صلاة الإمام لا تقتضي التكبيرة الفائتة قبله أيضًا .

وقال الشافعي : بل يكبر حين ينضمّ لأن التكبيرة الأولى للإحرام لا كركعة .

وهو الذي جمع به المصنف[2] بين أحاديث الأربع والخمس فحمل أحاديث الأربع على غير تكبيرة الإحرام وإن كان لا يساعده بعض ما تقدم[3] ، وحمل أحاديث الخمس على مجموع التكبيرات فالقياس على هذا هو مذهب الشافعي هنا .

(**وترتّب الصفوف**) فتقدّم صفوف الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلاً صبيانه[4].

(**كما تقدم**[5]، ....

(أ) **قوله** : مبنيًا على ذلك الحديث ، أقول : ليس مبنيًا عليه فإنه في جنازة قد صلي عليها وكلامهم فيمن لم يصلَّ عليه أصلاً .

(ب) **قوله** : واللاحق ينتظر الخ ، أقول : قال في العيدين : ويتحمل الإمام مما فعله مما فات اللاحق ، وخالفه هنا وأهمل حكم اللاحق في ركوعات الكسوفين عن الحكمين فينظر ما الدليل على التفرقة وما حكم ما أهمله المصنف في عبارته في مختصره .

وأما قولهم : تكبيرات الجنازة بمثابة الركعات فكلام خالٍ عن الربط بمستند لا يعجز عن دعواه في تكبيرات العيدين [٢/١٣٤] .

(١) فلا وجه له بل يكبر عند وصوله إلى الصف كسائر الصلوات .

(٢) [والأمير في " الشفاء " . تمت] .

(٣) [يعني من صحة التكبير في الجنازة أربعًا وخمسًا وستا وسبعًا وثمانيا . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٤) [ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم . تمت] .

(٥) [لفظ " الأزهار " كما مر . تمت] .

إلا أن الآخر أفضل[1]) قيل : للبعد عن النجاسة ، وقال المصنف : بل لأن المندوب تكثير الصفوف ، ولحديث[2] " أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال " ما من ميت يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب " أخرجه أبو داود[3][4] والترمذي[5] من حديث مالك بن هبيرة فكان مالك بن هبيرة إذا استقبل أهل الجنازة جزّأهم ثلاثة صفوف " .

قلت : إلا أن ذلك لا يدل على فضيلة الآخر ، نعم قد تقدم[6] حديث " ما أعظم أجر المختلج " ولكن عظم أجره لا يستلزم فضيلة الصف أيضًا لأحاديث فضل الصف الأول التي لا يقاومها الاجتهاد .

(***ويستقبل الإمام سرة الرجل وثدي المرأة***) وقال أبو حنيفة[7] : يستقبل وسطهما معًا بلا فرق ، وقال الشافعي[8] : رأس الرجل وعجيزة المرأة .

لنا : ما روي عن علي[9] عليه السلام " أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام

---

(١) [في الجماعة . تمت] .

(٢) [الأولى حذف الواو لأنه دليل المصنف وكلامه كما في " الغيث " . تمت] .

(٣) [وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وفي رواية " إلا غفر له ، وقال : على شرط مسلم وأقرّه الذهبي . تمت ، وأخرجه ابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن . تمت مختصر السنن ، ورواه البيهقي بلفظ " " ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا غفر له . تمت " إكمال منهج العمال "] .

(٤) في " السنن " رقم (٣١٦٦) .

(٥) في " السنن " رقم (١٠٢٨) .

قلت : أخرجه أحمد (٤ / ٧٩) وابن ماجه رقم (١٤٩٠) والبخاري في " التاريخ الكبير " (٧ / ٣٠٣) والطبراني في " الكبير " ـ ج ١٩ رقم ٦٦٥) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٣٢١ - ٣٢٢) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني " (٢٨١٦) .

وهو حديث ضعيف .

(٦) [في شرح قوله فينجذب من بجنب الإمام . تمت] .

(٧) في " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٢٦٢) .

(٨) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ١٨٢ - ١٨٣) .

(٩) " البحر الزخار " . (٢ / ١٢٣) .

عند سرّته ، وإذا كانت امرأة قام على حيال[1] ثديها " .

احتج أبو حنيفة فيما أخرج الجماعة إلا الموطأ من حديث [٢/١٣٤] سمرة[2] بن جندب قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم كعب ماتت وكانت نفساء فقام وسطها[3] " .

وفي الرجل ما روي عن علي عليه السلام .

واحتج الشافعي أن أنسًا[4] " صلى على جنازة عبد الله بن عمير فقام عند رأسه ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فصلى عليها فقام عند عجيزتها[5] ، فقال له العلاء بن زياد أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجنائز ؟ قال : نعم " ، وفي رواية " أن أنسًا قال : احفظوا " أخرجه أبو داود والترمذي[6] من حديث رافع[7] أبي غالب .

قلنا : زاد أبو داود[8] أن أبا غالب[أ] قال : ثم سألت ....

(أ) **قوله** : زاد أبو داود أن أبا غالب الخ ، أقول : لا يخفى أن أنسًا قال " كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك " فوقوع النعش بعد استقرار السنة لا يغيّرها .

---

(١) [أي : تلقاؤه . تمت نهاية] .

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٤) والبخاري رقم (١٣٣١) ومسلم رقم (٨٨ / ٩٦٤) وأبو داود رقم (٣١٩٥) والترمذي رقم (١٠٣٥) والنسائي رقم (١٩٧٦) وابن ماجه رقم (١٤٩٣) وابن الجارود في " المنتقى " رقم (٥٤٤) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٣٣ / ٣٤) وابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٣١٢) والبغوي في " شرح السنة " رقم (١٤٩٧) والطيالسي رقم (٩٠٢) . وغيرهم . وهو حديث صحيح .

(٣) [بفتح السين وسكونها . تمت بدر] .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٢٠٤) وابن ماجه رقم (١٤٩٤) وأبو داود رقم (٣١٩٤) والبيهقي (٣ / ٣٣) والطيالسي رقم (٢١٤٩) والترمذي رقم (١٠٣٤) . وهو حديث صحيح .

(٥) [بفتح العين وكسر الجيم إليتاها . تمت بدر] .

(٦) [وحسّنه ورواه أحمد وابن ماجه ، ذكره في " البدر " وقال : هذا حديث صحيح . انتهى . تمت] .

(٧) [الباهلي مولاهم الخياط ، والبصري اسمه نافع أو رافع ، ثقة من الخامسة . تمت تقريب] .

(٨) في " السنن " (٣ / ٥٣٥ رقم ٣١٩٤) .

عن صنع[1] أنس في القيام عند عجيزة المرأة فحدّثوني أنه إنما كان لأنها لم تكن النُعوش يومئذ فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترُها من القوم " .

قلت : الفعل لا يدل على القربة بمجرّده والأفعال إذا اختلفت لا تتعارض فالكل[2] واسع ، وتقرير حكم شرعي بمثل ذلك هوس في الاجتهاد لا يركن إليه إلا من لا بصيرة له في الأصول[3] لأن الندب لا يثبت بالفعل إلا إذا ظهرت فيه القربة واستمر ولم يرو خلافه ، وكل ذلك منتفٍ فيما نحن فيه .

(**ويليه**)[4][أ] من الجنائز (**الأفضل فالأفضل**) لحديث " أن سعيد بن العاص لما صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وصبيّها ووضع الصبي مما يلي الإمام " أخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] من حديث عمار مولى الحارث بن نوفل ، قال عمار : فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو قتادة وأبو سعيد وأبو هريرة فكلّهم قالوا : إن هذه السنة[7] " .

(أ) **قوله** : ويليه ، أقول : أي : الإمام ، أي : يكون الأفضل فالأفضل واليًا ، ولا يخفى أن المراد أن الإمام يتقدّمه الأفضل فالأفضل لا يليه كما قال ، ويلي كلاً صبيانه فالأولى يقرب من الأمام . [٢/١٣٥] .

---

(١) [في نسخة : صنيع] .

(٢) قال الشوكاني في " السيل الجرار" (١ / ٧١٢) : الذي صح عن رسول الله ﷺ هو استقبال رأس الرجل وعجيزة المرأة ولا منافاة بين رواية استقبال وسط المرأة ، ورواية استقبال عجيزتها فإن عجيزتها هي وسطها ، ولم يرد ما يصلح لمعارضة هذا فلا وجه لما قاله الجلال : أن الكل واسعٌ ، وما ذكره عقب هذا فهو هوسٌ منه .

(٣) [في نسخة بالأصول] .

(٤) [ندبًا . تمت] .

(٥) في " السنن " رقم (٣١٣٩) .

(٦) في " السنن " رقم (١٩٧٨) . وهو حديث صحيح .

(٧) [وعزاه في " التلخيص " إلى الدارقطني والبيهقي ، قال في " البدر " : بإسناد حسن ، قال في " التلخيص " : ورواه ابن الجارود في المنتقى وإسناده صحيح . انتهى . وفي " التلخيص " بعد ذكر رواية أبي داود : أن البيهقي =

زاد رزين " أن يقدم الذكر إلى الإمام في الصلاة ويقدم إلى القبلة في الدفن " .

ويشهد له " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى أُحد " واجعلوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدّموا أكثرهم أخذًا للقرآن " أخرجه أحمد(١) وغيره(٢)(٣) من حديث هشام(٤) بن عامر .

وعند النسائي(٥) أيضًا من حديث نافع " أن ابن عمر صلى على تسع جنائز فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة " ، وفي الموطأ(٦) كذلك عن عثمان وأبي هريرة وابن عمر .

قلت : زيادة رزين دالة على أن إبعاد المرأة وتقريب الرجل في الصلاة والعكس في التقبير دليل على أن إبعادها في الصلاة إنما كان إيثارًا لسترها الناقص في التقريب ولا يصح أن يراد بالأفضلية فضل الدين كما هو ظاهر عبارة المصنف إذ رب امرأة أفضل من الرجال في الدين فيستلزم ذلك تقريبها إلى الإمام وانعكاس الترتيب الذي ذكره الهادي من أنه يلي الإمام الرجال الأحرار ثم صبيانهم ثم العبيد ثم النساء وإن كان القياس كترتيب الوضع في القبر ولو قال : يليه الأشرف فالأشرف لسلم من ذلك ....

رواه فقال : وفي القوم : الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . انتهى .

وفي " المنتقى " : أنه رواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ " فصلى عليهما أمير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير وثمة الحسن والحسين " . انتهى . وذكر فيه أن سعيدًا رواه في سننه من طريق الشعبي بنحوه . تمت من خط سيدنا حامد شاكر رحمه الله تعالى] .

(١) في " المسند " (٤ / ١٩) .

(٢) كأبي داود رقم (٣٢١٥) والترمذي رقم (١٧١٣) والنسائي رقم (٢٠١٥) وابن ماجه رقم (١٥٦٠) مختصرًا . وهو حديث صحيح .

(٣) [والأربعة وهو صحيح . تمت] .

(٤) [صحابي . تمت] .

(٥) في " السنن " رقم (١٩٧٨) .

(٦) (١ / ٢٣٠ رقم ٢٤) .

إلا أن في شرف العبد على سيدته الشريفة نظرًا .

(**فصل**)

(**ثم**) بعد الصلاة (**يقبر**) وجوبًا ، حتى قيل : بوجوب دفن الكافر لما أخرجه[1] الحاكم[2] من حديث يعلى بن مرة قال " سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير مرة فما رأيته يمر بجيفة إنسان [٢/١٣٥] إلا أمر بمواراته لا يسأل أمسلم[3] هو أم كافر[4] " .

وتقدم حديث أمره عليًا عليه السلام بمواراة أبيه .

وأما قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ فخبر لا يدل على الوجوب[أ] .

(أ) **قوله** : فخبر لا يدل على الوجوب ، أقول : يقال خبر من لا يجوز خلف خبره لا يتم صدقه إلا بإيجاب التقبير فالآية تفيده باللزوم .

---

(١) [قال الحاكم : على شرط مسلم ، قال الذهبي في " مختصر المستدرك " قلت : بل ضعيف منكر فإن عمرًا هو ابن عبد الله بن يعلى بن مرة مجمعٌ على ضعفه ، وأبوه تابعي ، ولم يلق عمرو جده . والحمد لله كثيرًا] .

(٢) في " المستدرك " (١ / ٢٧٠) .

(٣) هذا معلوم في الشريعة الإسلامية ولا يحتاج إلى الاستدلال عليه فما مات مسلم منذ ظهور النبوة المحمدية إلى الآن إلا وقبر على هذه الصفة إلا لقدر كمن يموت في البحر ونحوه .

(٤) قد وقع منه ﷺ الأمر بمواراة قتلى المشركين في يوم بدر وجعل لهم قليب ودفنوا فيه [أخرجه البزار رقم ١٧٧٢ - كشف ، وأحمد (٢١ / ٤١ - الفتح الرباني) والطبري في تاريخه (٢ / ٤٥٦) كلهم من طريق ابن إسحاق ، وقد صرّح بالسماع ، فالحديث صحيح والله أعلم] .

بل وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٩٧٦) ومسلم رقم (٢٨٧٥) عن أنس بن مالك عن أبي طلحة " أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طاوىء من أطواء بدر خبيث مخبث " .

ويقبر (**على أيمنه**) ندبًا لأن المقصود كونه (**مستقبلاً**) وإن كان على أيسره كما ذكره المصنف في " البحر "[1] إذ[2] لا دليل على الوجوب ، وإن دلّت السنة على الهيئة المعتادة .

(**ويواريه**) في القبر (**من له غسله**) [3] على حسبما تقدم في من له الغسل .

قال شيخنا : الصواب[4] من له النظر[5] ليدخل القريب الفاسق لأن العدالة إنما تشترط بالغسل على ما فيه كما قدمنا .

(**أو غيره لضرورة**) عدم وجدان من له غسله .

(**وتطييب أجرة**[6] **الحفر**)[أ] للقبر .

(أ) **قال** : وتطييب أجرة الحفر والمقدمات ، أقول : لا يخفى أن بعد القول بإيجابها ....

---

(١) " البحر الزخار " (٢ / ١٢٦) .

(٢) [قال المقبلي في " المنار " : كأنه يريد مع عذر وإلا فبعيد . انتهى . لعله يريد بقوله : بعيد أي : جوازه بناء على وجوبه بدليل استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه إذ تقدم له في الغسل في بحث المضمضة أن الفعل المستمر يفيد ظن الوجوب وأن المخالف لم يدخل تحت المتأسين . تمت سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

(٣) لا دليل على هذا بل الدليل على خلافه فإنه قد ثبت في " البخاري رقم (١٣٤٢) " أنها لما ماتت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ زوجة عثمان جلس رسول الله ﷺ على القبر وقال : هل من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا ، قال : فنزل في قبرها " .

(٤) [ومثله صاحب " الأثمار " . تمت] .

(٥) [وتعقّب بأنه يدخل فيه الأمة الأجنبية والقاعدة ، قيل : والأولى أن يقال من له اللمس ليخرج من ذكر ، إلا أن في البخاري عن أنس رضي الله عنه قال " شهدنا بنتًا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس على القبر فرأيت عيناه تدمعان فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا فقال : فانزل في قبرها ، فنزل في قبرها " وأخرجه أحمد أيضًا ، وفي " فتح الباري " : في هذا الحديث إدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء ، وإيثار البعيد للعهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج ، وظاهر السياق " أنه صلى الله عليه وآله وسلم اختار أبا طلحة لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع . انتهى . والحمد لله كثيرًا] .

(٦) لا وجه لذلك بعد جعل الدفن واجبًا على الكفاية .

=

(**والمقدمات**) للغسل والتكفين والتقبير ، إلا أنه إن أراد بالمقدمات ما لا يتم الواجب إلا به فلا فرق في حرمة الأجرة بين الواجب وبين ما لا يتم إلا به لاشتراكهما في العلة وهو – هي – الوجوب وإن أراد المقدمات التي يتم الواجب بدونها فمسلم ولكن لا ينبغي الإطلاق .

(**وندب اللحد**) [1] لحديث " اللحد لنا والشق لغيرنا " وفي رواية " والضرح لغيرنا " أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس[2] ﷺ مرسلاً وصححه[3] ابن السكن فوهمٌ لأن فيه[4] عبد الأعلى بن عامر ضعيف .

إلا أنه من حديث زيد في " المجموع " عن علي عليه السلام أنهم قالوا : ما ترى أنضرح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم نلّحِّد ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : .." الحديث .

قلت : إلا أنه يعارضه ما أخرجه أحمد[5] وابن ماجه[6] من حديث أنس ﷺ ......

والقول بتحريم الأجرة على الواجب لا وجه لطيبة الأجرة على شيء فينظر .

---

(١) [اللحد بفتح اللام وضمها والحاء ساكنة ، فيهما الحفر في جانب القبر ، والشق بفتح الشين المعجمة : أن يحفر في أرض القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت فيه ، ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت وتسد شقوقه بقطع اللبن . تمت شرح منهاج . والحمد لله كثيرًا] .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٠٨) والترمذي رقم (١٠٤٥) والنسائي رقم (٢٠٩٩) وابن ماجه رقم (١٥٥٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥٦) .

(٤) [في " التقريب ": صدوق يهم من السادسة . انتهى ، وقد روي من حديث ابن عباس رواه ابن ماجه وأحمد والبزار والطبراني من حديث جرير ، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف ، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق ، زاد أحمد في رواية بعد قوله " لغيرنا " أهل الكتاب ".انتهى . ولم يذكر أنه وهم ابن السكن في تصحيحه . تمت]

(٥) في " المسند " (٣ / ١٣٩) .

(٦) في " السنن " رقم (١٥٥٧) .
قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٥٠٧) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات " .
وهو حديث حسن .

بإسناد حسن " أن الصحابة تحيّروا في اللحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشق وكان في المدينة رجل يلحد والآخر يشق فبعثوا في طلبهما وقالوا : أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ورواه أحمد[1] والترمذي[2] من حديث ابن عباس ﷺ أيضًا وبيّن أن الذي كان يضرح أبو عبيدة وأن الذي كان يلحد أبو طلحة .

إلا أن في إسناده[3] ضعفًا ينجبر بحديث أنس ، وبأنه عند ابن ماجه[4] أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها فلو ثبت لهم اللحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تحيّروا لا سيما ورواته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هم أهل الجنازة علي وابن عباس وجويرية[5][6] أيضًا عند ابن ماجه[7] وأحمد[8] والبزار[9] والطبراني[10] ، وإن كان فيه عثمان بن عمير ضعيف[11]، فقد رواه أحمد[12] والطبراني[13] ....

---

(١) في " المسند (١ / ٢٦٠) .

(٢) عزاه الحافظ للترمذي في " التلخيص " (٢ / ٢٥٧) .

قلت : وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٢٨) . وهو حديث ضعيف ، لكن قصة الشقاق واللحد ثابتة .

(٣) [في إسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي ، وقال يحي : لا بأس به ، يُكتب حديثه] .

(٤) في " السنن " رقم (١٥٥٨) . وهو حديث حسن .

(٥) الذي في " التلخيص " جرير بن عبد الله (٢ / ٢٥٧) .

(٦) [في " التلخيص " جرير . تمت] .

(٧) في " السنن " رقم (١٥٥٥) .

(٨) في " المسند " (٤ / ٣٥٨ ، ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥٧) .

(١٠) في " المعجم الكبير " (٢ / ٣١٨ - رقم ٢٣١٩ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢١ إلى رقم ٢٣٢٦) .

وهو حديث صحيح بطرقه والله أعلم .

(١١) انظر : " المجروحين " (٢ / ٩٥) . " الميزان " (٣ / ٥٠) .

" التقريب " (٣ / ١٠) ، " الجرح والتعديل " (٦ / ١٦١) .

(١٢) في " المسند " (٤ / ٣٥٩) .

(١٣) في " المعجم الكبير " (٢ / ٣١٧ رقم ٢٣١٩) .

من طريق[1] غير طريقه ، وزاد أحمد[2] في رواية بعد قوله : لغيرنا " لفظ " أهل الكتاب " .

(**وسلّه**) السل الاستخراج قال : كجمانة البحريّ() سُلّ نظامها .

والمراد هنا جذب الميت إلى القبر عن السرير .

فأما قوله (**من مؤخره**) فغير مستقيم إذ ضمير مؤخره لا يرجع إلى القبر إذ لا مؤخر فيه[أ] ولا مقدم ، إذ المؤخر هو غير القبلة ولا يستقيم السل منه أيضًا ، وإنما يرجع إلى الميت أو السرير إذ المؤخر فيهما عند الحمل هو الرجلان وموضعهما من السرير ولا يطابق ما ذكروه في صفة السل من أنه يوضع السرير في جانب موضع الرجلين من القبر ، ثم أول ما يهبط إلى القبر رأس الميت .

فعلى هذا قياس العبارة : وسلّه من مقدمه لأن من للابتداء وكان الصواب تبقية العبارة [٢/١٣٦] على عبارة حديث ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُلّ من قِبَل رأسه سلاً " أخرجه الشافعي[3][4] وغيره[5] .

وأخرج أبو بكر النجاد[6] من حديث ابن عمر رضي الله عنه مثله .

وفي معناه ما أخرجه أبو داود[7][8] " أن عبد الله بن يزيد الخطمي أدخل الميت القبر

(أ) **قوله** : إذ لا مؤخر فيه ، أقول : بل مؤخره محل رجلي الميت والعبارة تصلح بأدنى عناية ولا يكلف التطويل . [٢/١٣٦] .

---

(١) [وذكر البدر المتابعين لعثمان بن عمير أربعة بعضهم ثقة ، وأخرجه النسائي في " المجتبى " وقال : فيه عثمان ليس بذلك القوي ، وفي " التقريب " : صدوق يهم من السادسة . تمت] .

(٢) [الجمان ، كغراب اللؤلؤ الواحدة جمانة . تمت . قاموس . والله أعلم] .

(٣) في مسنده (١ / ٢١٥ رقم ٥٩٨ - ترتيب) .

(٤) [بدون قوله سلاً . تمت بدر] .

(٥) كالبيهقي في " السنن الكبرى " (٤ / ٥٤) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٥٨) .

(٧) في " السنن " رقم (٣٢١١) . وهو حديث صحيح .

(٨) [بإسناد صحيح . تمت بدر] .

من جهة رجلي القبر وقال : هذا من السنة "[1]، وهو بهذا اللفظ عند الشافعي[2] والبيهقي[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنه في صفة إدراج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر .

وأما ما رواه البيهقي[4] من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة " أنهم أدخلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة " وعمل عليه أبو حنيفة في جنازة المرأة فقط ، فقد بيّن البيهقي ضعفها .

وتحسين الترمذي لحديث ابن عباس رضي الله عنه منها قد أُنكر عليه لضعف الحجاج بن أرطأة[5] ، ومداره عليه على أنه لا حاجة للتضعيف بذلك لأن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل إلى البيت لاصقًا بالجدار ، والجدار الذي اللحد تحته هو القبلة فهو مانع من إدخال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة[6] ضرورة .

(**و**) أما (**وتوسيده نشزًا**[7] **أو ترابًا**) فليس فيه بخصوصه نقل صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما فيه عموم حديث شداد بن أوس عند مسلم[8] وغيره " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إن الله كتب الإحسان على كل شيء " الحديث فلا شبهة في أن ذلك من إحسان التقبير مشاكلة لأحسن حالات النائم .

---

(١) [قال البيهقي : فهو كالمسند ، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر وأنس . تمت بدر] .

(٢) في " المسند " رقم (٥٩٨ – ترتيب) .
انظر : " الأم " (٢ / ٦١٧ – ٦١٨) .

(٣) في " السنن " (٤ / ٥٥) .

(٤) في " السنن " (٤ / ٥٥) .

(٥) انظر : " الميزان " (١ / ٤٥٨) ، " المجروحين " (١ / ٢٢٥) .

(٦) [في " البدر " : وهو غير ممكن كما ذكره الشافعي في " الأم " – (٢ / ٦١٧ – ٦١٨) – وأطنب صاحب البدر في الشناعة على من يقول ذلك ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس وإنكار العيان . تمت] .

(٧) [في " القاموس " : النشز : المكان المرتفع . تمت] .

(٨) في صحيحه رقم (١٩٥٥) .

وكذا لا يصح[1] في قوله (***وحل العقود***) نقل صحيح ، وإنما اختاره أئمتنا عليهم السلام تفاؤلاً فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه " كان يحب الفال ويكره الطّيرة "[2] .

(**و**) ندب (***ستر القبر حتى توارى المرأة***) لا الرجل لما روى يوسف القاضي[3] بإسناد له عن رجل عن علي عليه السلام " أنه أتاهم ونحن ندفن ميتًا وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يُصنع هذا بالنساء " وعند الطبراني[4] " أن عبد الله بن يزيد الخطمي صلى على الحارث الأعور ، ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجلي القبر ، ثم أمر فسُل سلاً ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا[5] وقال : هكذا السنة " .

ووقع عند البيهقي[6] " وأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا " قال ابن حجر[3] : لعل الحديث كان بلفظ " أن لا يبسطوا " فسقطت[7] : لا ، قلت : والطريقان كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي .

وأما ما رواه عبد الرزاق[8] من حديث سعد بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنتُ ممن أمسك الثوب " ففيه رجلٌ مبهم بين الشعبي وسعد .

---

(١) وقال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧١٨) : فلم يرد في هذا شيء والاقتداء بما ثبت في الشريعة أولى من ابتداع ما ليس فيه .

(٢) [الطيرة بكسر الطاء المهملة ، وفتح الباء وقد تُسكّن وهي التشاؤم بالشيء . تمت . نهاية] .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦٠) .

(٤) [في أكبر معاجمه . تمت] .

(٥) [على القبر . تمت " تلخيص "] .

(٦) في " السنن الكبرى " (٤ / ٥٤) .

(٧) [أو كان فيه فأبى بدل فأمر ، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق " شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبًا فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل " فهذا هو الصحيح . تمت تلخيص] .

(٨) في مصنفه رقم (٦٤٧٧) بسند ضعيف .

وكذا رواه[1] البيهقي[2] وقال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف وأصحابنا[3] يتأولون الحديث بأن جُرُوح سعد قد تغير ريحه فأُريد ستره ، وقد عرّفناك أن الحاجة إلى التأويل إنما تكون في الأحاديث الصحيحة ولا صحة لهذا الحديث ، ثم الستر مما يجمع الريح أيضًا والكشف مما يبدّده فهو تأويل ساقط .

(**و**) ندب (**ثلاث**[4] **حثيات**) في القبر من التراب ، لما عند البزار[5] والدارقطني[6] من حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان ابن مظعون صلّى عليه وكبّر عليه أربعًا وحثا على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم[7] عند رأسه " ، زاد البزار[8] " فأمر فرشّ عليه الماء " وله شاهد عند الشافعي[9] والبيهقي[10] من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وعند أبي داود في " المراسيل "[11] [٢/١٣٧] من طريق أبي المنذر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حثا في قبرٍ ثلاثًا " ....

---

(١) [من حديث ابن عباس قال " جلَّل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه . تمت " تلخيص "] .

(٢) في " السنن الكبرى " (٤ / ٥٤) .

(٣) [بل وغيرهم . تمت] .

(٤) [يقال : حثا يحثو ثلاث حثيات وحثوات . تمت شرح " نهاية "] .

(٥) في مسنده كما في " مجمع الزوائد " (٣ / ٤٥) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه .

(٦) في " السنن " (٢ / ٧٦ رقم ١) .

(٧) [هذا الحديث ضعيف فيه القاسم بن عبد الله واهٍ ، قال أحمد : كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه وعاصم بن عبد الله بن عاصم ضعفه مالك وغيره وأجمل القول في تضعيفه البيهقي فقال : إسناده ضعيف إلا أن له شاهدًا . تمت . بدر] [١٣٧ / ٢] .

(٨) في مسنده كما في " مجمع الزوائد " (٣ / ٤٥) .

(٩) في " المسند " رقم ٦٠١ – ترتيب) مرسل إسناده ضعيف .

(١٠) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤١٠) .

(١١) رقم (٤٢٠) بسند ضعيف .

وأبو المنذر[1] مجهول[2] .

وروى البيهقي[3] من طريق محمد بن زياد عن أبي أمامة قال " توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه " .

وروى أبو الشيخ في " مكارم الأخلاق "[4] عن أبي هريرة مرفوعًا " من حثا على مسلم احتسابًا كتب له بكل ثراه حسنة " وإسناده ضعيف[5] .

وعند ابن ماجه[6] من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ، ثم أتى القبر فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثًا " رجاله ثقات ، وصححه[7] ابن أبي داود .

لكن قال أبو حاتم في " العلل " : هذا حديث : باطل ، قال[8]ابن حجر[9] : أظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه يحيى بن أبي كثير ، هذا كله إن كان ....

---

(١) انظر : " الجرح والتعديل " (٣ / ٥٥٧ - ٥٥٨) .

(٢) [قاله أبو حاتم في " العلل " . تمت تلخيص] .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤١٠) .

(٤) كما في " التلخيص " (٢ / ٢٦٤) .

(٥) قال الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦٤) .

(٦) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦٤) وقال : رجاله ثقات .

(٧) [وابن عبد البر وقال النووي : إسناده جيد . تمت تخريج الزركشي] .

(٨) في " التلخيص " (٢ / ٢٦٤) .

(٩) [لفظ " التلخيص " : قلت : إسناده ظاهر الصحة ، قال ابن ماجه : ثنا العباس بن الوليد قال : نا يحيى بن صالح نا سلمة بن كلثوم نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثًا " ليس لسلمة بن كلثوم في " سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد ، ورجاله ثقات .

وقد رواه ابن أبي داود في التفرد له من هذا الوجه ، وزاد في المتن : أنه كبّر عليه أربعًا " وقال بعده : وليس يروى في حديث صحيح أنه صلى الله عليه وآله وسلم : كبّر على جنازة أربعًا إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث ، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبيّن له وأظن الخ ما هنا . تمت والحمد لله كثيرا] .

يحيى بن صالح هو[1] الوحاظي شيخ البخاري . انتهى .

وأما تقييد الندب بأن تكون تلك الحثيات (**من كل حاضر**) فلا وجه له ، إذ التكاليف لا تتعلق بالجميع(أ) من حيث هو جميع .

ويكون الحاثي أيضًا (**ذاكرًا**) للذكر المأثور الذي رواه الهادي[2] عليه السلام بلفظ : بلغنا عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه " أنه كان إذا حثا على ميت قال : اللهم إيمانًا بك وتصديقًا برسلك وإيقانًا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ثم قال : من فعل ذلك كان له بكل ذرَّة[3] حسنة " .

قلت : ومن الذكر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال وضع الميت في اللحد ما أخرجه أصحاب السنن[4] والحاكم[5] وابن حبان[6] من حديث ابن عمر رضي الله عنه[7] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى ملة رسول الله " وهو النسائي[8] والحاكم[5] بلفظ الأمر به .

(أ) **قوله** : لا يتعلق بالجميع من حيث هو جميع ، أقول : فهم عجيب فالعبارة واضحة في إرادة كل حاضر على انفراده .

---

(١) [بضم الواو وتخفيف المهملة ثم بمعجمة . تمت " تقريب " ، الحمصي الفقيه من كبار العلماء . تمت " ميزان " . والحمد لله] .

(٢) " شفاء الأوام " (١ / ٥٠٧) .

(٣) [بضم الذال المعجمة اسم للشيء المذرور ويفتح ، والضم أكثر . تمت غازي] .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٣٦١٣) والترمذي رقم (١٠٤٦) وابن ماجه رقم (١٥٥٠) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٨٨) .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٣٦٦) .

(٦) في صحيحه رقم (٣١١٠) . وهو حديث صحيح .

(٧) [في مختصر المستدرك للذهبي ما لفظه عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله " على شرطهما وقد وقفه شعبة . تمت] .

(٨) في " عمل اليوم والليلة " رقم (١٠٨٨) .

وغيرهما رجّح الرفع[1] لأنه رواه ابن حبان[2] من طريق سعيد عن قتادة مرفوعًا ، والطبراني[3] و البزار[3] من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضًا نحوه وقالا : تفرّد به عن سعيد ابن عامر[4] .

لكن رواه ابن ماجه[5] من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعًا ، وإن كان في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي[6] مجهولٌ ، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه ففي الباب له شواهد كثيرة منها عند الحاكم[7] والبيهقي[8] من حديث أبي أمامة " لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾[9] بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله[10] " .

---

(١) [قوله : رجح الرفع لأن همامًا ثقة حافظ ، قال الشيخ تقي الدين في " الإلمام " همام أحفظ من هشام وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وهمام ثبتٌ مأمون . تمت بدر] .

(٢) في صحيحه رقم (٣١٠٩) بسند صحيح .

(٣) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦١) .

(٤) [عبارة التلخيص " : تفرد به سعيد عن سعيد بن عامر ، أريد بالأول : سعيد بن أبي عروبة .تمت والحمد لله] .

(٥) في " السنن " رقم (١٥٥٣) وقال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٥٠٥) : هذا إسناد فيه حماد بن عبد الرحمن ، وهو متفق على ضعفه .
وهو حديث ضعيف .

(٦) انظر ترجمته في " الميزان " (١ / ٥٩٧) و " الكامل " (٢ / ٦٥٩) .

(٧) في " المستدرك " (٢ / ٣٧٩) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤٠٩) بإسناد ضعيف .

(٩) [سورة طه : ٥٥] .

(١٠) [وسند ضعيف . تمت . تلخيص . قلت : بمرة لأنه من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم عن أبي أمامة والثلاثة الأول ضعفاء وفي الباب عن اللجلاج رواه الطبراني ، ذكره في " التلخيص " . قال في "مجمع الزوائد " : رجاله موثقون ، وعن جابر البياضي رواه الحاكم . ذكره في " التلخيص " . و " البدر " . تمت] .

(**ورشّه**) بالماء لما أخرجه البزار[1] من حديث عامر بن ربيعة[2] قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون صلّى عليه فكبّر أربعًا وحثا على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه فأمر فرشَّ عليه الماء " وهو عند الدارقطني[3] بدون رش الماء .

لكن عند الشافعي[4] من مراسيل الصادق[5] " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رشّ قبر ابنه إبراهيم[6] ووضع عليه الحصى "[أ] ، وعند أبي داود[7] في المراسيل والبيهقي[8] أيضًا عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه نحوه وزاد " أنه أول قبر رش عليه وقال بعد فراغه : سلام عليكم " ورجاله ثقات .

وأما رشُّ قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجه البيهقي من حديث جابر قال "رُشّ على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٢/١٣٨] بالماء رشًا فكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقّه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه " وفي

(أ) **قوله** : قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه الحصى ، أقول : سقط من قلمه : موضع الحجة ولفظه في " التلخيص[9] " : أنه رش قبر ابنه إبراهيم " الخ . وهو في نسخة الشارح [١٣٨ /٢] .

---

(١) في مسنده كما في "مجمع الزوائد " (٣ / ٤٥) وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه .

(٢) [ورجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه . تمت " مجمع الزوائد "] .

(٣) في " السنن " (٢ / ٧٦ رقم ١) .

(٤) في " المسند " رقم (٦٠١) مرسل إسناده ضعيف .

(٥) [صوابه الباقر كما في " التلخيص " - (٢ / ٢٦٣) -] .

(٦) [في " مجمع الزوائد " عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم " رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني . تمت] .

(٧) في " المراسيل " رقم (٤٢٠) .

(٨) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤١٠) .

(٩) (٢ / ٢٦٦) .

إسناده الواقدي ، لكنه عند سعيد بن منصور من مراسيل الصادق[1] بلفظ " رُش على قبره الماء ووضع عليه حصى من الحصباء ورفع قبره قدر شبر " .

وروى سعيد بن منصور أيضًا من هذا الوجه " أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .

(**وتربيعه**) وقال أبو حنيفة[2] : التسنيم[3] أفضل وروى ذلك عن القاسم[4] .

لنا : حديث علي[5] عليه السلام عند مسلم والشافعي وغيرهما مرفوعًا بلفظ " لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبرًا مشرّفًا إلا سوّيته ، وما تقدم في وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحصى على قبر ابنه ، ووضع الصحابة ﷺ الحصى على قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في حديث الصادق[6] والحصى لا يستقر على المنسم .

وما عند أبي داود[7] والحاكم[8][9] من حديث القاسم بن محمد قال " دخلت على عائشة فقلت : يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحِبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة[10] ولا لاطئة[11] مبطوحة من بطحاء العرصة " .

---

(١) [صوابه الباقر كما في " التلخيص " . تمت] .

(٢) " البناية في شرح الهداية " (٣ / ٣٠١) .

(٣) قال في " القاموس المحيط " (ص : ١٤٥٢) : التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه .

(٤) " البحر الزخار " (٢ / ١٣١) .

(٥) أخرجه أحمد (١ / ٩٦ ، ١٢٩) ومسلم رقم (٩٣ / ٩٦٩) وأبو داود رقم (٣٢١٨) والترمذي رقم (١٠٤٩) وقال الترمذي : حديث علي حديث حسن ، والنسائي ر قم (٢٠٣١) وأبو يعلى في مسنده رقم (٦١٤) والحاكم (١ / ٣٦٩) والطيالسي رقم (١٥٥) وعبد الرزاق في " المصنف " رقم (٦٤٨٧) .
وهو حديث صحيح .

(٦) [عن أبيه كما تقدم . تمت] .

(٧) في " السنن " رقم (٣٢٢٠) . وهو حديث ضعيف .

(٨) في " المستدرك " (١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

(٩) [وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . تمت] .

(١٠) [المشرف المرتفع كثيرا . تمت شرح المنهاج] .

(١١) [اللاطىء بالهمز اللاصق بالأرض . تمت شرح المنه

قالوا : روى البخاري[1] وابن أبي شيبة[2] من حديث سفيان التمار " أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسنّمًا " .

قلنا : قال البيهقي[3] حديث القاسم أولى وأصح لأن الجدار سقط في زمن الوليد بن عبد الملك فوق القبر فأصلح وجعل القبر مسنّمًا بعد أن كان مسطّحًا .

(**ورفعه شبرًا**) أما رواه النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ " أن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع من الأرض شبرًا وطيّن بطين أحمر من العرصة " وهو عند البيهقي[4] وابن حبان[5] من حديث الصادق عن جابر وهو أيضًا عند البيهقي[6] وسعيد بن منصور[7] مرسلاً ليس فيه ذكر جابر وقد تقدم لفظه .

(**وكره ضد ذلك**) المندوب كله وهو تسعةٌ أفعال بناء على أن ترك المندوب مكروه .

والظاهر أنه مباح[أ] لأن جواز ترك المندوب ضروري ، والأصل عدم دليل الكراهة في الجائز حتى تثبت الكراهة بدليل ولأن أكثر المندوبات المذكورة إنما تثبت بأفعال ، والفعل لا دلالة على أكثر من الجواز .

(أ) **قوله** : والظاهر أنه مباح ، أقول : الأصل في هذه الأفعال الإباحة فلما فعلها الشارع امتاز فعلها بالإثابة عليه والتأسي بالشرع مشروع وترك التأسي مكروه كراهة لا إثم فيها ويأتي للشارح إقرار قول المصنف أنه يكره التسقيف للقبر ويعلل الكراهة بأنه لمخالفة المشروع من إهالة التراب فهذا تقرير لكون ترك المندوب مكروهًا .

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٩٠) .

(٢) في مصنفه (٣ / ٣٣٤) . وهو حديث صحيح .

(٣) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤١٠) .

(٤) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤١٠) .

(٥) في صحيحه رقم (٦٦٠١) .

(٦) في " السنن الكبرى " (٣ / ٤١٠) .

(٧) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦٤) .

نعم ثبتت كراهة مثل الرفع فوق شبر لحديث أمر علي عليه السلام بهدم المشرف من القبور .

وبهذا تـعلم أن لا وجه لإعادة ذكر كراهة الرفع فوق شبر كـما هو معنى قولـه (**والإنافة**)[1](أ) لأنها ضد الرفع شبرًا فقط ، فقد دخلت في أضداد المندوبات .

(أ) **قال** : والإنافة بقبر غير فاضل ، أقول : حديث نهي أن يجصص القبر وأن يبنى عليـه وأن يوطـأ " قاضٍ بالتحريم لأنه الأصل في النهي ، وعند مسلم[2] من حديث علي عليه السلام أنـه قـال لأبي الهياج الأسدي " ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدع قـبرًا مشرفًا إلا سوّيته " .

و قول " الغيث " : إنما لم يكن محظورًا لوقوعه في السلف والخلف لا يخفى أنه لا يصرف الحـديث عن الحظرية بذلك فإن غالب العاملين هم الملوك وسلفهم ومن تبعهم ولا حجة في فعلهم ، وهـذا النهي ظاهر في عمارة القبر نفسه وفي العمارة عليه بما يسمّونه القُبب والمشـاهد ، وقـد صـرّح أصحاب أحمد[3] وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي[4] بتحريم ذلك ، وقد لعن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فاعل ذلك فأخرج مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسـلم مـن حـديث أبي هريرة[5] " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال " لعن الله اليهود اتّخذوا قبـور أنبيـائهم مساجد " وفي حديث جرير[6] البجلي ﷺ " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبـل موته بخمس وفيه " فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " .

---

(١) [قوله : الإنافة بقبر الخ ، ذكر العلامة المقبلي رحمه الله في أبحاثه أن حديث " لعن الله اليهود والنصارى اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد " متواتر معنى . هـ . وهذا الحديث من أدلة تحريم رفع القبور وتعظيمها . تمت] .

(٢) في صحيحه رقم (٩٣ / ٩٦٩) .
وهو حديث صحيح .

(٣) " المغني " (٣ / ٤٣٥ – ٤٣٦) .

(٤) " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢٦٤) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٢٠ / ٥٣٠) وأحمد (١ / ٢٨٤) .

(٦) في صحيحه رقم (٢٣ / ٥٣٢) .
وهو حديث صحيح .

=

وفي مسند أحمد[1] بإسناد جيّد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتّخذون القبور مساجد " وروى أحمد[2] أيضًا من حديث ابن عباس ﷺ " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوّرات القبور والمتّخذين عليها المساجد " .

فهذه قطرة مما ورد باللعن ونحوه مما يدل على أنه من الكبائر فالقباب والمشاهد التي في الدنيا هي هذه المنهي عنها الملعون فاعلها وانضاف إليها من المحرمات عدة أنواع كالتسريج عليها ، وقد ثبت لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للموقدين السُرج عليها .

ومنها تغطيتها بالستور ، وقد ثبت النهي عن تستير الجدارات الأحياء مع أنه قد يكون فيها نفع لهم أما هذه فإضاعة مال محض وهتكَ صلى الله عليه وآله وسلم سترًا فعلته عائشة وقال " لم نؤمر أن نكسو الطين والحجارة " .

ومنها كتب الألواح ونقشها باسم الميت ، وقد روى أبو داود في سننه[3] عن جابر ﷺ " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تُجصّص القبور وأن يُكتب عليها " قال فيها الترمذي : حديث حسن صحيح . فخالف الناس هذا واتّخذوا الألواح .

---

(١) في " المسند (١ / ٤٠٥) .

قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٣ / ٣٤٥) والبزار في مسنده رقم (٣٤٢٠ – كشف) وأبو يعلى في مسنده رقم (٥٣١٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٨٩) والشاشي في " المسند " رقم (٥٢٨) وابن حبان رقم (٣٤٠ ، ٣٤١ – موارد) . وهو حديث حسن .

(٢) في " المسند " (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٣٧) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٣٦) والترمذي رقم (٣٢٠) والنسائي رقم (٢٠٤٣) والبغوي في " شرح السنة " رقم (٥١٠) والطيالسي رقم (٢٧٣٣) والبيهقي (٤ / ٧٨) .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) في " السنن " رقم (٣٢٢٦) .

قلت : وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (١٠٥٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه رقم (١٥٦٣) وابن حبان رقم (٣١٦٣) والحاكم (١ / ٣٧٠) .

وهو حديث صحيح .

=

ومنها هذه الأخشاب التي يسمونها التوابيت ينقشونها ، وإنها من أعظم إضاعة المال وأعظم منه إضاعة كسوة خشب القبور بالجوخ ونحوه .

وبالجملة فما كانت الأصنام وبيوتها إلا من نوع هذه القباب والمشاهد ، وما اعتقاد الجهلة لها إلا اعتقاد عبّاد الأصنام في أنها تقرّبهم إلى الله زلفى ، وتسبّب عن هذه الأبنية والأخشاب والستور طواف الزائرين لها وتمسّحهم بها وخطابهم لمن في القبر وسؤاله وطلب قضاء الحاجة منه والاستشفاء به وشد الرحال للزيارة من أرض إلى أرض ، وكل ذلك من المحرمات .

إلا أنه تساهل فيه الأولون والآخرون من ملوك الدنيا ومن ضاهاهم من ذوي الأموال ونشأ الجهّال على ذلك فظنّوها غير منكر من القول وزور فإنا لله وإنا إليه راجعون ، وسرى من ذلك البلاء إلى تعظيم أحجار وأشجار يعتقدون فيها ويزوروها ويتبرّكون بها .

ومن نظر أحوال السلف علم أن هذه كلها بدع محرمة ، وقد ثبت النهي عن الصلاة إلى القبر فبناء المشاهد عليه والصلاة فيها أولى بالنهي ، ولقد عظمت بدعة جعلها متصلة ببيوت الله تعالى مع تعظيمها أكثر من بيوت الله تعالى بإيقاد المصابيح والشمع والبخور والعكوف عندها .

وأكثر بدعة محرمة تتعلق بها من نحر النحائر بأبوابها من النذور وإنه كذبح الجاهلية للأصنام حذو القذة بالقذة "(١) .

وعرفت سقوط قوله " إلا رسم الاسم " كما قال الشارح ومن تأمل عظم مفسدة المشاهد علم السر الذي لأجله لعن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم عامر ذلك على القبور فإنها أصنام وأوثان صارت توقف على تسريجها الملعون فاعله الأوقاف ويُجعل لها من الأموال نصيبًا كجعل أجزاء من الأموال التي يسمونها التلام تجعل للمشاهد والأموات الذين لا يعلمون كما قال تعالى ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِمَا لاَ يَعْلَمُونَ نَصِيباً مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ (٢) نظير ما فعلته ....

---

(١) أخرجه أحمد في " المسند " (٤ / ١٢٥) عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ " ليحملن شرار هذه الأمة على سنن الذين خلوا من قبلهم أهل الكتاب حذو القذة بالقذة " . وله أصل في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ " ولتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم " . " البخاري رقم (٧٣٢٠) ومسلم رقم (٦ / ٢٦٦٩) .

(٢) [سورة النحل : ٥٦] .

=

وأما قوله : أنها لا تكره إلا إذا كانت (***وبقبر غير فاضل***) فذكره الإمام يحيى مسندًا له باستعمال المسلمين له ولم ينكر وهو تهافتٌ لأن عدم العلم بالإنكار ليس علمًا بعدمه على أن الإنكار غنما يجب لمخالفة القطعي والسكوت على فعل المحرم الظني جائز بل واجب لأن الإنكار شرطه العلم بكون الفعل المنكر منكرًا كما علم ، ولا يكفي الظن كما نحن فيه ، وسيأتي في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحققنا ذلك في " براءة الذمة في نصيحة الأئمة "[1] وإذا لم يكن الإنكار في الظنّيات جائزًا لم يكن السكوت حجة حتى يرفع التحريم الظني الثابت بحديث " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [٢/١٣٩] نهى أن يُجصّص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ[2] " الترمذي[3] واللفظ له ،

في قوله تعالى ﴿ هَذَا لِلَّهِ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا ﴾ ولا يكون القسم عندهم حلفًا ، ومن آكد الأقسام إلا كان بالميت الذي يعظمونه النهي عن الحلف بغير الله فإن قلت : فكيف أطبق الناس في الدنيا كلها على هذا شرقًا وغربًا وشمالا ويمينًا حتى في قبر المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ؟

قلت : قد سمعت قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ورأيت فعل الناس على خلافه والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم والإجماع لا يدّعيه أحد في هذا فبقي أنه من البدع التي أسّسها ملوك الدنيا ونشأ عليها طبقات الجهال ودخل الغرر على من لم يرزق حظًا من السنة من علماء المذاهب فمشوا على صورة المستحسنين لها ، ولها نظائر في الدنيا لا تحصى .

ومن المنكر العقر عند القبر عند الدفن صار عُرفًا لذوي الغنى والدولة ، وقد أخرج أحمد[4] وأبو داود[5] من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم " لا عقر في الإسلام " قال عبد الرزاق[6] : كانوا يعقرون عند القبر بقرةً أو شاة . [٢/١٣٩] .

---

(١) وهي الرسالة رقم (٢) من " غاية المنال في فتاوى ورسائل الجلال " بتحقيقي .

(٢) في " السنن " رقم (١٠٥٢) .

(٣) [وصححه . تمت بدر] .

(٤) في " المسند " (٣ / ١٩٧) .

(٥) في " السنن " رقم (٣٢٢٢) .

(٦) ذكره أبو داود في " السنن " (٣ / ٥٥١) .

وأبو داود[1] وابن ماجه[2] وابن حبان[3][4] والحاكم[5] من حديث جابر وصرّح بعضهم بسماع أبي الزبير عن جابر وهو في صحيح مسلم[6] بدون الكتابة .

وقال الحاكم[5] : الكتابة على شرط مسلم وهي صحيحة غريبة[7] .

وإن قال : العمل من أئمة المسلمين[8] من المشرق إلى المغرب على خلاف ذلك فهو كما قال الإمام يحيى[9] ، وقد عرفت وجه سقوط الاحتجاج به ، وفي رواية لأبي داود " وأن يزاد عليه " وبوّب عليه البيهقي باب : لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع .

(**و**) أما قوله أنه يكره (**جمع جماعة**) في قبر واحد فمما لا يستند الكراهة إلى دليل شرعي إذ الغرض المواراة .

نعم المكروه هدم القبر ونبشه لتقبير آخر فيه لما سيأتي في حرمة القبر .

وأما قوله (**إلا لتبرك**)[10] مسندًا له ....

---

(١) في " السنن " رقم (٣٢٢٦) .

(٢) في " السنن " رقم (١٥٦٣) .

(٣) في صحيحه رقم (٣١٦٣) .

(٤) [وصححه . تمت بدر] .

(٥) في " المستدرك " (١ / ٣٧٠) .

(٦) في صحيحه رقم (٩٤ / ٩٧٠) .

(٧) [وأقرّه الذهبي . تمت] .

(٨) [قال الذهبي في " مختصر المستدرك " بعد : قلت : ما قلت طائلاً ولا نعلم صحابيًا فعل ذلك وإنما شيء أحدثه التابعون فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي . تمت ولله الحمد لله كثيرا] .

(٩) [في الإنافة . تمت] .

(١٠) قال الشوكاني في " السيل الجرار " (١ / ٧٢٦) : الثابت في هذه الشريعة ثبوتًا قطعيًا أن النبي ﷺ كان يجعل لكل ميت حفرةً مستقلة وكان هذا معلومًا لا ينكره أحد ، ووقع منه جمعُ جماعة في قتلى أُحد للضرورة وتضييق الحادثة فليقتصر على الضرورة ويكون الجمع فيما عدا الضرورة خلاف الشريعة والكراهة اقلّ ما يتّصف به .

وأما الجمع للتبرك فلم يرد في هذا شيء لأن الكلام في جمع جماعة من الأموات في حفرة واحدة لا في حُفَرٍ متجاورة فليس ذلك مما نحن بصدده .

إلى قبر الحسن[1] والباقر والصادق إلى جنب قبر أمهم فاطمة عليهم السلام فذلك من المجاورة لا من الجمع لأن معنى الجمع أن يحفر قبر واحد ويُنبش ويوضع فيه الجماعة كما فعل بأهل أُحُد المشار إليه بقوله (**أو ضرورة**) على أن جمعهم للمشقة وهي خلاف الضرورة ولا يخلو اجتماع الأموات في محل واحد من مشقة إفراد كل منهم بقبر والجمع إنما يكون مع اجتماع الموت .

(**و**) يكره (**الفرش**) [2] للقبر بفرش يوضع عليه الميت ، قال المصنف : لا يبعد التحريم أيضًا لأنه مال .

قلت : كالمغالاة في الأكفان وقد تقدم[3] أنه يجب ما زاده من الثلث فكلامه[4] متدافع ، وأيضًا تقدم حديث " أنه صلى الله عليه وآله وسلم وضع في قبره قطيفة[5] حمراء " إن لم يصح إخراجها وإلا كان دليلاً .

(**و**) يكره (**التسقيف**) [6] للقبر إن كان المراد التسقيف الذي في القباب ....

---

(١) [لفظ " البحر " : كقبر فاطمة فيه خمسة ، قال المحشي : هي والحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والصادق . تمت " الغيث "] .

(٢) في فرش القبر مخالفةٌ للسنة الثابتة مع مافي ذلك من كونه من إضاعة المال التي ثبت النهي عنها ، وما روي من أن بعض الصحابة وضع قطيفة حمراء في قبره ﷺ فلا حجة في ذلك على أنه قد روي أنهم أخرجوها وقد تقدم ذلك بيانه .

(٣) [في فصل التكفين . تمت] .

(٤) [يقال : المراد ما زاده الميت مما يجوز فعله كأن يوصي أن يكفّنوه بخمسة أكفان فإنه يكون الزائد على كفن مثله من الثلث فلا تدافع في كلام المصنف ، وأيضًا الميت إذا أوصى بشيء مكروه وهو جائز فإنه يمتثل ما أوصى به فكيف يقال : هو متدافع . تمت سيدنا حامد رحمه الله تعالى] .

(٥) [وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادرًا عن جلة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وإنما فعله شقران كراهة أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي " الاستيعاب " : أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب . تمت " شرح منهاج للدميري " رحمه الله تعالى] .

(٦) و أما كراهة التسقيف للقبر فلكونه خلاف الشريعة الثابتة المستمرة المستقرة من أنهم كانوا بعد وضع الميت في حفرته يهيلون عليه التراب حتى يستوي على الأرض ، وأيضًا هذا التسقيف يصدُق عليه أنه بناء على القبر وهو منهيٌّ عنه كما تقدم . " السيل الجرار " (١ / ٧٢٦ – ٧٢٧) .

ونحوه فقد تقدم النهي عن البناء عليه وإن كان المراد عدم إهالة التراب فيه وجعله مسقوفًا فالكراهة من حيث مخالفة المشروع من إهالة التراب التي تقدمت فيه فضيلة الحثيات والدعاء .

(**و**) يكره[1] أن يدخل (***الآجر***) بأن يبنى به اللحد على الميت عوضًا عن اللبن إيثارًا لمشابهة فعل الصحابة بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرجه مسلم وغيره من حديث سعد[2] بن أبي وقاص بلفظ " وانصبوا عليّ اللَّبِن نصبًا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ونصب اللبن في حديث جابر[3] المقدم في رفعه شبرًا .

(**و**) تكره (***الزخرفة***) لحديث النهي[4] عن التجصيص المقدم ، وخّص جماعة من أهل العلم في ذلك كالحسن البصري[5] والشافعي[6] وغيرهما فإن أرادوا نفي الكراهة فخلاف النص وإن أرادوا الجواز فالمكروه لا ينافي الجواز .

(***إلا رسم الاسم***) لِيُعرف الميت فلا كراهة فيه قياسًا على الصخرة التي حملها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعها على قبر ابن مظعون وقال : أعلم بها قبر أخي " أخرجه أبو داود[7] من حديث المطلب بن عبد الله بن حنطب بإسناد حسن .

ورواه ابن ماجه وابن عدي من حديث أنس ﷺ وقال أبو زرعة : خطأ وإنما هو من حديث المطلب ....

---

(١) أما كراهة إدخال الآجر فلم يرد دليلٌ وهي مثل اللبن الذي كانوا يفعلونه في أيام النبوة وأصلب منه ، وهكذا إدخال الأحجار وجعلها على اللحد فلا وجه للقول بالكراهة .

(٢) أخرجه أحمد (١ / ١٦٩) ومسلم رقم (٩٠ / ٩٦٦) والنسائي رقم (٢٠٨٨) وابن ماجه رقم (١٥٥٦) . وهو حديث صحيح .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .

(٥) انظر : " المغني " (٣ / ٤٣٩) حيث قال : ورخص في ذلك الحسن والشافعي .

(٦) " الأم " (٢ / ٦٣١) ، " المجموع شرح المهذب " (٥ / ٢٦٦) .

(٧) في " السنن " رقم (٣٢٠٦) . وهو حديث حسن .

ابن عبد الله بن حنطب[1] بإسناد حسن ، ورواه ابن ماجه[2] وابن عدي[3] من حديث أنس ﷺ وقال أبو زرعة[4] : خطأ وإنما هو من حديث المطلب ، وكذا الطبراني[5] بإسناد آخر ضعيف ، والحاكم[6] من حديث[7] أبي رافع فيه الواقدي .

قلت : إلا أنه لا يصح قياس الكتابة على الصخرة لأنه في مقابلة النص[8] على النهي عن الكتابة كما تقدم .

(**ولا ينبش**) الميت (**لغصب قبر وكفن**)[9] ترجيحًا لحرمة القبر على حرمة مال المسلم بناء على أن التقبير [٢/١٤٠] استهلاك حكمي ، وإنما تضمن[10] القيمة وهو تهافتٌ لأن الاستهلاك الحكمي إنما منع رد العين في البيع الفاسد لإجزائه مجرى الصحيح في أغلب أحواله لأن الدخول فيه كان بالتراضي الذي هو أصل البيع ، وأما الغصب فإنه يسقط حرمة الحي المعلومة من ضرورة الدين ، ويجوز قتله دفعًا عن المال فضلاً عن حرمة

---

(١) [وقد بيّن المطلب أن مخبر أخبره ولم يسمّه ولا يضر إبهام الصحابي . تمت " تلخيص " من موضعين] .

(٢) في " السنن " رقم (١٥٦١) .
قال البوصيري في " مصباح الزجاجة " (١ / ٥٠٩) : " هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد مختلف فيه ، وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود رقم (٣٢٢٦) اهـ .
وهو حديث حسن .

(٣) في " الكامل " (٦ / ٦٩) في ترجمة كثير بن زيد .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٦٧) .

(٥) في " الأوسط " كما في " التلخيص " (٢ / ٢٦٧) .

(٦) في " المستدرك " (٣ / ١٨٩ – ١٩٠) وسكت عنه وقال الذهبي : سنده واهٍ كما ترى .

(٧) [وفي البدر " : أن في إسناده أيضًا أبا بكر بن عبد الله بن أبي سبرة المديني وهو تالف . تمت والحمد لله كثيرا] .

(٨) قال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٧ / ٤٣٤ بتحقيقي) : وقد استثنت الهادوية – " البحر الزخار " (٢ / ١٣٢) – رسم الاسم مجوّزوه لا على وجه الزخرفة قياسًا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم .
وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لا أنه قياس في متابعة النص كما قال الجلال ، ولكن الشأن في صحة هذا القياس .

(٩) [لأنه استهلاك ذكره الإمام يحيى ، تمت ولله الحمد] [١٤٠ / ٢] .

(١٠) [ويستقر ضمانه على الدافن إن علم وإلا فعلى العاقلة وقيل : على المكفن . تمت شرح] .

القبر وإخراج الميت على أنه سيأتي جواز نبشه لمتاع سقط وليس ذلك بغضب فالغصب أولى بأن يكون سببًا للنبش .

(**ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة**) قالوا : لأن الدفن يسقط وجوب هذه الواجبات ، وقدمنا لك في الصلاة على القبر ما يرشدك إلى أن كون التقبير مانعًا من الواجب حكم شرعي وضعي يفتقر إلى دليل شرعي ولا دليل ، وإنما يتمشّى ذلك على القول بندب المذكورات[أ] وعدم وجوبها .

(**ولا تقضى**) الصلاة على الميت بأن يصلي على القبر وقد تقدم الكلام في ذلك.

(**بل**) يجوز أن ينبش الميت (**لمتاع سقط ونحوه**) قياسًا على شق بطنه للمال كما تقدم ، وكل على أصله[1] في استثناء الثلث وعدمه .

قيل : وإنما جاز النبش للمتاع وإن لم يجُز لغصب القبر لحديث " أن المغيرة[2] طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حال الدفن فنَبَشه لاستخراج الخاتم " وسكتوا له . فكان إجماعًا[3] على جواز نبش القبر للمال .

وأجيب بأن ذلك كان قبل إهالة الترب والنزاع في النبش بعده ....

(أ) **قوله** : وإنما يتمشى ذلك على القول بندب المذكورات ، أقول : الندب حكمٌ شرعي فأين الدليل على إسقاطه بالدفن ؟ بل هو بعد الدفن كقبله يجوز فيه الأمران فعله وتركه .

---

(١) [في استثناء الثلث وعدمه . تمت] .

(٢) [حديث " أن المغيرة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : خاتمي ففتح موضع فيه فأخذه وكان يقول : أنا أقربكم عهدًا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " .
قال الشيخ : هكذا ذكره الأصحاب ولا شك أنه بهذا اللفظ باطل ، أعني : قوله " ففتح موضع فيه " ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكرم على المؤمنين من ذلك ، فهذه زيادة باطلة قطعًا وأما بدون هذه الزيادة فذكره ابن سعد والحاكم وقال : إنه لا يصح . تمت شرح منهاج النووي " للدميري رحمه الله . والحمد لله] .

(٣) [يعني سكوتيًا إن صح به حضور الصحابة جميعًا وهو بعيد . تمت] .

(**ومن مات في البحر وخشي تغيّره**[1] **غسل وكفّن وأرسب**) في البحر لأن القصد المواراة للسوءة وهي تحصل بالماء كالترب ، وحينئذ لا وجه لاشتراط خشية التغير لأن تجهيز الجنازة فوري كما تقدم في حديث علي عليه السلام وكون الموت في البحر مانعًا أو التراب شرطًا حكمان شرعيان لا يثبتان إلا بخطاب الشرع ولا خطاب له بهما .

(**و**) حرمة (**مقبرة المسلم والذمي من الثرى إلى الثريا**) قياسًا على ملك الحي[أ] (**فلا تزدرع**) ولا وجه لتخصيص الزرع بل المراد أنها لا تُستعمل .

(**ولا هواؤها**) كما لا يستعمل ملك الحي بغير إذنه[2] (**حتى يذهب قرارها**)

(أ) **قوله** : قياسًا على ملك الحي ، أقول : لا يصح القياس لأن الحي مالك ولا ملك للميت بل الأحاديث وردت في ذلك كحديث " لئن أطأ على جمرة أحب إليّ من أطأ على قبر " أخرجه مسلم والخطيب عن أبي هريرة[3] ، وزاد في رواية عند الطبراني[4] " قبر المسلم " ويأتي حديث جابر ، إلا أنها لا تفي بالدلالة على المدعى من الثرى إلى الثريا .
وهذه المسألة ذكرها المصنف في " البحر[5] " ولم يستدل لها بل ذكرها بلفظ " الأزهار " لا غير ، وكذلك لم يذكر لها دليلاً في " الغيث " ولا في " التجريد " للمؤيد بالله ولا في " الجامع الكافي " فالمتيقّن تحريم الوطء على أن في دلالة اللفظ النبوي على التحريم[6] تأملاً لا يخفى .[١٤١ /٢] .

---

(١) أما كونه لا يجوز ذلك إلا مع خشية التغير فلا وجه له ولا دليل عليه بل هو مصادم لأدلة تعجيل تجهيز الميت . " السيل الجرار " (١ / ٧٢٩) بتحقيقي .
(٢) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح .
(٣) في " المعجم الكبير " (٩ / ٣٧٣ رقم ٩٦٠٥) و (٩ / ٢٢٢ رقم ٨٩٦٦) عن ابن مسعود .
وأورده الهيثمي في " المجمع " (٣ / ٦١) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو أثر حسن .
(٤) " البحر الزخار " (٢ / ١٣٢) .
(٥) انظر : " المغني " لابن قدامة (٣ / ٤٤٠) .
" المجموع شرح المهذب " للنووي (٥ / ٢٨٧ – ٢٨٨) .
(٦) [بأن يخدّه السيل ويذهب بما فيه من العظام فإذا صارت كذلك زالت الحرمة . تمت شرح والحمد لله] .

القياس حتى لا تصلح للتقبير لأن الوقف لا ينقطع إلا بذهاب الغرض من وقفه كما سيأتي في الوقف إن شاء الله تعالى .

وأما غير المسبلة فالقياس حتى تترب عظام الميت لأن الحرمة ليست إلا له فتبقى ببقاء أجزائه .

(**ومن فعل**) زرعًا أو استعمالا (**لزمته**[1] **الأجرة**) أجرة ضمان الغصب كما سيأتي .

(**لمالك**) المقبرة (**المملوكة**) لأن الميت لا يملك وإنما يثبت له حق بالدفن (**ومصالح المسبلة**) وأراد بمصالحها ما يرجع إلى تكميل الغرض من تسبيلها كإعداد الحجارة واللبن للتقبير فيها وفعل ما يصرف السيل ونحوه عنها ونحو ذلك .

(**فإن استغنت**) عن ذلك ونحوه (**فلمصالح الأحياء**) لكن تصرف في مصالح (**دين المسلمين**)[2] إن كانت المقبرة لهم .

(**و**) في مصالح (**دنيا الذمّيين**)[3] إن كانت المقبرة لهم كل ذلك لأنها صارت الأجرة من المصالح ونظر الصرف إلى [٢/١٤١] وُلاتها .

(**ويكره اقتعاد القبر**) لحديث أبي هريرة[4] مرفوعا عند مسلم بلفظ " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه " .

---

(١) هذا مجرّد رأي لا دليل عليه ، والأصل احترام مال المسلم فلا يؤخذ منه إلا بمسوّغ شرعي بل قد أثم بما فعله ، وغاية ما يجب عليه إصلاح ما أفسده بحسب الإمكان .

" السيل الجرار " (١ / ٧٣٠) .

(٢) [كالمساجد والمدارس ونحو ذلك . تمت] .

(٣) [كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس . تمت] .

(٤) أخرجه مسلم رقم (٩٧١) وأحمد (٢ / ٣١١ ، ٣٨٩ ، ٤٤٤) وأبو داود رقم (٣٢٢٨) والنسائي رقم (٢٠٤٤) وابن ماجه رقم (١٥٦٦) .

وهو حديث صحيح .

(**ووطـؤه**) لحديث جابر[1] المقدم إلا أنه بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وأصل المصنف أن النهي للحظر فلا وجه لإخراجه عن موضوعه[2] .

(**ونحوهما**) مما يشاركهما في الاستهانة بالميت (**ويجوز الدفن متى ترب الأول لا الزرع**) ووجه الفرق أن الدفن من موضوع المقبرة بخلاف الزرع ، وقد نبّهناك أنه إنما يتّجه الفرق في المُسبّلة لا المملوكة فترجع منافعها لمالكها على حسب إرادته .

(**ولا حرمة لقبر حربي**) لما تقدم في الطهارة من " أنه صلى الله عليه وآله وسلم سوّى مسجده على نبش قبور المشركين " ولم يحترم رسمها كما ثبت في الصحيحين[3] وغيرهما[4] .

إلا أن في الاستدلال نظرًا لأن الحربي من حارب الإسلام والقبور التي نبشها صلى الله عليه وآله وسلم لا يتّصف أهلها بذلك للإجماع على أن من لن تبلغه دعوة الأنبياء فهو معذور[أ] ، فالحق أن القبور إذا بلغت ذلك المبلغ جاز نقلها .

(أ) **قوله** : للإجماع على أن من لم تبلغه دعوة نبي فهو معذور ، أقول : يقال : لا إجماع وأهل الفترات مخاطبون بشرع مَن قبلهم ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ .

---

(١) وهو حديث صحيح وقد تقدم .

عن جابر قال " نهى النبي ﷺ أن يُجصّص القبر وأن يقعد عليه وأن يُبنى عليه " .

(٢) [وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال أو يُشرق عليه ثوب أو يتكىء إليه ونحو ذلك . تمت شرح] .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٨) ومسلم رقم (٩ / ٥٢٤) .

(٤) كابن ماجه رقم (٧٤٢) وأبو داود رقم (٤٥٣) والنسائي (٢ / ٣٩ – ٤٠ رقم ٧٠٢) وأحمد (٣ / ٢١١ – ٢١٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢ / ٤٣٨) والترمذي رقم (٣٥٠) وابن حبان رقم (٢٣٢٨) والطيالسي رقم (٢٠٨٥) كلهم من حديث أنس .

وفيه " ... يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، فقالوا : والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل ، قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خِرب ، وكان فيه نخيل ، فأمر رسول الله بقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب فسوّيت ، وبالنخل فقطع ..." .

(فصل)

(**وندبت التعزية**) [1] لحديث " من عزى مصابًا فله مثل أجـره " الترمـذي[2] وابن[3] ماجه والحاكم[4] عن ابن مسعود مرفوعًا .

قالوا : رواه غير علي بن عاصم موقوفًا ومقطوعًا وتفرّد علي برفعه ووصـله حـتى عدّوه من بلاياه ، إلا أن ابن عدي[5] قال : قد رواه مع علي بن عاصـم[6] محمـد بـن الفضل بن عطية ، وعبد الرحمن بن مالك بن مغول .

وروي عن إسرائيل وقيس بن الربيع والثوري وغيرهم .

وروى ابن الجوزي في " الموضوعات "[7] عن شعبة نحوه ، وقال الخطيـب[8] : رواه عبد الحكم بن منصور والحارث بن عمران الجعفري وجماعة مع علي بن عاصـم ولـيس شيء منها ثابتًا .

وحكى عن أبي داود[9] أنه قال : عاتب يحيى بن سعيد القطان علي بن عاصم ......

---

(١) [التعزية : التصبير ، وعزّيته أمرته بالصبر والعزاء بالمد الصبر قال الشاعر :

إذا النائبات بلغن النُهى وكادت بهن تذوب المُهَج

وحلّ البلاء وقلّ العزاء فعند التناهي يكون الفرج

تمت . " شرح منهاج "] .

(٢) في " السنن " رقم (١٠٧٣) وقال : غريب لا نعرفه مرفوعًا (لا من حديث علي بن عاصم) .

(٣) في " السنن " رقم (١٦٠٢) .

(٤) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٧٥) .

(٥) في " الكامل " (٥ / ١٨٣٨) في ترجمة علي بن أبي عاصم .

(٦) [في " التقريب " : صدوق يخطىء ويصر ورُمي بالتشيع . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(٧) (٣ / ٢٢٣) .

(٨) في " تاريخ بغداد " (١١ / ٤٥٠ – ٤٥٣) .

وقد ذكر الخطيب في تاريخه طرق الحديث وأقوال العلماء فيه .

(٩) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٧٥) .

في وصل هذا الحديث فقال له : إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه ، وإنما هو عندهم منقطع فأبى أن يرجع .

قال ابن حجر[1] : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس في الطرق ما يمكن التعلّق به إلا طريق إسرائيل من طريق وكيع عنه .

قلت : لكن له شواهد منها عند ابن الجوزي في " الموضوعات "[2] عن جابر .

ومنها حديث بريدة مرفوعًا[3] " من عزّى ثكلى كُسي بُردًا في الجنة " عند الترمذي[4] وقال : غريب[5] ، وعند ابن ماجه[6] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعًا " ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة[7] يوم القيامة " .

وينبغي أن تكون التعزية (**لكلٍ بما يليق به**) كما في الدعاء للميت في الصلاة ، لأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعاء التعزية شيء غير الترحّم على الميت فإنه عند أبي داود[8] من حديث عمرو بن العاص[9] في قصةٍ حاصلها " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة مقبلة فعرفها فإذا هي فاطمة فقال لها : ما أخرجك من بيتك ؟

---

(١) في " التلخيص " (٢ / ٢٧٥) .

(٢) (٣ / ٢٢٣) وقال : أما حديث جابر ففيه محمد بن عبيد الله وهو العرزمي ، قال يحيى : لا يكتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث " ." الميزان " (٣ / ٦٣٥ – ٦٣٦) .

(٣) [في نسخة من الضوء و" التلخيص " : بريدة وليس في " التقريب " أبو بريدة] وصوابه أبو برزة .

(٤) في " السنن " رقم (١٠٧٦) من حديث أبي برزة . وهو حديث ضعيف .

(٥) [وليس إسناده بالقوي . تمت ترمذي وبدر] .

(٦) في " السنن " (١٦٠١) . وهو حديث حسن .

(٧) [رمز السيوطي لضعفه . تمت . وقد " عزى النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا في ابنه " رواه الحاكم في " المستدرك " وقال : غريب حسن ، ورواه ابن مردويه في كتاب الأدعية ، ذكره في " سلاح المؤمن "] .

(٨) في " السنن " رقم (٣١٣٢) . وهو حديث ضعيف .

(٩) [أخرجه الحاكم في " المستدرك " عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال : صحيح على شرطهما وأقرّه الذهبي . تمت] .

قالت : أتيت أهل هذا البيت فرحّمت إليهم ميّتهم أو عزّيتهم به ، فقال لها : لعلك بلغتِ معهم الكدا[1] ؟ قال : معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر " .

(**وهي بعد الدفن أفضل**) وقال أبو حنيفة[1] : بل قبله أفضل [٢/١٤٢] لأنه وقت الصدمة الأولى وهي أحوج إلى التعزية المعينة على الصبر عندها كما ثبت عند أبي داود من ....

فصل

(أ) **قوله** : بلغت معهم الكدا ، أقول : هو بالضم والقصر مصروف ، وأراد المقابر وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة وهي جمع كدية ، قاله في " النهاية [2]" و لا دلالة في الحديث على ما ذكره المصنف .

وتكرير الحضور بدعة لم تؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أصحابه .

نعم كان عليه – أي : المصنف – : أن يذكر ندبية فعل الطعام لأهل الميت لما ورد من أنه جاء نعي جعفر بن أبي طالب ﷺ قال صلى الله عليه وآله وسلم " اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم " الشافعي[3] وأحمد[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] وابن ماجه[7] من حديث عبد الله بن جعفر وصحّحه ابن السكن[8] . [٢/١٤٢] .

---

(١) والذي نصّ عليه بعض علماء الحنفية : أن التعزية تستحب قبل الدفن ، وأما بعده فلا بأس بها ، وكلمة : لا بأس عند الحنفية غالبًا فيما تركه أولى كما نبّه على ذلك ابن عابدين في حاشيته (١ / ١١٩) .
وانظر : " الفتاوى الهندية " (١ / ١٦٧) .

(٢) " النهاية في غريب الحديث " (٢ / ٥٢٨) .

(٣) في " المسند " رقم ٦٠٢٠ – ترتيب) .

(٤) في " المسند " (١ / ٢٠٥) .

(٥) في " السنن " رقم (رقم (٣١٣٢) .

(٦) في " السنن " رقم (٩٩٨) .

(٧) في " السنن " رقم (١٦١٠)
قلت : وأخرجه الدارقطني (٢ / ٧٨ رقم ١١) والحاكم (١ / ٣٧٢) . وهو حديث حسن .

(٨) ذكره الحافظ في " التلخيص " (٢ / ٢٧٦) .

حديث أنس[1] " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " أو " عند أول الصدمة " ولهذا فسّر الوجوب في حديث " إذا وجب المريض فلا تبكينّ باكية " عند مالك[2] وأحمد[3] والشافعي[4] وأبي داود[5] والنسائي[6] وابن حبان[7] والحاكم[8] من حديث جابر بن عتيك بدخول القبر في رواية لأحمد[9] مرفوعة وعند غيره بالموت .

(**و**) ندب (***تكرار***[10] ***الحضور مع أهل***) الميت (***المسلم المسلمين***) لأنه من جملة التعزية التي معناها التسلية والإيناس ، وقد ثبت حديث " لا تحقرنّ من المعروف شيئًا ولو أن تؤنس المستوحش " أخرجه المنذري[11] وحسّنه .

---

(١) أخرجه أحمد (٣ / ١٣٠) والبخاري رقم (١٣٠٢) ومسلم رقم (١٤ / ٦٢٦) وأبو داود رقم (٣١٢٤) والترمذي رقم (٩٨٨) والنسائي رقم (١٨٧٠) وابن ماجه رقم (١٥٩٦) .
وهو حديث صحيح .

(٢) في " الموطأ " (١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٣) في " المسند " (٥ / ٤٤٥ ، ٤٤٦) .

(٤) في " المسند " رقم (٥٥٦ – ترتيب) .

(٥) في " السنن " رقم (٣١١١) .

(٦) في " السنن " رقم (١٨٤٦) .

(٧) في صحيحه رقم (١٦١٦ – موارد) .

(٨) في " المستدرك " (١ / ٣٥٢) . وهو حديث صحيح .

(٩) [وفيه : قالوا : وما الوجوب ؟ قال : الموت ، وفي رواية لأحمد " أن بعض رواية قال الوجوب إذا دخل قبره ، والأول أصح . تمت والحمد لله كثيرًا] .

(١٠) لم يرد في هذا دليلٌ يدل عليه ، بل أخرج أحمد (٨ / ٩٤ رقم ٢٧٧ الفتح الرباني) وابن ماجه رقم (١٦١٢) عن جرير بن عبد الله البجلي قال " كنا نُعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة " . وهو حديث صحيح .
ولكن ورد في صنعة الطعام ما تقدم في المنحة . وهو حديث حسن .

(١١) في " الترغيب والترهيب " (٣ / ٤٠٩ عقب رقم ٣٩٧٢) .
أخرج النسائي في " السنن الكبرى " رقم (٩٦١٤) عن أبي جري الهجيمي وفيه " ... لا تحقرن من المعروف شيئًا أن تأتيه ، ولو أن تهب صلةَ الحبل ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستبقي ، ولو أن تلقى أخاك المسلم ووجهك بسطٌ إليه ، ولو أن تؤنس الوحشان بنفسك ، ولو أن تهب الشّسع " .

وأخرج مسلم[1] من حديث أبي هريرة " من نفّس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرب الآخرة " وغير ذلك كثير .

(١) في صحيحه رقم (٣٨ / ٢٦٩٩) .

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
قوله :ثم التسليم	٣٤٤
قوله : وكل ذِكر تعذّر بالعربية فبغيرها إلا القرآن	٣٥٤
قوله : وعلى الأمي ما أمكنه	٣٥٦
قوله : ويسقط عن الأخرس الألثغ	٣٦٠
فصل : وسننها التعوذ	٣٦٢
والتوجّهان قبل التكبيرة	٣٦٥ – ٣٧٠
وقراءة الحمد والسورة في الأولين	٣٧١
قوله : سرا في العصرين وجهرًا في غيرهما	٣٧١
قوله :والترتيب	٣٧٢
قوله :والولاء	٣٧٢
قوله :وقراءة الحمد	٣٧٤
قوله :وتكبير النقل	٣٧٦
قوله :وتسبيح الركوع و السجود	٣٧٨
قوله :والتسميع	٣٨٣
قوله :والتشهد الأوسط	٣٨٥
قوله :وطرفا الأخير والقنوت	٣٨٩
مندوبات الصلاة	٣٩٩
هيئات القيام	٤١٤
منهيات الصلاة	٤٣٧
فصل : وتسقط عن العليل بزوال عقله	٤٤١
قوله : وبعجزه عن الإيماء بالرأس	٤٤٢
قوله : ومتعذر السجود يومىء له من قعود	٤٤٧
قوله : ويوجّه مستلقيًا ويوضئه غيره	٤٤٨

الموضوع	رقم الصفحة